ف، م

میکروفیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: مدارک در شرح شرایع ـ عربی
مصنف / مؤلف: شارح شمس الدین محمد بن علی الموسوی
خطی / چاپی: نسخ ۲۲ سطری
سال طبع یا تحریر: ۱۱۲۸ عدد اوراق: ۳۸۲
جزء کتب: فقه شماره: ۳۴۵
شماره عمومی: ۲۵۵۵ شماره قبض:
واقف: آقای مرتضی قلی خان تاریخ وقف: ۱۳۴۰
طول: ۳۰ عرض: ۲۴ سانتیمتر قفسه: ۹

از طرف کمیسیون [illegible] مجلس شورای ملی
بتاریخ ۲ شهر شعبان ۱۳۴۲
نمره مسلسل کتاب ۲۵۹۹

۳۲۵

۲۴

۲۰۵ بمبیت و پنجوان

مدارک الاحکام

فقه خاص ۳۶۷

۳۸۲ ورق ۱۰۵

بسم الله تعالی
کیف اقول فی ملکی ولله ملک السموات والارض
وانا المحتاج الی عفو ربه الصمد محمد بن الحسین بن
بن علی ... ابو محمد عفی عنهم بمنه وکرمه

بسم الله
این مجلد کتاب مدارک الاحکام با انضمام نود و نه ۹۹ صفحه ...
... معصوم ... که ...
عموم مؤمنین ... فی شهر شوال المکرم سنه ۱۳۰۳

۳۲۵

... ثبت شد
۱۳۹۲

در عوض ...
... شهر شوال ۱۳۰۳

مدارک

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على آلائه والشكر له على نعمائه المحمود بكماله المرهوب بجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الانام وتقدس بكمال ذاته عن
مطابقة الاوهام وتعالى في عظمته عن ان يبلغ كنه حقيقته الافهام وافاض سحائب الافضال على جميع البرية وخصهم بسوابغ الانعام احمده على ما
منحه من ارشاده وهدايته واسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه برسالته وآيته وجعله سيد
محملي رسالته سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته ومن
ذريته وسلالته وبعد فلما كان الحق الحقيق بالتعظيم واحراها باستحقاق التقديم واتمها في استجلاب ثواب الجسيم هو العلم بالاحكام
الشرعية والوظائف الدينية اذ به تحصل السعادة الابدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة اليه وانفاق
هذه المهلة اليسيرة عليه صلوات الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان كتاب شرائع الاسلام
في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق والحبر المدقق افضل المتقدمين والمتأخرين نجم الملة والدين سقى الله ضريحه مياه
الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية واحسن المصنفات الفرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية
والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الاعظم والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتأخرين جدي العلامة
الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشأن رفيع المكان لم ير مثله في كتب الاولين
ولم ينسج بمنواله افكار المتأخرين ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار غير
انه رحمه الله سلك فيه اوائله مسلك الاختصار فبقيت دون تلك المحال مستورة على حالها وخفيات كنوزها لم يظفر ناظر بحالها فالتمس
مني بعض اخلائي في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت الى مقتضى ارادته ولم اتمكن من الاخلال
اجابته وكان غاية مقصدي في هذا التعليق انما هو تحرير مسائل الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال
بما يرد على العبارة من القيل والقال راجيا من الله تعالى حسن توفيق واصابة الحق بالتحقيق قوله قدس الله نفسه وطهر رمسه كتاب
الطهارة الكتاب مصدر ثالث لكتب من الكتب وهو الجمع قال جمع من المفسرين المراد بقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمعه في
قلوبهم حتى آمنوا بجميع ما يجب عليهم اي استكملوا اجزاء الايمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهو هنا اما
بمعنى المفعول مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع به
الطهارة او يكون منقولا عرفيا وقد عرفه شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوائده بانه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة
بالنوع قال والمقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ومثله الباب والفصل والمطلب وهو اسماء في
المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما ذكره رحمه الله غير مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي
المناقشة فيها وغاية ما يستفاد من ملاحظة اصطلاحهم ان المخالفة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب اخص مما يكون في
ما يعتبر بين مسائل الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم تطهيرا وذكر المفسرون ان الطهارة مستعملة فيها بمعنى استفادة من ذهاب الرجس مبالغة في تعلق ازالة بالكلية والرجس في الاية
مستعار للذنوب وكان الطهارة مستعارة لتنقيتها منها وقد استعملها الشارع في معنى اخص منا سب للمعنى اللغوي مناسبة السبب
فصار حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلفت الفقهاء في المعنى المنقول
اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على رفع الحدث او ما يحصل به العبادة من الاحكام الشرعية على ما لا ينبغي نقصه لانه امر عدمي والطهارة
من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها على الازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل
والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول ومن الاشكال اعلام انهم يعتبرونها في التعريف بقيد الاباحة ثم يقسمونه

الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يبيح وما لا يبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما
اختلال التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالالتزام كون المقسم اعم من المعرف وكيف كان فالامر في ذلك هين اذ لا جدوى
له فيما يتعلق بالعمل الا فيما نذر كالنذر على بعض الوجوه وانما المهم في هذه المسألة بيان المبيح من الانواع الثلثة وسيأتي البحث فيه
مفصلا ان شاء الله تعالى قوله وهي اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة هذا التعريف
لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم آخر اظهر منه ويدل ما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك
او الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك وان احتملهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه يشتمل على الترديد وهو
مناف للتحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقصا في التعريف اذا كان بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود
لا في نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو
معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء هو هذا المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان او اكثر واشير الى ذلك في نحو التحديد
فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو مفهوم احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من انواع الثلثة
فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع وهو فاسد وجوابه بعد تسليم الجنسية ان التعريف لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد لما
مطلق التعريف الشامل للرسم فلا ويمكن تسليم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فينتفي الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة
موضوعه الشرعي اعني ما هو قيد التاثير لانه لا يكون الا مؤثرا وان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه اختيار الاول ومنع الحصر
في المقام ابحاث قليلة الفائدة بالنظر الى ما هو المقصود من هذا التعليق قوله فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة انما قيد
الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يتصور وجوب الشرط للمشروط غير واجب ولا يجوز تركه
لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة لتوجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة في
تلك الحال وهو خطأ فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك واحدهما غير الاخر نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم
الواجب لتجوز المشابهة الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة
الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في
الصلوة الواجبة اليومية وغيرها من بقية الصلوة الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة
انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ويلحق بالصلوة اجزاؤها المنسية لان شرط
الكل شرط لجزئه وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لضعف مأخذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب
ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا مندوبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وليس المراد نفس القيام والا للزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة
لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط
عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما يدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة
والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة
الى من اراد الصلوة في اخره وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه
فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد ره في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع لحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بتضيق
الاوقات او بتضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الاية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها
فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا استيقنت انك قد

فتوضا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال عليه السلم اذا فرغ فليغتسل
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شي من الدم فلا تغتسل
وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار باسرها عن هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط
نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو السر في خلو الاخبار من ذلك فتامل قوله او طواف واجب
هذا الحكم اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتاخرين بقوله
عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الرواية المتقدمة عدم توقف الطواف
المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح قوله او لمس كتابة القران ان وجب لما ثبت ان وجوب الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها وكلمة
هذه الغاية لا تجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه شرط المص في وجوبه وجوبها تنبيها على ندور الفرض ولا يخفى انه يجب
الوضوء للمس بناء على القول بتحريمه للمحدث وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى قوله والمندوب ما عداه لم يتعرض المص لبيان ما يستحب له الوضوء
والذي يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول المساجد واستدامة
الطهارة وهو المراد بالكون عليها والتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت والتجديد وصلوة الجنازة وطلب
الحوائج وزيارة قبور المومنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج والنوم وتاكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحايض وجماع
المراة الحامل مخافة مجي الولد اعمى القلب بخيل اليد وبعده وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ولمريد ادخال الميت
في قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول ولارادة وطي جارية بعد وطي اخرى وبالمذي في قول قوي والرعاف والقي والتخليل
المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل
لشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد بجميع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث
السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي
كساير الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطا في الكلام وسيجي جملة منه اذا اقتضاه المقام انشاء الله تعالى والمستفاد من الاخبار
الصحيحة المستفيضة رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شي من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شي سوى امتثال امر الله
تعالى لها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا
يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء
الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة
عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض
الا بالحدث كقوله عليه السلم في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قوله والواجب من الغسل ما كان
لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجب لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد الواجب اذا حصل
معه اللبث في غير مسجدي مكة والمدينة لما سياتي انشاء الله تعالى من اباحة الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين وربما
ظهر من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسئلة انه لا خلاف في وجوب
غسل الجنابة لكل من هذه الامور الخمسة على ما نقله جماعة كما انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور
من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد [illegible] العزايم ايضا [illegible] ابا المنع من ذلك لان تحقق الجواز وتمسكا بالاطلاق او طيات

المانعة

المانعة من ذلك وقوى بعض متاخري الاصحاب عدم الوجوب واكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا ولغة ايضا
وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المومن والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله وما ذكره رحمه الله غير بعيد الا
ان المشهور اوجه واما النفساء فقيل انها كالحايض اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس
قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزايم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل لانه الاصل ولدلالة بعض الاخبار
عليه كما سيجي بيانه انشاء الله تعالى واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شي من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا
لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة الا انه
غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب
كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح منه وسيجي تتمة الكلام في هذه المسايل مفصلا انشاء الله تعالى قوله وقد يجب
الغسل اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وذلك لان ضبط
المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروط
بالطهارة نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه
بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح عليه منتف على
التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى
الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر
تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وجوابه ان ظاهر الاية مخصوص بما نقلناه من الاخبار
والرواية المذكورة محمولة على التقية لانه عليه السلم اسند ذلك الى عايشة على ما ورد في بعض الاخبار والتعجب ويمكن حمل الفجر فيها على الاول
وكيف كان فالمذهب هو الاول واورد على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من
نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل وكذا من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل وجوابه انتفاء ما
يدل على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متاهلا له والنايم وغير العالم ومن تعذر عليه
الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال وثانيهما ان صوم الحايض والنفساء في ايجاب الغسل كصوم الجنب سواء فلا وجه
لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله للجميع مع ان المص في المعتبر تردد
فيهما واتهما بالتحبب في ذلك نظرا الى ضعف المستند الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من
حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وسيجي تمام الكلام في ذلك انشاء الله تعالى قوله
ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بما يغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب
توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء احدث الموجب له قبل الفجر ام بعده وعدم توقف
الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها ان تقدمت غسل
الفجر لم يجزها عن غسل العشائين والا ابطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت
اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة والمومنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب

اليه ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فما يدل على وجوب قضاء الصوم بترك
جميع الاعمال وظاهر الشيخ في ط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب وهو في محله قوله والواجب في التيمم ما كان
لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سياتي تردد المص في اشتراط تضييق الوقت وان الظاهر جوازه مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال
ولا يخفى ان الصلوات الواجبة غير الموقتة خارجة عن العبارة فلو اسقط الوقت وما بعده كان اشمل قوله وللجنب في احد المسجدين ليخرج هذا هو مذهب
اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابي حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان
امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه لزمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي ره في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي
قدس سره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد او الالة
واستدل عليه جدي قدس سره في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل
على اشتراطه عدم المانع في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع
ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا والا لكان القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي
اشتراط عدم المانع في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناؤه من ذلك
حالة التيمم بالنقل السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم
مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم
للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير وينبغي التنبيه لامور
الاول مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجدين والحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر فان عدم
تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل
في القياس الممنوع منه الثاني قيل الحائض كالجنب في ذلك لمرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلم حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم
المحتلم للخروج وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر المص في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف
الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره ره من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده عليه
في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص … انه بالاستحباب الثالث لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا
الاظهر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم ومع ذلك فيجب عليه المبادرة الى الخروج من المسجد ويصح له الصلوة فيه من هذه
الجهة الرابع لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم للخروج منها لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف وقرب شيخنا الشهيد
في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها له على الكون له في المسجدين وهو ضعيف ودليله
الخامس يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما سنبينه ان شاء الله تعالى من اجزائها في مطلق التيمم ورجح بعض المتاخرين وجوب الضربتين فيها
والاستحباب فيه اولى قوله والمندوب ما عداه ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما تبيحه المائية فانه يقتضي
وجوب التيمم عند وجوب الاستباحة الا به وقد عدل جمع من المتاخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان وهو
مشكل ايضا لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كلما تبيحه المائية لقوله عليه السلم في صحيحة جميل ان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق
الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع
تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتامل فرع هل يجب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه
رافع للحدث لعدم النص وجزم جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل قوله وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه نذر
الطهارة يتحقق بها الامر الكلي فينذر احد جزئياته فهنا مسئلتان احدهما ان ينذر الطهارة والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ

حقيقة

خاصة

حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف فيه وفي حمله على المائية
او الترابية او تخييره بينهما او جعله متناولا لهما ان معقولية الطهارة على الانواع الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او
الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة
البراءة من الزايد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة وثانيهما ان ينذر احد افرادها وشرطه
ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة في يوم الاربعاء او التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد
قطعا واطلاق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما غير واضح والاجود حمل الوضوء والغسل مع الاطلاق على الرافع
وان لم يكن رافعا والله اعلم قوله الركن الاول في المياه جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز قوله
الاول في الماء المطلق وهو كلما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة ذكر المص وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد
كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد على هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا ولفظة كل
وهي لا يذكر في التعريف لانها لعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل
العرف بحيث يستفاد منه من دون اضافة وجواز تقييد بعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق قوله وكله طاهر مزيل للحدث
والخبث اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج او البرد
او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء
ماء طهورا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود
لما يتوضأ به ويوقد به وارادة المعنى الثاني هنا اولى لان الاية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد
الاكمل اولى وانسب اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه ببعد ارادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لوقوعه صفة للماء
وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهر على وجه بينا ولا الامرين فهو اولى مما ذكره الشيخ ره في يب من ان الطهور لغة هو المطهر لان
فعولا موضوع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه
المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد بالحدث في عرف اهل الشرع المانع من الصلوة الذي يتوقف رفعه
على النية وبالقيد الاخير يخرج الخبث والمراد به نفس النجاسة قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما خصت
هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط في مادته
الكرية فانه بذلك يخالف غيره من المياه قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بالجاري النابع الجاري
لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين احدهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء
الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون والطعم والرايحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء
كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا تتوضا ولا تشرب ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من النفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت ان تغير احد اوصاف الماء بالمتنجس
او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات
قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة
في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة
للمدعى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا
ينفك عنه هذا كله اذا لم تسلب النجاسة الماء والا ثبت التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطا

كتابخانه آستان قدس
رضوی

نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفا والكدرة احتمال ولا يبعد اعتباره لان له اثرا بينا فى قبول
التغير وعدمه هذا كلامه رحمه الله ويتوجه عليه ما سبق ومن الجايز اختلاف المياه فى الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف
هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله **قوله** لو خالفت النجاسة الجارى فى الصفات كالمنع من ظهورها مانع
كما لو وقع فى الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغى القطع بالنجاسة لتحقق التغير غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد
فى البيان الثانية ان الجارى لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة ره فيه الكرية
وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول لنا عليه وجوه من الادلة الاول اصالة الطهارة لان الاشياء
كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها الثانية الاجماع نقله المص فى المعتبر
وقال الشهيد فى الذكرى انه لم يقف فيه على مخالف ممن سلف واستغرب من جانب قدس سره لتصريح العلامة باعتبار الكرية فيه وهو غير
جيد فان مراده بمن سلف من تقدم على العلامة ره لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل الثالث الاخبار كقول
الصادق عليه السلم فيما روى عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا ولا تشرب وصحيحة ابى خالد القماط انه سمع ابا
عبد الله عليه السلم يقول فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا
منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا وحسنة محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء
القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل
ما جعل عليكم فى الدين من حرج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه عليه السلم جعل العلة فى عدم فساده بدون التغير او فى طهارته
بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر فى الاصول وصحيحة الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول
الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول فى الراكد ونفى الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة ره بعموم الادلة الدالة على اعتبار
الكرية كقوله عليه السلم فى صحيحتى معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ والجواب اولا منع العموم لفقد اللفظ
الدال عليه سلمنا العموم لكن نقول عمومان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر والترجيح فى جانب الطهارة بالاصل
والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم فى بعضها وهو ان شيخنا الشهيد ره قال فى الدروس فى حكم الجارى ولا نشترط فيه
الكرية على الاصح نعم نشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته
و مرجعه الى حصول المادة وهو لا مزيد على اعتبار اصل النبع والثانى ان يريد به عدم انقطاعه فى اثناء الزمان كثير من المياه
التى تخرج فى زمن الشتاء وتجف فى الصيف وقد حمل جماعة ممن تاخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص و
الاجماع فيجب تنزيه الكلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه متى تغير بعض الجارى اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه
الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير ايضا لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان
كالمحقون وسيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى **قوله** ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره لا يخفى ان توقف
طهارة الجارى المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهرة وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا فى تطهير الماء النجس امتزاج
الماء الطاهر به والا فالمتجه الاكتفاء فى طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة ويحتمل على قول العبارة باعتبار الكرية فى الجارى
اشتراط كون ماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا ويلزمه انه لو نقص عن الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة الى ان يطهر بغيره
وهو بعيد جدا **قوله** ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر والحكم الكثير منه
حكم غيره والمراد بالمادة عدم اشتراط الكثرة للمادة وبه صرح فى المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها
لم يطهر بالجريان ولعل مستنده اطلاق قول الباقر عليه السلم فى رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وقول الصادق

عليه السلم فى صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام هو بمنزلة الجارى وهو مع ضعف سند الاولى لجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة
فى الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ الغالب فى مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق والمعتمد
اعتبار الكرية لما سيجئ من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور
الاول اشترط اكثر المتاخرين فى عدم نجاسة ما فى الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفى بلوغ المجموع الكر
وقد ذكر المص فى المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه
يقتضى عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية او مختلفة بل صرح العلامة ره فى التذكرة بالاكتفاء ببلوغ الكر مع عدم تساوى السطوح فى الغديرين
بالنسبة الى السائل فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضى العكس كما صرحا به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسئلة
الغديرين على استواء السطوح او كون الساقية منحدرة لا نازلة من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقييدا للنص وكلام الاصحاب من غير دليل وصرح جدى
قدس سره فى فوايد القواعد بالاكتفاء بكون المجموع من المادة وما فى الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا لعموم قوله عليه السلم فى عدة اخبار صحيحة
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار اختيار العلامة فى تذكرته
غيرها فى ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوى الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر ثم استشكاله فى انجاب حكم ماء الحمام الى غيره
الثانى لو تنجس ما فى الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه وجهان اختار اولهما العلامة فى التحرير والمنتهى و
النهاية فى مسئلة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا ووجهه المحقق الشيخ على وجدى قدس سرهما فى جملة من كتبه واختار
ثانيهما العلامة فى التذكرة والمنتهى فى هذه المسئلة احتج الاولون بان اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كاف فى دفع النجاسة وان
لم يمتزج معه فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة فى الاول انما هو لصيرورة الماءين ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج ان اريد
به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفى بامتزاج البعض لم يكن المطهر
للبعض الاخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال قال فى المنتهى
الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود هنا وبان
الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها عملا بعموم ما دل على طهورية الماء فيطهر الاجزاء التى يليها كذلك وكذا الكلام فى بقية
الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ على فى بعض فوايده وجدى قدس سره فى روض الجنان احتج المشترط باستيلاء الطاهر من
النجس مع عدم الامتزاج وذلك يقتضى اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع والاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال عليه باصالة
عدم الطهارة بدونه ويجاب بالعموم الادلة الدالة على طهورية الماء لكن فى اثبات العموم نظر الثالث الظاهر الاكتفاء فى
تطهير ما فى الحياض بكرية المادة ولا اشتراط زيادتها عن الكرية صرح فى المنتهى فى مسئلة الغديرين ويلوح من اشتراطهم فى تطهير
القليل القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا وسيأتى ما فيه ان شاء الله تعالى **قوله** ولو مازجه طاهر فغيره او تغير
من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وافتى عليه اكثر العامة
تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء ويندرج فى الطاهر ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما لا ينبت فى الماء وما يتساقط من ورق
الشجر وما يكون فى مقره او ممره من النورة والملح وما يمكن فيه ذلك كتقليل الزعفران ونحوه وخالف فى الثانى بعض العامة ولا
يعبا به **قوله** واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة اطبق علماؤنا الا ابن ابى عقيل على ان الماء القليل
وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغيرها ام لم يتغير الا ما استثنى وقال ابن ابى عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة
ويساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلم فى صحيحة محمد بن مسلم ومعوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شئ ولا يتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير فى الجملة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم يدخل فى الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وقيل وجه المنع لا يتعلق الماء فى الوضوء منحصرة فى سلب طهارته او طهوريته والثانى منتف اجماعا

فيثبت الاولى وفي الصحيحة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة
وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء، وفي الحسن عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وهي كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه
قد تواتر عن الصادقين عليهم السلم الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وبقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن الجرة و
القربة تسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموت فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء فاريقه وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب
عن الاول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص مقدم فاذا قال بجهالة التاريخ منع ولئن قلنا الازرق فان هذه
الاخبار لا يتطرق اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا وفيه بحث حررناه في محله وعن الثاني بالطعن في السند و
امكان تاويله بما يوافق المشهور لكن لا يخفى انه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة بل على
انفعاله بكلما يرد عليه من النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على
النجاسة وهو متجه وقد استثنى الاصحاب من هذه الكلية امورا ياتي الكلام عليها في محلها ان شاء الله تعالى قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما
زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق عليه اسم الدفعة عرفا لامتناع ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء
النجس في آن واحد واكتفى شيخنا الشهيد في الذكرى بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة فاعترضه المحقق الشيخ علي بان فيه
تسامحا لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد
فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة ولم ينقص بعد ذلك مع ان مجرد اتصاله بالماء النجس
لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في
كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ
كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي وغيره بطهارته
بوصول الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه
وتخيل نجاسة اوله باتصاله بالنجاسة فاسد لان ذلك ليس اولى من طهارة النجس باتصاله به ولان ذلك آت في صورة الزيادة
ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح وللبحث فيه مجال قوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في
هذه المسئلة فذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتأخرين الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد
القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط
الاتمام بالطاهر وربما نسب الى ابن حمزة والاصح ما اختاره المصنف لنا انه ماء محكوم بالنجاسة شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا
بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى رضي الله عنه بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا الحكم
بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس ايضا بعموم قوله عليه السلم
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء يتناول الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما
صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف والجواب عن الاول ان تسويته بين الامرين
قياس مع الفارق لقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان امكان السبق لا يعارض اصالة الطهارة واجاب المصنف
في المعتبر عن حجة ابن ادريس بمنع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل
لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلم خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي
منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى واجاب
المحقق الشيخ علي رحمه الله عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما لا يقطع بتحققه

فى زمن

في زمن ابن ادريس وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد بالاجماع معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم
يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد اشبعنا الكلام في هذه المسئلة في
رسالة مفردة قوله وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف
لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه الثلاثة حكاه في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق
عليه السلم في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله عليه السلم في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون
سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق
المتغير مطلقا وكذلك الاسفل ان بلغ كرا منفردا او كان الجميع كرا ولم يقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا واعلم
ان المصنف صرح في المعتبر بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص عن
الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتابعه في ذلك العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة
السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل متقويا بالآخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه
تحت عموم قوله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان
متسنما على الاسفل كميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي فيه ايضا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد
عملا بالعموم وجزم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسئلة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ووجهه
المحقق الشيخ علي في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة
وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه
تحت عموم الخبر وليس في الحاقه بالاسفل ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى
الاعلى مطلقا فيلزمهم ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقها كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان
وبالجملة فالمستفاد من اطلاق الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي
السطوح ام مختلفها والله تعالى اعلم قوله ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول عنه التغير لا يخفى انه انما يجب القاء كر آخر اذا تغير
الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم
بالطهارة ولم يحتج الى كر آخر كما هو الظاهر قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة
فيه تزيل عنه التغير ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير
المطهر اشهر القولين في المسئلة واظهرهما استصحابا لبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ووجهه الى عموم الادلة الدالة
على نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيتوقف زوالها على حصول ما عده الشارع مطهرا وذهب الفاضل
يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك وربما
صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا ايضا مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال
العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى
دليل في نفسه اذ الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كلما ثبت جاز ان لا يدوم
فلا بد لدوامه من سبب ولا دليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كالملك
الملك عند جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فان الاستصحاب
عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة فتامل قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على
الاظهر وللاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما الوزن وتقديره الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي

عبد الله عليه السلم قال الكر الف ومائتا رطل قال المصنف في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها
فيكون الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في
المقنعة انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهما على الاشهر وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انه مدني
وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول اقرب لعموم قوله عليه السلم كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال
ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلثة الصحيحة وبما في الكر من
الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال والكر ستمائة رطل لحملها على الارطال المكية اذ لا يجوز حملها
على غيرها من الارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب احتج المرتضى رضي الله عنه على ما نقل
عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلم من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض
وجوابهم على عادة بلدهم ليس اولى من الاجابة على عادة بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن الاحتجاج له
ايضا بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزائد للشك في حصوله بالاقل وجوابه معلوم مما سبق
قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما
اختاره المصنف هنا هو اشهر الاقوال في المسألة ومستنده رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن
محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفي وابي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فانه
قال وعثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا التفت الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف والثاني وهو قول
القميين واختاره العلامة في المخ وجدي قدس سره في الروضة وشيخنا اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف
لصحيحة اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال الكر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة
اشبار وضعفها المص في المعتبر لقصورها عن اعتبارهم حيث ان فيها اخلالا بذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك وارد على الرواية
الاولى ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند
بان الشيخ رحمه الله رواها في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد
البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث ان ابن سنان الواقع في طرق الرواية واحد وهو محمد وان ذكر عبد الله وهم فتكون
الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي على تضعيفه واوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
ويظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متجه ويحكى عن قطب الدين الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار
ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على ماخذهما قال في المختلف ما اشد تنافي ما بين
هذين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس الاكتفاء في دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب
ولا باس به اذا صح السند قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات
الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقات مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنه الى نجاسة ماء الحياض و
الاواني بالملاقاة وان كان كثيرا لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة وهو ضعيف جدا بل لا وجه له
لذلك قال في المنتهى ونعم ما قال والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقى منها الدواب
وهي تقصر عن الكر غالبا قوله واما ماء البئر فعرفه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا
يخرج عن مسماها عرفا قيل والقيد الاخير وجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه صلى الله عليه
وآله ام عرف غيره وعلى الثاني فيرد ان العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره صلى الله عليه وآله والاتم

تغير

تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر اذا سميت باسمه ومطلوبنا ظاهر قلنا قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على
الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرف زمانهم صلى الله عليه وآله خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت
والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقايق الثلثة
المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرف زمانهم عليهم السلم ومنه يعلم عدم
تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلم وعدم تغير
الحكم بتغير التسمية فتامل قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير
احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقات على اقوال احدها وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا
وثانيها الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن عقيل والشيخ رحمه الله وشيخه الحسين بن عبد الله الغضائري ومن
وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة المتاخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة
ره في المنتهى صريحا والشيخ في التهذيب في ظاهر كلامه فانه قال لا يجب اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وان
كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تاويل بعضه اولى من ابقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة
وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس سره في الرسالة فانه بعيد جدا ورابعها الطهارة ان بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه
ذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين وهو لازم للعلامة ره لانه لا يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر
من انواعه وارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقات
مطلقا او مع الكرية روايات الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
وجه الاستدلال انه عليه السلم نفى الافساد عنه بدون التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع الافساد بل
الظاهر ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة اخرى له عنه عليه السلم قال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وتقريب الاستدلال ما تقدم
انه يكفي في الدلالة على الطهارة اكتفاؤه عليه السلم في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما
يزيد مقداره على الكر بل لما يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا والجواب
الشيخ في الاستبصار بان المعنى لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يتغير فاما اذا لم يتغير فانه
ينزح مقدار وينتفع بالباقي هذا لفظه ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير ايضا مع كثير من النجاسات
عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض آخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير
وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة
اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم وايضا فان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة
الماء مطلقا بتغير لونه واقول ان ما ادعاه من وجود الادلة الخاصة على نجاستها باشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك
الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات لان النزح لا ينحصر
وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه يحمل اسناد التطهير الى
النزح في رواية علي بن يقطين كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى واما ما ذكره من ان ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب
عنه اولا بان تغير اللون مقتض لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور وثانيا انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او
طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال وثالثا بانا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء
بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحتي ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلم

وملخص ذلك عامي مرسل فان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة او الاولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه
عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالث صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجاب عنها القائلون
بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما فوقوعه في
البئر لا يستلزم اصابتهما الماء وانما المتحقق اصابة الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا باس بعد نزح الخمس ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من
البعد والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كانت اعم منه الا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه
لا ينفك عن الطاهر لان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه اليها عادة ولان ارادة نفي الباس مع نزح المقدر ممتنع شرعا لما فيه
من تاخير البيان عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو الظاهر الرابعة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها المص في
المعتبر بان في الطريق حماد وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر
ماؤها محقون وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حماد هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته
عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه لا يحصل شك في انه المراد مع الاطلاق كما يظهر
للمتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه
الخامسة صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد
الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما تقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم
السادسة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح
منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احتج القائلون بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من
بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه
في كتابي ينزح منها دلاء وهي في قوة طهرها بان ينزح منها دلاء ليطابق السؤال والجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها
قبله حذرا من لزوم اجتماع الامثال وتحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن البئر تقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وللاستدلال
به من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه وثانيهما
النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه
الاخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان هذه الاخبار وان سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة
بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب والسنة واما الثاني
فبجواز حمل الطهارة في الخبرين الاولين على المعنى اللغوي وان سلم انه مجاز شرعي جمعا بين الادلة وايضا فان ظاهرهما متروك
عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال بهما واما خبر ابن ابي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم
لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي
الواقع في الخبر فان قلت انه قد ورد الافساد في اخبار الفريقين فما اعترض احدهما ان جواب الاخر قلت الفرق بين المقامين

طاهر

ظاهر فان الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما في هذا الخبر فالعموم فيه اصلا كما هو واضح وسياتي لهذا البحث
تتمة ان شاء الله احتج الموجبون للنزح خاصة بالاوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الاصول وجوابه المعارضة
بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان الاخبار الواردة بالنزح متعارضة
جدا على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها واكثرها ضعيفة السند مجملة الدلالة ومع ذلك كله قرينة الاستحباب وان
النزح انما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيه خاصة حجة القول الرابع وجوابها يعلم مما سلف
اشتراط كرية الجاري وعدمه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان
مايعا بالاصالة واطلاق العبارة تقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتاخرون واحتج عليه في المخ بصحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور ونحوه او صب فيها خمر
نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب
فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفيه نظر فان هذه الاخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة
والكثرة مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغيرها كما عرفت وحملها على ما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن
ابن بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وهي قاصرة من
حيث السند لجهالة بعض رجالها فلا يسوغ العمل بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقا ولا قائل به
وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه الا ان مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه بغير المنصوص ان قلنا بايجاب
الخمر والا لم يجب في القليل شيء وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم ان المنصوص انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب
لم يفرقوا بينه وبين ساير المسكرات في هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه
وفيه بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك ومن ثم توقف فيه المص في النافع حيث اسنده الى الثلثة وهو
في محله قوله او فقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد قال المرتضى في الانتصار
ان الفقاع هو شراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لانه المحكم في مثل ذلك ويعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته
كماء الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلا لان تسمية ما علم حله بذلك لا تقتضي تحريمه وهذا الحكم اعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ
ومن تاخر عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل بمنطوقه عليه ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمها اما الثانية
فظاهرة واما الاولى فلقول الصادق عليه السلم في رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم
عليه السلم هو خمر استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل
ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله او مني الاجود الحاق المني بما لا نص فيه لتصريح جماعة من علماء المتقدمين
والمتاخرين بانه لم يرد فيه مقدر شرعي والمني باطلاقه يتناول مني الانسان وغيره مما له نفس سائلة وربما قيل باختصاصه بمني الانسان
وان غيره ملحق بما لا نص فيه وقد عرفت ان النوعين من هذا الباب قوله او احد الدماء الثلثة على قول مشهور القول للشيخ وتبعه
من المتاخرين وقد اعترف جماعة من الاصحاب بانه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص قال المص في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ
ومن تابعه واعترف بعدم الوقوف على نص في ذلك ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ
حكمه في البئر والحق به الدمين الاخيرين لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وما
ذكره رحمه الله من ضعف التعلق بهذا التوجيه حسن والتسوية بين هذه الدماء وبين غيرها متجه الا ان في ثبوت ما ذكره من ورود
الاحاديث المطلقة بحكم الدماء نظرا وسيجيء تمام ذلك ان شاء الله تعالى قوله او مات فيها بعير قال اهل اللغة هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل

الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لانه المحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والاظهر
الحاق الثور والبقرة به لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر ينزح
الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى في الثور بكر وعن الشيخين واتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور قال في
المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة الى الليل التراوح تفاعل من الراحة
لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم وهي طويلة قال في اخرها وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها
فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والرواية
ضعيفة السند متروكة الظاهر متهافتة المتن ومع ذلك فموردها اعيان مخصوصة فلا تصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم
قال المص رحمه الله في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته
حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عدده الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر
فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما هذا كلامه
ره وللنظر فيه مجال لكن قال في المنتهى انه لا نعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس وتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول
صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم ويحتمل الاكتفاء فيه بمساواته لما ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة
والنذر ونحوهما الثاني قيل انه ينبغي لهم الاكل جميعا والصلوة جماعة ولا بأس به لقضاء العرف بذلك الثالث المشهور انه لا يجزي
في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال واجتزأ بهم بعض الاصحاب وهو حسن مع عدم قصور
نزحهم عن نزح الرجال الرابع الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطوء بالكثرة مع احتمال عدمه مطلقا لاطلاق النص لا اخذا
من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى الخامس انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة فان اقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الاربعة
واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب السادس ذكر جدي قدس سره في روض الجنان
ان احد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملأه ومقتضى كلامه رحمه الله انه مع عدم الحاجة الى ذلك يكفي
الواحد ولا اعرف ماخذه ولا يبعد الاجتزاء بكونهما معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف قوله ونزح كر ان مات فيها دابة هذا هو
المشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم
اشرب منه وتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل وغيرهما وقرب المص في المعتبر الحاق الفرس بما لا نص فيه وهو مشكل للقطع بدخولها
في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما يدب على الارض او ذات الحافر او ما يركب واعلم ان العلامة ره في المنتهى حاول الاستدلال
لهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل
ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني
فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف
الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية
يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر
نادرا غير ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده
الامامان عليهما السلم قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم
بوجوب نزح الدلاء فتفرقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرضا له ع الان لقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ

الكرية

الكرية ويمكن التمحل بان تحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل
الجمع على الكثرة فاستحال ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز فان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نسلم استحالة الثاني
سلمناه لكن ان تحمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق ومجازات في القلة والكثرة
نظرا انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان مقتضى كلامه ره ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه
... اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا
الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها تختص بالفرس سلمنا انه حقيقة فيما ذكره لكن البقر انما يركب نادرا كما اعترف به والاطلاق
انما يحمل على المعنى المتعارف فيخرج منه الافراد النادرة الغير المشهورة الثاني قوله في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق
الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم يكن علة قلنا تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره
لاقتضى افادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقا وهو لا يقول به قوله ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي
قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله فان اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا الرابع قوله خرج ما استثني
بدليل منفصل فبقي الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة او ما في حكمها لان اطلاق اللفظ وارادة
بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها
على انفراده نصا فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران وصار الى الترجيح لامتناع العمل بهما الخامس قوله وايضا المساواة
حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء الى اخره قلنا هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق التساوي في الامور المذكورة
في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول السادس
قوله ويمكن التمحل بان تحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا التمحل واضح الفساد ايضا فان اطلاق لفظ الدلاء وارادة
الكر من غير زيادة ولا نقصان يكاد ان يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغي ان ينسب الى سادات الانام وارباب الكلام عليهم افضل الصلوة والسلام
ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات البارده
السابع قوله لا نسلم استحالة الثاني قلنا استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما مورد الحكم ومناط النفي والاثبات
مما قد تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فارادتهما معا تفضي الى التناقض
وفيه بحث الثامن قوله سلمناه لكن ان يحمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة
المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا تعتبر مطلقا للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء
والارض وقد اختلفوا في اشتراط المسوغ لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول قوله او حمارا وبقرة ما اختاره المص رحمه الله من وجوب
نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المص وغيره اما الحمار فاحتجوا على وجوب
نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل
ذلك يقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وهذه الرواية بعينها نقلها المص في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر
من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في المعتبر والمختلف ان عمرو بن
سعيد هذا هو المدايني الثقة وهو غير جيد لان المدايني من رجال الصادق على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال والظاهر ان ابا جعفر المروي عنه
هنا هو الباقر عليه السلم لان الراوي عن عمرو بن سعيد عمرو بن يزيد وهو من رجال الصادق عليه السلم واما ثانيا فلانها مخالفة لما
عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط البعض غير معقول والقول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل
دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة والاجود الحاق البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق
البغل والحمار به ايضا لاندراجهما في لفظ نحوه الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة لهما فيتناولهما النص
الوارد بالدلاء فيهما وما ابعد ما بين هذين الوجهين ولعل ذلك قرينة الاستحباب قوله ونزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب

الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره
ينزح منها سبعون دلوا وفي طريقها جماعة من الفطحية لكن ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فللتوقف
في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود وتعريف
الحقيقة ليس بمراد فيكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها لنجاسة
الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين مقتض لطهارة البئر من موت
الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء آخر فيتم عمومه على وجه يتناول الكافر ويتعين الاجتزاء فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن
ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس فعند ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع
لانه لم يرد فيه مقدر منصوص والموت غير مطهر فلا يزول وجوب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه
حيا قال وقوله انه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بان الانسان اذا كان متناولا للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما ولذا ثبت
الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى وفي
هذا الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر وظاهر كلام العلامة في المختلف يقتضي ان موضع الخلاف وقوعه فيها
ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة
اجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول مسببه وهو غير جيد اما
اولا فلان ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان موضع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر
لا وقوعه فيه ميتا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بعموم
الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع
الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه وان كل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال
الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع بنجاسته يجب
الحكم ببقائه على ذلك الى ان يثبت المطهر له شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه الى الادلة العامة الدالة على ذلك فتامل
وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجدي قدس سره في روض الجنان فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم
النص واوجبا نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظاهر فان مورد النص
موت الانسان في البئر وهو ظاهر في ملاقاته لها حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك
واما التفصيل فلا وجه له قوله وينزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون والمراد بالعذرة فضلة
الانسان وبالذوبان تفرق اجزائها في الماء وشيوعها فيه والقول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم
ولم اقف لهم على شاهد والرواية التي اشار اليها المصنف هي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال في المختلف ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر
لانه مع الاقل غير متيقن البراءة وانما نعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر قلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين الاقل والاكثر
يقتضي عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة
اشكالا لضعف دليلها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير مع انه معارض بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على
الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء وتقييدهما بهذه الرواية غير جائز وعندي ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب
النزح واختلاف الاعداد فيما يندفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيها ويحصل به طيبة الماء باعتبار قلة
الماء وكثرته وسعة المجرى وضيقه والله اعلم قوله او كثير الدم كدم ذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين

للشيخ

للشيخ واتباعه ولم نقف لهم فيه على مستند والرواية التي حكاها المصنف هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر
واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره اطلاق الاصحاب
يقتضيه والظاهر العدم لغلظ نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء ولا يبعد دخوله
في غير المنصوص وعلى المشهور فالظاهر ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك
بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرا في آخر وهو الذي نقله القطب الراوندي عن العلامة وهو اعتبار
حسن الا ان النص لا يساعد عليه قوله وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب الثلثة
واتباعهم واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين
ورواية القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان
متنا وسندا مع انه معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر
تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من الماء دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء ان
ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ
او لم تتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء
بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير فان الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسئلة
مختلفة جدا وذلك كله دليل الاستحباب قوله وبول الرجل هذا مذهب الخمسة واتباعهم قال في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت بول الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة فانه واقفي واعتذر عن ذلك في المعتبر
بان تغيره انما هو في زمن موسى عليه السلم فلا يقدح فيما قبله وهو ضعيف جدا فان الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الاداء لا التحمل
ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ونزح الجميع
لانصبابه فيها كذلك لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله
قوله وينزح عشرة للعذرة الجامدة المراد بالجامدة غير الذائبة ومستنده خبر ابي بصير وقد تقدم قوله وقليل الدم كدم الطير والرعاف
اليسير والمروي دلاء يسيرة الراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في
بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال الشيخ ره واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به
اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المص في المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة واما مع تجريده عنها فلا اذ لا يعلم من قول القائل عندي
دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن العشرة ولا اذا قال اعطه دراهم واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظا لكنها
مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا يتعين اضافة عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما
يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا
تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير والحال ان له معنى كسائر صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير
لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة مم وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد قال في المختلف
ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه
ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشر مع ان في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة
والكثرة على وجه الحقيقة نظرا قوله وينزح سبع لموت الطير فسر بالحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت
الطير للثلثة واتباعهم واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال
سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عن الصادق ع وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة

المقدمة وعليه لحمل اطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب قوله
والفارة اذا تفسخت او انتفخت مستند هذا الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بمسمى الدلاء في
وقوع الفارة في البئر مطلقا وروايتي سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك لحمل روايتي السبع على حالتي التفسخ او الانتفاخ و
رواية الدالة على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع فقال اذا اخرجت فلا
باس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا السند فان هذه الاخبار ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها وايضا فانه
لا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى المص في المعتبر عن بعض المتاخرين انه جعل حد التفسخ
الانتفاخ وهو فاسد قطعا والاقرب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله عليه السلم
في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما معها اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء قوله ولبول الصبي الذي لم يبلغ المراد
بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه في يب برواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وهي مع ارسالها وقصور سندها معارضة بصحيحة معوية بن عمار الدالة
على نزح البئر كلها بذلك وقال المرتضى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
ولم نقف لهما على شاهد قوله ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب
فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها
سبع دلاء واعلم ان البحث في هذه المسئلة يقع من وجوه الاول هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه احتمالات
ثلثة اظهرها الاول لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وبه جزم جدي قدس سره وجماعة والثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير و
المطلق يحمل على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة
فان التقييد انما وقع فيها في كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه خص الحكم بالارتماس
مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر ام تعبد صرح المص في المعتبر والعلامة
في المختلف بالاول وجدي قدس سره في الشرح بالثاني ويلوح من كلام جماعة الثالث ويتوجه على الاول اشياء الاول ان قصارى
ما يدل عليه الاخبار وجوب النزح ووجهه لا ينحصر في عدم الطهورية فانه اعم منه فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص الثاني ان ذلك
انما يتم ان لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض
لزوال الطهورية اجماعا الثالث انه اذا ثبت ان المقتضي للنزح هنا هو زوال الطهورية وجب القول به لصحة مستنده فلا يتغير
الاخبار بكون ذلك المذهب مرجوحا ولان قول العلامة في المختلف ان ذلك انما يتمشى عند الشيخين لا عندنا ولا يتجه من ابن ادريس
حيث ذهب الطهورية المستعمل مع ايجابه النزح هنا بل يجب القول بزوال طهورية ماء البئر بالاستعمال دون غيره او مطلقا لعدم القائل
بالفصل الرابع صرح المص في نكت النهاية وغيره بان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به انما هو القليل غير الجاري
فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا خارجا عما ذكروه ومخصصا له ويرد على الثاني استلزام النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس وهو معلوم
البطلان وان ماء البئر ليس حالا من القليل والمضاف حتى لا ينجسان به اجماعا وما قيل من ان الاستبعاد مدفوع بالنص فهو جيد
لو كان النص صالحا لاثبات ذلك اما بدونه فيجب القطع بفساده الثالث هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل ام لا قيل بالاول
لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان خبر
عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر وذلك يقتضي فساد الغسل واجاب عنه جدي قدس سره بمنع ان النهي عن
العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره عنه

عن نفس العبادة قال الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه وفيه نظر فانه رحمه الله قد حقق فيما سبق ان المراد بالوقوع
الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجها اليه خاصة والفساد وان كان مترتبا على الغسل ومتاخرا عنه عند القائل به الا ان المنهي
في الحقيقة هو الغسل وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي اليه وانما المتوجه هو اثر ذلك الفعل المنهي عنه والحق ان الجمع بين الاخبار غير جيد كما
بيناه وان المنهي عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغييره بواسطة ثوران الحماة ونحوه فيمكن حمله على الكراهة
ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي للتغيير لا
متاخرا عنه فتامل واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب اذا اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث و
نجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزاه غسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر فيه مجال لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال
وهو لا يتحقق الا بالاكمال الرابع اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة
لوجب لها مقدرها ان كان والا فنزح ما سياتي من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فانه عزى الاشتراط الى ابن ادريس ثم
قال ونحن لما لم يتم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط واعترض عليه بانه لا وجه لتوقفه في ذلك
مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر او اغتساله وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع اشتهار وجوب نزح
الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم مما سبق والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن
الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي تثبت من نزول
الجنب البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب والله اعلم قوله ولوقوع الكلب وخروجه حيا مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمسة والسبعة
على الاستحباب كان وجها قويا واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين اذ لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح
الجميع لما لا نص فيه لانها تجري مجرى موته كما مر فلو وقعه حيا اولى قوله وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال المراد بالجلال المغتذي بعذرة
الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته وهو ضعيف
جدا كما سيجيء بيانه انشاء الله ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك واستقرب المص في المعتبر دخوله في قسم العذرة وفيه بعد ولو
اكتفى فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجها حسنا قوله وبنزح ثلث لموت الحية والفارة اما نزح الثلث للفارة
فمعلوم مما سبق واما الحية فقد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص وقال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية
لان لها نفسا سائلة وميتها نجسة واستبعده المتاخرون والحكم بنزح الثلث فيها للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه
في رسالته انه اكتفى فيها بدلو واحد ونقل عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث بناء على ما ذكره
في المعتبر من ان لها نفسا سائلة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير
فمات فيها فانزح منها دلاء قوله وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه مستنده رواية عمار عن الصادق عليه السلم حيث قال
واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وفي الطريق ضعف وذكر الشارح قدس سره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم
وانه لا يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به
والاولى منه نزح الخمس او الثلث للطير مطلقا لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم قوله وبول
الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اختلف الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اغتذاء مستندا الى ارادته وشهوته فذهب
الشيخان وابن البراج الى انه دلو واحدة واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد والظاهر انه رحمه الله انما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها
الفطيم لكن اذا اكتفى في بول الفطيم بدلو واحدة فالرضيع اولى الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة

ينزح له ثلث دلاء ولموافقتها على مستند ومقتضى صحيحة معوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل قوله وفي ماء المطر
وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا المستند في ذلك رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر
فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة واورد هنا اشكال
وهو ان العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من البول وقد روي صحيحا انه ينزح له الجميع وابوال
الدواب وارواثها وخرء الكلاب يتضاعف النجاسة فكيف يكتفى بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه
النجاسات مع استهلاكها فيها وفيه تكلف واجاب عنه جدي قدس سره بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر ومن نظر الى ما ينفعل عنه
للبئر وما يطهر به واشتمالها على جمع المتباينات كالهر والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة يزول عنه استبعاد
حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبته له وما ذكره جيد مع وضوح المأخذ لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه
مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك كردويه ومسمع غير موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك
النجاسات والاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الادلة الصحيحة قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع والاحتياط بما جرت العادة باستعماله في
تلك البئر اذا كان مخالفا له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف ولو
نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجتزاء به لحصول الغرض وهو اخراج ذلك القدر من الماء
واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولان الحكمة تعلقت بالعدد ولا يعلم حصولها مع عدمه
ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ولانتفاء القطع
بنجاسة الماء العايد ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفي بنزح الجميع قوله فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان
في النزح حكم كبيره ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء ونقل عن الصهرشتي صاحب النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وقد عرفت ان المتجه الحاق الجميع بالطير
الثاني اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف اختلف الاصحاب في هذه المسألة
على اقوال يفرق في ثالثها بين المخالفة والمماثلة فيتضاعف في الاولى دون الثاني وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا الكتاب واستدل
عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة
النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضي والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم تداخل المسببات عند تعدد
الاسباب ولان كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شياعها في الماء فناسبه زيادة النزح وان كان القول بالتداخل مطلقا ليس
بذلك البعد لان نزح القدر المشترك بين الامرين او الاكثر منهما محقق لامتثال الامرين معا فيحصل الاجزاء على حد ما يقال في تداخل
الاغسال والغسلات المعتبرة في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يضر تعددها على معلول واحد وكيف كان
فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة فيما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما لو كان الحكم في كل مختلفا
بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب له منزوح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف فيما لا يوجب
نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل لما بيناه فيما سبق من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع وفي الاكتفاء بالتراوح
اليوم الواحد مع تعذره وجهان قوله الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها لا ريب في عدم زيادة
حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه واحتمل المحقق
الشيخ علي رحمه الله الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة
اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولو وجد جزآن ويشك في كونهما من واحد او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد
قوله الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح ينزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح هذه المسألة لا تجري عند القائلين

بالطهارة

بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبد موقوف على مورد الامر والمفروض عدمه اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال
اشهرها ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء
عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم واورد عليه ان ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء ايضا لعدم ثبوت طهارة
البئر نفسه بذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين اختاره العلامة في
جملة من كتبه وحكاه في المختلف عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجا بقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وهذه
الرواية لم نقف عليها في شيء من الاصول وصدرها المتضمن لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط الاحتجاج
بها اصلا وما قيل من ان الشيخ ثقة ثبت لا يرسل الا عن ثقة وانه لولا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج بها فظاهر
الفساد واحتج العلامة في النهاية على هذا القول ايضا برواية كردويه وهو وهم نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
المتقدمة في ادلة الطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر مع تغيره بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح
الماء كله ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق اولى فيثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلثين
وفيه ما فيه وثالثها الاكتفاء فيه بنزح ثلثين حكاه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين ابن طاوس في البشرى
ونفى عنه الباس واحتج عليه برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام
انما هو في غير المنصوص والمسألة محل اشكال ولا ريب ان نزح الجميع يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان
لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق
اولى واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا او نصا بالمعنى المصطلح عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص
ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد ره النص هنا بانه القول او الفعل الصادر عن المعصوم الراجح المانع من النقيض وهو غير جيد
قوله واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة
وهو الاولى اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال منتشرة واكثرها مستند الى اعتبارات ضعيفة والاقوى تفريعا على القول
بعدم نجاسته بالملاقاة الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم فانها
صريحة في ذلك اما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب الاكثر من الامرين من استيفاء المقدر وما به يزول التغير في المقدر ونزح الجميع
في غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لان الخروج عن مقتضى النقل الصحيح السند الصريح الدلالة
لا يخلو من مجازفة وانما لم نتعرض لنقل بقية الاقوال في المسألة والكلام عليها لظهور ضعفها مما قررناه فرع لو زال تغير البئر
بغير النزح ونحوه من المطهرات طهرت على المختار لمكان المادة وعلى القول الاخر يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم اولوية البعض و
توقف اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه اخذا من باب مفهوم الموافقة
ولعله الاقرب قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
وان لم يكن كذلك فسبع المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها
اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكور هنا الذراع الهاشمية المحدودة في بيان
المسافة وما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال
ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت
البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع
من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى
ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع احتج العلامة ره في المختلف

لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان
مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان
الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع والحق
جماعة من المتاخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر
في جهة الشمال معولين في ذلك على هذه الرواية والحق انه لا دلالة لها على ما ذكره ابن الجنيد ولا على ما ذكره المتاخرون استنادا الى هذه
الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا بمحمد بن سليمان الديلمي وابيه فقد قيل ان سليمان
كان غاليا كذابا وقال القتيبي انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وايضا فانها مجملة الدلالة
متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار فلا يجوز اطراحها راسا وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسألة كلها ضعيفة السند لكن المقام
مقام استحباب فلا مرصين واعلم انه على ما اعتبره المتاخرون يتحصل في المسألة اربعة وعشرون صورة لان امتداد البئر والبالوعة
اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وبكل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمانية صور
ثم اما ان يستوي القراران حسا او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فصوره ست الاولى قرارها اعلى
والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة الصورة بحالها و
الارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد في الصورة عندهم بخمس السادسة الصورة
بحالها والارض رخوة والتباعد هنا سبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع
فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع **قوله** ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها بل لا يحكم
بنجاستها الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين
الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ولا يغتسل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل
الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منها قال زرارة فقلت له
فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض
ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شيء
فاذا كان اقل من ذلك نجسها لانا نقول ويمكن تاويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل قوله نجسها على المعنى اللغوي
ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ويحمل الباس على ما يتناول الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسؤول فلعله
ممن لا يجب اتباع قوله الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق اذ الظاهر ان هؤلاء الاجلاء لا يروون الا عن امام **فرع** قال في المنتهى لو
تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات **قوله**
واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف
وهو التحريم بقرينة قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا وانما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف
النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع ازالة بحسبه تتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون محرما لا محالة كما في الصلوة بغير طهر ويحتمل
ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث وبه صرح العلامة ره في النهاية حيث قال بعد ان حكم بتحريم ذلك انا
لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شموله لحالتي الاختيار والاضطرار
مقابل القيد الذي بعده فان الماء النجس لا تصح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في النهاية ويحتمل ان يراد بالاطلاق انه
لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النجاسة **قوله** ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد

غير

غيرهما تيمم هذا هو المذهب بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في المختلف ايضا
بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه
الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت
اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح
عند المتامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله
وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل وهنا ابحاث الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه
حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين
فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه الثاني لو اصاب احد الانائين جسم طاهر فهل يحكم بنجاسته بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة في وجوب
اجتنابه وطهارته كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ علي ره في حاشية الكتاب ومال اليه
جدي قدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس وضعفه ظاهر
للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس
حكمه حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمتنع استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه
كانت دعوى خالية من الدليل الا ان الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال
هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يخص ذلك بما اذا لم يكن المكلف متمكنا من الصلوة بطهارة متيقنة
بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان هذين الماءين
قد صارا محكوما بنجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة وفيه ما فيه واعلم ان
المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف
فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وانه مع انقلاب احدهما يجب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني
وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء
به كما هو الظاهر وان كان هو ما لم يعلم كونه مضافا فالاكتفاء بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو
لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح
الثاني في المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها لفظية
على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم آخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه وح فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد
ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان اندراج الثاني في عبارة ماء بالمد كما هو ظاهر
وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد
ولم يعتبر المصنف خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه ولانعقاد الاجماع بعده وقد اتفق الناس جميعا
على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات والمعتمد المشهور لنا عليه وجوه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم
عند فقده وهو ظاهر الثاني قوله عليه السلم في رواية ابي بصير وقد سأله عن الوضوء بالنبيذ لا انما هو الماء والصعيد
نفى ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتقريب ما تقدم الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال
انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان

لم حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل في المختلف وفيه نظر
لجواز ان يخص احد الشيئين الممتن بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم
الرابع ان الحدث وهو المنع من الصلوة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت للتعبد باستعماله
وكونه رافعا للحدث وهو الماء المطلق فينتفي بعدمه واحتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يغتسل بما
الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي ومحمد بن عيسى عن يونس
وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية
وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او بان يكون المراد
بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المص في المعتبر اتفاق الناس
جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات قوله ولا تجب على الاظهر خالف في ذلك المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة
والمفيد في المسايل الخلافية فجوزا ازالة الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره المص واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب
والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد
يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول احتج المرتضى رضي الله عنه باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلم
انما يغسل الثوب من المني والدم والطهارة والغسل يتناول المفهوم منهما تناول لما كان بالماء وبغيره ثم اعترض على نفسه في الاول
بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقتض العادة
بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة
لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع عن غسل
الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط
بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه رحمه الله ويرد على الاول المنع من تساوي
المفهومين شرعا كيف وقد اشترط هو رحمه الله في تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا على
ازالة النجاسة بالبصاق لا تفيد طهارة المحل ولو اتحد المفهومان لزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقا وعلى الثاني ان
الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على السنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل اسقني ولئن سلم
عدم تناوله الماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف به هو رحمه الله ومع
ذلك فيجب حمل المطلق على المقيد فيبطل التمسك بما ذكره من الظواهر قوله ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره قال المص رحمه الله
في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته
فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا وهو حسن ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى
الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في مشروط بالطهارة ولا سبيل
الى طهارته الا باختلاطه بالجاري والكثير من الماء الطاهر المطلق وصيرورته ماء مطلقا فيجوز استعماله حينئذ فيما يستعمل فيه
المياه المطلقة قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات او موافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع
عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة وانما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ رحمه الله اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة
وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحكومة في الجرح قال في الذكرى ويعتبر
في الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة
والاصح ما اطلقه المصنف من اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المطلق ماء لا يكفيه للطهارة وامكن

تيممه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ انه منع من وجوب التيمم
وحكم بان فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعده والزمه العلامة بتنافي قوليه لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح
به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه
فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب اما مع وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل
تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه وان اراد به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا فان التمكن
حاله قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية الاصل في ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه
يورث البرص وحكم المصنف في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد وهو واقفي ودرست وهما واقفيان
ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء
الذي تسخنه الشمس لا تتوضئوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملهما الاصحاب على الكراهة لضعف سندهما ولما
روي عن الصادق عليه السلم بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق الخبر الثاني
يقتضي عموم الكراهة سواء كانت الماء في آنية او في غيرها وسواء كانت الانية منطبعة ام لا وسواء قصد الى تسخينه او تسخن
من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في النهاية ان التعليل بكونه
يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت
منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال انما يكره في الحياض والبرك ولا يكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما نهى
الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاضه
بكثير من المستحبات والواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله عينا المنافي
لتعلق النهي به كما لا يخفى قوله وما اسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تسخن الماء للميت ولا تعجل له النار والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق
الاصحاب على ان ذلك غير محرم قال الشيخ رحمه الله ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وهو حسن لما بيناه في المسئلة السابقة قوله
والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس قاله في المعتبر لما تقدم من ان
غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط هو نجس وفي
الناس من قال لا يجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط واختلف كلامه في ف فقال في موضع منه اذا
اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء عن المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس يجب غسله والموضع الذي
يصيبه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع آخر منه اذا اصابه من الماء
الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة
وقال السيد المرتضى في جواب المسايل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار
القلتين في الثاني دون الاول ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده
على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما تزال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته
وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ به
والتسوية بينه وبين رافع الاكبر يشعر بطهارته وقطع المصنف والعلامة بالنجاسة مطلقا واستدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل
لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية عيص بن القسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه في المختلف ايضا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الماء الذي يغسل به

الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي الجميع نظر اما الاول فللمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما
الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المص في المعتبر قاصرتا الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث التسوية
بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل من المشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله
وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في المخ بالمنع من
الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته
التامة ووجوده بدونه وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل
ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك احتج الشيخ ره على نجاسة الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى
نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة على طهارة ماء الاستنجاء وعلى
طهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه
يلزمه نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم يحمل الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود
الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول ذلك صريحا
ولا ظاهرا وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك فانه اعترف بانه
لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى وينبغي التنبيه لامور الاول
ذكر جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية
ولا بأس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر
من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو
مشكل النجاسة ثانيا بورود النجاسة عليه عنده اللهم الا ان يقول ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة
عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع الورود وعدمه وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة ان شاء الله
الثاني اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او يكون باقية
على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وينبغي ان يقطع بعدم رفع الحدث به للاجماع عليه كما
نقله المص في المعتبر وقال في المعتبر ان ما تزال به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا الثالث حكى شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض ما
ينسب اليه قولا لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد الواجب وهو بط لمخالفته لاصول المذهب بل لا
نعرف القائل به وربما نسب الى المص والعلامة وهو خطأ فان المسألة في كلامهما مفروضة فيما تزال به النجاسة وهو لا يصدق
على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج
استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته لما في اجتنابه المقتضي منه من الحرج والعسر
المنفيين بالآية والرواية ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه
وانا جنب قال لا بأس به وحسنة الاحول وهو محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي
فيه في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا بأس به وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على
نجاسة خارجة عن محله واشتراطهما ظاهر واشترط بعض الاصحاب زيادة ذلك ان لا يخالطه نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان
لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل واشتراطهما احوط وان
كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص واعتبر شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم زيادة وزنه وتقدمه في ذلك العلامة ره

في النهاية فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا والاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين
المخرجين ولا بين المتعدي وغيره خلافا لابن المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وهل هو طاهر
او معفو عنه والاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المص في المعتبر انه قال ليس في
الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وقال جدي قدس سره في بعض الحواشي وفي
المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب
الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة
ويدل على الطهارة ما رواه الاحول ونقل الروايتين المتقدمتين واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب
ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب عن المص في المعتبر انه
اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا يحمل القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما
يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز
تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله قوله والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة عليه
ما يستحق فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب اكثر من درهم منع اداء الصلوة وهو باطل على اطلاقه نعم ربما كان حقا بالنسبة اليه
قوله وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل
في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث واحتاط به المص رحمه الله وذهب المرتضى وابن
ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولان واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له
التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك
فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق عليه السلم في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من
الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك مع صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في السند وقد
تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه
وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث وبه
صرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح فانهما نقلا اجماع علمائنا على جواز رفع الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في
ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمص الجواز وقيل لا لانه قوة استوفيت فالتحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان
القول للعامة كما يشعر به التعليل قوله الثالث في الاسآر الاسآر جمع سؤر بالهمز وهو لغة الفضلة والبقية قاله في القاموس وقال
في المعتبر السؤر هو بقية المشروب والاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه
بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص ايضا كما
يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة
لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما
للمطلق مع كونه قسما منه تجنب الحقيقة ووقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك
دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه خاصة فتامل قوله وفي المسوخ تردد
والطهارة اظهر منشأ التردد هنا غير ظاهر اذ ليس لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة
المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف جدا لمنع التحريم والملازمة واستوجه المص في المعتبر الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف وهو حسن

ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي عليه السلم او واحد من الناس والحق بهم النواصب وهم المبغضون لاهل البيت عليهم السلم والحق الشهيد في البحيرة المجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق وعندي في جميع ذلك توقف وسياتي تتمة الكلام في ذلك في احكام النجاسات ان شاء الله تعالى قوله ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل وبالجيف ما من شانه ذلك وقولنا اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهة مباشرته هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وصحيحة الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والبغل والخيل والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الكلب يشرب من الماء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا بفضلها انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها ومثلها روى معوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم اما الكراهة فلم اقف فيها على دليل يعتد به نعم روى الحسن بن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفه بالارسال يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فمنع من سؤر آكل الجيف وفي النهاية من سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية واحتج بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمام قال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واوضح دلالة والاصح طهارة الاسآر كلها عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه ذهب عامة المتاخرين واعلم ان المص رحمه الله في المعتبر احتج على الطهارة بروايتي ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه ره ولا يخلو من نظر اما اولا فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها وايضا فان عمل الاصحاب ليس حجة كما قرره في مواضع من كتبه والقرائن ان كانت حجة براسها فلا حاجة الى الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد به ولان اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم البطلان واما ثالثا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الاصول من اشتراط ايمان الراوي وما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم الاشتراط بان الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطرية واضرابهم من انه الى الان لم يعلم ان الشيعة عملت باخبار هؤلاء وبالجملة فكلام المص رحمه الله في هذا المقام لا يخلو من اختلاف ولتحقيق المسئلة موضع آخر وهنا شيء ينبغي التنبه له وهو ان مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك لزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وحكى العلامة رحمه الله في النهاية نجاسة الماء حينئذ ثم جزم بانها لو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة ولا نحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من المتاخرين بطهارة

الحيوان

الحيوان غير الآدمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا يعتبر فيه الغيبة قطعا اما الآدمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا والله اعلم قوله والحائض التي لا تؤمن اي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ في ط كراهة سؤر الحائض وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المامونة والاخرى بالاستحباب والمعتمد ما اختاره المص من التفصيل لنا ان فيه جمعا بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضا منه ومرواية الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضا وبين ما ورد من الاذن في سؤر المامونة كموثقة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض فقال توضا به وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح وفيها قال وسالته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مامونة فلا باس واعلم ان المستفاد من هذه الاخبار انما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة بل روايتا عنبسة والحسين بن ابي العلا صريحتان في عدم كراهة الشرب منه فاطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا تعديته الى كل متهم وينبغي ان يعلم ايضا ان اناطة المص الكراهة بغير المامونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص انما يقتضي انتفاء المرجوحية اذا كانت مامونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان غير المامونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المامونة ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة غير جيد فان المتبادر من المامونة من ظن تحفظها من النجاسة ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتامل قوله وسؤر البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سؤرها والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع وتخرج ظاهرهم باثبات الكبرى قوله والفارة اختلف الاصحاب في سؤر الفارة فقال الشيخ في النهاية في باب المياه واذا وقعت الحية والفارة في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه وظاهر المص في المعتبر عدم الكراهة والمعتمد الطهارة وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس به وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فارة رطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولنا على استحباب غسل اثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال وسالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب انصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء قوله والحية القول بكراهة سؤر الحية للشيخ في النهاية واتباعه والاظهر عدم الكراهة كما اعتبره في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به قوله وما مات فيه الوزغ والعقرب الوزغ بالتحريك جمع وزغة بها ايضا دابة معروفة وسام ابرص من اصنافه والقول بكراهة سؤرهما وسؤر العقرب هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة السابقة وغيرها من الاخبار وربما قيل بالمنع منه وهو ضعيف وقال في التذكرة ان الكراهة من جهة الطب لا للنجاسة لانها حيوان قوله وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق وسيجيء الكلام فيه في باب ازالة النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة السالمة من المعارض والاخبار

وعليه العمل

المستفيضة كقوله عليه السلم في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له دم فلا باس
وفي رواية ابن مسكان كل شيء سقط في البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف سندها
لكن لا باس بالعمل بها لتايدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وحجية بنفسه اذا خلا عن المعارض قوله وما لا يدرك
الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو احوط المراد بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فان المشتمل على دونه
متى وقع حس البصر عليه ادركه والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام
في ذلك والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ رحمه الله لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم
قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه
اورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابته الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا
على اصالة الطهارة واجيب عنه بان السائل وهو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشان فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة الى
الاناء وفيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين
ومع تحقيق السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الاناء اما في نفس الماء او في خارجه
كما في الانائين المشتبهين محتمل فان قلت ان قوله عليه السلم ان لم يكن شيء يستبين في الماء اعم من عدمه في نفسه ووجوده مع عدم
ظهوره فيجب انتفاء الباس على التقديرين عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قلت لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في
الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف
وللقائل ان يقول لما كان وقوع الدم في الاناء يجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي الباس مع عدم
استبانته فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول
بالنجاسة اولى واحوط قوله الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب
عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام
الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض
باعتبار طريانها على الطهارة والظاهر انها مترادفة فان وجه التسمية لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد ره في حواشي القواعد ان الاول اعم
مطلقا وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له و
كذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب
الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في عبارة القواعد فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن [الوضوء]
التزام ذلك في وجود الماء ايضا لانه موجب للتيمم بما يرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان البحث ان كان في اسباب
نواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد الاول كما هو ظاهر فتامل قوله خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه مخرجا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه والحكم بوجوب
الوضوء بهذه الامور الثلثة اجماعي بين المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلم
قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الرواية
ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والجار في قوله من الموضع المعتاد يتعلق بالخروج المعتبر في كل من الامور الثلثة
فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المراة لانتفاء الاسمين عنه وهو اختيار العلامة في المنتهى وقطع في موضع بنقض
ما يخرج من قبل المراة لانه له منفذا الى الجوف وهو ضعيف وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا

عن حد

عن حد الباطن لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم قوله ولو خرج الغائط مما دون
المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر يقال معدة ومعدة قاله الجوهري والقائل بنقض
ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ رحمه الله في المبسوط وفي الخلاف ولم يعتبر الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت
المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس اذا
خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان لان
الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء
فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين الدبر والذكر الحديث وعن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض [الوضوء]
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك قوله ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع
وفاق وفي الاخبار دلالة عليه ويتحقق مع انسداد المعتاد وانفتاح غيره قوله وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والمرجع
في الاعتياد الى العرف لان الحكم في مثله وتحديده بالمرتين تخمين وقياسه على العادة في الحيض فاسد قوله والنوم الغالب على الحاستين [المراد بهما]
حاستي السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا ابطل ادراكهما ابطل ادراك غيرهما بطريق اولى كذا ذكره جمع من الاصحاب وفيه
نظر والمشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قائما او قاعدا او راكعا منفرجا او منضما وابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه بخبر ابي سماعة انه سئل عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال عليه السلم ليس عليه وضوء ونقل رواية
اخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلم انه ساله عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في المختلف فان كانت
هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم في نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن بكير قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم
الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهرها اشكالات الاول ان مقتضاه حصر الناقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء
اجماعا الثاني انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات العموم الثالث ان قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان
الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان
الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج
خارج منهما معا واستدل عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث واورد عليها اشكال وهو ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث
والثانية الناقض الوضوء حدث وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل
الثاني عقيم واجاب عنه في المختلف بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز فما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير
لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز
فلا بد من مايز وننقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض
الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية
عن المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها فلا فان قلت ان مدخليتها منفي بالاصل قلت
لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد ولم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجاز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية
والا لم يحتج الى هذا البيان ويمكن ان يقال ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا حدثا ما بمعونة المقام بل كل
حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول
ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من الشكل الرابع

لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف والذي يقتضيه النظر
ان الغرض المطلوب من الرواية نفي النقض عما ليس بحدث لاثبات كون الحدث ناقضا فان ذلك ربما كان معلوما بعض لكن لما كانت المقدمة
المذكورة ربما توهم عدم كون النوم ناقضا لخفاء اطلاق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا فلا يكون مندرجا فيما لا ينقض
الوضوء فتامل ثم اعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل كقول ابي الحسن الرضا ع في صحيحة عبد الله
المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فكان الاولى اناطة
الحكم به فرع قال في المنتهى والتذكرة لو شك في النوم لم تنتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا
نقض وهو كذلك قوله وفي معناه كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه
خلافا ونقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحالة قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال
اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال على المطلوب ويجاب بان قوله عليه السلم اذا خفي
عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون
التقييد باقيا بحاله والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب مع الاغماء
والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو الوجه في قول المص ره وفي معناه كلما ازال العقل ا ه قوله والاستحاضة القليلة قال المص في المعتبر اما قال
القليلة وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا او الحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة
القليلة مذهب اكثر الاصحاب تعويلا على الاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن
الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسياتي الكلام في ذلك في محله ان شاء الله واورد على نظير العبارة شيخنا
الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء ليس الا فكان ينبغي ذكر القليلة واحد قسمي المتوسطة وهو فيما عدا الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء
في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الاحد عشر وجوابه ان مراده الاول والمتوسطة وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات
الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشاء قوله ولا ينقض الطهارة
مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وما اختاره المص من انه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب
الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن ع قال
سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس به احتج العلامة ره في المخ لابن الجنيد بصحيحة
محمد بن اسمعيل هذه بحذف قوله قلت فان لم اتوضأ الى اخره منها ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة في خبر اخر وهو يقتضي انه ليس
وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد
يحكم على المطلق ويجاب بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من
شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يضر ارسالها لان في قوله عن غير واحد من اصحابه
اشعارا باستفاضة ذلك عنده والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسألة موضع تردد قوله ولا ودي والودي بالدال المهملة الساكنة
ما يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنتقض
له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة قوله ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا الا ابن

عليه الحكم المستفاد من قوله ع في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابراهيم بن
ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورد المص بقوله ولو خرج من السبيلين على
الشافعي وابي حنيفة حيث اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه قوله ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر
الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري او
من شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت افاتوضأ قال ليس عليك وضوء قوله ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو
المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله ان من مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان من مس
باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله عليه السلم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وليس في القبلة ولا مس الفرج
ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد على ما نقل عنهما برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة من
شهوة او لمس فرجها اعاد الوضوء وقريب منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا
صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا
منصوصان في عدة روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال فيها والله ما بذلك باس يعني الملامسة وربما فعلته وما يعني
بهذا اولامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال
ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في الحكمين بعض العامة ولا عبرة بخلافهم قوله ولا ما يخرج من السبيلين
الا ان يخالطه شيء من النواقض اي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال الا في حال مخالطة شيء من النواقض له
وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا
وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مؤاخذة فان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن اسناد النقض اليه بل
الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة تجوز وجعل جدي قدس سره في الشرح الاستثناء هنا منقطعا وهو غير واضح قوله ويجب على المتخلي
ستر العورة اي يجب على المتخلي ستر عورته عمن يحرم نظره اليها فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر
عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على المجمع عليه ولما روي عن ابي الحسن الماضي ع
انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة قوله ويستحب
ستر البدن المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بناء ونحو ذلك وانما كان مستحبا للمداومة
التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله ولقوله عليه السلم من اتى الغائط فليستتره قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك
الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب
الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد ويستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال
القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري والتحريم وقال المفيد في المقنعة
ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها
لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال العلامة في المختلف بعد حكاية
ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو قريب واحتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن عليه السلم قائم وهو غلام
فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال

ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند
فحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات التحريم وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك ويشهد له ايضا حسنة
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من
مقعده ذلك حتى يغفر له احتج العلامة ره في المختلف لسلار على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع
وفي منزله كنيف مستقبل [illegible] ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف
وينبغي التنبيه لامور الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن و
الاستدبار به وما توهم بعض المتأخرين من ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المانع وليس بشيء الثاني
المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول والتغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولا ريب انه اولى الثالث الاستقبال
والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان بلغ بهما العجز الى هذا الحد
فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي يحال على استقبالهما في الصلوة والا ففيه تردد ينشأ من ان هذه حالة
استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر
بهذه الحالة مع القدرة على غيرها قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي
بالمواجهة ومقابلتها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها ومقابلة الاستدبار واما القيام والجلوس
فليس بداخل في حقيقتهما قطعا الرابع الظاهر استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض
المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر وايده بقوله عليه السلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو ضعيف لا لا
اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن
مرتبة ذلك المحقق التوقف في الفتوى في المسئلة على وجود القائل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما ايده به من
قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي او مأول بما يرجع الى المشهور كما ستقف عليه في محله
ان شاء الله تعالى الخامس لو قلنا بالتحريم ولم نعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيء من الامارات بني
عليه والا انتفت الكراهة او التحريم ويحتمل تساويهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب السادس لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم
منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد السابع اذا تعارض الاستقبال والاستدبار
قدم الاستدبار ولو عارضهما مقابلة محترم وجب تقديمهما قطعا قوله ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة
اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المص في المعتبر والعلامة في ره والمنتهى والاصل فيه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء
وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما
رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلم اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند لان راويها وهو حنان
بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ ره وثانيا بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فتامل وقد
يتوهم من قول المص ره ولا يجزي غيره مع القدرة اجزاء غيره مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء

ولعله

ولعله اشار بذلك الى ما ذكره رحمه الله في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه
بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط وبقي وجوب الاخر بحاله وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة على
غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا نعلم وجهه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ
عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة
الاسناد لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف
الاصحاب في معنى المراد بها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين بيان لاقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين اذا
اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية ماءها على النجاسة واستيلائه عليها وذلك منتف
مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتأخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول
به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وتغليبها على البلل الذي يكون على
حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضا عن الصادق عليه السلم انه قال يجزي من البول ان تغسله
وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحة
زرارة وجميل السابقتين وخصوص حسنة بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي [illegible]
عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف
والثلث [illegible] الصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى اعتبر
هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في شرح
ما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق عدد الغسل حتى لولاه لم يتحقق التعدد لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان تعدد المطلوب
بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل
بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق قوله وغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر المستفاد من الاخبار
المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المص ره في النافع والمعتبر واما ما ذكره المص هنا و
جمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره فقيل ان المراد به اللون لانه عرض لا يقوم
بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع الاستلزام
لجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في ساير النجاسات ففي الاستنجاء اولى وقيل ان
المراد به ما تخلف على المحل عند النجاسة وتنشفها وهو غير واضح ايضا الا ان الامر في ذلك هين بعد وضوح الماخذ قوله ولا عبرة
بالرائحة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم حيث
قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف
الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان
محلها اليد او المخرج فلا وهذا اجود قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد
وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش
وهو بعيد وهذا الحكم اعني تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله عليه السلم يكفي
احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرنا به التعدي فالامر واضح قوله واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار
والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب
المتقدمتين وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ

في التنظيف وربما كان في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الآخر بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي فمتعلق الاستحباب هو احدهما الامر المذكور فيه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هذا المعنى العرفي فهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يكن بمتعلقه شيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر قوله والجمع افضل يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر وذكر المص في المعتبر ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب وان تعدى الغائط لانه جمع بين المطهرين بتقدير ان لا يتعدى والكمال في الاستظهار بتقدير التعدي وفيه ما فيه ولولا الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من اصله مجال قوله ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله عليه السلم يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على سببه الشرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحدا اختاره المفيد رحمه الله على ما نقل عنه والشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه في المختلف وهو المعتمد لنا قوله في حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقي ما ثمة والاستنجاء اطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما تشهد به الاخبار المستفيضة ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او مسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله عليه السلم في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين عليه السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل وروى زرارة ايضا في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلثة مع انها واردة في صورة معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلثا مستبعد ومع ذلك فالاولى الاحوط قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح بعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وبعض آخر بعضا آخر مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات قوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر قد عرفت ان الاثر لم يرد به خبر وان المعتمد وجوب الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه ونعني بالانقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا لم يبق عليه شيء من اجزاء النجاسة قوله واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقي هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة وهو مروي في بعض الاخبار قوله ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا قد تقدم البحث في ذلك وانما اعاده للرد على المخالف صريحا قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ما اختاره المص رحمه الله من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الجهات عن ثلث جهات احد القولين في المسئلة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عليه السلم يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجتزاء بذلك لان المراد من الاحجار المسحات وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزأت قطعا فكذا مع الاتصال قال في المختلف واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا وبغيره منفصلا ولقوله صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار تتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما شبهه به وجود القرينة فيه على ارادة المعنى المجازي و اتفاقهما هنا وعلى الثاني انه مصادرة محضة والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص والغالب في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد ولهذا الحصر الاكثر اتمام الثلثة مع النقاء بما دونها واما الرواية الاخيرة فمجهولة

الاسناد

الاسناد والظاهر انها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق وبالجملة فالمتجه تفريعا على المشهور من وجوب الثلث مسحات مع النقاء ما لا قبل عدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة بل الاظهر جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر للاصل وعدم المخرج عنه وهو خيرة المص في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على المتنجس وحمل الاعيان النجسة على نجس العين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله عليه السلم جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ولان المحل ينجس عند ملاقاة الحجر المستعمل النجس فلا يكون مطهرا قوله ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر انه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ثم ولا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه قوله ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصيقل الذي يزلق عن النجاسة فواضح واما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه قولان اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستقرب المص في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استعمال النجاسة شرعي فيقف زواله على الشرع والجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت بالشرع كما بيناه قوله والمندوبات تغطية الرأس اي اذا كان مكشوفا لانه من سنن النبي صلى الله عليه وآله قال في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر [illegible] انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق عليه السلم انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه قوله والتسمية كما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى قوله وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان ظاهر اما في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن قوله والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة والاصح اختصاصه بالرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قوله والدعاء عند الاستنجاء وهو غسل الموضع او مسحه فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى قوله وتقديم اليمنى عند الخروج الكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله قوله والدعاء بعده بما تقدم في صحيحة معوية بن عمار قوله والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الآبار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلم اين يتوضأ الغرباء قال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور قوله وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل ما من شأنها ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها على ما من شأنها ذلك نعم يصح ارتكاب ما ذكره بضرب من التجوز وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة

عامر بن حميد المتقدمة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر
ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا
ما رواه الصدوق ره في كتابه من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من
المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله
لان الملائكة تحضره قوله ومواطن النزال ومواضع اللعن والمراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع
اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها هو اعم من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا
الى ما سبق مرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى عليه السلم قائم وهو غلام فقال
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم
بالنسبة الى الحدثين والمروي عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة ويزول الكراهة بالحائل كما يدل عليه قوله عليه السلم
في رواية الكاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والظاهر عدم كراهية استدبارهما اذ لا مقتضي له
قوله او الريح بالبول للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين والى الاستقبال والاستدبار قوله والبول
في الارض الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما في معناها كالجلوس في اسفل الارض المنحدرة وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه عبد الله
بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول يعمد
الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها
بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين وانما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان
سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن
عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله وفي الماء جاريا وراكدا لورود النهي عنه وعللت الكراهة في بعض الاخبار بان للماء
اهلا وتشتد الكراهة في الراكد واستثنى من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة وكذا ما كان يجري في الشام وما
جرى مجريهما من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق النهي وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما وقع
التصريح به في الخبر قوله والاكل والشرب قال المص في المعتبر انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس
معتمده واحتج عليه في المنتهى ايضا بما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر
فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال
اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره عليه السلم الاكل لتلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية
الاكل في تلك الحال وفي هذا الحديث فوائد تظهر لمن تاملها قوله والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلم انه قال
السواك على الخلاء يورث البخر قوله والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من الجفا الاستنجا
باليمين وروي ايضا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه
وتعالى لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي
وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والحق به ما كان عليه اسم احد الانبياء والائمة
عليهم السلم وهو حسن قوله والكلام الا بذكر الله تعالى وآية الكرسي وحاجة يضر فوتها اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ
وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته واستثني
من ذلك الذكر لقول الصادق عليه السلم في رواية الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال وآية الكرسي لقوله
عليه السلم في صحيحة عمر بن يزيد وقد سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية
الحمد لله رب العالمين وحالة الضرورة لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى
من ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل فقل كما يقول ومن هنا يظهر
ان ما ذكره جدي قدس سره في بعض الحواشي من ابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص
غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به في المنتهى واستحب الحمد عند العطاس ولا باس به والتسميت ايضا ولعل تركه اولى والله تعالى اعلم بحقايق
احكامه قوله الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم
وعرفا الواجب والمحتوم وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني ولا مأخذ له لكن لا مشاحة في الاصطلاح
والمراد بالفروض المحصورة في الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب لان وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما انما يستفاد من السنة وجعل المص
في النافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد رحمه الله
في بعض تحقيقاته ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجيء بيانه ان
شاء الله تعالى قوله والاول النية مذهب الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات وعزاه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم ثم قال ولم
اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب والاصل فيه في وجوب النية
في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال
بالنيات وقول علي بن الحسين عليهما السلم في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلم لا قول الا بعمل ولا عمل الا
بنية واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار
من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل
تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من
العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليف ما
لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق قوله وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل
يخرج به ارادة الله تعالى ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ
بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه ايضا لان الوظايف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان
فعله على وجه العبادة ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما قوله وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة
وهل يجب فيه رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء
على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة وهو مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمص في بعض رسائله وقيل بضم
الوجوب او الندب وهو اختيار المص رحمه الله في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم الرفع
او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في ط والمص في المعتبر وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة
والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول اشتراط القربة وهو موضع وفاق ومما استدل عليه قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا بما امروا به في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص
والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله عز وجل وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا

ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق
بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة ويدل على الثانية ظواهر
الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم عليهم السلم في الصحيح ان من بلغه ثواب
من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد رحمه الله في قواعده عن الاصحاب بطلان
العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي الدين ابن طاوس رحمه الله وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى
او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا بل ربما اولى وانما اثر الاصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها
في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عليه السلم اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد الثاني اشتراط الوجوب
او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة
وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المط ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه
على الوجه المامور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة على
محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز
احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والا
فليس له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون وان لم يقم على ذلك دليل عندنا سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من
الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المص في بعض تحقيقاته
فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار
الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة وان كانت غير
مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء
مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية
مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة الثالث اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه
المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلوة
كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد
ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قولك
اعط الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية عند وقت العطية قطعا واورد عليه
ايضا انه ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب
الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد
السعيد جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث
او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم
ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد
حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتاخرين ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع ولا يخفى ان
الثاني منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد كما سنبينه في محله ان شاء الله
قوله ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن سريج من العامة حكاه
في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك قوله
ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان يكون

منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتسخن والضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند اكثر علمائنا لانها منافية للاخلاص
ويحكى عن المرتضى رض ان عبادة الريا تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما
الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنية الغازي القربة والغنيمة ولان ذلك لازم واجب الحصول فلا تؤثر نيته على
عدمها واحوطهما العدم لعدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد في البيان الصحة ان كان الباعث الاصلي القربة ثم طرات الضميمة
الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية ح هذا كلامه اذا لم تكن الضميمة راجحة والا فالمتجه الصحة مطلقا وذلك
كما في قصد الامام باظهار تكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد مخرج الزكوة اقتداء غيره
به ونحو ذلك قوله ووقت النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه والمراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء او الواجب
كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة
ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك وهو في محله فان غسل اليدين خارج
عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالسواك والتسمية والاولى تاخير النية الى عند غسل الوجه وان اراد ثواب المستحبات المتقدمة عليه
بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله اعلم
قوله ويجب استدامة حكمها الى الفراغ بان لا ينوي منافيا في النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية
فان استدركها قبل فوات الموالاة واكمال الوضوء صح فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء وبعده قبل
فوات الموالاة صح الوضوء لوقوعه باسره في حال النية واصالة عدم منافاة ذلك للصحة وربما بني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق
النية على الاعضاء وفي البناء نظر وان كان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن تحققه مشكل واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى
فسر الاستدامة بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في ط وهو
ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه الاول ان ما فسر به الاستدامة
الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم على الوجه المخصوص كما تقدم الثاني
ان ذلك يقتضي بطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا الثالث ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان
اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا
فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف قوله فرع اذا اجتمعت اسباب
مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه هذا مذهب العلماء كافة والوجه
فيه صدق الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا
باشتراط القصد الى الحدث فالواجب قصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب
حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه ويقوى الاشكال مع قصد النفي من غير المنوي
ويتوجه البطلان هنا للتنافي ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطاء في النية لصدق الامتثال بذلك وهو حسن قوله وكذا لو كان عليه اغسال
وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون كلها
واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المص رحمه الله وكذا
مع ضم الرفع والاستباحة مطلقا ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان
غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم قد يتوجه الى صورتي التعيين الاشكال المتقدم
في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها
غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان

كانت معتبرة في الكافي الان اسنادها في التهذيب وظهر ان هذه الرواية لا يروي عن غير الامام يجعلها في قوة المسندة على ان ابن ادريس رحمه الله
اورد في آخر سرائره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
رحمه الله فقال نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة ونقل الحديث كما في الكافي ثم قال بعد ما نقل ما اراده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب تمت الاحاديث المنتزعة
من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله فقال نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت الى كتاب
حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا فيكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام وهي نص في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا
مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه
في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة والتعليل يقتضي العموم وروى زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني ان يكون
كلها مستحبة والاظهر التداخل مطلقا مع تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة لفحوى الاخبار السابقة وصدق الامتثال ومع
تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا
والاجود التداخل كما سبق ومعنى تداخل الواجب والمستحب تأدي المستحب بفعل الواجب كما تتأدى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم
الايام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اي وجه اتفق وعلى هذا فلا يرد ان ذلك
ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب اذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تأدت به لصدق الامتثال ولما
تلوناه من الاخبار وهل يعتبر نية الجميع بالمعنى الذي ذكرناه ام لا بد وربما نفي اجزاء كل من الواجب والندب عن الآخر وجهان ويشهد
للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع في اول شهر
رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته
وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكر رحمه الله في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد
فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل قوله الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج من ذلك فليس من الوجه هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
قلت الصدغ من الوجه قال لا وهي نص في المطلوب وربما ظهر منها عدم وجوب غسل الصدغ وعدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر
النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى لا تصلان اليه غالبا وصرح العلامة في المنتهى
بعدم استحباب غسله ايضا بل قال في التحرير انه يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب اختاره المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب واستحسنه الشارح
وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر
المحاذي للاذن فقد قطع الشهيد بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة جزم في المنتهى بعدم وجوب
غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى لهما فيكونان داخلين في تحديد الوجه وضعفه ظاهر
فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو
باطل اجماعا ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل موضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي ينبت
عليها الشعر الخفيف بين الصدغ بالضم والنزعة محركة سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها اما النزعتان فهما

ابياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية قوله ولا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار
او قصرت عنه الوجه في ذلك ظاهر فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع من
انحسر الشعر عن بعض رأسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار
وقد عرفت ما فيه قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب
واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه قال وفعله ان كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه صلى الله
عليه وآله حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وايضا لا شك انه عليه السلام توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ
باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه فان القائل بجواز النكس وافق على الكراهة وهو منزه عنه وان كان قد غسل
من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل
المأمور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه
فيه مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوءه صلى الله عليه وآله
خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره فمرسل ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني ايضا مع امكان التزام جواز كون البداءة في وضوءه
وقع بالاسفل وان كان مكروها لبيان الجواز واعلم انه يتعين للنص والاجماع على جواز البداءة بالاعلى وقال المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس البداءة
بالاعلى مستحب لا واجب فلو نكس صح وضوءه تمسكا باطلاق الامر بالغسل واختاره في المختلف ايضا لعموم قوله عليه السلام لا بأس
مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان الخبر غير الغسل وان علم انه مضى عليه ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى
بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم
يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة قوله ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه
طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى الوجه ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في
تحديد الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين فلا يجب غسل ما زاد عليه والا
لم تكن الغاية غاية قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين
في المسألة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا
بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول
الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال ليس على العباد ان يطلبوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو شامل
للخفيف والكثيف ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم يكن
بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان تم فانما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه
وعلى هذا فيرتفع الخلاف قوله ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا ورد به
على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المرأة مما من شأنها ان لا يكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة وفساده
ظاهر قوله الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والمرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع والعضد ذكره في
القاموس وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة ولان
الغاية اذا لم يتميز وجب دخولها في المغيا ويرد على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق
عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسير جوامع الجامع حيث قال
لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وهي مع

ذهب العلامة ره في المنتهى وجمع من المتاخرين الى ان غسلها غير واجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن والايدي
من المرفق قوله ولو غسل منكوسا لم يجزيه خالف في ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزا النكس هنا ايضا على كراهة تمسكا باطلاق قوله
وايديكم الى المرافق وقد نص المرتضى رضي الله عنه وغيره على ان الى في الاية بمعنى مع لانها تجيء في اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك
توفيقا بين الاية والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ويحتمل كونها للانتهاء ويكون التحديد للمغسول
لا لجعلها الانتهاء الغسل فباطل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق والكلام في هذه المسئلة كما سبق في غسل الوجه قوله
ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق او فوقه
او من نفس المفصل وفي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الاقطع
اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الثاني يسقط
الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده
ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث اجاب عن هذه الرواية بانها مخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث
يجب غسل راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة في
المنتهى وقول المص رحمه الله فان قطعت من المرفق سقط غسلها يريد به قطع المرفق باسره بان يتحقق معه قطع راس العضد لان مذهبه
رحمه الله وجوب غسل المرفق اصالة ولتصريحه في المعتبر بانها لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله قوله ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع
زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه كالجزء من اليد
سواء تميز الزائد او لم يتميز واما ما فوقه فلا اشكال في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل الغسل قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون غير متميزة من الاصلية او متميزة
وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب غسلها في غير الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب اما فيها فقيل بالوجوب ايضا لتعلق
الحكم لاطلاق الاسم وصحة التقسيم والاصح العدم لان المطلق انما ينصرف الى الفرد المتعارف ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها
قطعا قوله الفرض الرابع مسح الراس والواجب فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ما اختاره المص من ان الواجب
في المسح مسماه هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ره في النهاية والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف
البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه ره في كتابه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمعتمد
الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
وما رواه هو والشيخ عن بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه احتج العلامة رحمه الله في المختلف للقولين الاخيرين بصحيحة احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه نعم يمكن ان يحتج للشيخ
ره بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء
انما يستعمل في اقل الواجب وبرواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل
والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين او بحملهما على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة

تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها المقتضى الاصل والعمومات واعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان الزائد
عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب والاظهر الثاني ان قصد الامتثال بالاقل او لم يقصد شيئا
لان فعل الاقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة ومبر للذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع ولا يبعد مساواته للاول قوله
ويختص المسح بمقدم الراس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه وروى
محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن والاخبار المتضمنة
لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك وما ورد في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع
قوله ويجب ان يكون ببلة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له هذا مما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار
الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في
الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف
وضوء الباقر عليه السلم انه صب عليه الماء الى ان قال ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجائز ان يكون المسح ببقية
النداوة لكونه احد افراد الامر الكلي لا لتعينه في نفسه كما تقدم في مسئلة البداءة بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب
واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا
للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وهو ضعيف جدا لان الفورية لا تقتضي تقدير استيناف
الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة رحمه الله في المختلف لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا
الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم وموثقة ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان على التقية
اذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة بل رجحانه ويشهد له عدوله عليه السلم عن التصريح بالجواب الى الايماء فان قلت ان الرواية
الاولى يابى هذا الحمل لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلت انهم معترفون بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد
وهكذا في تادي التقية به وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة ان الاولى مسح الناصية وظاهر القدم اليمنى باليد
اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر ان محل المسح باطن اليد ودون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر قطعا وهل يشترط تاثير المسح في
المحل فيه وجهان اقربهما ذلك وهو خيرة العلامة في النهاية الثاني لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزيا ام لا قيل بالاول للاصل
واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة المص رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس بل صرح المص في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال
لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقيل
العلامة رحمه الله في المختلف المنع ونقله عن والده رحمه الله محتجا بانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وعليه منع وقال في الذكرى
لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وهو حسن الثالث مذهب الاصحاب الاكتفاء في المسح بغسل العضو في الماء لانه لا يتحقق الاسم
ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب امرار اليد على العضو لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل وهو ضعيف
لان ذلك لا يصلح مقيدا لاطلاق القرآن ومع الغمس ينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكاين على العضو ان لم يستقر في الماء عرفا بعد تحقق
الغسل لصدق المسح ببلة اليد وتحقق الامتثال بالنظر الى الاوامر الواردة بالمسح في الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما
يعلم مما قدمناه ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه منع من ذلك لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آنا ما بعد
الغسل فيلزم الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستيناف وهو الحكم في امثال ذلك قوله ولو جف ما على
يده اخذ من لحيته واشفار عينيه الظاهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا والتعليق في

عبارات الاصحاب مخرج مخرج الغالب ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيصه الشعر لكونه مظنة البلل
قوله والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه الاصح جواز كل من الامرين اعنى استقبال الوجه بالمسح واستدباره به لاطلاق
الاية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار
انه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف واما افضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم اقف فيهما
على دليل يعتد به ويظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من
المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف قوله ولو غسل موضع مسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمأمور
به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب ان بين حقيقتي المسح والغسل تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني وفيه نظر لصدق
مع الجريان القليل عرفا والاظهر ان بينهما عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح خاصة مع انتفاء
الثاني وبما ذكرناه قطع الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار
على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وفي التعليل الاخير نظر قوله ويجزي المسح على الشعر المختص بالمقدم
وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه وهو شامل
للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلم حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة ايضا والمراد
بالمختص بالمقدم النابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده قوله الفرض الرابع مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين ثابت بالكتاب والسنة و
الاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم اما على قراءة الجر
فبالعطف على الرؤس وعطف اليد على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الراس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل
لا نسلم ان خفض الارجل بالعطف على الرؤس ولم لا يجوز ان يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب قلنا الاعراب
بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل انه لا يجيء في كلام الفصحاء كما صرح به جماعة منهم المحقق النيشابوري في تفسيره حيث قال ولا يمكن
ان يقال انه كسر على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة وايضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الاية
واما القراءة بالنصب فتكون بالعطف على محل برؤسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلم ضرورة فالبحث فيه خارج
عن غرضنا في هذا التعليق قوله وهما قبتا القدمين ما ذكره المص في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب
ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم واحتج عليه من طريق الاصحاب
بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق
وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا والظاهر انه رحمه الله انما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العقدتان اللتان
في اسفل الساقين والاجود الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونقل اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم انه قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي الحسن
عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه صلى الله عليه وآله انه وضع
يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة في المسح
على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه وذهب العلامة ره في المختلف الى ان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الاصحاب قالوا ان الكعبين هما
الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو
الصلاح هو معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل
الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب قلت هذه العبارات

صريحة في خلاف ما ادعاه فانها متطابقة على ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم غير قابلة للتاويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم
لا يكون وسط القدم فقوله ان في عبارات الاصحاب اشتباها على غير المحصل مريدا به ان المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق
عجيب والعجب من ذلك ولد شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى نسب العلامة مقالة التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل والى مخالفة اجماع الامة مع انه قال
عفا الله عنه في الرسالة واحتج العلامة في المختلف على ان الكعب هو المفصل بصحيحة ابني اعين المتقدمة وبما روي عن الباقر عليه السلم انه حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حده اهل اللغة به ويمكن الجواب عن
الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل بين شيئين يمتنع كونه في احدهما فيمكن حمل
ما تضمنته من ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب او على ان المراد بالمفصل ما قاربه تجوزا من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها
على وجوب الاستيعاب سلمنا ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب
وقوله ما ذكره اقرب الى ما حده به اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة هنا متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع
معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب على ما ادعى
العامة اطلاقه على غيره ايضا قال في القاموس الكعب هو العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في نهايته وكل
شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤسا
رحمه الله انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على ان الناشز في ظهر القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه الاصحاب
بقي هنا شيء وهو ان ظهر القدم هل هو محل المسح كالمقدم في الراس بحيث يجزي المسح على جزء منه ام يجب ايصاله الى الكعبين فيه وجهان يلتفتان
الى ان التحديد في الرجلين للممسوح او للمسح ورجح المص في المعتبر الثاني بعد التردد ولا ريب انه احوط وعلى هذا فهل يعتبر ادخال الكعبين
في المسح قيل نعم لما تقدم في المرفقين وقيل لا لحديث الاخوين ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين وهو خيرة المعتبر ولا باس
به ومع ذلك فالاولى ايصال المسح الى نفس المفصل ومسحه ايضا واعلم ان المصنف رحمه الله في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا اجماع
فقهاء اهل البيت عليهم السلم على انه يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك
لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم حيث قال فيها فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه فان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة
الخبر وصراحته واجاد ما ينافيه قوله ويجوز منكوسا هذا هو الاقوى لصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الراس وصحيحة اخرى له
عليه السلم انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وهو نص في الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من
رؤس الاصابع وبه قطع ابن ادريس محتجا بالى في الاية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح وهو ضعيف قوله وليس بين الرجلين ترتيب
هذا هو المشهور بين الاصحاب تمسكا باطلاق الاية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى للوضوء البياني
ومن اخرين جواز المعية خاصة والاظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والامر للوجوب قوله واذا قطع بعض موضع المسح
مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا كان الكعب مقطوعا او قلنا ان مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه و
قد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام قوله ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا لتقية او
ضرورة اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وتحريمه على الحائل من خف او غيره اختيارا والاخبار به ناطقة تكاد
ان تبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل قال في الذكرى وصل ويجب الى ما يشبهه كالسير في الخف العكاد
والادم العدم وهو جيد اقتصارا على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم تتأد بالغسل وهو
مروي في بعض الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا منها المسح على الخفين وقد كان

الوجه في ذلك انه من خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه فلهذا اطلق عليه السلم عدم التقية فيه وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة
قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر مع وجودها فيزول المقتضي وهو الاقرب وذكر المص وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل ايضا
مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه برواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال فيها قلت فهل فيهما رخصة يعني المسح على الخفين
فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وابو الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المتحقق
بتعذر جزئه والمسئلة محل تردد قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط الاظهر عدم الوجوب
لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ ره وجماعة لان هذه الطهارة
طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال
الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق فان ذلك محل النزاع قوله مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى
واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان
البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر
عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم
اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل
اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله و
مسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان
توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا قوله الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة
بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها
فقال الشيخ رحمه الله في الجمل الموالاة ان توالي بين غسل الاعضاء ولا تؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة
المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر ومقتضى كلامهما مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج
وابن حمزة والكندري وابن ادريس والمص رحمه الله هنا وفي الثاني فيه بل ادعى في الذكرى ان اعتبار المتابعة مخترع في المفيد وقال
الشيخ رحمه الله في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم
يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وقريب منه كلامه رحمه الله
في النهاية والمبسوط فيهما تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا ويظهر من المبسوط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في
الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزء وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسئلة ثلثة وانها كلها للشيخ
رحمه الله فما ذكره المحقق الشيخ علي من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثاني اعني المتابعة
بين الاعضاء زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده و
موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الاية الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلم تابع
في الوضوء البياني تفسيرا للامر الاجمالي فيجب التاسي به وبقوله عليه السلم في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا
والجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل
والمسح بهذا المعنى وعن الثاني ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني وجواز ان يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا
لانها واجبة وعن الثالث بان سند الرواية صحيح في ان المراد بالاتباع الترتيب قال المص رحمه الله في المعتبر بعد الحكم بوجوب

المتابعة مع الاختيار واحتج عليها بنحو ما ذكرناه لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال
مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة ولقائل ان يقول لا نم تحقق الامتثال بدون المتابعة
على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اوتي بالمأمور به مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن
دفعه بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كما في الحج والزكوة وساير الحقوق المالية الفورية اذا
اتى بها على التراخي وفيه ما فيه وينبغي التنبه لامور الاول صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح
الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض وصرح في المعتبر
وهو الاقوى لانه المستفاد من الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على انه للناسي الاخذ
من بلل لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او ان يكون الجفاف للضرورة غير
ممكن مبطل الثاني لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان مورد الاخبار المتضمنة للبطلان
مع الجفاف الجفاف الحاصل باعتبار التفريق كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ربما توضأت ونفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا ينافي ذلك كما ذكره الشهيد في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه وواضح
الثالث لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف الرابع لو
تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان ويحتمل الانتقال
الى التيمم لتعذر الوضوء الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب او المندوب انعقد نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة الى فعل
الطاعة ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاصح صحة الوضوء لان المنذور هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا
في صحته كما لو نذر المكلف القنوت في صلوة الفريضة او تسبيحا زائدا على القدر الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لان المنذور
بالاخلال يبقى من صفاته وهو ضعيف جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ولو
نوى غيره اجزأ وكفر مع تخصيص الزمان قوله الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة ما اختاره المص رحمه الله من ان الفرض
في غسل الاعضاء المغسولة مرة واحدة والثانية سنة قول معظم الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما ان الواجب مرة فلاطلاق الاية
الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم صببت عليه كفا من ماء فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه
وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بماء فملأ به كفه ثم عم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم
ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن الصادق ع
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما استحباب الثانية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء فقال الوضوء مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء
مثنى مثنى قال المص في المعتبر ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب وعندي في هذا الجمع
نظر اذ من المستبعد اقتصار النبي والائمة عليهم السلم على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال الكليني رضي الله عنه في الكافي بعد ان اورد رواية
عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلعم كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله تعالى اخذ باحوطهما

واشدها على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال عليه السلم الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم
يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق فيمن لا يجيزه الفقيه الوضوء مرة مرة ومن
توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومقتضى كلام المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظ
من النصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان غاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير المتقدمة
عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلك كله واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد اكمال الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواجب
بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار انما يدل على مقتضى ما ذكره من الجمع على ان المستحب كون الغسل الواجب
بغرفتين والامر ظاهر تفريع من زاد على الواحدة معتقدا لحجيتها لم يوجر ولا يبطل وضوءه بذلك اما الثاني فلصدق الامتثال واما
الاول فلقوله عليه السلم من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل قوله عليه السلم في مرسلة
ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر قوله والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم كما نص عليه في المعتبر ولا ريب في
تحريم الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح ببلتها
واستوجه المص في المعتبر الجواز لان اليد لا تنفك من ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة
فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق قوله وليس في المسح تكرار هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة
وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولو كرر مع اعتقاده الشرعية اثم ولم يبطل وضوءه اجماعا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة
قوله الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن الظاهر ان المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثل ذلك و
ان اقل ما يحصل به المسمى ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون قال الشارح قدس سره والتشبيه بالدهن مبالغة
في الاجتزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة وقد يقال انه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتبرة
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها
جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ويشهد له
ايضا رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه قوله ومن في يده خاتم او سير
فعليه ايصال الماء الى ما تحته ولو كان واسعا استحب له تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى
الغسل فظ لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المراة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه ويعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن ويحتمل في
المنتهى عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب
وهو ضعيف قال في الذكرى ولو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه
الا ان كان ظاهرا ضيقا لا يعد باطنه من الظواهر قطعا واما استحباب التحريك مع السعة فاستدل عليه بان فيه استظهارا
ولا بأس به قوله الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب
والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا الضمير في وجب يعود الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم اذا
كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان والاكتفاء
بالمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
ويدل عليه روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه

الفرق بين م

او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب
المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة
اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان في كلام الاصحاب في هذه المسألة اجمالا فانهم صرحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء
كان عليهما خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق بين ان يكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسباب
الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليهما والمسح عليه واما الاخبار ففي
بعضها ان من هذا شانه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون
به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينهما اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما
حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في العضو المريض وهو خيرة المعتبر
تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا قوله واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد الاظهر عدم وجوب الاعادة قوله السادسة
لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويكون عند الاضطرار اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول علمائنا
اجمع وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار انه مما انفردت به الامامية وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال
انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من وضأه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة واما جواز التولية مع الاضطرار بمعنى وجوبها
فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر
ويتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل او المسح لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقة افعال العبادة الواجبة و
تتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان اولى قوله السابعة
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو انما يتم
اذا قلنا ان الضمير عائد الى القرآن وان الجملة الخبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث وفي
جميع هذه المقدمات نظر وبرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس
ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء
فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ويتوجه على الروايتين الاوليين الطعن في السند بارسال الثانية وضعف
بعض رجال الاولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا وامكان حملها على الكراهة اذ لا يعلم بمضمونها قائل
وبالجملة فالروايات كلها قاصرة والاية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس
الى الكراهة وهو متجه غير ان المنع احوط وانسب بالتعظيم قوله الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة صاحب السلس هو
الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ في الخلاف نظرا الى انه يتجدد البول بعد الصلوة فيجب عليه
الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة حينئذ وجب عليه الوضوء لكل صلوة
مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان وقال في المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وظاهر

كلامه ان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستقرب العلامة رحمه الله في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء
واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل
فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد وما ذكره رحمه الله
غير بعيد الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها
اجماعا هذا اذا لم تكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف قوله ويقل من
البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة تطهر وبنى هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن
الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره انها من الصحيح وان العمل بها
متعين لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة رحمه الله في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما
والا بنى بغير طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب
واحتج المحقق الشيخ علي رحمه الله على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال وليس في هذا مصادرة لوجه من الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق
على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وانما يتم ما ذكره لو ثبت الشرطية بالنص والمسئلة محل تردد وان كان القول بالبناء
لا يخ من رجحان عملا بمقتضى الرواية المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة على البناء
مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه انشاء الله واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرأ
الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو
عما يقع منه في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك قوله وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين هذا اذا كان الاناء مما يغترف
منه باليد والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها والادارة الى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في
المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال وهو نوع من التدبير وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى
يحب التيامن في كل شيء والمروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه قال ان ابا جعفر عليه السلم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها
ثم وضعها على جبينه الحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى قوله والاغتراف بها لقول ابي جعفر عليه السلم في حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره
ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر وغسل به ذراعه الايسر واقل مراتب ذلك الاستحباب قوله والتسمية والدعاء لما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا
فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله
وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي
بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق قول الصادق عليه السلم
اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم عن النبي
صلى الله عليه وآله من توضأ باعادة وضوءه ثانيا حتى سمى واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الارسال قال ولو قيل
مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ثم
حملها على تأكد الاستحباب او على ان المراد بالتسمية نية الاستباحة والاول اولى قوله وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من
حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني

في الصحيح

في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان
من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب
اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الشارح قدس سره بالتعميم
رعاية لجانب التعبد وهو ضعيف ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر والاحوط هنا عدم التداخل اقتصارا على المتيقن
قوله والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب
والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتأويل نعم روى
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء
وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوهما هذا وقد اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلث اكف ثلث اكف وانه مع اعواز
الماء تكفي الكف الواحدة ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع
العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والاول احسن قوله والدعاء عندهما وعند غسل
الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين روى ابن بابويه رحمه الله في كتابه من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال بينا امير المؤمنين
عليه السلم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده
اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع
راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه و
يكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه وزكوة الوضوء ان تقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة قوله وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنه والمرأة بالعكس ما اختاره المص من الفرق
بين الغسلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية كالاولى وصرح في المنتهى وعليه العمل
لرواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم انه قال فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن ذراعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند
اسحق بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو مجهول قوله وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في التذكرة ويدل
عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهما عليهما السلم فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالعراقي
قال الشهيد رحمه الله في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين
عليه السلم وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء انشاء الله تعالى
قوله ويكره ان يستعين في طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة والحق بها قبول الاعانة كما صرح به جمع من الاصحاب

عليهم دليلهم ويتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل تتحقق بنحو احضار الماء و
تسخينه حيث يحتاج اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن
علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن
فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد
ورواه ابن بابويه مرسلا ان امير المومنين عليه السلم كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وعندي
في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى بان في طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه متهما
في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي وفي متنها اشكال مع ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذا انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابي جعفر عليه السلم
الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على ان الغرض بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض قوله وان يمسح بلل الوضوء
عن اعضائه هذا قول الشيخ ره في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب والمستند فيه ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من توضا
وتمندل كتب له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى رضي الله عنه في
شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو جيد قوي لان الشيخ رحمه الله استضعف الدليل الكراهة وتشهد له صحيحة محمد بن مسلم انه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد
توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار والشمس قيل نعم لاشتراكهما في ازالة اثر العبادة ولا
قوله عليه السلم حتى يجف وضوءه بذلك وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل
كما هو منطوق الرواية قوله من تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل
من ذلك وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما وعلى هذا لا يرد ما ذكره بعض المتاخرين
من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في [illegible] متنافيين في زمان ولحصلان بيقين وجود احدهما يقتضي يقين عدم الاخر
والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو غير واضح وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة
مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة وليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قوله او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد
اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب
والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة يقين الحدث فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة
قولان اخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما عليه فان علم انه كان
متطهرا فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر اختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله ويظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه واحتج عليه
بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كان بعد الحدثين او بينهما
فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا
في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز
تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى
ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم
برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر
الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرروه في الصورة الاولى ويتجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر
وثانيهما العمل بما علمه من حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث ذهب اليه العلامة

رحمه الله في المختلف وهذه عبارته مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضا عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حالة
السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث
مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه
تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين ولا
يتعين تاخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته رحمه الله ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة
رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين فايراد كلامه رحمه الله قولا في اصل
المسئلة ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر العمل بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا فليبني
عليه وبه تخرج المسئلة عن مسائل الشك قوله وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وذلك لفوات الموالاة
المعتبرة في الوضوء ويجيء على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما
شك فيه ثم بما بعده المراد بحاله الحالة التي هو عليها وهو كونه متشاغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك
فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال
الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوءه لا شيء عليك قال المحقق الشيخ علي رحمه الله وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم تجب الاعادة
للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك وهو غير بعيد وينبه عليه قوله عليه السلم في صحيح زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة
بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة
التعليل لوجوب المضي في الصلوة فيتعدى الى غير المسئول عنه كما قرر في محله قوله ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء
من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فاجماعي بين علمائنا وادلته معلومة مما
سبق بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة الا مع تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف
من افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ايضا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة اخيه بكير قال قلت له الرجل يشك
بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك وهذه اوضح دلالة من السابقة فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد الكمال
الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاولى تداركه قبل الانصراف
ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه قوله ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا وهذه المسئلة
جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجيء تفصيل حكمها ان شاء الله تعالى والحكم باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه في جاهل الاصل
عند المص ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جهالة الاصل هنا امر مستبعد وربما ظهر من اطلاق العبارة عدم وجوب اعادة الوضوء
بذلك في الموضعين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه رحمه الله الى ان من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة
الوضوء ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب
جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك كصحيحة علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوءه قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على

ما نقله جماعة وانما اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ في المبسوط بذلك مع انه اعتبر فيه في نية الوضوء
الواجب الرفع او الاستباحة وقواه في حس واستوجهه في المعتبر الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة اي نوى ايقاعها به
على الوجه الاكمل والاصح ما اطلقه في المبسوط اما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة فظاهر واما على اعتبار الاستباحة فلان
نيتها انما تكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان الظاهر من فحاوي الاخبار ان شرعية المجدد
انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق فيمن لا يجزيه الغسل مع اعتقاده صحة غسله من اجزاء
غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل
في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة في المختلف من التعجب
من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا
او نفلا ثم جدده وضوءا اخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه اعادة
الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم يجب الاعادة ايضا ان كان
الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الاولى كما اذا وقع المجدد المندوب في وقت لا يجب فيه الطهارة والا وجب اعادتهما لامكان
ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مطلقا لاشتمال النية على الوجه في الجملة
وكون المكلف مامورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر وان اعتبرنا الرفع او الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب
اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة وفتوى العلامة رحمه الله في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك
مطلقا لانه بالحقيقة شك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واستوجهه و
يمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه
بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد
الفراغ فتامل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد ويتصور اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق
مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث اذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم الاعادة
لوقوع احدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة ان يقال الوضوآن اما واجبان او مندوبان
او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني مجددا او غيره فالصور ثمان الاولى ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة
بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين
الثانية ان يكونا واجبين والثاني مجددا بالنذر وينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة او الوجه والفساد ان اعتبرنا الرفع
مطلقا الثالثة ان يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتاهب للفريضة قبل دخول
وقتها وحكمها كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبين والثاني مجددا وقد قيل بالصحة هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه وهو انما يتم اذا
كان الوضوء الثاني واقعا في حال البراءة من الواجب الا على ما ذكرناه من الاحتمال الخامسة ان يكون الاول مندوبا والثاني واجبا مجددا
بالنذر والحكم فيه كما في الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضأ للتاهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد
دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا وحكمها كالرابعة الثامنة الصورة بحالها والثاني غير
مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتاهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى قوله ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى
بناء على الاول اي اعاد الصلوة الاولى خاصة بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فيفسد الصلوة الاولى
دون الثانية لتعقبها الطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل من الاولى والثانية غير
رافعة قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته
انما كان كذلك لان الطهارتين مبيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث يفسد احديهما ويترتب عليه اشتباه صلوتها

فيجب

فيجب اعادتهما مع الاختلاف في العدد تحصيلا ليقين البراءة والا فالعدد وعلى القول الثاني يعيدهما معا كما في صورة الاخلال
والفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه انما
يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فتسلم له الاخرى والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال
بالترديد واصالة البراءة من الزايد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب ولورود النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة
من الخمس والعلة في الجميع واحدة وفي هذا نظر وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفتين لعدم جواز الترديد في النية
مع امكان الجزم وفيه منع واعلم انه يتصور كون الوضوء من واجبين ومندوبين وبالتفريق فيشكل في صورة المندوبين كما
اذا توضأ بريء الذمة من مشروط به ثم صلى فريضة في وقتها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال وفي صورة المندوب
بعد الواجب بفرض الوضوء الاول في وقت اشتغال الذمة بمشروط به لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا لجواز ان يكون الخلل من
الاولى فتفسد صلوته وتصير في الذمة فيقع الندب في غير موضعه ويمكن في تاثير مثل ذلك نظرا الى ان المكلف كان مامورا بايقاع
الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء قوله ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلثا واثنين واربعا
وقيل يعيد خمسا والاول اشبه لاظهر الاجتزاء بالفرايض الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر
والعشاء هذا ان كانت الفائتة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر اتى بصلوتين مغرب معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
بين الصبح والظهر والعصر والعشاء لاتفاق عددهن ولا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الفائت ويتخير في الفريضة المرددة فيها
بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان وقعت كذلك قوله الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة
فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء
كافة على ان الجنابة سبب في الغسل والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على انها تحصل بامرين
احدهما انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة ويدل
عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر
ورواية يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبد الله الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة فيما دون
الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن اي انكسار الشهوة بعد خروجه لانها صفات
لازمة للمني في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها
فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس به
قال الشيخ رحمه الله في التهذيب قوله عليه السلم وان كان انما هو شيء لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر
لان من المستبعد والعادة والطباع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد
انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني
وهو حسن ويشهد له ان السائل رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني فبين عليه السلم
حكم الخارج بتسميته فتامل وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع
والعجين وجافا من بياض البيض وهو مشكل لفقد النص وجواز عموم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمرأة
باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به متظافرة وروى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في
المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد في بعض الاخبار بخلاف

بظاهره ذلك فما أو ذو أو مطروح فوق الاول لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او انسداد
الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله عليه السلم انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في النهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق
على ما هو الغالب وهو خيرة الذكرى الثالث يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لا من احدهما الا مع الاعتياد ويجيء على قول النهاية
عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني الرابع لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة
في النهاية عدمه لان المني دم في الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء قوله ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد ويلوح من هذه العبارة
اشتراط اجتماع الاوصاف الثلثة في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لرواية علي بن جعفر المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق في المريض
صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث
الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان
صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قوله
ولو وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره يتحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالكساء والذي
او يلتحف به وفي حكمه المختص اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث بالاجماع
ولو كان الثوب مما لا يتناوبان عليه فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم ذو النوبة السبق
سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم بكون المني من واحد بعينه لعموم قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة
زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر انه انما يحكم على واجد المني بالجنابة من آخر اوقات
امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث ومع الحكم عليه بكونه محدثا يجب عليه قضاء
ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة الخبثية فان تحققت بني الاعادة بسببها على ما سيأتي
في مسئلة الجاهل بالنجاسة ومن ذلك يعلم انه يمكن استناد البطلان اليهما معا والى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدثية
خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو انتفيا فقد ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط الى الاعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى
ما اخترناه وقوته ظاهرة الثاني قد بينا ان وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا
منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ائتمام احدهما
بالاخر وحصول عدد الجمعة بهما قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل بالعدم
للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا ارتفع لازمه وهو وجوب
الطهارة اجماعا الثالث ذكر جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا بأس به لعموم الادلة
المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاحتياج
اليه كان مجزيا على الاظهر قوله والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة هذا هو
السبب الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت
الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون
في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال
عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قاله المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ويرد على المص رحمه الله
في قوله وان كانت الموطوءة ميتة على الحنيفة حيث لم يوجب الغسل بوطي الميتة وهو باطل ومقطوع الحشفة يعتبر ايلاج

جتدرها

بقدرها على ما ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قوله ولو جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل
على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او
انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب
المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع
من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم قال
العلامة رحمه الله في المختلف بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى بل اتفاقه
الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق ونقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب
بعموم قوله تعالى او لمستم النساء وقوله عليه السلم اذا ادخله فقد وجب الغسل وفحوى قول علي عليه السلم منكرا على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو
احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ رحمه الله في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب واستدل عليه بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة
البرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي
الادلة من الجانبين نظر والمسئلة محل تردد وان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان قوله ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال
المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت الاجماع المركب عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على قولين لا
يتجاوزونهما الى ثالث وفي جواز احداث الثالث اقوال ثالثها انه ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجهه بعض
مشايخنا المعاصرين وهو غير جيد لانه انما يتمشى على قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع مطلقا كما حقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم
ان المرتضى رضي الله عنه ادعى انه كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب في الاول
ثابتا بالادلة المتقدمة تبين ان الامام عليه السلم قائل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني وهو المطلوب وهذه حجة واضحة لو ثبت ما نقل
لكن المصنف رحمه الله اعترضها بان هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتأخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا
واقول ان توقف المص في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده بل للاستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك لما صرح به وغيره
من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم نعتد باقوالهم
والتزم الشهيد رحمه الله في الذكرى انه لو جاز في مجهول لظهر لمذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية
اغير قوله في تحقق الاجماع والامر في ذلك ظاهر فانه مع عدم العلم به عليه السلم بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسئلة
وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه ولئن قيل بجواز نقله عن الغير الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك اجبنا عنه بان ذلك يخرج الخبر
من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في محله فرع انما تحصل الجنابة للخنثى بالجماع بايلاج الواطي في دبرها بناء على
ان الوطي في الدبر موجب للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقال في التذكرة يجب عليها الغسل لصدق التقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز
زيادته ولو تواج الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به في المعتبر ولو اولج الواطي في قبلها واولجت هي في قبل امرأة فالخنثى جنب على
التقديرين والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك قوله ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل ما اختاره المص رحمه الله
عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ في المبسوط معترفا بانه لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه
ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب لفحوى انكار علي عليه السلم على الانصار وهو احوط قوله ويجب الغسل على الكافر عند حصول سببه
لكن لا يصح منه في حال كفره اما الوجوب فمذهب علمائنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره وزعم ابو حنيفة ان
الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه واما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل ادعى جدي قدس سره الاجماع على اشتراط الاسلام
ايضا وفي النصوص دلالة عليه فالقول بهم شبهتين قوله فاذا اسلم وجب عليه وصح منه قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره قلنا فائدته

ومع توهم سقوطه في الاسلام كما يسقط قضاء الصلوة وينبغي ان يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناء على ان وجوب غسل الجنابة
لغيره كما يقوله المص رحمه الله قوله ولو اغتسل ثم احدث ثم عاد لم يبطل غسله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو
اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر واظهر قوله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا
نوى بها احديها العزايم لغة الفرايض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي سجدة لقمن وحم
السجدة والنجم واقرأ باسم ربك سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها
على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المص في المعتبر ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم والذي
وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان روى احديهما زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحايض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحايض يفتحان المصحف
من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس
السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقا والمشترك
بينها وبين غيرها مع النية قوله ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب ويعرف كون
المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية ولو انتفى الامران فلا تحريم والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان
والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وللنهي عنه في اخبار متعددة وقال الشيخ
في المبسوط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والاية
الشريفة محتملة لمعان متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك فيه قولان اظهرهما العدم
وجزم المص في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم نقف على ماخذهما قوله او شيء عليه اسم الله سبحانه اي نفس الشيء الذي عليه الاسم
وهو يرجع الى نفس الاسم وبما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه
برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند
لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما ذكره ره وان كان حسنا الا ان في صلاحيته لاثبات التحريم نظرا مع ان ابا الربيع
روى عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا ابني بالكراهة لمناسبة التعظيم قوله والجلوس في المساجد هذا
هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه والمعتمد التحريم لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقربان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في
المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الجنب ولا باس ان يمر في ساير
المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الجنب والحايض يدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز التردد في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن
في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرايح المقدسة لاشتمالها على
فائدة المسجدية وزيادة الشرف من نسبة اليه وللتوقف فيه مجال قوله ووضع شيء فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه
كره الوضع ويدل على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض

يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وينبغي قصر التحريم على الوضع من داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ
ونص الشارح على تحريم الوضع من خارج المسجد ايضا تمسكا باطلاق اللفظ وهو احوط قوله والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله
عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة
واما وجوب التيمم على المجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد
ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويكره له الاكل والشرب
وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق ايضا وصرح الاكثر ومنهم المص
في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه
ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب
اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ومقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او
غسل اليد خاصة ومقتضى الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس فيهما دلالة على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على
توقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق او خفتها بذلك والاجود العمل بمقتضاهما والاكتفاء بغسل اليد وافضلية المضمضة
وغسل الوجه او الوضوء كما اختاره المص في المعتبر وينبغي ان يراعي في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى
بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال قوله وقراءة ما زاد على سبع ايات الى اختلف الاصحاب
في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزايم فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عليه المرتضى رض في الانتصار والشيخ في الخلاف والمص في المعتبر الاجماع
وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع ايات ونسبة الخلاف
الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار فانه جمع بين الاخبار ولا بتخصيص الاخبار
الدالة على اباحة قراءة ما شاء بروايتي سماعة الدالة احديهما على السبع والاخرى على السبعين ثم جمع بينهما بحمل الاختصار على العدد على
الندب والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم بل الاكثر الكراهة ايضا والمعتمد الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب
القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اتقرأ النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم
ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره المص من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتأكد الكراهة فيما زاد على السبعين
فلم اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه في المعتبر الى الشيخ في المبسوط واستدل عليه برواية سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن
قال ما بينه وبين سبع ايات قال وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية
وروايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على اطلاق الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ
تفصيا من ارتكاب المختلف فيه قوله ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد والحكم بكراهة مسه مذهب
الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والنهي محمول على الكراهة وانما حمل النهي على الكراهة لضعف
سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا تبلغ حجة في اثبات التحريم ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه المنع لكن
استناده الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق رحمه الله في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن

وحاير له ان يبل الورق وليس في كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف سندها لمناسبة التعظيم قوله والنوم حتى
يغتسل او يتوضأ اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة
مع الوضوء فيدل ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب
قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه رحمه الله وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود قوله والخضاب
الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلف الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال
ابن بابويه رحمه الله في كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه
احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها لا احب له ذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند و
علل المفيد في المقنعة الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد قاله المصنف رحمه في المعتبر وكانه
رحمه الله نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون تجدد اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع
الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في هذه المسألة قوله واما الغسل فواجباته النية لم يتعرض المصنف
رحمه الله لبيان ما يعتبر في النية هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء فان الحكم في المسألتين واحد وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء
بالقربة والاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتأخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه
لا يقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه
رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه
لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع
غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم
بحيث لا ينصرف الى غيره فلو قيل بجواز نيته مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته كان حسنا نعم المبطون و
السلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذ الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وعلى القول بالبطلان
يحتمل هنا الصحة للضرورة وهو خيرة الذكرى والاجتزاء به في الصلوة الواحدة كالوضوء ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء بعده
لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم فتامل قوله واستدامة حكمها الى آخر الغسل قد تقدم البحث
وان الاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعله اولا وتوقفت صحة الباقي على
استيناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل قيل كفته النية السابقة ولم يحتج الى نية مستانفة وصرح العلامة
في النهاية بوجوب تجديد النية متى اخر بما يعتد به وجزم في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو متجه وغسل
البشرة بما يسمى غسلا والمرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة
ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في اغتسال
الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزأه ويستفاد من قول المصنف رحمه الله وغسل البشرة مع تاكده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه لا يجب
تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من
شعرها اجزأها اما الشعر فلا يجب غسله للاصل وخروجه عن مسمى الجسد وظاهر المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قوله وتخليل ما لا يصل

اليه

اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اجود
ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا
قال في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن داخل الفم والانف و
الاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم المحقق
الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد قوله والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن
ثم الايسر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف فيه الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا
بنفيه لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر من
كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ رحمه الله في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه
ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه المصنف رحمه الله في المعتبر فقال واعلم ان الروايات
دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل
على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما
تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك
الثلاثة واتباعهم هذا كلامه رحمه الله وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القرآن
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم
يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية اطلاق الراس في
الغسل على المنابت خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من
المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك
ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والعمل
بها متجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة الارتماس شمول الماء البدن
دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف ولا ينافيه توقف اعتياد الماء على تخليل ما يفتقر تخليله من الشعر ونحوه ويدل
على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القرآن صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله قال الشهيد رحمه الله في الذكرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن
احدا لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل
الشيخ رحمه الله في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى وما قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي نقله
الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الفضلاء يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل
المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة فلو وجد
لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في

الحدث وفيما لو لاقى الاغتسال مرتبا فانه يبرء بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المستند الى الغسل
اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء
حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واورد ان الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا بل يكاد ان يكون مقطوعا
ببطلانه اذ ليس في شيء من الادلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه وانما المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة
الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واسقاط ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص وقد اطنب المتاخرون في البحث
في هذه المسئلة بما لا طائل تحته والحق الشيخ في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين فاسقط الترتيب فيه واستدل
بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى
يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهي قاصرة عن افادة ما ادعاه
وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن الا ان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس مطلقا
قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس بل الاجود تأخيرها الى عند غسل الراس قوله وامرار
اليد على الجسد انما استحب ذلك لما فيه من الاستظهار في وصول الماء الى البدن ولمفهوم قوله عليه السلم ولو ان رجلا ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ومن المستحبات ايضا الموالات لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب
بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها ولصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان
يغسل الجنب راسه غدوة وساير جسده عند الصلوة قوله والبول امام الغسل ما اختاره المص من استحباب البول امام الغسل
هو المشهور بين المتاخرين وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج
وابي الصلاح ثم قال ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط واحتج
عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل وهو خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال
بصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى
ان لا يترك بحاله وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه
الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول للمنزل لا المولج بغير انزال والاظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني من المراة
وسوى الشيخ في النهاية بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول والاجتهاد قال في الذكرى ولعل المرجعين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج
ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وهو الاحوط قوله والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة
ثلثا وينتره ثلثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس واكثر المتاخرين
وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد
البول وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ولا ريب ان
الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ في المبسوط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المص رحمه الله وقال في النهاية
يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات وينتره ثلث مرات وهو اختيار المص في النافع وقال المرتضى رضي الله عنه
ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط ابلغ في الاستظهار الا ان الاولى
الاكتفاء بما ذكره المرتضى رضي الله عنه من نتره من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية بعينها اوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره الى

ذكره

ذكره كذا ثلث عصرات وعلى هذا يمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف كان فالعمل بما
هو المشهور اولى لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمراة قولان اظهرهما العدم وما تجده من البلل
المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء بذلك
بالرجل كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى قوله وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث
البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في القليل وصرح العلامة في بعض كتبه باستحبابه
مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح والمشهور استحباب كون
الغسل من الزندين والاولى غسلهما مع المرفقين كما تضمنت صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قوله والمضمضة والاستنشاق
استحباب المضمضة والاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك الحديث قوله والغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق
الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ رحمه الله اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروي ايضا في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع ثم قال
اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه
ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة
امداد والذي اغتسلت هي به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله عليه السلم
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الجنب ما
جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع
وهو قرينة واضحة على اندراجه مع الوضوء في المد كما بيناه فيما سبق قوله مسائل ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل
فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم منيا او بولا لحقه حكمه اجماعا
وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال او استبرأ لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة
الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا وقيل ان الاعادة انما تثبت اذا امكنه البول وان كان هو
الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور خمس الاولى ما لو بال واستبرأ فلا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه
الثانية عكسه والاظهر فيه وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه
صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
وصحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا
ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول
ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول
لم يدع شيئا ويظهر من الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد
الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا
الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند الثالثة انتفى الاول مع امكانه فيه كما في الثانية
عملا باطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام المص هنا وفي النافع عدم وجوب الاعادة

فى هذه الصورة وهو بعيد الرابعة انتفى مع عدم امكانه وفيه قولان اظهرهما انه كالذى قبله عملا بالاطلاق وقال الشيخ فى الاستبصار
لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد
الغسل وهى مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا القيد لاحتمال حملها على ناسى البول واستدل بما رواه عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد
تعصرت ونزلت من الحبايل وهذه الرواية لا تقتضى اعتبار قيد النسيان ايضا لان ذلك وقع فى كلام السايل وربما كان فى قوله عليه السلم قد تعصرت
ونزلت من الحبايل دلالة على عدم الفرق بين حالتى النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتمالها على على بن السندى وهو مجهول فلا
يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقا الخامسة بال ولم يستبرأ والظاهر اعادة الوضوء مطلقا
لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم قوله عليه السلم فى حسنة حفص بن البخترى فى الرجل يبول ينتره ثلاثا ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى ولا ينافى
ذلك ما رواه عبد الله بن ابى يعفور فى الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شئ
عليه ولا يتوضا لان هذه الرواية مطلقة والرواية السابقة مفصلة والمفصل الحكم على المطلق تنبيه هذا المنى او البول الموجود بعد
الغسل حدث جديد فالعبادة قبله صحيحة لاستجماعها الشرايط ونقل عن بعض العقود باعادة الصلوة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده
صحيحة محمد المتقدمة وهى غير صريحة لامكان حملها على من صلى بعد ان وجد البلل قوله الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد من
راسه وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضا للصلوة وهو اشبه هذا قول السيد المرتضى رضى الله عنه وهو امتن الاقوال دليلا
اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث
المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فيتعين الثانى والقول باتمام الغسل خاصة
لابن ادريس وابن البراج واختاره المحقق الشيخ على رحمه الله واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء
منفى مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه ان الاجماع ممنوع فى موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة قال
المص فى المعتبر ويلزمهم انه لو بقى من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفى عن وضوءه بغسل موضع الدرهم وهو باطل
والقول بالاعادة للشيخ رحمه الله فى النهاية والمبسوط وابنى بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار وما استدل به عليه من ان
الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى وان الحدث المتخلل قد ابطل تاثير ذلك البعض فى الرفع والباقى من الغسل
غير صالح للتاثير ففساده ظاهر لمنع كونه ناقضا ومبطلا وانما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة ولعل مستندهم فى ذلك ما رواه
الصدوق رحمه الله فى كتابه عرض المجالس عن الصادق عليه السلم قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك و
تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح او منى بعد ما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها فى المطلوب الا
انى لم اقف عليها مسندة والواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند وتنقيح المسئلة تتم ببيان امور الاول الظاهر عدم الفرق
فى غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس وتصور ذلك فى غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل
وقال فى الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء
لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان وقوعه فى الاثناء كما صورناه فينبغى ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب
الترتيب الحكمى القصدى فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله فى نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه قلت اشار
بذلك الى ما ذكره الشيخ رحمه الله فى الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب فى الغسل واورد اجزاء الارتماس فقال
بينا فى ذلك ما قدمناه وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا
بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا هذا كلامه رحمه الله ونحن قد بينا فيما سبق
ضعف الترتيب الحكمى بمعانيه لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه الثانى لو تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من

الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف والاتيان بتمامه فالوضوء الثالث استقرب بعض المتاخرين
القائلين بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء باستيناف ان نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدما على الغسل وفيه نظر فان
نية القطع انما تقتضى بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما بيناه فى الوضوء وان بطل الوضوء بفوات الموالاة كما صرح به المص رحمه الله
وغيره قوله الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الكلام فى هاتين المسئلتين كما فى الوضوء وقد تقدم الكلام
فيهما هناك مفصلا قوله اما الاول فالحيض هو الذى له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد اشتهر فى كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم
حاض الوادى اذا سال بقوة وفى القاموس حاضت المراة تحيض حيضا سال دمها ولا استبعد كونه حقيقة فى هذا المعنى المتبادر واصالة
عدم النقل وعرفه المص رحمه الله اصطلاحا بانه الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة فى الحامل من زنا وخرج النفاس بالقيد الاخير و
ليس فى هذا التعريف كثير فائدة وكان يغنى عنه ذكر الاوصاف لانها تتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكر المص رحمه الله فى المعتبر
الدم قوله وهو فى الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة فى ايام الحيض
حيض كما سيجى بيانه والغليظ بالمعجمتين الطرى والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند فى هذه الاوصاف
الاخبار الكثيرة كحسنة حفص بن البخترى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم امراة سألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو
ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة قال فخرجت وهى تقول والله ان كانت امراة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الحيض
والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابى عبد الله عليه السلم
وهى طويلة قال فى آخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الروايات
ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا لدليل من خارج واثبات هذا الاصل ينفع
فى مسائل متعددة من هذا الباب قوله وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو لعذرة العذرة
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ رحمه الله وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة
حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بتغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امراته
او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من
العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد
عن الكاظم عليه السلم وهى طويلة قال فى آخرها تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض ويظهر من المص رحمه الله هنا وفى النافع التوقف فى الحكم بكون الدم حيضا
مع الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوق وبذلك صرح فى المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة اما
اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذا انقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر فى الكتاب على الطرف المتيقن وفى هذا الكلام نظر
من وجهين احدهما ان المسئلة فى كلامه رحمه الله فى المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف فى
كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما فى الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف
وثانيهما انه رحمه الله صرح بعد ذلك بان ما تراه المراة من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او
عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف فى هذه المسئلة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل
انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح فتامل واعلم انك قد صرح فى الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة
بعد ان تستلقى على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال فى بعض الحواشى ان مستند هذا الحكم روايات
عن اهل البيت عليهم السلم لكن فى بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفى بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء و
طريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر فى الدلالة وما ذكره رحمه الله لم اقف عليه فى شئ من

الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذه المسألة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان
وهما خاليتان من قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها
برفق وفي الرواية انه عليه السلم التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد فقال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله
فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا بما رضي الله لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه رضي
لهم الاختيار الموصل لهم الى الضلال قوله وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب ونطقت
به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى له عليه السلم قال اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو
ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وما الدم الذي يعلم
البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضا ويحمل ما سياتي على من جهل سنها مع
خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع قوله وكذا قيل فيما يخرج
من الجانب الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر والقائل بذلك هو الصدوق رحمه الله
فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ في النهاية واتباعه وحكى ابو علي بن الجنيد رحمه الله فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن
وتحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسألة فافتى في البيان
بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة
فقال مرها فتستلقي على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من
الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ ره في التهذيب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من
الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا
مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط وفيهما نظر بين تعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوب فتواه نعم يمكن ترجيحها بافتاء
الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه
الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد رحمه الله ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر كلام ابن
طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضا وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المص في المعتبر لضعفها
وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار
الاوصاف بقي هنا شيء وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام
المص هنا وصريح غيره يقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده
والا فلا قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى
يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله وهل يشترط التوالي ام يكفي
كونها في جملة العشرة الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل اقله ثلثة ايام
متواليات وهو اختيار المرتضى وابني بابويه وقال في النهاية ان رأت يوما او يومين قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض
وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن

السبب

السبب ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي ولنا ايضا ان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية احتج الشيخ ره
بما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المراة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت
الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر
مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته
لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأت المراة الدم قبل عشرة ايام فهو
من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى
ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه المراة في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن
لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا ننفي حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا فمن رأت ثلثة ثم انقطع ثم
جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن قال جدي
قدس سره في روض الجنان وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رأت
الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو
استحاضة والغامس منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان رأته ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك
فاذا رأته ثالثة في العشرة ثبت ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلت بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب الغسل بانقطاعه
فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت له ولو احتياطا ففي اجزائه نظر هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام
الدم يكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما
من الاصحاب بانها لو رأت ثلثة ثم رأت العاشرة كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسألتين واحد واختلف
الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله
في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد قوله وما
تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية
من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم
اعتبرت الخالات ونحوهن في المبتدأة كما سبق واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا
في تعيينها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد احتج الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وقع
انما الخلاف فيما يتحقق به الياس وقد اختلف فيه كلام المص رحمه الله فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا واختار في باب
من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعله في النافع اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها
خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهي مع ضعف سندها لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة قال في المعتبر ورواه ايضا
احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وقدروه بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن
الصادق عليه السلم وفي طريقها ضعف فالعمل بالاول ويتعين تنزيلها على الفرق بين القرشية وغيرها فكل امراة علم انتسابها الى قريش وهو
النضر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان مع عدم العلم بانتسابها الى غير الهاشميين فالاصل
يقتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط قوله وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض تجانس او اختلف هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة

تعويلا على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لقوله عليه السلم اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة وان كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي
حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقال الش قدس سره لعل المراد بالامكان هنا معناه العام
المردودة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرايطه وارتفاع موانعه كرؤية ما زاد على الثلثة في
زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما
على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين ويسبق حيض
متحقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب ... وغير ذلك هذا كلامه رحمه الله وللتوقف فيه مجال
قوله وتستقر للمراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة اجمع علمائنا واكثر
العامة على ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة ماخوذة
من العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا
وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها ثم العادة اما ان تكون عددية
وقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة الاول ان تتفق وقتا وعددا كما لو رات اول الشهر سبعة وانقطع الى اخر
الثاني ثم رات سبعة وهذه انفع العادات فانها تتحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز والثاني ان تتفق عددا لا غير كما لو رات السبعة
الاولى من الشهر ثم رات سبعة اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر فتستقر عددا لكن يكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث
بعد مضي اقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان داخلان في تعريف المص ره الثالث ان تتفق في الوقت خاصة كما
لو رات سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الاخر وهذه تختص برؤيته بعد ذلك في وقته لكن هل يحكم لها بتكرر اقل العددين او تكون
مضطربة في العدد قيل بالاول لتكرر الاقل وقيل بالثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو حسن قوله مسائل خمس الاولى ذات
العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا قال الش ره قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل
في تعريف المص رحمه الله وفي القسم الثالث بشرط ان تراهما فيهما في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط وما نزله منزلته عليها فهو
كرؤية المبتداة والمضطربة هذا كلامه قدس سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتداة
لندرة الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه وقال الشيخ ره في المبسوط اذا استقرت
العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وهو غير بعيد الا ان في التحديد
بالعشرة نظر ويلوح من كلام المص رحمه الله في كتبه الثلثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة
في ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال
لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله عليه السلم
في حسنة حفص بن البختري فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وتشهد له ايضا صحيحة العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سألته عن المراة
ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى
الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض قوله وفي المبتداة تردد والاظهر انها
تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام موضع الخلاف ما اذا كان الدم الذي بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في المخ وغيره والاصح
انها تتحيض برؤيته لعموم قوله عليه السلم فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات

الدم

الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح والجامعية
التي يبتدئ بها الحيض لا تترك الصلوة حتى يستمر بها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار والمص ره في كتبه الثلثة والحج عليه في المعتبر
بان مقتضى الدليل لزوم العادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه
من الادلة ثم قال ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون حيضها الاخير
قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا
يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق وما ذكره رحمه الله جيد الا ان اصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقا فتامل
قوله اما لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا المراد انها لو رات الدم ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين
مع النقاء حيضا اما الدمان فظاهر واما النقاء المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك في المعتبر فقال ولو رات ثلثة
ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر
انه قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله ولو تاخر عنها بعد عشرة ايام
ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا انما كان كذلك لمضي اقل الطهر بينهما فان ثبتت الكلية المدعاة حكم
بحيضيته برؤيته والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل قوله الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان
خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول ان الحائض
اذا انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم
النقاء او عدمه والظاهر حصوله باي كيفية اتفق لاطلاق قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط وتستدخل
القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل عن الصادق عليه السلم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط و
تستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف الثاني انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهل هو اجماعي منصوص ولو
اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع
تكرار النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود الثالث ان المبتداة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضي عشرة وهل هو اجماعي
ولا يجب عليها التعبد في الذكرى مع رجوعها الى العادة فيثبت لها الاستظهار بيوم لقوله عليه السلم في رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر
بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي السند ضعف الرابع اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار
الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قاله في المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة
يوما او اكثر ثم الغسل بعدها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام
الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح الوجوب وقد قيل بالاستحباب وهو مذهب عامة المتاخرين احتج الاولون بورود الامر به في عدة
اخبار وهو حقيقة في الوجوب فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم
فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة واجاب
المص ومن تاخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلم تحيض ايام اقرائها وقوله عليه السلم في صحيحة معوية
عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية
ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا لم يكن كذلك ولحمله في المعتبر كيف

كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب
كذلك الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال وفيه ما فيه وثانيهما في وقت نفاس الاستظهار فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة
بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال في الجمل ان خرجت ملونة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى رض في المصباح تستظهر
عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والمعتمد جواز استظهارها بعد يوم او يومين او ثلاثة لصحيحة البزنطي و
حسنة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم وقد اسلفناهما ويشهد لما ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة
ترى الدم فقال ان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض اذا جاوزت ايامها الوقت
قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال الشيخ رحمه الله يعني قوله بعشرة
ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في طريق الرواية الاولى ضعف وارسال وفي يونس بن يعقوب كلام
فيشكل الخروج بها عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار على الثلاثة احوط الخامس ذكر المص رحمه الله وغيره ان الدم
متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلوة وان
تجاوز العشرة تبين ان ما زاد عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام
لتبين كونها طاهرا وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام
الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم قوله الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل
على كراهة ما اختاره المص ره من جواز وطي الحائض اذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق ره
القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في من لا يحضره الفقيه لا يعطي ذلك فانه قال لا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك
فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة فاراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها
ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه ره وهو صريح في جواز الوطي قبل الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا
والمعتمد الكراهة لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرا به السبعة اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المراة
اذا انقطع حيضها جعل الله سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون بانه
اقوى من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم
وطعم وقيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق هذه البنية على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقراءتين
عن التنافي واما ثانيا فلانه يمكن حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القراءتين ويكون المنهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم
لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الاية من قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر حيث قال ولو قيل قد قرئ
بالتضعيف في يطهرن قلنا يجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافي بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله حيث شرط في اباحة الوطي التطهر الذي هو الغسل لانا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطي مع عدم التطهر وهو اعم
من التحريم فيحتمل الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهر لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل
يتعين حمله على الطهر لوروده بمعناه لغة كما تقدم وعلى المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل لكن نقول
مفهومان تعارضا فلم نرجح احدهما تساقطا ويبقى حكم الاصل سالما من المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل
ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما رواه الشيخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
وعن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال

لا يصلح

لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان
تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية ما تقدم وعن الروايات اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل
على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق ره لدلالة ظاهر الاية
عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها ما لا يساويها محل النظر قوله الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة
والصلوة وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت
الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة طمثت بعد ما تزول
الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف الا انهما مؤيدتان بما دل على وجوب قضاء الفوائت وروى
ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
وبمضمون هذه الرواية افتى الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الاصحاب قوله ولو كان قبل
ذلك لم يجب هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واستدل عليه في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف
ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على الساهي والنائم و
قضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء انما يجب بامر جديد فمتى وجد ثبت الوجوب
ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب الاداء كما حقق في محله ونقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت
عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على ماخذه قوله وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع
الاخلال القضاء هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه واله من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي
الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ويمكن حملها على ما اذا لم تدرك من اخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانها تختص بالعصر كما سيجيء بيانه
ان شاء الله تعالى قوله واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها كل ما تشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران اما تحريم الصلوة
والطواف فموضع وفاق بين العلماء واما تحريم المس فذهب اليه الاكثر بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه مكروه ولعله يريد بالكراهة التحريم
والكلام فيه كما في الجنب قوله ويكره حمل المصحف ولمس هامشه لورود النهي عنهما في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى ره
التحريم وهو ضعيف قوله ولو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد
الحيض فلا تتحقق مع وجوده وبقوله عليه السلم في حسنة ابن مسلم وقد ساله عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن تتوضا
وقت كل صلوة لحدث وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في
المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره
والا لم يكن لتاخير الغسل معنى وفيه نظر فان طرو المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام
الشيخ ره في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن المراة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة قوله الثاني لا يصح منها الصوم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والمنصوص به من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها على
الغسل قولان اشهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط وهما فطحيان ومن ثم تردد في ذلك المص في المعتبر وجزم العلامة
في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة وهي في محله وقد تقدم في ذلك قال الش قدس سره وانما غير اسلوب العبارة فحكم في الصلوة
بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها

من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية
الصوم فقيل غايته الاول وقيل الثانية فلذا غاير بينهما ويمكن المناقشة فيه الا ان الامر فيه هين قوله الثالث لا يجوز لها
الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم وتخصيص المص رحمه الله بالتحريم بالجلوس
يؤذن بجواز التردد في جانب المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحالة الاختيار فان اضطرت الى ذلك لخوف من لص او سبع جاز لها
فعله من دون تيمم على الاقوى عملا بالاصل وظاهر قوله عليه السلم في رواية ابن مسلم اما الطهر فلا وفي الجنب وجهان تقدمت الاشارة
اليهما ومتى دخل الجنب المسجد تيمم لحالة اللبث فيه الى ان يتمكن من تيممه ويجوز النوم له فيه اختيارا قولان اظهرهما الجواز لانه قبل
النوم متطهر او بعده غير مكلف وقيل بالمنع ولا نعلم ماخذه ولم يذكر المص رة في هذا الكتاب التحريم على الحائض شيئا في المسجد وقد قطع
به في النافع والمعتبر ويدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع ما فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه
الا منه قوله ويكره الجواز فيه هذا هو المشهور الشيخ رحمه الله في الخلاف واتباعه قال في المنتهى ولم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة
اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة ح بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك
محرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح انهما ذكرا الجواز ولم يتعرضا للكراهة
وهو حسن هذا كله فيما عدا المسجدين اما هما فقد قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله عليه السلم في رواية ابي حمزة ولا
تمر بالمسجدين الحرمين ويظهر من المص رحمه الله في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلاثة
واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله وهو في محله قوله الرابع
لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة
السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد لانتفاء ما يدل على الكراهة هنا كما عرفت واطلاق
الاذن لها في تلاوة ما شاءت من القرآن غير العزائم فلو قيل بانتفاء الكراهة في قراءتها ما عدا العزائم من القرآن لكان قويا
لان الرواية المتضمنة لكراهة السبع مع ضعفها مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاباحة سالمة من
المعارض قوله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو سمعت على الاظهر خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه
ونقل عليه في التهذيب الاجماع والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والعجب ان الشيخ رحمه الله في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب
بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسة بلا خلاف واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب
العلامة رحمه الله في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكانه عليه السلم قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ
العزائم التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز وهو تاويل بعيد واجاب عنها المتاخرون ايضا بالحمل على السجدات المستحبة
بدليل قوله تقرأ والدلالة منتفية ويمكن حملها على السماع الذي لا يكون معه استماع فان صحيحة ابي عبيدة انما تضمنت وجوب السجود عليها
مع الاستماع ولعل ذلك هو السر في تعبير المص بالاستماع وصرح المص في المعتبر بعدم وجوب السجود بالسماع الذي لا يكون معه اصغاء
واستدل له بما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها
او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور و
سيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر اجمع علماء الاسلام على تحريم وطء الحائض
قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في فسق الواطي بذلك ووجوب تعزيره

عايراه

عايراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ويحكى عن ابي علي ولد الشيخ رحمه الله تقديره بثمن حد الزاني ولم نقف على ماخذه ولو جهل الحيض او نسيه
او جهل الحكم او نسيه فلا شيء عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسيأتي حكمه وان كان لغيره كما في الزائد عن العادة فالاصل
الاباحة واوجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطء حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب
الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
قوله ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما
بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى رض في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق
المئزر ومنه الوطء في الدبر احتج المجوزون باصالة الاباحة وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل لانه قياس اللفظ ولسلامته عن الاضمار والتخصيص اللازمين
لحمله على المصدر وقد ورد بذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا
القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب احتج المرتضى رضي الله عنه
باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بان النهي عن حقيقة القرب غير مراد اجماعا وسوق الاية يقتضي ان المراد
به الوطء في القبل خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فسئل
النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن الخبر بان دلالته
من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف وفي هذا الجواب نظر اذ الظاهر ان دلالته من باب مفهوم الحصر وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لانه موافق
لمذهب العامة او تاويله بحمل الحل على معناه المتعارف عند الفقهاء والاصوليين اعني المتساوي الطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحتمل
الكراهة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يمكن المصير اليه جمعا بين الادلة قوله فان وطئ عامدا عالما وجبت الكفارة وقيل لا تجب
والاول احوط القولان للشيخ رحمه الله اولهما في الخلاف والمبسوط وثانيهما في النهاية وبه قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب ولما
رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله
ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله قوله والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره
ربع هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
وعليه يحمل ما اطلق فيه من الاخبار التصدق بدينار ونصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال المص في المعتبر
والجميع ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فيجب
بالتحقيق العمل بها بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به قال
السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطي في اول الحيض لا مشقة عليه في تركه
الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطي في اخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطي في وسط الحيض
بين الامرين واعلم ان الاول والوسط والاخر يختلف بحسب عادة المرأة فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث
الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس الوسط والاخير وقال سلار الوسط ما بين الخمسة
الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة فعندهما قد تخلو بعض العادات عن الوسط والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار

المثقال من الذهب الخالص المضروب وذكر ان قيمته عشرة دراهم جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في سائر الكفارات وهو حسن
مصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى لاطلاق النص قوله فمن تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى
اجتماع ثمانين او ثلثة في وطي واحد قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى
ولو اختلف تكررت الاصح عدم التكرر مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير عن الاول لان الوطي يصدق على القليل والكثير ويمتثال
يحصل مع اتحاد المامور به بالفعل الواحد قوله السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا مذهب علمائنا اجمع قاله
في المعتبر وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع ولخبارنا
ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها او لم يبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه
علماؤنا فقيل انه ثلثة اشهر ذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المختلف من المتاخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ
وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر بحسب عادتها وهو خيرة ابن ادريس واليه ذهب عامة المتاخرين وياتي
تحرير الاقوال مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى قوله السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين ظاهره ان وجوب
الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق المصنف الوجوب اعتمادا على ظهور المراد
واقول ان مقتضى عبارة الشهيد في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى التوقف في ذلك حيث
قال في هذه المسئلة بعد ان ذكر وجوب الغسل عليها غير مشروط بوجوب الغاية وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب
وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا والله اعلم قوله وكيفيته مثل
غسل الجنابة هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
الجنابة والحيض واحد قوله لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره
من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء
كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى احتج الاولون بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة كذا استدل في المختلف والموجود في التهذيب رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخرى
عن حماد بن عثمان او غيره فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى واجيب عنه
بان الاية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجيء من الادلة والرواية قاصرة السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح
به المصنف في المعتبر وجدي قدس سره في الدراية ومتنها غير صريح في الوجوب كما اعترف به المم في مسئلة وضوء الميت حيث قال
ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول
لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم
الجواز الوجوب وتبعه على ذلك العلامة في المختلف وجرى قدس سره في بعض الجنائز احتج القائلون بعدم الوجوب بالاصل وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل والتعريف في الغسل
ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء
اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى الاغسال وقد ورد هذا التعليل
بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال
عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه
ثم قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال

ما ذكرناه

ما ذكرناه وروى الشيخ في عدة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى ايضا في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وحملها الشيخ رحمه الله على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال
مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء كما لو انفردت هذه الاغسال وشيء منها لو غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها وهو تاويل بعيد
جدا بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول ايضا قوله عليه السلام في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان
ان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة فلا شك
الاخبار المتضمنة لوجوب الاغسال على المستحاضة مع استفاضتها دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه مع انها واردة في مقام البيان ومن ذلك
يظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه الا ان المصير الى ما عليه الاكثر من الاصحاب احوط تنبيه حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة
للوضوء والغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم ان قلنا بالتعدد فهل
ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلثة وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك
قوله وقضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق النص وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان
القياس والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل
قوله الثاني يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى المستند في ذلك حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ولفظ
ينبغي ظاهر في الاستحباب ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها
الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار
صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية
التيمم لها قولان اظهرهما العدم قوله ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة اخبار وعللت الكراهة في رواية ابي بصير بخوف الشيطان
على الحائض والكلام فيه كما سبق في الجنب قوله اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الاصل استفعال
من الحيض يقال استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول فهي تستحاض لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا ذكره الجوهري
ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره
المصنف من الصفات خاصة مركبة له وهي مستفادة من الاخبار اما الصفرة والبرودة ففي حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال ان دم
الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة ففي قوله عليه السلام في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
واما الخروج بفتور اي بضعف وتثاقل فلم اقف له على مستند قال المصنف في المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما ان
العادة وهو غير جيد فان القيد انما تعلق بدم الاستحاضة لا بالدم الاصفر والاولى ان يقال ان فائدة التنبيه على ان دم الاستحاضة
قد يكون اسود او احمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه انما يثبت ان دم الاستحاضة
هو ما كان جامعا للاوصاف المذكورة يجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح قوله
وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر قال الشهيد قدس سره المراد بايام الحيض ما يحكم على
الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فتدخل المبتدأة ومن تعقب عادتها بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا
وربما فسرت بايام العادة هذا كلامه رحمه الله واقول ان هذا التفسير اولى لان الظاهر اعتبار الاوصاف في غير العادة مطلقا كما بيناه
قوله وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة هذه الكلية انما تتم اذا استثني دم النفاس ومع ذلك فلا
بد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة ايضا والدليل على ذلك ما تقدم قوله وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة

قد تقدم الكلام في ذلك وان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المراة بعد العادة وايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا واما انه مع التجاوز يكون ما تجده
في ايام الاستظهار استحاضة حتى انه يجب عليها قضاء ما اخلت به فيها من العبادات فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط قوله او يكون مع الحمل
على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى رض وقال الشيخ
في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف ما تراه
حيض قبل ان تستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي الصحيح عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت
وروى الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن
امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك
تلك الهراقة وبهذه الروايات احتج القائلون بان الحامل تحيض كالحائل احتج الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار على القول الثاني بصحيحة حسين بن
نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما
يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا
ولتحتش وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي مع صحتها
صريحة في المدعى فيتعين العمل بها وان كان القول الاول لا يخ من قوة ايضا واما القول الثالث فلم اقف على مستند احتج المفيد رحمه الله
برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وصحيحة حميد بن المثنى قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن
الصلوة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم المذكور لم يكمل شرائط الحيض قوله واذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي اما مبتدئة او ذات عادة مستقرة او مضطربة قد تقدم الكلام
في ذات العادة والمبتدئة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول هي التي ابتدات الحيض او ابتدا بها الحيض وعرفها المص في المعتبر بانها
التي رات الدم اول مرة وعرف المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها والظاهر من كلام المص في هذا الكتاب
ان المبتدئة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة ومن تاخر
عنه والاختلاف في ذلك لفظي وما قيل من ان فائدته رجوع هذا النوع من المبتدئة اعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران
فانه انما يكون على الثاني دون الاول ضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدئة فترجع الى التفسير بها
ويختلف الحكم باختلافه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى اذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا
يخلو اما ان يكون المراة مبتدئة او ذات عادة عددية وقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية للوقت والعدد
او للعدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او آخره او وقت منه في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى
كل فالعدد المحفوظ اما ان يتحقق له اختلال في وقت يقصر نصفه عنه اولا وعلى التقادير فاما ان يتحقق لها تمييز اولا فهذه اقسام
المستحاضات وسيجيء احكامها مفصلة ان شاء الله تعالى قوله فالمبتدئة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه
دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله عليه السلم في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض
ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واشترط المص وغيره في العمل بالتمييز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقله

ولا يتجاوز

ولا يتجاوز اكثره واشتراطهما ظاهر ويعتبر فيه ايضا توالي الايام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء
اقل الطهر وجهان احدهما نعم وبه قطع العلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا للعموم وضعفه
ظاهر فلو رات خمسة اسود ثم رات اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان المشابهة تحصل باللون
فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر والقوام فالثخين قوي الرقيق والرائحة فالمنتن قوي بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم
خصلة وفي آخر ثنتان فهو اقوى ولو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تمييز لها فرعان الاول
لا يشترط في التمييز التكرر لانه علامة الحيض فيكفي استناده بخلاف العادة وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين العلماء فلو رات في شهر ثلثة اسود
وفي آخر اربعة وفي آخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر الثاني العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو مر لها
شهران رات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة قوله
فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بالنساء هنا الاقارب من الابوين او احدهما ولا يعتبر
العصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتدئة مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب
الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن
يغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجارية تحيض اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان
في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لكن الشيخ في الخلاف نقل على صحة الرواية
الاولى اجماع الفرقة الامامية فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده ومقتضى كلام المص هنا وفي المعتبر
ان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وبه صرح العلامة في النهاية وقال حتى لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران ورجح
الشهيد رحمه الله اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان استند في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن
نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند في الحكم الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا
ولا قائل به قوله وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب قال المص في المعتبر ونحن
نطالبه بدليله فانه لم يثبت ولو قال كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة
بينهما مشابهة في الطبايع والجنسية والاصل فقوي الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لانا نرى النسب
يعطي شبها ولا نرى المقارنة لها اثر فيه واعترضه الشهيد رحمه الله في الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق باذنى
ملابسة ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالبا انتهى كلامه رحمه الله ولا
يخلو من نظر لان ذلك خلاف المتبادر من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد او السن لصدق الملابسة معه ولا قائل
به هذا كله على تقدير العمل بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط من اصله قوله فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام
او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في
الجمل المبتدئة اذا فقدت الاقارب والاقران او اختلفن انها تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام
الحيض او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام ونحوه قال في المبسوط وقال في موضع آخر منه انها مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم
تجعل طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وحكى في المعتبر عن بعض فقهائنا انها تجلس في كل شهر عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان
يمكن ان يكون حيضا وقال المرتضى رضي الله عنه تجلس من ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام
وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق عليه السلم قال تحيض في كل شهر في علم الله

بسبعة ايام او ستة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر والعلامة في المختلف ومع ذلك فمقتضى روايتي ابن بكير التحيض بالثلثة دائما في غير الدور الاول ولا دلالة لهما على التحيض بالعشرة بعد الثلثة كما ذكره الشيخ واتباعه قال المص في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما يعني المبتدأة والمضطربة بالتخيير الذي ذكر ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من قوة ويؤيده الروايتان المتقدمتان والاجماع فان الخلاف انما وقع في الزايد عن الثلثة واعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخييرها بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر بناء على العمل بالرواية وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المعتبر انه لا مانع من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والقصر في بعض المواضع ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى ومقتضى خبري ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذ بعد السبعة والعشرين دائما ولا ريب انه اولى قوله وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر اذا اجتمعت العادة والتمييز فان توافقا في الوقت ومضى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو مذهب المفيد والمرتضى رضي الله عنه واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التمييز وحكى المصنف هنا قولا بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله عليه السلم في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ على الرجوع الى التمييز بقوله عليه السلم في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة والكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ونبه المحقق الشيخ علي على تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله وهو ضعيف قوله الا اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رات بصفة الحيض او لم يكن اطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلثة في ذات العادة مطلقا وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة الى ان تمضي الثلثة او تحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه يلوح من قول المصنف رحمه الله فان فقدت التمييز الى اخره ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر في هذه المسالة بان المضطربة من لم تستقر لها عادة والاظهر رجوعها بتفسيرها الى التمييز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين وقد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا

او عددا او وقتا والحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز هنا فائدة ويمكن ان يقال باعتبار التمييز من الطرف المنسي خاصة او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد معا ولعل هذا اولى قوله ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام الضمير يعود الى المضطربة الشاملة لاقسامها الثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض قوله فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلث الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها القايل بذلك هو الشيخ ره في ط ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها ايضا اجتناب ما تجتنبه الحايض اخذا بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى انها تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه اما لو زاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق به الاضلال فانه يتعين كون الزايد وضعفه حيضا بيقين وح فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتاخره و توسطه ومن هنا يعلم احكام مسايل المزج فمنها ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشرين الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بما بعد السادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحايض وفي الاربعة الثانية بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلوة وعلى المشهور تضم الى اليومين بقية العدد متقدما او متاخرا او بالتفريق وينبغي على ذلك ما يرد عليك من نظاير هذه الامثلة قوله الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة ليتيقن كونها حيضا وبقي الزايد عنها الى تمام العشرة محكوما فيه فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تاخذ منها ما تختاره ويكون الباقي استحاضة ورجح المص في المعتبر الاقتصار على الثلثة والتعبد في باقي الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن قوله وان ذكرت اخره جعلت نهاية الثلثة الى اخره الكلام فيه كما سبق في ذاكرة الاول لغير انها تقتصر في السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع ولو علمت وسط الحيض وجوه ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا وان ذكرت يومين حفتهما بالخرين فكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة وهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيما بين التكاليف الثلثة او تجعله نهاية عشر تجمع فيها بين تكليفي الحايض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعله احدها ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احدهما كان هو لها الاقتصار عليه قوله وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا هذا اذا علمت انتفاء الكسر والا تعين عليها قضاء احد عشر وزيادة يوم على العدد المحفوظ لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان قوله الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر بسبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من شهر اخر ما دام الاشتباه باقيا هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة والقول برجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في الخلاف الاجماع مع انه افتى في المبسوط بوجوب الاحتياط عليها بالجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل اما الاول فلضعف مستنده بالارسال وبان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس قال في التذكرة والشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عدّ اجماعا يدفعهما ويجبره ان حكمة الباري اجل من ان تدع امرا يعم به البلوى في كل زمان ومكان و لم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية ورجح المص في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه قوله واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل الى اخره المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلثة مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب

على المستحاضة ان تعتبر دمها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل
منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة فهنا مسائل ثلث الاولى ان لا يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المصنف رحمه الله انه يجب عليها
تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما
سيجيء انشاء الله تعالى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة مطلقا ويظهر من العلامة رحمه الله في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه
قال ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب
في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المستحاضة قال تصلي كل
صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال و
ترك الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع وقوله رحمه الله
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء تاكيد الكلام السابق قال الشارح قدس سره وفيه رد على المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء
للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد رحمه الله لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشائين في هذا القسم وانما
اجتزء به مع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة وسيجيء الكلام فيه الثانية ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وقد ذكر المصنف انه
يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوات
الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى وابني بابويه ونقل عن ابن جنيد
وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم
على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ووجهه العلامة في المنتهى ايضا واليه
ذهب شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا
تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس
ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي مطلقة في وجوب
الاغسال الثلثة خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم ومثلها صحيحة صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم
رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل و
يأتيها زوجها اذا اراد واحتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت
الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان
كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات
وصحيحة زرارة قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله فان طرحت الكرسف عنها
وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل

فحمله

فحمله على ذلك متحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث
المتن بانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن
الاستدلال بها على المساواة بين القسمين الثالثة ان يسيل الدم بان يتعدى الكرسف الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال
الثلثة في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وتعدده بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى
وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد رحمه الله تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على اجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء و
تفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس انه اوجب عليها مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة واليه ذهب علامة
المتاخرين تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بما كان محدثا ولم يثبت كون
الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يستفاد بتوقيف الشارع وهو منتف وقد بالغ المصنف في المعتبر في نفي هذا
القول والتشنيع على قائله فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد
من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها
وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي تقتصر فيه على الوضوء ويدل على الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا الى العمومات الدالة على ذلك ظاهر
قوله عليه السلم في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي ولم اقف لمن اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله عليه السلم
في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبار الجمع بين الصلوتين انما
هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه الثاني اشترط جماعة من الاصحاب
في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وفي
وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو خيرة المختلف الثالث قيل المعتبر في قلة
الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره
الشهيد في البيان وجدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل وبقوله
عليه السلم في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت
يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب
ان الاول احوط ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم طرات القلة فعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الاول لا غسل عليها ما لم
يوجد في الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثاني وكذا على الاول
الرابع لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا القدر المعتبر من القطنة مع ان الحال قد تختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما على العادة **قوله**
واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر والظاهر ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف
حال الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر انه يصح منها جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة فيصح منها الصلوة والصوم ودخول المساجد
مطلقا ويأتيها زوجها ان شاء وهذا لا خلاف فيه بين العلماء والاظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك وفي جواز اتيانها قبله اقوال
اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان ولا بأس
ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان بن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل بتوقفه على الغسل خاصة لقوله عليه السلم
في رواية عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن احتمال لان يكون الغسل المأمور به
غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله عليه السلم في رواية زرارة وفضيل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج
من الحيض كما يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان معناه زوال المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى

في ذلك

الطهارة وغيرها من الشرائط قوله وان اخلت بذلك لم يصح صلوتها وذلك لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام
قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا مذهب الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة
طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصامت وصلت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلم
والمؤمنات من نسائه بذلك وهي مع كونها مضمرة متروكة الظاهر من حيث تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ في التهذيب
قال الشيخ لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له
على العمد يلزمها القضاء وفيه انه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة
العلم وعدم قضاء الصلوة على حالة الجهل فتعسف ظاهر وحملها شيخنا المعاصر على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان
واقعا في الحيض وهو بعيد ايضا ويظهر من الشيخ في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله واعلم ان اطلاق
العبارة يقتضي ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال مقتض لفساد الصوم وربما قيل باختصاص الحكم بالاغسال النهارية دون الليلية
وجزم جدي قدس سره في جملة من كتبه بعدم توقف صوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق صحته قبل وجوب الغسل واستقرب
توقف الصوم المقبل على غسل الليلة الماضية وفصل في روض الجنان فقال ولو قيل انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين
بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب لولا ذلك والمسئلة محل توقف فان الرواية
مع تسليم سندها انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال كلها فاثبات ما زاد على ذلك مشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم تقديم وجوب غسل
الفجر عليه بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال انما يوجب القضاء خاصة والله اعلم وهنا مباحث الاول نقل عن
الشيخ رحمه الله انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء وقيده بعض الاصحاب بكونه انقطع للبرء اي الشفاء وهو حسن لكن لا يخفى
ان الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى
فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل
اهل البيت عليهم السلم ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع
بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه رحمه الله ومحصله ان الحدث هو دم الاستحاضة
فينبغي ان يترتب عليه مسببه وضوءا كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر فيه وقوعه في اوقات الصلوات وجب اعتباره هنا الثاني
لو توضأت وهو بحاله فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في المبسوط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال
العذر فظهر حكم الحدث ولو انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب
الخروج وفي الفرق نظر لان الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء
الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا ومال في المعتبر الى عدم وجوب الاستيناف
مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث وهو متجه وما اورد عليه في الذكرى
من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع عدم الانقطاع مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء
المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا الثالث يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان
كما يدل عليه الامر في الاخبار بالاحتشاء والاستثفار وكذا يلزم من به السلس والبطن لقوله عليه السلم وقد سئل عن الرجل يقطر منه
البول يجعل خريطة اذا صلى قال في المعتبر ولا يجب على من به السلس وجرح لا يرقا ان يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في
المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس قوله النفاس دم الولادة النفاس بالكسر ولادة المرأة يقال نفست المرأة
ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض لا غير قاله الهروي في الغريبين وهو ماخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس
الرحم بالدم وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى معنى آخر وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها قاله الشيخ رحمه الله في ط

والخلاف

والخلاف وقال المرتضى في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج مع
الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله اطلاق النصوص قال المص في المعتبر بعد ايراد
القولين والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس
وكانه رحمه الله اشار بذلك الى دفع الخلاف وبه صرح في المختلف فانه قال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان
النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وهو حسن ويصدق الولادة بخروج جزء مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي ولو كان مضغة مع اليقين
على ما قطع به الاصحاب اما العلقة والنطفة فقد قطع المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما وقال في الذكرى ولو فرض
العلم بكونه مبدأ نشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية واعترضه جدي قدس سره
بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه علقة فالتوقف في محله قوله
وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان الشرع لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود ولما رواه علي
بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم انه ساله عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط قوله ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها
نفاس المراد انها لم تر دما في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا وقد اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم لاصالة البراءة
مما لم يقم دليل على ثبوته وخالف في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر وكلاهما باطل لانه ايجاب شيء
لا دليل عليه وحكى المص في المعتبر ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت الجفوف قوله ولو رأت قبل
الولادة كان طهرا الا انه ليس بنفاس اجماعا ولا حيض عند المصنف ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع امكانه
وفي اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى قوله واكثر النفاس عشرة
ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام
التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في الجمل والمبسوط وقال المفيد في
المقنعة واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار المعتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها
عندي وقال [illegible] ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك
ايامها عند آل الرسول عليه السلم ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها تمام حيضها صلت وصامت وان لم
ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس
بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار
الواردة في هذه المسئلة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل
المستحاضة وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن
الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر عدة ايام حيضها
ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ في التهذيب والاستبصار وقد
روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين ومنها ما يدل على ان ايام النفاس ثمانية
عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة او سبع عشرة ثم تغتسل

ويحتشي ويصلي وصحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة واجاب المص في المعتبر عن هذه الروايات وما في معناه بانها لا تنهض لمعارضة
الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل وهو حسن واجاب
عنها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه اقربها الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتداة كما اختاره في
المختلف او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر وكيف كان فلا ريب في ان للمعتادة الرجوع الى العادة
لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها وانما يحصل التردد في المبتداة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان
مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضا في المعنى فيكون اقصاها عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح وقد ورد
في المسألة روايات اخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع
عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء وكم يجب عليها
ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واجاب
عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على التقية وهو حسن وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما
وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وعد بما كان في الخبر اشارة الى الوجه الثاني من وجوه الجمع قال
قوله ولو كانت حاملا باثنين وتأخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ومع ولادة
الثاني يتحقق لها نفاس آخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من
وضع الاول وان كان بعيدا قوله ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا هذا التفريع جيد على ما ذهب اليه المص من اعتبار العشرة
مطلقا والمتجه تفريعا على ما اخترناه تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر على ما ذكره المص وغيره واعلم
ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا
قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض الى آخره هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ولعل الحجة فيه ما ذكره جمع من
الاصحاب ان النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثني من ذلك امور الاول الاقل اجماعا الثاني الاكثر فان في اكثر النفاس خلافا
مشهورا بخلاف الحيض الثالث ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس الرابع انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت
من زنا ورأت قرأين في زمان الحمل حسب النفاس قرء آخر وانقضت العدة به الخامس انه لا يشترط في النفاس مضي اقل الطهر بين التوأمين
بخلاف الحيض السادس ان النفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحيض قوله وغسلها كغسل الحائض سواء هذا
مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض
قوله الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار الاحتضار هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت
لديه سمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله واقاربه او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه او لاحتضار عقله اذ ذاك كما
ورد في الحديث قوله ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا هو المشهور
بين الاصحاب قال جدي قدس سره ومستنده من الاخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا تخلو من شيء اما في السند
او الدلالة هذا كلامه رحمه الله وهو منظور فيه اذ يمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص
علماؤنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد في توثيقه كلام ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة
انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المعتبر الى الاستحباب استضعافا لادلة الوجوب وهو متجه

وكيفية

وكيفية التوجيه ما ذكره المص ره من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد ورد بذلك
روايات كثيرة منها رواية سليمان بن خالد المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت
قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات
المختلفة وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن يحتمل الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد والثاني لاطلاق
رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار وقال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى
القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا ولم
اقف على ما ذكره ره من الاخبار المتضمنة للسقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كحالة الاحتضار لانه المستفاد من
الروايات المتضمنة لذلك قوله وهو فرض كفاية اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ويسمى وجوبا
على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين ويسمى وجوبا على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض
او يجب على البعض خاصة قيل بالاول لان الجميع اذا تركوه يأثمون وقيل بالثاني لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسئلة
في الاصول والظاهر بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعا وربما قيل بسقوطه بظن قيام الغير مطلقا وهو ضعيف قوله ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم لا ريب في ان تلقينه الاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله في العبارة مكرر لانه داخل في تلقينه
الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية قوله وكلمات الفرج روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات
الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل ذلك يعني هذه الكلمات فقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل
مني اليسير من طاعتك فروي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن آخر كلامه لا اله
الا الله فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قوله ونقله الى مصلاه في الموضع
الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق عليه السلم انه قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة في الحسن قال اذا اشتد
عليه النزع فضعه في مصلاه الذي فيه او عليه قوله ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه في التهذيب بما
روي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم واعترض
المحقق الشيخ علي رحمه الله بان ما دل عليه الحديث غير المدعى قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وقد يقال
ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة
لكن السند ضعيف جدا قوله واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن ابي
جعفر عليه السلم وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة قوله ومدت يداه الى جنبيه ذكره
الاصحاب قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلم ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله ويعجل تجهيزه
لا خلاف في استحباب التعجيل وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا
بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وهذا في غير من اشتبه موته اما المشتبه فيجب التربص به الى

ان يتحقق موته وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه الى غير ذلك من العلامات قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره المفيد ره وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة
من الشيوخ رحمهم الله قوله وان يحضره جنب او حائض قال المصنف في المعتبر انما اخرنا هذا الحكم مع انه متقدم في الترتيب لما
وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب ونوضح المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وكراهة
ذلك قال اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب
عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بان الملائكة تتاذى بذلك قوله الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية
واولى الناس به اولاهم بميراثه المراد ان من يرث اولى ممن لا يرث فالطبقة الاولى متقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية
في الميراث كثرة النصيب فيه او صدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث لكن لم يعتبر الاصحاب ذلك كما سيجي تحقيقه والاصل
في هذه المسئلة رواية غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يغسل الميت اولى الناس به وهي مع ضعف سندها
غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة والمسئلة محل تردد
قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امرأة
وبهذا التعميم جزم المتاخرون وذكروا انه لو كان الميت امرأة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلو صح نقله بدون
ذلك وقيل ان ذلك مخصوص بالرجال اما النساء فالنساء اولى بهن وهو جيد لعدم ثبوت مستنده وقد يقال ان الرواية
المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير
ما تضمنته الى الاصل والعمومات قوله والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامه كلها المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها قال في المعتبر ومضمون الرواية متفق عليه
قلت ان كانت المسئلة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيه لضعف المستند ولانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى واختلف الاصحاب في جواز تغسيل
كل من الزوجين الاخر في حال الاختيار فقال السيد المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما
تغسيل الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال في النهاية بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال في
كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وان كان الافضل كونه من
وراء القميص لنا في مطلق التغسيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح
ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وفي الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت
له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة يدفن ولا يغسل الا ان يكون
زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه
الاحاديث الا ان حمل هذه على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقا ولثبوت استحباب ذلك في مطلق

التغسيل على ما سنبينه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع و
(شرط ان يكون الميت في نفس العدة الرجعية)
المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن قال في الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض
بعيدا وهو كذلك اخذا بالاطلاق ويجوز تغسيل السيد لامته قطعا والاظهر عدم جواز العكس مطلقا لانتقالها الى غيره فحرم عليها النظر
(واختاره الشهيد الثاني في شرح اللمعة)
اليه وربما فرق بين ام الولد وغيرها لما روي عن سيد زين العابدين عليه السلم ان تغسله ام ولده وفي الطريق ضعف قوله ويجوز ان يغسل
الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهم
واستدل عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة
مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وروا
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس
معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يمموها
وهما ضعيفتا السند جدا ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتبر واستقرب الدفن من غير غسل لان الغسل مفتقر الى النية
والكافر لا تصح منه نية القربة والحق انه متى ثبتت نجاسة الذمي او توقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله في المعتبر وان
نوزع فيهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المرأة
المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وجزم في المنتهى
من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والعجب ان العلامة رحمه الله في المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل
من فوق الثياب مع صراحته في جواز التغسيل مجردا مع ستر العورة قوله ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر
الاصحاب ونقل عليه المص في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه ايضا وبه قطع في المعتبر وقال
لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وحكي عن المفيد رحمه الله انه اوجب التغسيل
من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثلة والمحرمية مطلقا لنا ما رواه الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت
وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت
في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعون به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه ابو الصباح الكناني
في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرة في سقوط التيمم ايضا والا لذكر اذ المقام مقام
البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جدا تضمنت احديهما ان المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون عليها الماء
من وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون منها ما اوجب الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما وحملهما
الشيخ في التهذيب على الاستحباب وهو مشكل قوله الا ولدا دون ثلث سنين وكذا المرأة اي لا تغسل من ليس لها بمحرم الا من كان له
دون ثلث سنين وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ رحمه الله في النهاية
فيه عدم المماثل وجوز المفيد وسلار للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المصنف في
المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا فارقا بينهما بان الشرع اذن في
اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر والذي وقفت عليه
في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الكليني رضي الله عنه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال وروي في الجارية
تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظة اقل هنا وهم وحكى
في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل فان كانت اقل من خمس غسلت وكيف
كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك فلا منافاة بين ما تضمنتاه لاعتضادهما بالاصل والعمومات
مضافا الى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر الى الصغير والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي ان يكون
ذلك تابعا لجواز النظر واللمس ولتحقيق المسئلة محل آخر قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج
والغلاة مخالف ذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فقال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا
ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه
حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل
الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة والمسئلة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب
تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون وسبيه في قول مشهور ولقيط دار الاسلام قيل وكذا دار الكفر اذا
امكن تولده من مسلم وللنظر في هذا المجال قوله والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى
عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان
الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة بكلامهما وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق
والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وفسره المص رحمه الله بانه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام
قتله في عسكره وبموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل في هذه المسئلة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت
بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن
اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط
ولا يغسل ويدفن كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المص في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من وجهين احدهما
انهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف
منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام ومما ذكرناه قطع المص في المعتبر فانه
قال بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام عليه السلم موجودا
ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين
اياه وبه رمق وان من لم يدرك كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت
في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير المقتول ولا بين المقتول بالحديد
وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل المرتضى
رضي الله عنه انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف قوله وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد
امره بان يغتسل غسل الاموات ثلثا تاما كالخليطين وكذا يجب امره بالحنوط كما صرح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم
التكفين ايضا والمستند في ذلك كله رواية مسمع بن كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان
ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة
السند جدا لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب خلافا واما عدم وجوب تغسيل من هذا
شانه بعد ذلك فظاهر لعدم مشروعية التعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد اقربه العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت

قبل

قبل غسله وهذا قد غسل قوله واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن هذا
الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واطلق العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه واستدل
عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من يوجد في قبيلته
صدره ويداه والصلوة عليه ومرسلة احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب
وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة ولو استلزم
ذلك وجوب الغسل والتكفين ممنوع واعلم انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النصوص التي يعتمد عليها سوى روايتين روى احدهما
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل و
يكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى ان الباقي جميع عظام الميت
لان اضافة الجمع تفيد العموم وان الصلوة انما تجب على النصف الذي فيه القلب وظاهر الثانية وجوب الصلوة مطلقا على مطلق العظم
ويمكن حملها على الاستحباب والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا التحنيط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلوة على النصف
الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب مطلقا والصدر واليدان بذلك كما ذكره في المعتبر احوط لورود الامر بالصلوة عليهما في
الخبرين الاولين وان ضعف سندهما قوله وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما ايضا
واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي قدس سره ان نقل الاجماع
من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما صرح به رحمه الله في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع
والمبالغة في انكاره وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام
على التامة والناقصة وهو غير جيد لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها
على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلوة وتصريحهما بنفيها وظاهر العبارة ان الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة وصرح
المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها
للمبانة واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم تحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه قاصر قوله وكذا السقط اذا كان
له اربعة اشهر فصاعدا اي يجب تغسيله الغسل المعهود ولفه في خرقة ودفنه واوجب الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع
الثلث وتحنيطه ايضا والمستند في ذلك موثقة احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك اذا استوى قال في المعتبر ولا يطعن على
الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما وعنه ما فيه ثم لا يخفى
ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين والا اتجه
الاشكال ومقتضى وجوب التكفين بالقطع الثلث لان المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما الصلوة عليه فانها غير واجبة ولا
مستحبة باتفاق علمائنا قاله في المعتبر قوله فان لم يكن عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه الاظهر عدم وجوب اللف كما اختاره
في المعتبر لانتفاء الدليل عليه راسا قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اي يجب لفه في خرقة ودفنه وينبغي ان يكون المرجع في معرفة
ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر وهو ظاهر المصنف هنا
وفي النافع وصريح المعتبر فانه قال فيه ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة
ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا
ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف
يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة بل ظاهرها انه

يدفن بجوده قوله واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون وجهها
ويديها قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار اليها
المصنف فهي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في امراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر
الله بسترها قلت وكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند جدا ومع ذلك فمقابلها
اخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته فيجب اطراحها راسا قوله ويجب ازالة النجاسة اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلم في رواية الكاهلي ثم
ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش
في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى هذا
الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان النجاسة العارضة انما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة
الموت فانها تزول بالغسل وان لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات فاعتبر ازالتها اولا ليطهر الميت بالغسل وهذا اولى مما
ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها اولانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى قدس
سره وهذا الاشكال منتف على قول السيد المرتضى رضي الله عنه لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل
الاحداث كالجنابة ثم يجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه انه لا يجب
تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرح به هنا مع ان في تحقق الخلاف
في نجاسة بدن الميت نظرا فان المنقول عن المرتضى رضي الله عنه عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكى المصنف في المعتبر
عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء تتمة الكلام فيه ان شاء الله قوله
ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر هذا مذهب الاصحاب خلا سلار فانه يجب تغسيل الميت ثلث غسلات
بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح ويحتج في ذلك الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم السلم فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه
ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل
يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء و
كافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله المرة الثالثة بماء قراح
قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته والاخبار
في ذلك كثيرة جدا واحتجاج سلار على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل وبقوله عليه السلم وقد سئل عن الميت يموت
وهو جنب يغسل غسلا واحدا ضعيف والاظهر وجوب الترتيب في الغسلات وبينها وقول ابن ادريس باستحباب الترتيب
بينها ضعيف وذكر جماعة من المتاخرين انه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة تعويلا على رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهي ضعيفة السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة
في كيفية الغسل مشكل والمشهور بين الاصحاب انه يجب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال عند اكثر الاصحاب ونقل
عن المرتضى رضي الله عنه التصريح بعدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد
فيه في المعتبر وهو في محله وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة لانه في الحقيقة فعل واحد
مركب منها ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل اعني الصاب للماء لانه الغاسل حقيقة فلو نوى غيره لم يكف ولو اشترك

في غسله
جماعة فان ترتبوا بان يغسل كل واحد بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء غسله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر وان
اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت
نية الصاب واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد قوله واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع
ورقات المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط اعني السدر والكافور مسماه وقدر المفيد رحمه الله السدر برطل وابن البراج برطل
ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور
فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور ولو
خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل به قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغية السدر كما نقله في
الذكرى يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وان بقي الاطلاق وربما قيل
باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له قوله في وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب هذا هو المشهور بين الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى الاصل النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم في كيفية الغسل وانتقالهم من تليين اصابعه وغسل يديه الى
غسل راسه وجسده ومن غسله الى تكفينه من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك فانه قال سألت العبد الصالح عليه السلم
عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر ابي الصلاح القول بالوجوب لحسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها المصنف في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمله
يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بيناه والاولى
الطعن فيها من حيث السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير وقد بينا ذلك كله فيما سبق نعم يمكن ان يستدل لابي الصلاح
بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر
وهو حقيقة في الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد منشأ التردد من تعذر المامور به اعني تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط التكليف به ومن انه
مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا
مرة استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه ويتجه على هذا ان المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة له لا نفس الماهية كما هو ظاهر
ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان
احوطهما ذلك وان كان اظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم هذا مذهب الاصحاب
قال الشيخ في يب وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال تيمموه وهي ضعيفة السند باشتماله
على جماعة من الزيدية فان كانت المسألة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة
تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة النجاسة كما يقوله المرتضى رضي الله عنه وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا
كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ونحو ذلك
فالعمل على المشهور وينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد قوله وسنن الغسل ان يوضع على
ساجة الساج خشب مخصوص والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ وينبغي كونه
على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال
في المعتبر انه اتفاق اهل العلم والامر به في عدة روايات وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح

قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال ووجهه المحقق الشيخ على نهجه الله محتجا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما
سبق يعني خبر يعقوب بن يقطين لان ما تعسر لا يجب وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة وحمل
الامر على الاستحباب متعين قوله وان يغسل تحت الظلال لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الميت يغسل في
الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي قوله وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة الكنيف الموضع
المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة صحيحة محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقّع يكون ذلك في بلاليع
ولما كانت الحفيرة اولى من البالوعة لقوله عليه السلم في حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته ذكره الشيخان واتباعهما وانما استحب ذلك
لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن الورثة
فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني
لقوله عليه السلم في صحيحة ابن مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وفي حسنة سليمان بن خالد وان استطعت
ان يكون عليه قميص فغسل من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا تغسله الا في قميص وظاهر هذه الاخبار طهارة القميص
وان لم يعصر قوله وان يستر عورته لما فيه من امن المغتسل من النظر المحرم ولدلالة الاخبار عليه ايضا قوله وتليين اصابعه لقوله
في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله عليه السلم في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا
ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس برغوة السدر
محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه فروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك
وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن
وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلم انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك
والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره
وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه الحديث وفي رواية يونس ثم اغسل
رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث
مرات الحديث قوله ويغسل يديه اي يد الميت ثلاثا الى نصف الذراع لخبر يونس عن الصادق عليه السلم قوله ويبدأ بشق رأسه الايمن
ويغسل كل عضو ثلاث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين هذه الاحكام كلها مستفادة من روايتي الكاهلي ويونس عنهم عليهم السلم
وفي رواية يونس انه يجب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الاوليين قوله الا ان يكون المرأة حاملا فحذرا من
الاجهاض قاله في البيان ولو اجهضت بذلك فعليه عشر دية امه قوله ويكره ان يجعل الميت بين رجليه لقوله عليه السلم في خبر عمار
ولا تجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبيه قوله وان يقعده نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد
في عدة روايات الامر باقعاده وحملها الشيخ على التقية ومال في المعتبر الى العمل بمضمونها وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار
بعيدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه قوله وان يقص
اظفاره ويرجّل شعره لورود النهي عنهما في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم وقيل بالمنع منه اخذا بظاهر النهي والحوط
قوله وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف والمراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات اي نقص الثواب ويجوب

تغسيل

تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام في ذلك واما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده
ما اشتهر من قولهم عليهم السلم الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس به قوله ويجب ان يكفن بثلث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد والمستند في ذلك موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به
الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة
وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم قال الكفن فريضة
للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي
في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال
اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد
ما يلف به الجسد وصحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال لا انما
الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
كذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب
وثوب تام لا اقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو بعيد ولو نقف لسلامة
على حجة يعتد بها واحتج له في الذكرى بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او وليفيد التخيير بين الاثواب الثلثة والثوب
التام وهو غير واضح وبالجملة فالاخبار الواردة بالاثواب الثلثة مستفيضة ولا معارض لها فيتعين العمل بها ويستفاد من هذه
الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر وقال الشيخان
والمرتضى وابن بابويه بتعين القميص لوصية الباقر عليه السلم به ولما رواه الشيخ عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من
القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية محمد بن سهل عن
ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي اما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما
وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين
الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه فقال لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها
ادراجا او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة
سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان الغاسل للميت قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن وينثر
عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم على رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه
شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على
القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى قوله ويجزي عند الضرورة
قطعة وذلك لان الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى قوله ولا يجوز التكفين بالحرير هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله
في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان
يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وجه الدلالة انه عليه السلم شرط في دفع الباس ان يكون القطن اكثر
فعلم منه انه لو كان القز خالصا لم يجز قال في المعتبر والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن واطلاق
الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة واحتمل العلامة في النهاية كراهة للمرأة لاباحته لها في حال
الحيوة وهو ضعيف والاظهر عدم جواز التكفين بالجلد لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر فنفعه

ابن الجنيد واجازه في المعتبر لصدق اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب اولى قوله ويجعل ما يبقى على مساجده بما تيسر من الكافور هذا هو المروي من مذهب الاصحاب ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك مختلفة جدا ففي صحيحة عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يصنع بالحنوط قال يضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء وروى يونس عنهم عليهم السلام قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط لحيته وينبغي العمل على الرواية الاولى لصحة سندها

قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقرب به اي في غسل ولا حنوط وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا

قوله واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث اختلف الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله وزن ثلاثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى ايضا عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وروى علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره قال المص في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار وفي الروايات كلها ضعف فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى عود الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير فنفاها الاكثر لمرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر بينهم خلافه

قوله وسن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة بل الاولى تقديم التكفين على الغسل لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه اصلا فلا عن تعينهما وتخيره

قوله وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمنية من التحبير وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي قاله في المعتبر ثم قال وهذا يعني استحباب زيادة الرجل الحبرة مذهب علمائنا وانكرها من عداهم واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال وقال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وانت خبير بان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احدى الاثواب الثلاثة لا على الاستحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما ذكره المتأخرون وبما ذكرناه صرح ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه فانه قال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال الافضل ان تكون الملاف ثلاثا احدها حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال في المعتبر وانما شرطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير ماذون فيه وقد ذكر ذلك

الشيخ

الشيخ في النهاية والمبسوط قوله وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاث اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها والمستند فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اذفره في الخرقة ويكون تحتها القطن يذفره بها اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم مستحب وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها

قوله وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده رواية يونس عنهم عليهم السلام قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات اخر ففي رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وعمامة يعمم بها ويلقى على وجهه وفي رواية عثمان النواء عن الصادق عليه السلام واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب وذكر الشارح قدس سره انه لا تقدير للعمامة شرعا فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق عليه اسم العمامة

قوله وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جدا الا اني لا اعلم لها رادا

قوله ونمطا النمط لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة لدلالة الاسمين على الزينة وظاهر الاكثر مغايرته لها وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمراة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان والخمار والقناع لانه يخمر به الراس وليس فيها ذكر النمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المراة لفافة عن كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين او الثلاث لفائف في مطلق الكفن

قوله ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار

قوله وان يكون الكفن قطنا هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ويستحب كونه ابيض الا الحبرة لقول ابي جعفر عليه السلام

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قوله ويلثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة
الذريرة هي الطيب المسحوق قاله في المعتبر والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها وقال الشيخ في التبيان
هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة
والحاء المهملة قال في المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلم
في رواية عمار الساباطي ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب
شيئا من ذريرة قال الشيخ في المبسوط ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذي يوضع على الفرجين ولم نقف على مستنده قوله ويكتب على الحبرة
والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلم وعدهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة
الحسين عليه السلم فان لم توجد فبالاصبع الاصل في هذه المسئلة ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية كفنه اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب في المكتوب والمكتوب عليه ولا بأس به وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وقد ذكر المص
رحمه الله هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلم فان لم يجد فبالاصبع وقال في المعتبر انها تكون بالطين والماء واسنده
اختاره هنا الى الشيخين والنص خال من تعيين ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين عليه السلم اولى والظاهر اشتراط التأثير
في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة والطين فذكره الشيخان ولا اعرف ماخذه قوله وان يخاط الكفن
بخيوط منه ولا تبل بالريق ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند قال المص في المعتبر بعد ان عزى كراهة بل الخيوط بالريق
الى الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال فوقوفا على موضع الوفاق اما بلها بغير الريق فالظاهر
عدم كراهته للاصل ولاشعار التخصيص بالريق باباحة غيره قوله ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب ولم يستحبه من عداهم قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدتين مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم من جنته
الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته
الوفات قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين
وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله
وصارت سنة متبعة والروايات الواردة بذلك من طرقنا مستفيضة فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا
مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة
قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله وحسنة الحسن بن
زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر
وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
رطبة قال المرتضى رضي الله عنه والتعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط
التكليف عنه وكثير من الشرايع مجهولة العلل قوله فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب هذا هو
المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او
غيرهما من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم المفيد الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد
من اصحابه قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية
كما في النهاية وروى علي بن بلال في الحسن انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز ان يكون
مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة
لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهي مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى قوله ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها

بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق في المقنع
والشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده حسنة الحسن بن زياد المتقدمة وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة
عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال الصدوق تجعل اليمنى
مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم نقف على ماخذها وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى
وقال الجعفي احدهما تحت ابطه اليمنى والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو بعينه رواية يونس عنهم عليهم السلم قال المصنف
رحمه الله بعد ان ضعف الروايات الواردة بذلك ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها
مع الميت في كفنه او في قبره بان هذه الصورة شيء وهو حسن ولم يتعرض المصنف رحمه الله في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة وقد اختلف
الاصحاب فقال الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وهو الشهور وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الصدوق طول كل
واحدة قدر عظم الذراع وان كان شبرا فلا بأس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع
والكل حسن لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او تكون صحيحة الاظهر الثاني نظرا الى التعليل واستضعافا لرواية
الشق وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين ولعله لاستبقاء الرطوبة قوله وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من المساجد
على صدره اما اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد
على صدره فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ولكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر
بوضع شيء من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل قوله وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر المراد
بالايمن الذي يطوى جانب اللفافة عليه ايمن الميت وبالثاني جانب اللفافة الايمن ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن بالايمن
قوله ويكره تكفينه في الكتان وهو بفتح الكاف والمشهور بين الاصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن والاصل في ذلك نهي الصادق عليه السلم في مرسلة يعقوب بن يزيد
عن تكفين الميت في الكتان وقوله عليه السلم كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وضعف السند مقتض
للحمل على الكراهة قوله وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا
كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويشهد لانتفاء الكراهة في غير الاكفان المبتداة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره قوله او يكتب عليها بالسواد
ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المعتبر وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاه توقيفا فيتوقف
على الدلالة قوله وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله عليه السلم في رواية يونس ولا
تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت
حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي
مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وقوله عليه السلم في رواية سماعة
كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي خبر عمار واجعل الكافور
في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وحمل المصنف في المعتبر هذه الروايات على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر
في الوجوب او الاستحباب قوله الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل

فان لاقت ظاهر جسده غسلها ولم يجب اعادة الغسل مطلقا عند الاكثر اما وجوب الغسل واحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن الميت وهو اعادة للمدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي للخروج عن العهدة وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته وضعفه ظاهر وان لاقت النجاسة الكفن قال الصدوقان واكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن في السند بارسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح المتقدمة للغسل ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب المقراض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للرواية الواردة بذلك قوله الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزم زيادة على الواجب هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورويتها وجاز نعيرا بها فتجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت وفي الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلم كفن المراة على زوجها اذا ماتت واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق والحكم يختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب ويحتمل شموله لغيره ايضا مع الامكان لاطلاق النص والحق بالكفن بقية مؤن التجهيز كماء الغسل والسدر والكافور وفيه توقف ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو اوصى بالكفن فهو من الثلث ومع النفوذ يسقط عنه قوله ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا هذا قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه مما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو كذلك وانما نقدم الكفن الواجب اما المندوب فيتبع الوصية به ويكون من الثلث الا مع الاجازة قوله فان لم يكن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اما انتفاء الوجوب فللاصل السالم من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكوة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وعندي في هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان واقفيا الا ان يقال ان جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفي منه دينه

الزكوة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق اولى وفيه ما فيه قوله وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره اي يجب من اصل المال مقدما على الديون وانه مع انتفاء ذلك لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال فظاهر لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب فقد التركة واستحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق قوله الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه هذا مذهب العلماء كما نقله في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه ويقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه قوله الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة والنصوص الواردة به مستفيضة وفيه ثواب جسيم واجر عظيم فروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروي عنه عليه السلم قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وروى ميسرة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك وروى داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان مشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها افضل من المشي امامها ونفى في المعتبر كون تقدمها اليسير مكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلم تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء واستدل في المعتبر على افضلية التأخر والمشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلم من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جانبي السرير والدلالة واضحة لكن في السند ضعف ومن ثم ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع ان يحضر التفكر في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلم شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب وحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس وظاهر الشيخ في الخلاف وابن الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف قوله وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قال في الذكرى وليس فيه دنوة ولا سقوط مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم فروى جابر في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وروى سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق باربعة رجال وافضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه بمؤخر السرير الايمن ويمر عليه الى مقدم الايسر ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية وادعى عليه الاجماع وقال في الخلاف يحمل بمياسره بمقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم والروايات الواردة في ذلك مختلفة فروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ومثله روى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلم قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعلى هاتين الروايتين عمل

الشيخ في النهاية والمبسوط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل
جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم
تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ في الخلاف قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ويمكن حمله على التربيع
المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف تدور ودور الرحا في الرواية وهو لا يستقيم الا على
البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والاضافة هنا قد تعاكس هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من الجمع بين الكلامين
مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلم
من ايها شاء فروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
قوله وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن
الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روي ذلك ايضا من فعل الباقر
عليه السلم والسواد الشخص والمخترم المستاصل او الهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا احضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية
عمر المؤمن بقية لا ثمن لها كما ورد في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلم وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل
ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فعن الصادق عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **قوله** وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل
الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة علل بان ذلك ايسر في فعل ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقا براسه والمراة عرضا واختيار
جهة القبلة لشرفها ولم اقف في ذلك على نص بالخصوص **قوله** وان ينقله في ثلث دفعات ظاهر العبارة ان النقل ثلثا بعد وصوله
الى القبر فعلى هذا يكون انزاله اليه في ثلث دفعات وذكر ابن بابويه رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه انه يوضع قريبا من القبر و
يصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه ونحوه قال الشيخ
في المبسوط والظاهر ان ذلك هو مراد المصنف رحمه الله كما صرح به في المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عن تادية المطلوب والذي
وقفت عليه في هذه المسئلة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون
القبر هنيئة ثم واره وموثقة محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او
ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه
اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى ياخذ اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل
على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمصنف في آخر كلامه في المعتبر وهو المعتمد
قوله وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا المستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين
من غير فرق بين الرجل والمراة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا
وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت قال تسله من قبل
الرجلين **قوله** وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره هذا مذهب الاصحاب ويستدل عليه بحسنة علي بن يقطين

قال

قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في
نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فالخف قال لا باس بالخف
فان في خلع الخف شنعة **قوله** ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة قال المصنف رحمه الله في المعتبر اما في الرجل فلان ذلك
يقسي القلب والرحمة صفة مرادة لله تعالى واما في المراة فيستحب الرحم لانها عورته ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة حفص بن البختري
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا تدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وقد ورد في بعض
الاخبار عن دفن الولد اباه وحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يتم مع ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم للمراة فامراة صالحة ثم اجنبي
صالح وان كان شيخا فهو اولى ويدخل القبر من شاء الولي ان شاء شفعا وان شاء وترا روى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلم
قوله ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر قد ورد في كيفية الدعاء روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا
دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا **قوله** وفي الدفن فروض وسنن فالفرض
ان يوارى في الارض مع القدرة اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن لامر النبي صلى الله عليه وآله به وفعله له وقد قطع الاصحاب وغيرهم
بان الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لان فائدة الدفن انما تتم بذلك و
ظاهرهم تعيين الحفيرة فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي
صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه عليه السلم دفن ودفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر
لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجميع الوصفين ان
امكن والا سقط ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في المبسوط وقيل انه لا فرق في الكراهة بين انواع
التابوت **قوله** وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر الوصول الى البر المراد بالتعذر ما
يشق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل
الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية او نحوها ويشد راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه و
ظاهر المفيد في المقنعة والمصنف في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وقد مر بالاول اعني الوضع في الاناء صحيحة
ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها
وتطرح في الماء وبالثاني ما رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل و
يكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها مرفوعة سهل بن زياد ورواية ابن البختري عن الصادق عليه السلم وهذه
الاخبار كلها ضعيفة السند كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن
ستر الميت وصيانته من نبائه بين ظهراني صحبه وقد يقال ان الستر لا يتعين كونه بالتثقيل لتحققه مع الوضع في الاناء
كما تضمنته صحيحة ايوب بن الحر فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى وينبغي استقبال القبلة به حالة الالقاء واوجبه
ابن الجنيد والشهيد ان لانه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء
لوصوله البر فيدفنه المسلمون وهو باطل لان فيه تعريضا لهتك معلوم بازاء امر موهوم **قوله** وان يضجعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم سوى ابن حمزة حيث عد ذلك مستحبا والاصل في هذا

الحكم التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان براء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة قوله الا ان تكون ذمية حاملا من مسلم فيستدبر بها هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن ومقتضى كلام الشيخان واتباعهما انها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ارى في هذه حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه هذا كلامه رحمه الله وهو حسن وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى بتدبير بها وقال آخرون كما قلناه قوله والسنة ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من كلام ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الحجزة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلث اذرع قوله ويجعل له لحد مما يلي القبلة قال المص في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس وانما استحب ذلك لقوله عليه السلم اللحد لنا والشق لغيرنا ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة قاله في المعتبر قوله ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى تفضي به الارض ومقتضى الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وقد يقال ان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا يقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد غير ضائر فان الجميع ضائع خصوصا مع اذن الشرع فيه واجاب عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما قال وعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق مستعمل عند اهل العرف قوله ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلم ذكر ذلك الشيخان ولم نقف لهما على ماخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك واختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في المختلف والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلم بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلم فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في درسه يصلح ان يكون هذا متمسكا حكاه في الذكرى ولا يخفى ما فيه ويدل على استحباب جعل التربة مع الميت صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت

في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى وينبغي خلط الحنوط بالتربة كما تضمنته الرواية قوله ويلقنه ويدعو له يستحب لملحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم ويدعو له والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها تكاد تبلغ التواتر فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت الميت في قبره فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين قوله ثم يشرج اللبن اي ينضده بالطين ويسده على وجه يمنع وصول التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه وروى جماعة منهم اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لحد رجلا فراى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن قوله ويخرج من قبل رجلي القبر احتراما للميت ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق عليه السلم من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة يخرج من عند راسها ولم نقف فيه على اثر ولعله للبعد عن العورة قوله ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون قال في القاموس هال عليه التراب يهيل هيلا واهاله وانهال وهيلة فتهيل صبه فانصب ويدل على استحباب الاهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا التراب ثلث مرات بيده وحسنة عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع تلك الحالة ولم اقف فيهما على اثر قوله ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع يدل على ذلك مضافا الى اجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره قوله ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز يدك بعد النضح وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ومن رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح كيف اتفق لكن الاولى في كيفيته ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة عن تادية هذا المعنى قوله ووضع اليد على القبر والترحم على الميت يدل على ذلك

روايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما
يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى قوله ويلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته هذا هو التلقين الثالث قال
في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل على ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه جابر بن يزيد
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام
امامك وفلان وفلان حتى ياتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان اليه ولم يتعرض المصنف لكيفية وقوف الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج
والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه والكل حسن ان شاء الله لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره قوله والتعزية
مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله عز وجل
ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت وان يراه صاحب المصيبة وقد اجمع العلماء كافة على
استحبابها وثوابها عظيم فعن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شئ وقال امير المؤمنين عليه السلام
من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى الله به موسى ربه فقال يا رب ما
لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ويجوز قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رايت موسى بن
جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده والافضل كونها بعد الدفن عند الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين و
ثلثة اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال اي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم
في لقائه وعزائه وهو حسن الا ان يتضمن الجزع وترك الصبر فيكره لذلك قوله ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة اما
الكراهة مع انتفاء الضرورة فلانه اتلاف للمال بغير ما ذون فيه من الشرع فيكون مرجوحا واما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما
رواه علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر
بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جايز قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس
من طرقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء قلت وقد روى الكليني رضي الله عنه بسنده الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام نحو ذلك فانه قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة قوله وان يهيل ذو الرحم
على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال في المعتبر وعليه الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح
الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي
ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه قوله وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله
في التذكرة ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال
لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة
التجصيص بين وقوعه ابتداء وبعد الاندراس وقال الشيخ رحمه الله لا باس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها
لما روي من ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على

لوح

لوح وجعله في القبر وسند الروايتين قاصر وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم
من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا للخبر المانع والتفاتا
الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى قوله وتجديدها اي بعد اندراسها والمستند ما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واختلف مشايخنا
في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز
تجديد القبور ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام بعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير
ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش
قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام هذا كلامه رحمه الله وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المصنف
في المعتبر حيث قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا
ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق متنها قوله ودفن ميتين في قبر واحد لقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر
واحد اثنان نقله الشيخ في المبسوط مرسلا ومع الضرورة تزول الكراهة قطعا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للانصار
يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتداء ولو اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه
ودفن آخر فيه فقال في المبسوط بكراهته ايضا وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني
ويرد على الاول ان الكلام فيما لحقه الدفن نفسه لا النبش واحدهما دون الاخر وعلى الثاني انا لا نسلم ثبوت حق للاول في ذلك المحل
ينافي دفن الثاني فيه هذا كله في غير السرب اما فيه فيجوز مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله وان ينقل الميت
من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته في غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر ان عليه العلماء اجمع واستدل
عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوهم الى مضاجعهم وهو يدل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما جواز النقل
الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم
لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد
الآخرة اولى وهو جيد لانتفاء المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ايضا لتناله
بركتهم ولا باس به قوله وان يستند الى قبر او يمشي عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل قال الشيخ في الخلاف انه قول العلماء
اجمع واستدل عليه بقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وبقول الكاظم عليه السلام
لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهي في هاتين الروايتين انما تعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه مع ان
ابن بابويه روى في كتابه مرسلا عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان
منافقا وجد المه وحمله الشهيد في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر وهو يتوقف على المعارض قوله
الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور لا ريب في تحريم النبش لانه مثلة بالميت وهتك له قال في المعتبر
وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في مواضع نذكرها وعد منها الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة
للمال عن الاضاعة الثانية اذا غصب ارض ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب
الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه
لان النبش مثلة فلا يجب تدارك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة

لم تستدرك بالصلاة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به هذا كلامه رحمه الله والذي يظهر في مذهب اليهما الثاني من
وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها
مسقطة لذلك قوله ولا ينقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب قال الشيخ رحمه الله وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض
مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل
الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد في الميت
ولم اقف للمانعين من النقل على مستند سوى توقفه على النبش المحرم واستلزامه الهتك ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع
مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل الناقل او بفعله خطأ او نسيانا وعلى الثاني اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي
الجواز الى ان يثبت دليل المنع قوله ولا شق الثوب على غير الاب والاخ اي ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز
وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا وهو اختيار العلامة
في النهاية وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت
النهي عن اضاعة المال على وجه العموم قوله الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر
اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله ادفنوهم بثيابهم
وقول الصادق عليه السلم في رواية ابن تغلب وقد سأله عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه
التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه منه فقال
الشيخ في الخلاف لا ينزع منه الا الجلود وقال في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو
والقلنسوة اذا لم يصبها دم دفنت معه وهو رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم والمعتمد وجوب نزع ما لم
يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية
ومن ان المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق قوله الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدا حكم البالغ
العاقل الوجه في ذلك التمسك باطلاق اللفظ وما روي من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمرو بن ابي وقاص
وقتل مع الحسين عليه السلم ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسله قوله الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب
ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء قال المصنف
في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل
الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس
الحي وهو حسن والرواية لا تنافي ذلك قوله واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع اذا ماتت الام وبقي الولد شق جوفها
حيا على اليقين فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى بقاء الحي ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما نص
عليه المصنف وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه وقد ورد بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في
الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه واما خياطة
المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها
المصنف في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلاء وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه
من التبدد وهو اولى من وضع القطن على الدبر قوله واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب

هذه الاغسال شهرت في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد رحمه الله في النفلية انها خمسون
قوله وهي غسل الجمعة اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه او وجوبه فذهب الاكثر الى
الاستحباب وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء ثم قال بعد ذلك في غسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر والمفهوم من
اللغة والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا على ما يثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن حكم
فعله وعدمه لا عن مأخذ حكمه كما هو الظاهر احتج ابن بابويه بحسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل واجب يوم الجمعة
وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على النساء في الحضر وعلى الرجال في السفر والحضر والجواب عن
الروايتين الاوليين منع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين ولئن
سلمنا ذلك فلا نم ارادته هنا لاقتضائه التنافي بين الاخبار فيتعين حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا الكلام في الرواية
الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنة الاكيدة وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم
والتعنيف باهمالها وتركها فقد روي عن الصادق عليه السلم ان غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة
الى الجمعة وعن الكاظم عليه السلم انه قال ان الله تعالى اتم الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة و
اتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليا عليه السلم
اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى والاخبار
في ذلك اكثر من ان تحصى قوله ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل اما ان اول وقته طلوع
الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قال قلنا له ايجزي
اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما قبل الزوال فقال في المعتبر ان عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل
قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الشيخ في الخلاف يمتد الى ان يصلي الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق
والتفاتا الى ان ذلك يحصل الغرض المطلوب من الغسل وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على تأكد الاستحباب
واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فعلل بتأكيد الغرض ولا يخفى ما فيه قوله ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند
في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا
يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة وجوز الشيخ رحمه الله التقديم مع خوف الفوات مطلقا واختاره جدي قدس سره في اكثر كتبه ومستنده غير
واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم من اصله لضعف مستنده والظاهر ان ليلة
الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن من قدم غسله
يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه وغيره تمسكا بالاطلاق
قوله وقضاؤه يوم السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا لعذر وغيره وهو ظاهر اختيار
الشيخ في النهاية وقال الصدوق رحمه الله في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر

والاخبار مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر
النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ونحو منها رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم ومقتضى الروايات استحباب
قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فلا وجه لاخلال المصنف بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف مستنده وبانه معارض
بما رواه الشيخ في ... عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاها عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو اوضح سندا من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب
عليهما قوله وستة في شهر رمضان اول ليلة منه لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال يغتسل اول ليلة من شهر رمضان ويستحب قوله
وليلة النصف استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلثة واتباعهم ولم اقف فيه على نص قال في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها
بالطهر حسن وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان مطلقا قوله وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين المستند
في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشر من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين الحديث
وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليالي من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وقال الغسل اول الليلة وهو يجزي الى آخره وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال
الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث
قوله ويوم العيدين استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد وقت
هذا الغسل بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ قال في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي
هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قوله وعرفة استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي
في عدة اخبار منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس قوله وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه ذكرهما الشيخ في الجمل
والمصباح قال المصنف رحمه الله ربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه قوله وليلة النصف
من شعبان لما رواه الشيخ عن محمد بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف قوله ويوم الغدير هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ
رحمه الله في التهذيب اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة
الا قضيت له كائنة ما كانت قوله ويوم المباهلة هو رابع عشر ذي الحجة وقيل خامس عشره ويدل على ذلك استحباب الغسل فيه
رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب قوله وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام
هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب
لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى
العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك وخذ
من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب كما تشعر به الاوامر المتقدمة
عليه فانها للندب بغير خلاف قال المصنف رحمه الله ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن

بعض

بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن
عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل يسقط الاحتجاج به قوله وغسل زيارة النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلم لقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تاكد الاستحباب قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاها على الاظهر
اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد في المقنعة
والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكرا استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة
من الاخبار روايتان روى احديهما حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد
وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم وهي طويلة قال في آخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه الروايتين اشعار بكون الغسل للقضاء
بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء والرواية الاولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن سيجيء ان شاء الله ان
القضاء انما يثبت مع ذلك والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء
مع استيعاب الاحتراق فالاولى ان لا يترك لاعتبار الصحة مستنده وتضمنه الامر بالغسل مع انتفاء ما يقتضي الحمل على الاستحباب والله اعلم
قوله وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر المستند في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال لمن ذكر انه
يسمع الغناء من جوار مغنيات قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واسأله التوبة قال المص رحمه الله وهذه مرسلة وهي متناولة
صورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه
قوله وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاحد الامرين بل صلوات مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل لهما
ولها مظان فليطلب منها قوله وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله يدل
على ذلك قول الصادق عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم واذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى واذا اردت دخول
البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قوله الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون
لا يخفى ان ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب لدخوله ولا ريب في اعتبار تقديم ما يستحب للفعل عليه ليحصل به الغرض المطلوب
من الغسل وهو ايقاع ذلك الفعل الذي شرع لاجله الغسل على الوجه الاكمل ولانه المستفاد من النقل واما ما يستحب للزمان فيعتبر ايقاعه
فيه لان معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب من ذلك غسل تارك صلوة الكسوف بالقيدين وغسل التوبة
وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ فان الغسل في هذه المواضع للفعل مع تاخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر
ان اللام في قوله للفعل للغاية والمراد ان الغسل الذي يكون غايته الفعل يقدم عليه وح فلا استثناء لان غسل تارك الكسوف
انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه الرواية واما رؤية المصلوب وقتل الوزغ
فانها اسباب للغسل لا غايات له واستحباب الغسل لنفسه فيكون خارجا من القسمين كما هو ظاهر قوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة
لا يكفي فيه القربة ما لم ينو السبب وقيل ان انضم اليها واجب كفاه نيته والاول اظهر لقول الشيخ رحمه الله والمعتمد تداخل الاغسال
الواجبة والمندوبة مطلقا والاكتفاء فيها بنية القربة وان كان التعرض لنية السبب اولى وقد تقدم البحث في ذلك منقحا
فلا نعيده قوله الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام القول بالوجوب
لابي الصلاح رحمه الله على ما نقل عنه والظاهر ان مجرد السعي الى الرؤية لا يكفي في الوجوب او الاستحباب كما توهمه العبارة بل السعي مع الرؤية
والمستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا من ان قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة
ولم اقف في ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالارسال وجهالة المروي عنه ولا بأس بالمصير الى الاستحباب تحكما بمقتضى
البراءة الاصلية وموافقة لفتوى فضلاء الاصحاب قوله وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب المستند في ذلك رواية سماعة عن

الصادق عليه السلم قال غسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وهي ضعيفة السند بعثمان بن عيسى وسماعة فانهما
واقفيان والمعتمد الاستحباب ووقته حين الولادة قوله الركن الثالث في الطهارة الترابية الطهارة تنقسم الى قسمين مائية و
ترابية ويسمى الاول اختيارية والثانية اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تبارك وتعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون اي ولا تقصدوا الرديء من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في
الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر جمع
من المفسرين ان او في قوله او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بمعنى وجاء احد منكم من الغائط لان
المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجيء من الغائط سبب لايجاب الطهارة
وقال القاضي البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر و
الجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى
عن تفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لمستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ما ثبت عندنا من ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار فكثيرة جدا منها قول النبي
صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة قوله الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب ذكر المصنف رحمه الله ان مسوغات التيمم
ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى
اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء والضعف
عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى اندراج الجميع في الاسباب التي ذكرها المصنف رحمه الله عدا
ضيق الوقت وقد صرح المصنف في المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله قوله الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة
الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الاية الشريفة روايات كثيرة
كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وهو عام في كل فاقد وصحيحة جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم
اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن تيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة
فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلوة لان التيمم
مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الاية مخرج مخرج الغالب لان عدم الماء
في الحضر نادر واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله قوله ويجب عنده الطلب
فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة اجمع علماؤنا واكثر العامة
على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك المصنف في المعتبر
والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة
وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء

قريب

قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك السبع
وعن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوة او نحو ذلك قال لا آمره
ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق
الرواية الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاهما سقوط الطلب مع
الخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق
الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له
التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق في الارض
بين السهلة والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله
مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد وقال ابن ادريس
حد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت سهلة غلوة سهمين ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في
الخلاف بقدر ولم اقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا لكن اعترف به
المصنف في المعتبر فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه ان الطلب
من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات
وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى هذا كلامه رحمه الله وهو في محله لكن سياتي ان شاء الله ان مقتضى كثير من الروايات جواز
مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة
يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الطلب مطلقا او في الجهات الاربع مع
احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط
لجواز كذبه وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطأ لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من
الشارع الثاني لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا ام بعيدا الا ان
استلزم السعي فوات مطلوب به اذا لم يكن مضر بحاله ام لا لقدرته على الماء وقال في المعتبر من تكرر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو
حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد وان تيمم لم يجز به وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد
اشبهه الجواز دفعا للضرر الثالث لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي معه و
يدل عليه روايتا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان ونحوه صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس
معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الرابع قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به و
وجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب والا
لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الغلوة كما هو رواية السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل
الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل ام لا قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلواته على الاظهر هذا
هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المقدر
واداء الصلوة بتلك الطهارة وقد امتثل لانه المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في ط والخلاف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم
على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في الدروس والبيان واستشكله المصنف في المعتبر بانه مع ضيق الوقت يسقط
الطلب فيتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها وهو حسن
ويمكن ان يحمل كلام الشيخ رحمه الله على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا وقال في المنتهى لو كان بقربه ماء
وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان فالاظهر انه كعدمها

لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر انه معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهي مع ضعف سندها بعثمن بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسئول انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع الثاني لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاظهر وان علم باستمرار الفقد لانه صلى صلوة مأمورا بها بتيمم مشروع فكانت مجزية وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط وجعله العلامة في التذكرة احتمالا قال ويحتمل بعيدا وحدة لا ما بعدها كالواراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته والاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الثالث لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المصنف في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله عليه السلم في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء قال وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قلت ويدل عليه نحوى قول الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا وهذا القول لا يخلو من رجحان ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط قوله ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل وهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء اذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب اطعام البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ما لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكي في المنتهى عن بعض الشافعية ذلك في الحدث الاصغر ايضا لانه واجد الماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في النهاية بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل تيمم واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو المعتمد اذ التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ولو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبينه عليه السلم قال المصنف رحمه الله في المعتبر وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شان المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل الى بدله لتعذره ولا ينتقض بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه قوله الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل المآل وقيل ان المراد بحال المكلف ليعم الاستقبال حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة لاشتراكهما في الضرر اما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر لان من هذا شانه لا يكون واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم واما جوازه مع وجود الماء بثمن يضر به في الحال واسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان

باضعاف ثمنه المعتاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان بالثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن لتمكنه منه فلا يسوغ له التيمم كما في خصال الكفارة المرتبة وما رواه صفوان في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل به الماء او وهب منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم لانه واجد للماء ولو بذل له ثمن ولم يبعه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكله المصنف في المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد المالك المقيم على البذل قوله الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم من ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة منها رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون على النفس او المال لسبب او لمجرد الجبن ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر فوته وعدمه وبهذا التعميم جزم الشارح قدس سره قال والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص لا كون الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قلت ربما اشار بالنص الى روايتي يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص مطلقا ولبيني باطلاقهما الخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاولتين ضعف وفيه لانه تعارضهما لا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على رفع الحرج والعسر ولا ريب ان في تعريض النفس والمال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين قوله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم خوف المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطء برئه ويشمل ما كان عاما للجميع البدن او مختصا بعضو ويدل على جواز التيمم للمريض بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء او يشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع الراس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المصنف والعلامة لانتفاء الضرر معه واستشكله الشهيد في الذكرى بالعسر والحرج وقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فانه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق بين هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير بالنفس عقوبة وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل عليه في الخلاف برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تكون به جراحات ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان

الغنة المشقة وليس كل مشقة تالفا ولان قوله عليه السلم على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فرفع الضرر المظنون واجب
عقلا لا يرتفع ما اطلاق الرواية ولا تخص بها عموم نفي الحرج وهو جيد ويتوجه عليهما ايضا انهما متروكتا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة
ولا قائل بعمومهما على الاطلاق نعم روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم
وعن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع المريض في معرفة التضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار العارف وان كان فاسقا
اذ غاية ما تفيده الاية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق واما الشين فقيل انه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة
للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم معه وكذا دفعا
للضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه واعتبر فيه العلامة في المنتهى التفاحش ولا بأس به وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف
العطش ان استعمله في الحال او المال هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء
القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه
استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم
هذا كلامه رحمه الله وهو جيد بالنظر الى رفيق المسلم لان حفظ المسلم ارجح في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ المسلم من الغرق
والحرق وان ضاق وقتها اما بالنظر الى الدواب فمشكل على اطلاقه لان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا يجب صرف المال الكثير
الذي لا يضر فوته في شراء الماء فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم قوله ولو كان معه ماء
طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الاصحاب بانه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فيجري وجوده مجرى
عدمه وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا قوله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض اختلف عبارات
الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا
او حصا وغير ذلك وبمعناه قال في الجمل والخلاف ونحوه قال المرتضى رض في المصباح وقال في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص
اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح ونقل عن ابن
ابي عقيل انه يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر والمعتمد اعتبار ما يقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله تغلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا
زلقا اي ارضا ملساء تزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها وقوله عليه السلم يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اي ارض واحدة
ويدل على جواز التيمم بالارض الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض
وانما يكون وجه الارض نافعا لو جاز التيمم بها احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو
التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت
الارض طهورا لما كان لذكر ترابها لغو واجاب عنه في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض
بل جعله اسم الارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون
التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض
النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية موجودة بحذف ترابها وكيف كان فهذه الرواية الضعيفة لا تعارض الاخبار المستفيضة
الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى ارضا واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام والبرام

قوله

فقال

فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز التيمم به اختيارا وقال في النهاية ولا بأس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب
وقريب منه كلام المفيد في المقنعة فانه قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه
كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب
وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة
والمعتمد جواز التيمم به اختيارا لانه ارض اجماعا حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة
على جواز التيمم بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض
جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله فلا ريب
ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط قوله ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه العلامة في المنتهى الاجماع وقال
ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز يتعلق بما يسمى ارضا
لا بما يخرج من الارض والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المعتبر قوله ولا بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا حكاه في المنتهى واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال
في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض
ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات
ولا ريب في بطلانه قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا ريب في جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليهما حقيقة
ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما مطلقا واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم الارض ان
صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فذهب الشيخان و
اتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى في المصباح وسلار يجوز التيمم بهما قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى
هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه
لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلم يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما
لا يخرج الارض الصفراء والحمراء هذا كلامه رحمه الله والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف
فقال ابن الجنيد والمصنف في المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة ولان الارض
المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة والمنع احوط وقال المص في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز
السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها
الذي لا يؤكل ولا يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب التوقف بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت
في الكاغذ وسيجيء تمام تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى قوله وتراب القبر مذهب الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا
او غير منبوش الا ان يعلم ان فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله وقال الشافعي المقبرة اذا تكرر نبشها
لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا ريب في بطلانه قوله والتراب المستعمل في التيمم فسر المستعمل بالممسوح به
او المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج
بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا على الماء المستعمل في الطهارة وهو قياس مع الفارق
قوله ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه نصا او فحوى
او بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهي الى امر خارج
عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم قوله ولا النجس هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه
لا يعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وهو جيد ان ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى

الشرعي لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك قوله ولا بالوحل مع وجود التراب هو بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في الصحاح وقال
في القاموس الوحل الطين ترتطم فيه الدواب والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله عليه السلم في صحيحة رفاعة
اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان في
موضع لا يجد فيه الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ونحوه روى ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قوله واذا امتزج التراب بشيء من
المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز ينبغي ان يراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب العرفي وتحققه فلا
ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب
موجود فيه والحايل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذ المعتبر مماسة باطن الكفين باسرهما للصعيد وما اصاب الخليط من اليد
لم يلق التراب قوله ويكره بالسبخة والرمل المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل على كراهة
فيهما مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المصنف في المعتبر اما الجواز فلان اسم الارض يقع عليهما حقيقة
فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا
يخرج به عن الحقيقة الارضية ومتى ثبت كونهما ارضا جاز التيمم بهما عملا بظاهر الرواية والنصوص التي تلوناها سابقا واما
الكراهة فلم اقف فيها على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجهما بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او
الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل قوله ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد عن
ملاقاة النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل
بتراب من اثر الطريق قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم
بغبار الثوب وعرف الدابة او لبد السرج او غيره مما فيه غبار قاله في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك
ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان
يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم
به مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية
الاولى واختصاص الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم
الاتفاق عليه قوله ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل
بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه
على الارض ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المصنف في المعتبر عملا بظاهر الامر وقال آخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به
واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلوة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى
وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها
الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاها ان الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بانه ان تحقق
به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يعتبر اصلا والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان
مقدما على التراب مساويا للماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط اعتباره مطلقا اما في الوضوء والغسل فلعدم امكان الغسل به
كما هو المفروض واما في التيمم فلانه ليس ارضا فلا يجوز التيمم به قوله الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول

الوقت كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه
لا يصح الا في اخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في الناصرية والانتصار وذهب الصدوق رحمه الله الى جوازه في اول الوقت وقواه
في المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء اخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب
الي واستجوده المص في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع
في موضع النزاع واما الرواية الاولى فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر
والا كان عبثا وكذا الكلام في الثانية فان قوله عليه السلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات فلا يتم الاحتجاج
بهما على اعتبار التضيق مطلقا ويمكن حملهما على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن اثبات الوجوب باضمار الثانية وعدم بلوغ
الاولى مرتبة الصحيح مع انهما متروكة الظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المصنف في المعتبر فانه يفهم من
كلامه الميل اليه ويشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلم في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فان
لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر في الكراهة حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء
فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلم هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويدل عليه الاخبار
الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى
ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب
الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جدا
واجيب عنها ايضا بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه وهو خروج عن الظاهر ايضا وقد ظهر من ذلك كله
ان اعتبار المضايقة مطلقا لا دليل عليه اصلا اما التفصيل بمعنى تاخير التيمم مع الطمع في وجود الماء الى اخر الوقت عرفا
وان تادى عن قدرها التيمم والصلوة فلا باس به لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو
من قوة وهنا مباحث الاول لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة
ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو وجوب تاخير
التيمم الى اخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلم في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل لا لما تقدم لان المقتضي للتاخير
امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا يخفى ضعفه الثاني من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله عليه السلم
ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ويجوز الدخول به في الفرائض المؤداة قطعا لقوله عليه السلم في صحيحة حماد بن عثمان وقد ساله
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى
ذلك انه يثبت له جميع احكام الماء الا ما خرج بالدليل وكذا يتيمم للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت او مبتداة وان كان في
الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد وقطع المص في المعتبر والعلامة في التذكرة
بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو غير جيد ويصح الدخول به في الفرائض لما قدمناه وعلى هذا فينتفي اعتبار فائدة التضيق
ان قلنا بجواز اداء الموقتة في اول الوقت بالتيمم السابق كما ذكره الشيخ في المبسوط وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي الموقتة
مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضيق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لها ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت

وهو حسن لكن لا فائدة في النذر الا صيرورة التيمم واجبا وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه
في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقول بمنع التنفل بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر مع امكان شرعيته في
ثاني الحال وهو بعيد الثالث يتيمم للاذنة كالكسوف لحصولها والجنازة لحضورها ويمكن دخول وقتها بتغسيل الميت لا لاباحة الصلوة والاستسقاء
باجتماع الناس في المصلى وقرب الشهيد جوازه بارادة الخروج الى الصحراء بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة
وهو مشكل والاولى ايقاعه عند ارادة الصلوة قوله والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب الوجه والذراعين والاول اظهر ذكر
المص رحمه الله انه يجب في التيمم امور الاول النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء قاله في المعتبر ومعناها القصد بالقلب اليه
ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لامر الله عز وجل لعدم تحقق الاخلاص بدونه وفي اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة
القولان المتقدمان في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة
على انه غير رافع ومتى لم يرفع امتنعت نيته شرعا وجوز الشهيد في قواعده نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث او وجود
الماء وهو حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة
فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غاية ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية
كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه
لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه وفي اعتبار نية البدلية عن الوضوء او الغسل فيما كان بدلا عنهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك
ان قلنا باختلاف الهيئتين وعدمه ان قلنا باتحادهما وهو ظاهر اختيار شيخنا في الذكرى ونقله عن المص في المعتبر وكلامه
لا يدل عليه صريحا فانه قال لو نوى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاه لان الطهارتين واحدة وان قلنا
بالتفصيل لم يجزئه وقال الشيخ في الخلاف والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة
ولم ينو ذلك هذا كلامه رحمه الله وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر انه
لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين
اجزاه لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا للاصل وصدق الامتثال باتحاد الماهية التي تعلق بها الخطاب واختلف
الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم وبه قطع العلامة في المنتهى وجوز في
النهاية تاخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات التي تعلق
بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء في الطهارة المائية فانه انما يجب اذا توقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة
في الماء اجزا بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه غير مجز قطعا ويتفرع على القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى
الاول يستانف الضرب دون الثاني والاصح الاستيناف لان مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المبيح ولا يعلم حصوله
بمجرد المسح لجواز ان يكون بعض المبيح وجزم العلامة في النهاية بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده مع اعترافه بان اول افعال
التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض وبينهما تدافع الواجب الثاني استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم بمعنى ان لا ينوي نية
تنافي النية الاولى ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية السابقة باللاحقة فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية
فلا يكون مجزيا ويبطل السابق مع فوات الموالاة ان اعتبرناها هنا والكلام في هذه المسألة كما تقدم في الوضوء الواجب الثالث
وضع اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه
ويديه لم يجزئه لتوقف الوظائف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض فلا يكون ما عداه
تشريعا محرما والاظهر اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر
بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة

اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ولانا في ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صلى الله عليه وآله من انه
اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في محله ولو ثبت افادته العموم لوجب حمله
على الخاص جمعا بين الادلة واكتفى الشهيد رحمه الله في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد محتجا بان الغرض قصد
الصعيد وهو حاصل بالوضع وضعفه ظاهر فانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب ويعتبر في الضرب
كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز التيمم به ولا يعتبر فيه كونه موضوعا على الارض فلو كان
التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزا ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم
لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل
ولاجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل
ما كان عرضة لزواله ولانا بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتبار حمله ولان الضربة الواحدة كافية
مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين
ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي
من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل المروي في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه يعود الى التيمم فانه عليه السلم
قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الواجب الرابع
مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى كما سنبينه قاله في الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين
الاصحاب واوجب الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ايضا وقال ابوه يمسح الوجه باجمعه
والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض بالنص الصحيح
عن ابي جعفر الباقر عليه السلم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال
كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك وتشهد له ايضا موثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه
كله كصحيحة داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم
وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي قال
سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وهذه الروايات اخذ بها ابن
بابويه رحمه الله ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال في المعتبر
والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن اما مسح الجبينين
بخصوصهما فلم اقف على مستنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ النصوص وردت بمسح الجبهة و
مسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه وينبغي البداءة في مسح الجبهة والوجه بالاعلى احتياطا
وقيل بالوجوب اما لمساواة الوضوء او تبعا للتيمم البياني وضعفهما ظاهر واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين

معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ بالمسح باليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه والاول المسح
بجميع الكفين الواجب الخامس مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند بفتح الزاء وهو موصل الكف في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء فالسين المهملة او الغين
المعجمة قاله في الجمهرة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها وقال علي بن بابويه امسح
يديك من المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه وايضا فان اليد هي
الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها
لا تقطع من فوق الرسغ وما ذاك الا لعدم تناول اليد له حقيقة ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كقول الباقر عليه السلم
في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا عليه السلم في صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين وقول الصادق عليه السلم في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وادخال الرسغ في
المسح من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق الكف بقليل وفهم العلامة في المختلف من هذا الخبر تجاوز الرسغ فتأوله بان المراد
بقوله قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح او يكون الراوي رأى الامام عليه السلم ماسحا من اصل
الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف مستغنى عنه وبازاء هذه الروايات روايات اخر دالة بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين
كرواية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد وهو ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى الاطراف واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى
المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد واجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الاخبار
بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم
حكم غسل الذراعين في الوضوء وهو حمل بعيد مع انه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى
ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره المص في المعتبر فانه قال ثم الحق عندي انه مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا
عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن اما القايل بوجوب المسح من اصول الاصابع
فربما كان مستنده رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما
كان ربك نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال معارضة بالاخبار
المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله فلا تعويل عليها وينبغي التنبيه لامور الاول المشهور بين الاصحاب ان محل المسح في الكفين
ظهورهما لا بطونهما بل ظاهر كلامهم ان ذلك مجمع عليه بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حسنة الكاهلي
المتقدمة واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما الا ان الظاهر تحقق الامتثال
بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب الثاني ذكر العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه انه يجب البداة في مسح الكف بالزند
الى اطراف الاصابع لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه الثالث يجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا قاله
في التذكرة لانه بدل مما يجب فيه التقديم وربما كان في صحيحة ابي مسلم المتقدمة اشعار به الرابع يعتبر في المسح كونه بباطن
الكف اختيارا لانه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا او بآلة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر مع احتمال وجوب
التولية الخامس لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم
الاجزاء لان اللفظ انما ينصرف الى المعهود المتعارف الواجب السادس الترتيب وصورته ان يبدأ بالضرب على الارض
ثم يمسح وجهه اولا ثم يده اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة والمنتهى واحتج عليه في التذكرة بقوله

تعالى

تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وبان التقدم لفظا له حظ من سبب لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا
التقديم وجوبا وبانه عليه السلم رتب في مقابلة الامتثال فيكون واجبا وفي الجميع نظر لان المصير الى ما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص
متعين وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح كل من اوجب الترتيب في الطهارة المائية اوجبه هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك
فيثبت هنا وبقي من الواجبات المباشرة بنفسه ولا ريب في وجوبها لقوله عليه السلم فتيمموا فان الخطاب للمصلين وحقيقة الامر طلب الفعل من
المأمور وتجب الاستنابة عند الضرورة في الافعال دون النية عند علمائنا والموافق فيه على دليل نقلي وعلى هذا فيضرب المعين بيدي العليل
ان امكن والا فبيدي نفسه والموالاة وقد قطع الاصحاب باعتبارها واسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب علينا
التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بجميع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان وهو غير جيد اذ من المعلوم ان المراد
بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي واستدل عليه في الذكرى بان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته
عليهم السلم توبع فيه فيجب للتاسي وفيه نظر اذ التاسي انما يجب فيما يعلم وجهه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان يكون المتابعة انما وقعت اتفاقا
لا لاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذي ذكر وكانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلوة
في الوقت ولو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول بالبطلان لفوات الواجب والصحة لصدق التيمم
المأمور به وذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة
النجس فلا يكون طيبا وبمساواته اعضاء الطهارة المائية ولا يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس محض ومقتضى الاصل عدم
الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها
ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع التعذر تيمم كذلك قوله
ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة
واحدة والتفصيل اظهر اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان
للغسل وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال السيد المرتضى رضي الله عنه
في شرح الرسالة ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد في الاركان
اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلث
ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح
بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء
والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا ولعله اراد نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة
اختلاف الاخبار ظاهرا فمنها ما تضمن المرة كصحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار وغيرهما من الاخبار ومنها ما تضمن
المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون بينها بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن
الضربتين بما كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد وهو ابن مسلم المتضمنة للمسح من المرفقين وبما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ووجه الدلالة ان يترك على تمام الكلام عند
قوله ضرب واحد للوضوء ويبتدأ بقوله والغسل من الجنابة ويكون جملة قوله تضرب بيديك خبرا عنه وفيه بعد وتكلف
والمتبادر منها كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه عليه السلم بقوله تضرب
الى آخره وفي هذا الجمع نظر من وجوه الاول ان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية
التيمم المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز

الثاني ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار الاجتزاء بالمرة الواحدة في التيمم من الجنابة وذلك مما ينفي هذا
الجمع الثالث ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة له عليه اما رواية زرارة فقد تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة
لها على هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على
المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة واستحسنه المص في المعتبر واجاز العمل بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات
الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل لحال الصحة مستنده وصراحته والجمع لما ينافيه وما قيل من احتمال فوات
الموالات بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة ضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت اعتبارها كما بيناه واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب
يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة فانه قال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واسند الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب
سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله قال في الذكرى وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب
الوضوء هناك ولا بأس به والخبران غير مانعين منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية ومما ذكرناه يظهر ان الاظهر الاكتفاء بتيمم
الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء والغسل المختلفة ولو قلنا باجتزاء الغسل مطلقا عن
الوضوء كما ذهب اليه المرتضى رض ثبت التساوي مطلقا من غير اشكال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان العلامة رحمه الله في المنتهى
استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير
موجودة في كتب الحديث وعندي ان ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ رحمه الله في التهذيب فانه قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للمرة
والمرتين ويجمع بينها بالتفصيل مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والآخر
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر
المروي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلث مطلقا وكانه رحمه الله نقل حاصل ما فهمه من
معناه فظن العلامة رحمه الله انه حديث آخر مغاير للحديث الاول ولهذا لم يذكره في المختلف ولا نقله غيره فينبغي التنبه لامثال ذلك
وعدم الاعتماد على الظواهر والله الموفق **قوله** وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على مسح الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اما
سقوط مسح الغايب فظاهر اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط
التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الآخر وقال الشيخ في المبسوط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب
ان يمسح ما بقي والظاهر ان مراده باستحباب مسح ما بقي من الذراعين وسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة الى ظاهر الكفين لا مطلقا اذ لو كان
فرض التيمم من اصله ساقطا لسقطت الصلوة عنه وهو معلوم البطلان **قوله** ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح
هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المنتهى لان الاخلال ببعض الاخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الآتي بذلك آتيا بالتيمم المشروع واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا ونسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل
عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان ومن بعضهم جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر **قوله** ويجب نفض اليدين بعد
ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستند فيه الاخبار المستفيضة
كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وما رواه عمرو بن ابي المقدام عن
الصادق عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وقد احتج الاصحاب على عدم وجوبه قال
في التذكرة واستحب الشيخ رحمه الله ان يمسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا التسمية وتفريج
الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قال في الذكرى ولا يجب تخليلها في المسح للاصل **قوله** ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو
تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب
في صحة تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي تتعلق بها الطهارة خاصة ثم ان قلنا بجواز

التيمم مع السعة فكالوضوء وان قلنا باختصاصه بآخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان اذ لو وقع قبل الازالة فات شرطه
وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلوة خاصة وبهذا المعنى صرح في المعتبر وعلى هذا فليس له التيمم قبل ازالة النجاسة
الا اذا ضاق الوقت عما عدا التيمم والصلوة لسقوط التكليف بازالتها واستقرب الشهيد رحمه الله في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القولين
اذ المراد بضيق الوقت ضيقه عن اداء الصلوة وشرايطها التي منها ازالة النجاسة وبه جزم الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة فقال لا منافاة
بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد عدم زيادته عن الصلوة وشرايطها التي من جملتها التيمم
وازالة النجاسة وهذا الحمل مع بعده في نفسه مخالف لما صرح به في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضييق
لفوات الشرط **الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة قوله** الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة هنا ما يتناول
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فهنا مسئلتان الاولى من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى
وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده
ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا لنا انه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض مستأنف
فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما
يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا
بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب
الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع في صلوة مأمور بها فتكون مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** وقيل من تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد القول للشيخ واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي
مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من القيد اعني كون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف
ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد ايضا والوجه حملها على الاستحباب
لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان فرع من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله
يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة
في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تأخير الصلوة الى آخر الوقت ومتى جاز
التأخير امكن القول بعدم وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت **قوله** ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج تيمم وصلى
القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن الجنيد وربما كان مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن رجل
يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
وهي ضعيفة السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات
الجمعة **قوله** وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط

الا ان المسئلة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء قوله الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا والصلوة مامورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها ثم وجد الماء في محل الطلب ام لا قوله الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو اشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا وهو باطل وما حكاه المصنف رحمه الله من القول بالصلوة والاعادة فلم اعلم به قائلا ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط من تخييره بين تاخير الصلوة او الصلوة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على تعيين الاداء ونقل عن المفيد رحمه الله في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط واختاره المص هنا وفي المعتبر ونقله عن المفيد في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحايض وبان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوايت كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنايم ووجوب قضاء الصوم على الحايض قوله الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور احديها ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيها ان يجده بعد الصلوة فلا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما ياتي قال في المعتبر وهو وفاق ايضا وثالثها ان يجده في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلث طرق في بعضها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم والحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف فيه ابن الوليد وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه قال المص في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف وايسر واليسر مراد لله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب

ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل قلت ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يابى ذلك اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسئلة اقوال اخر نادرة لا تعويل عليها وهنا مباحث الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد ركع او تحقق التلبس او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المص في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي في التقوي ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا يمكن من استعمال الماء لانه المقدر وقال الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غير هذه من الصلوة وقواه في المنتهى ومال اليه في التذكرة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء قال والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وضعفه ظاهر وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز للمصلي العدول الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ ويقوى قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا الثاني لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة لاطلاق الاخبار المتناول للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في البيان وجعله قدس سره في الشرح محتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا الثالث المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة او الركوع او غيرهما واستقرب العلامة رحمه الله في التذكرة جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان حمله على ناسي الاذان ومريد فضيلة الجماعة قياس باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا قوله الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء يندرج في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء يندرج في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد الى غير ذلك وهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي فانه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع ولده فخر المحققين من استباحة اللبث به في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم تكن الغاية غاية ولحق به مس كتابة القران لعدم فرق الامة بينهما والاصح انه يبيح الجميع لقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلم في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على ما ذكره لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوة في حال الجنابة الا في السفر لجواز تاديتها حينئذ بالتيمم وايضا فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه قوله السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص الميت وفي ذلك تردد اذا اجتمع محدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان لمالكه الخيرة في تخصيص من شاء وانما الكلام في من الاولى فقال الشيخ في النهاية انه الجنب وتبعه المص ولم اعرف قائله وقال الشيخ في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو

احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت
على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير ومقتضى ذلك انتفاء الاولوية والاصح ما اختاره المص من افضلية تخصيص الجنب به لما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز احتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك طهارته
والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما
ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتقييد الجنب بطهارته بخلاف
الميت وبان للجنب غايتين استباحة الصلوة وطهارة بدنه من الحدث وللميت الثانية لا غير وعن الرواية بالطعن في سندها بالضعف
والارسال والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء مع غيرهم والتمس الاولى او اوصى بصرفه الى الاولى دفعه الى الجنب ولو كفى المحدث
خاصة اختص به ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو
استعمله وتعذر الاكمال تيمم ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماءه ويغسل به
الميت وجب ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت او مزيل طيب للاحرام فاشكال والتخيير واستعمال القرعة اولى اما العطشان فانه اولى
من الجميع قوله السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر اجمع العلماء كافة على ان
التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر واحتج عليه بان المتيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق
باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في
موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ ولا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع
فيه الى غاية معينة وهو الحدث او وجود الماء وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك فنقول اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل
ثم احدث حدثا اصغر فذهب اكثر الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث
الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
واستدل عليه في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
وهي انما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان
المجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد
وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا
والا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق
ارتفاعه الى ان يحصل احد امرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الترتفع ويظهر اثر الحدث السابق قوله
الثامن اذا تمكن من الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة
به مستفيضة والمراد بالتمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن
فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فانه اذا تلف الماء
قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من
البدل والثاني لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر ولعل الاول اولى فرعان الاول لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا يكفي احدهم
قال في المنتهى نقض تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل
التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم الثاني لو لم يجد
الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغترف به فقد استقرب

في المنتهى

في المنتهى جواز الاغتسال في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق معه الجلوس قوله ولا ينقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب والاخبار به ناطقة فروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا
هو بمنزلة الماء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان
يعيد التيمم وقال بعض العامة ينقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه قوله التاسع من كان
بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يبعض الطهارة رد بذلك على الشافعي حيث قال ان من هذا شانه يغسل
الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيلفق طهارته من المائية والترابية وهو باطل لانه تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل
والتيمم يقطع الشركة بينها وقول المص رحمه الله لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان مغسولا
ومسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكروه في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسئلتين
واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان
مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسئلتين الا ان المتجه الانتقال الى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها
وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قوله العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب هذا الحكم
ذكره الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب
بيديه الحائط اللبن فيتيمم واستشكله المص في المعتبر بان الاجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجاته الجنازة
وخشي فوتها مع الطهارة لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال
التيمم اقرب الى شبه المتطهرين من الخالي منه قلت ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي الركن الرابع في النجاسات واحكامها
القول في انواعها وهي عشرة انواع قوله الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه
حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من الانسان او غيره
اذا كان ذا نفس سائلة قال في المعتبر والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابله
ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منه بول الانسان
ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من
ابوال ما لا يؤكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في
غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل
الثوب او البدن من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث اما الارواث فلم
اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في
هذه المسئلة في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه رحمه الله وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في
المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهرة الا الخشاف وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر
الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال فانه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة وهو غير
لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص
عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء
واستدل في المختلف على هذا القول ايضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة فانها عامة في صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت
نجاسة البول وهو خلاف المدعى فحجة القائلين بالطهارة الاصل وقوله عليه السلم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه

الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس
وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله وهي
متناولة للماكول وغيره واجاب العلامة رحمه الله في المختلف عن هذه الرواية بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهي
وهو عدم كونه ماكولا وفساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه رحمه الله قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي
عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف من هذا العموم بدليل
لا يقتضي كون العلة فيه انه غير ماكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع
على من اعتبرها واجيب عنها ايضا بالحمل على الماكول خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين
كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير مما لا يؤكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح
ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبان قوله عليه السلم كل شيء يطير اظهر تناولا وافرادا لما لا يؤكل لحمه
من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص وايضا فان الروايتين انما تضادتا في البول خاصة والمدعى اعم من ذلك
او مغاير له وقد ظهر من ذلك ان المتجه القول بطهارة الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين
وعمل جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة ان فرض وقوعه من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه واحتج
الشيخ رحمه الله على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي
فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم
البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من السابق واجاب عنها في التهذيب بالشذوذ و
الحمل على التقية وهو مشكل وثانيهما بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه السيد المرتضى رض الاجماع ويدل عليه
مضافا الى العمومات خصوص حسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس واحتج
له في المختلف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب ونحن انما اوجبنا الثاني
لا الاول قوله ففيما لا نفس له وبوله تردد ربما كان منشأ التردد في البول عموم الامر بغسله من غير الماكول ومن ان ما
لا نفس له طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى من غير
نقل خلاف لان المتعارف من ماكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق اما الرجيع فلا اعرف للتردد
في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له قوله وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة منشأ التردد هنا
اختلاف الاخبار فروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس
قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند جدا فان وهب بن وهب عامي
مطعون فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة في الخلاصة
انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله بعض اصحاب ابي محمد بالعسكر لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان
انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو
الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب اما الجلال فهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان
يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا قاله في المختلف لانه غير ماكول اللحم قوله الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او
حرم اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره الذكر والانثى حكى ذلك العلامة في

التذكرة مرجحا وفي المنتهى ظاهرا والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء
فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر
المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت
عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه انه مني الانسان الا ان الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يلحق به المذي وهو الذي يخرج عقيب الملامسة والودي بالدال المهملة
وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران عندنا لما رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول
بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي وهو ما يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة فرع كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة
السالمة من المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من المجرى
قوله ففيما لا نفس له تردد والطهارة اشبه انما كانت الطهارة اشبه لانها مقتضى الاصل ولا معارض له ولا اعرف للتردد في ذلك
وجها يعتد به قوله الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ماله نفس سائلة يندرج في ذي النفس الادمي وغيره مما له نفس ويخرج منه ما لا
نفس له كالسمك ونحوه فهنا مسائل ثلث الاولى ميتة غير الادمي من ذي النفس وهي نجسة باجماع الناس قاله في المعتبر ولم يستدل
عليه بشيء واحتج عليه في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على النجاسة وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات
المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وجه الدلالة
ان الظاهر ان الامر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد ويتوجه عليه ان الامر بالغسل
لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله عليه السلم
اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظاهرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم نقف فيها على
نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل
فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من لبن او ماء او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها
وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد
ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته والمسئلة قوية الاشكال وكيف
كان فينبغي القطع بعدم نجاسة ما تعدى الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس
عليه غسله وليصل فيه ولا باس وجزم العلامة في المنتهى بوجوب غسل اليدين من مس الميتة مع الرطوبة واليبوسة وينظر في
الوجوب بغسل الصوف ونحوه من صدق اسم مس الميتة وبين كون الممسوس لجزء كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بنجاسة الناس ثم استقرب
كون النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو ثبت عموم الامر من غسل اليد
من مس الميتة مطلقا وهو منتف كما بيناه نعم روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبهذه الرواية استدل الشهيد في الذكرى

على تعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة ايضا وهو معلوم البطلان والاجود
حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود المعارض كما سيجي بيانه انشاء الله الثانية ميتة الآدمي وقال المص في المعتبر ويطبقون على
نجاسة ميتة كغيره من ذوات الانفس ومستنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ومثلها رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلم واطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة واليبوسة
وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بدنه بعد ذلك رطبا لم يؤثر في
تنجيسه وقيل انها كغيرها من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عليه السلم في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي
وقال ابن ادريس اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله ذلك
والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل ومقتضى كلامه ان ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا والمسألة
محل تردد وانما يتعلق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل لطهارته بالغسل وعدم تحقق الانتقال الروح منه بالكلية
قبل البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس الثالثة
ميتة غير ذي النفس وقد اجمع علماؤنا على طهارتها حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها
ضعيفة السند وهو غير قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسار قوله وكل ما
بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة
الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق
على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا للحكم حالة الاتصال ولا يخفى ما فيه ومن ذلك يظهر
قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول لاصالة الطهارة السالمة من المعارض
يشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل
وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم قوله وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصره في
عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل عليه صحيحة حريز وقد تقدمت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة
وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به
ويستفاد من روايتي حريز وزرارة طهارة البيض المستخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى
لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد
الغليظ فلا باس بها وفي السند ضعف واطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه من ماكول اللحم او غيره وخصه
العلامة في النهاية والمنتهى بما كان من ماكول اللحم وحكي بنجاسة غيره وهو مطالب بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء
الانفحة ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب واختلف كلام اهل اللغة في معناها
فقيل انها كرش السخلة قبل ان تاكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع الوفاق
وان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما
العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط واختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع
الميتة فذهب الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب الى طهارته تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحتي حريز وزرارة المتقدمتين ونقل في الخلاف الاجماع وذهب

ابن ادريس

ابن ادريس والمصنف والعلامة الى نجاسته لملاقاته الميت ولرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل
عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا والدليل الاول لا يخلو من مصادرة والرواية ضعيفة السند جدا فان
وهب الراوي قال النجاشي انه كان كذابا وله احاديث مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها فرع قال في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء
اخذت من حية او ميتة واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الانسب بقواعدهم اعتبار انفصالها بعد التذكية
لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة الا ان ذلك غير ثابت عندنا والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في التذكرة
للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه
قال لا بأس بذلك ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت يعني ابا محمد عليه السلم هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك
قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع ان المنع من استصحابها في الصلوة لا ينحصر وجهه في النجاسة والاولى عدم
استصحابها في الصلوة الا مع التذكية ويكفي في الحكم بذلك الشراؤها من المسلم قوله الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر
على الاظهر اختلف الاصحاب في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما فذهب الاكثر الى انها نجسة ونقل عن السيد
المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها والمعتمد الاول لنا قول الصادق عليه السلم في الكلب رجس نجس وهو يتناول
عظمه وشعره لانها داخلة في مسماه وامر الصادق عليه السلم والكاظم عليه السلم بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه
يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي اما الكافر فلم يقف
على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس
من نجس العين لانها انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالماخوذ من الميتة والجواب عن الاول
بالمنع مما ذكره فان الاجزاء تتناول ما كان محلا للحيوة وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة
الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده ذكر غسل المس في هذا الباب استطرادا وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعله في النافع وقد اختلف الاصحاب
في وجوب غسل المس فقال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة
والمصباح بالاستحباب والمعتمد الاول لنا الاخبار الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست
جسده حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل
يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس
انما ذاك اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته
وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد ظهر من هذه
الروايات ان الغسل انما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل عليه ايضا صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ويندرج فيمن غسل من تقدم غسله
على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين ويخرج منه من لم يغسل وقد برد والمتيمم ولو عن بعض الغسلات لان التيمم
خلاف الغسل وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المص في المعتبر بعدم وجوب الغسل
بمس الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل ويعضده اصالة
البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع

وجهان اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده خرج منه ما بعد الغسل بالاجماع وقوله عليه السلم مس الميت عند
موته وبعد غسله ليس به باس فيبقى الباقي وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو ولانه لو كان منفصلا لم يجب
الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وضعف الوجهين ظاهر قوله وكذا ان مس قطعة فيها عظم ظاهر العبارة يعطي
اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت وجزم المص في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء ابينت من حي او
ميت وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف ونقل عليه في الخلاف الاجماع واستدل عليه في المعتبر برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم
يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف
الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه رحمه الله وهو
في محله واجاب عنه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها وبان
الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا ويتوجه على الاول ان كون هذه القطعة
جزءا من جملة الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله ان كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فان
المتبادر من معنى الميت الجملة وهو خلاف الاجزاء على ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم ايضا ولا قائل به
وعلى الثاني ان الغسل انما وجب بمس القطعة متصلة لصدق مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث منع بطلان
اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه الثلثة بتقدير تسليمها انما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة و
المدعى اعم من ذلك وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيها الى مقتضى الاصل
وهو عدم الوجوب ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد خلافا للشهيد في الذكرى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه لدوران
الغسل معه وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه قوله الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق مذهب
الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة قاله في المعتبر وقال العلامة في التذكرة الدم من
ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون
خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه في سائر
كتبه وحكى المص في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب
ومقتضى كلامه رحمه الله عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها
فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض
او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له في ذلك على حجة ويدفعه الامر بازالة هذه النجاسات عن الثوب والبدن من غير
تفصيل وقال الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم
واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان
يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر
الحمصة من الدم وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه
دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له ايضا رواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين
قصور من حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلم غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثانية
فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل والمسألة محل تردد
الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في ثوبه

نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي معنى هذه الرواية روايات كثيرة وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم
فروع الاول القيح طاهر وكذا الصديد ان خلا من الدم واطلق الشيخ في المبسوط طهارته واستقرب المص في المعتبر نجاسته بناء على انه
ماء الجرح يخالطه دم قال وان خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلاف الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل الثاني القيء
طاهر وهو مذهب الاصحاب الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة
ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس ونقل الشيخ في ط
عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان لكونه غذاء متغيرا فاشبه الغائط وهو قياس محض مع الفارق الثالث المسك طاهر اجماعا
قاله في التذكرة والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه الرابع لو اشتبه الدم المرئي
في الثوب هل هو طاهر او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر
ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه قوله الا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه هذا مذهب الاصحاب و
حكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمص في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم
وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر
قوله السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه الاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه و
صحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه
الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال و
سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ وربما
قيل بنجاسة كلب الماء ايضا لشمول الاسم وهو ضعيف قوله ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
العبارة تقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير او مخالفا كالشاة وخصه الشهيد بالثاني وحكم
بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لان النجاسة اصلية وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم فمع انتفائه يتعين الرجوع الى
ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته الا اذا صدق عليه اسم نجس العين قوله وفي الثعلب والارنب والفارة
والوزغة تردد والاظهر الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى رضي الله عنه
لا باس باسآر جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين فيدخل
فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ونحوه قال الشيخ في المبسوط وبالطهارة قال ابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ
في النهاية واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه
مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذا الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب وان لم يؤثرا فيه وان رطباه
واثرا فيه غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل
فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة و
البقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

قال وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه أيتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة في المختلف للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة بورود الامر بنزح ثلث في وقوعها في البئر ولولا نجاستها لما وجب لها النزح والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة المايع بوقوعها فيه قال في المعتبر ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المايع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفهم نصيب وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد ان ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة فيجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالث بان الامر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء بل ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان النزح منها لذلك قوله الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد بالمسكرات هنا المايعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة طاهرة قطعا وقد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر في النجاسة لان المسكر خمر فيتناوله حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان الخمر انما سميت خمرا لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواها في المسمى ساواها في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك واختلف الاصحاب في تنجيس الخمر فذهب الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمرا او مسكرا لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه احتج القائلون بالنجاسة بوجوه الاول الاجماع نقله الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك الثالث الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو الاثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل به ويمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما ومعصية كما في الميسر وما بعده واما الثالث فبما في ما فيه حجة القول بالطهارة الاصل وما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس به وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها والجواب الاول عن هذه الاخبار بالحمل على التقية جمعا بينها وبين ما تضمن الامر بغسل الثوب منه وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الامر بغسل الثوب منه على الاستحباب لان استعمال الامر في الندب مجاز شايع ويظهر من المصنف رحمه الله التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ان ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال

بالاية

بالاية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين قوله وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة له وينبغي الرجوع فيها الى العرف وذكر المحقق الشيخ علي انها تتحقق بمجرد الغليان وهو غير واضح وهذا الحكم اعني نجاسة العصير اذا غلا واشتد ولا يذهب ثلثاه مشهور بين المتاخرين ولا نعلم ماخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه لم نقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب ومع ذلك فافتى في الرسالة بنجاسته وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي قدس سره في حواشي القواعد وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله التاسع الفقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه قوله العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام من نافيه كاليهود والنصارى وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه التدين به لكن جحد بعض ضرورياته وقد نقل المصنف في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس والاخبار دخالف للاصل والاخبار عن الذات بالمصادر شايع اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند الى مفسر برأيه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيهما معا نظر اما الاول فلان النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الاية يقال لكل مستقذر نجس والمستقذر اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس ما المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو اخص من المدعى اذ من المعلوم ان من افراد الكافر ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم واما الثاني فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين المعنى المراد منه الى القرينة على ان المتبادر من سوق الاية ارادة الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس لما يكره فهو يقع على مراده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق غير جيد اما اولا فلان اطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة ولا نقله ناقل من اهل التفسير فلا يمكن التعلق به واما ثانيا فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده الذي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسارهم وحكى المص في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية احتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق منع هذه المقدمة ايضا اذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد الها مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم آلهة وربما كان في الايات المتضمنة لعطف المشركين على اهل الكتاب وبالعكس ايماء اشعارا بالمغايرة الثاني الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سئل عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا

في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة الاصلية فان النجاسة
انما تستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما
باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لانه ليس من الطيبات ولان ما بعده وهو وطعامكم حل لهم شامل للجميع ولانتفاء
الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك وقد يقال ان هذا التخصيص وان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة
الاخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص لا يظهر وجهه في النجاسة لانتفائها في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم
له قطعا الثالث الاخبار فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني
فقال لا باس اذا كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك
وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار باحد امرين اما حمل هذه على
التقية او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الاصل واطلاق النهي عن الصلوة في الثوب قبل
الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ويدل عليه صريحا خصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام
اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم
الخنزير وربما كان في هذه الرواية اشعار بان النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضية فتأمل تنبيه صرح العلامة رحمه الله وجمع من
الاصحاب بنجاسة ولد الكافر لنجاسة اصلية وهو مشكل اذ الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني
والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا
معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل
سوى دليل الثبوت فينبغي التنبه لذلك قوله وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة هنا
مسائل ثلث الاولى عرق الجنب من الحرام والمراد منه ما يعم عرقه حال الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخان
واتباعهما وابن بابويه الى نجاسته وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتاخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه الشيخ
في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب
فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال
الشيخ لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى
الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في هذا
الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة من الحرام مع ان الظاهر منه ان غسله لما اصابه من المني
بجنابته فيه الثانية عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه ايضا فذهب الشيخان الى نجاسته لصحيحة هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها روى حفص بن البختري في الحسن عنه
وقال سلار وابن ادريس وسائر المتاخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض الثالثة
المسوخ والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسآر قوله ويكره بول البغال والحمير والدواب اختلف الاصحاب
في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والمبسوط وابن ادريس واكثر الاصحاب الى طهارتها و
كراهة مباشرتها وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وابو علي بن الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر رحمه الله احتج الاولون بما رواه
الشيخ عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و
ثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سأل ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها او برجلها فتنضح على ثوبي
فقال لا باس به وبان لحومها حلال فيكون بولها طاهرا اما ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل
لحمه واجيب عن الروايتين الاولتين بالطعن في السند اما الاولى فلان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار
وقال الشيخ انه فطحي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول فلا تعويل على روايته وعن الرواية الثالثة بانها
انما تدل على الطهارة من حيث العموم وهو لا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب من ذلك لان الخاص مقدم كما حقق في محله
احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل
على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هذا كله في ابوالها اما ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل
ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وقول الصادق عليه السلم في رواية الحلبي لا باس بروث الحمير واغسل
ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد سأله عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك
يعني ان كثرتها تمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد وعبد الله
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان
لم تقذره فصل فيه قوله يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف لا يخفى انه يجب ازالة النجاسة عن الثوب و
البدن للصلوة والطواف اذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن عنده غير الثوب النجس وانما اطلق ذلك
اعتمادا على الظهور والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم تمسكا بالاحاديث الدالة
على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة
الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء
ولم نقف له في ذلك على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلوة اجماع العلماء قاله في المعتبر والاخبار المستفيضة
المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح
في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور
والكلب ورطوبة الخنزير وربما لاح من كثير من الاخبار ثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فقد
ذهب الاكثر الى اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه واحتجوا عليه بقوله عليه السلم الطواف في البيت صلوة وهو قاصر من حيث
السند والمتن وسيجيء تمام الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى قوله ودخول المساجد حمل دخول المساجد غاية لازالة
النجاسة وعطفه على الصلوة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها ويترتب عليه قوله في
احكام المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم العلامة رحمه الله في اكثر كتبه حتى قال في التذكرة لو كان معه
خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلوته واستدلوا على ذلك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على
النجاسة فيكون قربها حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم النجاسة ويتوجه على الاول ان النجس لغة المستقذر كما بيناه والواجب الحمل عليه الى ان تثبت الحقيقة الشرعية
ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما رتب على نجاسة المشرك
خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى دليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم
الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم الوقوف على السند

والمراسيل لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان مجانبة النجاسة المساجد تتحقق بعدم تعديها اليها فيحصل به الامتثال
ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او
فرشه ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم ويؤيده ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع على جواز دخول الحائض
من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسة المتعدية والحق
الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم الضرائح المقدسة والمصحف والاية الخاصة به كالجلد ولا باس به وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة
النجاسة عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب وفيه توقف نادر في الذكرى ولو دخلها مكلف تعين عليه الاخراج وظاهره
عدم مخاطبة غيره بالازالة وهو محتمل ولو اخل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته قطعا ولو صلى مع السعة فقولان
مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة وتلخيص البحث فيها انه لا خلاف بين القائلين
باقتضاء الامر الوجوب في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المامور به او الكف المنهي عنه لانه جزء ماهية
الوجوب الذي هو مدلول الامر عندهم وانما الخلاف في الاضداد الوجودية الواقعة في ضمن ذلك الترك فذهب الاكثر الى ان الامر
بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الاضداد الخاصة لانها ليست نفس الترك المنهي عنه ولا جزؤه ولا علة فيه وليسا معلولي علة
واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولانه لا امتناع في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق والاخر
موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم و
قيل بالاستلزام بمعنى انه يلزم من ملاحظة الامر كون الامر كارها لتلك الاضداد وان لم يكن مشعرا بها حالة الطلب فان القصد
انما يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الاكثرين ورجح هذا القول شيخنا المحقق
المعاصر اطال الله بقائه واحتج عليه بوجوه الاول ان فعل كل من الاضداد الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما
لان مستلزم الحرام حرام الثاني ان فعل الواجب المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب الثالث انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف كالصلوة بالنسبة الى اداء الدين مثلا فان بقي الخطاب بذلك الواجب
المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال والا خرج الواجب المضيق عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الاول
بانه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وان اريد به مجرد التوافق في الوجود منعت الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على
وجوب مقدمة الواجب المطلق ولم يقم على ذلك دليل يعتد به وايضا فان وجوب المقدمة انما كان ليتوصل بها الى فعل الواجب ومع امتناع ذلك
الواجب بوجود الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه فلا تاثير لانتفاء مقدمته نعم لو حصل الميل والداعي الى الفعل وتوقف على ترك الاضداد
الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف اداء الدين او ازالة النجاسة عن المساجد مثلا في اثناء الصلوة
وجب قطعها لذلك وعن الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني وتخصيص الاوامر الدالة على وجوب اداء الدين مثلا على الفور بما اذا لم يكن
المكلف متلبسا بواجب كما انه لو تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا في تلك الحال ومع ذلك فالقول بالاستلزام
غير بعيد اذ ربما ظهر من حال الامر بالشيء في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه في ذلك الوقت الا ان ذلك يقال ان الكراهة لنفس الترك
لا لما حصل في ضمنه من الافعال وفي المقام ابحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق قوله وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من
دم الجروح والقروح التي لا ترقى المراد برقوء الدم سكونه وانقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما اذا
شق التحرز منه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريات على وجه لا يتسع فتراتها
لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرء القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها
ام لم يكن واختاره جدي قدس سره في جملة من كتبه والمحقق الشيخ علي وهو الظاهر من كلام الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه الا انه
خص الحكم بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وهذا هو

المعتمد

المعتمد لكن ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما وان لم يندمل اثرهما لنا الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرء وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور
الاول يستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة
ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب
الابدال مع الامكان ويدفعه قوله عليه السلم في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه الثاني لو لاقى هذا الدم
نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص ومس الحاجة واستقرب في المنتهى
العدم قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط الثالث لو تعدى الدم من محل الضرورة في الثوب او البدن احتمل بقاء
العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى الرابع ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل
ثوبه كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير شاق فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه
ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي طريق الرواية السند ضعف قوله وعما دون الدرهم
البغلي من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد على ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج
من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلي لم يجب ازالته للصلوة وان كان ازيد
من مقدار الدرهم وجبت ازالته نقل ذلك العلامة في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وانما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان
وابنا بابويه وابن ادريس تجب ازالته لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم
كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجب اعادة الصلوة
مع نسيان غسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل
في الثوب وفيه الدم متفرقا يشبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد
المرتضى رضي الله عنه في الانتصار وسلار لا يجب ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته
ام لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من الدرهم وكان راه فلم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وجه الدلالة انه عليه السلم رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم
فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو متفرع مع المساواة ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة ويجاب عن الرواية
الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بانها انما دلت على حكم الزايد والناقص لا المساوي

وهما ضعيفان اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم
لا يسأل في مثل ذلك غير الامام عليه السلم ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من قطع الاخبار
بعضها من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي روى عنه في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا وسألته عن كذا الى ان
يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام عليه السلم فلما حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك وبالجملة فالمستند في هذه المسألة
قويان ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فائدة هذا الاختلاف لعدم
تحقق المساواة فان الروايات التي وقفت عليها في هذه المسألة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد ونقص عنه وليس فيها
توصيف له بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلم من صدر منه الخطاب عليه السلم و
ذكر الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد في المقنعة وقال ابن
الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكروا تسميته بالبغلي وقال المص في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه
درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد
هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى
عن ابن دريد انه قال ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في خلافته بسكة كروية
ووزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله
وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام
على ستة دوانيق هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو
متقدم على زمن الصادق عليه السلم قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه السلم والمسألة قوية الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة
الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذه النصوص
كما ترى متناولة باطلاقها الدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك واوجبوا ازالته قليله وكثيره
عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم يبصره الا دم الحيض
فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال في
المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تساويها في ايجاب الغسل
وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب الراوندي بهذه الدماء الثلاثة دم نجس العين نظرا الى انه
يلاقي جسده ونجاسته غير معفو عنها فكان كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق انه ان ثبت عموم الدم
المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلاثة ودم نجس العين وشموله لدم نجس العين يجري مجرى النطق به ومع النطق به يسقط اعتبار
نجاسته قطعا ومع فيتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت المخصص وان لم يثبت لعموم وجب القول باستثناء جميع ذلك
لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول لمورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة
بالثوب وقال في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة
وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدر رها
وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم الثاني لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو
قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذا الفرع لا
يزيد على الاصل واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته لانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار
بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر ولو زال عين الدم بما

لايطهرها

التهذيب
لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة ح الثالث لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر
في الذكرى رقة الثوب وهو حسن قوله وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اختلف
الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب او البدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة ازالته
والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في المبسوط وهو خيرة المصنف هنا وفي النافع وقال الشيخ في النهاية لا تجب ازالته ما لم يتفاحش
وهو خيرة المص في المعتبر وقال سلار وابن حمزة تجب ازالته واختاره العلامة في جملة من كتبه والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وبهذه الرواية احتج المص في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة
الا مع التفاحش ثم قال والرواية صحيحة سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من القيد واجاب عنها العلامة
في المختلف بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبر الكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى
الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا
مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما تحقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا
اذ يصير المعنى حينئذ الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة احتج القائلون
بوجوب الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر
خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت
الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وتناوله الامة يتوقف
على الدلالة ولا دلالة وعن الثالث بانه مصادرة على المطلوب اذ المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق تنبيه قال في المعتبر
ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه
ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو كان لفظ التفاحش
وارد في النصوص قوله ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره المراد مما لا يمكن ايقاع صلوة
فيه اختيارا واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا يتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها
اولا والى هذا التعميم اشار في المعتبر ونقل عن القطب الراوندي انه حصر ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل و
الجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد ما اطلقه المص رح
لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة عن هذه الاشياء الى ان يثبت المخرج عنه وغاية ما يستفاد من
النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المص
في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس ان يكون عليه
الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان على الانسان
او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما
اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم
فيه الصلوة فلا بأس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز
الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان
ما تضمنه من العفو عن نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا بأس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث الاول
قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس
بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ويشكل بان العمامة قد تتم الصلوة فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث

يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد ما لا تتم الصلوة فيه ولعل المراد ان الصلوة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك
الكيفية المخصوصة او يحمل العمامة على الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي رحمه الله وهذا الحمل
وان كان الاطلاق محتملا لما اشرنا اليه سابقا من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب
عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة الثاني لو حمل المصلي قارورة مشدودة الراس فيها نجاسة لم تبطل صلوته على الاظهر وهو
اختيار الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر وقطع في المبسوط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه مع اعترافه في
المنتهى بانه لم يقم على ذلك دليل عنده واحتج عليه في المختلف بالاحتياط وبانه حامل النجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او
بدنه وضعف الوجهين ظاهر فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة على المطلوب ونحن نطالبه بالدلالة
على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم تتصل بالثوب او البدن وعلى ما ذكرناه فالحاجة الى شد راس القارورة بل يكفي الامن من
كاينه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر القيد من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه وحده بل ملاحظة القياس على حمل الحيوان
الثالث اذا اجبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة ذكر ذلك جماعة من الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم
الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو متجه وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل غير
معفو عنها وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين
في حال الحيوة غير الادمي جاز لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر على ما بيناه ولو جبره بعظم ادمي امكن القول بالجواز لطهارته ولما رواه
الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن ميت مكانه قال لا باس ولو قلنا بوجوب دفنه
تعين القول بالمنع لذلك الرابع قال في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل
صلوة صلاها مع ذلك الدم ويشكل بخروجه عن حد الظاهر وبصيرورته كجزء من دمه والاولى بالعفو ما لو احتقن دمه بنفسه
تحت الجلد وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا الخامس قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر
اقربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولو اخل بذلك لم تبطل صلوته وربما قيل
بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف السادس قال في التذكرة لو كان الخاتم او احد الاشياء المعفو عنها نجسا
وصلى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسته قال وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير
وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسته لتوجه النهي على هذا التقدير الى جزء العبادة لكنه غير ثابت
فانا لم نقف لهم في هذا الحكم على مستند سوى ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح
سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا ان يقول بوجوب الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم
الكلام فيه قوله ويعصر الثياب من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بلية او كبس او
تغميز وقد قطع المص واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في المعتبر بان النجاسة
ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل عليه في
المنتهى ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فتجب ازالته بقدر الامكان وبرواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره
هذا نهاية ما استدلوا به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه اخراج عين النجاسة
ولا ريب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا لايجاب العصر على وجه العموم واما الثاني فلانا لا نم دخول العصر في مفهوم
الغسل لغة او عرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة
الماء مع وروده على النجاسة لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به

الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من انا نظن انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر لا بالجفاف المجرد
فدعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر وبدونه لعموم الادلة الدالة
على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل
المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول والحكم واحد عند التامل واما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى
بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه ومع تصريحهم بان المراد بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما
لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع
كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب
او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب
ولو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا وما ذا اليه شيخنا المحقق سلمه الله وينبغي التنبه لامور الاول
اعتبر المص في المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه
الثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد غسل مرتين ثم يعصر ويقتضي ذلك الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين
ويمكن بناء الاقوال الثلثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه دخوله في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المص في المعتبر
وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه زوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب به اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت
به الازالة وان قلنا انه نجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة
في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه المص من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد
بعد الغسلتين اقوى الثاني اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين ان يقع الغسل في القليل والكثير وربما كان الوجه فيه
ما ادعاه المص رحمه الله من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة والنهاية ومن تاخر عنه باختصاص
الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما قررناه الثالث اوجب العلامة رحمه الله في النهاية في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة الدلك
لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله عليه السلم في رواية عمار وقد ساله عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه
بيده ويغسله ثلث مرات وهو مع ضعف سنده واحتمال ان يكون الغرض من الدلك الاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا في
القدح من اجزاء الخمر لئلا يتصل بما يجعل فيه من الماكول والمشروب معارض لما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلم من الاكتفاء في
غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك والمعتمد الاستحباب ولو لم يزل عين النجاسة الا بالدلك وجب القطع باعتباره الرابع لو كان
النجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه قاله في المنتهى ويدل عليه ما رواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع والاكتفاء
بالدق والتغميز قاله الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بما رواه الكليني عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب
يصيبه البول فينفذ من الجانب الى الجانب وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب فان اصبت مس شيء منه فاغسله
والا فانضحه بالماء ولا دلالة في الرواية على ما ذكره الخامس اعتبر السيد المرتضى على ما نقل عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء
على النجاسة فلو عكس لم يطهر المحل وبه قطع العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والفرق انما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل
بورود النجاسة عليه دون العكس كما ذهب اليه المرتضى رضه في المسائل الناصرية والا فلا فرق بين الامرين لصدق الغسل مع ورود الماء
على النجاسة وعكسه واستوجه الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا
يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة ومقتضى كلامه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول وهو مشكل الا ان الوقوف مع
ظاهر الاخبار يقتضيه اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الماء بورود النجاسة عليه بل المتحقق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصة
كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وامعن النظر في تاملها وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول فيه

لا دليل على امتناعه مع ان ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو منع ورود الماء على النجاسة كما لا يخفى على المتامل وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود الا بنجاسة الماء بورود النجس عليه واستبعاد حصول الطهارة للمتنجس مع نجاسة الماء به فان ثبت المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والاتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم وقد ساله عن الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان المركن هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق مع الورود والمسئلة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى واحوط ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر منه وتطهيرا لما دس وذكر جمع من الاصحاب ان ما لا تنفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما اولا فالحرج والضرر اللازم واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغمير وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير السابع حكم العلامة رحمه الله في ردة بطهارة المايع دهنا كان او غيره اذا طرح في كر ماء بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وقال في المنتهى الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ماء وماز جت اجزائه واستظهر على ذلك بالبصر بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر قلت لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء من اجزاء المايع الا ان ذلك لا يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل ولا في غيره من المايعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا **قوله** الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قاله في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين الاصحاب ونقل عليه في الخلاف اجماع الفرقة والمستند فيه الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لانتفاء العموم في البول الذي يجب غسل الثوب منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره لان التحبيب عنه اولا لعدم وضوح السند فان الراوي وهو الحسين بن ابي العلاء لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ويدل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش فيجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة وبه قطع في النهاية الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى وصدقهما لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين الصبي والصبية في ذلك وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية شرع سواء واجاب عنها في المعتبر بحمل على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا والحكم وقع في الرواية معلقا على بول المولود الذي لم ياكل لا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم ياكل الطعام اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال المص في المعتبر والمعتبر ان يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما لا يليق دواء او من الغذاء في الندرة ولا نقنع الى من تعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل ولو علم موضع الملاقاة غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة

يرتفع

يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في المني الذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او للنص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة وفي خبر زرارة المتقدمة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا **قوله** ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في البيان فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه طرحا للخبر الصحيح من غير معارض نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا لان الاصل حصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض المص في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ في المبسوط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني ونحوه وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات وقال ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلم عن البول فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ويتوجه على الاول منع اولوية التعدد بعد ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات على امر زائد على ما يعتبر في البول وهو مسلم والقلة الحث والفرك المزيل للعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين وقريب من ذلك الكلام في الرواية الاولى اما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه اذ الظاهر منها ان التشديد في المني انما هو في وجوب ازالته وبطلان الصلوة مع الاخلال بذلك لا في كيفية غسله رد لما ذهب اليه بعض العامة من القول بطهارته وليس في الرواية تعرض لحال الغسل وذهب الشهيد رحمه الله في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين في الجميع والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها من احد امرين اما امر الشارع بغسل ما اصابته والامتثال يتحقق بالمرة او باجماع الاصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه مرارا ولانه بتقدير تسليمه انما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث الاول اطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل ام الكثير الراكد والجاري وصرح المص في المعتبر في مسئلة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى في احكام الاواني ان الجسم النجس اذا وقع في الكثير من

ل

الراكد احتسب بوضعه في الماء وورود الماء على اجزائه غسله وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية
له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد واعتبر الشيخ نجيب
الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري وجزم العلامة في التذكرة والنهاية والشهيدان والمحقق الشيخ علي بسقوط التعدد فيهما
معا وهو المعتمد للاصل واطلاق الامر بالغسل وقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب اذا اصابه البول اغسله
في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل
الثوب من البول والظاهر منها كون الغسل في القليل الثاني ظاهر عبارات الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد
ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر
زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدده بالعصر فيه لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من
عدمه الثالث النجاسة ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعا ويدل عليه قول الرضا عليه السلم في
صحيحة الحسن الوشا ينقي الدم وفي حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجا حد ينقي ماثمه وقطع في المعتبر بعدم وجوب ازالة
اللون والرايحة لانهما عرضان لا يجاوران النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة
اللون مع الامكان واعتبر في ية ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بزوال
العين لاصالة عدم وجوب ازالة ما عداه ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح عليه السلم قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم ولو كان اللون نجسا لما اجتزأ بالصبغ قوله واذا لاقى الكلب والخنزير
والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا اما وجوب غسل الثوب اذا لاقاه احد
الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق في من لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره فقال ومن اصاب ثوبه كلب جاف
ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا
فعليه ان يغسله وان كان كلب يرشه بالماء ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند ويدفعه اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقاة
الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع ويدل
عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الخنزير يغسل الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا
ان يكون فيه اثر فيغسله ولما اقف في استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش في
هذه المواضع اخذا بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في كتابه وهو محتمل الا ان الاستحباب اجود و
قد ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها الفارة اذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير اثرها رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ومنها البول
اذا شك في اصابته الثوب والجسد رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او
ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وكذا الكلام في المني لقول الصادق عليه السلم في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وجزم العلامة في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا والتعميم يتوقف على الدليل ومنها ابوال البغال
والحمير والدواب اذا شك في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها المذي اذا اصاب الثوب رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها ابوال البعير والشاة رواه عبد الرحمن

بن ابي

بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح
بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه فلا باس ببوله قوله وفي البدن يغسل رطبا ويمسح يابسا وقد نسب القول للشيخ رحمه الله في ط
ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح
اليد بالتراب او نضح الثوب ورده المصنف بعدم ثبوت مأخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند قوله واذا اخل المصلي بازالة
النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول
اظهر اذا اخل المصلي بازالة النجاسة التي تجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا لها حالة الصلوة او ناسيا
او جاهلا فهنا مسائل ثلث الاولى ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر
وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة ان يكون عالما بالحكم الشرعي
او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا
بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء
المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل فان ثبت
مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به
تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح الثانية
ان يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في
المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس انه
ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة
مطلقا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الروايات ظاهرا فروى
الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد
مضت الصلوة وكتبت له وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل
المستفاد من قوله عليه السلم قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي
ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها ويؤكد ذلك قوله عليه السلم عفي
لامتي الخطأ والنسيان هذا كلامه رحمه الله والظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان سند هذه
الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهم نشأ من عبارة المعتبر و
بازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد الصلوة قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير عن الصادق
عليه السلم وبهذه الروايات تمسك الثلثة واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار فحمل
الروايات المتضمنة للاعادة على ان المراد بها الاعادة في الوقت وحمل الرواية الاولى على كون الذكر خارج الوقت وان المراد
بنفي الاعادة نفي القضاء واستدل على هذا التأويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال
في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح

اصابه

به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصابك فليس شيء الا ما تحقق
فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وهو مع ضعف سنده بجهالة الكاتب مجملة
المتن ايضا بل ربما افاد بظاهره عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان
تحققت وصول البول الى بدنك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد على ان يكون المراد ان نجاسة
الثوب العينية تخالف نجاسة البدن الحكمية والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى الاصل والعمومات
وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب الثالثة ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته وقد اختلف الاصحاب
في حكمه ايضا فقال الشيخ رحمه الله في موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا وقال في المبسوط
يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية ايضا وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم
حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الاجماع صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد عدم
وجوب الاعادة مطلقا لنا ان صلى صلوة مامورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او
كلب ايعيد صلوته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الدم الزائد على قدر الدرهم قال
ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ره في الذكرى بعد نقل هذه الرواية ولو قيل لا اعادة
على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وان لم يكن احداث قول ثالث قلت ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت
الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهر لانها انما دلت على الاعادة مع الصلوة في الثوب الذي غسلت
الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان
يكون المراد انك لو غسلت لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط
وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط خارجا مخرج الغالب كما قرر في محله احتج الشيخ رحمه الله في المبسوط
على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب بالمنع من الملازمة
فان ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنها في التهذيب بالحمل على انه
اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب مع ان متنها
لا يخلو من شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن علم بتوهم الراوي واسقط حرف النفي والله اعلم ولو وجد النجاسة وهو في
الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف اذا وجد المصلي على ثوبه او
جسده نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة او لا فهنا مسئلتان احديهما ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ في النهاية
والمبسوط والمصنف بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن
الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني
يستانف واشار بالقول الثاني الى ما نقله عن المبسوط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت ويشكل

بمنع

بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ قطع في المبسوط بوجوب
المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت وقد اختلف الروايات في ذلك
فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الحديث طويل قال في آخره قلت ان رايته
في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا
وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم
يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من
ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة لكنه اعتبر في الاولى طرح الثوب النجس اذا كان
عليه غيره والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب ولا يجاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا
كان عليه غيره والا مضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى وتا... ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب
طرح النجاسة وغسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف هنا بناء على القول باعادة
الجاهل في الوقت وهو مشكل من السابق لنا على وجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل
الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء
وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف فكيف يصنع قال يخرج فان وجد
ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا الا اني لا اعلم به قائلا
فروع الاول لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان
بوجوب الاستمرار ومال اليه في الذكرى موجها له باستلزامه القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر
بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام
لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب
الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص
المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها
بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة
المائية والاداء مع وجود الماء عنده الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت ولما يعلم ثم علم استمر على حاله قال في
المعتبر وعلى القول الثاني يعني اعادة الجاهل في الوقت يستانف والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه الثالث
لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم
عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية ووافقه عليه عامة المتاخرين ومستنده رواية
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم
مرة وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة

دصنع قاله

الخالصة والاولى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي
والصبية لشمول اسم المولود وتقرا ربضة على نجاسة ثوب المربية للمولود ببوله فلا يتناول المربي ولا غير البول من سائر نجاساته اقتصارا
فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المص رحمه الله وغيره ان الاولى جعل الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر لتصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة
او قلة النجاسة وهو حسن ويعلم ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه الاطهر وكذا ان اتفقت العادة نجاسته مع التأخير ولو اخلت بالغسل وجب
عليها قضاء اخر الصلوة لانها محل التضيق وصلوتها من قبل كانت جائزة لجواز تاخير الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لضعف الحاق
هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان اولى واحوط قوله واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا و
جعله في المبسوط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه وان الصلوة
في الثوب المتيقن النجاسة [illegible] على ما سيجيء بيانه ان شاء الله فالمشكوك فيه اولى ومتى ثبت الصلوة عاريا ثبت
وجوب الصلوة في احدهما [illegible] غيرهما والا ولنتفاء القائل به فيثبت الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان بن
يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه رحمه الله يعني على الانفراد واحتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان
الاحتياط في التكرير مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها ككون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة
فلا يؤثر فيه ما يتاخر وبان الواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة واجيب عن
الاول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوب الافعال بها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين
مقارن لكل واحدة منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة في الثوبين تعين
وكان ذلك وجها مقارنا لكل من الصلوتين قال في المختلف بعد حكم بوجوب الصلوتين من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس لم
يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلها انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك
وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن نقول ان
اشترطنا القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف بما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل مع الصلوة في كل
واحد من الثوبين قلت ومن هنا يتفرع احتمال الاكتفاء بصلوة واحدة في احد الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه
غير متيقن الا ان ظاهر النص وكلام الاصحاب ينافيه ولا ريب ان الصلوة في كل من الثوبين اولى واحوط اما تعين الصلوة
عاريا فتقطع بفساده وما ابعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة فروع الاول قال في المنتهى لو كان
معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد
الوجوب قال ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجاسة معفو عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا
لو كانت احدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل ولا ريب في الاولوية الثاني لو كان معه ثياب
نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه على الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت
الثياب وشق ذلك احتمل التخيير للحرج الثالث لو فقد احد المشتبهين قيل صلى في الاخر وعاريا والاجود الاكتفاء بالصلوة في الباقي
لجواز الصلوة في متيقن النجاسة ففي غيره اولى الرابع لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت
واحدة وله الخيرة في الصلوة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدها فيتعين الخامس لو كان عليه صلوات متعددة مرتبة
وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلى في الاخر ثم يصلي العصر في
الثاني ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر بعدها العصر لما استبعد جوازه وبه قطع العلامة في النهاية لترتب الثانية على
الاولى على كل تقدير نعم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة

الصلوة م

العصر

العصر في الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما اوقع فيه العصر اولا قوله وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا بل الاظهر
تعين الصلوة في الممكن ولو لم يسع الوقت الا لواحد اقتصر على الصلوة فيه ولم تسع له الصلوة عاريا لان احتمال فقد الوصف اولى
من فوات الموصوف وقد يأتي ان شاء الله من رجحان الصلوة في متيقن النجاسة فالمشكوك في نجاسته اولى قوله ويجب ان يلقي الثوب
النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب ان من لم يكن معه الا ثوب
نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا موميا وقال ابن الجنيد لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه
احب الي من صلوته عريانا وقال المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ رحمه الله بما رواه
عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي عريانا قاعدا او يومئ وعن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو
في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وفي الروايتين قصور
من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد
الحميد ولم يوثق صريحا وبانها اخبار متعددة متضمنة للامر بالصلوة في الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل الجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلم عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء
غسله واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر
علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى
الظاهر ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلوة بالثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند
وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى قوله فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه القول
بالاعادة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها باشتمالها على جماعة من الفطحية انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما وقد تقدم
الكلام في ذلك والاصح عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من
النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فقال المفيد في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصر ونحوه قال
الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت
عين النجاسة طهرت وقال في موضع اخر منه يحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري
والحق المص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية
وقال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز
السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاه انه لا يطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب
الوسيلة ايضا واستجوده وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء
يابسا احتج الشيخ رحمه الله في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائز
وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او

جبهتك رطبة او غيره اذا كان ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك و
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس قال في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
وبهذه الرواية استدل في المختلف على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار وفي كل من هذه الادلة نظر
اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية
ومع ذلك فغير دالة على الطهارة اذ اقصى ما يدل عليه جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة
بل يمكن ان يكون في اخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة وقريب من ذلك الكلام في الرواية الثانية مع انه لا تصريح فيها باسناد الجفاف الى
الشمس لا يقال اطلاق الاذن في الصلوة في هذه الحال يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول
اشتراطه محل توقف فانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز
السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه عليه السلم جواز الصلوة على
المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند جدا
لان من جملة رجالها عثمن بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بغير المنقول
لا دليل عليه فيسقط اعتبارها راسا والمسألة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول لما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل
عليه فهو طاهر وقد بينا فيما سبق في الرواية من حيث المتن لجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين
الاصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلم كما في الاخبار التي استدل بها على نجاسة البئر مع انها معارضة بما رواه الشيخ
في كتابي الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء كيف تطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان المراد به اذا لم يجففه الشمس وهو حمل بعيد يأباه تعجبه عليه السلم
من طهارته بغير الماء وطعن فيها العلامة في المنتهى بالاضمار وقد بينا مرارا ان ذلك غير قادح لتعين المسؤول كما اعترف به هو رحمه الله
في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسألة محل توقف فروع الاول قال في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا
للحنفية ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنص او الاجماع فيتوقف زوال النجاسة على ما عده الشارع مطهرا ويؤيده صحيحة محمد بن
اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال
نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع
على عدم طهارة الارض بالجفاف المجرد عن الشمس الثاني قال الشيخ في الخلاف ان الارض لو جفت بغير الشمس لم تطهر وقال في موضع
اخر الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها
تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله
العلامة في المختلف على ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاصقة للنجاسة الممازجة لها قال طاب ثراه ومقصود الشيخ
ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ولا باس به صونا لكلام الشيخ عن التنافي ولو حصل التجفيف بالشمس والريح
معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين الثالث لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها
بالشمس زوال جرم النجاسة اجماعا وقال ابن الجنيد لا يطهر الكنيف والمجزرة بالشمس وهو حسن لمخالطة اجزاء النجاسة بترابها
نعم لو ازيلت تلك الاجزاء وحصل التجفيف اتجه مساواتهما لغيرهما قوله ويطهر النار ما احالته اي اخرجته عن الصورة الاولى من
الاعيان النجسة بالذات او العرض بان صيرته رمادا او دخانا وقد قطع الشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب بطهارة الاعيان النجسة

بذلك

بذلك وتردد فيه المصنف في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ في المبسوط انه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة مع انه نقل في الخلاف
اجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله
ولما نقله المصنف في المعتبر من اجماع الناس على عدم توقي دواخن السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتوقوا منه ولا معارض لذلك الا
التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه
ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة و
عظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان
الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في
المعتبر فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد به فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة
الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فروع الاول قال الشيخ في الخلاف اللبن المضروب من طين نجس
يجوز اذا طبخ اجرا وعمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه اشكال منشأه الشك في تحقق
الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة بعد الطبخ الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة
اليابسة والميتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عليه السلم جعل الله التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع من المبسوط والمصنف والعلامة وللشيخ قول اخر بالنجاسة ضعيف الثالث اذا عجن العجين بالماء
النجس لم يطهر اذا خبز قاله الشيخ في التهذيب وموضع من النهاية واكثر الاصحاب لان العجين ينجس بذلك الماء النجس والنار لم تحله بل جففته
وازالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ما احسبه الا
حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على
كونه من غير المستحل وقال الشيخ في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سأله عن البئر تقع فيه الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعن
محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ويمكن
الجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير على ما بيناه مرارا واما الاولى فبان من
جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان وثانيا
بانه ليس في الروايتين ما دل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان المسؤول عنها العجين الذي يعجن بماء البئر الذي ماتت فيه الفارة
وهو غير معلوم النجاسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء فجاز ان يكون طاهرة وان يكون قوله ع
اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك فتامل واعلم ان العلامة رحمه الله في المنتهى توقف في العمل بالرواية
المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهو غير جيد
لان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها انتفاعا محللا في علف الحيوان وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله
كالدهن النجس وكذا ممن يستحله من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك معاونة على الاثم يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان ولما رواه الشيخ بسندين احدهما صحيح والاخر حسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اختلط الذكي
بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه فرع لو وقع العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر
بذلك وكذا الكلام في الحنطة والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس واكتفى العلامة في المنتهى في تطهيرهما بان يغسلا ثلاثا في الماء القليل
ويتركا حتى يجفا في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جدا مع ان العصر يكفي فيه المرة عنده فلا وجه لتعدد الغسل والتجفيف
قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام المفيد

في القنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال فاذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال ولو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيرها اجزأه اذا كان ما مسحها به طاهرا ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاعيان الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيها نجاسة والخف لا تتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسئلة قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا قال لا بأس الارض تطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه قال لا يضرك مثله قوله عليه السلم الارض تطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض تطهر بعضها وهو المماس لاسفل النعل والقدم او الاظهر منها بعض الاجسام وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر بالحقيقة ما تنجس بالبعض الآخر وعلقه بنفس البعض مجازا ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل القدم والخف من العذرة وغيرها بمسحها بالارض حتى يزول عين النجاسة وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض ويعضد هذه الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذا المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص فروع الاول لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم للاصل واطلاق الروايات ولانه اذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى وعلى هذا فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض وقال بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان تكون نجاسة قبل الدلك ولا ريب في بطلانه الثاني ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا بأس به ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى ان تذهب العين لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الاحول على خمسة عشر ذراعا لجواز ان يكون المقتضي لذلك عدم تحقق ازالة العين بدونه غالبا ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف الثالث لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب وخشب الاقطع يلحق بالنعل والقدم ولا يلحق بها اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك قوله وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره الا بتغيره بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وفيه نظر فان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل له ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء تراه ماء المطر فقد طهر وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين

سالا

سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وهي لا تدل على انفعال ما عدا الميزاب بالملاقاة مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء حالة الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به قال في المعتبر وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن ظاهر الماء طهره الجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت البأس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان الجريان يتحقق بمجرد نزوله وتعين كونه جاريا من ميزاب ونحوه والمسئلة محل اشكال ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب قوله والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر ورد بذلك على المرتضى رضي الله عنه حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم يتلون بها وعلى الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير اناء الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا فلا نعيده قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على الطهارة القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في الخلاف وهذه عبارته اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع آخر فيه حرج وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجزت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشيخ رحمه الله والنبي صلى الله عليه وآله لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته واستشكله المصنف في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض باشياء وذكر من جملتها ان يغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان يغتفر ذلك هنا كما اغتفر في الحشايا ونقل عن ابن ادريس انه وافق الشيخ رحمه الله على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة الماء الذي يغسل به قوله القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما قاله في التذكرة وغيرها وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن علي عليه السلم انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا وبه قطع المصنف في المعتبر لانه تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافا لادلة المنع وهو حسن الا ان المنع اولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزا بالاصل فربما يصير محرما بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة فروع الاول لا يحرم المأكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن استعمالها لا يتناوله والمستعمل

وحكي عن المفيد رحمه الله تحريمه ولو استدل بقوله عليه السلم انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجبنا عنه بان الحقيقة غير مرادة والمتبادر من
المعنى المجازي كون ذلك سببا في تحول النار بطنه وهو لا يستلزم تحريم نفس الماكول والمشروب الثاني قال في المعتبر لو تطهر من آنية الذهب
والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة
واستوجه العلامة في المنتهى البطلان لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتماله على المفسدة وهو جيد حيث
يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حيث
لا يتوقف على فعل محرم وخروج انتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة الثالث الاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا
كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظروف الغالية
من ذلك تردد منشأه الشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب و
الفضة اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في الخلاف انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس
المنع من ذلك لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة وهو احوط وربما اشعر بجوازه قول الرضا عليه السلم في صحيحة
محمد بن اسمعيل ابن بزيع حين عرض عليه قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل الصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به
ابو الحسن عليه السلم فكسر الرابع يحرم بيع هذه الآنية ان حرمنا اتخاذها لغير الاستعمال او كان المطلوب كسرها ويقوم المشتري بذلك ولو
كسرها كاسر لم يضمن الارش ان حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها قوله ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اختلف الاصحاب
في الاواني المفضضة فقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة
وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتاخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يشرب
الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب وقال المص في المعتبر ويستحب العزل لظاهر صحيحة معوية بن وهب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه وهو حسن فان ترك
الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والاظهر ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع قوله ولا يحرم
استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها الوجه في ذلك اصالة الاباحة السالمة عن معارضة
النص وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها الا نادرا فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها
لخلوص الاثمان ولا باس به قوله واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها لا فرق في الاواني بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني
ساير ما بايديهم من الجلود واللحم حتى المايع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المايع والوجه في الجميع ما عدا
مجهول العين يجب الحكم في طهارته تمسكا بمقتضى الاصل والعمومات الى ان يحصل اليقين بملاقاته لشيء من تلك الاعيان النجسة باحدى
الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية لانتفاء الدليل على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول امير المؤمنين
عليه السلم ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله عليه السلم في حسنة
الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه
يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج
بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وفي الصحيح

عن ابراهيم

[illegible]

عن ابراهيم ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه [illegible] لا يخفى ان الذكاة
انما تعتبر في ذي النفس لا في غيره فطهارة ميتته واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المايع واليابس وبه صرح في المعتبر
لعموم النهي عن الانتفاع بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم من هذا المعنى من الرواية نظر والمشهور بين الاصحاب ان المنع من استعمال جلد الميتة
ثابت قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وبه قطع المص في المعتبر ونقله عن السنة واتباعهم واحتج عليه بعموم النهي عن
الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة ثابتة وقال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر
بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر في حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شيء عدا الصلوة واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ
بسنده الى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه
سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء ما ترى فيه قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب
ولكن لا تصل فيها والظاهر انه رحمه الله قايل بمضمونها لانه ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي
به ويحكم بصحته وبالجملة فالمسئلة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع وهو انما
انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وتخرج الروايات شاهدا واعلم ان مقتضى
الرواية توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته باحد الطرق المفيدة له ومقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته سواء علم
موته حتف انفه ام جهل حاله وبه قطع الشهيدان قدس سرهما والمحقق الشيخ علي واحتجوا عليه باصالة عدم التذكية ويشكل بان مرجع
الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة وقد تقدم الكلام فيه مرارا وبينا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف
عليه ابتداؤه لان ما ثبت جاز ان يدوم وان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت ثم لو سلمنا انه يعمل به فهو انما
يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي ثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه والحاصل ان الجلد
المطروح المجاز كونه منتزعا من الميتة والمذكى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلا لانتفاء العلم بكونه منتزعا من الميتة فيمكن
القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد له قول الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي صل فيه حتى تعلم انه
ميت بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولو دلت القرائن على التذكية فينبغي القطع بالطهارة ويدل عليه
ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر
على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة قوله ويستحب اجتناب ما
لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل
لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته واحتج عليه في الخلاف بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر اذ يكفي في
الدلالة الاصل والعمومات السالمة من المعارضة وانما حكم المص باستحباب اجتنابه قبل الدبغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر
قوله ويغسل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله اي بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر والحكم
بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع وغيره ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى قوله ويكره ما
كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون هذا احد القولين في المسئلة اختاره الشيخ وابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب وقال ابن
الجنيد وابن البراج ما ليس بصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة
والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل لان الماء اسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله الى ما
نفذ اليه الخمر واما كراهة استعماله فلورود النهي عنه والتفصي من الخلاف احتج المخالف بان للخمر حدة ونفوذا فتستقر اجزاؤه
في باطن الاناء ولا ينالها الماء وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب

والمزفت والجواب عن الاول ولا مانع مما ذكره وثانيا بان ذلك لا ينافي الطهارة وجواز استعماله الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن اليه وعن الرواية بان النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب **قوله** ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح

وولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه يطهر بغسله ثلاثا اولاهن بالتراب وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلاثا وسطهن بالتراب ثم يجفف واطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف انه يغسل ثلاث مرات احديهن بالتراب وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احديهن بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك الشيخ رحمه الله في مواضع من الخلاف والعلامة في المختلف الا ان المصنف في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله بالماء وقلده في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان تكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى الاطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى عامية ورجال الثانية فطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاصل وما نقلناه من الخبر الصحيح ولم نقف للمفيد رحمه الله فيما ذهب اليه من توسيط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل على مستند وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر ابن ادريس في التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وهي جريان المايع على المحل وتردد في المنتهى بعد التردد وجزم في المختلف بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة على تقديري المزج وعدمه فان دلك الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة وقد يقال ان ذلك وان لم يكن غسلا على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات وجزم الشهيد في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة للاجزاء اللعابية بهما وقيل جدي قدس سره بما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا والا لم يجز والمسألة محل تردد وان كان الاقرب عدم اعتبار المزج الثاني اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس الثالث قال الشيخ رحمه الله لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظائرها اجزأ وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان والحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله والحق خلافه لاختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره الرابع ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل بانه عليه السلم امر بغسله بالتراب فلم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء الخامس هذا الحكم مختص بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء بيده او رجله كان كغيره من النجاسات والحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا نعلم ماخذه السادس لو اصاب الثوب او الجسد او الاناء ماء الولوغ او ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب اقتصارا بالحكم على موضع النص وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله لو اصاب غسالة الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره لان نجاسة الولوغ موجودة ولا يستلزم المدعى وما ابعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة غسالة اناء الولوغ مطلقا السابع قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسله من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير ايضا وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين والاظهر انه انما يجب له لو توهم عن الكثير غسلة او غسلتان مع سبق التعفير والا لم يحصل له من الغسلات شيء واستوجه العلامة

قال

في المختلف طهارة الاناء بوقوعه في الكثير وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه واستدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا بعد في بقائه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع فيه كر من ماء فان ذلك الماء يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة الثامن ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في الخلاف الحكم واحد لانه يسمى كلبا ولان ساير النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا وهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا واللفظ انما ينصرف الى الحقيقة واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلاثا ولو سلم لم يشترط التراب والاجود غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال في المعتبر ويمكن حمله على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض التاسع لو تكرر ولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته بغسله سبعا بعد التعفير ولا يجب التسع وكذا يتداخل العدد لو اختلفت انواع النجاسة مطلقا لصدق الامتثال كما قطع به الاصحاب ولا اعلم في ذلك خلافا **قوله** ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة كبير الفار بالهمز وموضع الخلاف نجاستها المستندة الى الموت وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الاناء من الخمر وموت الجرذ فقال في النهاية والتهذيب انه يغسل من الخمر ثلاثا وقال في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في المبسوط والجمل يغسل الاناء من الخمر سبعا وقال في النهاية يغسل لموت الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب فيها الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما السبع فيه فمستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعا ولم اقف على نص يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية بها والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المص في المعتبر فانه قال في آخر كلامه ويقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ذكر النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه **قوله** ومن غيره ذلك مرة واحدة والثلث احوط يندرج في قوله ومن غير ذلك نجاسة البول وغيرها من ساير النجاسات والاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات واحتج عليه بطريقة الاحتياط اذ مع الغسلات الثلث يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلم من الاكتفاء بالمرة وهي اولى لانها مطابقة لمقتضى البراءة الاصلية والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **كتاب الصلوة** الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة الصلوات المفروضات وفي نهاية ابن الاثير ذكر لها معان منها انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس حقيقة لغة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان دابهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقة او مجازية نعم هو حقيقة عرفية وفي كونه حقيقة شرعية خلاف تقدمت الاشارة اليه في الطهارة وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ او التشكيك وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي والصلوة من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع فروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلوات الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابا عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قال فصلى العشاء ثم التفت فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة

الصلوة واحدة ج

ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل العمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء
اذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة و
حجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب تركها عظيم فروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن
مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان تارك الفريضة كافر وروى الصدوق
في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان ترك
الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه
كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة
لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا
لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار الواردة في
ذلك اكثر من ان تحصى قوله والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف
والاموات وما يلزمه بنذر وشبهه الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة لان العبادة لا تكون الا راجحة والمندوب
اقسام كثيرة سيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها واما الواجبة فاقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية وكان الاولى
جعلها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الايات كما ادرج النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير في الملتزم ويندرج في اليومية
الاداء والقضاء وصلوة الاحتياط وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة عرفية وهو بعيد والاصح
انه على سبيل المجاز العرفي اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان
كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله ع لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك
اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه الانواع قد تكون مندوبة كاليومية المعادة وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف
بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب والصلوة على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوات الخمس
ونفي الزائد عنها نعم نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر واخبارنا ناطقة بنفيه وحكي عن بعض العامة انه قال قلت لابي حنيفة كم الصلوة
فقال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال لا ادري فغلط في الجملة او في التفصيل قوله ونوافلها في
الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة
واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ رحمه الله الاجماع
والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان الكليني والطوسي رض في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخان ايضا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست
عشر ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان
ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وفي الطريق علي بن
حديد وقال الشيخ في الاستبصار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان فعلى هذا تكون صحيحة لكن قيل ان مثل ذلك يسمى اضطرابا وانه مضعف للخبر وفيه بحث ليس هذا محله و
قد يعارض هذه الرواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا
واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك

وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة وعلى
هذه الروايات عمل الاصحاب وقد روي في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء روى ذلك جماعة من
اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها
قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعن الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء
فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وروي انها تسع وعشرون ثمان للظهر وركعتان بعدها وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء والليلية مع الوتر وركعتي الفجر ثلث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان
وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم
ركعتان قبل صلوة الفجر وروي انها سبع وعشرون باسقاط الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس و
ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر
وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ولا تنافي بين هذه الروايات
اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي استحباب الزائد وانما يدل على ان ذلك العدد آكد استحبابا من غيره ويدل عليه ان في قوله ع في صحيحة
ابن سنان لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة اشعارا باستحباب الزائد وهنا فوائد الاولى المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر
ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها
ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وهي لا تعطي كون الست للظهر مع ان
في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها
استحباب الصلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها
على ملاحظة الامتثال بها خاصة قيل وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما
اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان
مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء
جعلنا الست منها للظهر ام العصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او الركعتين وجب وان قصد ما
وظفه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه الثانية يكره الكلام بين المغرب ونافلتها
لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وكراهة الكلام بين
الاربع تقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن
محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد
رحمه الله في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة

ولعل له في سبب بهذه الرواية وعلى اى حال فيها اشعار باستحباب فعل النافلة قبل الكلام بالا يتخلل في التعقيب لاستحباب فعلها قبل التعقيب
وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني بنافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله واستدل عليه بان
النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسين عليه السلم صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلم
صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند ومعارضة
بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلم قبل ان يثني المصلي رجليه من صلوة الفريضة الثالثة روى ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة
الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
سبع مرات انصرف وقد غفر له وذكر الشهيد في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون وجه الرابعة
قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلم صلوة المغرب
فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة وفي
السند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له
جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد به سجدة
الشكر والكل حسن ان شاء الله الخامسة ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على الجلوس
فيهما في الروايات الكثيرة كقوله عليه السلم في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدلان بركعة وفي رواية البزنطي
وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام ويمكن العود بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلم في رواية سليمان بن خالد
وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي ويشهد له ايضا
قوله عليه السلم في رواية الحارث النضري وركعتان يصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان ظاهره
عليه السلم على القيام فيهما يدل على رجحان جلوس ابيه عليه السلم ربما كان للمشقة فانه عليه السلم كان رجلا جسيما يشق عليه القيام
في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار ولكن في السند نظر تقدمت الاشارة اليه السادسة المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة
ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين والمعروف من مذهب الاصحاب ان
الركعة الثالثة مفصولة عن الاوليين بالتسليم والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
والوتر ثلث ركعات مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر
فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل
هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وقد ورد في عدة اخبار التخيير بين الفصل وعدمه كصحيحة يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب عنها الشيخ في التهذيب تارة بالحمل على
التقية وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان السلام
علينا يتحقق الخروج من الصلوة فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام
وغيره تسمية المسبب باسم السبب وكل ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل
كان وجها قويا السابعة يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من الوتر بالتوحيد او المعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة
بالتوحيد مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال
كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله

ربنا او كذلك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد
في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الثامنة يستحب القنوت
في الركعة الثالثة من الوتر لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان في القنوت وفي الوتر في الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله عليه السلم
في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر
قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما سنح في الدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن القنوت
في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال
كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة فروى معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة
تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ
بك من النار سبع مرات وروى عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلم انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر ويستحب الدعاء
فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعاء المرء لاخيه
بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا
استجيب له وروى عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه كان يقول اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره
ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلى الله عليه
وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار
من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انت انصرفت
من الوتر فقل سبحان الله ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم يقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني
من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له التاسعة من فاتته صلوة الليل فقام قبل
الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل روى ذلك معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه سمعه يقول
اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه
العاشرة روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى
الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح
الغيب الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة ورفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله
عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي وسأل الله حاجته الا اعطاه الحادي عشر قال في الذكرى قد تترك النافلة لعذر ومنه
الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عليه السلم كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم
مثله اذا اغتم وفي الروايتين قصور من حيث السند والاولى ان لا تترك النافلة بحال للحث الاكيد عليها في النصوص المعتمدة في
قول ابي جعفر عليه السلم وان تاركه هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم
عليه وقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف

متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية عشر استفاضة الروايات بأن الإتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال بها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال إن العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها أو ربعها وخمسها فما يرفع له إلا ما أقبل منها بقلبه وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم أيضا في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إن عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت إن السنة فريضة قال أين يذهب أين يذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت له من صلى فأقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى أبو حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك أتدري بين يدي من كنت إن العبد لا يقبل منه صلوة إلا ما أقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل الثالثة عشر أفضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلم وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم ثم صلوة الزوال لقوله صلى الله عليه وآله في الوصية بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلم في رواية الحرث بن المغيرة أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي عليه السلم أنه قال في قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي السند والدلالة نظر وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا وقال ابن بابويه أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف لهما على دليل يعتد به الرابعة عشرة يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى إنه لا نعرف فيه مخالفا وكأنهم لم يعتبروا خلاف ابن إدريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وهو محجوج بإطباق العلماء قبله وبعده والأخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلم إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وحسنة سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر قال لا بأس به وصحيحة حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان أظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لأن الكيفية تابعة للأصل فلا يجب كالأصل وضعفه ظاهر لأن الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الأفعال فيها قوله ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر أما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي يحيى الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وأما الوتيرة فذهب الأكثر إلى سقوطها أيضا ونقل فيه ابن إدريس الإجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال إنما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لأنها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال لأنه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الأخبار المستفيضة الدالة على السقوط أولى تفريع قال في الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصودة في الأماكن الأربعة لأنه من باب إتمام الصلوة المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب الدين محمد بن

نما ترجيحه مذهب ابن إدريس ولا فرق بين أن يتم الفريضة أو لا ولا بين أن تصلي الفريضة خارجا منها والنافلة فيها أو يصليهما معا فيها ثم ما ذكره رحمه الله من استحباب النافلة في تلك الأماكن جيد إن أمّ مع التمام فظاهر وإن أمّ مع القصر فلأن الروايات المتضمنة لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الأماكن سواء قلنا بتعيين الإتمام أو جوازه فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرائض وبعدها سالمة من المعارض أما التسوية بين الصلوة الفريضة خارجا منها والنافلة فيها وصلوتهما معا فيها فمشكل خصوصا مع تأخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الأماكن المقتضي لسقوط النافلة قوله والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلا الوتر وصلوة الأعرابي مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر والزيادة على الاثنتين في غير صلوة الأعرابي وبه قطع في المعتبر من غير استثناء لصلوة الأعرابي ونقله عن الشيخ في المبسوط والخلاف وبه قطع ابن إدريس وسائر المتأخرين وهو المعتمد لأن الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلم التطوع بأكثر من الركعتين ولا بأقل منهما إلا في الوتر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين واستثناء الوتر مجمع عليه بين الأصحاب وقد تقدم مستنده وأما صلوة الأعرابي فإنها عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في أخبارنا قوله الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها وأحكامها أما الأول فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك هذه المسألة من المهمات والأقوال فيها منتشرة والنصوص بحسب الظاهر مختلفة وتحقيق المقام فيها يتم برسم مسائل الأولى أجمع علماء الإسلام كافة على أن كل صلوة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف بها تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه وقد نقل الثلاثة وأتباعهم على أن لكل صلوة وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار وابن وهب قالا قال أبو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان وأول الوقت أفضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان وأول الوقتين أفضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الأصحاب قولا بأن للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال أبو جعفر عليه السلم إن لكل صلوة وقتين غير المغرب فإن وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وهو محمول على المبالغة في تأكد استحباب المبادرة بها لاختلاف الأخبار في آخر وقتها كما اختلفت في أوقات سائر الفرائض قال الكليني رضي الله عنه بعد نقل هذه الرواية وروي أيضا أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الأول أن لها وقتا واحدا لأن الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلا قدر ما يصلي الإنسان صلوة المغرب ونوافلها إذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا واختلف الأصحاب في الوقتين فذهب الأكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس والمص وسائر المتأخرين إلى أن الأول للفضيلة والآخر للإجزاء وقال الشيخان الأول للمختار والآخر للمعذور والمضطر والأصح الأول لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان وأول الوقتين أفضلهما والمفاضلة تقتضي الاشتراك مع التساوي في الجواز قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والعذر أربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان ومقتضى صحيحة ابن سنان تناول الوقت الثاني لمطلق المعذور فإنه قال لكل صلوة وقتان وأول الوقتين أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة والعذر يتناول ما ذكره الشيخ وغيره لكن الأولى أن يحمل قوله عليه السلم ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر على الجواز الذي لا كراهة فيه توفيقا بين صدر الرواية وآخرها ويعاد دلالة اكتفائه عليه السلم في تجويز التأخير بمجرد العذر ولو امتنع التأخير اختيارا لتقيد بالضرورة الثانية أول وقت الظهر زوال الشمس

غيبوبة الشمس

وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال
الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
والدلوك هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه
ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر
من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت لانهما
محمولتان على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراع فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة وترك النافلة لكن لو فرغ من النافلة
قبل الذراع بادر الى فريضته يبين ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعان فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب الى بعض اصحابه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان
بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وفي معنى هذه الروايات اخبار كثيرة و يستفاد
منها انه لا يستحب تأخير الظهر عن الزوال الا بمقدار ما يصلي النافلة خاصة وقال ابن الجنيد ويستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال
شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر وما ذهب اليه ابن الجنيد هو قول مالك من العامة
وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقية وكيف كان فلا ريب ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كان قبل
مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعمومها دال على افضلية اول الوقت الثالثة المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص
الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من آخره كذلك ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال
بين الفرضين ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا انهم يقولون اذا زالت الشمس دخل فقد
وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع
ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله
والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال في المختلف وعلى هذا التفسير الذي ذكره
السيد يزول الخلاف وكيف كان فالاصح اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من آخره بذلك
لنا على الحكم الاول انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال
على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة
واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل

وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ولما
اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس
قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه
جميعا وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان
يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت ذلك في العشاء ثبت في الظهرين اذ لا قائل بالفصل وقد ورد في هذه الاخبار اشتراك
الوقت من اوله بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه واولها المص في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه
قبل هذه ولانه لما لم يحصل للظهر وقت مقدر لانها قد تصلي بتسبيحتين وقد يدخل عليه في آخرها ظانا فيصلي العصر بعدها عبر
بما في الرواية قال وهو من احسن العبارات واحسنها الرابعة اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى علم الهدى رضي الله
عنه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر
وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وساير المتأخرين وقال الشيخ في ط بانتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل
شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ونحوه قال في الجمل والخلاف وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر
له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال فان لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت
الى آخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب واختاره المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع
الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى في الانتهاء ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من التنقيص بسبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال و
المعتمد الاول اما امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق
الليل فان الدلوك هو الزوال على ما بيناه واللام للتأقيت مثل لثلاث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس
ممتدا ذلك الى غسق الليل فتكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما بين زوال
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب
ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان يكون كل جزء من اجزائه ظرفا لشيء منها قاله في المنتهى وكل من قال
وقت العصر ممتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله
افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في طريق هذه
الرواية من يتوقف في شأنه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذه النسبة لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة
كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومتنها صريح في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا رواية داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان
ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم
تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وموثقة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء ويشهد له ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة

فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وقريب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم واما
انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سالته عن
وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما اعني كون ذلك
اخر الوقت الظهر مطلقا ممتنع اجماعا فلا بد من حملها اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر
الفرائض ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد
على ان ذلك وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر
في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت
من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر فاذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبروايتي احمد بن عمر واحمد بن محمد
المتقدمتين والجواب عن الاول انا قد بينا الدلالة على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى
بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره عليه الصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه به وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل
على وقت الفضيلة كما بيناه احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه فيه من اعتبار الاربع الاقدام بما رواه عن ابراهيم الكرخي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي
من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه
كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضيل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع
المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما
الاولى فبجهالة ابراهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم
ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فبالفضيل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة لموثقة
عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلم وهي اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا
علي بن الحسن بن فضال فقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع
قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا فلم يعثر له على زلة فيه احتج العلامة رحمه الله في المخ للمفيد رضي الله عنه على اعتبار القدمين
بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى
ان تمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر
بذلك بل تقتضي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم تاخير الظهر الى ان يصل الفيء على قدمين من الزوال فانه عليه السلم قال ان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد رحمه الله

كانت

كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في التهذيب فانه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من
النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت
المضطر عند اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة
الفيء على قدمين مقطوع بفساده الخامسة اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم من
الروايات ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا
يستحب تاخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق
عليه السلم في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلم في صحيحة سعد بن سعد
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك ما تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت
فضيلة الظهر وهو المثل او المقدم الاقدام وممن صرح بذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين
في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة
ابن الجنيد فانه قال لا نختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب
للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر
ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه رحمه الله وهو مضمون رواية
زرارة الا ان اكثر الروايات تقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع وجزم الشهيد في الذكرى
باستحباب التفريق بين الفرضين واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه واله ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز
الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وهو حسن لكن يمكن ان يقال ان التفريق
يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ثم قال في الذكرى واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري
وكان تلميذ السيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه واله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر
المتضمن بانه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي صلى الله عليه
واله كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ
الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين قلت ما ذكره رحمه الله جيد ويمكن الجواب عنه ايضا بان الاذان انما يسقط مع
الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية ولا ينحصر وجهه في الاعلام كما يجيء
بيانه انشاء الله تعالى السادسة اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فقال المرتضى رضي الله عنه في الجمل يمتد وقت الفضيلة الى ان
يصير الفيء قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وعامة المتاخرين وقال المفيد في المقنعة
يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض
كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى رض اولا وقد تقدم مستنده
ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهو يتناول المختار وغيره وموثقة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر
ستة اقدام ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان تضييع العصر ان يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب قال المص

رحمه الله في المعتبر وهذا الاختلاف لا لاجل الترخيص وارادة الاستحباب والله اعلم بحقايق احكامه قوله وكذا اذا غربت الشمس دخل الوقت
ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع الكلام في الاختصاص
هنا كما تقدم في الظهرين وقد تضمنت هذه العبارة تابع مسايل خلافية الاولى ان اول وقت المغرب غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع
العلماء وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام وابن الجنيد و
السيد المرتضى في بعض مسائله الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحايل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية
الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال
الليل احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وصحيحة اخرى
لزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان
جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد حين سقط القرص احتج الشيخ في التهذيب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته
يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن ابي عقيل فيما اعتبره من اقبال السواد من المشرق
وفي الجميع قصور من حيث السند اما الرواية الاولى فبالارسال وجهالة المرسل وهو علي بن احمد بن اشيم وقد حكم المص في المعتبر بضعفه واما
الثانية فلان من جملة رجالها القسم بن عروة ولم ينص الاصحاب عليه بمدح ولا قدح وايضا فانها لا تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى ما يدل
عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فباشتراك راويها وهو محمد بن
علي بين جماعة منهم الضعيف مع انها قاصرة عن افادة التوقيت اذ يجوز ان يكون تاخيره عليه السلم الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة كتاخير
العشاء الى ذهاب الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له رواية جارود عن الصادق عليه السلم قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وقد ورد في بعض الروايات اعتبار روية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا
ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في التهذيب على حالة الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك
وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه
الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في التهذيب ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان
المراد بها بيان وقت الفضيلة كما يشعر به صحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السماء كوكبا ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب
الشمس لا يخلو من قوة قال في الذكرى وهو اي الغروب ظاهر في الصحارى واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء
من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن الثانية ان امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء
وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمص وابن عمه نجيب الدين وساير
المتاخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه اخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال

في الخلاف

في الخلاف آخره غيبوبة الشفق واطلق وحكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت
الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى من الليل ذلك وهو اختيار المص رحمه الله في المعتبر
لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر
فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة
قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى
الانتصاف للمختار وغيره وامتداد وقت المضطر الى اخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني اعني
امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل ومما يصرح في المطلوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب
ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك وهي دالة باطلاقها
على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت وجب القول بامتداده الى النصف للدلايل المتقدمة ولنا على الحكم الثالث
اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية
على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا احتج القائلون
بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما تلوناه سابقا من الاخبار وبربع الليل للمضطر بما ورد من استحباب تاخير المغرب للمفيض من عرفات
الى المزدلفة وان صار ربع الليل وبرواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك
في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والجواب عن الاول ان الامر بتاخير الصلوة في ذلك المحل الى تلك الغاية اعني ما بعد
الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل بمضي الربع بل ربما كان فيه دلالة على خلافه والا لما ساغ ذلك مع ان المروي في صحاح اخبارنا
الامر بتاخير المغرب الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وعن الرواية بالطعن بالسند والحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة الثالثة
ان اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب وبه قال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج
وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وساير المتاخرين وقال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن
ابي عقيل وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب وعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة
عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن صلوة عشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه

عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي
الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق ووجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب
على الغروب واحتج الشيخان بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل والجواب بالحمل على وقت الفضيلة
جمعا بين الادلة الرابعة ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه آخره ثلث
الليل وقال في ط آخره ثلث الليل للمختار ونصف الليل للمضطر وحكي عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد
وقت الاجزاء للمختار الى انتصاف الليل وللمضطر الى طلوع الفجر وقد تقدم مستند الحكمين ولا يبعد انتهاء وقت الفضيلة بالثلث لرواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال آخر وقت العشاء ثلث الليل ومثلها رواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم لكن في الروايتين قصور
من حيث السند احتج الشيخ في الخلاف بان الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت
الى الانتصاف بما نقلناه من الادلة ويدل ما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى
الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا قوله وما بين طلوع الفجر الثاني المستطيل في الافق
الى طلوع الشمس وقت للصبح اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة
ويسمى الصادق لانه يصدق من رآه عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان والمستند
في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض سوراء ورواية
الحسين بن ابي الحسين انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن وقت صلوة الفجر فكتب اليه بخطه عليه السلم الفجر يرحمك الله الخيط
الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في آخره فذهب المفيد ره في المقنعة
والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف وقت المختار
الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول
لنا اصالة عدم تضييق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل له بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر
امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال امتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ رحمه الله على انتهائه للمختار
بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير
ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او
سها او نام والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي في الكراهة وحمل ما بعد الاسفار

وقتا

وقتا للمشغول يقتضي عدم فوات الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما يدل عليه خروج وقت الفضيلة بذلك
لا وقت الاختيار والله تعالى اعلم بحقائق الاحكام قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن
يستقبل القبلة زوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد ذكر المصنف وغيره انه يعلم بامرين
احدهما زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت
وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل الى جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل الى دائرة نصف النهار وهي
دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور او ينعدم في بعض البلاد في بعض الازمنة فاذا
مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق وان كان قد بقي فيه
يزيد متحولا اليه فاذا اريد معاينة ذلك ينصب مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان
دون الاول او بقدره فالى الآن لم تزل وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في عدة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا
تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ورواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم
زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلم تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص
فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وينضبط ذلك بالدائرة الهندسية فهي اولى بها يستخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع
ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي فيه المشرق كان اول الزوال
وطريقها ان تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة بأي بعد كان وينصب على
مركزها مقياس مخروط محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم
ذلك بان يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد الظل عند وصوله الى
محيطها يريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه علامة
ويوصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم ينصف القوس ويكفي تنصيف القوس الشمالي فيخرج من منتصفه خطا مستقيما يصل بالمركز
فذلك خط نصف النهار فاذا ألقى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ
رأس الظل يخرج عنه فقد زالت وثانيهما ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد بها قبلة اهل العراق ولا بد من حمله على اطراف
العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون حينئذ
مستقبلة نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم يميل عن نقطة
الجنوب نحو المغرب كما سيأتي فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت قوله والمماثلة
بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث منه قبله والمراد
بالظل الاول الباقي منه عند الزوال والقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب مذهب الاكثر قاله في المعتبر وهو
الاظهر لان المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لعمر بن سعيد بن هلال
قل له يعني زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت
صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ولو كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما اعتبرت القامة لانه غير

منضبط وقال الشيخ في التهذيب والمعتبر المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا التخصيص واستدل لهما بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك
ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراعا وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراعا وذراعان
تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة
ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها
متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا قال قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم
التكليف بعبادة موقتة في غير وقت او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان قوله ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال
الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين والعصر اربع اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول
اختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهرين فقال الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة
الظل قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقال في الجمل والمبسوط والخلاف وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل
الشخص مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر وحكى المص رحمه الله هنا
قولا بامتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل والمعتمد الاول لنا ما
رواه ابن بابويه رحمه الله في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان
اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية ترك النافلة بعد الذراع والذراعين والبدأة بالفريضة ثم الاتيان
بالنافلة بعد ذلك وبهذه الرواية استدل المص في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل
والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع قال ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
القامة ذراع فهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا ويتوجه عليه اولا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في
سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا انه لو ثبت ذلك في الجملة لم يتجه ارادته هنا لان قوله عليه السلام في آخر الرواية فاذا بلغ فيئك
ذراعا بدأت بالفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب
فعل هذه النوافل قبل الفرضين وحسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ومرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره والجواب ان هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة
والمطلق يحمل على المفصل واعلم ان ظاهر الرواية استيثار النافلة بجميع الذراع والذراعين او المثل والمثلين على ما ذكره المص بمعنى انه لو بقي
من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة اوقعها فيه واخر الفريضة ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من
المثل والمثلين والاحتياط لا تساعده قوله وان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ
بالفريضة هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي
من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة اتمها اولا ويصلي الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان

قد صلى

قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي مرجحة في المطلوب ولا تنافيها رواية زرارة المتقدمة اذ الظاهر منها
ان تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا وقال المص في المعتبر وهذه الرواية سندها
جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم تتضيق وقت فريضتها وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها موافق
للاطلاق المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله وقد ذكر المص وغيره انه مع التلبس من النافلة في الوقت
بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى
قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنص الذي وقفت عليه خال من
هذا القيد وان امكن المصير الى ما ذكره محافظة على المسارعة الى فعل الواجب قوله ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة الوجه
ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وقال الشيخ في التهذيب يجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم انه لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما
اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن القسم بن الوليد الغساني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة
مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها
من الثماني التي بعد الظهر هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل استحبابه كما سيجيء في محله ان شاء الله
قوله ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان ما بين صلوة
المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاتيان فيه بالنافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا
يصلح النافلة قال ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب
للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول
المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال
بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المص ومن قال بمقالته ويجوز استحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للتعويق ومن ثم حكم شيخنا
الشهيد في الذكرى والدروس الى الامتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام المغرب في المزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى
المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة استدل عليه في المعتبر
بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وجزم الشهيدان بان من كان قد شرع
في ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمها سواء كانتا الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وهو
حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس والاولى مع الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب
متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك قوله والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي

لا يجعلهما خاتمة نوافله اما امتداد وقتهما بامتداد وقت العشاء فلانهما نافلة لها فتكون مقدرة بوقتها قاله في المنتهى وهو مذهب علمائنا
اجمع واما استحباب جعلهما خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده نعم روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة
والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرا في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد
وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل اما ان ما بعد الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه
صحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى
ينتصف الليل واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل
اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلم انه قال المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الثاني ورواية مرازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال لتستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها
فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفي طريق هذه الرواية ضعف وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تاخير
الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثماني ركعات كما يدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت فاصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الثاني وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة
اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم
قلب بصره الى السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات
على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي ركعتين ثم
يخرج الى الصلوة [illegible] ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف
الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل ما اختاره المص من عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر
او الخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا فانه قال كيف تقضي
صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس رحمه الله على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول
الليل قال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل
قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون
واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر
الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في
الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به والاخبار الواردة
بذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض الروايات جواز التقديم على الانتصاف مطلقا كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي
روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الوقت فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله وفي رواية الحسين
بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز وفي رواية

سماعة

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد نقل الاصحاب على
ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين
اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليها اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ورواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي
عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال بل يقضي وان كان ثلثين ليلة قوله واخر
وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى يطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة المراد
بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لان به يتحقق زوال الليل ونقل عن المرتضى رضي الله عنه فوات وقتها بطلوع الفجر الاول واحتجا
بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما اخر صلوة الليل والجواب ما سيجيء ان شاء الله من ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول ومعه وبعده وقد
قطع المص وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدأ بركعتي الفجر مع بقاء وقتهما ثم صلى الفريضة
وقد ورد ذلك اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع
ما قبله بطريق اولى وبازاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلة بعد الفجر وان لم يحصل التلبس منها باربع كصحيحة عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة
في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما
قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا اذا قال نعم ولا يكون منك عادة و
رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي
الفجر قال المص في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن قوله وان كان تلبس باربع
تممها مخففة ولو طلع الفجر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهي وان كانت ضعيفة السند بجهالة ابي
المفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال
قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات
حتى تقضيها في صدر النهار لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالاضمار وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا
وثانيا بامكان الحمل على الافضلية كما ذكره الشيخ في التهذيب والكل حسن ان شاء الله قوله ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول
ويجوز ان يصليهما قبل ذلك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل
وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمص وعامة المتاخرين لكن قال في المعتبر ان تاخيرهما حتى يطلع
الفجر الاول افضل وقال المرتضى رضي الله عنه وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في المبسوط والمعتمد جواز تقديمهما
بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تاخيرهما الى ان يطلع الفجر الاول افضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن
محمد قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشُ بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل
ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على ان الافضل تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا الفجر على الاول لمناسبة الاخبار السالفة ولعل

هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية لعدم وضوح مرجع الضمير قوله والافضل اعادتهما بعده اي والافضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما بعد طلوعه وعلل الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما يدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فالاولى تعميم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقطع الشيخ والمص بالكراهة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى قوله ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى هذا هو المطلق بين الاصحاب ومستنده قول الصادقين عليهما السلم صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية تستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول او بحمل الثاني او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني ارجح قوله ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة قوله وتصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها والمراد بالنوافل المطلقة اعني غير الراتبة وبعضها قضاء مطلق النافلة وان كانت راتبة على ما صرح به المص رحمه الله وغيره وقد قطع الشيخان واتباعهما والمص رحمه الله بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات الفرائض واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخلت وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع بينهما

ايضا

ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة فمن فاته شيء من الصلوات فلا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين صلاهما اولا ركعتي الفجر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح واجاب عنها في التهذيب بان التطوع بالركعتين انما جوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله قال فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه قوله الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر اما وجوب القضاء اذا حصل العذر المانع من الصلوة بعد ان مضى من الوقت مقدار الصلوة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع و حكى عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف لهم على مستند والاصح السقوط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه واستدل عليه في المنتهى بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو منتف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق وضعف هذا الاستدلال ظاهر فان القضاء فرض مستانف متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق قوله ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها المراد بالاداء هنا الاتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط وتتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرح به في التذكرة واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني الاكتفاء في آخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فيتعين العمل بها والفرق بين اول الوقت وآخره واضح لتمكن المكلف في اخر الوقت من اتمام الصلوة بغير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك قوله ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها ما اختاره المص رحمه الله من انه يكون مؤديا للجميع وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف ونقل فيه الاجماع واحتج عليه بظاهر قوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ آخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت والادراك للوقت انما يتحقق بكون الصلوة الواقع منها ركعة في الوقت اداء كالواقعة بأسرها فيه وثانيها انه يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه لان اخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك وثالثها التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع في خارجه يكون قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء

بها وتظهر فائدة الخلاف في النية وقال في الذكرى انها تظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب وعلى الاداء وهو ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت قوله ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير لاستحالة التكليف بهما معا في وقت لا يسعهما ثم ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدمها والا فالثانية وهو المعروف من المذهب وقد تقدم الكلام فيه قوله وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان الوجه في ذلك معلوم مما سبق ومثله ما لو ادرك الخمس قبل الانتصاف ولا يكفي هنا الاربع وان بقي بها للعشاء ركعة لاختصاص ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب المختار ثم ان الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير اشكال وهل الثلاثة التي يتبعها لها ام للعصر ولكن يزاحمها الظهر فيها كما يزاحم العصر المغرب بثلث لو ادرك من وقتها مقدار ركعة قيل بالاول لاستيثار الاولى بالسبق ووجوب تقديمها عند امكان الجمع وقيل بالثاني وهو خيرة العلامة في المخ لان الاربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا وضعف هذا التوجيه ظاهر قيل وفائدة الاحتمالين منتفية للظهرين لانهما يجبان على التقديرين وانما تظهر فائدتهما في العشائين فان قلنا الاربع للظهر يجب العشاءان ان ادرك اربعا لانها بمنزلة الخمس في الظهرين وان قلنا انها للعصر وانما زاحمها الظهر فيها اختصت الاربع بالعشاء لانها بقدرها واقول ان هذا الاختلاف ضعيف جدا لان الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتا لها قطعا وان كان بعضه وقتا للعصر لولا ادراك الركعة وما ذكره ذلك القائل من الفائدة اشد ضعفا لان مقتضى القول بالاختصاص تعين ايقاع العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها مقدار الاربع فقط والبحث المتقدم انما يجري على تقدير ادراك ركعة من وقت الاولى والمفروض عدمه كما هو واضح قوله الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلوة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فصاعدا مع الشرائط المفقودة فقال الشيخ في الخلاف يستانف الصلوة وبه قال اكثر الاصحاب لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقال في المبسوط يتم الصلوة وظاهره عدم وجوب الاعادة واستدل له في المخ بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال مطلق العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة وربما بني الخلاف في هذه المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية وهو غير واضح اما اعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة فكما لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة هنا ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة وهو حسن قوله الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد هنا مسئلتان احديهما ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطا والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطا قبيح عقلا وهو ضعيف جدا اذ العقل لا يحكم بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن المتمكن من العلم ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر فلا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الاذان واستقرب المص في المعتبر جوازه اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به وقد يقال انه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان لتقليدهم خاصة او يقال ان فائدته تنبيه المتمكن على الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت

اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين وثانيهما ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن وهو احد القولين في المسئلة واشهرهما بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك احتج الاولون برواية سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يحتمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا برواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها اوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك بها قوله فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اذا دخل المكلف في الصلوة ظانا دخول الوقت وسوغنا ذلك ثم انكشف فساد الظن فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانه ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل اجزأ وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج عنه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك والرواية واضحة المعنى لان المراد من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل يعيد الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المختلف واحتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة وبانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين كما لا يخفى على المتامل ويظهر من المص رحمه الله في المعتبر التوقف في هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ وجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها هذا كلامه رحمه الله وهو حسن لكن اطراح الرواية متعين لضعف السند قوله ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة المراد بالجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب المراعاة وبالناسي ناسي مراعاة الوقت واطلقه في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلوة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه في الجميع عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وايضا فانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد و قال الشيخ في النهاية ومن دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل وقت ولم يفرغ منها اجزأته وهو مشكل جدا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلوة مع انتفاء العلم والظن وربما حمل كلامه على ان المراد بالعامد الظان لانه يسمى متعمدا للصلوة ولا بأس به جمعا بين الكلامين ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية

وان لم يحصل بالادلة المعتمدة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاءه ولا باس به قوله الرابعة الفرايض
اليومية مترتبة في القضاء التقييد باليومية يشعر بعدم ترتب غيرها فلا ترتيب بين اليومية والفوايت الاخر ولا بين تلك الفوايت
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب
الترتيب فيها ايضا لعموم قوله عليه السلم فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلم يقضي ما فاته كما فاته وجعله العلامة في التذكرة احتمالا
ونفى عنه الباس في الذكرى وهو احوط وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتب فرايض اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرايض متعددة
يبتدي بالسابق فالسابق مقدما على اللاحق ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق لورود الامر به في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب
ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب وانه حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما
اشتهر بين الجماعة اما مع الجهل بالسابق فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا عن الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له والتفاتا
الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض وسيجي تمام الكلام في
المسئلة ان شاء الله تعالى قوله فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا هذا متفرع على ما ذكره
من الترتيب السابق والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة مجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة وباقي مشخصات
النية لا يجب التعرض له وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتاخرون فلو كانت
اثنتين او ثلثا فركع في الثالثة والرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة الركوع ويجوز قبل الركوع لاغتفار زيادة الركن سهوا
كما سيجي بيانه ان شاء الله وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى جواز العدول بزيادة الواجب مطلقا وقد ورد الامر بالعدول روايات
كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
قوله والا استانف المرتبة اي السابقة والمراد انه ان لم يكن العدول ممكنا وجب ان يستانف السابقة بعد اكمال ما هو فيها ويغتفر
الترتيب لعارض النسيان قوله ويكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة
العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة ما اختاره المص من كراهة النوافل المبتداة
دون ذوات السبب في هذه الاوقات الثلثة عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اي اصفرارها وميلها الى الغروب
الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار الى ما قاربها وبعد صلوتي الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار
الشيخ في المبسوط والاستبصار وحكم في النهاية بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره
وفصل في الخلاف فقال فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها
النوافل ثم قال فيما نهي عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه
لا باس به وجزم المفيد رحمه الله بكراهة النوافل المبتداة وذوات السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد عند
طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى رضي الله عنه المنع من الصلوة في
هذين الوقتين والاصل في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنازة في كل
ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك وفي طريق هاتين الروايتين الطاطري وكان واقفيا شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشي وهذه
الروايات شاملة باطلاقها الصلوة الفريضة والنافلة المبتداة وغيرها وانما حملت على النافلة لورود الاذن في صلوة الفرايض
في كل وقت كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد الصلوة الفائتة وصلوة الكسوف

والطواف

والطواف والاموات وفي صحيحة معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال وعد مع هذه الاربع صلوة الاحرام واما التقييد في
المبتداة فاستدل عليه في الذكرى بتظافر الروايات بفعل النافلة في هذه الاوقات كحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وبان شرعية ذي السبب عامة
واذا تعارض العمومات وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب جمع وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه هذه الروايات بعد سلامة
سندها الاذن في قضاء النافلة خاصة في هذه الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكره من الجمع
فيمكن المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل على كراهة الصلوة في تلك
الاوقات لان بينهما عموما من وجه فتقييد احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل
على الكراهة بمطلق الفرايض وقضاء النوافل كما بيناه واعتضاد عموم شرعية ذي السبب باطلاق ما دل على رجحان الصلوة
واعلم ان ظاهر الصدوق رحمه الله التوقف في هذا الحكم من اصله فانه قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة
للكراهة وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها بعينها والظاهر ان هذه الرواية عن صاحب الامر عليه السلم
فيتعين حمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد اكثر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان في كتابه المسمى
بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه واله
بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطا لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه واله ولا يحرم الله من قبله شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه
من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان
لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه
الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما قوله السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت
نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر النهار ما اختاره المص رحمه الله من استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار
مذهب الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلم انهم
قالوا هو ان جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل
وروى ابن بابويه في كتابه عن الصادق عليه السلم انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وعن اسحق بن
عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلم بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقية
يصلي وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلم فقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها
بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن
ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
يقضي ما لم افترض عليه وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان اذا فاته
شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل

واحتج لها في المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته وهي الوجوب اجماعا قال وليس استعمالها في الندب اولى من استعمالها
في الاباحة وفيه نظر اذ الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا ولا ريب في جواز كل من
الامرين وان كان الاولى فعل ما تضمنته الرواية ويدل عليه ايضا صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال افضل صلوة الليل في الساعة
التي فاتتك اخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وفي رواية اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل
قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قوله السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض
من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى
يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة في الصلوة في اول وقتها استحبابا مؤكدا فقد بالغ من عبارة
المفيد رحمه الله في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين
الاول والاخر عفي عن ذنبه واحتج له في التهذيب بالاخبار المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار او
ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وفي صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي
صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني
ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا
لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب قيل ويمكن ان يحتج للمفيد ايضا بقول الصادق عليه السلم اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك وقد استثنى
المصنف من هذه الكلية اربعة مواضع الاول المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانه يستحب تأخيرهما الى المزدلفة بكر الاجماع وهي المشعر الحرام ولو صار الى
ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث
الليل الثاني العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر وقد تقدم دليله الثالث المتنفل يؤخر الفريضة حتى يأتي بالنافلة وقد
تقدم مستنده الرابع المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد ويدل على ذلك روايات
منها قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وقد ذكر اكثر الاصحاب انه يستحب التأخير في مواضع اخر منها المشتغل بقضاء الفرايض يستحب له تأخير الاداء الى اخر وقته وفيه
قول بالوجوب سيجيء الكلام فيه في محله انشاء الله ومنها اذا كان في التأخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن من
استيفاء افعالها على الوجه الاكمل فانه مستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم في المغرب اذا كان ارفق بك
وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تأخير
الفريضة الى ان يتحقق الوقت ان لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وقد سأله عمن صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر
فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها المدافع للاخبثين يستحب له التأخير الى ان يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال
لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها المغرب يستحب تأخيرها للصائم في صورتيه المشهورتين ومنها الظهر يستحب
تأخيرها في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان المؤذن يأتي النبي
صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد واقل مراتب الامر الاستحباب وقال الصدوق رحمه الله
في كتابه ان معنى الابراد تعجيلها والمسارعة في فعلها وهو محتمل وقال الشيخ في الخلاف تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا
جاز تأخيرها قليلا رخصة وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وهو حسن لا لخروج
عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل المشكل قوله الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها
عدل بنيته لتحقق كونه فيها ببقاء جزء من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء مستحب ولا فرق في جواز العدول بين وقوع

الثانية في الوقت المختص بالاولى او المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلك والاصل في العدول بعد الاجماع المنقول روايات منها ما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال وان نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف قوله
عليه السلم او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد قوله وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر
بعد ان يصلي الظهر على الاشبه الحكم بالاعادة مبني على ما هو المشهور من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه
من اشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفرضين لا يجب اعادة العصر كما لو وقعت في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة
كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وقد سأله
عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها لكن
لما كان نسيان الاولى في اول الوقت مستبعدا جدا امكن حمل النص عليه ومن هنا يترجح القول بالاختصاص لامتناع فعل الثانية في
اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر اما الاجزاء مع وقوعها في الوقت
المشترك فلا اشكال فيه وقد تقدم مستنده وانما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها ومنشأه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول
الوقت فدخل وهو في الاثناء وقد تقدم الكلام في ذلك قوله القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن
خرج عنه على الاظهر اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة يومية كانت او غيرها قاله في المعتبر والاصل فيه قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن وقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي
صحيحة زرارة ولا يعود الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما
يجب استقباله فذهب المرتضى وجماعة منهم المص في النافع والمعتبر والعلامة واكثر المتأخرين الى انه الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير
مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وجماعة من الاصحاب ومنهم المص في هذا
الكتاب ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان القريب فرضه استقبال
العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه اذ الاية الشريفة انما تدل على
وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة
قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة اهل البلاد
المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المصنف رحمه الله في المعتبر
والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة
وبما رواه عن عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل
المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلم وبان المحاذي في
استقبال عين الكعبة لا يلزم لو وجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذا التوجه
الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى الجزء منه والجواب اما الاجماع فممنوع في موضع النزاع واما الروايات
فضعيفتا السند مخالفتان للاعتبار لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج بعضهم عن سمت الحرم وحملهما الشهيد
في الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة ولا بأس به وقوله
ان المحاذي يلزم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ممنوع لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية

وذلك متسع يمكن ان يوازي بجهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في
تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وليس لهم في هذا الاختلاف دليل نقلي يصلح للاستناد اليه ولا اعتماد على عقولهم
والمستفاد من الادلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم
وقولهم عليهم السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات
لو كانت واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين
الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله اعلم
بحقايق احكامه قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موقف منها المراد ان
القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي تشتمل
على العين كما يصلي من هو على موقف عال منها كجبل ابي قبيس او اخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
ويدل عليه ظاهر الاية الشريفة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال صليت
فوق ابي قبيس العصر فهل تجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس وقد صرح الاصحاب بان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على
اليقين ولو تعسر ابا بعد المعاينة جازت صلوته اليه دائما لانه يتيقن الصواب وكذا الذي نشا بمكة ويتيقن الاصابة ولو شك
وجبت المعاينة بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه خروج من يقين الى ظن مع قدرته على اليقين وانه يجوز
نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم ولا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف
الصعود الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد وان قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقا
سقط هذا البحث من اصله تنبيه المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلوة وان وجب ادخاله
في الطواف فمن ذلك صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة
ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلامة في النهاية بجواز استقباله لانه من الكعبة
وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ثم قال وقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش
الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه واله ونقل عنه صلى الله عليه واله الاهتمام بادخاله
في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى مكانه هذا كلامه رحمه الله وما ادعاه من النقل لم نقف
عليه من طرق الاصحاب قوله وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة
في جوف الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية
والاستبصار الى الجواز على كراهته وقال في الخلاف بالتحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة
وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما
يتحقق مع الصلوة خارجها وبما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة وانا في
الكعبة افاصلي فيها قال صل احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها
والمصلي في وسطها غير مستقبل للجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف
وهو في اكثر كتبه قايل بالكراهة وعن الثاني بعد تسليم منع كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه الى
جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور
الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج بهما عن ظاهرهما وان كان الاولى في ذلك الاعتبار الرواية

وشيوع

ظهره

وشيوع استعمال النهي في الكراهة واللفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى قوله ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على
ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح القولان للشيخ رحمه الله اولهما في المبسوط وثانيهما في الخلاف وهو عقيب الادلة القطعية
الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود احتج الشيخ في الخلاف على ما ذكره باجماع الفرقة وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد
عن عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه
ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع
فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما الرواية فضعيفة السند جدا فلا تصلح لتخصيص عموم
الامر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة وايضا فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال فيمن
ارتفع عن الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان قوله ولو استطال صف الماموم في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة
بطلت صلوة ذلك البعض لان فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين بخلاف البعيد لان فرضه التوجه الى الجهة
كما بيناه فيما سبق قال في الذكرى ولو استدار واصح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السابقة نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب
الى الكعبة من الامام وهو حسن لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى قوله واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل
العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني قد تقدم ان المعتبر عندنا في البعيد
استقبال الحرم وعند اخرين الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه وقال في المعتبر وكل اقليم يتوجهون
الى سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال القبلة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير
جيد ايضا اذ الذي سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة قوله واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن اعلم ان اكثر هذه العلامات التي ذكرها
الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذ من كلام اهل الهيئة والظاهر ان اكثر اهل ذلك العلم مقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة
على ملاحظة الارصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاعتماد بهذه الخطب لما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب
في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا
السند احديهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علي بن رذين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة قال ضع
الجدي في قفاك وصله والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلا قال وقال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي
الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
وهما موديان لما ذكرناه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق ثلث علامات الاولى جعل الفجر اي المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والظاهر ان المراد بهما الاعتداليان لعدم انضباط ما عداهما والمنكب مجمع العضد والكتف الثانية جعل الجدي محاذيا للمنكب الايمن والجدي
مكبرا وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة موهومة يقابلها مثلها من الجنوب
قال الشارح قدس سره واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك
ويطلق على هذا النجم القطب مجازا للمجاورة والقطب الحقيقي وهو قبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويختلف الجدي في
العلامة اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين
وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان
منحرفا نحو المشرق والمغرب قلت ما ذكره رحمه الله مشهور بين الاصحاب وممن صرح به المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في
الذكرى ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن
ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان
وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين والجدي فان حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك في مسجد الكوفة فوجدناه كما افاد

نجم

واعتبر المص في المعتبر لاهل المشرق او لاجعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي ينتقل والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا جعله
العراقي خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وبين الكلامين تخالف واعتبار محراب مسجد الكوفة يساعد على الاول
الثالثة جعل الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال لان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال
فتكون ح لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى العلامة الاولى والثالثة
استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانية تقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب كما ان جعل الجدي خلف الكتف الايسر لاهل الشام
يقتضي الانحراف عنها نحو المشرق فبين هذه العلامات تدافع والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كسنجار
وما والاه وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما اطراف الشرقية كالبصرة وما سامتها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف
نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان وذكر المص والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد جدا والله تعالى اعلم
قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
يعطي الوجوب واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وما رواه المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين
خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان
في ابتدائه يسيرا والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المص في النافع والعلامة في المنتهى واحتمل في الخ اطراد الحكم على القول لمن
وهو بعيد اذ العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضي وقوع الصلوة على نفس الحرم هذا وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة و
الدين قدس الله روحه انه حضر مجلس المصنف يوما فجرى في درسه هذه المسئلة فاورد عليها اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي
لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام
لانه خلاف مدلول الاية وان لم تكن محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف
يتصور الاستحباب واجابه المص في الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي رحمه الله وحاصل الجواب
ان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك لا استظهارا في مقابلة الحرم لان
قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك وحيث ظهر ضعف هذا
المستند وما بني عليه كان الاعراض عن هذا الحكم وتحريره اقرب الى الصواب قوله ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة
فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن اما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظاهر لقوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره والعلم يتحقق بالمشاهدة والشياع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقد يتحقق في غيره ايضا وباستعمال العلامات
المفيدة كذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه واما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فقال المصنف في المعتبر
انه اتفاق اهل العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة
سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ومعدود
من الامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراق او قريبا منها عند
المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر وذلك كله تقريبي قوله فاذا اجتهد فاخبره
غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه اذا كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه المراد بالاجتهاد
هنا بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ واتباعه نظرا الى
ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه والاصح ما اختاره المص رحمه الله من وجوب التعويل على الخبر اذا

كان اوثق في نفسه فان المسئلة اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على اقوى الظنين ويؤيده عموم قوله عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا
لم يعلم اين وجه القبلة والاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحري قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل
لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه اذا كان افاد الظن عمل به اقول الشيخ رحمه الله نظر الى وجوب التثبت عند خبر الكافر والاظهر ما اختاره
المص رحمه الله من جواز التعويل عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحري قوله ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على
الغلط قبلة البلد تشمل المحاريب المنصوبة في المساجد والطرق والقبور وغيرها والمراد بالبلد بلد المسلمين فلو وجد محراب
في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه وهذا الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي بين الاصحاب قاله في التذكرة و
اطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة
بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او لا وينبغي الاعراض عما ظهر من قولهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن
عدم جواز التعويل عليها الا لمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن وقد
قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما في التيامن والتياسر
فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ومنعه ظاهر
قال في الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية
على عدم ذلك قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما
بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق الوقت او غير متمكن من الاجتهاد
اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وظاهر كلامه في الخلاف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة
الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق والمعتمد الاول لنا ان قول العدل احد الامارات للظن فكان العمل به لازما مع
انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احتج الشيخ في الخلاف بان
الاعمى ومن لا يعرف امارة القبلة اذا صليا الى الاربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل
ثم استدل على التخيير مع الضرورة بان وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوات الى الجهات الاربع منتف بكون الحال حال
ضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم مما ذكرناه والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين
وانما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر فغيره وان كان كافرا اذا افاد قوله الظن
وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب ودار الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم اقوى
الظنين على الاخر ومن هنا يعلم ان المكفوف لو وجد محرابا فهو اولى من التقليد وكذا الركون الى الخبر عن علم اولى من الركون الى
المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط والتعدد قوله ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى
الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه و
قال ابن ابي عقيل فان خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال
اليه في الذكرى وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه
ساله عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين
المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير
فقال يصلي حيث يشاء وهي صريحة في المطلوب احتج الشيخ رحمه الله ومن تبعه بما رواه خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا نحن وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة المرسل والراوي بعينه وهو اسمعيل
بن عباد متروك الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال
بالصلوة واجب ما امكن ولا يتحصل الاستقبال الا كذلك فيجب والجواب انا لا نسلم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند ما تقدم ونقل
عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا ولا باس به وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين
وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لانه المتبادر من النص وربما قيل بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد جدا
واشترط الشهيد في البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وهو غير واضح ايضا
قوله ولو ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ولو ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء المراد انه مع ضيق الوقت
عن الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه ان ياتي بالممكن وهو ما يتسع له الوقت من ثنتين او ثلث ولو ضاق الا عن مرة اقتصر عليها وكان
مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح قال في المعتبر وكذا لو منعته ضرورة من عدو او سبع او مرض قوله والماشي
يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة
بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام فان لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة
وان لم يكن مستقبلا اما عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر
والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق
في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا ما وجب بالاصل او بالعارض وبه صرح في الذكرى وقال انه لا فرق في ذلك بين ان ينذرها
راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر
على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن العلوي ولم يثبت
توثيقه وسياتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى واما الجواز مع الضرورة فاسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه و
يدل عليه الروايتان المتقدمتان وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله
الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روى جعلني الله فداك مواليك عن ابائك عليهم السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله
فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وذكر المص رحمه الله ومن تاخر عنه انه
يجب عليه ان يستقبل القبلة بما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وحيث ما كنتم وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة
لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولو حرفها عنها عامدا لغير ضرورة بطلت صلوته ولو تعذر عليه استقبال القبلة قيل يجب عليه
تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب وكان وجهه ان للقرب اثرا عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدبار لو ظهر خطاء
الاجتهاد وقيل بالعدم للخروج عن القبلة فيتساوي الجهات ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها
في الاستدبار لو ظهر خطاء الاجتهاد ولقولهم عليهم السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا قال العلامة في النهاية ولو لم يتمكن
من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق

في الغائب لا ينفك من معاطف يدخلها السالك منه وعيره فيتبعه كيف كان للحاجة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب
قوله وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت اي يجوز له الصلوة ماشيا ويستقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويسقط
مع العجز اما جواز الصلوة ماشيا فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه واطلاق الاية والخبر وكلام اكثر الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه الا ان المطلوب اعتبر الضيق وهو احوط واما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله
تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ولو امكن الركوب والمشي في الفريضة
مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فرجالا او ركبانا وترجيح المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان
الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود تعين ما كثر فيه استيفاء الافعال ومع التساوي فالتخيير
قوله ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة قال الشارح قدس سره وهي
عامة ووجه عمومها الاستثناء المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل خاصة اما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو
الغالب اعني التي لا يتمكن عليها من استيفاء الافعال واحتج عليه فخر المحققين ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات قال والمراد بالمحافظة فظة
عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان اتخذ للقرار عادة فان غيره كظهر الدابة في معرض
الزوال وبقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى فلا يصح الاختيار في غيرها الا ما عديناه اليه بالاجماع وغيره ولم يثبت
وضعف الاستدلالين ظاهر والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية اذ المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من
زواله عادة في ثاني الحال ويقرب من ذلك الكلام في الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها ويشهد للجواز ايضا صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على
الصلوة عليه فلا باس واعلم ان المص رحمه الله لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب
فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا وهو ظاهر اختيار العلامة رحمه الله
في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير
من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة
الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال له تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلي فقال صل اما
ترضى بصلوة نوح عليه السلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد
الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى
او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني
سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان
اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال
تستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة
للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا لضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام

فالسفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط واجيب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه وجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق ويجيء الباقي في محله ان شاء الله واعلم ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حالة التخلي عند الاكثر ويكره في حالة الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص **قوله** واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان تصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهة متاكدة في الحضر اما افضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق ويدل عليه التاسي وعموم قولهم عليهم السلم افضل المجالس ما استقبل به القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل اطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة على الراحلة سفرا فقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المبسوط والخلاف ومنعه ابن ابي عقيل والاصح الجواز لنا ان الماشي والراكب حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار وللاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى فيه بالماء فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب ويشكل بمنافاته اطلاق الاخبار المتقدمة ويكفي في الركوع والسجود الايماء ولكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لقوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد مع الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى والافضل الصلوة مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي **قوله** ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار به مستفيضة وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله **قوله** الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده اي فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها فلا اعادة عليه وان لم يكن لامارة بل اقتراحا فعليه الاعادة والمراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر وانما يتم الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير او مساوية له والا وجبت كما لم تكن لامارة اذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على اقوى

الظنين وقد بينا ذلك فيما سبق واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا وان تبين الخطا فيكون التفصيل الآتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة للاعادة مع الخطاء المتناول للاعمى وغيره كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا منهيا عنه وح فلا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه **قوله** الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاولى الاظهر من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او الاخبار المكلف لها ان قلنا بالتخيير المتحير ثم تبين الخطا بعد فراغه من الصلوة فان كان منحرفا يسيرا بان كانت صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت ولا يجب عليه الاعادة باجماع العلماء حكى ذلك جماعة منهم المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه وهو اجماعي ايضا اما الاعادة في الوقت فلانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على وجهه ممكن فيجب واما سقوط القضاء فلانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند فان في طريقها الطاطري وقال النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها وان تبين انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات المتقدمة احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما علم بعد خروجه وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ رحمه الله في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطا والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقيل لا لان خطاءه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف **قوله** فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولا ينافي اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها

فرع لو تبين في اثناء الصلوة انه على غير القبلة الا انه استدبارها وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيد
قدس سرهما الا لما ذكرناه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال
يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطاء في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد قوله الثالثة
اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول خالف في ذلك الشيخ رحمه الله
في المبسوط فاوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم تحضره الامارة ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير
الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وهو جيد ان احتمل تغير
الامارات وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للاولى كما يتفق في
الظهرين ام لا فلو قال ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع غيره لكان اشمل فروع الاول لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء
الصلوة انحرف فبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الا مع تبين الخطا قال
في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا الثاني لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال
الشيخ في المبسوط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو ممنوع اذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى
في عهدة التكليف الثالث لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطاء استدار ان كان توجهه ما بين المشرق والمغرب والا استانف ولو صلى
بقول واحد فاخبره آخر بخلافه فان تساويا عدل ان مضى في صلوته والا عمل باعدلهما الرابع لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم
ببعض عند الشيخ والمص واكثر الاصحاب لان كل واحد يعتقد خطاء الآخر واحتمل العلامة في التذكرة الصحة لان فرض كل منهم التعبد بظنه
فكانوا كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الآخر مع صحة صلوة الجميع جماعة وربما فرق بينهما بتعذر الجهة
في المصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطاء احدهم ويمكن دفعه بان الخطاء انما هو في مصادفة الصلوة لجهة الكعبة لا
للجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة قوله الاول لا تجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم ناطقة فروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وذكر جمع من الاصحاب ان الصلوة كما تبطل في الجلد مع العلم بكونه ميتة
او في يد كافر والشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان
ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين
استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما معا لاصالة عدم التكليف باجتنابهما او عدم
نجاسة الملاقي لهما وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة وهو مؤيد لما ذكرناه ويكفي في الحكم بذكاة
الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة
بالدبغ او ذباحة اهل الكتاب ام لا وظاهر اختيار المص في المعتبر ومنع العلامة في التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل
الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه
فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس والمعتمد جواز استعماله مطلقا الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لنا ان الاصل في الاشياء
كلها الطهارة والنجاسة متوقفة على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وفي الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو ام لا ما تقول
في الصلوة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي رواية

اخرى

اخرى له عنه عليه السلم انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فرو لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الفرو
والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وهذه الرواية ناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال شاملة للاخذ من المستحل
وغيره وهي صحيحة السند معتضدة باصالة الطهارة السالمة من المعارض ومؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها
متعين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم
رجلا صردا فلا يدفئه فرو الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى
القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند لاشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء
منهم محمد بن سليمان الديلمي وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال في ترجمة ابيه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك
ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به من الرواية وبان في طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي الاخبار السابقة
اما الرواية الاولى فلان اقصى ما تدل عليه انه عليه السلم كان ينزع فرو العراق حال الصلوة وجاز ان يكون على سبيل
الاستحباب بل لبسها في غير الصلوة يقتضي كونها ليست ميتة والا لامتنع لبسها مطلقا واما الثانية فلانها انما تضمنت النهي
عن بيع ما اخبر بذكاته على انه ذكي ونحن نقول بموجبه ويمتنع دلالته على تحريم الاستعمال واعلم ان مقتضى كلام المص في المعتبر
والعلامة في المنتهى وغيرهما اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع ولا فرق في الثوب
بين كونه ساترا للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله عليه السلم لا تصل في شيء منه ولا شسع قوله
ولا مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة اما الطهارة فللاصل السالم
من المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهو اجماع واما عدم جواز استعماله في الصلوة فهو اجماعي ايضا على ما
نقله جماعة ويدل عليه ايضا ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله قال في المعتبر وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان
الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلم ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع
بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب بالحاجة الى استعماله
بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم عمومية الاستعداد له وهو غير جيد اما اولا فلان الذكاة ان صدقت فيه اخرجته عن
الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا واما ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق
الرواية يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا ما دل الدليل على خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبالجملة فهذا الاعتبار
قاصر والروايات لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسألة محل اشكال وقد استثني من هذه الكلية اشياء
وسيجيء الكلام فيها عند ذكر المص لها قوله وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على

كراهة القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى في المصباح واحتج عليه في الخلاف بالاجماع
واتفق على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر فان كل ما دل على جواز الاستعمال شامل للامرين قال في المعتبر
وانما قلنا الاشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف وفيه ما فيه قوله الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه
طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه المستند في ذلك بعد الاجماع المنقول عن جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل
يقتضي جواز الصلوة في غير الصوف مطلقا مما لا روح فيه قوله ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال خالف في ذلك الشيخ ره فاعتبر
في جواز استعمال الماخوذ من الميتة الجز قال في المعتبر وكانه نظر الى ان ما يقلع يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا الغسل او
يجز او يقطع منه موضع الاتصال قوله وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك
منه نجس على الاظهر قد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا في باب النجاسات فليراجع هناك قوله ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك
اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان اخذ من مذكى هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم ويدل عليه رواية ابن بكير المتقدمة ورواية
الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه
جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز الصلوة فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه قال في المعتبر وهذه الاخبار وان
كانت ما بين مرسل وضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهنا فوائد الاولى
الظاهر اختصاص المنع من الصلوة في هذه الاشياء بالثوب المنسوج من ذلك والممتزج بغيره فلو لم يكن كذلك كالشعرات الملقات
على الثوب لم تمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى وجدي قدس سره في جملة من كتبه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما
يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير
او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع
يجوز وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية ابراهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل
عليها الثانية اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية الى المنع منهما
لما سبق في الجلود وقال في النهاية بالكراهة ومال اليه في المعتبر تعويلا على الاصل ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة واستضعافا
للاخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط الثالثة ذكر العلامة في المنتهى انه لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر
من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن ان يقال
ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير الماكول فلا يثبت الا مع العلم بكون الساتر كذلك ويؤيده صحيحة عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان
الاحوط التنزه عنه قوله الا الخز الخالص اختلف كلام الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء
وتموت بفقده وقد روي في كتاب ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي وفي الرواية ان الله احله وجعل
ذكاته موته وضعفها المص في المعتبر بمحمد بن سليمان وبمخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك
الا ما له فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء واجود
ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم رجل وانا

عنده من جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم
فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس به وقد اجمع علماؤنا على جواز الصلوة في وبره حكاه في
المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز
وموثقة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار قال رايت ابا
جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني
بالصلوة فيها والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو اختيار المص في المعتبر بعد ان تردد فيه تمسكا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة سعد بن
سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل
جلده قوله وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه ومثلها رواه ايوب بن نوح مرفوعا الى الصادق عليه السلم واما المبيحة فرواها داود الصرمي قال سالته
عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والرواية من الطرفين ضعيفة الاسناد لكن قال في المعتبر ان الاولى
ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما قوله الثانية
تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر التعليل بكونه لا يؤكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان
المراد انه ليس مع ما لا يؤكل اللحم فيمنع الصلوة في جلده والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف و
في المبسوط ادعى الاجماع عليه فانه قال فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة
ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور
قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور
والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة
في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ويمكن المناقشة في الرواية الاخيرة
من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل وفي الاوليين من حيث المتن لتضمنهما جواز الصلوة في غير السنجاب ايضا من غير الماكول
ولا نعلم به قائلا الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق كما بيناه مرارا والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى
وابن ادريس والعلامة في المختلف واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر ابي
علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد ويتوجه على الاول ان
رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان انطباقها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسؤول عنه ف
يتحقق التعارض ويصار الى الترجيح والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وتخرج
الاخبار الواردة بالجواز شاهدا وانما تجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار
والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب ولا ريب في ذلك لان متعلق الشهادة اذا
كان غير محصور لا يسمع نعم لو علم بذلك حرم استعماله قوله وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع اختلفت الروايات ظاهرا
في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيه وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وبازاء هاتين الروايتين اخبار كثيرة دالة على الجواز كصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة
فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس

بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب والارانب والسنجاب قال اذا كانت ذكية فلا باس قال المص في المعتبر
واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد كلام ورواية ابن ابي عمير والحلبي وعلي بن يقطين
وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة
قلت ومن هنا يظهر ان قول المص رحمه الله اصحهما المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسئلة قوية الاشكال
من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها وما شهرها القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه مجانب الظاهر ولذا كان ما ذكره في المعتبر
لا يخ من قرب قوله الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه اما تحريم
لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض العامة اذا كان ساتر العورة والمستند
الباقون على صحتها والاخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة اما البطلان فهو على تقدير كونه ساتر العورة فظاهر لاستحالة
اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فللنهي عن الصلوة فيه وهو يقتضي الفساد اما الثانية
فلاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد واما الاولى فلقوله عليه السلم
في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض وغير ذلك من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض او على حال الحرب كما ذكره
الشيخ في التهذيب وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا اما الضرورة كالبرد الشديد
فلسقوط التكليف معها واما في الحرب فاستدل عليه المصنف رحمه الله بانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند الحركة فجرى مجرى
الضرورة وبرواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ثم قال
وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق وقد اجمع الاصحاب ودلت الاخبار
على ان المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما
لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم بعطاطه في المنع ما لو كانت البطانة حريرا وحدها
او الظهارة اما المحشو بالابريسم فقد قطع المص بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد رحمه الله في الذكرى الجواز لما رواه الحسين بن سعيد قال
قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس بالصلوة فيه
وضعفها المص في المعتبر باسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وهو مشكل لان الكتابة المجزوم بها في قوة المشافهة وحملها
الصدوق في من لا يحضره الفقيه على قز الماعز دون قز الابريسم وهو بعيد والجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل
وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعا قوله ويجوز للنساء مطلقا اي يجوز لبس الحرير
للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا سواء كان في حال الضرورة او الاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق جواز لبسهن له على كل حال
منفردا وفي حال الصلوة اما جواز لبسهن له في غير الصلوة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى واما جواز صلوتهن
فيه فهو اختيار الاكثر تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه النهي عن
الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاقه ولعله اشار بذلك الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة ورواية زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير
المحض للرجال والنساء والجواب اما عن رواية زرارة فضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها موسى بن بكر وهو واقفي ومتنها مخالف
لما اتفق الناس على جوازه وحملها على حال الصلوة بعيد جدا اذ الاشعار في الرواية به واما رواية محمد بن عبد الجبار فلانها وان كانت
باطلاقها متناولة للرجل والمراة الا ان ابتناءها على السبب الخاص وهو السؤال عن القلنسوة التي هي من ملابس الرجال قرينة على اختصاص الحكم
بهم ويؤيده ذلك تعلق السؤال في اكثر الروايات بصلوتهم فيه ولو كان المنع متناولا للنساء لكان السؤال عن حكمهن في ذلك اولى لجواز
لبسهن في غير الصلوة ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال النساء يلبسن الحرير

والديباج

١٥٢

والديباج الا في الاحرام وقريب منها رواية اسمعيل بن الفضيل والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب لان مثل هذا لا يكفي في تقييد الاوامر القرانية والادلة المقطوع بها وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة فروع الاول يحرم على الخنثى
لبس الحرير قيل لانه اخذ بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليست رجلا على اليقين الثاني الاصح انه لا يحرم على الولي تمكين
الصبي من لبس الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبي ليس محلا للتكليف وهو اختيار المص في المعتبر ومن تاخر عنه وقيل يحرم لقوله عليه السلم
حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وضعفه ظاهر لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وفعل جابر يمكن ان يكون للتنزه والمبالغة في التورع الثالث لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في لبسه صلى عاريا عندنا لانه وجوده منهي عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين لبس النجس لورود الاذن في لبسه على ما بيناه فيما سبق قوله وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والقلنسوة تردد والاظهر الكراهة هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابي الصلاح ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في
السراويل ويصلي فيه وفي الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف جدا ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا ومنع
الصدوق في من لا يحضره الفقيه فقال ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير
وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض وقد روى محمد بن عبد الجبار في الصحيح ايضا انه كتب اليه عليه السلم يساله عن الصلوة في التكة المعمولة من الحرير فاجابه بذلك
واجيب عنه بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان ابتناء العام على السبب الخاص
يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب ومع تحقق التعارض يصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها من الضعف
الرواية المنافية لها قوله ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا الى
الاصل السالم من المعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وحكى العلامة في المختلف عن بعض المتاخرين القول
بالمنع وهو مجهول القائل والدليل وعلله المص في المعتبر بعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا
يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس
عليه قوله ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق والحق به اللبنة وهي الجيب لما روي ان النبي
صلى الله عليه واله كانت جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقدر نهاية عرض ذلك باربع اصابع مضمومة من مستوى
الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتاخرين واستدل عليه في المعتبر بما رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه واله
نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدايني والراوي عنه وهو القسم بن
سليمان غير دالة على الجواز نصا لان الكراهة كثيرا ما تستعمل في الاخبار بمعنى التحريم وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك
وبه قطع المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله والمسئلة محل تردد لعموم قوله عليه السلم لا تحل الصلوة في حرير محض الشامل للتكة
والقلنسوة نصا والاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقا قوله الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه لا خلاف في
تحريم لبس الثوب المغصوب في الصلوة وغيرها وانما الكلام في بطلان الصلوة بذلك فاطلق الشيخ وجماعة البطلان بل ادعى في المعتبر
ومن تاخر عنه على انه لا فرق في الثوب بين كونه ساتر العورة او غير ساتر حتى ان الشهيد رحمه الله قال في البيان ولا تجوز
في الثوب المغصوب ولو خيطا فيبطل الصلوة مع علمه بالغصب واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف
في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون
الصلوة فاسدة لفساد جزئها ولانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة

والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة
وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع
النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد
الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المص في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل
المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والسجود حيث انه نفس الكون المنهي عنه
اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهله
لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد قوله ولو اذن
صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية لا ريب في جواز الصلوة للماذون له من المالك سواء كان هو الغاصب او
غيره لارتفاع النهي لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان استيلاءه في تلك الحالة لا عدوان
فيه كما هو ظاهر قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر المراد بالمطلق هنا ما يشمل العام وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق
او العموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين اغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مواخذته والانتقام منه فيكون هذا
الظاهر بمنزلة المقيد العقلي للمطلق او المخصص للعام ولو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق قوله السادسة لا يجوز الصلوة فيما
يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب اما جواز الصلوة في الساتر لظهر القدم ذي الساق او الساتر لشيء منه وان
قل كالخف والجورب فنقل فيه انه موضع وفاق بين العلماء واما المنع من الساتر لظهر القدم كله غير ذي الساق كالشمشك بضم الشين و
كسر الميم فهو اختيار المفيد في عة والشيخ في يه وابن البراج وسلار والمص رحمه الله واستدل عليه في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل
الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلمنا ذلك
لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة
في كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله وهو معلوم البطلان والاصح الجواز في الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وابن حمزة واكثر
المتاخرين تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة تفصيا من ارتكاب المختلف فيه
قوله ويستحب في النعل العربية المستند في ذلك ورود الامر بالصلوة فيها في عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وروى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة
ولم اره ينزعهما قط ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مطلقا وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة
في ذلك الزمان ولعل الاطلاق اولى قوله السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه ينبغي
ان يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة ليدخل المستاجر والمحبس والموصى بمنفعته وبالماذون فيه الماذون فيه
خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما ولو افادت القراين الحالية العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك وهذا هو المراد
بشاهد الحال ومنع الشارح قدس سره من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا فيما خالف الاصل وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه
على محل الوفاق وهو جيد على اطلاقه والحق انهم ان ارادوا بشاهد الحال القراين المفيدة للظن برضا المالك كما صرح به بعض الاصحاب
اتجه المنع منه مطلقا وان اعتبر في القراين افادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع اذ غاية ما يستفاد من الادلة العقلية
والنقلية تحريم التصرف في مال الغير بغير رضاه فمتى علم الرضا انتفى التحريم سواء استند العلم الى اذن المالك او الى غيره من الوجوه المفيدة
للعلم والله تعالى اعلم قوله وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس فيما تقدم الكلام في ذلك في باب ازالة النجاسات قوله ويجوز
للرجل ان يصلي في ثوب واحد هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة كصحيحة عبيد بن
زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد وصحيحة زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم

في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في قميص
واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان
يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى محمد بن مسلم ايضا
في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويكفي في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا ويعتبر فيه كونه صفيقا يحول بين
الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد او بياض لم يجز الصلوة فيه لعدم حصول الستر به ولمفهوم قوله عليه السلم
في القميص اذا كان كثيفا فلا باس به وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره المص في المعتبر والعلامة في التذكرة لحصول
الستر وقيل يعتبر لمرفوعة احمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب
الصقيل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر وان المعروف او وصف
بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب فيبقى الاصل
سالما من المعارض قوله ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على
تردد في القدمين اختلف الاصحاب فيما يجب ستره من المراة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى ان الواجب
ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المراة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره
في الصلوة ولا تكشف غير الوجه وهذا يقتضي كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان
وهما القبل والدبر من الرجل والمراة ثم قال ولا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها والمعتمد
الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها
وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وهاتان الروايتان
كما تدل على وجوب ستر الراس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه عليه السلم اجتزا بالدرع وهو القميص
والمقنعة وهي للراس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين ولا العقبين غالبا واما احتجاج
الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المراة كله عورة فان اراد كونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان
اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة او على حالة الضرورة وقال في
المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن واعلم انه
ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل
عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه
ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة
اشعار به ايضا قوله ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية تضمنت هذه العبارة احكاما ثلاثة الاول وجوب
ستر العورة في الصلوة وهو قول علماء الاسلام قاله في المعتبر وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة مع الامكان ويدل عليه
روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما
وهو قائم ووجه الدلالة انه عليه السلم اسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة

لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وهو اختيار المص في المعتبر والعلامة في المنتهى عملا
بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة
قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء
والصحة في الثاني دون الاول وهو حسن واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلوة وعن الناظر المحترم فذهب
الاكثر الى انها القبل والدبر والظاهر ان المراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج انه قال هي من
السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المص ره قال في المعتبر وليست الركبة من العورة باجماع
علمائنا والاصح الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها الثاني
انه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ان اصاب
حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي
فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف لانه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة الثالث انه يكره للرجل الصلوة
في غير الثوب الساتر لما يعتاد ستره من الجسد ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع
عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وتتاكد الكراهة للامام بل يكره له الصلوة في القميص وحده لما
رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها وروى ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم
في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على الكراهة قوله واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق قال التحرير مفهوم الشرط توقف
الاجتزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق وقوله عليه السلم في صحيحة علي بن جعفر وقد سأله عن
العاري الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وربما قيل بجوازه اختيارا لحصول مقصود
الستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش وامكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع المص والعلامة بوجوبه بل ظاهر الذكرى و
المنتهى مساواته للورق وهو بعيد قال في المعتبر ولو وجد وحلا او ماء راكدا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا
ومشقة وهو كذلك ولو امكن العاري ولوج حفيرة والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود فقيل يجب لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع وقيل لا لاستضعاف الرواية وانتفا
العدم انصراف لفظ الساتر اليه ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق الى الايماء وهو المعتمد قوله ومع عدم ما يستر
به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع والسجود اجمع العلماء كافة على ان الصلوة
لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا في كيفية صلوة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في
الحالين للركوع والسجود وقال المرتضى رضي الله عنه يصلي جالسا موميا وان امن وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا في الحالين
والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم حيث قال فيها وان
لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم وما دل على الجلوس كذلك كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينته
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على
سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه

الشيخ

الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره
فان رآه احد صلى جالسا واحتمل المص في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة وهو حسن وان كان المشهور احوط
والاولى يجب الايماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس ان امكن والا فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن
بحيث لا يبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة
في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلم في صحيحة
عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار
وكلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وحكى الشهيد في
الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل
تحت فأتوا منه ما استطعتم وهو مستند ضعيف لان الواجب والحال هذه الايماء لا السجود فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن منه
الثاني لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او جاهلا او ناسيا لان ذلك خلاف
فرضه وربما قيل بالصحة في الناسي لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف الثالث صرح الشيخ رحمه الله في النهاية بجواز صلوة العاري مع
سعة الوقت وقال المرتضى وسلار يجب التأخير رجاء لحصول السترة وقال في المعتبر الوجه التأخير مع ظن تحصيل السترة والتعجيل
بدونه وهو حسن الرابع يجب شراء الساتر بثمن مثله او ازيد اذا لم يستضر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعا وكذا لو وهب منه على
الاظهر لتمكنه من الستر ومنعه العلامة ره في التذكرة لما فيه من المنة وهو ضعيف الخامس لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا ولم يجز له الصلوة
فيه لتعلق النهي به فكان كالمعدم وجوزه العامة بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فالاظهر
لا ريب لبس النجس لان مانعه عرضي ولو بعد الامر بالصلوة مع الضرورة واطلاق النهي عن لبس الحرير السادس لو وجد السترة في اثناء صلوته
فان امكنه الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا
ولو بركعة والا استمر ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم السابع الستر يراعى من الجوانب
الاربع ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحته امكن الاكتفاء بذلك لان الستر انما يلزم من الجوانب التي جرت
العادة بالنظر اليها وعدمه لان الستر من تحت انما لا يراعى اذا كان على وجه الارض الثامن لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة
فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان ان كان الستر مستندا
الى يده لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ وكذا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع التاسع ليس الستر معتبرا
في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف العاشر يستحب للعراة
رجالا كانوا او نساء ان يصلوا صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما يدل عليه صحيحة ابن سنان قال في المعتبر وكيف
يصلون فيه قولان احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد
له رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود ويركعون و
يسجدون خلفه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها واقول ان في طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة
وكان واقفيا واسحق بن عمار وكان فطحيا فالحكم بوصفها بالحسن وما تضمنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جدا لبعد الحكم بوجوب
الايماء على المنفرد فالوجه اطراح الرواية لضعف رجالها وقصورها عن معارضة الاخبار السليمة المتفقة على العمل بعمومها بين
الاصحاب قوله والامة والصبية تصليان بغير خمار المراد انه لا يجب عليهما ستر راسهما في الصلوة قال في المعتبر وهو اجماع علماء
الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق بين القن

الجماعة

والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا ويحتمل الحاق ام الولد مع حيوة ولدها بالحرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وهو يدل
بمفهومه على وجوب تغطية الراس مع الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على
وجود المعارض وهل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر لما فيه من الستر والحيا واعترض بعدم ورود نص فيه والاظهر العدم لعدم
ثبوت ما يقتضيه ولما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ويجب على الامة ستر
ما عدا الراس مما يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة والاقرب تبعية العنق للراس لانه المستفاد من نفي وجوب التقنع عليهن ولعسر
ستره من دون الراس قوله فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها لصيرورتها حرة فيثبت لها احكامها ولو اعتق
بعضها فكذلك لخروجها عن كونها امة قال بعض العامة لا يجب على المبعضة الستر لانه من امارات الحرية وعلامات الكمال وهي قاصرة
عن ذلك وهو معلوم البطلان قوله فان افتقرت الى فعل كثير استانفت لاصحاب الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة
في الوقت والا وجب الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف تستمر المعتقة وطلق
لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ولا يخلو من قوة لان الستر انما يثبت
وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلوة لا مطلقا قوله وكذا الصبية اي يجب عليها الستر فان افتقر الى فعل كثير استانفت
ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير مناف لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع بالبلوغ
في اثنائها بغير المبطل والاصل الاستيناف مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فيتم قوله الثامنة
تكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكسا وتتاكد الكراهة في القلنسوة السود لما رواه الشيخ وابن بابويه
عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وظاهر العبارة عدم كراهة ما عدا السواد من
الالوان وقال في المعتبر يكره للرجال الصلوة في المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع والمفدم بكسر الدال المصبوغ بالحمرة المشبع قاله الجوهري ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه
الالوان خاصة ونقل عن الشيخ رحمه الله في المبسوط وابن ادريس وابن الجنيد القول بكراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من
الالوان اي المشبعة بالصبغ قال الجوهري ويقال صبغ مفدم اي خاثر مشبع ويدل عليه رواية حماد المتقدمة ان لم نخصص لفظ المفدم
بالاحمر كما هو احد الاطلاقين وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام مقام كراهة وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند
قوله وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز المراد حكاية اللون خاصة لا الحجم كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة
في الثوب الرقيق الغير الحاكي تحصيلا لكمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم وقد ساله عن الصلوة في
القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا باس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا تكره الصلوة فيه وحده وهو
كذلك بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء معه للامام كما يدل عليه فعل ابي جعفر عليه السلم لما ام اصحابه في قميص بغير رداء وسالوه
عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء قوله ويكره ان يأتزر فوق القميص هذا الحكم ذكره المفيد في المقنعة
وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهم عليهم السلم قال الارتداء فوق
التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار
فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة
التوشح فوق القميص وهو خلاف الايتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل

اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم والاصح عدم كراهة الايتزار فوق
القميص كما اختاره في المعتبر تمسكا بمقتضى الاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص
قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق
قميصي في الصلوة فقال لا باس به اما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه
حماد بن عيسى في الحسن قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح
به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه بعد ان روى الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح
بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلم وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهما السلم وبها اخذ وافتي قوله
وان يشتمل الصماء اجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره فقال في القاموس اشتمال الصماء ان يرد الكسا
من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او ان يشتمل
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن ابي عبيدة قال
الهروي في الغريبين من فسره بما قاله ابو عبيد فكراهة للتكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل
به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لتنفسه فيهلك قال القتيبي وانما قيل الصماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه
ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما والاولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف
الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبمعنى هذا افتى الشيخ في
والمص في المعتبر وتتحقق الكراهة وان كان تحته مئزر لعموم النهي قوله او يصلي في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الاصحاب لا
اعلم فيه مخالفا واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع والمستفاد من الاخبار كراهة ترك الحنك في حالة الصلوة
وغيرها فروى الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج
في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروي ايضا عن الصادق عليه السلم انه قال ضمنت
لمن خرج من بيته وهو معتم ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلم اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى
حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ثم قال رحمه الله وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه
واله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وبالاقتعاط شد العمامة
على الراس من غير ادارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وغيره وقال ابن بابويه في كتابه وسمعت
مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ولا ريب في ضعف هذا القول وحكى عنه
العلامة في المختلف ومن تاخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان
طرف العمامة او وسطها وفي تادي السنة بادارة غيرها وجهان اظهرهما العدم لمخالفته المعهود ونص الشارع واهل اللغة
قوله ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة وان منع القراءة حرم لا ريب في تحريمهما اذا منعا القراءة وغيرها من الاذكار الواجبة
والمشهور الكراهة بدون ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا باس وموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف
عن فيه فهو افضل وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل
واطلق المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة لما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية تحريم
اللثام اذا منع سماع القراءة وبه افتى المص في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن قوله وتكره الصلوة في قباء مشدود
الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه
وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو متحزم وهو ضعيف لان شد القباء غير التحزم قوله وان يؤم بغير رداء الرداء الثوب الذي يجعل
على المنكبين وقال الجوهري الرداء الذي يلبس وفي القاموس انه الملحفة وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين
الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا
الاختصاص قول ابي جعفر عليه السلم لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء قال جدي
قدس سره وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام آكد واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة
اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف و
صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه
ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال
اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين
بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل
في هذا الباب رواية سليمن بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج
الى دليل وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا واما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية
ابن سنان اما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا قوله وان يصحب شيئا من الحديد بارزا
ما اختاره المص من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة قول الاكثر الاصحاب وقال الشيخ في يه ولا يجوز الصلوة اذا كان مع
الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على الجواز
الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحديد
انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان
يكون في قتال عدو فلا باس به ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس
ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف قال المص
رحمه الله وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند قوله
وفي ثوب يتهم صاحبه اي بعدم التوقي من النجاسات كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا
للصلوة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على الاستحباب لان
الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح
ايضا عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر

ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار
فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي
قال يرش بالماء قوله وان تصلي المراة في خلخال له صوت احترز به عن الاصم فانه لا تكره الصلوة فيه ويدل على الحكمين معا ما رواه
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس
وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا تصح الصلوة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم
قوله ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر
والنبات وبه صرح في المختلف واسنده الى الاصحاب واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل
الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب في
علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس
الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه وهما ضعيفان
ولو كانت الصور مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود
التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت مواراة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة كصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه قوله المقدمة الخامسة في مكان
المصلي عرف المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي يعتبر اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي
بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشكل بانه يقتضي
بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا يصل اليه بين الركبتين والجبهة وهو غير
واضح والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة ما
يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء بيانه ان شاء الله قوله الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه
والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه بالكون فيه او بشاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة
او ماذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوكة مملوك المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والمستاجر
والموصى بمنفعته والمحبس والمسكون وبالماذون فيه الاعم من الماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما او بشاهد
الحال وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي علمه برضا المالك سواء كان الدال على الرضا لفظا او غيره وفي عبارة
المص رحمه الله نظر من وجوه الاول انه جعل المستاجر من اقسام الماذون فيه الذي هو قسيم المملوك وهو غير جيد لان
الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستاجر في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب الثاني تمثيله للفحوى
بالاذن في الكون غير واضح اذ المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على
الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع التافيف وقد
مثل له هنا بادخال الضيف في المنزل للضيافة فهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب من الادخال وكونه في غير المذكور وهو
الصلوة مثلا اتم منه في المذكور الثالث اكتفاؤه رحمه الله في شاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره
غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او مختصرة فيه وهو غير كاف هنا بل لا بد من افادتها العلم كما بيناه ولا
يندفع في جواز الصلوة في المكان بشاهد الحال جهالة المالك فيحصل العلم برضاه مع عدم تعينه بل قيل انه لا يندفع في الجواز

كون المكان للمولى عليه وهو كذلك اذ المفروض عدم تخيل ضرر بذلك التصرف عاجلا او آجلا بحيث يسوغ للمولى الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بافادة القراين اليقين برضاه كما لو كان المالك مكلفا قوله والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى كانت صلوته باطلة اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال غير منهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عندها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتامل ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها ولا فرق في بطلان الصلوة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة تصلى الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع [illegible] وقال الشيخ في المبسوط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه والظاهر ان مراده رحمه الله بالاذن الغاصب كما ذكره العلامة رحمه الله وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال الجواز مع اذنه اذ لا يستقيم ارادة المالك للقطع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وقال في المعتبر من اراده بالاذن هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس قوله وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصحاب الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تاثيمه اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره في التعلم وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه ولا يخلو من قوة قوله واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا ريب ان الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا اذ لا معصية بايقاع المامور به الذي لا نهي عنه وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه وان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا اذا حصل انسان في ملك غيره باذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلوة ثم امره بالخروج وجب عليه المبادرة الى ذلك على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي ثم ان كان الوقت

واسعا

واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج وان تضيق الوقت خرج متشاغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا اذا كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق وقوى الشيخ في الذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار عملا بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه ويضعف بوجه النهي المنافي للصحة وابتناء حق العباد على التضييق وفصل الشارح فاوجب الاستمرار مطلقا ان كانت الاذن صريحة والقطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق ان كانت مطلقة ويشكل بان المفروض رجوع الاذن في الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبيه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ضمير يصلي لا مرجع له ظاهرا ولا بد ارجاعه الى الرجل بمعونة المقام والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمرأة فلا وجه لقصره على الرجل وتحريره انه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر او مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل ولا بعد عشرة اذرع فيه قولان اظهرهما الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبيه امرأة تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمت وهو اختيار ابي حمزة وابي الصلاح لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده ولا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذائك جالسة وقائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزأه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر اجزأ وهو بعيد ووجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشر فاذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان تكون وجهه اقتداؤها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا يدل على احد الامرين ايضا واعلم انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة

اذا الفاسدة كالعدم نعم لابد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتد به الحكم ببطلان الصلوة ظاهرا الى
وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة صحتا الصلوتان وفي الاثناء يستمر مطلقا على الاظهر ويبني المتلبس
بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية هذا كله مع
الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم **قوله** ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع هذا قول علمائنا
اجمع قاله في المعتبر اما زوالهما بالحايل فظاهر للاصل واختصاص الروايات المانعة بما اذا لم يكن هناك حايل ويعتبر فيه كونه جسما
كالحايط والستر ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر منهما ولا بتغميض الصحيح عينيه واما زوالهما بالتباعد المذكور فاستدلوا عليه بموثقة
عمار المتقدمة وهي انما تعطي اعتبار التباعد باكثر من العشر ولا يضر ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة مما يصلح للمعارضة
ومبدأ التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفها الاخر الى اساس ذلك
المرتفع عشر اذرع ولو قدرنا الى موقفه امام الحايط مثلا او ضلع المثلث الخارج عن موقفه الى موقف الاخر بلغه ففي اعتباره نظر
ويحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف **قوله** ولو صلت في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا والمستند في ذلك
ما رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التاخر قطعا نعم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت
سقط الوجوب والاستحباب **قوله** ولا بأس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان
موضع الجبهة طاهرا كما اختاره المص رحمه الله من عدم اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم يكن نجاسته متعدية الى بدن المصلي
او ثوبه قول اكثر الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة وعن المرتضى رض انه اعتبر طهارة جميع مكان
المصلي والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان
اختلفوا فيما عداه حكى ذلك المص في المعتبر فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليله ولنا على عدم اعتبار
طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل والاطلاقات المعلومة السالمة مما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها احتج القائلون
باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلم عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة والجواب
عنه بعد تسليم التعليل بجواز ان يكون علة ما في هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة النفس حيث تقربها
واذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع عن الصلوة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها مع ان
النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم ولم اقف لابي الصلاح في اعتباره طهارة مواضع المساجد على حجة ولا يخفى انه
يجب تقييد المنع من الصلوة في المواضع النجسة بما اذا تعدت نجاسته الى المصلي تكون تلك النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو وقد
صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما ويتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد
على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه قال الاجماع هنا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة
متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وهو غير واضح والاجماع عليه ممنوع مع ان تعليله في التذكرة والمنتهى يقتضي
الاشتراط **قوله** ويكره الصلوة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهي
مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا
كان الموضع نظيفا فلا بأس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا وهل المسلخ من الحمام
احتمله في التذكرة وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة فتكون مأوى الشياطين كره

مبني ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او تكون العلة غير ما ذكره اما سطح الحمام فلا تكره الصلوة فيه قطعا **قوله** وبيوت الغائط
اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء
يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ونفور الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وقال المفيد
في المقنعة لا تجوز الصلوة في بيت الغائط والظاهر انه يريد بذلك الكراهة **قوله** ومبارك الابل مبارك الابل هي مواضعها التي تأوي
اليها للمقام والشرب واطلاق عبارات الاصحاب تقتضي كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت الابل غائبة عنها ام حاضرة
والمستند ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها
جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل وقد صرح العلامة المص وغيره بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل
مباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع
الشرب وغيره وينبه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو
ظاهر اختيار المفيد في المقنعة اخذا بظاهر النهي ولا ريب انه احوط **قوله** ومساكن النمل ومجرى المياه لورود النهي عنهما في مرسلة
عبد الله بن الفضل والمراد بمجرى المياه الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل يكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها من
هجوم السيل قال في الذكرى فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من
الاطلاق **قوله** وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيهما ولقوله عليه السلم في حسنة الحلبي وكره الصلوة في السبخة
الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية داود الصرمي ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه **قوله** وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع المستند في ذلك ما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه و
بين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهي محمولة على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل
تصلح قال لا بأس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس وقال المفيد
في المقنعة ولا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع
واحتج له في المختلف برواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب اولا
بالطعن في السند باشتماله على معوية بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا بقصورها عن افادة التحريم فان البأس اعم من الحرام و
التوجه الى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة
وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة او التحريم بالحايل او التباعد المذكور ولا بأس به قصرا للمخالف الاصل على موضع الوفاق
ونظر الى ظاهر الاخبار المانعة ارتفاع الحايل بين المصلي والقبر نعم في الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظر لانتفاء التسمية وعدم
الظفر بما يدل عليه على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما
قدمناه واشار بالرواية الى ما رواه شيخ هذه الطائفة وعالمها محمد بن احمد بن داود عن والده الثقة الصدوق قال حدثنا
محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن
صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي

ويجعله خلفه ام لا فاجاب عليه السلم وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح قوله وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن والاتون وان لم يكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلوة في هذه الاماكن لان في الصلوة فيها تشبها بعبادتها كذا ذكره العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا يصلح لعبادة الله تعالى قوله وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها لقوله عليه السلم في موثقة عمار ولا تصل في بيوت فيه خمر ولا مسكر ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محرز في آنية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص فيه قوله وجواد الطرق وجواد الطرق هي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر ومستنده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة على جواد الطرق وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصلي فيها والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل المارة بالصلوة وجب القول بالفساد ما اذا كانت الطريق موقوفة لاجل المرور ويحتمل عدم الفرق قوله وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل قوله ولا باس بالبيع والكنائس المراد انه تجوز الصلوة فيهما من غير كراهة ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيهما فقال نعم وقال سألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكهما من النجاسة وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها واصالة عدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف لاتجه المنع مطلقا الا ان يعلم اناطة ذلك برأي الناظر فيتجه اعتبار اذنه خاصة قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر الروايتين والاولى حملها على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال الصدوق رحمه الله في كتابه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت ام لا ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب قوله او تصاوير ويكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير ويدل على ذلك صحيحة محمد بن

مسلم

مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا قوله وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق قوله وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف قوله ولا باس بمرابض الغنم المراد انه لا يكره الصلوة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها واقل مراتب الامر الاباحة قوله وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني روى ذلك الكليني رضي الله عنه عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني قوله ويكره وبين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق به الشيخ كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن وان كان للمناقشة في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال قوله او حايط ينز من بالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به ولا ريب ان الغايط اخص من البول فالكراهة فيه اولى وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت قوله وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح الحلبي ره ولم نقف على ماخذه قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه فائدة يستحب للمصلي السترة في قبلته اجماعا منا وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم وتتحقق في البناء بالقرب من الحايط والسارية ونحوهما وفي الصحراء بنصب شاخص ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال عليه السلم لا يقطع الصلوة شيء من كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وروى عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس قاله الاصحاب وسترة الامام سترة لمن خلفه ومكة شرفها الله تعالى كغيرها في ذلك وقطع به في المنتهى وقال في التذكرة لا باس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس قوله المقدمة السادسة في ما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من
الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات
لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر
والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض
فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فروى
الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلم خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلم وكان اذا حضرته
الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب ويستحب التسبيح بها استحبابا موكدا
فروى الشيخ رحمه الله في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله هل يجوز ان يسبح الرجل
بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت سبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان
المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وروى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى ابن فضال عن الصادق عليه السلم قال
من ادار الحجير من تربة الحسين عليه السلم فاستغفر ربه مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة
منها سبع مرات قوله ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة
الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلم السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعدن لا يطلق عليه
اسم الارض وان كان يتخرج منها ويدل عليه ايضا رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد
على الذهب ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلم كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان واختلفت الرواية في جواز السجود على القير ففي صحيحة
زرارة المتقدمة النهي عنه وصحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة ويصلي على القير ويسجد عليه واجاب
عنه الشيخ في كتابي الاخبار والمص في المعتبر بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ولو قيل بالجواز وحمل النهي على
الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف حتى ان العلامة في التذكرة
استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض لجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ
وفيه نظر بيناه فيما سبق والاولى اجتنابه لما ذكره المص رحمه الله من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه
المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن
بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان النار والماء قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على
الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز
السجود على القير قوله ولا على ما انبتت الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه المراد بكونه ماكولا في العادة
ان يطرد اكله فلو اكل نادرا او في محل ايضا كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد ماكولا ولو
اكل شايعا في قطر دون غيره امتنع السجود عليه في احدهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر مطلقا ويحتمل قويا اختصاص كل قطر
بمقتضى عادته ولو كان له حالتان يوكل في احدهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احدهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر
في الماكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجزم العلامة في التذكرة والمنتهى بالسجود على الحنطة
والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بانهما غير ماكولين وفي التذكرة بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وضعف التوجيهين
ظاهر لان الماكول لا يخرج عن كونه ماكولا بافتقاره الى العلاج وجريان العادة باكلهما غير محولين خصوصا الحنطة على ان

المنخل

المنخل لا يأتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتوكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونها ماكولة فالاصح عدم جواز
السجود عليهما مطلقا قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء
كان قبل النسج ام بعده ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه قال في بعض رسائله تكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان
كراهية تنزه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد لنا
قوله عليه السلم في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم
انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية دلت الرواية على ثبوت الباس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول
المعمول من القطن والكتان ويدل عليه صريحا رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او
ما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المرتضى رضي الله عنه بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما
محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ويتجه عليه
اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال
جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد
عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل بن
يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فلا باس
بالقيام عليه والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة والتقية ورده المص في المعتبر بان في
رواية الحسين الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل
لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيدة
بعمل الاصحاب قوله ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ اما انه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر لخروجه بامتزاجه بالماء
عن اسم الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا الى ادلة نفي الحرج والضرر رواية عمار ايضا انه
سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما
يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة
السند فالاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور قوله ويجوز السجود على القرطاس هذا
مذهب الاصحاب ونقل عليه جدي قدس سره في الشرح الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال
سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ
من القطن وغيره حتى الابريسم واعتبر العلامة رحمه الله في التذكرة فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها
يظهر من م وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل وللشهيد رحمه الله في الذكرى كلام في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس
شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد عليها اسم الارض

ولا يخفى ما في هذين الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة
في عدم جواز السجود على النخلة لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهي في معناه قوله ويكره اذا كان فيه كتابة
لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت مما لا يصح السجود
عليه ولا عبرة باللون ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص قوله ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود
على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه قد تقدم انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا او نباتها فيجب تحصيلهما مع الامكان ومع تعذر
المانع من ذلك يسجد على ثوبه اذا لم يجد شيئا يصح السجود عليه ولو بان يأخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب
سجد على ظهر كفه ويدل على ذلك صحيحة القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد
قال لا باس به ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف
اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قوله
والذي ذكرناه انما يعتبر في مسجد الجبهة لا في بقية المساجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن
يسار وبريد بن معوية في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض
فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حمران في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على
الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد قوله واذا كانت النجاسة في موضع محصور
كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه
بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون له حكم النجس في انه لا يجوز
السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة
الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد
تيقن الطهارة واليقين انما يخرج عنه بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك بعينه آت في غير المحصور فلو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما
يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجب ذهاب جمع من الاصحاب الى بقاء الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على
الطهارة لعدم القطع بملاقاته النجاسة واطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق
وبالجملة فالمتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته وعدم نجاسة الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله ويجوز
في المواضع المتسعة دفعا للمشقة اشار بقوله دفعا للمشقة الى انتفاء النص على الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها وان عدم
وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة انما هو للمشقة اللازمة من التكليف باجتنابه ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصور
وبان الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصورات في غيره كما بيناه والمشقة بمجردها لا تقتضي طهارة ما دل الدليل
على نجاسته والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى
الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة
بمعنى تعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله تعالى اعلم قوله في الاذان و
الاقامة الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن ثم مد التعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات
الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه
يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وهما من وكيد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم فروى
الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا
اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وحد الصف في رواية الصدوق من بلاد ما بين المشرق والمغرب وروى ابن بابويه عن

امير المؤمنين عليه السلم انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك
وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من
امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد
صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد اجمع الاصحاب على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلم
كساير العبادات واخبارهم به ناطقة فروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل
عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه
وفي الحسن عن زرارة عن ابي الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور
وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله
عليه وآله وقد اطبق العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه ولا ريب في بطلانه لان المبرز من الامور المشروعة
مستفاد من الوحي الالهي فما ظنك بالمبهم منها وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق عليه السلم لعن قوما زعموا ان
النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله
بن زيد قوله وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء المنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يتأكدان فيما يجهر وقيل هما
شرط في الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس واختلف الاصحاب في استحبابهما
او وجوبهما فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى في جواب المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار الى الاستحباب وقال
الشيخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومن صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة
الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وقال المرتضى في الجمل يجب الاذان والاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان
على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة
في جميع الخمس وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال لجماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات
قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب مطلقا لنا التمسك بالاصل فانه يقتضي عدم الوجوب وما
روي في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلم لحماد الصلوة وانه عليه السلم قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل الحديث ولو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا في مقام البيان ويدل على
استحباب الاذان صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض
على صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من معنى السنة الندب وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ومقتضى هذه الروايات استحباب الاذان في كل المواطن قال
في المختلف واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الاذان في الجماعة بما
رواه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما
وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان
بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفة وقال ابن الغضايري انه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا
عليه السلم وابو بصير هذا يحيى بن القسم وهو ضعيف وما هذا شانه لا يمكن التمسك به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا

فيما نحن فيه فانه مما يعم به البلوى وتدعو الحاجة اليه وثانيا بانه يحتمل تنزيلهما على الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد
به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة وهذا
التنزيل لازم للشيخ رحمه الله حيث لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ويدل عليه ما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يتاكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال
لا اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء ويقتدون به قال في المعتبر وعليه علماؤنا ... ويجوز امامتها
لهن واذا جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد لجواز الاستماع اما الاجانب
فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان اجهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفتت عنهم لم يجز لعدم السماع
وظاهر المبسوط الاعتداد به قال لانه لا مانع منه وكانه بناء على ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الاجانب سماعه ويمكن تطرق
الاشكال الى الاعتداد للرجال باذانها على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك وقول المص
بشرط ان تسر به يريد به ان لا تسمع صوتها الاجانب فلو اجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا محذور فيه قال في الذكرى وفي
حكم المراة الخنثى فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء لا لاجانب الرجال قوله ويتاكدان فيما يجهر به واشدهما
في الغداة والمغرب اما تاكدهما في الجهرية فلم نقف على مستنده واسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بان في الجهر دلالة
على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيها ولا يخفى ما فيه واما التاكد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلم
في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات
كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير قوله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا
الصلوات الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويدل
عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون
منفيا في غيرها واما استحباب قول المؤذن في غير الخمس الصلوة ثلثا فلم نقف على رواية تدل عليه والذي وقفت عليه في
ذلك من الاخبار رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة
قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب
مشكل لان الاستحباب عبادة انما تستفاد بتوقيف الشارع والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب على
حذف العامل وهو احضروا وشبهه والرفع على حذف المبتدا او الخبر قوله وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو
اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه
في المنتهى بقوله عليه السلم من فاته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة
عليها فكذا في قضائها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم وفي الروايتين ضعف في السند وقصور من حيث الدلالة واما الاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى
ثم الاقامة للبواقي فلقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدا باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الافضل
ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي صلى الله عليه واله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى
واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان
وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذكر الشهيد في الدروس ان استحباب الاذان للقاضي لكل صلوة

يبني في سقوطه عمن جمع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع الاذان
الاعلامي دون الاذان الذكري وهو احتمال بعيد لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها ولا ينحصر مشروعيته
في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوايده دعاء الملائكة الى الصلوة وكيف كان فهو وظيفة شرعية
فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا واما الفرق بين الاذان الذكري وغيره فلا اعرف له وجها قوله ويصلي
يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة واطلق الشيخ في المبسوط سقوطه
وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب وقال في نهايته انه غير جائز وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر
عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن ابن البراج والمفيد في الاركان انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو
اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة والى هذا القول
ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد احتج الشيخ في التهذيب على ما حكاه من كلام المقنعة
المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء
مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة
الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حملها المص وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان
الثاني للجمعة لان النبي صلى الله عليه واله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على
استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الاجماع على
السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما نقلناه واحتمال المشاركة له في الفتوى ولو جمع المسافر
او الحاضر بين الفرضين كان له ترك الاذان للثانية لرواية الرهط المتقدم وقيل ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن
لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كانت في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية
من غير اذان وان كانت في وقت فضيلة الثانية الخ والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان للثانية
مطلقا وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وذكر الشهيد في الذكرى ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام للثانية مطلقا
وينبغي اذان الذكر والاعلام وهو غير واضح كما بيناه قوله وكذا الظهر والعصر بعرفة اي يصلي الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة وهل سقوط الاذان هنا على
سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم يحتمل وجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى و
الشهيد في البيان لانه مخالف السنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق عليه السلم انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار قوله ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم
اذن الاخرون واقاموا هذا الحكم ذكره الشيخان وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان تفرق الصف اذن واقام والحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني وقع في الرواية معلقا على عدم تفرق الصف
وهو انما يتحقق ببقاء جميع المصلين فيه وقيل يكفي في سقوط الاذان عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد من المصلين
لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد
الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم

احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو
بهم امام وسندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي
الثانية فلا يسوغ التعلق بهما ثم لو سلمنا العمل بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد كما ذكره في النافع والمعتبر
لانه مدلول الروايتين ولجواز ان يكون الحكمة في السقوط مراعات جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع
ثانيا قوله واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا الحكم ذكره الشيخ في يه وط واتباعه واستدلوا عليه بموثقة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية لكن قال في المعتبر
ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة الواقعتين
بنية الانفراد وايد ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وقال واذا اجتزء
باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى واجاب عنه في الذكرى بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول قال
قال والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد ويشكل
بما بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف وان ظاهر الخبر ترتب الاجزاء على سماع
الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه لكن الرواية ضعيفة جدا لصالح بن عقبة فقد قيل انه كان كذابا غاليا لا
يلتفت اليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلم منفردا والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره في المعتبر
ولعل الاعادة اولى قوله الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام هذا مذهب العلماء كافة لان المجنون لا حكم
لعبادته والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء لقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولما
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين الحكم بالكفر والتلفظ
بالشهادتين لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزءا او حاكيا او متاولا لعدم عموم النبوة ولو علم
اعتقاده مضمون كلمتي الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لوقوع اوله في الكفر والاصح اشتراط الايمان ايضا
لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار السابقة فان الظاهر ان المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان قوله والذكورة فجعل
الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم على اطلاقه لان اذان المرأة صحيح اتفاقا ويعتد به النساء والمحارم
بل والاجانب ايضا على ما قطع به في المبسوط وان كان الاظهر خلافه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولا يشترط البلوغ بل
يكفي كونه مميزا اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام الشعار به في البلد صدوره من بالغ بل يكفي كونه
مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان ولا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم اما غير المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبادته والمرجع في التمييز الى العرف لانه المحكم في مثله وذكر جدي قدس
سره في روض الجنان ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب
الناس ومع عدم وضوح ملخصه رد الى الجهالة قوله ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
مرتفع يستحب في المؤذن المنصوب في البلد ان يكون متصفا بامور احدها العدالة لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم
وقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولانه ربما قلده ذوو الاعذار اذا كان كذلك بل قيل لا يجوز التعويل عليه مطلقا وقد قطع
المصنف واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق لانه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه
عملا باطلاق الامر بالاذان والاعتداد به للسامع ونقل عن ابن الجنيد انه منع من الاعتداد باذان الفاسق وهو ضعيف

وثانيها

وثانيها ان يكون صيتا ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه ويستحب مع ذلك ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلم
يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل يوكل بالاذان ريحا ترفعه الى
السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل
ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وثالثها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو
اذن الاعمى وسدده جاز واعتد به لما روي ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان لا ينادي حتى يقال له
اصبحت اصبحت ورابعها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليامن الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز واعتد به اجماعا
خامسها ان يكون متطهرا من الحدثين لقوله صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من سنن الصلوة فاستحب
فيه الطهارة كالتوجه قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء ولا يجب لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان لا باس ان تؤذن وانت
على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه
في المصباح والعلامة في المنتهى وقال في التذكرة بعدم الاشتراط تمسكا بمقتضى الاصل سادسها ان يكون قائما على مرتفع لانه
ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اعم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان والظاهر عدم استحباب فعله في المنارة على الخصوص لعدم ورود النقل به ولما
رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثا ويتوجه عليه
منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله قوله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية
اخرى اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال السيد المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف
واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في النهاية بالعكس واختاره ابن
ادريس واطلق في المبسوط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة
ترك العمل به مع النسيان عملا بما سنورده من الاخبار فيبقى في العمد سليما عن المعارض ولنا ايضا ما تقدم من استحباب الاذان
وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبه لم يتجه الاستيناف ايضا وان اثم بالاخلال به لخروجه عن حقيقة الصلوة واما
انه يستقبل مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع فتدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت
ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل
على ان ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان و
الاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وقوله عليه السلم وفيه رواية اخرى يمكن ان يكون اشارة
الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها العلامة في المختلف على ان المراد بما قبل
الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد جدا ونزلها الشيخ في التهذيب على الاستحباب قال في المعتبر وما
ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ويمكن ان يكون اشارة الى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته ونحوه روى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلم
وروى الحسين بن ابي العلا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه
لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم الصلوة

وهذه الروايات محمولة على تاكد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها وان كان الرجوع اليهما سايغا قبل الركوع على ما بيناه والظاهر ان الصلوة على النبي وآله سلم عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك بنفسه قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا تنقطع الصلوة في غير هذا المحل واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم نقف على مصرح به سوى المصنف في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الشيخ قدس سره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح وبقي هنا شيء وهو ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعله المصنف رحمه الله يحتاج الى دليل **قوله** ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن موذنا ياخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى ان ذلك مكروه وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا باس به للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره واقتصر المصنف في هذا الكتاب على اثبات الجواز وربما حمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا مقتضى له والظاهر ان الاقامة كالاذان وحكم العلامة في التذكرة بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعات الوقت وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة هذا كله في الاجرة اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه معد للمصالح والاذان والاقامة من اهمها **قوله** ولا يوذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه اما عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله واما جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلم للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جايز ان تؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان للرسول صلى الله عليه وآله موذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلم يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسايل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي والمعتمد الاول لنا الرواية المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا موذنا يوذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان في الصحيح ايضا قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله عليه السلم واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلوة وهو كذلك كما احتج المرتضى بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حصولها فنفعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبانه روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان والجواب عن الاول بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان له فوايد آخر كالتاهب للصلوة والاغتسال للجنب والامتناع الصايم من الاكل والجماع ونحو ذلك وعن الرواية بالقول بالموجب اذ لا خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر وانما النزاع في جواز فعله قبله ولا حد لهذا التقديم عندنا وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا ليعتمد عليه الناس ويترتب عليه الفائدة ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون الموذن واحدا او اثنين وان كان الاولى تغايرهما لتحصل الفائدة باختلاف الصوت كما فعله النبي صلى الله عليه وآله **قوله** والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابن بابويه والشيخ رضي الله عنهما عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واشار المصنف رحمه الله بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى زرارة والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك وقال في آخر الرواية والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بجواز ان يكون انما اقتصر عليه السلم فيهما على التكبير مرتين لانه قصد الى افهام السايل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له انه لا يجزي ما دون الاربع وهو بعيد جدا وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في آخر الاذان وهو شاذ مردود بما نقلناه من الاخبار فائدة يجوز في السفر وعند العذر نقص الاذان والاقامة بافراد فصولهما لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر **قوله** والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل من آخره مرة واحدة هذا هو المشهور بين الاصحاب حتى قال في المعتبر انه مذهب السبعة واتباعهم واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي قاصرة عن افادة المدعى لتضمنها تثنية التهليل في آخر الاقامة نعم يمكن الاستدلال عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك انما ينطبق على هذا التفصيل وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضيل المتقدمتان وقال ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في آخرها وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب عنهما في التهذيب بالحمل على حال التقية او عند العجلة ولا باس به **قوله** والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما الا ان الآتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون آتيا بالسنة لانها متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبار ما بدونه فلا يعتد بهما في الصلوة ويأثم بفعلهما ايضا كالصلوة من دون طهارة **قوله** ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة ويتاكد الاستقبال في الشهادتين والاقامة لقول احدهما عليهما السلم في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وفي رواية سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن

في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ونقل عن السيد المرتضى انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة وهو ضعيف ويكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض وقال بعض العامة يستحب ان يدور بالاذان في المأذنة المأذنة
ويرده ما روي ان موذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة والالتفات خروج عن القبلة قوله وان يقف على
اواخر الفصول استحباب الوقف على اواخر الفصول من الاذان والاقامة ثابت باجماع الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه
رحمه الله في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان والاقامة مجزومان قال وفي خبر آخر موقوفان وفي
رواية اخرى لخالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قال جدي قدس سره ولو
اعربهما فعل مكروها واجزأ وحكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف قوله ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة الحدر الاسراع
والمراد به تقصير الوقف لا تركه اصلا ويدل على الحكمين روايات كثيرة منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن
الاذان فقال اجهر وارفع صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك
حدرا قوله ولا يتكلم في خلالهما اما كراهة الكلام في اثناء الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة واما كراهته
في اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في
الاقامة قال لا وانما حملت النهي في هذه الرواية على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب المنع من الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار مطلقا
وهو ضعيف وتتأكد الكراهة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وقال الثلثة بتحريمه ويجيء الكلام فيه ان شاء الله قوله
ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب
وعزاه في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب الفصل بالركعتين فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وصحيحة ابن ابي عمير قال قال القعود بين الاذان
والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او
ابي الحسن عليهما السلم قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ويفهم من الروايتين الاولتين
استحباب الفصل بينهما بالجلوس وعدم الفرق في ذلك بين صلوة المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بين اذان
المغرب واقامتها بالجلوس على الخصوص ما رواه الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان
المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل ذلك هو المراد بالسكتة
واما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير المغرب والخطوة فيهما فلم اجد به حديثا وروى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا قمت الى صلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وقال
سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا
فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا
ومستقرا ومعنى ابرار القلب والجسد ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدر اللبن والقرار والمستقر
قيل انهما مترادفان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه يريد ان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جوار صلى الله
عليه وآله واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار

قوله

قوله وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت به نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره
ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ورواية
محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل قوله ويتأكد ذلك في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت
فانه غير مسنون في الاقامة قوله ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال
الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف
وذكر جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما وهو قول الشافعي فانه استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلا على
ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة بذلك وربما رواه العامة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله انما لقن ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم امره بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما دينين
واختلف الاصحاب ايضا في حكم الترجيع فقال الشيخ في المبسوط والخلاف انه غير مسنون
وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وذهب آخرون الى كراهته والمعتمد التحريم لان الاذان سنة
متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما كالحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من
احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان ولو دعت الى الترجيع حاجة اشعار المصلين فقد نص الشيخ في المبسوط ومن تأخر عنه على
جوازه واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة
او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وهي ضعيفة
الاسناد لكن ظاهر العلامة في المختلف الاتفاق على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا ثبت المنع بما ذكرناه آنفا من الدليل
قوله وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم هذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في المبسوط واكثر الاصحاب وصرح
به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في النهاية وقال انما سمي تثويبا لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال
حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ
في النهاية التثويب تكرير الشهادتين والتكبير وقال ابن ادريس التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من ثاب
اذا رجع وفسره بعضهم بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح واختلف الاصحاب في حكم التثويب
في الاذان الذي هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم بعد اتفاقهم على اباحته للتقية فقال ابن ادريس وابن حمزة
بالتحريم وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية سواء في ذلك اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بكراهته
وقال ابن الجنيد انه لا بأس به في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل حي على خير العمل
الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم لان الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر
في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم خالية عن هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما
وحكى المص في المعتبر ان في كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة
ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار انه حمل ذلك على التقية قال
لست ارى هذا التأويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن
الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير

العمل بها ويحتمل ان يكون المراد انه اذا قال ذلك سرا يقول بعد الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب
من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في آخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقا قوله الرابع في احكام
الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه
انما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة اذ لم ينقل عنهم عليهم السلم الفصل بين فصولهما والعبادة
سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل وقد بينا فيما مضى في استحباب الاستيناف مع بقاء الموالاة لعدم
الظفر بدليله ولو طال الاغماء فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغيره ذلك المؤذن البناء على ذكا الاذان لانه لا يجوز صلوة
واحدة بامامين ففي الاذان اولى وفيه اشكال منشاؤه توقف ذلك على النقل ومنع الاولوية قوله الثانية اذا اذن ثم ارتد
جاز ان يعتد به ويقيم غيره الاولى قراءة الفعل هنا مبنيا للمجهول ويستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد العود الى الاسلام
لاندراجه في الاطلاق وانما جاز الاعتداد به لاجتماع شرايط الصحة فيه حال فعله وكونه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب
التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان من العبادات بها وفيه بحث ليس هذا محله قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع
استانف على قول القول للشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب البناء مع بقاء الموالاة لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان
كما لا يبطله كله قوله الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما
يقوله في كل شيء وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال
ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من سمع
الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وهنا فوايد الاولى الحكاية لجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما يدل عليه
الروايات وقال الشيخ في المبسوط روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة
الا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد الثانية قال الشيخ في المبسوط من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن
وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عموم ومقتضى كلامه انه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في
التذكرة وكانه لفقد العموم المنافي لحال الصلوة ولو حكاه لم تبطل صلوته الا ان يحمل الثالثة لو فرغ من الصلوة ولم يحك
الاذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل او معه وقال العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا
بين الحكاية وعدمها وقال الشيخ في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وهما ضعيفان الرابعة انما يستحب حكاية
الاذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر واذان الجنب في المسجد وان حرم الكون فيه وكذا اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجرة
لا الاذان فلا يحكى اذان المجنون والكافر والمراة اذا اسمعها الاجنبي واذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرم
الخامسة روى ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
وعدد من اقر وشهد وروى ايضا عن الصادق عليه السلم انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال
نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين
يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا قوله الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية
مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والسيد المرتضى
في المصباح اذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام واستدلوا
عليه بصحيحة ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان

النوم اوم

وصحيحة

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم الامام ونحوه روى
سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل
وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ويستحب لمن تكلم بعد الاقامة ان يعيدها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قوله يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في
اذانه رد بذلك على الشافعي حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى
ابي حنيفة حيث استحب ان يدار بالاذان في المئذنة قوله السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع
بينهما اي لو اجتمع اثنان فصاعدا لكل منهم يريد الاذان قدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لامن الغلط فان تساووا
في العلم اقرع بينهم اما تقديم الاعلم فظاهر لان الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم واما القرعة فلما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وهو دليل جواز الاستهام فيه وقد
ان القرعة انما تثبت مع التساوي في الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو اولى وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها
وجامع الاكثر على جامع الاقل وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا اذن الجميع قوله السابعة
اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد اذا اجتمع جماعة وارادوا
الاذان فقد قطع المصنف بانه يجوز لهم ان يؤذنوا دفعة واحدة ومترتبين بان يبتدئ كل واحد منهم بعد فراغ الاخر وان الافضل
الترتيب مع سعة الوقت لفوات الاقبال المطلوب في العبادة مع الاجتماع والظاهر ان المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع
الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المامومين في اتساع وقت الاجزاء فان تاخير الصلوة عن اول
وقتها لامر غير موظف شرعا مستبعد جدا وقال الشيخ في ف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما روي
من ان الاذان الثالث بدعة وقال ولده الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده الزيادة على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال
وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان بعد الاخر وليس ذلك بمسنون
ولا مستحب وفسر المصنف في المعتبر اذان الواحد بعد الاخر بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو المعبر عنه بالتراسل وفيه بعد
فان المتبادر من كلامه ان يقع مجموع الاذان الثاني بعد الاول وعلل كراهته بانه يتضمن تاخير الصلوة عن اول وقتها
من غير موجب وهو حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا اذان الواحد بعد الواحد
في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة الدالة على
مشروعية الاذان والترغيب فيه قوله الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفردا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ومن بعدهم
وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا
معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي
كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي طريق الروايتين
ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى انهما مؤيدتان بعمل السلف وفيه ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه
فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء بسماع الاذان المتروك منه بعض الفصول مع الاتيان بالمتروك كما هو ظ
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفردا ووجه الاطلاق النصوص

اقول [illegible] بالقرعة ليس عليه دليل [illegible] الخامسة م الاخ [illegible] فهم بالتوب فاخف [illegible]

فانها ندا والجميع وجزم الشارح قدس سره باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو
ماعدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قول المص وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلاته لا باذانه وهو بعيد
جدا وهنا مباحث الاول الظاهر لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء
الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى الثاني يستفاد من الروايتين الاوليين الاجتزاء
بالاقامة ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية ابي مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع الاقامة وهو حسن لان
الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها على ما بيناها فيما سبق وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها
اولى الثالث بل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت تمسكا بعموم ما دل على مشروعية
الاذان ورجحانه وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن مؤذن فنقص الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فان مقتضاه التخيير بين الاجتزاء السامع به مع اتيانه بالمتروك وبين عدم اعتداده به واذانه
لنفسه ويمكن ان يكون ذلك لشانه الحال الى كونه مؤمنا اي اذا كان معتدا باذانه ونقص منه شيئا فاتم ما نقص ويكون كان
نحب ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم لهم فانه لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا لاطباق المسلمين كافة
على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه الرابع قال الشيخ في المبسوط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة
بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ولم نعرف ماخذه قوله التاسعة من احدث في اثناء
الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة الظاهر ان البناء انما يسوغ مع بقاء الموالات والا تعين
الاستيناف واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح قدس سره بتاكد استحباب الطهارة
فيها وهو لا يستلزم المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلم في رواية ابي هرون المكفوف الاقامة من
الصلوة ومن حكم الصلوة الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك ويعلم من افضلية اعادة الاقامة
بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة ايضا قوله العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر
واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم اما انه لا يعيد الاقامة بدون الكلام فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف
على الدلالة وهي منتفية واما الاعادة مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وربما ظهر من العبارة عدم استحباب اعادة الاقامة
بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق بين الحدث في اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو
بعيد قوله الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام انما استحب له الاذان لنفسه والاقامة لما
لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته ولقول الصادق عليه السلم في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من
قرات خلفه قوله فان خشي فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلوة هذا الحكم ذكره الشيخ
رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل
المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل على صورة الرواية
فعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنته فصولا وترتيبا مع انها ضعيفة السند ومتضمنة لتقديم الذكر
المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس سره في بعض حواشيه عبارة المص رحمه الله على ان
المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول
الرواية الا انه لا باس بالمصير اليه قوله وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به سياق العبارة
يقتضي ان هذا الحكم من تتمة المسئلة السابقة وهي من صلى خلف من لا يقتدى به لكن الحكم باستحباب تلفظ الماموم

بالمفصل

بالفصل المتروك هنا شامل لما اذا ولا فانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن
الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا فلما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد
باذان المخالف فلا فائدة في اتيان الماموم بما تركه الامام من الفصول اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب براسه وان كان الاذان
غير معتد وهو حسن لو ثبت دليله ويحتمل ان يكون قدس سره جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير
المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك الجهرية تقية وهو جيد من حيث المعنى لكنه بعيد من حيث اللفظ والله
اعلم قوله الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية وهي النية والتكبير والقيام والقراءة
والركوع والسجود والتشهد والتسليم المراد بالافعال ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي اولها النية
والتكبير واخرها التشهد والتسليم ولنورد هنا حديثين صحيحين مشهورين يشتملان على معظم افعال الصلوة احدهما رواه
الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح والشيخان في الكافي والتهذيب في الحسن عن الثقة الصدوق حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ياتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال
بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والثاني رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك

تبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن
اليك جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا قوله الاول النية وهي ركن الصلوة
لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته اجمع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا على
ما نقله جماعة وانما الخلاف بينهم في انها هل هي جزء من الصلوة كالركوع والسجود او شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر على الاول
الثاني وهو خيرة المص في النافع والمعتبر لان الاصل عدم دخولها في الماهية وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية ولان المستفاد من
النصوص الواردة في كيفية الصلوة واحكامها ان اول افعالها التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق
الشيء بنفسه واستدل عليه ايضا بانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ونفي الملازمة ممنوع وبان قوله صلى الله عليه
وآله انما الاعمال بالنيات تدل على مغايرة العمل للنية وضعفه ظاهر لان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ومع ذلك لا
يلزم منه الشرطية وقيل بالاول وهو ظاهر اختيار المص في هذا الكتاب لان حقيقة الصلوة تلتئم منها فلا يكون شرطا ولانه
يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والستر والاستقبال وغير ذلك ويرد على الاول انه مصادرة على المطلوب وعلى الثاني
منع الاشتراط كما اختاره المص وجمع من الاصحاب لانتفاء الدليل عليه راسا وربما قيل ان اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة
المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك وهذه المسئلة لا جدوى
لها فيما يتعلق بالعمل لان القدر المطلوب وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت على كل من القولين
وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لاوله فان جعلناها شرطا بر والا فلا
قوله وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها على امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين
وكونها اداء وقضاء اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين
موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة استحضار ذاتها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل
هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا لامره ولقد احسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه
انه اذا اراد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه
تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها
ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الصلوة الواجبة المؤداة ثم استحضرها قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك
فنقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي طاعة لله تعالى وامتثال امره والتعيين اجماعا اما القربة فلقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب واما التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن
وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح
وقد قطع المص وغيره بانه يعتبر مع النية القربة والتعيين الوجوب او الندب والاداء والقضاء واستدلوا عليه بان
جنس الفعل لا يستلزم وجوبه الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه
الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك
الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت
واحد على وجه الوجوب والندب ليعتبر تمييز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة
ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل
منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما ليتخصص بالنية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه وقد قطع الاصحاب

بانه لا يعتبر في النية قصد القصر او الاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك اما مع لزوم احد الامرين
فظاهر لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام
كما نص عليه في المعتبر فلا حاجة الى التعيين وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها
قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال
بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة
على اعتبار القربة والا لكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان المتقدمين
من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلوة
تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك منه وما زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد
ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله
وغسله وتيممه في ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلم لحماد الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلم قام مستقبل
القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يتعرض لذكر النية ولا التلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويزيده بيانا ما رواه
الشيخان رضي الله عنهما في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب
البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي
واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية احكام كثيرة تظهر لمن تاملها والله الموفق قوله
ولا عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت من انها امر قلبي لا دخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا في
الدين ما ليس منه فلا يبعد ان يكون الاتيان به على وجه العبادة تشريعا محرما قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير هذا الحكم
ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يجوز ان يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق
ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعسر ذلك ولان الاصل براءة الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة
في التذكرة والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب
عليه استعماله بخلاف ما لو وجد بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا تتحقق من دونها ورد بان آخر التكبير كاشف
عن الدخول في الصلوة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء
من الصلوة باجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم
على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم آخر لا ينافي المقارنة قال في الذكرى ومن الاصحاب من جعل النية
باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر يقتضي حصول اول التكبير بغير نية قوله ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو
ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فيها تعرضت هذه العبارة
مسائل ثلث الاولى انه يجب استمرار حكم النية الى آخر الصلوة بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت باجماعنا قاله
في التذكرة لان العزم على فعل المحرم محرم ولان نية العزم القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال
واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشارع قاله في الذكرى ولا يجب استصحاب النية الى آخر الصلوة فعلا اجماعا للمشقة مع العسر
وهو حسن بل قيل ان ذلك غير ممكن لانعقاد الصلوة بدونه وعدم ثبوت التعبد به الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلوة

بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في اثناء الصلوة بطلت بذلك وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ رحمه الله في الخلاف وجمع من
الاصحاب واستدل عليه في الخلاف بان ابطال الصلوة بذلك حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف وقيل يبطل لان
نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا ولان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا
كما تقدم ومع نية الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار ويتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها
من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى
الثاني ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة
باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقي منه
من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق
النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه تساويهما في الصحة مع تجديد النية
لما بقي من الافعال لكن يعتبر في الصلوة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به
واستلزام اعادة الزيادة في الصلوة الثالثة عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي اذا لم يفعله وهو اختيار الشيخ و
اكثر الاصحاب لما تقدم وقيل بالبطلان هنا ايضا للتنافي بين ارادتي الضدين وهو ضعيف لان تنافي الارادتين بعد
تسليمه انما يلزم منه بطلان الاولى بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع قوله وان فعل
بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة اما بطلان الصلوة بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء تفصيل
الكلام فيه في محله انشاء الله تعالى واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الريا او غير الصلوة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره
على شيء وبالهوي الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلانتفاء التقرب بذلك الجزء ويلزم من فواته فوات الصلوة لعدم جواز
استدراكه كذا علله المص رحمه الله وهو انما يتم اذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة المبطلة مطلقا ومن هنا يظهر انه
لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرانا بنظمه واسلوبه لم يبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وان لم يعتد به
في الصلوة لعدم التقرب وكذا الكلام في الذكر ويدل على جواز الافهام بالذكر مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك
عن كونه ذكرا روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي بيده
ويشير برأسه ويسبح قوله ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها
وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت اعلم ان كلا من الفريضة المنقولة منها واليها اما ان تكون
واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ولما كان النقل كيفية للعدول
وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كساير الوظايف الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منفيا بالاصل وقد ثبت جواز العدول
من الفرض الى الفرض اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او بالعدول من الحاضرة الى المعدول
اليها فائتة اما العدول عن الفائتة الى الحاضرة فغير جائز لعدم ورود التعبد به وقيل بجوازه فيما اذا شرع في فائتة ثم ذكر
في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة وبه قطع في البيان ويجوز النقل من الفرض الى النفل مطلقا للخائف فوت الركعة مع الامام وهو
في فريضة فيعدل بها الى النافلة ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه اما النقل من النفل الى الفرض فغير جائز
لان الاقوى لا يبنى على الضعيف قال في الذكرى وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة وقد يقال ان من هذا
شانه يجدد نية الفرض بما بقي على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل اذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه
وصرح الاصحاب بجواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة ويمكن القول بجوازه ايضا
في ناسي الموقتة الا ان يتضيق وقتها والتوقف في غير المنصوص محله والله تعالى اعلم قوله الثاني تكبيرة الاحرام
ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا اجمع الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من

الصلوة

الصلوة وركن فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة الفضيل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا وتقابل هذه الروايات روايات اخر دالة
على ان الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس
كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له كصحيحة البزنطي
عن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار
بالحمل على من لا يتيقن الترك بل يشك فيه وفيها ما لا يخفى هذا الحمل الا ان مخالفة ظاهرها لاجماع الاصحاب بل اجماع العلماء الا من شذ
يوجب المصير الى ما ذكره قوله وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف لم تنعقد صلوته لما كانت
العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع وجب اتباع النقل الوارد ببيانها حتى لو خالف المكلف ذلك كان مشرعا ولم يخرج
عن عهدة الواجب ولا شبهة في ان المنقول عن النبي صلى الله عليه واله هو انه يكبر باللفظ المخصوص وكذا عن الائمة عليهم السلم
فيجب الاقتصار عليه والحكم بعدم انعقاد الصلوة بغيره وتتحقق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص وبالاخلال بحرف منه
ولو بوصل احدى الهمزتين اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان
المنقول من صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها ومن هنا
يتضح تحريم التلفظ بها مع الدرج لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغة او مخالفة الشارع وما قيل من ان الاتي بالكلام السابق
آت بما لم يعتد به فلا يخرجها عن القطع فغير معتد به اذ المقتضي لسقوطها كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع
ام لا كما هو واضح قوله وان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة فان ضاق الوقت احرم بترجمتها
لما كان النطق بالعربية واجبا وهو ما مع المنقول كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر وضاق الوقت
احرم بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خداي بزرگتر است وهل المذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط
التكبير عن هذا شانه كالاخرس وهو محتمل ويفهم من قول المص رحمه الله فان ضاق الوقت احرم بترجمتها عدم جوازها
مع السعة وهو انما يتجه مع امكان التعلم لا مطلقا قوله والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد
قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لان تصور ذلك غير واجب على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبيرا لله
وثناء عليه والمراد بالاشارة الاشارة بالاصبع واضاف بعضهم الى ذلك تحريك اللسان اما عقد القلب بمعناها فلان الاشارة لا اختصاص
لها بالتكبير فلا بد لها من مخصص ولا يتحقق بدون ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فاستدل عليه بما رواه السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وبان تحريك اللسان
كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي الدليلين نظر والقول بسقوط الفرض للعجز عنه
كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى قوله والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعل تكبيرة
الافتتاح سيأتي في كلام المص رحمه الله انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام بينها دعاآن والمصلي
بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى والاكمل لان
الذكر والدعاء لا ينافي في الصلوة وذكر الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة ولا اعرف ماخذه قوله ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا انما قيد التكبير بنية الافتتاح
ليصير ركنا فتبطل الصلوة بزيادته ولا فرق في بطلان الصلوة بذلك بين ان ينوي الخروج من الصلوة قبله ام لا لان ذلك
غير مبطل عند المص رحمه الله وانما حكم بانعقاد الصلوة بالثالثة مع مقارنة النية له ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني

البطلان

البطلان بزيادة التكبيرات لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا وهو لا يستلزم
بزيادته قوله ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان
هذا التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه كلما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغير ذلك ولو كبر وهو آخذ
في القيام او وهو هاو الى الركوع كما لو اتفق للماموم لم يصح قاله في الذكرى وهل تنعقد الصلوة والحال هذه نافلة والاقرب
المنع لعدم نيتها وجها لصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصايص النافلة و
ضعف هذا التوجيه ظاهر ونقل عن الشيخ رحمه الله انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء ولا نعرف ماخذه قال جدي قدس
سره وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا او وهو آخذ في القيام وقعت النية ايضا
على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يفرد ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لانتفاء ما يدل
على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة للتكبير بما تنفي فائدة هذا الاختلاف و
مع ذلك فالثابت في المعرفات الشرعية انما يستند الى الاول خاصة كما لا يخفى قوله والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد
بين حروفها المراد به مد الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ او اسقطه بطل ولا
عبرة في ذلك بصورة الكتابة ولا باللغة الضعيفة بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة
والا ففيه وجهان اصحهما البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الاخبار قوله وبلفظة اكبر على وزن افعل مفهومه جواز الخروج من
الوزن ولا بد من تقييده بما اذا لم يبلغ الزيادة حرفا والا بطل وان لم يقصد معناه على الاظهر لخروجه بذلك عن المنقول قوله وان
يسمع الامام من خلفه تلفظه بها المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واذا كنت اماما
فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ويستحب للماموم الاسرار لقوله عليه السلم ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا
مما يقول ويتخير المنفرد ونقل عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها وهو ضعيف قوله وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه
اما استحباب الرفع فقال في المعتبر انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اوجبه في تكبيرات كلها واحتج
باجماع الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب في حده فقال الشيخ رحمه الله يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل
يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد و
الكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة
يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه
حتى يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء
وجهك ويستحب ان تكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وليكن الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في
وصف صلوة الصادق عليه السلم وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق
الا بذلك قال في المعتبر ولا اعرف فيه خلافا   الثالث القيام قال المص في المعتبر انما اخر القيام عن النية وتكبيرة
الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه وهو حسن وان كان لتقديمهما كما فعل الشيخ
في ط وجه ايضا لانه شرط فيهما والشرط متقدم على المشروط قوله وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه ان من اخل بالقيام مع القدرة لا يكون آتيا بالمامور به
على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة او ابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام
المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى ان الركن من القيام هو القدر المتصل
منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع وهو حسن وذكر الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة

الصلوة

على الحناء

على الحناء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل
المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا سهوا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير
رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب وهو تفصيل حسن الا ان في تبعية القيام للنية
في الشرطية نظرا لما تقدمت الاشارة اليه واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي هذا التفصيل بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو
في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو استشكال ضعيف فان القيام بعد
اتمام القراءة يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا واستمراره في حال القنوت مطلوب من الشارع فيكون مستحبا اما القيام
في حال الاتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفي اثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب قوله واذا امكنه القيام مستقلا
وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة المراد بالاستقلال هنا
الاقلال بمعنى ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو ازيل السناد لسقط وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوبه اختيارا للتاسي ولقوله عليه السلم
في صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والرواية التي اشار اليها المص رحمه الله
هي صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي على بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوه روى سعيد بن يسار وعبد الله بن بكير
عن الصادق عليه السلم ونقل عن ابي الصلاح انه اخذ بظاهر هذه الاخبار وعد الاعتماد على ما يجاوره المصلي من الابنية مكروها
وهو غير بعيد والاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجزي تباعدهما بما يخرج به عن حده ولا الانحناء ولا
الميل الى احد الجانبين ولا يخل بالانتصاب اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله عليه السلم في مرسلة حريز النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره قوله ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان منتصبا
او منحنيا مستقلا او معتمدا وربما ظهر من اطلاق العبارة ان من امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض
القيام وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام اصلا صلى قاعدا وقيل حد العجز المسوغ للجلوس ان لا يقدر على المشي مقدار صلوته
وهذا القول منقول عن المفيد رحمه الله في بعض كتبه وربما كان مستنده رواية سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي وما
تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يمكن ان يقوم مقدار صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها وقد يتمكن من
المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز عن القيام
بمعنى المشقة التي لا تتحمل عادة لاصالة عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والاقرب تقديم الجلوس على القيام
ماشيا لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس ولانه اقرب الى حالة الصلوة من الاضطراب واستوجه الشهيد قدس سره تقديم
القيام ماشيا لانه انما يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف
اولى من فوات الاصل بالكلية وجوابه معلوم مما قررناه قوله والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب اي وجب القيام الى الهوي
للركوع من قيام فان القدر المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق فيجب الاتيان به مع القدرة حتى لو ركع ساهيا مع القدرة بطلت
صلوته ولا يجب الطمانينة في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد انتفت هنا واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة كون
الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وضعفه ظاهر فان ذلك لو سلم لم يخرج عن موضع النزاع اما القراءة فلا
تجب اعادتها قطعا بل ولا تستحب قوله والا ركع جالسا قد ذكر في كيفية ركوع الجالس وجهان احدهما ان ينحني حتى يصير بالاضافة
الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم والثاني ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني
قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان ولا ريب ان كلا منهما محصل ليقين البراءة وهو قدر القاعد على الانحناء

الى اقل ما يتحقق به الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له ان ينقص منه تمام الركوع ويسقط الفرق بينه وبين السجود ولو قدر
على اكمل حالات الركوع كان الاولى له الاقتصار على الاقل وايثار السجود بالزيادة تحصيلا للفرق والظاهر عدم تعينه قوله
ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم
الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر اختيار
المرتضى المصنف رحمه الله هنا وفي النافع وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب
علمائنا الثلثة وقال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وظاهرهما تعين الجانب الايمن
وقال في التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهره التخيير ايضا
وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر ويدل
عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو
القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان
يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة
قال فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ولا ريب
ان ما تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير بين الجانبين لضعف ما دل على اعتبار الترتيب
قوله فان عجز صلى مستلقيا اي فان عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه وقد تقدم من الاخبار ما يدل
عليه وربما وجد في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا واربعين ليلة مستلقيا
كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قوله والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما
والمراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي وفي حكمهما الجالس بل والقائم ايضا اذا تعذر عليهما الركوع والسجود وانما يجزي الايماء
اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل سجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه ويجب ان يكون الايماء بالراس
ان امكن والا فبالعينين لقوله صلى الله عليه وآله في حسنة الحلبي وقد سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس
يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
حال الايماء ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة
او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود
عليه فاذا سقط الاول لتعذره بقي الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده مضمرة سماعة قال سألته عن المريض
لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة
له به وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بما تضمنته احوط قوله ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة
انتقل الى ما دونها مستمرا اي من غير استيناف لان الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء ويمكن ان يريد بالاستمرار استمراره
على الافعال التي يمكن وقوعها حالة الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءة في حالة الانتقال الى الادنى لان تلك الحالة
اقرب الى ما كان عليه بخلاف من وجد خفا في حالة دنيا فانه يجب عليه ترك القراءة في حالة انتقاله الى المرتبة العليا لامكان
الاتيان بالقراءة في حال القيام فيجب وقيل يجب عليه ترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة
وهو حسن قوله وكذا بالعكس اي يجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجددت قدرته الا ان يبلغ اعلى المراتب

اعني

اعني القيام مستقلا مستقرا او لا بعد انتقاله فعلا كثيرا لانه من افعال الصلوة قوله والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع
المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن
احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال في المنتهى وليس هذا على الوجوب بالاجماع
ولما رواه ابن بابويه عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال
لا باس بذلك وروى ايضا عن الصادق عليه السلم انه قال في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك
قوله وقيل يتورك في حال تشهده القول للشيخ رحمه الله في المبسوط وجماعة وربما ظهر من حكاية المص له بلفظ قيل التوقف في
هذا الحكم ولا وجه له لثبوت استحباب التورك في مطلق التشهد كما سيجيء بيانه انشاء الله قوله الرابع القراءة وهي واجبة
اجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلوة الا من شذ والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم والاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب وادعى
الشيخ فيه الاجماع وحكى في المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين
الادلة قوله ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه
مضافا الى الاجماع والتأسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ورواية سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر
او اخفات فانه اذا ركع اجزأه وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب
الاقتصار فيها على موضع النقل وقال العلامة في التذكرة ولا تجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى
المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة
الحمد فهو ممنوع قوله ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف منها حتى التشديد لا ريب في بطلان
الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فلا بد
ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها ومن الحرف التشديد في مواضعه بدليل ان شدة راء الرحمن ودال الدين اقيمت
مقام اللام وكذا المد المتصل اما المنفصل فمستحب وكذا وصفات [illegible] الحروف من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
الغنة وغيرهما كما صرح به محققو هذا الفن قوله وكذا اعرابها المراد بالاعراب ما يشمل حركات البناء توسعا وصرح المص
رحمه الله بانه لا فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او
غير مغير كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى من صاحب الشرع
وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع وحكي عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق
القراءة معه وهو منسوب الى المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما
تواتر نقله في القرآن لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع
وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها
كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي رحمه الله بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فتجوز القراءة
بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراءة انه افرد كتابا
في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء

انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار التواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل من السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان قال في المنتهى واحب القراءات الى ما قراه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلوته بلا خلاف

قوله والبسملة آية منها يجب قراءتها معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السبع المثانى والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به لانا نجيب عنه بالحمل على حال التقية كما تدل عليه رواية زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم وبه قطع عامة المتاخرين وقال ابن الجنيد هي من غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبد الله بن علي واخيه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليهما السلم انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقال لا افنقرؤها مع السورة الاخرى فقال لا واجاب الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأها فانه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو جيد وربما كان الوجه في قوله عليه السلم في الرواية الاولى ثم يكفيه ما بعد ذلك عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب وبهذا الاعتبار يسقط الاستدلال بها على كونها ليست آية من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها في المصاحف كذلك مع محافظتهم على تجريده عما هو خارج منه ينفي ذلك صريحا

قوله ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة يجزي الترجمة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وهو باطل لان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع ايضاح المعنى يصدق انه انذرهم به بخلاف صورة النزاع

قوله ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد لا ريب في وجوب الترتيب فيما يجب قراءته بين الكلمات والآيات لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به المص وغيره وهو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع ولا مطلقا لان المقروء على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا

قوله وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع انما يستأنف القراءة اذا لم يمكن البناء على السابق ولو لفوات الموالاة والا بنى عليه كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ اولها

قوله ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او حمد الله وكبره وسبحه بقدر القراءة لا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب عليه ومع ضيقه يجب عليه اما الائتمام ان امكنه او القراءة في المصحف ان احسنه وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقا لاطلاق الامر ولرواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس وان انتفى الامران وعلم شيئا من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان اصحهما العدم تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وان لم يعلم منها شيئا فقد قطع المص رحمه الله بانه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها او تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة وقيل ان الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقا

وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم دلالة عليه فانه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح والاحوط اختيار ما يجزي في الاخيرتين ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المص في المعتبر قال وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا

قوله والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه اي ينوي بحركة اللسان كونها بدلا عن القراءة لانها لا تتمحض بدلا الا مع النية وقد نبه على هذا في المعتبر

قوله والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة اما ثبوت التخيير للمصلي بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والنصوص الواردة به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الاولتين وغيره لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وقال الشيخ في الخلاف من نسي القراءة في الاولتين يتعين عليه قراءة الحمد في الاخيرتين لعموم قوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القراءة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة وانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في النهاية والمبسوط هما سواء للمنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ويشكل بان هذه الرواية ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان اما رواية منصور بن حازم فصحيحة السند لكن ربما لاح منها ان القراءة افضل للمنفرد ايضا وهو غير بعيد وقريب منها في الدلالة ما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ومن حكم بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ومن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لانا نجيب عنها بالحمل على ان لا نافية وتكون جملة لا تقرأ حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين والحال انك غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا او يقال انها ناهية والنهي انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة لا يجزي كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة هذه الرواية واحدة فلا تترك لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الاصحاب

قوله وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط للاختلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قراءة السورة تخرج الوقت ومع عدم امكان التعلم وانما

الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فقال الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن
ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمص في المعتبر بالاستحباب ومال اليه في المنتهى وهو متجه لنا ان ايجاب
السورة زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان
فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في
الفريضة فتجزي في الفريضة والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادتها ولا للعهد
الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا
ما بقي من السورة قال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرا سورة في ركعة
فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به
وان قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بفاتحة الكتاب
وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت ان اعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر
حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا تجب القراءة في غير الصلوة اجماعا وبرواية منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وبرواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى
ابي جعفر عليه السلم يساله عمن ترك البسملة في السورة فكتب يعيد وبرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجوز للمريض ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به
حاجة او تخوف شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم
ليركع هذا اقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب وفي الجميع نظر اما الآية الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه لان
موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان الظاهر ان ما ليست اسما موصولا بل نكرة تامة فلا تفيد العموم بل يكون
حاصل المعنى فاقرؤا قدرا معتدا مما اردتم واحببتم واما الرواية فلا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية
الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في
الاكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما الرواية الثانية
فلان من جملة رجالها يحيى بن عمران الهمداني وهو مجهول واما الثالثة فلا دلالة لها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في
الفريضة الا بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد
به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به واما الرابعة فغير دالة على المطلوب صريحا بل هي بالدلالة على نقيضه
اشبه اذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجل المصلي حاجة والحاجة اعم من الضرورة مع انها انما تدل على ثبوت
الباس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما الرواية الخامسة فمتروكة الظاهر اذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد على الحال
هذه فيمكن حملها على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة والمسئلة محل اشكال والاحتياط للدين يقتضي
ان لا تترك السورة بحال والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح قدس سره في الشرح ببطلان الصلوة مع
العمد وهو غير واضح وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك ايضا لانها اذا وقعت بعد السورة كانت
تلاوتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها وربما قيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف قوله ولا يجوز ان يقرا في الفرائض شيئا

سور العزائم هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك يستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه
عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران
انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطل كذلك وكل هذه المقدمات لا يخلو من نظر واستدلوا عليه ايضا
بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي
الطريق القسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي وبازائها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز كحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر
اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف ويسجد هو وقد تمت صلوتهم ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة
بحملها على الكراهة كما تشهد به رواية علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها او
يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد اذا
قرا سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قراها وسجد وهو مشكل لفورية السجود وربما حمل كلامه
على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء
على ترك قراءة السجدة بعيد مع ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع
هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة ولا يلزم منه المنع من قراءة السورة كلها الا ان اوجبنا
قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة
بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا وتخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره
من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السور غير جيد مع انا لو سلمنا ان النهي عن قراءة السور المحرمة لم يلزم منه البطلان
لان تعلق النهي بذلك لم يخرجه عن كونه قرانا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة لاستحالة
اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وذكر الشارح قدس سره ايضا ان من قرا شيئا من هذه السور ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها
وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرا السجدة اومأ لها ثم قضاها بعد الصلوة وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق
الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى اخرى بعد تجاوز النصف واما الثاني فلفورية السجود وانتفاء الدليل
على سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوب ايقاعه في اثناء الصلوة قوله ولا ما يفوت الوقت بقراءته
لان اللازم منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جايز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب
السورة وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما لم يتجه المنع قوله ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه اختلف
الاصحاب في القران بين السورتين في الفرايض فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه غير جايز بل قال في النهاية انه يفسد الصلوة
وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وساير المتاخرين وهو المعتمد لنا الاصل والعمومات وما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن يقطين انه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس
وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس قال
ابن ادريس رحمه الله الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة
ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة وبرواية منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة

اما البطلان فاحتج عليه في المختلف بان القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف
لان الامتثال يحصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو عن امر خارج عن العبادة فلا يترتب
عليه الفساد واعلم ان ظاهر العبارة وغيرها ان محل الخلاف الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي تعلق
به النهي في صحيحة محمد بن مسلم وذكر الشارح قدس سره ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة ولو لم تكمل الثانية بل بتكرار
السورة الواحدة وربما كان مستنده اطلاق النهي عن قراءة ما زاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة
الاسناد وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اما الظاهر انه لا خلاف في جواز
القنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام ونحو ذلك قوله ويجب الجهر بالحمد
والسورة في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء هذا هو
المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح ان ذلك من السنن الاكيدة وقال
ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعله احتج الشيخ رحمه الله بما رواه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة قوله
عليه السلم اي ذلك فعل فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض الصلوة بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما
تثبت مع اشتمال الاول على نوع من الخلل واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتاسي به واجب
وهو ضعيف جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قررناه في محله احتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة
من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه
بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق عليه السلم في تفسير الآية
وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين
الامرين وهو شامل للصلوات كلها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي من
الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها
لمذهب العامة قال المص رحمه الله وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا والتحقيق انه
يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب او حمل الثاني على التقية ولعل الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا
واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل وظاهر القرآن قوله واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع
نفسه ان كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر
ببعض الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في
شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف قوله وليس على النساء جهر اي لا يجب عليهن الجهر
في موضع الجهر بل يكفيهن اسماع انفسهن تحقيقا او تقديرا قال في الذكرى وهو اجماع من الكل ثم حكموا بجواز الجهر لهن اذا لم يسمعهن
الاجانب وقالوا انها لو جهرت فسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة وهو جيد لو ثبت النهي
الكلام في ذلك على الخصوص قوله والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة اختلف
الاصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الاخفات فذهب الاكثر الى استحبابه في اولتي الحمد والسورة في الركعتين الاوليين دون
الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيه
مطلقا وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يتم
دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد تقرر في الاصول استحباب التاسي فيما لم يعلم
وجوبه بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بامام الجماعة وان كان ذلك مورد الروايتين كما لا خصوصية لكونه عليه السلم
اماما الاصل في ذلك لان الجهر بالبسملة صار شعارا للشيعة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية في الجهر بالبسملة
وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين
وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بان الاحتياط يقتضي وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهار
في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل والجواب ان كل ما دل على استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للاوليين والاخيرتين احتج ابن
الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنه الامام بالنقل والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل
والجواب انا لا نسلم ان مقتضى الاصل وجوب المخافتة بل قضية الاصل عدمه ورواية زرارة التي هي الاصل في هذا الباب لا تدل
على الوجوب اذا لم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه بل المدعى ثبوته ورجحانه كما لا يخفى احتج الموجبون بانهم عليهم السلم
كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الاخبار ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك
فانهم عليهم السلم كانوا يحافظون على السنن كما يحافظون على الواجبات قوله وترتيل القراءة اجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل
القراءة في الصلوة وغيرها قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته
والترتيل لغة الترسل والتبيين بحسن التاليف وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وعرفه في المعتبر بانه
تبيين الحروف من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض وهو
حسن قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع المقررة عند القراء فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز تحصيلا لفائدة الاستماع اذ به
يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء
واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل
يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره قوله وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء قاله في المعتبر ويجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة لقوله
عليه السلم في رواية ابن ابي يعفور لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت
عبدا صالحا عليه السلم هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة قوله وان يقرأ في الظهرين والمغرب بسور القصار كالقدر
والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة
في الصلوة بسور المفصل وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد الى عم و
متوسطاته في العشاء وهي من سورة عم الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن وليس في اخبارنا تصريح
بهذا التقسيم ولا التحديد وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور
تقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء
الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة
فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقال ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة الى آخره ثم قال وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد

في الثانية لان العقد بسورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته
واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت هذا كلامه رحمه الله ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن علي بن
راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه وقل هو
الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال المص رحمه الله في المعتبر
سبيلان او هو قياس ذلك ولا خلاف ان العدول عن ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى العلماء وعمل الناس قوله وفي غداة الخميس و
الاثنين هل اتى ذكره الشيخ واتباعه وقال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في الركعة الثانية وقال من قراهما في صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله تعالى شر اليومين قوله وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى هذا قول الشيخ رحمه الله
في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرا في ليلة الجمعة
بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وقد تقدم ذلك ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال تقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة
الجمعة وقل هو الله احد وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد تقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان العشاء الاخرة فاقرا الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابن ابي عقيل تقرا في ثانية
العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ
في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وهذا
المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه قوله وفي صبحها بها وبقل هو الله احد هذا قول الشيخين واتباعهما
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية وربما كان مستندهما مرفوعة حريز وربعي
المتقدمة والاصح الاول لصحة مستنده قوله وبالظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد القايل
بذلك ابن بابويه رحمه الله في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر وهذه عبارته واقرا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة
وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرها ثم ذكرت
فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم
فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل
في ان تصليها بالجمعة والمنافقين هذا كلامه رحمه الله وهو صريح في اختصاص الوجوب بالظهر وكان المص رحمه الله راى اول الكلام
وغفل عن آخره وقال المرتضى رضي الله عنه اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
يجهر بهما لا يجزيه غيرهما والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على
الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان
تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه نعم روى
عمر بن يزيد في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر والثابت
في السفر انما هو الظهر لا الجمعة قال الشيخ في التهذيب المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قراءتهما في العصر فيدل
عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وهي ضعيفة بالارسال الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك قوله وفي نوافل النهار

بالسور

بالسور القصار وغيرها وفي الليل بالطوال ويجهر بها اما استحباب الاجهار في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار فقال في
المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة
النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار وقال المص رحمه الله والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب
على ذلك واما استحباب قراءة سور القصار في نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه وربما امكن
الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا عليه السلم هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ٢
ما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة قوله وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد
جاز المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام و
الفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله قل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه رحمه الله
ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى قوله ويقرأ في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة يدل على ذلك ما رواه الشيخ
وابن بابويه ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له قال الش قدس سره وقد تقدم استحباب ان يقرا فيهما بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع
اما بان يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي او بالجمع بينهما لجواز القران في النافلة او يحمل صلوة الليل على
الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار ويحمل ما روي من ان الجحد في الثانية لا اشكال فان قلت قراءة التوحيد في الاولى
ثلثين مرة فصل القراءة التوحيد فيهما بالجملة قلت الاولى في الجمع ما ذكره رحمه الله اولا لان الجمع بين السورتين
خروج عن النصوص وحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر وما ذكره رحمه الله اخيرا من انتفاء الاشكال
ان جعلت قراءة الجحد في الثانية غير جيد لان المروي قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله
قوله ويسمعه الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء والمستند فيه
ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
ما يقول ويؤيده ان المأموم لا قراءة عليه وانما وظيفته الاستماع فاستحب للامام اسماعه تحصيلا للغرض المطلوب منه وانما قيد
استحباب الجهر بعدم العلو لظاهر قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها ولا يخفى ان المتصف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجبه القدر الزائد على ما يتحقق به اصل الجهر
قوله واذا مر المصلي باية رحمة سألها او باية نقمة استعاذ منها المستند في ذلك عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة وخصوص
قوله عليه السلم في موثقة سماعة ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو
ويسأله العافية من النار ومن العذاب وفي مرسلة البرقي ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة
وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار قال المص في المعتبر ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان
خرج عن نظم القراءة المعتادة وهو حسن وكما يستحب للقارئ سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر بايتهما كذا يستحب للمأموم لما
رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار
قال لا باس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة قوله مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين في اخر الحمد وقيل
هو مكروه اختلف الاصحاب في قول آمين في اثناء الصلوة فقال الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا
او جهرا اخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وقال ابن بابويه في

من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان تقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التامين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المص في المعتبر وشيخنا المعاصر احتج الشيخ في الخلاف على التحريم والابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول آمين من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم الدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان آمين من كلام الادميين لانها اسم الدعاء وليست دعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر بباله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا منه ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى واما الروايتان فمع سلامة سندهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم من ذلك كونه مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط لها وهو هنا انما يتوجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة رحمه الله انه احتج على الابطال بان قول آمين عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما تكون على اثر دعاء تقدمها والقاري لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها ح ولذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما ويتوجه على الاول منع كون التامين فعلا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل وعلى الثاني ان الدعاء بالاستجابة لا يلزم ان يكون متعلقا بما قبله ولو تعلق به لجاز ان يقصد به الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء قال المص رحمه الله في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويتوجه عليه ان هذه الرواية لا تعطي ما ذكره من الكراهة بل هي دالة على نقيضه فان اقل مراتب الاستحباب مع ان راويها وهو جميل روى النهي ايضا والاولى حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة وتشهد له صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله عليه السلم عن الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بامر الندب واعلم ان المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه استدلا على ان التامين مبطل للصلوة بان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جدا فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعا به فلا وجه للمنع منه قوله الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة اما اشتراط الموالات في القراءة فللتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رايتموني اصلي واما فواتها بقراءة شيء في خلال السورة من غيرها فلا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعا والاصح الرجوع في ذلك الى العرف فمتى حصل الاخلال بالموالات استانف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان الصلوة مع العمد لتحقق المخالفة المنهي عنها ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان وقال الشيخ في المبسوط يستانف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالات الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقد نص الشيخ رحمه الله وغيره على انه لا يقدح في الموالات الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما

الاستحباب م

ورد السلام والحمد عند العطسة وتسمية العاطس ونحو ذلك ولا ريب فيه وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة شيء في خلال السورة من غيرها قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اي وكذا يستانف القراءة لو نوى قطعها وسكت واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في نية القطع بين ان ينوي قطعها ابدا او بنية العود وفي السكوت بين الطويل والقصير وهو مشكل على اطلاقه والقول باعادة الصلوة بذلك للشيخ في المبسوط مع انه ذهب فيه الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله وهو غير جيد لان السكوت بمجرده غير مبطل للصلوة اذا لم يخرج به عن كونه مصليا والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فتبطل القراءة او مصليا فتبطل الصلوة ولو نوى القطع لا بنية العود فهو في معنى نية قطع الصلوة وقد تقدم الكلام فيه قوله اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته انما يمضي في صلوته مع السكوت اذا لم يخرج به عن كونه قاريا او مصليا والا بطلت القراءة والصلوة والمراد بنية القطع اعم من قطع القراءة ابدا او بنية العود لان الصلوة لا تبطل عنده بنية القطع كما تقدم قوله الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ما ذكره المص رحمه الله من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك روايتان روى احدهما زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا الضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة اما الاولى فظاهر لانها انما تضمنت انه عليه السلم قراهما في الركعة والتاسي فيما لم يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة وانتفاء الكراهة اعم من الوجوب والذي ينبغي القطع به كونهما سورتين لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فيجب البسملة بينهما ان وجب قراءتهما معا وهو ظاهر اختيار المص رحمه الله في المعتبر فانه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما في الركعة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة وهو حسن قوله الرابع ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الاعادة فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الاخفات او عكس وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع وانه لا يجب بالاخلال بهما سجود السهو وهو كذلك قوله الخامسة تجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل تجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط اجمع الاصحاب على انه يجزي بدل الحمد في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح وانما اختلفوا في قدره فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقال الشيخ في الجمل والمبسوط والمرتضى في المصباح وابن ادريس الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة ولم نقف على مستند

لهذين القولين وحكى المص في المعتبر عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وبه قال ابن بابويه رحمه الله وابو الصلاح والمستند ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما
فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال
المفيد في المقنعة يجزى اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج له في التهذيب بما رواه عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة
على تعيينه وربما ظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسمعيل هذا يعرف بالبندقي وانه نيسابوري فيكون مجهولا لكن الظاهر
ان كتب الفضل رحمه الله كانت موجودة بعينها في زمن الكليني رضي الله عنه وان محمد بن اسمعيل هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند
فلا يبعد القول بصحة رواياته كما قطع به العلامة واكثر المتاخرين وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح
وتكبير تقدم ما شاء ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر
قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال المص رحمه الله
في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى
وان اشار بالاولى الى رواية زرارة المتضمنة للاربع وكان وجه الاولوية ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها والا
فقد عرفت انها ليست نقية الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان كان الكل مجزيا ان شاء الله وهنا
مباحث الاول استقرب المص في المعتبر عدم ترتب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد وان كان الاحوط اتباع
ما ورد به النقل بخصوصه الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل منه
ونقله ابن ادريس لا بعد النص وعقد النص واجاب عنه في الذكرى بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان
الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه الثالث اذا شرع في القراءة او التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا
مع كون المعدول اليه افضل ومنعه بعضهم لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف الرابع يجوز ان يقرا في ركعة ويسبح
في الاخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما وربما كان في بعض الروايات اشعار به الخامس لو شك في عدد
التسبيحات بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة لم يكن به باس السادس ظاهر الاصحاب انه لا يستحب الزيادة على الاثنى عشرة
وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة قال في
الذكرى ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب ذكر الله تعالى قوله السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل
يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها
يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة اما وجوب السجود مع القراءة او الاستماع فمستنده عموم الادلة الدالة على ذلك
خصوص بعضها واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كانت السجدة في اخر السورة التي قراها المصلي فمستنده
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب
ويركع ثم يسجد وحمل على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا كان
اخر السجدة اجزاك ان تركع بها وظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا باس به قوله الثانية
المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرا بهما في الصلوات فرضها ونفلها هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى قال وخلاف
الاحاد انقرض وبدل على جواز القراءة بهما في الصلوة المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال

قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا المعوذتين في الركعتين وعن جابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة
المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من القرآن قوله الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات فانه
يجب في كل ركعة منها خمسة ركوعات وهذان الحكمان بالنص والاجماع قوله وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا
وسهوا على تفصيل سياتي القول بركنيته مطلقا على وجه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب وقال
الشيخ في المبسوط وهو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الركعتين الاولتين من الرباعيات خاصة نظرا الى ان الناسي
في الركعتين الاخيرتين يحذف السجود ويعود اليه ولو فسر الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لكن
الاتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة وسيجي تحقيق ذلك في محله ان شاء الله والظاهر ان التفصيل الذي اشار اليه
المص هو بطلان الصلوة بالاخلال به انما يتحقق اذا لم يذكر حتى سجد اما قبله فيجب تداركه وربما قيل ان المراد به
ان الحكم بركنيته في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض اخر مختلف فيه وهو بعيد قوله والواجب فيه خمسة اشياء الانحناء
بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه اما وجوب الانحناء فلا ريب فيه لانه عبارة عن الركوع لغة وعرفا واما التحديد
المذكور فقال في المعتبر انه قول علمائنا كافة عدا ابا حنيفة لان النبي صلى الله عليه واله كان يركع كذلك فيجب التاسي به ولما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك وان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك وذلك واجب لان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وفي صحيحة حماد ان الصادق
عليه السلم لما علمه الصلوة ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وهذان
الخبران احسن ما وصل الينا في هذا الباب قال المص رحمه الله في المعتبر وقوله قدر ان يصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع
اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء قوله وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء
انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا لالفاظ النصوص على الغالب المتعارف ورعاية لصدق الاسم وكذا الكلام في قصيرهما
ومقطوعهما قوله واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن لقوله عليه السلم لا يسقط
الميسور بالمعسور ولان الزيادة بالنسبة الى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف بها ويجب الاتيان بالمقدور خاصة لانه
بعض الواجب والمراد بالانحناء المذكور سابقا وهو ما يبلغ فيه الكفان الركبتين قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايماء
اي فان عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء بالراس ان امكن والا فبالعينين لانه القدر الممكن فيتعين ولما
رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع و
السجود قال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قوله
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزاد لركوعه يسيرا انحناء ليكون فارقا الاظهر ان هذه الزيادة على سبيل
الاستحباب كما اختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق بين القيام
والركوع وضعفه ظاهر لانا نمنع وجوب الفرق على العاجز قوله الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر
مع القدرة المراد بالطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع وهي واجبة بقدر ما يؤدي الذكر الواجب باتفاق
علمائنا قاله في المعتبر وقال الشيخ في الخلاف انها ركن ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهو غير واضح
لما سنبين ان شاء الله من ان الصلوة لا تبطل بتركها نسيانا قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان
العذر في اصل الركوع لا ريب في السقوط مع التعذر اذ لا تكليف بالممتنع والاولى في هذه الصورة مجاوزة الانحناء

من اقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الرفع عنه لان الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة
واجب آخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الآخر قوله الثالث رفع الراس منه فلو يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه
منه الا مع عذر وهذا مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله ووقوع الامر به في كثير من الروايات
كقوله عليه السلم في رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه قوله ولو
افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب لا ريب في وجوب تحصيله ولو بالاجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام
قوله الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن يسيرا لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الطمانينة في هذا
القيام لظاهر الامر والتاسي وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا وسهوا ويدفعه
قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر عدم الفرق
في وجوب الرفع والطمانينة بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في النهاية لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة
النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف ودليله مزيف قوله الخامس التسبيح فيه
قيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او
يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع وانما اختلفوا في تعيينه فقال
الشيخ في المبسوط والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود فريضة
من تركه متعمدا بطلت صلوته ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس رحمه الله في سرائره فقال الواجب
الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى والمستند في ذلك ما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وروى ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم نحوه وفي قوله عليه السلم كل هذا ذكر الله معنى التعليل فيدل على اجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء ويؤيده ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في
الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان تقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في النهاية اقل ما يجزي من التسبيح
في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي
الاعلى وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع
وذهب الشيخ رحمه الله في التهذيب الى وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات صغرى وهي
سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على
المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا كانت واجبة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح
فلا صلوة له وهذه الرواية ضعيفة بابي بكر وعثمان فان ابا بكر مذكور في كتب الرجال لكن لم يرد فيه مدح يعتد به

الخامس
وعثمان بن عبد الملك مجهول والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر كما تضمنته صحيحة
وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب المتضمن للثناء ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنك
جبهتك من الارض واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده في تسبيحي الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الى آخره ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ورواية هشام بن سالم عنه
عليه السلم قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقد تضمنته صحيحتا زرارة وحماد عن الباقر
والصادق عليهما السلم ومقتضى ذلك الاستحباب وبه قطع في المعتبر واسنده الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال
الشهيد في الذكرى ان الاولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد مع اعترافه بخلو اكثر الاخبار منها وترجيحه الاجتزاء بمطلق الذكر
وهو عجيب تفسير معنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص وصفات المخلوقين قال في القاموس وسبحان الله تنزيها له من الصاحبة
والولد معرفة ونصب على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة وقال سيبويه التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه يقال
سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه وعامله محذوف كما في نظائره
والواو في وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا
والمعنى نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد
به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون
فيكون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه
محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من يقصر عنه
كل شيء سواه او من اجتمعت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص قوله وهل يجب التكبير للركوع فيه
تردد والاظهر الندب منشأ التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلم ثم تكبر وتركع ومن اصالة البراءة من
الوجوب واشتمالها فيه ذلك الامر على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى
ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول
بالاستحباب قوله والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع اما استحباب
كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل
وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلم انه رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام
افضل واما استحباب رفع اليدين به حذاء الاذنين فهو قول معظم الاصحاب وقال المرتضى رض في الانتصار انفردت الامامية
بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه رحمه الله ويدل على الاستحباب صحيحة حماد
المتقدمة وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه
وصحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه
من السجود وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع
راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع
كما هو مذهب ابني بابويه وصاحب الفاخر وربما ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع قوله
وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره

ويدعمنته سوا ناظهره وان يدعوا مام التسبيح المستند فيه ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسّل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا قوله وان تسبح ثلثا
او خمسا او سبعا ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات ان السبع نهاية الكمال وتشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل في سبع وفي الطريق ضعف مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى الكليني رضي الله عنه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال المص في المعتبر والوجه استحباب
ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف البق لئلا يلحق السأم وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك وهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في
الموثق قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده
وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه ينبغي اذا قام بالناس فلا
ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة قوله وان يرفع الامام صوته بالذكر لقوله عليه السلم في رواية
ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول قوله وان يقول
بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد
وبه صرح في المعتبر واسنده الى علمائنا ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا وفي هذه الرواية رد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهب الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه
من الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا لما رواه الكليني رض في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت
قال الشيخ رحمه الله ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلم اولى
وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم تشهد بصحة الخبر والكل حسن ان شاء الله وعدي سمع باللام مع انه
متعد بنفسه لانه ضمن معنى استجاب فعدي بما يعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى ضمن معنى يصغون
فعدي بالى وهذه الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة لمحض الدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن الصادق عليه السلم
تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك
يقول سمع الله لمن حمده قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في ط وقال انه يستحب ان تكونا

الرجل

بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد ولو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل وتشهد له رواية عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا باس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين
في الكمين او تحت الثياب واطلق ويدفعه صريحا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس قوله السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما
ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا اما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين بل
الظاهر انه من ضروريات الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها تبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا فقال في المعتبر انه مذهب
العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة
الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط انهما ركن في الاوليين وثالثة المغرب خاصة
نظرا الى ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود اليهما ويجيء البحث في ذلك مفصلا ان شاء الله
قوله ولا يبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا هذا مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في الذكرى الاجماع والمستند فيه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو
قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف
قضاها وحدها وليس عليه سهو ويشهد لهما ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال
لا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا وربما كان مستنده ما رواه علي بن اسمعيل
عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها
وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين و
الاخيرتين سواء واستدل له المتاخرون ايضا بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من
الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية والجواب عن الرواية بالطعن في السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ في
التهذيب على ان المنسي السجدتان وهو بعيد وعن الثاني بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر كما بيناه واجاب عنها
الشهيد ومن تاخر عنه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسائل بل آت بالاخلال بجزء واحد
من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل
من خارج وسيجيء تمام الكلام في هذه المسئلة في باب السهو ان شاء الله تعالى قوله وواجبات السجود ستة الاول السجود
على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين هذا مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا
اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين والاصل في ذلك من طرق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح
قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن
عيسى في الصحيح ان الصادق عليه السلم لما علمه الصلوة سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو المفصل في المطاف اذا تقرر ذلك فاعلم انه يكفي

في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ولا يعتبر الاستيعاب والاعتبار في الكفين بباطنهما في الاختيار ويجزي الظاهر
للمرتضى فاعتبار المفصل على الجبهة ولا يتعين في ابهامي الرجلين رؤوسهما وان كان اولى لظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في المبسوط
لو وضع بعض اصابع رجليه اجزأ وهو ضعيف واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة فاكتفى الاكثر بما يصدق
عليه الاسم منها كغيرها لان الامر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزأ عنه وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اسجد على المروحة او على عود او سواك وقال ابن بابويه
وابن ادريس يجب مقدار الدرهم ولعل مستندهما ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس
الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل
واحتج لهما جدي قدس سره في بعض الفوائد بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا
سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهي غير دالة على
مطلوبهم وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب اذ لا قائل بوجوبه ومقتضى الرواية الاولى الاكتفاء
بمقدار طرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب ايضا جمعا بين الاخبار وبه قطع الشهيد في الذكرى في باب
المكان مع انه رجع عنه بعد ذلك فقال والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق
من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا يخفى قوله الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على
كور العمامة لم يجز كور العمامة بفتح الكاف دورها والمانع من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه السجود غالبا
لا كونه محمولا واطلق الشيخ في المبسوط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس
ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع قوله الثالث ان ينحني للسجود
حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد اللبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام و
سكون الباء والمراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع عليه السلم وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا والحكم بعدم جواز
ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه وقال المص في المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه
علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقدر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه
ان هذا التقدير مختص بالشيخ رحمه الله وربما كان مستنده ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وجه الدلالة انه
عليه السلم علق نفي البأس على الارتفاع بقدر اللبنة فينتفي مع انتفاء الشرط وهو جيد لكن يمكن المناقشة في سند الرواية بان
من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا ومقتضاه المنع من الارتفاع
مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد رحمه الله بالارتفاع الانخفاض وهو حسن وتشهد له موثقة عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر رحمه الله ذلك في بقية المساجد ايضا وهو احوط ولا فرق في ذلك
بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فقد قطع المص وغيره
بانه يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود ولرواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد
فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاولى جرها مع الامكان لصحيحة معوية

بن

بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء
الموحدة مفتوحتين واحد النبك وهي اكمة محدودة الرأس وقيل النباك التلال الصغار وجمع المص في المعتبر بين الروايتين
بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وهو بعيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه
جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه قوله فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر
على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء قد بينا فيما سبق في باب القيام والركوع
ما لم يعلم منه هذه الاحكام وظاهر المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انها كلها اجماعية قوله الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح
كما قلناه في الركوع البحث في هذه المسئلة كما تقدم في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا قوله الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة
اما وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التأسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان
وقال الشيخ في الخلاف انها ركن وهو ضعيف لما سيجيء ان شاء الله من عدم بطلان الصلوة بفواتها سهوا واما سقوطها مع الضرورة
المانعة منها فظاهر لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى وجوب الذكر بحسب الامكان وربما قيل بسقوط الذكر هنا وهو بعيد جدا
قوله السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا هذا مذهب علمائنا كافة ووافقنا عليه اكثر العامة ومستنده النصوص
قولا وفعلا قوله وفي وجوب التكبير لاخذه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الكلام فيهما في التكبيرتين كما سبق في
تكبير الركوع والاصح الاستحباب قوله ويستحب ان يكبر للسجود قائما لما رواه حماد في الصحيح ان الصادق عليه السلم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد قوله ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك فضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن
ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قوله وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه
او اخفض بل الاظهر استحباب المساواة خاصة لانه انسب بالاعتدال المراد في السجود ولقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان
وليكن مستويا واقل مراتب الامر الاستحباب قوله وان يرغم بانفه الارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب وقد اجمع
علماؤنا على انه من السنن الاكيدة وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة
له ويدل على استحبابه مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتين وموثقة عمار عن الصادق عليه السلم عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل وقيل ان السنة
في الارغام تتأدى بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد وتجزي اصابة الانف المسجد باي
جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة الجزء الاعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين ولم نقف على ماخذه قوله ويدعو ويزيد
على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع
عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلم لما اتم
الصلوة رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ويستحب الدعاء في السجود للدين

والدنيا كما ورد في الخبر فروى محمد بن مسلم في الصحيح انه قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا قوله ويجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا استحبابا هذه الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى في الانتصار محتجا بالاجماع والاحتياط واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب وهو معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم قوله ويدعو عند القيام بصورة الدعاء ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد رحمه الله انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة محصورة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير لزاد اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس قوله ويعتمد بيديه سابقا برفع ركبتيه هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين الاقعاء هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى كراهته وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ونقله المص في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ويمكن الاستدلال عليه ايضا بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء فان العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه وقال الشهيد في المبسوط والمرتضى رضي الله عنه انه ليس بمكروه وربما كان مستندهما ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حمل البأس هنا على التحريم جمعا بين الادلة مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان مقدمة الواجب المطلق واجبة ولما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احتفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معها كذلك ولا يخفى ان الحفيرة غير متعينة فلو اتخذ آلة مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزأ قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه اما السجود على احد الجبينين فهو قول علمائنا واكثر العامة واحتج عليه في المعتبر بانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء وبان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين

فاستدل عليه بما رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلم فانه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول يخرون للاذقان سجدا وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب ولا ترتيب بين اليمنى واليسرى لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر جميع ذلك اوما وينبغي رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه قوله الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة الى آخره اجمع الاصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع والاصل فيه قول امير المومنين عليه السلم عزائم السجود اربع وعددها وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به قوله والسجود واجب في العزائم الاربع على القاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر اما الوجوب على القاري والمستمع فثابت باجماع العلماء وانما الخلاف في السامع بغير انصات فقيل يجب السجود عليه ايضا وبه قطع ابن ادريس مدعيا عليه الاجماع ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وفي موثقة ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقال الشيخ في الخلاف لا يجب عليه السجود واحتج باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق رحمه الله عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد قال ورايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وانا في هذه المسئلة من المتوقفين قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم التكبير المنفي هو تكبير الافتتاح وقد اجمع الاصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا التسليم لان الامر انما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفيا بالاصل نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم قوله ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال على الاظهر هذا هو الاجود لعدم دليل يدل على الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن او الثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط وينبغي ان يذكر فيه ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير قوله ولو نسيها اتى بها فيما بعد اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب على الفور وصرحوا ايضا بانه لا يسقط بالتاخير ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو اتى بها فيما بعد فهل ينوي فيها القضاء ام الاداء قيل بالاول لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا اتى بها بعد فواته فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء وقيل بالثاني وهو خيرة المصنف في المعتبر لعدم التوقيت والاظهر عدم

النقص لشيء منها لانها من توابع الوقت للمزروب شرعا وهو منتف هنا قوله الثالثة سجدتا الشكر ويستحبان عند تجدد
النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا واكثر العامة لما
روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام
واما استحبابها عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل
عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على
ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة
يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء
من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيها الدعاء وافضله المأثور عن اهل البيت
عليهم السلم ونقل الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم
ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك وروى الشيخ وابن
بابويه في الحسن عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب في الحسن قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة
الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم
اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن
بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي
غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد
وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة
مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله ويستحب في هذا السجود ان يفترش ذراعيه بالارض وان يلصق جؤجؤه
الجبين والصدر وهو صدره بها لما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد
بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث ع
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به شدة الاستحباب
ويستحب ان تكون هذه السجدة عقيب تعقيبه بحيث يحصل خاتمته وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ان ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار قوله ويتخللهما التعفير اي تعفير
الجبين وهو وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود وهو مستحب باتفاقنا لما رواه الشيخ عن
ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين وكذا يستحب تعفير الخدين
ايضا لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران
عليه السلم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع
ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلم في الحجر في جوف الليل ويستحب لمن اصابه هم اذا رفع راسه من

السجود

السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا رواه ابن بابويه عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلم السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين ولو اخل بهما او باحدهما بطلت صلوته هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله
في بيان الواجب وامره به روايات كثيرة سيجيء في مضمون هذا الباب انشاء الله قوله والواجب في كل واحد منهما
خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك للاجماع والتاسي والاخبار المستفيضة قوله والشهادتان
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله المشهور بين الاصحاب انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره المصنف من انه
لا يجب ما زاد عنه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على محمد وآل محمد ثم قال وادنى
ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم ثم قال في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد تجزي
الشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وهذه الصورة مجزية بالاجماع وقد
وردت في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لكن
في طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي وراويها وهو عبد الملك بن عمرو ذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول
ولم يورد فيه سوى حديثا واحدا عنه ان الصادق عليه السلم قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال ادعو لدابتك
وهو شهادة لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند وروى احدهما
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والاخرى رواها
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب
الصلوة على محمد وآل محمد وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على وجوبها واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصلوة اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا
ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد وآله في الصلوة اما
كونها في كل من التشهدين فلا على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال الا ان الصحة للاجماع على عدم
توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة والبحث في ذلك بخبر الادلة ولا ريب في رجحان الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها اذا ذكر لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وصل
على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن عبد الله بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما
ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر

حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه واعلم ان في مقابل هذه الروايات روايات اخر تدل على الاجتزاء
في التشهد بما دون ذلك كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وفي رواية
بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم
يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي ويمكن حملها على حالة
الضرورة او التقية والله اعلم قوله الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به اختلف الاصحاب في التسليم هل
هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب
وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل
عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه
والمراد بالعجلة الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال لا نقيضه اول الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
وقد سأله عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة فقال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا
فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا ذلك لك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم
عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فأت
مقام ابراهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك الحديث فان ظاهره عدم وجوب التسليم في
ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه
سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احتج الموجبون بوجوه الاول وهو الذي اعتمده
به الاستدلال في المنتهى قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا والجواب
المنع من الدلالة على المدعى اذ المتبادر من الاية ان المراد من التسليم الانقياد للنبي صلى الله عليه وآله في الاوامر كما ورد
في بعض الاخبار او التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف وهو خلاف المدعى الثاني مداومة النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلم على فعله وهو امتثال الامر المطلق فيكون بيانا له وجوابه منع المقدمتين وليس ذلك بابلغ من
المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع استحبابه اجماعا كما حكاه في المعتبر الثالث ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه
مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن
التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدأ واعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر
التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها لان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ

بمعنى ان الذي يصير به محللا للصلوة يصير به التسليم كذا قرره في المعتبر وجوابه اولا بضعف هذا الحديث وما
قيل من ان هؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه فظاهر الفساد وثانيا ان ما ذكروه
غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني
والخارجي كما قرر في محله الرابع ما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والجواب اولا
بالطعن في السند باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا
بمنع الدلالة فان كون التسليم اخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا بانه متروك
الظاهر اذ لا نعلم بمضمونه قائلا من الاصحاب الخامس انه لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله
والملازمة ظاهرة واجيب عنه بالمنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان لذلك
لا لعدم التسليم وفيه نظر اذ الظاهر من مذهب القائلين بالاستحباب ان اخر افعال الصلوة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده كما
صرح به الشيخ في الاستبصار وابن ادريس في مسألة من زاد في صلوته ركعة بعد التشهد حيث اعترفا بعدم بطلان الصلوة بذلك
بناء على استحباب التسليم ومع ذلك يقوى الاشكال في الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الاتمام ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر
انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف ونيته افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال وسيجيء
تمام تحقيق المسألة ان شاء الله قوله وله عبارتان احديهما ان يقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول
السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فذهب الاكثر الى تعيين السلم عليكم للخروج قال الشهيد في البيان وعليه الموجود وذكر في البيان ان السلم علينا
لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة
والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المص رحمه الله في كتبه الثلثة الى التخيير بين الصيغتين وانكره الشهيد في الذكرى
وقال انه قول محدث في زمان المص او قبله بيسير وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام في تعينها
للخروج فانه قال والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في الذكرى وفي
هذا القول خروج من الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين احدهما ان الخروج من الصلوة
بماذا يقع والاظهر انه يقع بكل من الصيغتين اما السلم عليكم فباجماع الامة فانهم لا يختلفون في ذلك كما نقله جماعة منهم المص
في المعتبر فانه قال واما انه لو لم يقل ذلك بل قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا
جائزا بنقل علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج واما السلم علينا فبالاخبار الكثيرة كصحيحة
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم
وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف وثانيهما ان الواجب على القول بوجوب التسليم اي الصيغتين والاظهر
انه السلم عليكم لان الاخبار المتضمنة السلم علينا انما تدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما
تضمن الامر بها فضعيف السند قاصر الدلالة واحتجاج المص رحمه الله على وجوب احدى الصيغتين تخييرا بان التسليم عليها
ثبت ولعموم قوله عليه السلم وتحليلها التسليم ضعيف لان التعريف للعهد والمعروف منه بين الخاصة والعامة التسليم
عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث تذكر فيها الفاظ السلم المتعقبة والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقال ثم يسلم

واما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى
ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين قائلا وليس في ذلك قادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله
ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرج
بالاجماع انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر ان الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم
خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
لعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو لا يفيد الوجوب قال العلامة في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل
وبركاته بلا خلاف الثاني الاجود انه لا يجب نية الخروج من الصلوة بالتسليم للاصل وانتفاء المخرج عنه وربما قيل بالوجوب
لانه ليس جزءا من الصلوة ولانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وهو ضعيف ودليله مزيف الثالث يستحب ان
يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المامومين والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه
وفي الاخبار دلالة على ذلك قوله ويسن في هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى
يمينه اما اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان
كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء بمؤخر العين الى اليمين والمؤخر كمؤمن طرفها الذي يلي الصدغ فعزاه
في المعتبر الى الشيخ في نهايته قال وربما ايده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة
عن يمينك وفي السند ضعف وفي الدلالة نظر قوله والامام بصفحة وجهه المستفاد من الرواية المتقدمة ان الامام يسلم
تسليمة واحدة عن اليمين وفي رواية ابي بصير ثم يؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي الطريق
محمد بن سنان وهو ضعيف قوله وكذا الماموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه
المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا كنت في جماعة فقل مثل
ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك وليس في هاتين الروايتين ولا في
غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل عن ابني بابويه رضي الله عنهما انهما جعلا الحائط عن يسار
المصلي كافيا في استحباب التسليمتين قال في الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت والله تعالى
اعلم قوله واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح وان يكبر ثلثا
ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون
ابتداء الصلوة عندها اطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه للمصلي بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح
في جميع الصلوات وبه صرح المص في المعتبر وابن ادريس في سرائره ونص على الاستحباب في جميع الصلوات المفروضات و
المسنونات ونقل عن المرتضى رضي الله عنه في المسائل المحمدية تخصيصها بالفرائض دون النوافل وقال المفيد رحمه الله في
المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا
وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال
وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة المواضع ذكرها علي بن الحسين وروى الشيخ
في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الافضل

وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد
كان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف
الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة
بذلك وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب قوله الثاني
القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك
عن الكلام ذكره في القاموس والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب
الاكثر الى استحبابه وقال ابن بابويه في كتابه والقنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد ونحوه قال ابن ابي عقيل و
المعتمد الاول لنا على الاستحباب روايات منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة و
يدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو
جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين قال يعني داعين مطيعين واستدل له المتاخرون ايضا
برواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عن الاية
ان القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة فلعله المراد هنا سلمنا ان المراد به الدعاء لكن الامتثال يحصل بالدعاء في حالة
القيام مطلقا فلا يدل على القنوت المخصوص وعن الرواية بالطعن في السند وجواز ان يكون المنفي فيها الفضيلة والكمال
لا الصحة والاجزاء وايضا فان ما تضمنته من الترك رغبة اخص من المدعى اذ تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا
يكون وقد اجمع علماؤنا على ان محله بعد القراءة وقبل الركوع حكاه في المنتهى ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومال المص في المعتبر الى التخيير بين فعله قبل الركوع
وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت
بعده وفي السند القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف قوله ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله
ثلث تسبيحات افضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فروى سعد بن ابي خلف
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل
شيء قدير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على
محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب

لناس لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ وافضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس وروي انها افضل ولم اقف على ما نقله من الرواية لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لانها ثناء وذكر وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم وذكر المفيد رحمه الله وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه المصنف في الفتاوي فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة في كل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه رحمه الله بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله قوله وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة السند باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره رحمه الله من رواية زرارة تصلح مستندا للقول الاول لو كانت متصلة وقال المفيد رحمه الله وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ويؤيده قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكره فلا شيء عليه قال المفيد رحمه الله في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وقد روي استحباب الاتيان به بعد الانصراف ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها قوله الثاني شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه اما استحباب شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب النظر في حال القنوت الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل له في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلم في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين ولا باس به قوله وفي حال

الركوع

الركوع الى ما بين رجليه لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك ومقتضى صحيحة حماد بن عيسى استحباب تغميض العينين والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين قوله وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره ذكر ذلك الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى قوله الرابع شغل اليدين بان يكونا حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة اذا قمت للصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك واما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه فربما كان مستنده قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان يكونا مبسوطتين تستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى المصنف في المعتبر قولا بجعل بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ والموجود في التوقيع المنسوب الى الحميري رضي الله عنه استحباب ذلك في قنوت النافلة خاصة قوله وفي حال الركوع على ركبتيه ينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى والمستند في ذلك كله صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قوله وفي حال السجود بازاء اذنيه رواه حماد من فعل الصادق عليه السلم وفي صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله فائدة ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ان حكم المراة في الصلوة حكم الرجل الا انه لا جهر عليها والاولى لها اعتماد ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا قوله الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم بما روي من الادعية قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلم روى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وليكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين وقد ورد بذلك عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف على ماخذه ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء بلا اله الا الله

لما روي عن الصادق عليه السلم انه قال من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلم المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له
وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله
عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعا
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولاصحابنا رضوان الله عليهم
في ذلك كتب مبسوطة من اردها وقف عليها والله الموفق قوله خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا
وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض
وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس معتمد اجمع العلما كافة على ان من احدث
في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر
الى انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم
وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا احدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل
وقوله في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف مطلقا بان الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان
الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وبرواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا تقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وبرواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ويتوجه على الاول ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها
بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني ما بيناه مرارا من منع الاجماع في موضع النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند
فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار
في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه احتج
القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او
اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا
شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال
المرتضى رضي الله لولم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى
والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع
والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد
لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا
من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا
باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى
فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في
الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وتاويل هذه الاخبار

بل يطابق

بل يطابق المدعى يشكل واطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الاصل اشكل احتج الشيخان على البناء في المتيمم بما رواه
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة
وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم واجاب عنها في المختلف بحمل الركعة
على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال وقوله يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة
السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المص في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء وما قالاه حسن
لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادم
الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة هذا كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة قوله
والثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد القول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب ونقل
الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتجا عليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير
خارج عن الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال
ذاك التكفير فلا تفعل وبمرسلة حريز عن الصادق عليه السلم قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث
جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر لمكان التكفير لما دلت عليه الاحاديث من
استحباب وضع اليدين على الفخذين محاذيين للركبتين قال واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف
من اكابر الفضلاء ولا يعلم من وراءه من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين
على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي بان
افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء
وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز واذا وجد كفى الاوامر
المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع ثم قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس هذا
كلامه رحمه الله وهو جيد لكن في اقتضاء التشبيه ظهور الرواية في الكراهة نظر مع ان رواية محمد بن مسلم المتضمنة للنهي خالية
من ذلك وبالجملة فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فاذن المعتمد التحريم دون الابطال
وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف لانه المتعارف
وينتفي التحريم في حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف لم تبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة بخلاف ما
لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل فان الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة قوله والالتفات الى ما
وراءه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان
الصلوة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة
من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ويستفاد من العبارة ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة
ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق التفاحش بذلك وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى
ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقد يقال ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله
عليه السلم في رواية الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة

الا احد الجانبين هذا كله مع العمد اما لو وقع سهوا فانه كان يسيرا لم يبطل عند المحققين والبناء الى اليمين او اليسار لم تجب الاعادة وان كان الى الاستدبار
فى تلك الحال اعاد فى الوقت والا فلا اعادة قوله والكلام بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما
ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال وان تكلم فليعد صلوته
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فيها فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقطع
الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما فى العرف بل ولا فى اللغة ايضا لاشتهار الكلام لغة
فى المركب من حرفين كما ذكره الرضي رض وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان الاطلاق
اعم من الحقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام مثله وينبغي القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا
يسمى كلاما لغة ولا عرفا ولما رواه عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلوة
فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا بأس به هذا كله فى العامد اما الناسي
فلا تبطل صلوته اجماعا وفى المكره وجهان احوطهما الاعادة قوله والقهقهة القهقهة هي الترجيع فى الضحك او شدة الضحك
كذا فى القاموس وقال فى الصحاح القهقهة فى الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة
مبطل للصلوة حكاه المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وتدل عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم فى الصلوة لا ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يريد بذلك قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع انما يطلق على
الصلوة ولم تجر العادة باستعماله فى الوضوء وموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا
يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا
او سهوا باتفاق العلماء حكاه فى المنتهى ايضا ولا ريب فى كراهته لمنافاته الخشوع المط فى العبادة قوله وان يفعل فعلا
كثيرا ليس من الصلوة لا خلاف بين علماء الاسلام فى تحريم الفعل الكثير فى الصلوة وبطلانها به اذا وقع عمدا حكاه فى
المنتهى واستدل عليه بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة
والكثرة فالمرجع فى ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم فعلوه او امروا به فهو فى حيز القليل
كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا
سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وقد ورد فى اخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه و
روى زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى الحلبي فى الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع
صلوته ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما تنمحي به صورة الصلوة
بالكلية كما هو ظاهر اختيار المص فى المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان لا يفرق فى بطلان الصلوة
به بين العمد والسهو قوله والبكاء لشيء من امور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه
مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض وبرواية النعمان بن عبد السلم
عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء فى الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار
فذلك هو افضل الاعمال فى الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة
من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها فى اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف فى هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو فى

محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على موضع الاتفاق ان تم هذا كله اذا
كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال ينتفع بها فى دنياه اما البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه
فهو من افضل الاعمال فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين عليه السلم فى جملة وصيته له والرابعة كثرة
البكاء لله تعالى يبنى لك بكل دمعة الف بيت فى الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلم
عن الرجل يتباكى فى الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي انه ما من شيء الا
وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى فى امة لرحموا وكل
عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة فى سبيل الله
قوله والاكل والشرب على قول المعول للشيخ رحمه الله فى المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع ومنعه المص فى المعتبر وطالبه
بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كساير الافعال الخارجة عن الصلوة وهو حسن قال فى المنتهى ولو
ترك فى فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه فى الصلوة لم تفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما
لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه فى الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه قوله
الا فى صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة المستند فى هذا الاستثناء
ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع
الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود الى الدعاء وهذا الاستثناء انما يتم اذا قلنا ان المبطل مطلق الاكل والشرب سماهما كما ذكره الشيخ اما اذا قلنا ان المبطل الشرب
فعل كثير وعلى هذا فيقتصر فيه على مورد النص والا فلا استثناء ولا قصر وهذا هو الاظهر قوله وفى عقص الشعر للرجل
تردد والاشبه الكراهة عقص الشعر هو جمعه فى وسط الراس وظفره وليه والقول بتحريمه فى الصلوة وبطلانها به للشيخ رحمه الله
وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم فى رجل صلى صلوة فريضة وهو
معقوص الشعر قال يعيد صلوته وهو استدلال لمنع الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المص واكثر الاصحاب الى الكراهة
وهو المعتمد والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم فى حق المرأة اجماعا قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع المستند فى ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة فى
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث
فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان
فى الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانهن من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته قال
لا قوله او بتأوه او بأنين بحرف واحد الضابط فى كراهة التأوه والانين ان لا يظهر منهما ما يسمى كلاما والا حرما وابطلا
الصلوة لكن يمكن المناقشة فى الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله واستحسن المص فى المعتبر جواز التأوه بالحرفين
للخوف من الله عند ذكر المخوفات وهو حسن قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه فى الصلوة ووصف ابراهيم بذلك
يؤذن بجوازه قوله او يدافع البول او الغائط او الريح لما فى ذلك من سلب الخشوع والاقبال المط فى العبادة وتدل عليه
ايضا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو فى ثيابه قال فى المنتهى
ولو صلى كذلك صحت صلوته اجماعا لانه اتى بالمأمور به فيكون مجزيا عن عهدة الامر ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح

قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال
ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة في الاتمام بل يجب
الصبر وان كان يخفه ضيقا استحب له قطعه لصلوته لمنافاته لما يستحب حالة الصلوة من سلب الخشوع والمنع من التمكن في السجود قوله
مسائل السبع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات
خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير
قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم
فائدة روى الكليني رضي الله عنه عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال
الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب
حتى يصير تحت العرش يستغفر الله الى يوم القيمة قوله وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته قال الجوهري تسمية العاطس ان
يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال تغلب الاختيار بالسين لانها ماخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وقال
ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال في القاموس ان التسمية بالسين والشين الدعاء للعاطس وانما استحب التسمية
في الصلوة لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة ولان الامر بالتسمية مطلق فيتناول حالة الصلوة وهل يجب على العاطس
الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية والاولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان
ابو جعفر عليه السلم اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل
قوله الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليك ولا يقول وعليكم السلم على رواية رد السلام واجب على الكفاية
في الصلوة وغيرها اجماعا حكاه في التذكرة والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية
لغة السلم على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف ويدل على كون الوجوب كفائيا مضافا الى الاجماع روايات
منها موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ
عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد
منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ويدل على وجوب الرد في الصلوة صريحا اخبار كثيرة كموثقة
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلم وهذه هي الرواية التي اشار اليها المص رحمه الله وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم
وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلم وهو في الصلوة قال
نعم مثل ما قيل له وموثقة عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد
في الصلوة بالمثل لقوله عليه السلم في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا
لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية
عرفا ولا الرد بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر وقواه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وفي الروايتين
قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان
اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب
الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر وهل يجوز رد المصلي بعد قيام غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق الامر
وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل صلوته فيه

السلم عليك

احتمالان

احتمالان ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في زمان يتوجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد وهو مبني على ان الامر
بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ولا يجب رد غير السلم من الدعوات لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية
عليه وهو خيرة المعتبر لكنه قال ان تم ما قال نعم ولو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا الرد لا امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء
لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره التسليم على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله
بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن الصادق عليه السلم انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا
تسلم عليهم وصل على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم قوله الثالثة يجوز ان يدعو
بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا او راكعا وساجدا هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه
عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن مهزيار انه سأله عليه السلم
يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت
ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم فسكت قلت
افاعيد الصلوة قال لا قوله ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما لا ريب في ذلك والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم والجهل لما بيناه فيما سبق
من ان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل قوله الرابعة
يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا
اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واما جوازه
للحاجة فتدل عليه روايات منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك
قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواية سماعة
عن الصادق عليه السلم انه سأله عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيرها وقال الشهيد
قدس سره المراد بالجواز في عبارة المص هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما
واجب وكذا لحفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال اليسير الذي
لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثة داخلة في العبادة من جهة الاطلاق وقد يستحب
لاستدراك بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة ينقسم الى الاحكام الخمسة انتهى كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة
في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم وذكر الشهيد رحمه الله
في الذكرى ان من اراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم لعموم قوله عليه السلم وتحليلها التسليم وفي السند والدلالة نظر
قوله الفصل الاول في صلوة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر هنا الخطبة او صلوة
الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء والتعليق بالنداء
مبني على الغالب وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب ضرب من التاكيد وانواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى
على من تامله من اولي الافهام واما الاخبار فمستفيضة جدا بل يكاد ان يكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال انما فرض
الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس

وقال لا

اثنين قرشيين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلتا
ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا
عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة
جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى
منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا
الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة قال تجب على
سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم
وخطبهم فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني اذ
لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله عليه السلم من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه
فانه لو جاز تركها الى البدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام عليه السلم او نائبه بوجه بل الظاهر
من قوله عليه السلم فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله واذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه
ان شاء الله قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم
ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله وائمته عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها
على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلم
احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر
الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه قوله الجمعة ركعتان كالصبح ويسقط
معهما الظهر هذان الحكمان اجماعيان بين العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى اما انها ركعتان فيدل عليه فعل النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم والاخبار المتواترة واما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا
الى الاجماع قوله عليه السلم في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي اذا فاتته الصلوة اي صلوة
الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في قول المص رحمه الله والجمعة ركعتان كالصبح اشارة
الى انها واجب مستقل لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة قوله ويستحب فيهما الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال
المص في المعتبر انه لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وروى ابن
ابي عمير في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل
عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي
من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال العلامة رحمه الله في المنتهى اجمع كل
من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه قوله

ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله هنا مسئلتان احديهما ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس
بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس صلى الجمعة او يخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبه قال
اكثر الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى رضي الله عنه وقال ابن
ادريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد هو موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها
قبل تحقق الزوال والمعتمد الاول لنا ان الوظائف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة عنه من فعله
صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها فيه وتدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كصحيحة
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين
تزول وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت فانزل فصل ولم اقف للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها واستدل له في التذكرة والمنتهى
بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وهو مستند ضعيف فان فعل
ابي بكر ليس حجة خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وثانيهما ان وقت صلوة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء
مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ولم نقف لهم على حجة
الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا
القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك انتهى وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت
ولزم اداؤها ظهرا ويدفعه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان
تمضي ساعة وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم انه قال والصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة
مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ورده المص في المعتبر ايضا برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لان النبي
صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل قال وهو دليل
على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله عليه السلم ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك
وقال ابن ادريس يبقى وقتها باقيا بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد في الدروس والبيان وفيه
اطراح للاخبار راسا وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو ظاهر من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين
يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان
او ماموما اطلاق العبارة يقتضي وجوب اكمالها بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ رحمه الله وجماعة واحتج عليه في المعتبر
بان الوجوب بالمحال ولا يشرع فعله في خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعية فعلها خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة ومن
تاخر عنه ادراك الركعة في الوقت كاليومية لعموم قوله عليه السلم من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك الوقت كله وهو اولى
قوله وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا اجماعا لانه فات وقت الجمعة تجب صلوة الظهر اداء ان كان
الوقت باقيا وقضاء بعد خروجه وهو اجماع اهل العلم ويدل عليه قوله عليه السلم في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى و
اجهر بها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا قال المص في المعتبر وقوله في الاصل يقتضي ظهرا يريد به وظيفة الوقت لا الجمعة

قوله ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى وذلك لانه الى الآن مخاطب بها آت بغير الواجب
فلا يخرج من العهدة ويجب عليه الاتيان بالجمعة مع الامكان والا اعاد الظهر لان الاولى لم تكن صحيحة اذا لم يكن مخاطبا بها ولا فرق في
ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب اولا نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة امكن
القول بالاجزاء ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج وقتها فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة
بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان اجودهما الثاني لان الواجب بالاصل انما هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم
التمكن من الجمعة في الوقت قوله ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة الضابط في ذلك تيقن
اتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما قيل وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت والشك في
السعة وعدمها لاصالة بقاء الوقت ويشكل بان الواجب المؤقت يعتبر وقوعه في الوقت ومع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل
والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك قوله وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت
الجمعة ويصلي ظهرا هذا الظاهر مناف لما سبق من ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي باطلاقه جواز
الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن ادراك جميعها لانها لا يشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال
مع التلبس بها في الوقت للنهي عن ابطال العمل واورد عليه ان قوله عليه السلم من ادرك من الوقت ركعة يعم الجميع واجيب بان هذا
الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج وهو كون الوقت صالحا للفعل للقطع بان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه نظر
فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان اريد غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب
جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك بل صرح العلامة في
النهاية بوجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة وهو بعيد قوله فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة
وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه روايات منها صحيحة
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته
وهو يتشهد فصل اربعا وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي
ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا
الثانية على قول اقول للشيخ رحمه الله في الخلاف والمرتضى وجمع من الاصحاب وشرط في النهاية وكتابي الحديث ادراك تكبيرة
الركوع في الثانية والمعتمد الاول لنا ان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما ادراك الجمعة بادراك
الركعة فلما تقدم واما ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع
الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله في الصحيح ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان
مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويؤيده رواية
معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة
والركوع [illegible] رواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر

قال رحمه

قال ما اعجب ما قال رحمه الله انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك احتج الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة والجواب

لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
وعنه ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال
صح

اولا ان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما اوردناه سابقا مروي من طرق فكان ارجح وثانيا بحمل النهي في الرواية
الاولى على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة نعم يمكن الاستدلال على هذا القول
بقوله عليه السلم في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان ادركته بعد
ما ركع فهي الظهر اربع ويمكن الجمع بينهما باختصاص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع او
تاويلها بما يوافق المشهور بان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع ولعل هذا اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر
على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حده فيه وجهان اظهرهما انه كذلك
لانه المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر الماموم قبل رفع الامام ولم نقف على مأخذه قوله ولو كبر
وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر وذلك لعدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في اثناء
الركوع وتعارض اصلي عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب الى ان يتحقق الامتثال قوله ثم الجمعة
لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه هذا الشرط مشهور في كلام الاصحاب خصوصا المتأخرين واسنده في المعتبر
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده
كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل
استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم بعدة طرق
منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ويتوجه على الاول منع دلالة فعل النبي صلى الله
عليه وآله على الشرطية فانه اعم منها والعام لا يدل على الخاص مع ان الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة
ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وعلى الرواية
اولا بالطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا اطباق
المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المص في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية تضمنت السبعة عن بعض حضورهم
شرطا فسقط اعتبارها وثالثها انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهي كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الامام او
نائبه اذ ارادة ذلك ممن يخطب غير جائز لانه يعيد تبدل العبارة بالمنافي للحكمة ورابعا ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية
عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا غير المذكورين فيسقط الاحتجاج بها رأسا واستدل العلامة في المنتهى على هذا الشرط
بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و
اربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ورواية
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات
ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن افادة المطلوب اذ من المعلوم ان المراد من الامام فيها امام الجماعة
قطعا مع انه لا اشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه واعتبار حضوره عليه السلم مما لم يقل به احد وهنا امور ينبغي التنبيه
لها الاول الظاهر ان هذه المسئلة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط قال المفيد رحمه الله
في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة

العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على المستقيمين من فرض الظهر الحاصل في سائر الايام انتهى كلامه رحمه الله وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الانام وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي رحمه الله ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وهي صريحة في الاكتفاء عند تعذر الامرين مع بصلوة العدد المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى الناس بها امام الملة او من ينصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الى اخره فيكون حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء وظاهره الوجوب العيني لانه قال بعد ذلك فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل الى اخره وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي رحمه الله في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيدة كما اتفق لهم في كثير من المسائل الثاني ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فانما اراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني او مع حضور الامام عليه السلم لا مطلقا وممن صرح بذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف فانه قال بعد ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وقال المص رحمه الله في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة عند علمائنا ثم قال الاستدلال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه لانسحاب العلة في الموضعين وقد اجزنا ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يشترط الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا وقال في موضع آخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة هذا كلامه رحمه الله وهو صريح فيما ذكرناه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه السلم واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني ومن هنا يعلم ان ما اعتمده المحقق الشيخ علي رحمه الله من الاجماع على اشتراط الامام او نائبه حتى منع من فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد والله تعالى اعلم بحقايق احكامه

قوله فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث اما عدم بطلان الصلوة بموت الامام في اثناء الصلوة او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث فظاهر لان ابطال الصلوة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو اجماع واما جواز تقديم الجماعة من يتم بهم الصلوة والحال هذه فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه وجزم العلامة رحمه الله في المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلوة مع عدمه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما يعتبر ابتداء ولا ريب ان الاستخلاف احوط وان كان الاصح عدم تعينه لان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجيء بيانه ان شاء الله واستشكل العلامة رحمه الله في التذكرة جواز الاستخلاف وهنا نظر

الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجماعة فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة ولا يخفى قوة الوجه الثاني من طرفي الاشكال ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام فرادى جمعة لا ظهرا وهل يشترط مع الاستخلاف استيناف نية القدوة الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة وقيل لا لتنزيل الخليفة منزلة الاول وضعفه ظاهر لتعلق النية بالاول خاصة لما سيجيء من وجوب تعيين الامام قوله الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه لا خلاف فيه بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف في اقله وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام اقتصارا في تقييد الآية الشريفة على موضع الوفاق وتمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة سبعة او خمسة ادناه وثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وبهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر الرواية فان المنفي في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخييري والثابت مع السبعة الوجوب العيني وهي كالصريحة في عدم اعتبار حضور الامام او نائبه قوله ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب لا يخفى ان الوجوب انما يسقط سقوطا مراعى بعدم عودهم او حصول من تنعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم بنى الامام على الخطبة ان لم يبطل الفصل قطعا ومعه في احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالاة والثاني غيرهم ممن لم يسمع الخطبة اعادها من رأس قوله وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام ام غيره من المأمومين وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهي عن قطع العمل ولان اشتراط استدامة العدد منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة كالجماعة وكما في عدم الماء في حق المتيمم وربما حملت العبارة على ان المراد بقاء واحد مع الامام ليتحقق شرط الجماعة وهو قول لبعض العامة واعتبر بعضهم بقاء اثنين لان الثلاثة اقل الجمع واشترط آخرون انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى ونفى عن هذا القول الباس في التذكرة وهو ضعيف اذ لا دلالة في الخبر على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلوة واعلم ان ظاهر عبارة المص رحمه الله هنا يقتضي ان الاتمام انما يثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة وظاهر المعتبر عدم اعتبار ذلك فانه قال لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا لانه استدل بان الصلوة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد ومقتضى ذلك وجوب الاتمام متى كان الدخول مشروعا وهو متجه قوله الثالث الخطبتان اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا من شذ لان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب ولما روي عن الصادق عليه السلم بعدة طرق انه قال وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين قوله ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة رحمه الله ويثني عليه الى آخره

اختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ في المبسوط اقل ما تكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ونحوه قال ابن حمزة وابن ادريس وقال في الخلاف اقل ما تكون الخطبة
اربعة اصناف ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس وقال في الاقتصاد
اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وقال المرتضى
في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي
والدعاء لائمة المسلمين وربما ظهر من كلام ابي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين اما وجوب الحمد والصلوة على النبي وآله
والوعظ فظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه
عرفا واستدل عليه في المنتهى بامور واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان
القراءة فيهما هل هي واجبة ام لا وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى خاصة او بين
الخطبتين كما قاله في الاقتصاد ولعل مراده ان يكون بعد اتمام الاولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور او آية تامة الفائدة في الخطبتين
كما هو ظاهر الخلاف او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المصباح الثاني وجوب الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله في الاولى كما هو ظاهر المصباح
ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا الثالث وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لائمة المسلمين كما
هو ظاهر المرتضى ايضا والمرجع في ذلك كله الى النقل الوارد عن النبي والائمة عليهم السلم والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار
ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي
يخطب بالناس يوم الجمعة يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم
يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة
الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال اذ الكلام
في وجوب ما تضمنته مما زيد على مسمى الخطبتين فانها قاصرة عن افادة ذلك متنا وسندا وروى الكليني رضي الله عنه في الكافي عن محمد بن
مسلم في الصحيح ان ابا جعفر عليه السلم خطب خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى حمد الله والشهادتين والصلوة على النبي وآله والوعظ
قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية
الحمد لله والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد وآله ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم
تسمي الائمة حتى ينتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله
يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن
يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل والظاهر ان هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها الاعتبار
سندها ومن هنا يظهر ان القول بوجوب قراءة السورة في الاولى هو الاقوى لدلالة ظاهر الروايتين عليه اما وجوب السورة في
الثانية فلا وجه له لانتفاء ما يدل عليه راسا بل مقتضى رواية سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية مطلقا ومقتضى
رواية محمد بن مسلم ان يكون آخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الآية وينبغي التنبيه لامور الاول
ذكر جمع من الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي تعينه نظر لصدق مسمى الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف
اتفق الثاني الاقرب انه لا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير عن
المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالآية المشتملة على الوعظ عنهما وجهان اقربهما ذلك وكذا الكلام في
الآية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة الثالث ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد

ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو احوط وان كان في تعينه نظر الرابع منع اكثر الاصحاب من اجزاء
الخطبة بغير العربية للتاسي وهو حسن ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم قيل تجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم
بدونه فهم معانيها ويحتمل سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه قوله ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ
زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب في وقت الخطبة فقال السيد المرتضى في المصباح انه بعد الزوال
ولا يجوز تقديمها عليه وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان
يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في النهاية والمبسوط يجوز ايقاعهما قبل الزوال والمعتمد الاول لنا قوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم
في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام
على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس يقرأ بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا
البدل تحقيقا للبدلية وانه يستحب صلوة ركعتين عند الزوال على ما سيجيء بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد
الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تبعتها صلوة الجمعة وينتفي استحباب صلوة الركعتين والحال
هذه احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت الشمس
فانزل وصل واجاب العلامة رحمه الله في المختلف على الاجماع بالمنع منه مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على
صورة النزاع قال لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل
الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت عن الظل الاول
ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد والمخالفة لمقتضى الظاهر واستلزامه وقوع الجمعة عنده بعد خروج وقتها للمواضعة
على ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو معلوم البطلان نعم يمكن القدح فيها بان الاولوية امر اضافي يختلف باختلاف
المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه عليه السلم بالصلوة بعد زوال الشمس عن
دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت
الشمس فانزل وصل انها قد زالت قدر شراك فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر
القرآن والاخبار المعتبرة قوله ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم والصحابة
والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن خطبة رسول الله
صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة قوله ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة
هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله في مقام بيان الواجب وقولهم
في صحيحة معوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم
قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام
فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما في الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم به
من المأمومين اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم وان بان جالسا بناء على الظاهر من ان قعوده
للعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة كالو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وخروج الحدث

بعض خلوص لا يقتضي الحاق غيره به ويجب في القيام الطمأنينة للتاسي ولانهما بدل من الركعتين وهل يجب اتحاد الخطيب والامام قيل
نعم وهو اختيار الراوندي في كتاب احكام القرآن وقول العلامة في المنتهى والتمهيد في التذكرة ولا بأس به لان الوظايف الشرعية
انما تستفاد من صاحب الشرع والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم الاتحاد وقيل لا يجب بل يجوز اختاره
وهو اختيار العلامة رحمه الله في النهاية لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين
ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة ويتوجه على الاول منع الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز
الاختلاف فاذا لم يرد فيه نقل على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض
والاحتياط يقتضي المصير الى الاول قوله ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند
فيه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه فعل ذلك وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس
بينهما جلسة لا يتكلم فيها والحق المص في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان
للاستراحة وهو ضعيف ويجب في الجلوس الطمأنينة لما تقدم وهل يجب السكوت ظاهر الخبر ذلك ويحتمل ان يكون المراد النهي
عن التكلم حالة الجلوس بشيء من الخطبة وينبغي ان يكون الجلسة بعد قراءة قل هو الله احد لقوله عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر بقدر ما يقرأ
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ولو عجز عن القيام في الخطبتين خطب جالسا وفصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في التذكرة
الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف قوله وهل الطهارة شرط فيهما تردد والاشبه انها غير شرط اختلف الاصحاب في اشتراط
طهارة الخطيب من الحدث وقت ايراد الخطبتين بعد اتفاقهم على رجحانه المتناول للوجوب والندب فقال الشيخ في الخلاف
بالاشتراط ومنعه ابن ادريس والمص والعلامة احتج الشيخ بانه احوط ومع الطهارة تبرأ الذمة بيقين وبدونها لا يحصل
يقين البراءة وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لادلة التاسي ويؤيده ما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والكا
لا معنى له فالمراد المماثلة في الاحكام والشرايط الا ما وقع عليه الاجماع واجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيا بل منع
استلزامه هذا القول للاحتياط فان الزام المكلف الطهارة بغير دليل اثم كما ان اسقاط الواجب اثم وعن الثاني بان فعل
النبي صلى الله عليه وآله اعم من الوجوب فانه صلى الله عليه وآله كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات والتاسي انما
يجب فيما علم وجهه كما تقرر في محله وعن الرواية بوجوه اظهرها ان اثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم ان تكون من جميع
الوجوه كما تقرر في مسئلة ان نفي المساواة لا يفيد العموم والمسئلة محل تردد وان كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكا بظاهر
الرواية قوله ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد منشأه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة
لا يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر للتاسي وعدم تحقق الخروج من العهدة بدونه ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا خطب يرفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة ايضا اذا
كان المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا الوجه قوله الرابع الجماعة فلا تصح فرادى
اجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة فلا يصح الانفراد بها وان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلوة
الامام والماموم ويدل عليه التاسي والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد انه اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وغير ذلك من الاخبار وتحقق الجماعة
بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخل بها احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر و
في وجوب نية الامام الامامة هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب تفريع قال في التذكرة
لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره

صحة صلوتهم عندنا لما سيأتي انشاء الله تعالى في باب الجماعة قال بعدما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة فلم تحصل
بفعل الامام بخلاف باقي الصلوة فان القدوة انما فائدتها ما يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة
واقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك على تقدير الانفراد لعدم اتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظايف المنفرد
وبالجملة فالصلوتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم استجماعهما الشرايط المعتبرة في نفس الامر فان ذهب اليه او لا الى الصحة غير بعيد
بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال واطلاق قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة
وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع قوله وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب لا ريب
ان الامام عليه السلم هو المتبع قولا وفعلا والبحث في هذه المسئلة وامثالها ساقط عندنا قوله الخامس ان لا يكون هناك جمعة
اخرى وما بينهما دون ثلثة اميال اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا
في مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا ولم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا يجمع في
بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد واجازه ابو حنيفة في موضعين استحسانا واجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين اذا
لم يكن بينهما جسر وقال احمد اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام فيهما جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها والاصل
في هذا الشرط من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال
يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال
واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وروى محمد بن مسلم ايضا في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم انه
اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال قيل ويعتبر الفرسخ
من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ويحتمل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب
دون من سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلوة الباقي باستجماعها شرايط الصحة او بطلان الجمعتين
من باب لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول اقرب قوله فان اتفقتا بطلتا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحديهما فلم يبق
الا الحكم ببطلانهما معا فيجب عليهما الاعادة جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد ويتحقق الاقتران باستوائهما
في التكبير عند علمائنا واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فان
تساويا فيه بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى ويقبل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين اذا كانا في
مكان يسمعان التكبيرتين ولا حاجة الى اعتبار تساوي الامامين في الاذن من الامام عليه السلم على ما بيناه فيما سبق قوله
وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة الوجه في بطلان الصلوة المتأخرة ظاهر لسبق انعقاد الاولى باستجماعها
شرايط الصحة كما هو المفروض وقال في التذكرة ان ذلك اي صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على اللاحقة
اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة مع السابقة او التباعد بما يسوغ معه التعدد واعتبر جدي قدس سره في روض الجنان في صحة السابقة
عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم تصح صلوة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد و
لمانع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكونها
في معرض البطلان وهل يفرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى وعدمه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء
الوحدة المعتبرة مع احتماله لاستحالة توجه النهي الى الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه والمسئلة محل تردد
قوله ولو لم تتحقق السابقة اعادا ظهرا يتحقق ذلك بما لو علم حصول جمعة سابقة معينة ثم اشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة
في الجملة ولم تتعين ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما معا في الصورتين لحصول الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة و
البطلان فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلوة

الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة تلك الشرع جمعة اخرى عقيبها ما لم تكن لتحقق بحيث الظهر ان لم يعلم العدم حصول البراءة بدونه ذلك وقال الشيخ في المبسوط يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع وهذا متجه لان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم وعلى الاول فلو تباعد الفريقان بالنصاب بان يخرج احدهما من المصر ولعاد واجميعا الجمعة لم تصح لامكان كون من تاخرت جمعته هم المتخلفون في المصر فلم تشرع فيه جمعة اخرى اما لو خرجا منه جميعا وتباعدا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا واعلم ان المصنف لم يتعرض للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران وقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ ره ومن تبعهما الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الاوامر المقتضية للوجوب والتفاتا الى اصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى وذهب العلامة رحمه الله في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدونه فعلهما واحتمل في التذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما اذ بعد الاقتران جدا وكان جاريا مجرى المفقود والشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط وضعفه ظاهر فانا لا نعلم اشتراط عدم السبق بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق اخرى وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ادراج هذه الصورة في عبارة المصنف رحمه الله فان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع وهو حسن الا انا لم اقف في هذه الصورة على قول بالاجتزاء بالظهر ولا يخفى ان اطلاق الاعادة على الظهر غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها وكانه اطلق الاعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت اولا وان اختلف الشخص والامر في ذلك هين قوله النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه سبعة شروط التكليف والذكورة والحرية والحضر اما اعتبار التكليف يعني البلوغ والعقل في هذه الصلوة بل وفي غيرها من الصلوات فمذهب العلماء كافة فلا تجب على المجنون ولا الصبي وان كان مميزا نعم تصح من المميز تمرينا وتجزيه عن الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها خطابا مراعى باستمراره على الافاقة الى آخر الصلوة واما اعتبار الذكورة والحرية فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولا تنافي بين استثناء الخمسة والتسعة لان المجنون والكبير الذي لا يتمكن من الحضور لا ريب في استثنائهما والعمى يمكن ادخاله في المريض والبعيد مستثنى بدليل منفصل ويخرج بقيد الذكورة المرأة والخنثى وبقيد الحرية القن والمدبر والمكاتب مطلقا وان ادى بعض ما عليه لان المبعض ليس بحر ويمكن المناقشة في سقوطها عن الخنثى والمبعض لانتفاء ما يدل على اشتراط الحرية والذكورة وانما الموجود في الاخبار المرأة والعبد ممن يجب عليه الجمعة والمبعض لا يصدق عليه انه عبد كذا الخنثى لا يصدق عليها امرأة ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط الى الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى فانفقت الجمعة في نوبته وهو حسن واما اعتبار الحضر والمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة العشرة فيجمع عليه بين الاصحاب العلماء ايضا حكاه في التذكرة ويدل عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن يجب عليه الجمعة والمتبادر منه انه المسافر سفرا يوجب القصر اما من لا يتحتم عليه ذلك كالحاصل في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه للعموم وان جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم العلامة في التذكرة بالوجوب وقيل بالتخيير بين الفعل والترك وبه قطع في الدروس قوله والسلامة من العمى والمرض اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بين ما يشق معهما الحضور وغيره وبهذا التعميم صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره فيهما تعذر الحضور او المشقة التي لا يتحملها مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد للنص من غير دليل قوله والعرج هذا الشرط ذكره الشيخ ره في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه لكن لو اريد به البالغ حد الاقعاد كما ذكره المصنف في المعتبر اتجه اعتباره لان من هذا شانه اعذر من المريض ولانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به قوله وان لا يكون

هما ابو بكر الحضرمي والشيخ الثاني والسيد المرتضى في الانتصار والشيخ في الكبير والظاهر ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر ومن الشرائط ايضا ارتفاع المطر وقال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا باس بان تترك الجمعة في المطر والحق العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما ولا باس به تفصيا من لزوم الحرج المنفي والحق به الشارح ايضا خائف احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما وينبغي تقييده بالمضر فوته قوله ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى وابن ادريس ومستنده حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد عنهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة وضعها عن تسعة على قوله ومن كان منها على راس فرسخين وقال ابن ابي عقيل يجب على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب عنها في التذكرة بالحمل على الفرسخين وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث ويبقى التعارض بين الروايتين الاوليتين ويمكن حمل الاولى على الاستحباب ايضا او حمل الثانية على ان المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما ولو بيسير لكن لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا قوله وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد والمشار اليه بقوله وكل هؤلاء من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة ويندرج فيها المسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم والبعيد والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزاه عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزاتهما عن الظهر وحكى نحو ذلك في البعيد وقال في التذكرة لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال ايضا ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزاته لانها اكمل في المعنى وان كانت اقصر في الصورة فاذا اجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب العذر اولى ويمكن المناقشة في هذه الاولوية اما اولا فلعدم ظهور علة الحكم في الاصل التي هي مناط هذا الاستدلال واما ثانيا فلان الاخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة او الخمسة فلا يكون الاتيان بها من هذه الاصناف آتيا بما هو فرضه الا ان يقال ان الساقط عنهم السعي اليها خاصة فاذا اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة التسعة من كان على راس فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور وبما ذكرناه صرح المفيد في المقنعة فقال وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل وقال الشيخ في المبسوط اقسام الناس في الجمعة خمسة من تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومن يجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه

فوضها

يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا

يخاطب بالبيع عندنا والظاهر ان مراده رحمه الله بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة
اجماعا وقطع المصنف في المعتبر بعدم الوجوب على المرأة وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء
الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل ايضا وهو
متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري
فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى الثاني اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض
والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور كما نقله جماعة ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة الفضل بن عبد الملك فان كان
لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ويندرج في غير الخمسة الكبير والبعيد والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه وعلى هذا فيجب حمل
ما تضمن وضعها عن التسعة باضافة المجنون والكبير والاعمى ومن كان على راس فرسخين فيحتاج الى تلك الخمسة على ان المراد
بذلك سقوط السعي اليها لا سقوطها نفسها الصلوة بعد الحضور واتفق الاصحاب على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد
وانما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر تنعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد
مطلق فيتنا ولهما كما يتناول غيرهما وقال في المبسوط وجمع من الاصحاب لا تنعقد بهما لانهما ليسا من فرض اهل الجمعة فكانا كالصبي
لان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن
معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر
ويمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين وحكى الشهيد في الذكرى ان الظاهر وقوع الاتفاق على صحة
الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدا لاستفاضة الروايات بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال
سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وروى جميل في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا
يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة وطريق الاحتياط واضح قوله واذا حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت
واجبة عليه اما الوجوب عليه فلانه مكلف بالفروع في محله واما عدم الصحة منه فلاشتراطها بالاسلام بل الايمان اجماعا
كغيرها من العبادات قوله وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشرائط وكذا على ساكني الخيم كالبادية
اذا كانوا قاطنين السواد القرى قال الجوهري سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي على ما ذكره الجوهري بيت
تبنيه العرب من عيدان الشجر والمراد منه هنا ما هو اعم من ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب انه تجب الجمعة على اهل
القرى والبادية كوجوبها على اهل المصر لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب قوله وهنا مسائل الاولى
من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر خالف في ذلك
الشيخ رحمه الله في المبسوط فحكم بوجوب الجمعة عليه في يوم نفسه لانه ملكها نفسه وهو توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت
اشتراط الحرية انتفى الوجوب على المبعض مطلقا وان قلنا باستثناء العبد خاصة ممن تجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار
اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا
يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب تقديم الظهر في اول الوقت كغيره من الايام قوله ولو حضر الجمعة بعد ذلك
لم تجب عليه اي ولو صلى لان يكون مخاطبا بها بعد فعل الظهر كما لو اعتق العبد وحضر المسافر او برأ المريض او زال العرج
تجب عليه الجمعة لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع وجوب الفرضين واستثنى من ذلك الصبي اذا صلى الظهر

ثم بلغ في وقت الجمعة فانها تجب عليه كما يجب عليه اعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها اولا لتعلق الخطاب به
بعد البلوغ قوله الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه لا يجوز لمن وجبت عليه
الجمعة انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصليها حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلم
من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح
وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا ومبنى هذا الاستدلال على ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ويتوجه عليه ايضا انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكل
ما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى
حرم السفر لم تسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي واما بطلان اللازم فظاهر ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا
بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من
قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر
في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة آكد من العيد قال جدي قدس سره في روض الجنان ومتى سافر
بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي
عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر
لاستلزامه ترك الواجب المضيق نعم لو لم يكن الا الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزامه
الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون من وجوب التعليم فيلزم عدم تقصيرهم وفوت اغراضهم التي بها انتظام النوع غير ضائر
والاستبعاد غير مسموع واعترضه شيخنا المحقق اطال الله بقاءه بان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
الخاص وهو لا يقول به لبطلانه ثم اجاب عن هذا الاعتراض مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم في السفر
غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون بل
المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار وطهارة اهل قبا ونحو ذلك ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب بل الاكتفاء
في الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وهو قوي متين وهنا مباحث الاول لو كان السفر واجبا
كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا الثاني لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها فعل الترخص فهل يكون
السفر سائغا ام لا الاظهر العدم تمسكا بالعموم وقرب الجواز واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد لحصول الغرض وهو فعل
الجمعة بناء على ان السفر الطارئ على الوجوب لا يسقطه كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال ويضعف باطلاق الاخبار
بسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى الثالث
لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا في صوب الجمعة قيل يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه
لولاه لحرم عليه السفر لان من هذا شأنه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو
خرج بعد الزوال واحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير لا لخروجه
عن كونه جزءا من المسافة المقصودة ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما
يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب قوله ويكره بعد طلوع الفجر اي ويكره السفر
بعد طلوع الفجر قبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين ولاطلاق النهي عنه في الخبر النبوي المتقدم وهذا الحكم
مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة نقله في التذكرة ثم قال لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا قوله الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب

فيه تردد اراد بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما
وذكر في القاموس ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنيا عن ذكره والامر في ذلك هين واختلف الاصحاب في وجوب
الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب لان فائدة الخطبة انما تتم بذلك وقال الشيخ في ط انه مستحب واختاره في المعتبر لان الوجوب
منفي بالاصل ولا معارض والجواب ان المعارض موجود وهو انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع قوله وكذا تحريم الكلام في اثنائها
لكن ليس مبطلا للجمعة اي وكذا التردد في تحريم الكلام في اثناء الخطبة وهو باطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب ومنشاء
التردد من اصالة الاباحة وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان فهي صلوة حتى ينزل الامام والتسوية بين المثلين تقتضي
المماثلة في الاحكام الا ما اخرج بدليل والتحريم مذهب الاكثر وينقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في جامعه اذا
قام الامام يخطب فقد [illegible] على الناس الصمت وقال الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمصنف في المعتبر بالكراهة
استضعافا للادلة التحريم وتعويلا على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا
ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته واذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة فكيف كان
فلا يبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا عنه لانه خارج عن العبادة والظاهر ان كراهة الكلام وتحريمه تتناول
لمن يمكن في حقه الاستماع وغيره وان حالة الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة
وتنقل عن المرتضى رضي الله عنه انه حرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة قال في المعتبر ولعله ظن ذلك لكونهما بدلا
من الركعتين لكنه ضعيف قوله الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
يشترط في امام الجمعة امور الاول البلوغ ويندرج تحته المص في كمال العقل وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في اعتباره
ونص الشيخ في المبسوط والخلاف على جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض والظاهر ان مراده بالفرائض
ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ولان
غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمحرم فلا يتحقق الامتثال ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم الثاني العقل فلا
تنعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته واختار
العلامة في باب الجماعة من التذكرة [illegible] لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة
بالمنع من امامته لانه لا يؤمن عروضه له في اثناء الصلوة ولجواز احتلامه في جنته بغير شعوره والجواب ان تجويز العروض
لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف [illegible] الثالث الايمان والمراد هنا الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا
ولا خلاف في اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه
الرابع العدالة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على انها شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر وعدم معلومية
الفسق واحتجوا على ذلك برواية ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال
لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ورواية سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب
يصلي خلفه ام لا قال لا وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف
في سند او قصور في دلالة والمراد والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن
الظاهر والمعرفة بفقه الصلوة بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب

يتبع

احوط

احوط وقد روى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم
ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم والعدالة لغة الاستواء والاستقامة وعرفها المتاخرون بانها هيئة راسخة في
النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وللاصحاب في تعداد
الكبائر اختلاف والمروي عن الصادق عليه السلم في حسنة عبيد بن زرارة انها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت [illegible] مال اليتيم اكبر ام ترك
الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكبائر [illegible] قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة
كافر يعني من غير علة وروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو جعفر الثاني عليه السلم
ان اباه عليهما السلم سمعه من موسى بن جعفر عليه السلم يقول اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم اليأس من روح الله ثم الامن من مكر الله
وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرمها الله الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر
والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا او شيء مما فرض الله
ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها [illegible] المداومة على نوع واحد
منها بلا توبة واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك
الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت سلوك الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع المعدة له وكثرة السخرية والافراط في المزاح و
لبس الفقيه ثياب الجندي ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة ولم يعتبر المص رحمه الله في كتاب الشهادات من هذا
الكتاب هذا القيد في مفهوم العدالة بل اقتصر على عدم مواقعة الكبائر والاصرار على الصغائر وله وجه وجيه وان كان الغرض
المذكور وهو تحقق التقوى ممن لا يتوقف تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله [illegible] واعلم انا لم نقف للاصحاب في هذا
التعريف على نص يدل عليه صريحا والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه بسند لا يبعد صحته عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بم يعرف عدالة الرجل بين
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة لالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين
وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في
قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته
بين المسلمين ويستفاد من هذه الرواية انه يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه يكفي في الحكم بها
ظهور حال المكلف كونه [illegible] ملازما لجماعة المسلمين وقريب منها في الدلالة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وتلك الرواية علق فيها على من عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته اذ لا خلاف في
اعتبار عدالة الشاهد وان وقع الخلاف فيما به يتحقق العدالة واصرح منها دلالة ما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه قال قلت له [illegible] كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان
يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ثم قال عليه السلم في آخر الرواية من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على
الطلاق بعد ان يعرف منه خير وهذه الرواية باعتبار سندها مطابقة لمقتضى المذهب [illegible] في ثبوت [illegible]

التحكم

للعدل لوجب المصير الى المعنى العرفي اذ المعنى اللغوي غير مراد والظاهر ان المعنى العرفي اقرب الى ما تضمنته هذه الروايات من التعريف الذي
ذكروه والله اعلم الخامس طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا ويدل عليه
حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون
والمحدود وولد الزنا ولا منع من امامة ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال
الاقبال على العبادة السادس الذكورة ولا ريب في اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمرأة وقال في التذكرة انه يشترط في
امامة الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء قوله يجوز ان يكون عبدا هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة به مع
الحضور كما اختاره في الخلاف وقد تقدم الكلام فيه واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس
انها جائزة وهو مقتضى الاصل ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا
رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان
اقرأهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال ابن بابويه
في المقنع لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة
من حيث السند فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للاطلاقات المتواترة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد
والاشبه الجواز اختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من
امامتهما لامثالهما وقال ابن ادريس تكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة
كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في
جماعة الابرص والاجذم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجروا والمحدود ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهم المومنين قال نعم وهل كتب الله
البلاء الا على المومنين لانا نجيب عنه بالطعن في السند بجهالة الراوي وحملها الشيخ في التهذيب على الضرورة بان لا يوجد
غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهما وفيه بعد نعم لو صح السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما
هو مذهب المرتضى رضي الله عنه واما تفصيل ابن ادريس فلم نقف على مستنده قوله وكذا الاعمى اي وكذا التردد في الاعمى و
الجواز اشبه ومنشأ التردد في ذلك من اصالة الجواز وقول الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه ناقص فلا يليق هذا المنصب الجليل وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ظاهر و
المعتمد الجواز واعلم انه قد وقع في كلام العلامة رحمه الله في هذه المسألة اختلاف عجيب فقال في باب الجمعة من التذكرة اشترط
اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقوله عليه السلم خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز من النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل
وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى بمثله وللمبصر وقال في باب الجمعة من المنتهى
يجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في باب الجماعة ولا باس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه
الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ومع ذلك فانه افتى في النهاية
بالمنع من امامته قوله السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة
ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد لا نعرف في ذلك خلافا فان المسافر يجب عليه الاتمام بكلا الامرين وسقوط الجمعة دائر
مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق قوله السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه واختلف

الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم
وبه قال عامة المتاخرين لان الاتفاق واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم تثبت مشروعيته
كانت بدعة كالاذان للنافلة لان العبادات انما تستفاد من التوقيف وقد روي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال
الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وقال عطا اول من فعل ذلك معوية واستدلوا عليه ايضا
بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قيل وانما سمي ثالثا لان
النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وردها المص في المعتبر بضعف الراوي قال في الذكرى
ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول والحق ان لفظ البدعة ليس صريحا في التحريم
فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان البدعة
من العبادة لا تكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا الا
وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار اذا تقرر ذلك فالظاهر ان المراد بالاذان الثاني ما اتي به ثانيا بالزمان
وهو ما يقع بعد اذان سابق واقع في الوقت من مؤذن واحد مطلقا او من غيره مع قصد التوظيف وكونه ثانيا
وقيل ان المراد بالثاني ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما
رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على
المنبر حتى يفرغ المؤذن وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر
فيكون المحدث خلافه وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال
وهو غريب قوله الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قاله في التذكرة
والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله محرما وهل يحرم غير البيع من العقود قال في المعتبر الاشبه بالمذهب لا خلافا
لطائفة من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكله العلامة رحمه الله في جملة من كتبه نظرا الى المشاركة
في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو في محله قال في الذكرى ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي
كان مستفادا من الآية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق
النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان والمنافع خلاف المعنى
الشرعي والعرفي وعلى الثاني انه خلاف ما ذهب اليه في مواضع من كتابه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك
فهو انما يقتضي تحريم المنافي من ذلك خاصة لا مطلق المعاوضات قوله فان باع اثم وكان صحيحا على الاظهر اما الاثم فلا لان النهي
على النهي واما الصحة فلانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم وقد ثبت في الاصول
ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وانما يقتضي التحريم خاصة ولهذا لم يتناقض النهي عن البيع مثلا مع التصريح بترتب الاثر عليه
بخلاف العبادة لان الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مامورا به منهيا عنه على ما بيناه غير مرة وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن
الجنيد بعدم الانعقاد ومال اليه شيخنا المعاصر اما لان النهي في المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ او لان العقد المحرم لم يثبت كونه
سببا في النقل كما ادعاه شيخنا سلمه الله قال ولا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لانه محرم
كما هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب منع الحصر فان قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم يتناوله وكذا
قوله عليه السلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة يشمله قطعا قوله ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه

التي كان البيع سايغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر بل الاظهر تحريمه عليه ايضا لانه معاونة على المحرم وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد باستحباب الجمعة كونها افضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة لانها متى صحت اجزأت عن الظهر باجماع العلماء والمندوب لا يجزى عن الواجب قطعا وهذا القول اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة فان الامر وان كان مقتضاه الوجوب العيني لكن لما انتفى في حال الغيبة بالا بالاجماع تعين المصير الى الوجوب التخييرى ويتوجه عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار وابن ادريس وهو ظاهر اختيار المرتضى في بعض رسائله واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة اجماعا وهو منتف فتنتفى الصلوة وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعلها والجواب عن الاول ما قررناه مرارا من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما نقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما شاكله خصوصا مع تحقق الخلاف في المسئلة وعن الثاني بمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع بل الظاهر ان المتيقن يوم الجمعة هو صلوة الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وبالجملة فالاخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة وتوقفها على الامام او نائبه غير ثابت بل قد بينا انه لا دليل عليه واللازم من ذلك الوجوب العيني ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه وبدون اثباته خرط القتاد والله الموفق للسداد قوله العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوى بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل صلوته وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر اذا زحم المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على ظهر غيره او رجليه اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ولحق الامام وان تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع الامام في الثانية لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع الامام السجدتين و ينوى بهما الاولى فتسلم له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام قاله في المعتبر وهذا متفق عليه وان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ في النهاية بطلت صلوته وكانه لعدم الاعتداد بهما واستلزام اعادتهما زيادة الركن وهو السجدتان فتبطل صلوته كما لو ادرك ركوعا وقال في المبسوط انه يحذف السجدتين ويسجد سجدتين اخريين ينوى بهما الاولى فتحصل له ركعة ويتمها باخرى وهو اختيار المرتضى في المصباح ولعل وجهه اصالة عدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة واحتج له في المعتبر بما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما دخل يسجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها والاصح البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المص رحمه الله اما مع الذهول عن القصد فينصرفان الى الاولى فان عدل الاول لو زحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق روى ذلك ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم الثاني لو زحم عن [illegible] ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام احتمل اتمامها ظهرا وهو خيرة المص في المعتبر ويحتمل اتمامها جمعة لما تقدم من ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة ولعله الاظهر قوله واما اداب الجمعة فالغسل قد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة قوله والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست

عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات قال العلامة رحمه الله في النهاية والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرايض ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة واختلفت الرواية عن اهل البيت عليهم السلم في ترتيبها فروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ونحوه روى ايضا في الصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وبهاتين الروايتين وما في معناهما اخذ السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ابي عقيل والجعفي وجمع من الاصحاب وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة وروى ايضا في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وعن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وبمضمونها افتى ابن بابويه لكن الظاهر من كلامه ان التفريق اولى وان لم يفرق فوظيفته الست عشرة خاصة وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن ان شاء الله قوله وان يباكر المصلى الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد قوله بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه اما استحباب حلق الرأس يوم الجمعة فلم اقف فيه على اثر وعلله في المعتبر بانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفرون واما استحباب قص الاظفار والاخذ من الشارب فتدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية له عنه عليه السلم اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد الرزق وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة قوله وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولتكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وروى ابن بابويه في كتابه عن الرضا عليه السلم انه قال ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح به وجهه قوله وان يدعو امام توجهه روى ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح

تدّنته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب **قوله** وان يكون الخطيب بليغا يعني كونه قادرا على تاليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والترغيب من غير املال ولا اخلال وانما استحب ذلك لان له اثرا بيّنا في القلوب **قوله** ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع **قوله** وان يسلم اولا هذا قول اكثر الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلم انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس قال في الذكرى وعليه عمل الناس وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مستحب يحتاج الى دليل وهو جيد لضعف سند الحديث **قوله** وان يجلس امام الخطبة لما روي عن الباقر عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي الطريق ضعف **قوله** واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة التوحيد والجحد اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غيرهما من السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وجه الدلالة انهما تضمنتا الامر بالعدول الى هاتين السورتين من التوحيد ومتى ساغ العدول عنها اليهما ساغ من غيرها بطريق اولى واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه ايضا نعم روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو فطحي فلا تبلغ حجة في تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ويتوجه عليه ان هذه مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى **قوله** ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ونقل المص في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب واستدل له بصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة واجاب عنهما الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على حال التقية والخوف وهو حسن وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا

الانفراد فيه صريحا رواية الحلبي المتقدمة **قوله** واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ويصلي معه ركعتين وان يتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل لا ريب في جواز كل من الامرين واختلف كلام المص في الافضل منهما فاختار هنا افضلية المتابعة والاتمام وربما كان مستنده رواية حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقوموا من مقامكم حتى تصلي ركعتين اخريين وفي الطريق ضعف واختار في المعتبر ان الافضل التقديم لان ذلك يقتضي الاستقلال بالاتيان بالصلوة على الوجه التام ولما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة **قوله** الفصل الثاني في صلوة العيدين العيدان هما اليومان المعروفان وواحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه مأخوذ من العود اما لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب **قوله** وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة اجمع علماؤنا كافة على وجوب صلوة العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطرة وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق عليه السلم ايضا وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد قطع المص وغيره من الاصحاب بان شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وقد تقدم انها خمسة الاول السلطان العادل او من نصبه للصلوة وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في العيد والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وعندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلم كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس [illegible] في بعض الجبان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه قد يحتاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر واما العيني فهو منتف بالاجماع والتخيير في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع قلت الظاهر انه اراد بالدليل ما ذكره في الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبله عموما فكان كالنائب الخاص وقد بينا ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السر فكلام ظاهري اذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذا اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال وما ادعوه

من الاجماع فغير صالح للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام عليه السلام في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل الثاني العدد وقد اجمع الاصحاب على اعتباره هنا حكاه في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى في الجمعة بخمسة والظاهر انه مداه لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم نقف على ماخذه الثالث الجماعة ودليلها معلوم مما سبق الرابع الوحدة وظاهر الاصحاب اشتراطها حيث اطلقوا مساواتها للجمعة في الشرايط ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك واحتج في المنتهى بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله انه صلى في زمانه عيدان في بلده كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة وهما لا يدلان على المنع وقد توقف العلامة رحمه الله في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك وهو في محله وذكر الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احديهما لم يمتنع التعدد وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك الخامس الخطبتان وقد صرح الشيخ في المبسوط باشتراطهما في هذه الصلوة فقال شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظاهر من عبارة المصنف رحمه الله حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرايط وجزم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان الخطبتين متأخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكونان شرطا فيها واما انه تجب العيد على من تجب عليه الجمعة فهو مذهب علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه ايضا اصالة براءة الذمة من وجوب هذه الصلوة على من لا يجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة لانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه ويؤيده صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا **قوله** ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا اما اشتراط الجماعة فقد تقدم فيه واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ورواية منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيهما مطلقا واحتج لهما في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة **قوله** ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال احد الشرايط فلا ريب فيه لان انتفاء الشرايط تقتضي انها تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرايط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرايط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلى على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من الشرايط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرايط وهو تأويل بعيد والاصح انها تصلى مع تعذر الجماعة ندبا لورود الامر بذلك في عدة روايات وهي محمولة على الندب لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سلمة ليس صلوة يعني في الفطر

والاضحى

والاضحى الا مع امام الا الصلوة واجبة وقد حكم الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل يجب عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله في صحيحة زرارة انما صلوة العيدين على المقيم **قوله** ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال حكاه العلامة رحمه الله في النهاية ومستنده حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى قال بعد طلوع الشمس وقال الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد لا يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى واحتج له في المختلف بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة وعارضه بان التعقيب في المساجد الى طلوع الشمس عبادة ويستحب تأخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تأخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك و في الاضحى تقديمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة **قوله** ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح في التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا اما ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا والجواب اولا الطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء فرع قال في الذكرى لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه واله انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا لكن ورد من طرق الاصحاب ما يطابق هذه الاخبار وظاهر الكليني رضي الله عنه العمل بمقتضاها فانه قال في الكافي باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك خبرين احدهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولا بأس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الاولى وصراحتها في المطلوب **قوله** وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت

بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبيرة فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية
ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد عن المعتادة تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك
صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير
في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين في الصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح
بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا
تقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وروى معوية قال سألته عن الصلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة
ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين
ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وصحيحة محمد
عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة
جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته
مايقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول
ان التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب
وهو الاصح للتاسي وظاهر الامر وقال المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا
للسنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزايد واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة قال ان عبدالملك بن
اعين سأل اباجعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في
الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا
وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ رحمه الله الاترى انه جوز الاقتصار على ثلث تكبيرات
وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة واجاب عنها في الاستبصار وعما في معناها بالحمل
على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه الثاني معظم الاصحاب
منهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة
وقال ابو الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد رحمه الله تكبير القيام الى الثانية
قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ولم نقف له على شاهد والمعتمد الاول لما تلوناه من الاخبار احتج
ابن الجنيد على ما نقله عنه بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى
سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح ايضا عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد
القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم نحو ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية
لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضه المص في المعتبر فانه قال ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك
في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودع الا ما هو حجة قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره
الشيخ فتعين واجاب عنها في المختلف بالمنع من الدلالة على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة سبب القراءة لانها للركوع
واذا احتمل الزايدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان اطلاق كون

السبع قبل القراءة مبنيا على ان ذلك كذلك يحتمل اما اطلاق السبع وارادة الواحدة فلا مجال لصحته الثالث اختلف الاصحاب في
القنوت بعد التكبيرات الزايدة فقال المرتضى واكثر الاصحاب انه واجب للامر به في روايتي يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر
وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه وقد يقال
ان هاتين الروايتين لا تنهضان حجة في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما بعدة اخبار واردة في مقام البيان
خالية من ذكر القنوت الرابع الاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لاختلاف الروايات ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
وظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف الخامس اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا
يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في التذكرة واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل الا انه قال فيها وسألته ما يقرأ
فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقال في المبسوط والنهاية يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية
والشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقد رواه اسمعيل بن جابر عن الباقر عليه السلم الا ان في الطريق احمد بن
عبدالله القروي ولا يحضرني الآن حاله في العمل على الاول لصحة مستنده واعلم ان قول المص رحمه الله ثم يكبر اربعا يقنت بينها
اربعا تجوز لانه اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلثا وقال الاظهر ان يقول ويقنت بعد
كل تكبيرة الا ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والتاسعة كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة يعقوب بن
يقطين المتقدمة ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها الحديث وفي رواية اسمعيل الجعفي ثم يكبر خمسا يقنت بينهن
ثم يكبر واحدة ويركع بها الى ان قال وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وهو الظاهر
من كلام ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فانه قال يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا
ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة وينبغي التنبيه لامور الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير الصلوة
اليومية لرواية يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة
الثاني لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه لانها ليست اركانا ولعموم قوله عليه السلم في صحيحة زرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل يقضي بعد الصلوة اثبته الشيخ لقوله عليه السلم
في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونفاه المص
في المعتبر ومن تأخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل السالم من المعارض الثالث لو شك في عدد التكبيرات بنى على
الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله انه كان قد اتى به لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت الرابع لا يتحمل الامام
هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت وهو بعيد الخامس لو ادرك بعض التكبيرات
مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ان امكن ولحق به والا قضاه بعد التسليم عند الشيخ ومن قال
بمقالته وسقط عند المص ويحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط فرض المكلف
بفعل آخر الا فيما دل الدليل عليه قوله وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب
الاصحار بهذه الصلوة بمعنى فعلها في الصحراء تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة على ما
نطقت به الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين على بساط ولا بارية وروى ايضا عن معوية ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم

قال لا ينبغي ان يصلي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى والى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا
يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الارض ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها الله
شرفا فان اهلها يصلون في المسجد الحرام لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه ابن بابويه في كتابه عن حفص بن
غياث عن الصادق عليه السلم والحق ابن الجنيد به مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله
ولو كان هناك عذر من مطر او خوف او وحل او نحو ذلك صليت في المسجد حذرا من المشقة الشديدة المنافية للتيسير في التكليف
قوله والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه والمستند فيه قول الصادق عليه السلم في صحيحة الفضيل اتى
ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع
جبهته على الارض ويستحب مباشرة الارض بجميع البدن ويكره الصلوة على البساط والبارية ونحوهما لقوله عليه السلم
في صحيحة معوية بن عمار لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية قوله وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس
هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات قال في الذكرى
ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى الاذان للعلم بالوقت ومقتضى ذلك ان
محله قبل القيام الى الصلوة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى الصلوة فاذا قال المؤذنون ذلك كبر الامام
تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة والظاهر تادي السنة بكلا الامرين قوله وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا
لله سبحانه يدل على ذلك فعل الرضا عليه السلم لما خرج الى صلوة العيد في عهد المامون ولا ريب في رجحان ذلك لما
فيه من الخشوع والتواضع لله تعالى قوله وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يطعم يستحب الابتداء
ويكون الطعام ما يطعم كعليه اي ياكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل
عليه روايات كثيرة منها رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور ويستحب في يوم الفطر الافطار
على الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولا يجوز الافطار
على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كغيره من الايام قوله وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب وآخرها صلوة العيد استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر
المرتضى رضي الله عنه في الانتصار انه واجب وضم ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد
النوافل ايضا والذي وقفت عليه في هذه المسئلة رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان
في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة
العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وهي صريحة في الاستحباب وينبغي العمل بها في كيفية التكبير
ومحله وان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم قوله وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ولمن
في الامصار عقيب عشر تقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدينا وله الشكر على

الله اكبر الله اكبر

ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب ايضا وقال المرتضى
وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار واختلف الاصحاب في كيفية التكبير
في الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما
ابلانا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس
شيء موقت يعني في الكلام ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخشوع والاستكانة ولقول امير المؤمنين علي عليه السلم نهى النبي
صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر قوله وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد
النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال
الا في المدينة فانه يستحب لمن كان بها ان يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ان لم يكن فيه قبل خروجه الى المصلى فيصلي فيه
ركعتين اما الكراهة في غير المدينة فلقوله عليه السلم في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال واما استحباب صلوة الركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى فيدل عليه
ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله قوله وهنا مسائل الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب
وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا قد
تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا وجه لاعادته قوله الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في
حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا
لمشقة العود وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد و
جمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن
ادريس وقال ابن الجنيد وظاهر كلامه باختصاص الترخص بمن كان قاصي المنزل وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية
انه اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايتهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما
على من خوطب بذلك ونحوه وقال ابن البراج وابن زهرة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه
سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء
ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وهي مع صحة سندها وصراحتها في المطلوب مؤيدة بالاصل
ونقل الاصحاب احتجاج ابن الجنيد على ما نقله عنه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان
يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم
عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ونحوه روى ابان بن عثمان عن
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب
اذن الامام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره احتج القائلون بوجوب الصلوتين بان
دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب
في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان نفي الحرج والعسر

قوله

يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز هذا كلامه رحمه الله وفيه بحث طويل ليس هذا محله وقد قطع اكثر
الاصحاب بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر ويتناظر من كلام الشيخ
في الخلاف تخيير الامام ايضا ولا باس به قوله الثالثة الخطبتان في العيد بعد الصلوة وتقديمهما بدعة هذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من بني امية واخبارنا به مستفيضة فروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال ان الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى
خمس في الاخيرة وكان اول من احدثهما بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا
فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروى معوية وهو ابن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين
قليلا وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال والخطبة بعد الصلوة ولم يتعرض المصنف رحمه الله في هذا
الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب او الاستحباب ونقل عنه في المعتبر انه جزم الاستحباب وادعى عليه الاجماع
وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه في التذكرة بورود الامر بهما وهو حقيقة في الوجوب وكان مراده بالامر
ما يستفاد من الجمل الخبرية فانا لم نقف في ذلك على امر صريح والمسئلة محل تردد وكان يجب القطع بسقوطهما مع الانفراد لانتفاء الاصل
السالم من المعارض قوله ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين حكاه في التذكرة والمنتهى مع تصريحه في
الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوي على الاستحباب وروى العامة عن عبد الله بن السايب قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه واله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب قوله الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة
روايات كصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة
قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع
للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل قوله الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه المراد بالسفر المستلزم لترك الصلوة سواء كان الى مسافة ام لا وقد قطع الاصحاب
بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب والكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا قوله وفي خروجه بعد
الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز منشاء التردد اصالة الجواز السالمة من معارضة الاخلال بالواجب وقوله
عليه السلم في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
قال في الذكرى ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة ويشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل
لكن الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصلح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل اما
الخروج قبل الفجر فقال في التذكرة انه جائز اجماعا تمّ الجزء الاول من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام
مع اشتغال البال وضيق المجال ضحى يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة
الحرام من شهور سنه تسع وثمانين وتسعمائة على يد مصنفه
العبد المفتقر الى عفو الله تعالى محمد بن علي بن الحسين بن
ابي الحسن الحسيني حامدا مصليا مسلما ونسأل
الله تعالى بعد المغفرة اتمام هذا
الكتاب وجعله خالصا
لوجهه انه جواد كريم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد واله قوله الفصل الثاني في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها
وحكمها قال في القاموس يقال كسفت الشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا والله اياهما حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت
ونحوه قال الجوهري الا انه قال انكسفت الشمس في كلام العامة وهو وهم فان الاخبار مملوة بلفظ الانكساف واقامعون المص رحمه الله
افصل بصلوة الكسوف الشاملة للاحتجاب المعرفين مع انه معقود لصلوات الايات الشاملة للكسوف والزلازل وغيرها الكثرة
وقوعهما بالنسبة الى غيرهما من الايات او لانعقاد الاجماع على شرعيتهما واختصاص اكثر النصوص بهما ويمكن ان يكون المراد بصلوة الكسوف
الصلوة المخصوصة التي من شانها ان تصلى للكسوف كما يدل عليه ذكر الزلزلة وغيرها في بيان سببها وقد وقع نحو ذلك في صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال فيها كل اخاويف السماء من ظلمة او فزع او ريح فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وروى ابن
بابويه رضي الله عنه في كتاب علل الشرايع والاحكام بسنده الى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما جعل للكسوف صلوة
لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت او لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه واله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها
عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلم حين تضرعوا قوله اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة على الاعيان حكاه في التذكرة والاصل فيه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع
الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل بن يسار و
زرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان
الصلوة في هذه الايات كلها سواء واطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب وما رواه ابن بابويه رحمه الله في
الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلم انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن سليمان الديلمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله ان تزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل
صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند قوله وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم
وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب القول بوجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها كالظلمة
العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن المعتاد مذهب الاكثر كالشيخ في الخلاف والمرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة
فرض واجب لا يجوز تركها على حال وقال ابو الصلاح صلوة الكسوف فريضة في اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل
والرياح السود المظلمة ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عليه السلم صلوتهما سواء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ومقتضى
الرواية الاولى وجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها والظاهر ان المراد به ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ولو كسف بعض
الكواكب او كسف الكواكب لاحد النيرين كما نقل ان الزهرة رئيت في جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب العلامة في التذكرة
والشهيد في البيان عدم وجوب الصلوة بذلك لان الموجب لها الاية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون بذلك واحتمل في

الذكرى عدم الوجوب لانها من الاخاويف والاجود اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الروايات قوله ووقتها في الكسوف
ابتدائه الى انجلائه اما ان اول وقتها في الكسوف من حين ابتدائه فقال العلامة في المنتهى انه قول علماء الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله
فاذا رايتم ذلك فصلوا وقول الصادق عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف واما الخلاف في آخره فذهب جماعة
منهم المصنف هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا الى انه تمام الانجلاء وقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمصنف في النافع انه الاخذ
في الانجلاء والاصح الاول لنا ان وجوب الصلوة بالكسوف متحقق ولا دليل على انتهاء وقته بالاخذ في الانجلاء فيستمر الى تحققه ويدل عليه
ايضا قول الصادق عليه السلم في موثقة عمار وان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وقوله عليه السلم
في صحيحة معوية بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة بعده
كما لا تستحب بعد الانجلاء التام ولم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء على دليل يعتد به قال في المعتبر احتج الشيخ بما
رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء
فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد التساوي في الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت هو ويظهر الفائدة في نية
القضاء او الاداء لو شرع في الانجلاء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل
الانجلاء وجب الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترها غيم او طلعت الشمس على القمر لاطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت
المقتضي لفوات الاداء قال في الذكرى ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت
مترقب فالاقرب انهما ومن اخبراه بمثابة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن ولا ريب في الوجوب حيث يحصل العلم بالسماع
او يستند لاخبار العدلين اليه قوله فان لم يتسع لها لم يجب اداء ان وقت الكسوف اذا لم يتسع لاخف الصلوة لم يجب لاستحالة التكليف
بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في الصلوة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب
القطع لانكشاف عدم الوجوب ويظهر من المصنف رحمه الله في المعتبر التوقف في ذلك فانه قال لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك
ركعة لم يجب وهل يجب مع ضيق الوقت عن اخف الصلوة تردد وكان منشأ التردد مما ذكرناه ومن عدم صراحة الروايات
في التوقيت لكن فرقه بين ما اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا وسع الوقت ركعة وقصر عن اخف الصلوة غير
واضح واستوجه العلامة في المنتهى وجوب الصلوة مع ادراك الركعة نظرا الى ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة وهو ضعيف جدا
فان ذلك انما ثبت في اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت ومع قصور الوقت عن اخف الصلوة لا يتحقق
التوقيت والعجب انه رحمه الله قال بعد ذلك بغير فصل السادس لو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم يجب على اشكال وهو رجوع
من الجزم الى التردد والحق ان الكسوف ان كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب القول بوجوب الصلوة وان قصر وقته عن
الركعة وان كان من قبيل الوقت كما هو الظاهر تعين القول بعدم الوجوب اذا قصر الوقت عن ادائها لاستحالة التكليف بعبادة
موقتة في وقت لا يسعها فالفرق بين سعة الوقت لادراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه قوله وكذا الرياح والاخاويف ان
قلنا بالوجوب اي وكذا يمتد وقت الصلوة في الرياح والاخاويف ان قلنا بوجوبها من الابتداء الى الانتهاء فان لم يتسع لها
لم يجب وهذا احد القولين في المسألة ونسبه في الذكرى الى الاصحاب مع انه جزم في الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة
واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى اطلاق الامر والاصح الاول لقوله عليه السلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او
فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وجه الدلالة ان حتى اما ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت
صريحا وكذا على الثاني لانتفاء المقتضي لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول قوله وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث تصلي
بنية الاداء وان سكنت هذا قول معظم الاصحاب لاطلاق الامر الخالي من التقييد وحكى الشهيد في البيان قولا بانها تصلي
قضاء ولم نظفر بقائله والحق العلامة في التذكرة بالزلزلة الصيحة ثم قال وبالجملة كل آية تقصر وقتها عن العبادة يكون

وقتها

وقتها عن العبادة فيكون وقتها اداء انما اما ما ينقص عن فعلها وقتا دون وقت فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم يصل ويحكم بانه
لا يلزم من عدم قصر زمان الآية عن مقدار الصلوة كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان
الفعل وبدونه يكون وقت العمر وارد على العبادة ونظائرها ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المضروب فاذا كان وقت
الزلزلة ممتدا بامتداد العمر لم يوصف فعلها باداء ولا قضاء فلا وجه لقولهم انها تصلي بنية الاداء وان سكنت واجاب عنه
المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض حواشيه فقال انما كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة
والتاقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه جددا
من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستمرا لانتفاء الناقل عنه ودعوى فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما
كان لحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تاقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها
واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه ومن العجب ادعاءه الاجماع
على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها تمتد بامتداد العمر نعم ذكر الشهيد في الذكرى ان حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلي اداء
طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الظاهر كون الامر هنا على الفور بل على معنى انها تفعل بنية الاداء وان اخل بالفورية
لعذر وغيره وما ذكره رحمه الله احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق
لا يقتضي الفورية كما بيناه مرارا قوله ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله
هذا قول معظم الاصحاب بل قال في التذكرة انه منصوص الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلم اتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان
انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وهما نص في المطلوب وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت
به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ولم نقف له في
هذا التفصيل على مستند قوله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء المراد ان من لم يعلم بالآية المخوفة حتى خرج وقتها لا يجب عليه
القضاء وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما اسلفناه مرارا من ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على
الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل ويشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف واذا لم يستوعب الاحتراق
مع انه اقوى للاجماع على انه موجب للصلوة واستفاضة النصوص به واحتمل جدي قدس سره في روض الجنان وجوب القضاء
هنا لوجود السبب وعموم قوله عليه السلم من فاتته فريضة وهو ضعيف لان السبب انما وجد في الاداء خاصة وقد
سقط بفوات محله والفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منها اليومية واعلم انه ليس في العبارة دلالة
على حكم صلوة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت وقد صرح العلامة رحمه الله في التذكرة بسقوطها فقال اما
جاهل غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالاصل السالم من المعارض وهو
غير بعيد وان كان الاتيان بالصلوة هنا احوط قوله ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع المراد ان من علم
بحصول الآية المخوفة واخل بالصلوة يجب عليه القضاء في الجميع وان احترق بعض القرص سواء اخل بالصلوة عمدا او
نسيانا وهذا قول الاكثر وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى رضي الله عنه في
المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك احتج الاولون بقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وقوله عليه السلم في صحيحة اخرى لزرارة وقد ساله

من نحل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فيقضيها اذا ذكرها وما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا
القضاء بغير غسل وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك
فلم تصل فعليك قضاؤها وفي الجميع نظر اما اخبار قضاء الفوائت فلا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ولهذا لم يحتج
الاصحاب على وجوب القضاء مع اشتغال العلم بالسبب بها واما رواية حريز فقاصرة بالارسال واطباق الاكثر على ترك العمل
بظاهرها واما رواية عمار فباشتمال سندها على جماعة من الفطحية ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء
على الناسي اذا لم يستوعب الاحتراق بل لا يبعد رجحان ما ذهب اليه المرتضى رض من عدم وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب ويدل عليه
مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلم عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا
فاتتك فليس عليك قضاء دلت الرواية على سقوط قضاء صلوة الكسوف مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب
الاحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ولا ريب ان ما اختاره الاكثر من القضاء مع العلم و
التفريط والنسيان في الجميع طريق الاحتياط قوله واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان
لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم الاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله
عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اذينة عن رهط كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر
والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين
فرغ وقد انجلى كسوفها وروي ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من
الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم
ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها
قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا
فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الشيخ رحمه الله والرهط
الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة
الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات افتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك
بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع
على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك
فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت
من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وقال يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان تكون
صليتها بامام لا يحتمل بيت فاضل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود
يستفاد من هاتين الروايتين التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورتين على العشر في كل خمس
سورة وانه متى اتم السورة وجب قراءة الحمد وقال ابن ادريس اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بان الركعات
كركعة واحدة ورده المصنف في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلم وهو كذلك وربما ظهر

الا انا نافي على غيظه فانا استطعت ان يكوم

من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام
والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض السورة في الاربع البواقي وجواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه وجهان
وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من السجود ولكن لا بد من قراءة الحمد وذكر الشهيد انه متى ركع عن بعض سورة تخير في
القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها
واحتمل في الذكرى امرا رابعا وهو ان له اعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه وقال في الخلاف هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك
لابتدائه السورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزئ فقراءة جميعها اولى هذا ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها فاشد اشكالا والاول انه
في اكثر هذه الصور اشكالا لان مقتضى قوله عليه السلم فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت تعيين القراءة من
موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة ومن غيرها جائز ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور في
كل ركعة او تفريق سورة على الخمس والله تعالى اعلم قوله ويستحب فيها الجماعة هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه
قوله عليه السلم في صحيحة الرهط المتقدمة ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى باصحابه صلوة الكسوف واقل مراتب ذلك
الاستحباب ويدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ويتأكد استحباب الجماعة اذا استوعب الاحتراق لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام ليصلي بهم وايهما كسف بعضه
فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق ان احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصل فرادى
ولعل مراده عدم تأكد الجماعة اذا لم يستوعب الاحتراق ولقد احسن الشهيد في الذكرى حيث قال انهما ان ارادا نفي تأكد الاستحباب
مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان ارادا نفي استحباب الجماعة ويرجع الغادي طولبا بدليل المنع وصرح الشهيد في البيان
بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة وبالعكس كاليومية وهو حسن قوله لو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول
او في اثنائه ادرك الركعة بغير اشكال ولو لم يدركه حتى رفع راسه من الركوع الاول فالاصح فوات تلك الركعة كما نص
عليه المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه لاصالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره الا فيما دل عليه الدليل وهو منتف
هنا ولان الدخول معه والحال هذه مستلزم لاحد المحذورين اما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد السجود
الامام واما تحمل الامام الركوع ان نقص الركوعات وسجد بسجود الامام واحتمل العلامة في التذكرة جواز الدخول معه
في هذه الحالة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى
فاذا انتهى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية ويشكل بان فيه تخلف المأموم عن الامام
في ركن وهو السجود تارة من غير ضرورة ولا دليل على جوازه قوله واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف هذا موضع
وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه قوله في صحيحة الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس و
القمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ولا
يخفى ان استحباب الاطالة بمقدار زمان الكسوف انما يتم مع العلم بذلك او الظن الحاصل من اخبار الرصدي او غيره اما
بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام قوله
وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء هذا قول اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وجوب الاعادة
ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والمعتمد الاول لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن

عماد قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولنا على انتفاء الوجوب قوله عليه السلم
في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وقد بيّنا ان الجمع بين الروايتين يقتضي
القول بوجوب الاعادة او الدعاء تخييرا الا انّي لا اعلم به قائلا قوله وان يكون ركوعه بمقدار زمان قرائته ويقرأ السوَر
الطوال مع سعة الوقت يدل على ذلك مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن
صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك و
سجودك مثل ركوعك قلت ومن لم يحسن يس وشبهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة وفي طريق هذه الرواية
ضعف ومقتضى صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدم ان قراءة السور الطوال انما يستحب اذا لم يكن اماما يشقّ على من خلفه والّا
كان التخفيف اولى ولا بأس به واحترز المص بقوله مع سعة الوقت ما اذا ضاق عن ذلك فانه لا يجوز الاطالة المقتضية
لخروجه قبل الاكمال كما لا يجوز في الفرائض الموقّتة قوله وان يكبّر عند كلّ رفع من كلّ ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات يدل على ذلك قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم تفتتح
الصلوة بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي يسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين
قبل الركوع وفي صحيحة الرهط والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل
ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وذكر الشهيد في البيان انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر واقله
على العاشر ولم نقف على ماخذه قوله الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيّرا في الاتيان بايّهما شاء
ما لم تتضيّق الحاضرة فيكون اولى تقديم الحاضرة اولى والاولى اشبه اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة
فان تضيّق وقت احدهما تعيّنت للاداء اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتّسع وقتها وان تضيّقت قدّمت الحاضرة لانها في نظر
الشرع وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه وان اتّسع الوقتان كان مخيّرا في الاتيان بايّهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن
بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية
والمعتمد الاول لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسّع فيتخيّر المكلف بينهما ولنا ايضا ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر
بتقديمها الى الحاضرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال
ابدأ بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوّف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوّفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى
وينبغي التنبيه بامور الاول لو خشي فوات الحاضرة قدّمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيّق الحاضرة
وخشي لو اتمّ فوات الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة ثم اتمّ صلوة الكسوف من حيث قطع على ما نص عليه الشيخان
والمرتضى وابن بابويه واتباعهم لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان
تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ونقل الشيخ في المبسوط ان من قطع صلوة الكسوف لخوف فوات الفريضة
يجب عليه استينافها من راس واختاره في الذكرى قال لان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع
تجويزه في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل

الكثير

الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد انتقل عما يخل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها من راس لتحصيل اليقين
بالبراءة هذا كلامه رحمه الله وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة المتضمنة للبناء السالمة من المعارض الثاني قال الصدوق في من
لا يحضره الفقيه وان كان في صلوة الكسوف فيدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من
صلوة الكسوف ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا فان الرواية التي اوردها في كتابه
في هذا المعنى من بريد ومحمد بن مسلم صحيحة في الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوّف ان يذهب وقت الفريضة واذا اجاز ابتداء صلوة
الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت ولا لجوازه نعم ربما لاح من رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات
وقت الفضيلة حيث قال فيها وربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا
الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك فان صلوة الكسوف الواقع قبل العشاء الآخرة لا يقتضي خوف
خروج وقت الاجزاء ولكن كان فالاجود عدم جواز القطع الا اذا خشي فوت الحاضرة الثالث لو اشتغل بالحاضرة مع
ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يكن فرّط فيها ولا في تاخير الحاضرة فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب وان فرّط فيها الى ان
تضيّق وقت الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق قطعا او مطلقا على ما سبق وان كان قد فرّط في فعل الحاضرة في
اول الوقت قيل وجب قضاء الكسوف لاسنادهما لها الى ما تقدم من تقصيره وقيل لا يجب وهو ظاهر المعتبر لان التاخير كان
مباحا الى ذلك الوقت ثم تعيّن عليه الفعل بسبب التضييق واقتضى ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل
الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وهو حسن قوله الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة
الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه صريحا
ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ
بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل
فبايّتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وفي معنى صلوة الليل غيرها من النوافل الموقّتة قوله
الثالث يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو اشبه ما اختاره المص رحمه الله
اشهر القولين في المسألة واظهرها لان هذه الصلوة صلوة مفروضة فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من
الفرائض تمسكا بمقتضى العمومات الدالة على ذلك كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة
يدل على جواز هذه الصلوة على ظهر الدابة مع الضرورة على الخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت
الى الرضا عليه السلم اذا انكسف الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليّ صل على مركبك الذي انت عليه
والقول بالجواز لابن الجنيد وهو قول الجمهور فلا ريب في ضعفه قوله الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه
اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين لا بد من تقييده بان لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين
ضرورة ليخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمرتد اما وجوب الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة
الاثني عشر عليهم السلم فهو موضع نص ووفاق واما الخلاف في غيره من المسلمين فقال الشيخ في كتبه وابن الجنيد و
المص وجمع من الاصحاب بالوجوب لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله وقاله فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة وقول الصادق عليه السلم في رواية طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على
الله وصحيح هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن شارب الخمر والزاني والسارق ايصلى عليهم اذا ماتوا فقال

فقال نعم

نعم وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة
الى ذلك من جهة التقية واحتج له في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان
غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلم على المنافقين وهذا الاحتجاج غير معهود من مذهبه رحمه الله والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن
ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف
في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به قوله او طفل له ست سنين
ممن له حكم الاسلام المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة او كان سبيا للمسلم او ملقوطا في دار الاسلام واختلف
الاصحاب في حكم الصلوة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يشترط في وجوب الصلوة عليه بلوغ
الحد الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة وقال ابن الجنيد
يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا تجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه
في الصحيح عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا
عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست
سنين احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو
المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب عنه الشيخ
في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بان الصلوة استغفار للميت ودعاء له
ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل
الدعاء للميت او الحاجة الى الشفاعة لوجوبها على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن
الرواية بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاخبار الصحيحة قال في الذكرى ويمكن
ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي قوله ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا وان سقط
ميتا لم يصل عليه ولو ولجته الروح يدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وقال
الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب واقول ان مقتضى كثير من الروايات تعين الحمل على التقية فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال مات
ابن لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره
حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين
كان علي عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة
فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وعن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن والرواية طويلة قال في اثنائها فقام علي عليه السلم
فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلم بما قلتم

نعم

نعم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل
صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى والمسئلة محل اشكال الا ان المقام مقام استحباب فالامر فيه هين قوله الثاني في المصلي
واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه ذكر العلامة في المنتهى ان المراد بالاولى هنا المستحق للميراث فيكون المراد ان من يرث اولى
بالصلوة ممن لم يرث واما تقديم بعض الورثة على بعض فيستفاد من قوله والاب اولى من الابن الى آخره وهذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب فظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي الجميع نظر اما الآية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على
وجه يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانية على سهل بن زياد وهو عامي
ومع ذلك فليس فيهما تصريح بان المراد الاولوية في الميراث مع ان مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الوارث على بعض كالاب على الابن
وان كان اقل نصيبا منه كون المراد بالاولى ذلك البعض لا مطلق الوارث ولو قيل ان المراد بالاولى هنا امس الناس بالميت رحما
او اشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا وقد جعل قدس سره في روض الجنان واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن
الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن
اجزأ وقد يقال انه لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين اناطته برأي بعض المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الفرض
عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك الغير والا سقط اعتباره وانعقدت الصلوة جماعة وفرادى بغير اذنه ومع ذلك فلو
امر بالمصير الى ما ذكره قصر المخالف للاصل على موضع الوفاق ان ثمة وحمل الصلوة في قوله عليه السلم يصلي على الجنازة اولى الناس بها
على الجماعة لانه المتبادر قوله والاب اولى من الابن هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدلوا عليه بان الاب اشفق على
الميت من الابن وارق عليه فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ويشكل بان ذلك انما يصلح توجيها للنص الدال على الحكم لا دليلا برأسه
وعلى ما احتملناه من معنى الاولوية فلا اشكال في تقديم الاب قوله وكذا الولد اولى من الاخ والجد والعم هذا الحكم قد علم من الاولوية
المتقدمة اذ لا ارث لواحد من الثلثة مع وجود الولد عندنا ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الابن والاب محتجا
بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد وبالجد ابو الاب فكان اولى من الاب ورده في المختلف بان الاولى بالميراث اولى لعموم
الآية وقد عرفت ما فيه وعلى ما احتملناه من معنى الاولوية يتقرب ما ذكره ابن الجنيد رحمه الله قوله والاخ من الاب والام
اولى من الاب والام ممن يتقرب باحدهما اما تقديم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب خاصة فلا ريب فيه لانه لا يرث معه
واما على الاخ من الام فعلله في المنتهى بانه اكثر نصيبا في الميراث وبان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن يتقرب بها اولى ان لا
يتقرب به ولم يتعرض المصنف لحال اجتماع الجد مع الاخ والحكم باقي الوراث وحكى في المعتبر عن الشيخ في ظاهره قال الاب اولى الاقارب
ثم الولد ثم الجد من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة
من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه ومقتضى ذلك ان ترتيب الاولياء على هذا الوجه لاولوية الارث وهو مشكل
فانه ان اريد بالاولوية ان من يرث اولى ممن لا يرث لم يلزم منه اولوية بعض الورثة على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ
والعم على الخال وان اريد بها كثرة النصيب انتقض بالاب فانه اولى من الابن مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد فانه اولى
من الاخ مع تساويهما في الاستحقاق الا ان يقال ان التخلف في هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الاب والجد
باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار الارث ولو حمل الاولى هنا على المعنى
الذي ذكرناه في تحقيق الاولوية وجب الرجوع الى العرف وسقط اعتبار جانب الارث مطلقا قوله والزوج اولى بالمرأة من
عصباتها وان قربوا هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها
ومقتضى الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرهم لكنها ضعيفة السند جدا باشتراك راويها بين الثقة و
بل الظاهر انه ههنا الضعيف الفقير بقرينة كون الراوي عنه قائده وهو علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان احد عمد
الواقفة وفي الطريق القاسم بن محمد وهو واقفي ايضا والعجب من حكم المص رحمه الله في المعتبر مع ذلك بان هذه الرواية سليمة
السند وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي
عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المرأة
الزوج احق بها او الاخ عليها قال الاخ ثم اجاب عنهما الحمل على التقية وهو متوقف على وجود المعارض ولا يلحق بالزوج الزوجة
في هذا الحكم لعدم النص وقيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة وعرفا وهو ضعيف فان ذلك انما يتم مع اطلاق ولاية
الزوج لا مع التصريح بانه احق بامراته كما وقع في الرواية التي استند اليها الاصحاب في اثبات هذا الحكم قوله واذا كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد المراد انه اذا تعددت احدى المراتب السابقة وكانوا ذكورا واناثا واحرارا
وعبيدا فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد اما ان الحر اولى من العبد فظاهر لان العبد لا يرث معه ولانه محجور عليه
في التصرف في نفسه فلا يكون له ولاية التصرف في غيره واما ان الذكر اولى من الانثى فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف
وربما كان مستنده قوله عليه السلم يصلي على الجنازة اولى الناس بها ومع وجود الذكر يصدق كونه اولى فيتعلق به الحكم وحكى
عن بعض مشايخنا المعاصرين قولا باشتراك الورثة في الولاية ولا ريب في ضعفه مع انه مجهول القائل ويدل على ثبوت الولاية
للانثى اذا لم يكن في مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على
الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن قوله ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط
الامامة والا قدم غيره يعتبر في الغير ايضا كونه جامعا لشرايط الامامة ويجوز للولي الاستنابة مع الصلاحية ايضا ولو
وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا في اجابة دعائه ويحتمل ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد الرقة
التي هي مظنة الاجابة قوله واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح المراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة
وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة وبالاسن الاكبر سنا وقيل ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة
كلها في الاسلام والاخر ابن ستين سنة لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاولى هو الاسن وبالاصبح الاحسن وجها او ذكرا
بين الناس ولم اقف على ماخذ ذلك في صلوة الجنازة على الخصوص وظاهر الاصحاب الحاقها بجماعة المكتوبة وقد ثبت
الترجيح فيها بهذه الاوصاف لكن المص جزم هناك بتقديم الاقرأ على الافقه واستوجه الشهيد في الذكرى تقديم الافقه
هنا لسقوط القراءة في صلوة الجنازة ورد بان مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولولا ذلك لسقط الترجيح بالاقرأ
وسيجيء الكلام في هذه الاوصاف في امام الجماعة مفصلا انشاء الله تعالى قوله ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي
سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا انما قيد الوارث بكونه مكلفا ليخرج غيره فانه لا يعتبر اذنه
وينتقل الولاية الى غيره من الورثة كما لو كان معدوما ويندرج في قول المص ولا يجوز ان يتقدم احد من عدا الولي من
الاقارب والاجانب حتى الموصى اليه بالصلوة من الميت فلا يجوز له التقدم الا باذن الولي وبه قطع العلامة في المختلف
واسنده الى الاصحاب واحتج عليه بآية اولوا الارحام وقال ابن الجنيد الموصى اليه بالصلوة اولى بها من القرابات ولا بأس
به لعموم ما دل على النهي عن تبديل الوصية ولاشتهار ذلك بين السلف ولان الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه
طمعه في اجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه ما امله غير موافق للحكمة قوله وامام الاصل اولى من كل احد لا ريب في
ذلك والبحث في احتياجه عليه السلم الى اذن الولي وعدمه تكلف مستغنى عنه قوله والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان

شرايط الامامة واستدل عليه في المعتبر بقوله عليه السلم قدموا قريشا ولا تقدموها وبانه مع استكمال الشرايط يرجح بشرف النسب
وبانه مذهب المفيد رحمه الله فاوجب تقديم الهاشمي اذا حضر قال في الذكرى وربما حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال
وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح في كل واحد من فضلائهم قوله ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويكره ان تبرز فيهن
بل تقف في صفهن يدل على ذلك ما رواه الشيخ ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن قوله وكذا الرجال العراة اي يجوز
ان يؤم احدهم الباقين ويقف في صفهم وظاهر العبارة انهم لا يجلسون كاليومية وبه صرح في المعتبر فقال وانما قال في الاول
والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد وينضم الى الصف ولا يبرز والفارق اختصاص اليومية بالنص على الجلوس
لاحتياجها الى الركوع والسجود كما ذكره في الذكرى لان الواجب الايماء قوله وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم
واحدا لاخلاف غيرها من الصلوة فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام والفارق النصوص فروى الكليني وابن بابويه
عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان
عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه قوله واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال
وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا اما الحكم الاول فلا ريب فيه لان مواقف النساء في الجماعة
خلف الرجال ولما رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف
في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء واما الحكم الثاني فيدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تصلي على الجنازة قال
نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة قوله وهي خمس تكبيرات هذا قول علمائنا اجمع واخبارهم به مستفيضة فروى ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة
الله لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله
وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة على
الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم
يعني بالنفاق قال في الذكرى وهذا الجمع بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا يجوز
الزيادة عليها كما لا يجوز النقيصة عنها لكن تبطل الصلوة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ولا تبطل
مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلوة بالخامسة نعم يأثم مع اعتقاد المشروعية ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو فعله
ثم ذكر سبقه لم تبطل الصلوة بذلك قوله والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل
ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة وانصرف
والخلاف في هذه المسئلة وقع في مواضع الاول هل الدعاء بين التكبيرات واجب او مستحب قيل بالاول وهو الاظهر واليه
ذهب الاكثر بل قال في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندبه والمذكور
في بيان الواجب ظاهر الوجوب ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالدعاء كقوله عليه السلم في حسنة زرارة ومحمد بن

مسلم من بعدها تدعو بما بدالك وفي رواية ابي بصير انهاخمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وغير ذلك من الاخبار وسنورد
طرفا منها بعد ذلك ولا وقيل بالثاني وبه قطع المص في هذا الكتاب صريحا وفي النافع ظاهرا وربما كان مستنده
اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب
ما عدا ذلك الثاني انه على القول بوجوب الدعا فهل يجب فيه لفظ على التعيين ام لا الاصح عدم الوجوب وهو خيرة
الاكثر للاصل واختلاف الروايات في كيفية الدعاء كما ستقف عليه وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن
يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدالك واحق
الموتى ان يدعا له المؤمن وان يبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واوجب العلامة في جملة من كتبه واكثر المتاخرين
الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعا للمؤمن عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب
الرابعة تعويلا على رواية محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة التي اوردها المص رحمه الله وهي مع ضعف سندها بجهالة ام سلمة
الرواية للحديث لا يدل على الوجوب صريحا مع انها معارضة بقوله عليه السلم في حسنة الفضلاء المتقدمة ليس في
الصلوة دعاء موقت وبما سنورده من الاخبار المعتبرة الدالة على عدم تعين ذلك الثالث ما ذكره المص رحمه الله
ان افضل ما يقال في صلوة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم وكان وجه الدلالة
على افضلية ما تضمنته الرواية قوله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد الى آخره
فان لفظ كان يشعر بالدوام واقل مراتب مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الرجحان ومقتضى كلام ابن ابي عقيل
ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولم اقف على رواية تدل عليه والاولى والافضل اعتماد ما تضمنته
الروايات المعتبرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم
صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت و
الحيوة صل على محمد وآل محمد جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع عن امته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز
عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى
واهدنا واياه الى صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات و
في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم
تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية
وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد
صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف والعمل بكل من هذه الاخبار حسن ان شاء الله وان كانت الرواية الاولى

اولى قوله وان كان منافقا اقتصر المصلي على الاربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن
في الاخبار وكلام الاصحاب وانما وجب الاقتصار في الصلوة عليه على اربع تكبيرات اذا انه له بمقتضى مذهبه قال في الذكرى
والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة وهو غير جيد فان الدعاء للميت
او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه وقد ورد بالامر بالدعاء على المنافق روايات منها ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي
فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلم قم الى جنبي فما سمعتني
اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك
فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب قوله ويجب فيها النية واستقبال
القبلة اما وجوب النية فلا ريب فيه والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عز وجل ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للاداء والقضا
واما وجوب الاستقبال من المصلي فلا خلاف فيه ايضا لان العبادة كيفية متلقاة عن الشارع والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما وانما يجب مع الامكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية
ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان كاليومية ولو وجد من يمكنه القيام لم
يسقط الفرض بصلوة العاجز لاصالة عدم سقوطه بغير الصلوة الكاملة مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو
فرضه وفي وجوب الستر مع الامكان قولان وجزم العلامة بعدم اعتباره لانها دعاء واجاب عنه في الذكرى بانها تسمى
صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة وهو ضعيف فان الاطلاق اعم من الحقيقة قوله وجعل رأس
الجنازة الى يمين المصلي انما يعتبر ذلك في غير المأموم ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة
والوجه في ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه وما رواه الشيخ عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى
وتعاد الصلوة عليه ولو تعذر ذلك سقط كالمصلوب الذي تعذر انزاله فقد روي ان الصادق عليه السلم صلى على عمه زيد
مصلوبا قوله وليست الطهارة من شرطها هذا قول علمائنا قاله اجمع في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وفي الموثق
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تصلي
على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وكما لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث فكذا من الخبث تمسكا بمقتضى الاصل والاطلاق والاذن في
صلوة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا وهل يعتبر في هذه الصلوة ترك ما يترك في اليومية خلا ما يتعلق بالحدث
والخبث فيه وجهان احوطهما ذلك وان كان في تعيينه نظر ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا للتأسي وعدم تيقن الخروج
من العهدة بدونه ولا تحديد لهذا التباعد شرعا فيرجع فيه الى العرف قوله ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه هذا
قول العلماء كافة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وانما
يجب تأخير الصلوة عن الغسل والتكفين حيث يجبان كما هو واضح قوله فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه
بعد ذلك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر

وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ناظر
وتباعد المصلي بحيث لا يرى ولكن الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وذكر الشهيد في الذكرى انه ان امكن
ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ولا ريب في الجواز نعم يمكن المناقشة في الوجوب قوله ويستحب ان يقف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل
بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر وقال الشيخ في الاستبصار انه يقف عند راس المراة وصدر الرجل واستدل
بما رواه عن موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
وهذه الروايات كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله تعالى قال في المنتهى وهذه الكيفية
مستحبة عندنا بلا خلاف قوله ولو اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام
موقف الفضيلة هذا قول العلماء كافة قاله في المنتهى وقد ورد بترتيبهما على هذا الوجه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل وراءه المراة ويكون الرجل مما
يلي الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء
مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض قال في المنتهى وهذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تقدم الرجل وتاخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في
الصلوة على الميت ويستفاد من هذه الروايات وما في معناها اجزاء الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وقال في المنتهى
انه لا نعرف فيه خلافا قوله ولو كان طفلا جعل وراء المراة المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلوة عليه كما نص عليه في المعتبر واستدل
على استحباب جعله وراء المراة بان الصلوة لا تجب عليه وتجب على المراة ومراعات الواجب اولى فيكون مرتبته اقرب الى الامام
وقال ابنا بابويه جعل الصبي الى الامام والمراة الى القبلة واسنده المص في المعتبر الى الخلاف واستحسنه لما رواه الشيخ عن ابن
بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك قال
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض ولا باس واستشكل بعض من الاصحاب الاجتزاء بالصلوة الواحدة
هنا لاختلاف الوجه وصرح العلامة في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة
المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوصفين متنافيين وقال في
الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تاكيدا وهو مشكل ايضا لان الوجوب مناف للندب فلا يكون مؤكدا
له والحق انه لو ثبت الاجتزاء بالصلوة الواحدة هنا بنص او اجماع وجب نفيه لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع يتوقف
اثباتها على النقل وان ثبت الاجتزاء بذلك كان الاشكال مندفعا بالنص كما في تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة وعلى
هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلوة على الطفل يتادى بالصلوة الواجبة على هذا الوجه كما تتادى وظيفة غسل
الجمعة بايقاع غسل جنابة في ذلك اليوم قوله وان يكون المصلي متطهرا لان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحبت
لفاعلها ان يكون على اكمل احواله وافضلها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة
يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر
احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة ان ذهب الى الوضوء لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي واطلق
الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واستدلوا عليه برواية سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو
على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وفي السند ضعف قوله وينزع نعليه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وعلله
في المعتبر باستحباب الحفاء لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما
الله على النار ولا باس به قوله ويرفع يديه في اول تكبيراتها اجماعا وفي البواقي على الاظهر اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب واستدلوا
عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة
يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يديه
في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وقال الشيخ في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة واستدل بما رواه في
الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع
يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على
الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال
ارفع يديك في كل تكبيرة واجاب عن الروايتين الاوليين بالحمل على التقية او على ان الغرض منهما بيان الجواز ورفع الوجوب
وهو حسن وقال المص في المعتبر بعد ان اورد الاخبار من الطرفين ما دل على الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد الله في اول
التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك
اختلفت الروايات فيه ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق
الامر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك ولغيره قوله ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه قد تقدم الكلام في ذلك
وان الاولى الدعاء للمؤمنين عقيب كل تكبيرة والظاهر ان المراد بالمنافق هنا مطلق المنافق وفسره بعضهم بالناصب
في حسنة محمد بن مسلم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهو يتناول
الناصب وغيره وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم
وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن المفيد في الغرية بانه عرفه بانه
الذي يعترف بالولاية ويتوقف عن البراءة والتفسيرات متقاربة والمجهول من لا يعلم حاله والظاهر ان معرفة بلد الميت
الذي يعلم ايمان اهلها اجمع كاف في الحاقه بهم وقد اوردنا فيما سبق في كيفية الدعاء للمؤمنين روايات كثيرة وقد ورد
في كيفية دعاء المنافق والمستضعف والمجهول روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري
ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له
على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس

انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت قوله فان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال
ابيه شافعا فيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم في الصلوة على الطفل
انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتح الراء في الاصل الموضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما
يحتاجون اليه قال النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض قوله واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة اطلاق
العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل مصل وبهذا التعميم صرح الشارح وجماعة وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والمستند في
هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح
من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال والرواية مطلقة ولو قلنا بالتعميم واتفق صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما
يمكن به رفع الجنازة قوله ولا يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة اي للصلوة على الجنائز لان الساكن ربما يقصدها للصلوة
عليه فيكون ذلك طريقا الى تكثير المصلين وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم وقد روى الصدوق في الصحيح عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون قوله ولو صلي في المساجد
جاز لا ريب في الجواز انما الكلام في الكراهة فاثبتها الاكثر في جميع المساجد الا مكة المشرفة لما روي عن ابي الحسن عليه السلم
انه قال لابي بكر العلوي يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ومقتضى الرواية كراهة الصلوة في المساجد مكة وغيرها
لكنها ضعيفة السند وعلله العلامة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها
لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ضعف هذا التعليل والاصح انتفاء الكراهة مطلقا للاصل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم قال الشيخ رحمه الله و
روى محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم مثل ذلك قوله وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اختلف الاصحاب في هذه
المسئلة فقال العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة
لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا
وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره
والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة فورد في بعضها الامر بالصلوة لمن لم يصل كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وورد في
بعض آخر النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له
ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا
فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وهذه الروايات كلها
قاصرة من حيث السند وجمع الاكثر بينها بحمل النهي على الكراهة وظاهرهم الاتفاق على الجواز واما تكرار الصلوة من المصلي
الواحد فلم اقف فيه على رواية سوى ما نقل من صلوة امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف خمس مرات فقد روي
ذلك بعدة طرق منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن
حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم نحو ذلك وفي الرواية انه عليه السلم كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة

على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وبذلك احتج الشيخ على استحباب الاعادة مطلقا وهو انما يدل على
استحباب الاعادة للامام خاصة لكن قال العلامة في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما خص النبي صلى الله عليه
وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة ما يدل على ذلك وكيف كان فينبغي القطع
بكراهة التكرار من المصلي الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به اما الامام فلا يبعد الحكم بانه
يستحب له الاعادة بمن لم يصل للتاسي وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص ومتى قلنا بمشروعية الاعادة فالاولى التعرض
للوجه بنية الندب لسقوط الفرض بالاولى وجوز المحقق الشيخ علي ايقاعها بنية الوجوب اعتبارا باصل الفعل ولا وجه له قوله
الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء وان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر يدل على ذلك
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة
قال يتم ما بقي ومقتضى الرواية الاولى ان من هذا شانه لا ياتي بالدعاء بين التكبيرات سواء امكنه الاتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي
الصلوة من البعد او الانحراف ام لا وقيده العلامة في بعض كتبه بما اذا خاف فوت الجنازة من محل يجوز الصلوة عليها فيه احتياطا ولا
باس به قوله الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام قال الشهيد قدس سره المراد انه سبقه سهوا او ظنا
انه كبر اما مع العمد فيستمر متابعا حتى يلحقه الامام ويتم في الاخير وفي الحكمين معا اشكال خصوصا الثاني لان التكبير الواقع على هذا
الوجه منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد فلو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيدا ان لم تبطل الصلوة بذلك قوله الثالثة
يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي عليه بعد ذلك اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر و
منهم الشيخان وابن ادريس والمص الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز
الصلوة عليه واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه الى
ثلثة ايام وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم تتغير صورته واعترف المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم الوقوف في هذه
التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقدر لها وقتا واوجب العلامة في المختلف
الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وجزم المص في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا
امنع الجواز واستدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره وعلى الجواز بالاخبار
الواردة بالاذن في الصلوة على القبر كصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما
يدفن والاصح ما اختاره المص من عدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا ولا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن قوله الرابعة
الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة المراد انها صالحة لصلوة الجنازة من غير كراهة و
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يصلى على الجنازة في
كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين
تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ومقتضى العبارة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وان خيف على الميت
وهو كذلك وقال الشيخ في المبسوط تقدم الجنازة اذا خيف على الميت لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا ريب في ضعفه قوله
ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه لا ريب في تقديم الصلوة على الميت ودفنه والحال هذه على الصلوة
لان ذلك واجب مضيق فلا يعارضه الموسع ولو اتسع الوقتان فالاولى تقديم اليومية لقول الكاظم عليه السلم في صحيحة اخيه علي بن
جعفر عليه السلم اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز قوله الخامسة اذا صلي على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت
الاخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف للثانية هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع

الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وهذه الرواية غير دالة على المدعى اذ المتبادر منها ان ما بقي من التكبير يكون بين الجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة ولا دلالة لها على ابطال الصلوة على الاولى بوجه ويمكن ان يراد باتمام التكبير على الاخيرة استيناف الصلوة عليها بعد اتمام الاولى ومتى قلنا بالتشريك فينبغي احداث النية له عند ارادته **قوله** الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهي ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها ولا خلاف بين العلماء في شرعيته وقد كان مشروعا في الملل السابقة قال الله تبارك وتعالى واذ استسقى موسى لقومه وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عليه السلم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمان عليه السلم ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى الشيخ في التهذيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها **قوله** وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقاء عند الجدب الا ابا حنيفة فانه قال لا تسن لها الصلوة بل الدعاء والاصل في استحباب الصلوة التاسي والاخبار المستفيضة كرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وموثقة عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي **قوله** وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وتعالى وسؤال الرحمة بارسال الغيث هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرا فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد واذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايسر والذي على الايمن على الايسر فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الصلوة مثل صلوة العيد كيفية ووقتا وخطبة **قوله** ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم ظاهر العبارة يقتضي ترجيح ما تيسر على المنقول وهو خلاف ما صرح به في المعتبر حيث قال وافضل ما يقال الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يحصل لغيرهم واعتذر له الشارح قده بان هذا التركيب من باب صناعة القلب وان النكتة فيه جواز الدعاء بما تيسر وان امكن التفصي باحتمال ان يكون فعل الشرط المحذوف تخير لا تيسر والمعنى والا يرد التخيير بل يرد الافضل فليقل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم وفيه بعد **قوله** ومن مسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حماد بن السراج قال ارسلني محمد

خالد الى ابي عبد الله عليه السلم اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان دعوة الصائم لا ترد **قوله** ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة اما استحباب كونه يوم الاثنين فلامر الصادق عليه السلم محمد بن خالد بذلك واما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلا لاجابة الدعاء لما ورد ان العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولم يذكر المفيد في المقنعة وابو الصلاح سوى الجمعة وكأنه لشرفه وضعف رواية الاثنين ونقل عن ابن الجنيد وابي عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج في ساير الايام **قوله** وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد اما استحباب الخروج الى الصحراء فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة قال في المعتبر وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان اتفاق الاصحاب على العمل بها ومقتضى الرواية ان اهل مكة يستسقون في المسجد الحرام قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله واما استحباب الحفاء والخروج على السكينة والوقار فلان ذلك من اوصاف التذلل والخاشع وهو مطلوب في هذا المقام **قوله** وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ولقول النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ويتأكد ذلك في ابناء الثمانين لقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **قوله** ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثروا من البكاء والضجيج الى الله تعالى ويتحقق التفريق بينهم بان يعطى الولد لغير امه **قوله** ولا يخرجوا ذميا لانهم اعداء الله فهم بعيدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق قال في المنتهى فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وتوقف فيه قال انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم **قوله** فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة مرة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس بوجهه وحمد الله مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك اما استحباب تحويل الرداء للامام بان يجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه فيدل عليه روايات كثيرة منها حسنة هشام المتقدمة حيث قال فيها فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن واما استحباب الذكر على الوجه المذكور فعلله في المعتبر بان القصد به اعفاء الجهات حق الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جهة و يدل عليه قول الصادق عليه السلم في خبر محمد بن خالد في صلوة الاستسقاء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا وما ذكره المصنف رحمه الله من استحباب متابعتهم له في هذه الاذكار لم اقف على ماخذه **قوله** ثم يخطب بالمأثور ومن مهماته استحباب الخطبة بعد الصلوة قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وهو مروي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله ورواه

انك تعلم

طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة قال الشيخ
في التهذيب والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا
فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها قوله وان تاخرت الاجابة كرروا الخروج
حتى يدركهم الرحمة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى وجود السبب المقتضي للاستحباب قوله عليه السلم ان الله يحب
الملحين في الدعاء وينبغي استيناف الصوم مع عدم استمراره لاطلاق الامر به قبل الصلوة قوله الثاني في صلوة الاستخارة وصلوة
الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات وقد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات وآداب ودعوات خاصة تطلب من اماكنها
وهي كتب الحديث والعبادات قوله ومنها النفل وقد مر معينا وهو صلوات الاول نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق
رحمه الله انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وكلامه فيمن لا يحضره الفقيه لا يقتضي نفي المشروعية فانه قال بعد ان اورد خبر
سماعة المتضمن للنوافل وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف
يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باستعماله والظاهر انه لا خلاف في جواز الفعل وانما الكلام في التوظيف
والاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا الا انها مشتركة في ضعف السند وبازائها اخبار اخر دالة على العدم كرواية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد
انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان
خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وقال في آخر الرواية ولو
كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق واجاب الشيخ ره في التهذيب عن هذه الروايات فقال الوجه في
هذه الاخبار وما يجري مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه
خير لما تركه صلى الله عليه وآله ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد وهو تاويل بعيد واجاب في المختلف عن الروايتين
الاخيرتين بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان لا عن مطلق النافلة وهو ابعد من الاول
والمسئلة محل اشكال لكن الروايات والفتاوى متظافرة بالمشروعية مع الادلة العامة المقتضية لرجحان الصلوة مطلقا
وانها خير موضوع وباب التاويل متسع والله اعلم اعلم ان الروايات الواردة في تعداد الركعات مختلفة اختلافا عظيما ولم اقف
على رواية تتضمن الالف على هذه الصورة الا انها تحصل من مجموعها وذكر الشهيد في الذكرى ان الالف رواها جميل بن صالح
وعلي بن ابي حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران والظاهر ان مراده ما ذكرناه والا فرواية سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة
تسع عشرة ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المائة في ليالي الافراد خاصة ورواية علي بن ابي حمزة لا تدل على استحباب زيادة
المائة في ليالي الافراد ورواية جميل بن صالح انما تدل على استحباب الاكثار من الصلوة في شهر رمضان في اليوم والليلة وفيها
ان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة قوله يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور هذا قول الشيخ رحمه الله والمرتضى واكثر الاصحاب
والاصح التخيير بين فعل الثماني بعد المغرب والاثنتي عشرة او الاثنين وعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات في
ذلك ففي رواية مسعدة بن صدقة يصلي ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس وفي رواية علي بن ابي حمزة
يصلي في العشر الاواخر بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي رواية سماعة انه يصلي في العشر الاواخر بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة قال المصنف في التذكرة وطرق الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب اسقط

اعتبار

اعتبار طرقها ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير قوله وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فحسب فيبقى عليه ثمانون يصلي
في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلم هذه الرواية رواها المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة
وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثماني ليال منه
في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت
لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم
وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلم وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار عليه السلم وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر
لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليهما السلم قال فاما صلوة امير المؤمنين
عشرين ركعة صح
عليه السلم فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد عليهما السلم في اول ركعة الحمد وانا
انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد
واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واعلم ان ما ذكر في الخبر من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من
اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات اظهرها سقوط العشر في الجمعة
الاخيرة قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا وهو غير واضح ولا ريب في استحباب هذه
النوافل بين الصائم وغيره عملا بالعموم قوله وصلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة روى الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ
فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة
انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ثم قال رضي الله عنه واما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن عبد الله
بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم ان هذه الصلوة تسمى صلوة فاطمة
عليها السلم وصلوة الاوابين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلوة وثوابها وكان يقول اني لا اعرفها بصلوة
فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم قوله وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد مرة وسورة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة هذه الصلوة نقلها الشيخ في المصباح ولم اقف
لها على مستند سوى خبر المفضل المتقدم قوله وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثم
يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي
سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة وتقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد استحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذ منهم كما حكاه في المنتهى و
الاخبار بها مستفيضة فروى الشيخ في الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه
فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا
بقدوم جعفر ام بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال
له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا
اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال صل

اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال

قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية

عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله

احد وقل يا ايها الكافرون ويعضون هذه الرواية قال اكثر الاصحاب كالشيخين وابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي عقيل وغيرهم

وقد ورد في بعض الروايات ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ورواه

الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم وفي الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله قال لجعفر عليه السلم

الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ثم قال رحمه الله

وبمثل الروايتين فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب واختلف الاصحاب فيما يستحب قراءته فيها بعد الحمد فنص الاكثر

الى انه الزلزلة في الركعة الاولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى العاديات

وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم وقال الصدوق في المقنع يقرأ بالتوحيد في الجميع والاخبار الواردة في ذلك مختلفة ففي

صحيحة بسطام المتقدم انه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومقتضاها الجمع بين السورتين في كل ركعة و

في صحيحة عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم قال له اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي صحيحة

ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر عليه السلم قال لو كان عليه مثل

رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت

اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ عن ابراهيم

بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله و

في الرابعة بقل هو الله احد وفي هذا السند ضعف قوله ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها ذكر الصدوق

رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ان في رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم

يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة و

الطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم

الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا قوله الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان تقرأ

في الاولى الحمد مرة والفاتحة بقل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة هذه الصلوة ذكرها الشيخ في المصباح

قال المص في المعتبر ولا باس بها فان الصلوة خير موضوع قوله وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل

الزوال بنصف ساعة هذه الصلوة ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد وآية الكرسي وانا انزلناه عشرا عشرا

روى ذلك محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلم وفي الرواية

ان هذه الصلوة تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وفي السند ضعف قال في التذكرة وقد روى ابو الصلاح

هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب امير المؤمنين قوله وصلوة

ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه قد ذكر الاصحاب في كتب العبادات في هذه الاوقات صلوة

متعددة من ارادها وقف عليها في محالها والله الموفق قوله خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما

افضل وان يصلي كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل قد تقدم البحث في ذلك مستقصى في اوائل كتاب الصلوة

فلا نعيده قوله الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك

اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا المراد بالشرط

الخارج الذي يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر وبالجزء ما تلتئم منه الماهية كالقراءة والركوع والسجود وبالكيفية ترتيب

الاجزاء على الوجه المامور به ومثل لها المص في المعتبر بالطمانينة وهو غير واضح وبالترك ما يحرم فعله في الصلوة كالالتفات و

الكلام وفي اطلاق الواجب عليه تجوز وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان من اخل بشيء من شرائط الصلوة او واجباتها عامدا ابطلت

صلوته لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط والاخلال بالجزء والكيفية اخلال بالحقيقة المجعولة من الاجزاء فلا يكون المكلف

بالحال هذا آتيا بالصلوة على الوجه المامور به كما هو ظاهر واما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلوة فلا يتم على اطلاقه لان النهي

اذا لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها لا يقتضي فسادها وانما ثبت البطلان بدليل من خارج كما في الكلام والالتفات ونحوها

قوله وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في مواضعهما الوجه في مساواة الجاهل

للعامد في ذلك عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بما يقتضي الحالين وان افترقا بالاثم وعدمه واما استثناء الجهر و

الاخفات من ذلك فقال المصنف في المعتبر انه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه

قال اي فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه

قوله ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة قد

تقدم الكلام في ذلك كله وان الاظهر عدم الاعادة في شيء من ذلك لاستحالة توجه النهي الى الجاهل فينتفي المقتضي للفساد

فيه مسئلة الاول لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم

يعد شيئا منهما اما عدم الاعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق واما وجوب الاعادة مع العلم فلتوجه النهي الى الطهارة فيفسد

ويلزم من فسادها فساد المشروط ولو علم الجاهل بالغصب في اثناء الوضوء فان بقي شيء لم يغسل امتنع غسله بذلك الماء

قطعا وان استوفى الغسل فهل يجوز المسح بذلك البلل وجهان اظهرهما الجواز لانه في حكم التالف وقد يثبت عليه بدله فلا

يجمع بين العوض والمعوض لواحد قوله الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه

من سوق المسلمين انما لم يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامتثال يقتضي الاجزاء والمراد بالمسلم من حكم

باسلامه شرعا وبسوق المسلمين ما صدق عليه انه كذلك فيحل الشراء منه وان لم يعلم من بايعه كلمة الشهادة وفي

موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في بلاد الاسلام قلت فان كان

فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس قوله وان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد

لا ريب في وجوب الاعادة اذا كان الجلد ماخوذا من غير المسلم عملا بالظاهر من حاله ولورود النهي عن تناوله منه واما

الجلد المطروح فقد صرح المص وغيره بانه كذلك نظرا الى اصالة عدم تذكيته وهو مشكل لان مرجع الاصل هنا الى الاستصحاب

ولم نقف على التمسك به دليل يعتد به وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة قوله الثالث اذا لم يعلم انه

من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الصلوة مشروطة بستر

العورة بما يصلى فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون

الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به ولو كان الملبوس غير ساتر كالخاتم ونحوه اولى بالجواز قوله واما السهو فان

اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى مقتضى العبارة كون القيام في حال النية ركنا وهو غير واضح خصوصا على ما ذهب

اليه المص من كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة نعم هو ركن في حال التكبير لان من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته

عمدا وسهوا قوله او بالنية حتى كبر لا ريب في ذلك لان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من [illegible]

لان شرطا لكل شرط الجزئية ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط قوله او بالتكبير حتى قرأ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح
بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وبازاء هذه الروايات اخبار اخر دالة
على ان الناسي لا يعيد كصحيحة ابي عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في
الصلوة قال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وقال في الذكرى وهذه الروايات تخالف
اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا واجاب عنها الشيخ في كتابي
الاخبار بالحمل على الشك بعد تيقن الترك ولا باس به قوله او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل
يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يخص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر تضمنت
هذه العبارة مسئلتين احديهما ان من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت صلوته وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن ادريس
وجماعة من المتأخرين وحكى الشيخ في المبسوط ان بطلانها في الاوليين او في ثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية
حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكر
حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد الثالثة ثم اتى بالرابعة ونحوه قال في كتابي الاخبار وحكى في المبسوط قولا بالتلفيق
مطلقا وعدم الاعتداد بالزيادة وان كان في الاوليين واسنده في المنتهى الى الشيخ ايضا وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى
وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت
له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي ويعز منه فعل على ما يجوز به
في ثانيته فانه قال فان نسيت الركوع بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى
لم تثبت لك صلوتك فان كان الركوع في الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة
احتج القائلون بالبطلان مطلقا بان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى
ان يتحقق الامتثال وبما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع
قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا
يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاوليين و
الرواية الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل احتج الشيخ في التهذيب على البطلان في
الركعتين الاوليين وثالثة المغرب بما تلوناه من الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين
من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين فليلقم
اللتين لا ركعة لهما ويبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها
ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو واجاب المص في المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها الاطلاق
وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم ويتوجه عليها ايضا انها ضعيفة السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو

مجهول

مجهول وعلى الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان
بما بعده لكن الصدوق رحمه الله اورد رواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح ومتنها اوضح مما في كتابي الشيخ فانه قال وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن
انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في
المسئلة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بذلك التخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف وكيف كان فلا
ريب ان الاستيناف اولى الثانية ان من اخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلوته وهو اختيار الشيخ في النهاية و
اكثر الاصحاب وقال في الجمل ان ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاوليين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى
على الركوع في الاولى وسجد السجدتين والاصح الاول لنا انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في آخر فلو عاد الى الاولى لزاد
ركنا ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل لما سيأتي ويؤيده قوله عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود ولم نقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها واستدل في المخ بان السجدتين ناسيا
لم يركع في جميع الاحكام بعد ما سجد انا التلفيق ثمة ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فانه مجرد دعوى عارية عن الدليل
قوله وكذا لو زاد في صلوته ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا هنا مسئلتان احديهما ان من زاد في صلوته
ركعة بطلت صلوته واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس آخر
الصلوة او لم يجلس وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه واحتج عليه في الخلاف بتوقف يقين البراءة
عليه قال وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب واستدل عليه ايضا بما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا وعن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهما باطلاقهما يتناولان زيادة
الركعة وغيرها وقال في المبسوط من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة
بقدر التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله
الشيخ عن بعض الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد واختاره المص في المعتبر والعلامة في المختلف واستدل عليه في المعتبر بان نسيان
التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة
فصلوة الظهر تامة ويتوجه على الاول ان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايتين
ان الظاهر ان المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق ويبعد تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون
الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الاولين يعني روايتي ابي بصير وابني
اعين لانه من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم
لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى قال ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب
التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره فقال من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة
وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا

التوقف وصحيحنا ابو جعفر في الاستبصار ونعم ما قال انتهى كلامه رحمه الله وهو في محله ومن ذلك يظهر عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية
وغيرها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلوته مطلقا بغير اشكال لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة الثانية ان من زاد في
صلوته ركوعا او سجدتين بطلت صلوته وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان فيه تغيير الهيئة الصلوة
وخروجا عن الوقت فتبطل معه الصلوة وبقول ابي جعفر عليه السلم في حسنة زرارة وبكير المتقدمة اذا استيقن انه زاد في صلوته
الترتيب
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وبقول الصادق عليه السلم في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد
سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلته بالسجدة قوله وقيل لو
شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان انما كان الاشبه البطلان لانه زاد
ركوعا اذ ليس رفع الراس جزءا من الركوع وانما هو انفصال عنه والقول بالصحة وارسال نفسه للسجود للشيخ والمرتضى وابن ادريس
واختاره شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي قال في الذكرى وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه
في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوي الى السجود به فلا تتحقق الزيادة
بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة حينئذ متحققة لافتقاره الى هوي السجود ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم
يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغيير الهيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع
لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم
تقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لان
من سهى في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا تضره وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط قوله
ولو نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها
عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اذا نقص المصلي من صلوته ركعة فما زاد فاما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي
او بعده وعلى الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام او يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير فهنا
مسائل ثلث الاولى ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من المنافيات ويجب اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية
دون الاعادة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة قال فلم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه
وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم والظاهر عدم تحقق الخلاف في هذه الصورة مطلقا الثانية ان يذكر بعد فعل ما يبطل
الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة وتبعه ابن ابي عقيل وابو
الصلاح الحلبي وقوى في المبسوط عدم الاعادة وحكى عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد
مطلقا لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال
يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه
وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين
فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين
وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة
الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله
عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الثالثة ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث

والفعل

والفعل الكثير الذي يمحي به صورة الصلوة وقد نسب الى الاكثر انه موجب الاعادة وقال ابن بابويه في كتابه المقنع ان صليت ركعتين
من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة
في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن احتج القائلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة
يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ويشعر بعدم الاعادة
بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال يتم ما بقي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر
والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين وبمضمون هذه الروايات افتى ابن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع
فان عادته رحمه الله في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها واجاب الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار عن هذه الروايات
بالحمل على النافلة او على انه لم يتيقن الترك وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بينهما بحمل هذه على الجواز وما تضمن الاستيناف على الاستحباب
والله اعلم بقي هنا شيء وهو ان المحقق الشيخ علي ذكر في حواشيه ان المراد بقوله المص وان نقص ما يتناول نقص الركعة فما زاد ونقص
الركوع وهو غير جيد لان نقص الركوع قد ذكر حكمه مفردا وان من اخل به حتى سجد بطلت صلوته ومن ذكره قبل السجود اتى به فلا وجه
لحمل العبارة عليه وايضا فان ما ذكره المص من الاحكام في هذه المسئلة لا يجري فيه كما هو واضح وقد اتى المص بنحو هذه العبارة في النافع
وصرح بان المنقوص الركعة فما زاد فقال ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ونحوه قال في المعتبر قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر
اي وكذا لا تبطل الصلوة بترك التسليم الا ان يذكره بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا لان المنافي ح واقع في اثناء الصلوة
بناء على القول بوجوب التسليم كما هو مذهب المص واستشكله الشارح بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل
المنافي قال اللهم الا ان يقال بانحصار الخروج من الصلوة فيه وهو في حيز المنع ويمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير
ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم
يتعقبه ركن كما في حال التشهد ومع ذلك فالاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي الصحيح عن
زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت
في صلوة المكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد قوله ولو ترك سجدتين ولم
يدر انهما من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وهو بطلان الصلوة لامكان كونهما من ركعة فلا يحصل يقين البراءة

بدون الاعادة ويحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل ولان نسيان السجدتين من ركعة واحدة خلاف الظاهر قوله ولو كان من ركعتين
ولم يدر انهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو والقول بالاعادة للشيخ
وجماعة تفريعا على ان كل سهو يلحق الاولتين يبطل الصلوة وسيأتي ما فيه مع ان الاصل عدم التقدم قوله وان اخل بواجب غير
ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه
او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع لا خلاف في عدم وجوب الاتمام في جميع هذه الصور من غير تدارك ويدل عليه مضافا الى الاجماع
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وفي الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال
تمت صلوتك اذا كان نسيانا ومقتضى العبارة وجوب الرجوع الى الجميع ذلك قبل الركوع وهو في القراءة وابعاضها ظاهر لاطلاق
الامر وبقاء المحل وخصوص موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع اما الجهر والاخفات فالاصح عدم وجوب تداركهما مطلقا لقوله عليه السلم
في صحيحة زرارة وان فعل ذلك يعني الجهر في موضع الاخفات او عكسه ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه قوله او الذكر في
الركوع او الطمأنينة فيه حتى يرفع راسه او الطمأنينة فيه حتى يسجد لا خلاف في ذلك كله ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وما رواه
الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته
وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك قوله او الذكر في
السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق السجود بدون وضعها
فيكون الاخلال بها في السجدتين مبطلا لفوات الركن وقد نبه على ذلك في البيان قوله او رفع راسه من السجود او الطمأنينة
فيه حتى يسجد ثانيا الظاهر ان المراد بنسيان الرفع نسيان اكماله كما ذكره العلامة في القواعد والشهيد في البيان وذلك بان
يرتفع على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين وينسى الباقي والا لم يتحقق تعدد السجود وتكون هذه المسئلة من القسم الثالث
وهو ما يتدارك مع سجود السهو واحتمل الشارح قدس سره تحقق التثنية بمجرد النية بمعنى انه لو سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع
والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم انه سجد ثانيا وذكر بنية الثانية او لم يذكر يكون قد سجد سجدتين وانما نسي الرفع
بينهما وهو بعيد جدا فان من هذا شانه لا يصدق عليه انه اتى بالسجدتين قطعا قوله والثاني من نسي قراءة الحمد حتى
قرأ السورة استأنف الحمد وسورة وانما نكر المصنف السورة للتنبيه على انه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها اولا بل يتخير بعد
الحمد اي سورة شاء قوله وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه
مضافا الى اطلاق الامر بالركوع روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وعلى ما ذكره الشيخ من حذف الزائد
يرجع اليه بعد ذلك ايضا كما تقدم واعلم ان مقتضى العبارة وجوب القيام اولا ثم الركوع وكانه استدرك الهوي اليه فانه
من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزيا عنه وهو مع تسليمه انما يتم مع نسيان الركوع وحال القيام اما مع تجدده
بعد الوصول الى حد الراكع فلا بل يقوم منحنيا الى حد الراكع ولو تحقق صورة الركوع قبل النسيان اشكل العود اليه لاستلزامه
زيادة الركن فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص واما الذكر والطمأنينة والرفع منه فانها واجبات فيه خارجة عن
حقيقته ولا يخفى ان ذكر نسيان الركوع والسجدتين هنا وقع في غير محله لان الكلام في نسيان الواجب الذي ليس بركن قوله

وكذا

وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع هنا مسئلتان
احديهما ان من نسي السجدتين او احديهما ثم ذكر قبل ان يركع وجب عليه تلافيهما او احديهما ثم القيام والاتيان بما يلزمه من القراءة
او التسبيح والركوع وهذا في السجدة الواحدة موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو واما الخلاف في نسيان السجدتين فذكر الاكثر انه
كذلك لان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الى السجدة الواحدة والا عاد الى السجدتين ويؤيده اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة
ورواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في
الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وقال المفيد رحمه الله ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد
على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام والى هذا القول ذهب
ابن ادريس ولم اقف على نص يقتضي التفرقة بين المسئلتين والحق ان مقتضى الاصل واعلم انه متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد
اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن بنية انه الجلوس الواجب لم
يجب اعادته قطعا وان لم يكن جلس كذلك فالاظهر وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يأت به مع بقاء محله فيجب تداركه
ومتى رجع لتدارك السجود اتى به ثم يأتي بما يلزم من تشهد او قراءة او تسبيح ولو كان قد تشهد قبل القيام اعاده وجوبا رعاية
للترتيب الثانية ان من نسي التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما يلزمه كذلك وهو موضع وفاق ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا
فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم واعلم انه ليس في كلام المصنف ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة
والتشهد الاخير والاجود تداركهما اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكر
الا بعد التسليم بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضاء السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله عليه السلم
في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة ابن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه ولا فرق في ذلك بين ان يتخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث
اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه قال في المعتبر وليس بجيد لان التسليم مع السهو مشروع فيقع
موقعه ويقضي التشهد لما رواه حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ركعة او سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك
قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا وهو حسن والظاهر ان المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة وبالشيء
منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه وهذه الرواية معتبرة الاسناد وقال الشهيد في الذكرى

سيدان ان ردهما اورد ما في بحثاهما وابن طاوس في البشرى بلوح منه ارتضاء مفهومها قوله ولو ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلم قضاها بعد التسليم هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المختلف بانه مامور بالصلوة عليه على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلم ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه بفعله فيتعين فعله وبانه التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء ويتوجه على الاول ان الصلوة على النبي وآله عليهم السلم انما تجب في التشهد وقد فات والقضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وهو منتف على ان في وجوب الاداء خلافا بين الاصحاب كما تقدم تحقيقه وعلى الثاني منع الملازمة مع انه لا يقول بالتسوية بين الكل والجزء مطلقا وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصلوة عليه وآله عليهم السلم لان حمله على التشهد قياس لا نقول به وانكر العلامة في المختلف ذلك وقال بعد الاستدلال بما حكيناه وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم نجد نصا صريحا بحكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه وانما ذكر المصنف هذه المسئلة في هذا القسم لعدم وجوب سجدتي السهو فيها فيكون هذا الجزء ما يتدارك بغير سجود ويستفاد من ذلك ان مراده بالتدارك ما يحمل فعله في اثناء الصلوة وخارجها قوله الثالث من ترك السجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او واحدهما وسجد سجدتي السهو تضمنت هذه العبارة مسئلتين احدهما ان من ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى يركع قضاها وسجد سجدتي السهو اما وجوب القضاء فيدل عليه روايات كثيرة منها روايتا اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته واطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الفرق بين ان يكون السجدة من الركعتين الاولتين او الاخيرتين وقال الشيخ في التهذيب ان كان الاخلال من الركعتين الاولتين اعاد واستدل بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظاهر من قوله فلم تدر واحدة او اثنتين كون المراد من الترك توهم الترك وان الاستقبال مع الشك في ذلك واجاب عنها العلامة في المختلف بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله عليه السلم واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه وفي هذا الجواب بعد والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح واما ان ذلك موجب لسجدتي السهو فقال في التذكرة انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة برواية ابي بصير المتضمنة لسقوط سجدتي السهو في ذلك صريحا والترجيح مع ذلك باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الاصل الثانية ان من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو اما وجوب السجود فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه يجب قضائه فهو قول الاكثر واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وبرواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع

فاقعد

فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وقال المفيد وابنا بابويه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي ويدل عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد الى ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد وهذا القول لا يخ من قوة وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط واعلم انه ليس في كلام المص رحمه الله تعرض لبيان محل الاتيان بالسجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم وانما الخلاف في محل السجدة فذهب الاكثر الى ان محلها بعد التسليم كالتشهد ويدل عليه الروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم لما بيناه فيما سبق من ان الظاهر استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلوة وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع وهو بعيد جدا وقال المفيد رحمه الله اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد ركوع الثانية تقضى في الركعة الثالثة وسجود الثانية اذا ذكرت بعد ركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة وسجود الثالثة تقضى بعد التسليم ولم نقف لهما على مستند قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا قوله الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة لانا نجيب عنهما بالطعن في السند بضعف الراوي وقال الشيخ في الاستبصار ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب وهو بعيد واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلوة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة ولا يخفى ان الشك في الكسوف انما يبطل الصلوة اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعتين كما لو شك انه في الركوع الخامس او السادس على معنى انه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى وان كان في السادس فهو في الثانية فتبطل الصلوة حينئذ لانه شك في عدد الثنائية قوله الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر ما اختاره المص رحمه الله من وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه ان كان محله باقيا والاستمرار ان تجاوز محله من غير فرق بين الركوع وغيره ولا بين الاولتين والاخيرتين قول معظم الاصحاب وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وحكى المص في المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما والمعتمد الاول لنا على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه في محله اطلاق

الامر بفعله فيجب لان الاصل عدم الاتيان به وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ولنا على وجوب الاستمرار اذا عرض الشك في الفعل بعد تجاوز محله روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء واطلاق هذه الروايات بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال فيه صريحة صحيحة زرارة يقتضي عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين ولا بين الشك في الركن وغيره لكن العلامة في المنتهى والتذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاوليين قال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان وحاصل ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاوليين وهو ممنوع احتج القائلون بالاعادة اذا تعلق الشك بكيفية الاوليين بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما عن الشك في العدد ولزوم الاعادة بذلك نعم مقتضى صحيحة البزنطي لزوم الاعادة بالشك في السجدة من الاوليين الا ان في سندها اجمالا كما بيناه اذا تقرر ذلك فنقول اذا شك في النية وقد كبر او في التكبير وقد قرأ او في القراءة وقد قنت او في القنوت وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود وقد قام او تشهد او في التشهد وقد انتصب مضى في صلوته اذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول في غيره وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان يشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والاظهر وجوب الاعادة لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد في رسالته الى ولده ويظهر من المص في المعتبر اختيار ذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعله بناء على ان محل القراءتين واحد وظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار وهو غير جيد فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله قلت شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض الثاني ان يشك في الركوع وقد هوى الى السجود والاظهر عدم وجوب تداركه كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وقوى الشه وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود وهو ضعيف الثالثة ان يشك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام والاصح انه لا يلتفت لاطلاق قوله عليه السلم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وقال الشيخ في المبسوط يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا الرابع ان يشك في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمله والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيدان لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل

نهض

نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد **فرع** لو تلافى ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله اعاد ان كان ركنا والا فلا اعادة وقال المرتضى رضي الله ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويدفعه الاصل وقوله عليه السلم في صحيحة منصور بن حازم لا تعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة ولو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال فالظاهر البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره لاخلاله بنظم الصلوة ولانه اتى به ليس من افعال الصلوة فيبطلها واحتمل الشهيد في الذكرى العدم بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة **قوله** فتفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا اداء او قضاء او نفلا استانف قال الشه وقد يجزى اغناء بيننا فلم يدر ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلم يعلم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين وهو حسن **قوله** الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة وفي مقابلها اخبار اخر دالة بظاهرها على البناء على الاقل كرواية الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ركعة واجاب عنها الشيخ في الاستبصار اولا بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثير جدا ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل على النافلة اذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه رحمه الله **قوله** وكذا اذا لم يدر كم صلى اي يجب عليه الاعادة من راس ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا ويدل على الاعادة مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ويدل على البناء على الاقل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وتاولها الشيخ في الاستبصار بان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب وهو بعيد جدا اذ لا وجه للجمع بين اعادة الصلوة وسجدتي السهو وجوبا ولا استحبابا واجاب عنها في المختلف بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول مع ان البناء على الجزم لا يلائم حكم كثير السهو وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط **قوله** وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع اي المسائل التي يعم بها البلوى والا فصور الشك ازيد من ذلك وذكر الشه قدس سره ان الوجه في تخصيص هذه المسائل الاربع بالذكر وجوبا عينيا دون غيرها من مسائل الشك والسهو فان معرفتها انما يجب كفاية وهو مشكل لانتفاء ما يدل على التفرقة بينها وبين غيرها من الاحكام وربما قيل ان معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلوة وهو بعيد جدا **قوله** الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس هذا هو المشهور بين الاصحاب واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على رواية صريحة فيه مع ان ابن ابي عقيل ادعى فيه تواتر الاخبار واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الحسن

عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم وعن عمار بن
موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتمّ
ما ظننت انك نقصت ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة
والرواية الاولى غير دالة على المط وانما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد [illegible] في الثالثة وهي الركعة المترددة بين
الثالثة والرابعة حيث قال يمضي في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ولا [illegible] على الركعة المترددة بين الثانية
والثالثة لان ذلك شك في الاوليين وهو مبطل وربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلث
اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قال اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع
وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتابه المقنع واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلوة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من قوله انما
ذلك في الثلث والاربع ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور وهو الظاهر
من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت
فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابي ابراهيم عليه السلم في السهو في الصلوة
قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها وقال علي بن بابويه في رسالته اذا شككت بين الاثنتين والثلث وذهب
وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد
في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت
على الاكثر وعملت ما وصفناه قال في الذكرى ولم نقف على ماخذه والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط
مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك
بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق
مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى
الركعة وهو غير بعيد قوله الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كما اولا الاخلاف في جواز
البناء على الاربع في هذه الصورة والاحتياط والمشهور ان ذلك على سبيل الوجوب وقال ابن بابويه وابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلث
والاربع بين البناء على الاقل والاحتياط والاكثر مع الاحتياط والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان
وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان
ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي
السهو وعن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال
اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس
وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالارسال وبان
من جملة رجالها علي بن حديد وهو مطعون فيه فالاصح تعيين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن ابي عقيل والجعفي لصحة
مستنده احتج القائلون بالتخيير بان فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال وان كان لا يدري ثلثا هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه وهذا القول لا يخلو من

بجان الا ان الاول اجود قوله الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام هذا قول معظم
الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين
هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن
ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ونقل عن
الصدوق ويحتمل قويا التخيير في هذه [illegible] بين ذلك وبين البناء على الاقل والاحتياط جمعا بين هذه الروايات وما رواه
الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في اثنتين وقد احرز الاثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام
فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ونقل عن الصدوق في المقنع انه حكم بالاعادة
في هذه الصورة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا
قال يعيد الصلوة واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على صلوة المغرب والغداة وهو محتمل ويمكن حملها على الاستحباب قوله الرابعة
من شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس هذا قول اكثر
الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم
يدر اثنتين صلى ام ثلثا او اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم ركعتين يصلي من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وقال ابن بابويه وابن الجنيد من شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع ويصلي
ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزي
باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاخبار يدفعه وكانه اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وهي قاصرة بالارسال
مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية صحيحة فيما ذكره ابن بابويه
رحمه الله وابن الجنيد والعمل بها متجه وطريق الصدوق الى عبد الرحمن صحيح الا ان ما تضمنته الرواية ان مولانا الكاظم عليه السلم لابيه
على هذا الوجه غير معهود والمسئلة محل اشكال وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية وقيل انه غير متعين
وهو ظاهر اختيار المص رحمه الله لعطفه الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو المفيدة للجمع المطلق وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين
جالسا ركعة قائما قيل نعم لتساويهما في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى الحقيقة المحتمل فواته من الركعتين من جلوس واختاره الشهيدان
وقيل لا لان فيه خروجا عن النصوص وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية وسلار تعين الركعة من قيام وتعين
على الجزم قوله وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الظاهر ان المراد بغلبة
الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشهيد في الدروس لان ذلك هو ما يستفاد من النص الوارد بذلك كقوله عليه السلم اذا وقع وهمك
على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف اذ غاية ما يمكن حمل الوهم عليه هنا الطرف الراجح فلو وجه الاعتبار
ثانيا على ذلك ومعنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلوة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضت الصحة ام الفساد فلو شك
بين الاثنتين والثلث مثلا وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه ولم
يجب عليه سجود السهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيجيء فيه ما سبق من الخلاف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين ان يتعلق الشك باعداد الركعات وافعالها ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين وبهذا التعميم جزم الشهيد في

واستدل عليه في الذكرى بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وبما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وبما روي
عن الصادق عليه السلم بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف
ثم قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلوة بالشك فيهما
وان غلب الظن ثم رده بان فيه مخالفة لفتوى الاصحاب وتخصيصا لعموم الادلة ولقائل ان يقول ان مخالفته لفتوى المعلومين
من الاصحاب لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت لان الخبر الاول عامي والباقي الروايات مختص
بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاولتين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيه من قد يتوقف في حاله سوى محمد بن خالد البرقي لقول النجاشي انه كان ضعيفا
في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه وجزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا باس
به ومقتضى الرواية اعتبار الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في افعالهما بطريق اولى بقي هنا شيء وهو
ان المص قدس سره صرح بان من عرض له الشك في شيء من افعال الصلوة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين
عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك والروايات لا تعطي ذلك وانما يدل على ان من ظن احد الطرفين عول عليه
ومن شك في فعل ترتب عليه حكمه ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط قوله الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة
او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة
ورابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الاصح ما اختاره المص والاكثر من تعيين قراءة الفاتحة لما ذكره
المص من انها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها كما ورد في الخبر وللامر بقراءتها في عدة اخبار صحيحة فلا يحصل الامتثال الا بها وكذا
يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الواجبات والشرائط والقول بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح
لابن ادريس واستدل عليه بما اشار اليه المصنف من ان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما
يثبت في مبدله والجواب المنع من ذلك والاستدعا بما اوردناه من الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة قوله الثالثة
لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الاحتياط الصلوة وتسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما
والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم القول بان
ذلك يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد رحمه الله واختاره العلامة في المختلف واستدل عليه بما اشار
اليه المص من ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة فكذا
ما هو بمنزلتها وبرواية ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والاربع حيث قال في آخرها وان كان صلى
اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وقوله عليه السلم
في رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ
الحدث وفي الكل نظر اما الاول فلان شرعية الاحتياط لتكون استدراكا للفائت لا يقتضي صيرورته جزءا من الصلوة
مع انفصالها عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الاحرام واما الرواية الاولى فبالطعن في السند باشتماله على محمد بن عيسى
عن يونس وبانها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة
لا ما يقع بينهما ثم لو كانت صريحة في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وانما اللازم منه التحريم واما الرواية
الثانية فبانها بعد تسليم السند ودلالة هذه الفاء على الفورية انما يدل على وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ

الصلوة وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث الذي هو المدعى والاصح ما اختاره
ابن ادريس من ان ذلك غير مبطل للصلوة للاصل ولما ذكره المص من انها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل
في كل حكم واورد العلامة في المختلف على ابن ادريس التناقض بين قوله بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح لان
الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا قال في الذكرى ويمكن دفعه بان التسليم جعلها حكما مغايرا
للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض الاحكام وهو جيد لو ثبت التبعية بدليل من خارج
لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه والكلام في تخلل المنافي بين الصلوة والاجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلوة
والاحتياط وربما قيل بالبطلان هنا وان قلنا ثم بالصحة للحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف اذ لا ريب في خروجها عن محض
الجزئية ولولا ذلك لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتداركها ووجوب الاتيان بها بعد الصلوة حكم آخر قوله
الرابع من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته هذه العبارة لا تخلو من اجمال والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة
اعادة قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين
والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما ياتي فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل
معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب هذا كلامه رحمه الله والظاهر ان مراده
بعدم الالتفات الى ذلك البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المعتبر فانه قال ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن
ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادة دته
وذكر المتأخرون انه يمكن ان يراد بالسهو في كلا الموضعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض الافعال والشك فيتحصل من ذلك
اربع صور الاول ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما اوجبه السهو وذلك بان يسهو في سجدتي السهو
عما يوجب سجود السهو او في السجدة المنسية فانه لا يوجب سجود السهو الثاني ان يسهو في شك اي في فعل ما اوجبه الشك بان
يسهو في صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو او في الجزئية فانه لا يوجب سجود السهو فيه ايضا الثالث ان يشك في
سهو اي في وقوع السهو منه وحكمه انه لا يلتفت او في موجب السهو بفتح الجيم كان يشك في عدد سجدتي السهو او في افعالهما قبل
تجاوز المحل فانه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك انه سجد اثنتين او ثلثا فانه يبني
على المصح الرابع ان يشك في شك ومعناه ان يشك هل حصل له شك في الصلوة ام لا وحكمه انه لا يلتفت لاصالة العدم
او يشك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عددها او في فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم زيادة
فيبني على المصح واكثر هذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان
في محله لعدم صراحة الرواية في ذلك واصالة عدم فعل ما تعلق به الشك وان كان المصير الى ما ذكروه غير بعيد
ولا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك
طلبا للتبادر من نفي حكم الشك فيما اوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في المعتبر قوله وكذا اذا سهى الماموم عول على صلوة
الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه المراد ان الشاك من الامام او الماموم في فعل او عدد يرجع الى حفظ
الآخر ولا يظهر لتغيير العبارة في المسئلتين وجه يعتد به وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه قوله
عليه السلم في حسنة حفص المتقدمة ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم

فيما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المأموم بين الذكر والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد ولا يتعدى الحكم الى غير المأموم وان كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن فيرجع اليه لذلك كما يرجع الشاك من الامام او المأموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد نوعهما لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول بعدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واعلم ان مقتضى قول المص ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه انه يعتبر حفظ الجميع فلو اختلفوا لم يجز التعويل على احدهم بل يرجع الى احكام الشك وهو غير بعيد لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف ولو حصل الظن بقول احدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن قوله ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به المص في المعتبر والمراد ان من كثر شكه لا يلتفت الى الشك بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وقد ورد بعدم الالتفات الى الشك مع الكثرة روايات كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك والظاهر من معنى المضي على الشك والمضي في الصلوة عدم الالتفات الى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم ذلك الزيادة فيبني على الصحيح ولو اتى الشاك مع الكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بنى على فعله ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى ولو كثر السهو عن واجب يتدارك اما في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناولين لكثير السهو وغيره السالم من المعارض وهل يؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو قيل نعم وهو خيرة الذكرى دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض قوله ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث واعلم انه اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك فقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وانكر المص في المعتبر هذا القول وقال انه يجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم والاصح ما اختاره المص من الرجوع في ذلك الى العادة لانها المحكمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال واذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد بكل الدوام قطعا والا لم يتحقق الحكم بالكثرة

لان الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز كل الى الانقضاء تكليف المصلي بل المراد انه لا يسلم للمصلي ثلث بغير سهو فيكون ذلك تقديرا شرعيا للكثرة فلا يتجه الرجوع فيها الى العادة لانا نقول اقصى ما تدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى قال في الذكرى ويظهر من قوله عليه السلم في حسنة حفص بن البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال يختص بموضع وجوب الاعادة وهو كذلك الا اني لا اعلم عمومها قائلا قوله الخامسة من شك في النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لا ريب في افضلية البناء على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فقال المص في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراده وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك واعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو قوله خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس الذي ذكره فيما سبق هو نسيان السجدة والتشهد اللذين يركع وبيناه هناك وان وجوب السهو بنسيان التشهد على هذا الوجه لا اشكال فيه لصحة مستنده وصراحته اما وجوبه بنسيان السجدة فمشكل ان لم يكن اجماعيا وقد ذكر المص هنا ثلثة اشياء احدها التكلم في الصلوة ساهيا وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق اصحابنا على انه موجب للسجود ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على ان المنفي الاثم او الاعادة جمعا بين الادلة وثانيها التسليم في غير موضعه نسيانا وقد نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على كونه موجبا للسجود ايضا واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين وفي ذلك جب قال في آخرها ويسجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب الكليني رضي الله ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على نفي الاثم والاعادة كما تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الاولى على الاستحباب وثالثها الشك بين الاربع والخمس والاصح انه موجب للسجود للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وحكى الشهيد في الدروس عن الصدوق رحمه الله انه اوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا وهو بعيد جدا ولو كلامه بالشك قبل الركوع واعلم ان الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما بعد الركوع او قبله فالصور اربع الاولى ان يقع الشك بعد السجدتين ويجب عليه الاكمال وسجدتا السهو لما سبق الثانية ان يقع بين السجدتين وحكمه كالاولى واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف الثالثة ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وحكى الشهيد في الذكرى عن المص في الفتاوى انه قطع بالصحة لان

تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وهو قوي متين
ومتى قلنا بالصحة وجبت السجدتان تمسكا بالاطلاق الرابعة ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها
او بعدها ويجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع قوله وقيل في كل زيادة ونقيصة
اذا لم يكن مبطلا هذا القول حكاه الشيخ في فقه عن بعض اصحابنا قال في الدروس ولم نظفر بقائله ولا بماخذه وربما كان مستنده
ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك او نقصان لكن الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة الراوي واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قيل واذا وجب للشك في الزيادة والنقيصة فوجوبه لتيقنهما اولى وفي هذه
الاولوية نظر قد تقدم تقريره مرارا نعم يمكن ان يستدل برواية الحلبي على ما ذكره المفيد رحمه الله من وجوبهما على من لم يدر زاد
سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الذكر بعد تجاوز محله لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في
زيادة ركعة او نقصانها كما ذكره في الدروس ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله
المرغمتين وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه وابني
بابويه انهما اوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين
بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان وفي هذا السند كلام ولا ريب ان العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط
ويسجد المأموم مع الامام وجوبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه المراد ان المأموم يجب عليه سجدتا
السهو مع الامام اذا اشتركا في السهو المقتضي لذلك ولو انفرد احدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة اما وجوب السجود
عليهما مع عروض السهو لهما فظاهر لاشتراكهما في الموجب واما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو خاصة فلاصالة عدم
تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب وفي المسألة قولان اخران احدهما انه لا يسجد على المأموم مطلقا وان عرض له السبب
ذهب اليه الشيخ في الخلاف وادعى عليه اجماع الفرقة واستدل عليه بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وضعفها يمنع من العمل بها والثاني
انه متى عرض للامام السبب وجب على المأموم متابعته وان لم يعرض له اختاره الشيخ في المبسوط واستدل له في المختلف بان الامام
متبوع فيجب على المأموم اتباعه لقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليتبع والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع
الدلالة فانه متبوع في افعال الصلوة دون غيرها قوله وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل
بالتفصيل والاول الاظهر ما اختاره المصنف رحمه الله من ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن ابي يعفور الواردة في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري
اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم
هما او بعد قال بعد ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد

التسليم

التسليم وقبل الكلام والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان
عن ابي بصير الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وضعف
هذه الرواية يمنع من العمل بها والقول بالتفصيل وان محله للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده واجاب الشيخ في الاستبصار
عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة وهو حسن قوله وصورتهما ان يكبر
مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم اما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ وجمع من
الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو هل
فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي انما تدل على اختصاص الاستحباب بالامام مع انها ضعيفة السند واما
وجوب التشهد والتسليم فقال المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد بقول
الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله
عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال
العلامة في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير واستدل باصالة البراءة وبرواية
عمار المتقدمة ويؤيده انتفاء الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان ويجب فيهما
السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه اللفظ
عند الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب قوله وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب
هل يتعين بلفظ الاشبه لا منشأ التردد من اطلاق قوله عليه السلم فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله
عليه السلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق
الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ومن كونه واجبا لذكر في مقام البيان الا ان يقال الواجب الذكر المعهود في مطلق السجود فاطلق
اعتمادا على ذلك ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال فيها وليس عليه ان يسبح فيهما ومن رواية الحلبي
الصحيحة عن الصادق عليه السلم الدالة بظاهرها على الوجوب فانه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد قال وسمعته يقول مرة اخرى بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا في من لا يحضره الفقيه
ورواه الكليني رضي الله عنه بطريق حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى
يقول فيهما بسم الله وبالله والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وضعف المصنف في النافع والمعتبر هذه الرواية
بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام قال في المعتبر ثم لو سلمنا ما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال
ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويمكن دفعه بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه
اخبارا عما يقال فيهما بل الظاهر ان ذلك هو المراد من الرواية كما تدل عليه العبارة المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه
وجزم المصنف في النافع والمعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقا وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط
قوله ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة هذا قول معظم الاصحاب اما انه لا يبطل
الصلوة مع اهمالهما عمدا فظ لانه اقصى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال
بهما واما وجوب الاتيان بهما ولو طالت المدة فلانه مأمور بهما مطلقا فيتوقف الامتثال على الاتيان بهما كذلك ويدل

عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فى السهو قال يسجد متى ذكر وقال الشيخ في الخلاف وهما يعني السجدتين
واجبتان وشرط فى صحة الصلوة قاله فى الذكرى نقلا عن قوله وكلاهما ممنوع فى الصحة وهو قول بعض العامة ولا ريب فى ضعفه قوله
اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر اما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون
بعد البلوغ والافاقة فمتفق عليه بين المسلمين واما الخلاف فى المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء
الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمى عليه اياما لم يصل
ثم افاق ايصلى ما فاته قال لا شئ عليه وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المريض هل يقضى الصلوة اذا اغمى عليه قال لا الا الصلوة التى افاق فيها وفى مقابل هذه الروايات روايات اخر وردت
بالامر بالقضاء مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن
فى الاولى ويقيم فى البقية وعمل بها ابن بابويه فى المقنع وورد فى بعض آخر الامر بقضاء الصلوة ثلثة ايام وفى بعض الامر
بقضاء صلوة يوم والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى كتابى الاخبار وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه توفيقا
بين الادلة قوله والحيض والنفاس والكفر الاصلى اما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه وقد تقدم الكلام
فيه مستوفى واما سقوطه عن الكافر الاصلى فموضع وفاق ايضا وفى الاخبار دلالة عليه ويستفاد من ذلك انه لا يخاطب
بالقضاء وان كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه فى حال كفره وسقوطه باسلامه واحترز بالكافر الاصلى
عن المرتد فانه يجب عليه قضاء زمان ردته كما سيذكره المصنف ويجب تقييد الكافر الاصلى بمن لم ينتحل الاسلام من الفرق
المحكوم بكفرها اما من انتحله فان حكمهم حكم غيرهم من المخالفين فى انهم اذا استبصروا يجب عليهم قضاء الفائت دون ما
اوقعوه صحيحا بحسب معتقدهم اما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الادلة الدالة على ذلك المتناولة للمؤمن والمخالف واما انه
لا يجب عليهم اعادة ما فعلوه فى تلك الحال فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معوية العجلى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال وسألته عن رجل وهو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله تعالى عليه فعرف هذا الامر يقضى
حجة الاسلام فقال يقضى احب الى وقال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه
يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه
قضاء واستشكل العلامة فى التذكرة الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاخلال الشرائط والاركان وهو مدفوع
بالاخبار المستفيضة الواردة بذلك وان كان الحق بطلان عباداتهم باسرها وان وقعت مستجمعة للشرائط المعتبرة عدا الولاية
للاخبار الصحيحة الدالة عليه ولتفصيل الكلام فى ذلك محل آخر قوله وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل
او تيمم وقيل يقضى عند التمكن والاول اشبه قد تقدم الكلام فى هذه المسئلة وان القول بوجوب القضاء لا يخ من قوة قوله
وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب اجمع العلماء
كافة على ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط او اخل بها للنوم او النسيان لزمه القضاء والاصل فيه ما
روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسى صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا
ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار وفى الصحيح عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته
شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وفى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
انه قال اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث واما استثناء الجمعة و

والعيدين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى فى محلهما قوله ولو زال العقل بشئ من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب
القضاء لانه سبب فى زوال العقل غالبا المراد انه اذا زال عقل المكلف بشئ من قبله كشرب المسكر والشئ الذى يقتضى الاسكار او النوم
غالبا فاخل بشئ من الصلوات الواجبة وجب قضاؤها واسنده فى الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله
والاعتماد فى ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت المتناولة بعمومها لهذه الصورة قوله ولو اكل غذاء مؤذيا فآل
الى الاغماء لم يقض المراد انه اذا اكل غذاء لم يعلم كونه مقتضيا للاغماء فاتفق انه آل الى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من
الصلوة فى حال الاغماء والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه ولو علم بكون الغذاء موجبا للاغماء
قيل وجب القضاء كتناول المسكر ولو شربت المرأة دواء لتحيض او ليسقط الولد فتصير نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم وبه
قطع الشهيدان وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضى للاغماء بان سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف
بخلاف المغمى عليه وفى هذا الفرق نظر قوله واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته هذا قول
علمائنا اجمع حكاه فى المنتهى تمسكا بعموم العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت السالمة من المعارض وقد يحصل التوقف
فى وجوب القضاء على المرتد عن فطرة بل وفى غيره من العبادات ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لكنه بعيد قوله
واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض
لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب اما وجوب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه قال فى الدروس
والاصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع وربما كان مستنده
اطلاق الاوامر الواردة بالاحتياط فى الدين وتوقى الشبهات ولا بأس به واما تأكد استحباب قضاء النافلة الموقتة
اذا فاتت بغير المرض فيدل عليه روايات منها ما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا
عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال
قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت قد مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك
مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه والظاهر ان المنفى بقوله ليس عليك قضاء تأكد الاستحباب لا اصل المشروعية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت
له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ عليه قوله و
يستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الاصل فى هذه المسئلة ما رواه ابن بابويه فى الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت اخبرنى عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من
كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه
لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع الدنيا
والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها مد لكل مسكين قال
لكل ركعتين من صلوة الليل وركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من
صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة
افضل ولا يخفى قصور العبارة عن تادية ما تضمنته الرواية قوله ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق
وقت حاضرة المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدما على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة

دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده وقد صرح بهذا التفصيل في النافع والمعتبر وسيجيء الكلام في المسئلتين
مفصلا قوله وترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر
او صلوات يوم فائت المراد انه يجب تقديم السابقة على اللاحقة في الفوائت والحواضر وبهذا المعنى صرح المص في النافع فقال
وترتب الفوائت والحواضر والفائتة على الحاضرة الى آخره واورد على العبارة ان المترتب على الشيء يكون متاخرا عنه فكان
حق العبارة ان يقول وترتب اللاحقة على السابقة واجيب عنه اما بجعل العبارة من باب القلب وهو باب شائع
او بتضمين لفظ الترتيب التقدم والمعنى وتتقدم السابقة على اللاحقة او بان يكون المراد من الترتب كون كل شيء في مرتبته
ومرتبة السابق التقدم واللاحق التاخر والامر في ذلك هين اذا تقرر ذلك فنقول لا خلاف بين علماء الاسلام في
ترتيب الحواضر بعضها على بعض واما الفوائت فقال في المعتبر ان الاصحاب متفقون على وجوب ترتيبها بحسب الفوات
وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب وهو ضعيف جدا
لنا انها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلك لقوله عليه السلم من فاته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة و
كيفيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان
عليك صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ولو جهل ترتيب
الفوائت فالاصح سقوطه لان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل نصا ولا ظاهرا فيكون
منفيا بالاصل وبه قطع العلامة في التحرير وولده في الشرح والشهيدان واستدل عليه في الذكرى بامتناع التكليف
بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي وقيل بالوجوب لامكان الامتثال بالتكرار المحصل له وعلى هذا
فيجب على من فاته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل
الترتيب بينهما على كل سبق كل منهما ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها
عشاء فعل السبع قبلها وبعدها ولو انضم اليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها والضابط تكريرها على وجه
يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث و
مائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ويمكن
حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكروه واسهل وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها
كذلك ناقصة من عدد احاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدأ به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر
ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذين لا فرق بين
الضابطين من حيث العدد وفي الثالثة يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلث مرات ثم يصلي
الظهر وفي هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر الى فيحصل الترتيب
بثلث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص
ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول فعلى السقوط يتخير وعلى اعتبار الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم
مرتين تماما وقصرا قوله فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه اختلف الاصحاب
في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة
وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه رضي الله عنهما الى المواسعة المحضة حتى انهما
استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة قال في المختلف بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر
من عاصرناه من المشايخ وذهب المص رحمه الله في كتبه الثلثة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة

واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت قال فان
لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت
قال فان لم يذكرها وكانه اراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة والا لم يتحقق تعدد الفائت مع ذكره في يوم
الفوات وسعة وقت الحاضرة والمعتمد ما اختاره المص رحمه الله لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان
ابو جعفر عليه السلم او كان ابي عليه السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم
صلاها وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب فان اقل مراتب الامر الاباحة وثم للترتيب ولا يمكن حمله
على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار
قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء
الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال
نمتم بواد الشيطان والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة وغيرها
احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانه مأمور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة للفور وقوله تعالى
اقم الصلوة لذكري والمراد بها الفائتة لقوله عليه السلم في رواية زرارة ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم
الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال
وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر
ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال لو نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت
قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من
الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل
ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة
ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ
باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تقضهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته

قال الشيخ في الخلاف احتجاجه هذا الخبر معتبر المذهب كله والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في مواضع النزاع خصوصا مع مخالفة
ابني بابويه اللذين هما من اجلاء هذه الطائفة واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية
لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما قولهم ان الاوامر المطلقة للفور فممنوع بل الحق انها انما تدل على طلب الماهية
من غير اشعار بفور ولا تراخ قال في المعتبر ولو تمادوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزم ما عليه واما نحن
فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعا او ينام زائدا على الضرورة
او يتعيش الا لاكتساب قوت يوم له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك
مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره
فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس واما الاية فلو سلم
اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر تناولها للحاضرة
والفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره
وقيل ان المراد لذكري خاصة لا تراني بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وهذه الوجوه كلها
آتية في مطلق الصلوة الحاضرة والفائتة واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان
المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار استعمال
الاوامر في الندب واعلم ان العلامة في المختلف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يقال
هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلم قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء وهو جيد لكن مقتضى قوله عليه السلم
في صحيحة ابن مسلم فيمن نسي صلوة النهار يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء حمل الامر بتقديم الفائتة مع
التعدد اذا ذكرها في يوم الفوات على الاستحباب جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله ولو كان عليه
صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة لا خلاف في صحة الحاضرة اذا اوقعها على الفائتة
على وجه النسيان ومع الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند القائل بالتوسعة
وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة وربما ظهر من قوله عليه السلم
في صحيحة زرارة المتقدمة ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر
فانما هي اربع مكان اربع تحقق العدول بعد الفراغ ايضا وحملها الشيخ في التهذيب على ان المراد بالفراغ ما قاربه ورده المص في المعتبر بانه
بعيد جدا قال بل يلزمه العمل بالخبر ان صححه والا اطرحه وهو كذلك قوله ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد بناء على القول بوجوب تقديم
الفائتة والا فلا اعادة قوله ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة الاصح جواز النافلة لمن في ذمته فريضة
مطلقا وقد بيناه ذلك فيما سبق قوله ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر هذا مذهب العلماء
كافة الا من شذ ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل
فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور
وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء مطلقا واذا وقع
فيها وتعين القصر لانه فرض المسافر وهو احوط وان كان الثاني لا يخ من قوة قوله واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته

فريضة

فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو الاشبه ما اختاره المص
من الاكتفاء بقضاء الفرائض الثلث لمن فاته فريضة مجهولة من الخمس مذهب الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن ادريس وحكى
فيه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة والقول بوجوب قضاء الخمس لابي الصلاح وابن حمزة والمعتمد الاول لنا ان الواجب عليه صلوة
واحدة لكن لما كانت غير معينة والزيادة والنقيصة في الصلوة مبطلة وجب عليه الاتيان بالثلث لدخول الواجب في احدها
يقينا والاصل براءة الذمة من الزائد ويؤيده رواية علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتج القائلون بوجوب الخمس بانه يجب عليه قضاء
الفائتة ولا يعلم الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة والجواب بالمنع من توقف الاتيان بالواجب على الخمس لحصوله بالثلث
كما بيناه قوله ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه انه وفى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف فيه
على نص بالخصوص واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل
واعترضه جدي قدس سره بان النوافل ادنى مرتبة من الفرائض ولا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك
ويمكن الجواب عنه بان الشيخ رحمه الله انما استدل بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن
فانه يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات نعم يرد على هذا الاستدلال ان قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو
على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته
خاصة وهو متجه لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك
الصلوة ويؤيده حسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم
تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت قوله الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء
ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة قد سبق الكلام في الوجه في اشتراط
العلم هنا والاكتفاء فيما قبله بغلبة الظن ولا يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن والبحث المتقدم آت هنا
بعينه قوله الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل الوجه
في ذلك ان الصلوة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتدادا ومن حكم المرتد انه يقتل ان كان
ولد مسلما ويستتاب ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وقد ورد في عدة اخبار صحيحة ان تارك الصلوة كافر كما ذكرنا طرفا منها
في اول كتاب الصلوة وهي خالية من قيد الاستحلال وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط او جزء ضروري كالطهارة والركوع اما غيره
كقراءة الفاتحة والطمانينة الواجبة فلا يقتل مستحل تركه والحكم مختص بالذكر اما المراة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل على مطلق
الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت قوله فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد يتحقق الشبهة
المحتملة بقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها او دعوى النسيان في اخباره عن الاستحلال
او الغفلة او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك قوله وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو
الاحوط القول للشيخ ره في المبسوط واستدل عليه بما روي عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة قال وذلك
عام في جميع الكبائر وروي ايضا في خبر مرسل عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا ريب ان الاحتياط يقتضي
التاخير الى الرابعة قوله الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوة
المرتبة اما استحباب الجماعة في الفرائض كلها فقال في المنتهى انه مذهب العلماء اجمع ويندرج في الفرائض اليومية وغيرها المؤداة والمقضية الجماعة في م
حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا الطواف وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر واما تاكد الاستحباب في الصلوة

في الصلوات المرتبة وهي اليومية فهي من ضروريات الدين قال الله تعالى في كتابه المتين واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين درجة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لانه قد روي ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وقد استفاضت الروايات بالنهي الاكيد عن تركها فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نارا فتحرق بيوتهم وروى عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى فائدة يستحب حضور جماعة اهل الخلاف للتقية استحبابا مؤكدا روى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وفي الصحيح عن حفص بن البختري عنه عليه السلم انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ويستحب صلوة المكتوبة في المنزل اولا ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم نافلة وفضل لما في ذلك من تادي التقية والاتيان بالعزيمة على اكمل الاحوال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم صلوة تقية وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك قوله ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المراد انها لا تجب بالاصل الا في هذين الموضعين فلا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وما يجري مجراه وكما في جاهل القراءة اذا عجز عن التعلم وامكنه الائتمام وخالف في ذلك اكثر العامة فقال بعضهم انها فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال آخرون انها فرض على الاعيان وقال بعض الحنابلة انها شرط في الصلوة تبطل بفواتها كسائر الشروط والواجبات

ويدل

ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل واجماع الطائفة صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له قوله ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب اما استحباب الجماعة في صلوة العيدين مع اختلال شرائط الوجوب فقد تقدم الكلام فيها مفصلا واما في الاستسقاء فموضع وفاق ويدل عليه التاسي والاخبار الكثيرة وقد تقدم طرف منها فيما سبق واما انه لا يجوز الجماعة في غير هاتين من النوافل فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة وفي هذا الاستدلال نظر لقصور الرواية الاولى عن افادة العموم وضعف سند الثانية باشتمالها على محمد بن سليمان الديلمي وغيره وربما ظهر من كلام المص فيما سياتي ان في المسألة قولا بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا وقال في الذكرى لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة او قضاء لنافلة او صلى متنفل براتبة خلف المفترض او متنفل براتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فظاهر المتاخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه الاصحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص مع ان العلامة نقل في التذكرة عن ابي الصلاح انه روى استحباب الجماعة فيها ولم نقف على ما ذكره قوله وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه اما ادراك الركعة بادراك الركوع فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا فهو احد القولين في المسألة واظهرها للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الجمعة فلا نعيده قوله واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما هذا قول فقهاء الامصار قاله في المنتهى ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجدها يكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوته جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته قوله ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز المصنف بقوله ولا يصح مع حائل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلك كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام وكالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة وقال الشيخ في الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة زرارة وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة واجاب عنه في المختلف بجواز ان تكون المقاصير المشار اليه فيها غير مخرمة قيل وهذا ما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلم ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك التي تكون كذلك وغيرهما وهو بعيد جدا لان المراد عدم التخطي لمسافة

التباعد لا باعتبار الحايل كما يدل عليه ذكر حكم الحايل بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ رحمه الله فروع الاول
لو لم يشاهد بعض المصلين الامام وشاهد بعض الماموين صحت صلوته والا بطلت صلوة الصف الثاني وما بعده اذا لم يشاهدوا
الامام وهو معلوم البطلان قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا الثاني لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث
يشاهد الامام او بعض الماموين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله وورائه لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين
يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او يساره لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل عليه قوله عليه السلم فان كان
بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب والظاهر ان المصراعين بالنسبة الى من كان عن يمين الباب ويساره
كما ذكرناه الثالث منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام والماموم فان اراد به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيدا
لاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق قوله الا ان يكون الماموم امرأة المراد
انه لا تصح الصلوة مع وجود الحايل الذي يمنع المشاهدة بين الامام والماموم مطلقا الا اذا كان الامام رجلا والماموم امرأة فانه
يجوز ايتمامها به مع وجود الحايل ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والعمومات وعدم ظهور منافٍ ولا الرواية المانعة لهذه الصورة
رواية عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم
ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا قال لا باس وقال ابن ادريس في سرايره قد وردت رخصة
للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حايط والاول اظهر واصح ويعني به مساوات الرجال ولا ريب انه احوط قوله ولا يعقد
والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان
جايزا الاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم
تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع
منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس قال و
سئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان
الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وهذه الرواية
ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم تردد فيه المصنف
رحمه الله وذهب الشيخ في الخلاف الى كراهة كون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية وهو متجه اما علو الماموم فقد قطع
الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه باطلاق الامر وموثقة عمار المتقدمة وهو جيد
لكن روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين يصلون خلفه في موضع ارفع منه
فقال يكون مكانهم مستويا وهي ضعيفة بجهالة الراوي لكن العمل بما تضمنته احوط فروع الاول قال في التذكرة لو كان العلو يسيرا
جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني ولعله اخذه من رواية زرارة السابقة او لانه قضية العرف الثاني لو
صلى الامام في مكان اعلى بشبر او بما لا يتخطى او بما يعتد به على الخلاف بطلت صلوة الماموين للنهي المقتضي للفساد دون صلوة
الامام لعدم المقتضي لذلك وقال بعض العامة تبطل صلوة الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان الماموين
وهو ممنوع الثالث لو صلى الامام على سطح والماموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام قوله ولا يجوز تباعد
الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس اجمع علمائنا
واكثر العامة على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والماموم الا مع اتصال الصفوف وانما الخلاف في حد فذهب

الاكثر

الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة وقال في الخلاف حده مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر منه
في المبسوط جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ويدل عليه قوله عليه السلم
في صحيحة زرارة ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واجاب عنها في المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل
ولا يخفى ما فيه واجاب عنها في المختلف باحتمال ان يكون المراد ما لا يتخطى من الحايل لا من المسافة وهو مشكل لوقوع التصريح في الرواية بعد ذلك
بذكر حكم الحايل مع ان اللازم من حمله على الحايل المنع من الصلوة خلف الشبابيك والحايل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة
وهو لا يقول به اذا تقرر ذلك فاعلم انه ينبغي للبعيد عن الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم ومن يزول معه التباعد
ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او نية الانفراد وحصل البعد قيل تنفسخ القدوة
ولا تعود بانتقاله الى محل القرب ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب اذا لم يكن فعل كثيرا بناء على جواز تجديد المؤتم بامام آخر اذا انتهت
صلوة الامام والاصح ان عدم التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة خاصة دون استدامتها كالجماعة والعدد في الجمعة تمسكا بمقتضى الاصل
السالم من المعارض قوله ويكره ان يقرأ الماموم خلف الامام الا اذا كانت الامام جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان
يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال منتشرة حتى ذكر جدي قدس سره في روض الجنان انه
لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الاقوال ولينتج التعرض لها كثير فايدة لضعف ادلتها والاصح تحريم
القراءة على الماموم مطلقا الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا تسمع ولا همهمة فانه يستحب له القراءة حينئذ لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة
تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام
اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي لا يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من
خلفه فاذا سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وانما حملنا الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع
على الاستحباب لما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ وذكر جمع من الاصحاب انه يستحب للماموم التسبيح في الاخفاتية ولا باس به
لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح قوله ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة
لا ريب في وجوب القراءة والحال هذه لانتفاء القدوة وكونه منفردا في نفس الامر وان تابعه ظاهرا ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا للاصل
وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة فقال اقرأ
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل
قرأ في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في يب وقال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة
والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع واستدل بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة
واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجائني
فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد
الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني

ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بكم وما قيل فيكم واي شيء ذلك فقالوا تبعناك حتى
قمت الى الصلوة ونحن نرى بانك لا نقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله
تعالى عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف
علي هذا وشبهه وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث السند والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع
عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط **قوله** ويجب متابعة الامام هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر
يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء واستدلوا عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وظاهر العبارة وصريح غيرها ان المراد بالمتابعة هنا عدم تقدم المأموم
على الامام سواء تاخر عنه او قارنه ويدل على جواز المقارنة اصالة عدم وجوب التاخر سالمة عن المعارض وقال ابن بابويه رحمه الله
ان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك
ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومقتضى ذلك جواز المقارنة
وانما تجب المتابعة في الافعال دون الاقوال لاصالة البراءة من هذا التكليف ولانه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الامام الجهر
بها ليتمكن المأموم من متابعته والتالي منتف بالاجماع فالمقدم مثله وتكليف المأموم بتاخير الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام
بعيد جدا بل ربما كان منفيا بالقدرة واوجب الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الاقوال ايض وربما كان مستنده عموم قوله عليه السلم
انما جعل الامام ليؤتم به وهو احوط هذا كله في غير تكبيرة الاحرام اما فيها فيعتبر تاخر المأموم بها فلو سبقه او قارنه لم تنعقد
الصلوة **قوله** فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود والحكم بوجوب
الاستمرار مع التعمد مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا صريحا نعم قال المفيد في المقنعة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام
فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام واطلاق
كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد احتج القائلون بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا وبانه
لو عاد الى الركوع او السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصلوة وهو مبطل اذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويشكل
بضعف الرواية من حيث السند وعدم دلالتها على ان الرفع وقع على سبيل العمد وبان الفعل المتقدم على فعل الامام وقع منهيا عنه
كما هو المفروض لترتب الاثم عليه اجماعا فلا يكون مبرئا للذمة ولا مخرجا من العهدة واعادته تستلزم زيادة الواجب وهو مبطل
عندهم فيحتمل بطلان الصلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما في الناسي وان لم يثبت بطلان الصلوة بمثل هذه الزيادة كما هو ظاهر
عبارة المقنعة لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة **قوله** وان كان ناسيا اعاد المشهور بين الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب
لورود الامر بها في عدة روايات كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه
قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن رجل صلى
مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وهذه الروايات كما ترى مطلقة
وحملها الشيخ ومن تاخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة وهو مشكل اما اولا فلعدم تكافؤ السند فان غياثا
قيل انه بتري فلا يترك لاجل روايته الاخبار السليمة واما ثانيا فلانه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية
لكان الاولى في الجمع حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو اختيار العلامة في التذكرة والنهاية ولو ترك الناسي الرجوع على القول
بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان احدهما نعم لصدق الاخلال بالواجب فانه مأمور بالاعادة ولم يات بها فيبقى تحت العهدة لكن الاقرب

لا لانه الرجوع لتحصيل المتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ولانه بترك الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير والاول
اظهر **قوله** وكذا لو اهوى الى الركوع او سجود اي استمر مع العمد ورجع مع النسيان اما الاستمرار مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الاشكال
ويجب ان يقيد الحكم بالمضي هنا بما اذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الامام والا بطلت الصلوة قطعا واما الرجوع مع النسيان فيدل
عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل كان خلف امام
يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه
صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح اذ ليس في رجالها من قد يتوقف
في شانه الا الحسن بن فضال وقد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصا بالرضا
عليه السلم واثنى عليه النجاشي وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق رضي الله عنه واستوجه العلامة في المنتهى اولا الاستمرار هنا مطلقا حذرا
من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال لا يقال ينتقض بالرفع لانا نقول ان ذلك هو الاصل الا انا صرنا الى ذلك للنص ثم قوى الرجوع الى
القيام لموثقة ابن فضال والمسئلة محل اشكال وان كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من قرب **قوله** ولا يجوز ان يقف المأموم
قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة لان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم اما تقدم
الامام او تساوي الموقفين فيكون الاتيان بخلافه خروجا عن المشروع ولان المأموم يحتاج مع التقدم الى استعلام حال الامام
بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما في الموقف وبه قطع اكثر الاصحاب وحكى فيه العلامة في
التذكرة الاجماع ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اعتبر تاخر المأموم ولم يكتف بالتساوي وهو مدفوع بالاصل السالم من المعارض
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه
نعم روى زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلم ويدل الروايات على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام او وجوبه لو
ربطنا التاخر لذكره اولا المقام مقام البيان وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساويا وكان العقبان لم يضر تقدم اصابع
رجل المأموم او راسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه او راسه واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم
بالعقب والاصابع معا وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم راس المأموم في حالتي الركوع والسجود وتقدم الركبتين او الاعجاز في
حال التشهد والمعتمد خال من ذلك كله ولو قيل ان المرجع في التقدم المبطل الى العرف كان وجها قويا **تنبيه** اختلف الاصحاب في جواز
الاستدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في الذكرى
محتجا بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة ومنعه العلامة في جملة من كتبه واوجب وقوف المأموم خلف الامام او الى احد
جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلف الامام او الى احد جانبيه وهو انما يحصل في جهة واحدة
فصلوة من غايرها باطلة وبان المأموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفا في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلوته
ولم اقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى واحوط **قوله** ولا بد من نية
الائتمام لانه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد وقال في المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وربما ظهر من هذه العبارة
عدم اعتبار نية الامام الامامة ويجيء في كلام المص التصريح بذلك وبه قطع العلامة في جملة من كتبه حتى انه قال لو صلى بنية الانفراد مع علمه
بان من خلفه يأتم به صح عند علمائنا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تمييز احدهما
عن الآخر وهو حسن وان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية لكن لو تعقبت النية قدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن
ان ينال الثواب لا به لم يقع منه اهمال النية وانما نال المأموم الثواب بسببه فيبعد في كرم الله تعالى وفضله حرمانه وقد اعتبر
نية الامامة في الجماعة الواجبة وجهان اظهرهما العدم اذ المعتبر فيها تحقق القدوة في نفس الامر وجزم الشهيدان بالوجوب لوجوب
نية الواجب وهو ممنوع **قوله** والقصد الى امام معين بالاسم او الصفة ويكون هذا الحاضر وان لم يعلمه بعينه باسمه وصفته اذا علم

استجماعه لشرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او العكس فيبطل نظر ولو
شك بعد النية في امامه وجب الانفراد ان سوغناه وح يعيد الا من يشاء ان جوزنا عدول المنفرد ولو علم ما قام اليه وجب البناء عليه
قوله ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم يصح صلوتهما انما صحت الصلوتان اذا نوى كل
منهما الامامة لاتيان كل منهما بجميع الافعال الواجبة والقراءة وغيرها فلم يلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة
المنفرد فلم تقدح في الصلوة بخلاف صورة الايتمام لاخلال كل منهما بالقراءة الواجبة فتبطل ويدل على الحكمين ايضا ما رواه
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت
امامك وقال الاخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قال قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا واستشكل المحقق الشيخ
على البطلان في الصورة الثانية لان اخبار كل منهما بالايتمام بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة
بفسادها بغير ذلك واجيب عنه بان ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان وهو جيد لو كانت الرواية صالحة
لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة جدا ويمكن ان يقال ان من شرائط الايتمام ان يظن المأموم قيام الامام بوظائف الصلوة
التي من جملتها القراءة وسعة بتكبيرة الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا
واتجه عدم قبول اخبار كل منهما عما ينافي ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث وان انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار
وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الاصحاب ولا يخفى ان وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا فانه لا يكاد يتحقق
الا في حال التقية والايتمام بالثالث ظاهر قوله وكذا لو شكا فيما اضمراه اي وكذا لا تصح صلوتهما لو شكا فيما اضمراه من الامامة
او الايتمام لان الشك ان كان في اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي على الايتمام وهو ظاهر ولا على الانفراد او الامامة لجواز ان يكون
كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فتبطل النية من راس ويمتنع العدول وان كان بعد الفراغ لم يحصل لهما اليقين بالاتيان
بافعال الصلوة قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ويمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال
بالصحة نويا الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان نوى الايتمام فالعدول نقبه جايزة
وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرأ بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه
وان علم ترك القراءة او القراءة بنية ... بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب ويحتمل بما ذكرناه
من جواز ان يكون كل منهما قد نوى ... الايتمام بصاحبه فتبطل الصلوتان ويمتنع العدول وفصل العلامة
في التذكرة فقطع بالبطلان اذا عرض ... الشك في اثناء الصلوة وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ من انه شك
بعد الانتقال ومن عدم اليقين ... بالاتيان بافعال الصلوة وقوى المحقق الشيخ علي عدم الالتفات الى الشك
في هذه الصورة ولا باس به اذا ... كان كل منهما قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا قوله ويجوز ان ياتم المفترض
بالمفترض وان اختلف الفرضان ... هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه
قول علمائنا اجمع واستدل عليه بان المباينة بين الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر اذا صلاها مرة ثانية اكثر من المباينة
بين الظهر والعصر الواجبتين وقد صح الايتمام في الاول فيصح في الثاني ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وفي الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر
والاخيرتين العصر ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف

وقال الاخر كنت امامك صح

من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه قال في الذكرى ولا نعلم ماخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر
لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة
على ظهر نفسه لا على ظهر امامه وربما استدل بصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم
وتعيد المرأة صلوتها وهو غير جيد لان مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الايتمام
في صلوة العصر بمن يصلي الظهر لجواز ان يكون لاعتقاد المرأة خلاف الواقع مدخل في الاعادة بل يحتمل استناد الامر بالاعادة الى المحاذاة
وان كان الاصح انها مكروهة وقد ورد في مواضع استحباب اعادة الفرض لايقاعه على الوجه الاكمل كاستحباب اعادة الجمعة لمن صلاها بغير
الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد واستحباب اعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبله وغير ذلك والله اعلم واعلم انا قد
المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين اذا لم تختلف الكيفية فلو اختلفت لم يصح لعدم امكان المتابعة واستثنى الشهيد في الدروس
ايضا صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها وبها الا في الشك المشترك بين الامام والماموم وكانه لاحتمال كونها نافلة ولعل
المنع مطلقا احوط قوله والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا الجار يتعلق بالفعل المتقدم وهو يكون
فيكون قيدا في الصور الاربع فمكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض ومع المختلفين
كاليومية والكسوف ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء مبتدي الصلوة
بالمعيد واماكن اقتداء المتنفل بالمتنفل صلوة العيد خلف العيد والاقتداء في صلوة العيد على بعض الوجوه والاستسقاء والغدير
والقول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا مجهول القائل وفي الاخبار دلالة عليه وقد ورد ما طرحنا منها فيما سبق قوله ويستحب ان
يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة المراد بالجماعة ما فوق الواحد والمستند في هذا التفصيل ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا
خلفه قال في المنتهى وهذا الموقف سنة فلو خالف بان وقف الواحد على يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته عند علمائنا اجمع
وحكى في المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة وهو ضعيف وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن يسار المدايني انه سمع
من سأل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه
قوله او امرأة المراد انه يستحب للمرأة فما فوقها التاخر عن الامام اذا كان رجلا ولو قلنا بتحريم المحاذاة وجب التاخر لكنا قد بينا
ضعفه فيما سبق ويدل على الاستحباب روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم المرأة قال
في بيته قال نعم تقوم وراءه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن
المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجال الواحد معهما النساء
قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وينبغي للمرأة الواحدة مع التاخر الوقوف الى جهة يمين الامام لما رواه الشيخ
في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك
قوله ولو كان الامام امرأة وقف النساء الى جانبيها بمعنى ان لا يتاخرن عنها ولو احتيج الى ازيد من صف وقفت التي تؤم وسط الصف
الاول لعدم بارزة عنه قال في المعتبر وعلى ذلك اتفاق القائلين بامامة النساء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا
تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن قوله وكذا لو صلى العاري بالعراة جلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه يدل على ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وعلى اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع امن المطلع وعدمه وقيل بوجوب القيام

مع امن المطلع واختاره المص وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق
الامر بذلك في عدة اخبار صحيحة وقال الشيخ في النهاية يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد ويشهد له قول ابي الحسن عليه السلم في موثقة اسحق
عمار في العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم و
يظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بمضمون هذه الرواية فانه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وهو جيد لصحة
السند قوله ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم
فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد
صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله تعالى فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها
تسبيحا وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلم والظاهر ان معنى قوله عليه السلم يجعلها الفريضة انه يجعلها
الصلوة التي صلاها اولا لا غيرها من الصلوات وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من
صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض
لا يمكن ان يجعلها غير فرض وهو تاويل بعيد وما ذكرناه اقرب وهنا مباحث الاول يستفاد من قول المص رحمه الله ويستحب
ان يعيد المنفرد صلوته ان من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى لا تشرع له الاعادة وهو كذلك للاصل ولادراك فضيلة
الجماعة بالاولى وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة
بمن صلى وحده وما ليس مقيدا بذلك فلا عموم فيه ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم تراسل الاستحباب ايضا وجوزه الشهيد الثاني لو صلى
اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وجهان من ان اقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية
الاعادة اذا اقتدى بمفترض او اقتدى به مفترض ومن عموم الترغيب في الجماعة الثالث اذا اعاد من صلى صلوته جماعة واراد التعرض
للوجه نوى الندب لخروجه عن العهدة بالصلوة الاولى فلا يكون الثانية واجبة ومتى لم تكن واجبة امتنع ايقاعها على وجه
الوجوب وجوز الشهيد في الذكرى والدروس ايقاعها على وجه الوجوب لرواية هشام بن سالم وهو بعيد جدا والرواية
لا تدل عليه بوجه قوله وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله تعالى واثن
عليه حتى يفرغ وروى ايضا في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان
يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع والعمل بكل من الروايتين حسن انشاء الله واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من يجب عليه القراءة مطلقا كالمخالف او يستحب كما في الجهرية مع عدم السماع
مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص قوله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل هذا موضع
وفاق بين العلماء والمراد باهل الفضل اهل المزية الكاملة من علم او عقل وعمل وانما استحب كونهم في الصف الاول
لان افضل الصفوف اوله كما يقتضي ان الصلوة فيه كالجهاد في سبيل الله فيكون الافضل للافضل ويدل عليه
صريحا ما رواه الكليني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا الذين يلون نخ
قوموه والاحلام جمع الحلم حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تامرهم احلامهم بهذا والنهى جمع النهية العقل ايضا وتعايا
اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه قال في الذكرى وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول

لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن
سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد قوله ويكره تمكين الصبيان
منه بل يكره تمكين غير اهله منه ويكره لهم التاخر ايضا قوله ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان يمتلي الصفوف هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وعن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل
قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ولا كراهة في وقوف الرجل وحده مع امتلاء الصفوف لما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الواحد بعد الواحد والاولى وقوفه بحذاء الامام لموثقة
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته
قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ولو وجد المصلي فرجة في صف فله المشي اليها وان كانت في غير الصف الاخير ولا كراهة هنا
في اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكنه الوصول بغير اختراقهم كان اولى ولا كراهة في وقوف المرأة
وحدها اذا لم يكن نساء بل يستحب لها ذلك قوله وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح
ولما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه ونقل عن
ابي حمزة والشيخ في النهاية انهما منعا من التنفل بعد الاقامة قال في الذكرى وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي
الى فواتها قوله ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه
بان هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق وبقول الصادق عليه السلم في رواية معوية بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وقت القيام الى الصلوة عند فراغ
المؤذن من كمال الاذان ولم اقف على ماخذه وحكى العلامة في المختلف عن بعض علمائنا قولا بان وقت القيام الى الصلوة عند قوله حي على الصلوة
لانه دعا اليها فاستحب القيام عنده واجيب عنه بالمعارضة بالاذان فان هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده وبان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال
الى الصلوة وقد قامت صيغة اخبار بمعنى الامر بالقيام فكان القيام عنده اولى قوله يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة
المولد اعتبار هذه الامور الاربعة في امام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع نعم ذهب ابن الجنيد الى ان كل المسلمين على
العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وذهب آخرون الى جواز التعويل على حسن الظاهر لتعسر الاطلاع على البواطن وقد تقدم الكلام في ذلك
مفصلا في صلوة الجمعة فلا نعيده قوله والبلوغ على الاظهر هذا هو الاصح لاصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط
ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمبطل لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من خلفه وخالف في ذلك الشيخ في ف والمبسوط فجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض واحتج عليه باجماع الفرقة ورواية طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي الاجماع منع وفي سند الرواية
ضعف واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من بلغ بالسن او الانبات فانه يجوز امامته وان لم يحتلم قال في المعتبر وليس هذا
التاويل الجيد لتواتر الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر
في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من رجحان وهو حسن قوله وان لا يكون قاعدا بقيام هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل
عليه مضافا الى الاصل ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا

فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤمن
المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل واطلق الشيخ في ف جواز امامة
المكتسي بالعاري وهو ضعيف وقال في التذكرة ان اقتدى بالعاري مكتسي عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته له في الافعال
وهو متجه اذا قلنا ان المانع من الاقتداء بالعاري عجزه عن الاركان واما اذا علل بنقصه من حيث الستر فلا قوله ولا الامي بمن ليس
كذلك المراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المعتبر ولا ريب في عدم جواز امامته بالقاري لان القراءة واجبة مع القدرة
وانما تسقط بتحمل الامام ومع عجزه لا يتحقق التحمل ومقتضى العبارة جواز امامته بمثله وهو كذلك لتساويهما في الافعال وينبغي تقييده بالمساوي
الاول المشهور بين الاصحاب انه يجب على الامي الايتمام بالقاري المرضي مع الامكان لان من هذا شانه يتمكن من الصلوة بقراءة صحيحة
فيجب عليه وبه قطع العلامة في التذكرة من غير نقل خلاف لاحد من الاصحاب وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال الثاني الاخرس
في معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله وهل له ان يؤم اميا قيل لا لقدرته على النطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه وقيل بالجواز وهو خيرة
المعتبر لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء والاصح المنع لاصالة عدم سقوط القراءة مع اخلال الامام بالركن ونقص
صلوته بالنسبة الى المأموم الثالث لو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز ائتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون
العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان اتحد صح ائتمام احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد
منهما امي بالنسبة الى الاخر مع احتمال الجواز لتساويهما في كونهما اميين الرابع قال الشيخ في المبسوط لو صلى امي بقارئ بطلت صلوة القارئ
وحده وقيده العلامة في المختلف بكون القارئ غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا لوجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلوته و
صلوة من خلفه وهو جيد مع العلم بوجوب الاقتداء اما مع الجهل فلا يبعد صحة صلوته لعدم توجه النهي اليه المقتضي للفساد قوله ولا
يشترط الحرية على الاظهر هذا هو الاصح للاصل واطلاق الامر وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا
رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس قوله ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا واناثا ويكون ان تؤم المرأة النساء اما انه
لا يجوز للمرأة ان تؤم الرجال فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله
ولان المرأة مأمورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال تقتضي الظهور والاشتهار واما انه يجوز لها ان تؤم النساء فهو قول معظم الاصحاب
بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المرأة تؤم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المرأة تؤم النساء قال نعم
تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الروايتين ضعف من حيث السند نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى عليه السلم عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى
رضي الله عنهما انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض ونفى عنه البأس في المختلف ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة
هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن
في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المرأة النساء
في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة واجاب العلم في المعتبر عن روايتي
سليمان بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل عليهما وهو غير جيد لوجود القائل بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة مع
ان الصدوق اوردها في كتابه ومقتضى كلامه في اوله الافتاء بمضمونها ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف
فتكبر ويكبرن قوله وكذا الخنثى اي يجوز ان تؤم النساء دون الرجال وقطع العلامة ومن تاخر عنه بانه ليس لها ان تؤم مثلها لاحتمال

ان يكون

ان يكون الامام انثى والمأموم ذكرا وقيل بالجواز وهو محتمل قوله ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر هذا هو
المشهور بين الاصحاب ويدل عليه اصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم الا مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا وان القراءة الواجبة
انما تسقط بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق التحمل وقال الشيخ في المبسوط يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى
او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا
للقرآن لان القرآن ليس بملحون واستدل له العلامة في المختلف على الصحة مع تعذر الاصلاح بان صلوة من هذا شانه صحيحة فجاز
ان يكون اماما وهو استدلال ضعيف فانه لو تم لاقتضى جواز امامة الامي والاخرس ولا قائل به ومقتضى العبارة جواز امامة
اللاحن بمثله وهو كذلك مع اتفاقهما في موضع اللحن ونقص المأموم وعجز الامام عن التعلم والا لم تجز امامته كما هو واضح قوله وكذا
من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه اي لا تجوز امامته بمن ليس كذلك لان من هذا شانه كاللاحن ومقتضى العبارة ان التمتام يبدل
الحرف بغيره وفسره في ط بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء وقال المص في المعتبر اما التمتام والفأفاء فالايتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف
ولا يسقطه ومقتضى كلامه ان التمتام هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا وبهذا التفسير والحكم صرح
العلامة في التذكرة والمنتهى لكنه حكم في التذكرة بكراهة امامته لمكان هذه الزيادة والمراد بشبه التمتام بالمعنى الاول الالثغ بالثاء
المثلثة وهو الذي يجعل الراء غينا او لاما والاليغ بالياء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام ولا ياتي بالحروف على الصحة
وكل هؤلاء لا يجوز امامتهم بالمتقن لما سبق ويجوز بالمساوي مع عجز الامام عن الاصلاح قال في المنتهى ولو كان له لثغة خفيفة تمنع من
تخليص الحروف ولكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال بجواز امامته بالقاري ونحوه قال في التذكرة لكنه جزم بالجواز وقال الشهيد في
الذكرى ما من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته للقاري وان كان القاري افضل لان ذلك
يعد قرانا ويشكل بان من لم يخلص الحرف لا يكون آتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا يكون قراءته كافية عن قراءة المأموم كالمبدل وهل يجب
على اللاحن والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الاصلاح الايتمام بالمتقن مع التمكن منه فيه وجهان من توقف الواجب على الايتمام فيكون
واجبا ومن اصالة البراءة واطلاق قوله عليه السلم في صحيحة زرارة والفضيل وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها والمسألة محل تردد
قوله ولا يشترط ان ينوي الامامة اي في صحة الصلوة او في انعقاد الجماعة وذلك لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد فلا يعتبر تمييز
احدهما من الاخر وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه
وبالامير من كانت امامته شرعية وهو الوالي من قبل الامام عليه السلم وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا وهؤلاء الثلثة اولى
من غيرهم عدا الامام الاعظم وان كان ذلك الغير افضل منهم وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه وقال في المنتهى انه
لا يعرف فيه خلافا اما ان صاحب الامارة والمنزل اولى بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلم في رواية ابي عبيدة ولا يتقدمن احد كم الرجل
في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واما كراهة التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى صاحب المنزل ولان تقدم غير الراتب عليه
يورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا ولو اذن هؤلاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة لان اولويتهم
ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية وهو اجتهاد في مقابلة النص وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او مباشرة
الامامة فيه وجهان وظاهر الرواية تدل على ان الافضل لهم المباشرة وعلى هذا فلو اذنوا فالافضل للماذون له رد الاذن
ليستقر الحق على اصله ولا يتوقف اولوية الراتب في المسجد على حضوره فلو تاخر روسل اليه ليحضر او يستنيب الى ان يتضيق وقت
الفضيلة قوله والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة المراد انه اولى من غير الثلثة المتقدمة فانهم اولى منه وهذا
الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستحسنه في المنتهى مستدلا عليه بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا
قال الشهيد في الذكرى بعد اعترافه بعدم الوقوف على مستند لذلك سوى ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من
قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموهم نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام

واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتجليه عما لاخفاء باولويته **قوله** واذا تشاح الائمة فمن قدم المأمومون فهو اولى واذا تشاح الائمة فمن قدم المأمومون فهو اولى اذا تشاح الى فاما ان يكره المأمومون امامة بعضهم باسرهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهه جميعهم لم يؤم بهم لقوله عليه السلم ثلثة لا يقبل الله تعالى لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون قال العلامة في [illegible] والاقرب انه اذا كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه فلا كراهة [illegible] وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وان اختلفوا فقد اطلق المص واكثر الاصحاب المصير الى الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات وقال في التذكرة انه يقدم اختيار الاكثر فان تساووا طلب الترجيح ورواية ابي عبيدة تشهد للاول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى وفي ذلك تصريح بانه ليس للمأمومين ان يقتسموا الائمة ويصلي كل قوم خلف من يختارون لما فيه من الاختلاف المثير للاحن وهو كذلك **قوله** فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه المراد بالاقرأ الاجود قراءة كما ذكره في التذكرة وبالافقه الاعلم باحكام الصلوة او مطلق الاحكام الشرعية وقد قطع المصنف وغيره بتقديم الاقرأ على الافقه لما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرأ لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور ولان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة واحكامها فيكون اولى بالتقديم لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبي صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وتاولوا خبر ابي عبيدة بان القراءة في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه ورده المص في المعتبر بان الخبر مطلق فيجب العمل على اطلاقه ولان ما ذكروه لو كان مرادا لما انتقل بعد القراءة الى الاعلم بالسنة وهو جيد لو صحت الرواية لكنها ضعيفة السند فالقول بترجيح الافقه لا يخلو من قوة **قوله** فالاقدم هجرة يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة والمراد بالاقدم هجرة الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقال في التذكرة المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه قال ان المراد بالاقدم هجرة في زماننا المتقدم في التعلم قبل الآخر وقال الشهيد في الذكرى وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها وهذه اعتبارات حسنة الا ان المستفاد من النص المعنى الاول **قوله** فالاسن اي فان تساووا في الهجرة اما لانتفائها او لاشتراكها من حصل بينهم الاختلاف قدم الاكبر سنا وذكر الشهيد في الذكرى ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والآخر ابن ستين سنة لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول اعلى سنا وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يدل عليه **قوله** فالاصبح اي الاحسن وجها وهذه المرتبة ذكرها علي بن بابويه في رسالته والشيخ وسلار وابن سعيد والبراج والمصنف في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وعلله في المختلف بان في حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فاستحق التقدم بذلك وانكر المص في المعتبر الترجيح بذلك ثم قال وصاحب الترجيح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى في المصباح رواية ولا ارى لها اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال وحكى العلامة في التذكرة عن الشافعية اعتبار ذلك وانهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم المراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالنسب وقال آخرون المراد احسنهم ذكرا بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله تعالى وفي كلام علي عليه السلم في عهده للاشتر دلالة على هذا المعنى حيث قال وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده قال العلامة في التذكرة فان استووا

ستووا

في ذلك

في ذلك كلهم قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين واقرب الى الاجابة فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة ثم قال وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا **قوله** ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد من هذه الرواية انه يستحب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار وانه يكره للمأموم ان يسمع الامام شيئا من ذلك **قوله** واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة المستنيب هنا هم المأمومون وقد اجمع الاصحاب على ان الامام اذا مات او اغمي عليه يستحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه واطلاق العبارة يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وبهذا التعميم قطع في المنتهى وقال انه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الامام للوصل ولانه يجوز استنابة التابع ففيه اولى وهو غير بعيد وان كان الاولى استنابة المأموم خاصة لانه المتبادر من النص ومقتضى العبارة وجوب الاتمام من موضع القطع سواء حصل العارض قبل الشروع في القراءة او بعدها او في اثنائها وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها ولعله احوط **قوله** وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا لجاز ايضا هذا الحكم اجماعي ايضا منصوص في عدة روايات كصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ولو لم يستنب الامام استناب المأمومون من يتم بهم الصلوة كما في صورة الموت والاغماء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة الا ان العلامة في التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب وعلى هذا فيمكن حمل الرواية على ان المنفي فيها الكمال والفضيلة لا الصحة والمسئلة محل تردد ورد المص بقوله ولو فعل ذلك يعني المبطل اختيارا لجاز ايضا على ابي حنيفة حيث منع من استخلاف الامام اذا تعمد فعل المبطل واوجب على المأمومين الاتمام فرادى وبنى ذلك على اصل فاسد ذكره وهو ان سبق الحدث لا يبطل الصلوة واذا بقي حكمها بقي حكمها على الجماعة في جواز الاستخلاف بخلاف ما اذا احدث متعمدا فان الصلوة تبطل بذلك فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف وهذا الاصل عندنا باطل فالفرع اوضح بطلانا **قوله** ويكره ان ياتم حاضر بمسافر هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان رواهما الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى بقوم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي وقال انه كان يصحب ابا العباس الفضل بن عبد الملك وان له كتابا يرويه عدة من اصحابنا لكن قال الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا ولا يبعد ان يكون الاصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه لنص الشيخ والنجاشي على انه كان زيديا جاروديا وانه مات على ذلك وهي صريحة في الكراهة ويشهد للجواز ايضا العمومات المتضمنة لمشروعية الجماعة السالمة عما يصلح للمعارضة ولم يذكر المص في هذا الكتاب انه يكره ائتمام المسافر بالحاضر

وقد حكم المصنف في المعتبر بكراهته كالعكس واحتج عليه برواية الفضل المتقدمة وبان كل واحد منهما يفارق امامه اختيارا او المفارقة
مكروهة للمختار وقد ورد بجواز ايتمام المسافر بالحاضر روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وصحيحة عبدالله بن مسكان ومحمد بن
النعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وانما يكره ايتمام المسافر بالمقيم وعكسه
مع اختلاف الفرضين اما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به المص في المعتبر حيث قال بموجب التعليل الذي ذكرناه يعني تحقق
المفارقة اختيارا تزول الكراهة ان تساوى فرضاهما كالايتمام في المغرب والغداة ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلوة المقصورة
وجب على الماموم اتمام صلوته بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن صاحبه في الاقتداء كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل
وربما ظهر من كلام العلامة في التحرير التوقف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال ولو سبق الامام اثنين ففي ايتمام احدهما
بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال وكيف كان فالظاهر جواز الايتمام هنا كما في حال الاستخلاف قوله وان يستناب المسبوق
اي ويكره للامام والمامومين استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق اول ركعة مع الامام اذا عرض للامام مانع من الاكمال ويدل على
الكراهة ورود النهي عن استنابته في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة وقوله عليه السلم في رواية معوية بن ميسرة لا ينبغي للامام
اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ
بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين
والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في المسبوق اذا اتم صلوته بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا
فليسلموا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ام قوما على غير
وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه قوله وان يؤم الاجذم والابرص
اختلف الاصحاب في امامة الاجذم والابرص فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى في بعض رسائله واتباعهما الى
المنع من امامتهما لورود النهي عنها في عدة اخبار كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواية ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه روى
ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وذهب الشيخ في كتابي الاخبار والمفيد والمرتضى في الانتصار وابن ادريس والمص
واكثر المتاخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الشيخ عن عبدالله بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم فقلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن
وهذا الجمع جيد لو تكافأ السندان لكن رواية زرارة معتبرة الاسناد معتضدة بما في معناها من الاخبار وهذه الرواية
ضعيفة السند بجهالة الراوي فيشكل الخروج بها عن ظاهر النهي المتقدم قوله والمحدود بعد توبته علله المص في المعتبر
بنقص مرتبته بذلك عن منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة ونقل عن ابي الصلاح انه منع من امامة المحدود بعد التوبة
الا مثله ورده الاكثر بان المحدود ليس اسوأ حالا من الكافر وبالتوبة واستجماع الشرايط تصح امامته وهو جيد لكن ورد
في حسنة زرارة المتقدمة وغيرها النهي عن امامة المحدود وهو يتناول التائب وغيره قوله والاغلف الحكم بكراهة

امامة

امامة الاغلف مشكل على اطلاقه لان من اخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقا فلا تصح امامته واطلق الاكثر المنع من امامته
وهو مشكل ايضا قال المص في المعتبر والوجه ان المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة
ليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال ونطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من
السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن
في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولوا الحال والثاني ان يسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما يدل على اهمال الاختتان
مع وجوبه فلا يكون المنع مطلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذلك يلزم من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه وهذا كلامه رحمه الله
وهو في غاية الجودة واعلم ان المنع من امامة الاغلف مع القدرة على الاختتان لا يقتضي بطلان صلوته لعدم توجه النهي الى حقيقة
العبادة الا ان نقول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص وجزم الشارح بالبطلان ولم نقف على ماخذه قوله وامامة من
يكرهه المامومون لقوله عليه السلم ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واستقرب العلامة في التذكرة
انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره امامته ويكون الاثم على من كرهه وهو حسن قوله والاعرابي بالمهاجرين الاعرابي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات وبظاهره النهي وهو المنع اخذ الشيخ وجماعة
واقتصر آخرون على الكراهة وفصل المصنف في المعتبر في ذلك تفصيلا حسنا فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن
الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز
ان يؤم لقوله عليه السلم يؤمكم اقرأكم وقول الصادق عليه السلم لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى وعلى هذا
فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر وعلى غير المتصف بشرايط الامامة قوله والمتيمم بالمتطهرين هذا هو المشهور
بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل عليه الشيخ في كتابي
الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وفي الروايتين ضعف من حيث
السند ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة للاصل ولما
رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سئل اباعبدالله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ومعهم ما يتوضؤون به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل
الماء طهورا قوله الاول اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد اما انه
يجب على الماموم الاعادة اذا كان عالما بفسق الامام او كفره او حدثه فلا ريب فيه لانه صلى صلوة منهيا عنها فتقع فاسدة
واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا تبين ذلك بعد الصلوة فهو اشهر القولين في المسئلة واظهرهما ونقل عن المرتضى رضي الله عنه
وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم
اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه لنا انه صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته
قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم
صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض
الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبدالرحمن

العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين
عليه السلم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب لانا نجيب عنه بالطعن في السند بجهالة الراوي وقال الشيخ
في التهذيب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين
عليه السلم لا يؤدي فريضة على غير طهور وقد بينا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم احتج السيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقل
عنه بانها صلوة تبين فسادها بالاختلال بعض شرايطها فيجب اعادتها بانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة وضعف
الدليلين ظاهر قوله ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه الخلاف في هذه المسئلة
يرجع الى الخلاف في المسئلة السابقة فعلى الاعادة يستانف وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم ويحتمل الاستيناف
على القولين ان قلنا بعدم جواز المفارقة في اثناء الصلوة وهو ضعيف قوله الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت
الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف المراد انه اذا دخل المصلي موضعا تقام فيه الجماعة وقد ركع الامام
وخاف ان يفوته الركوع اذا التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة اذا لم يكن هناك مانع شرعي
ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
ويجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق به اذا قام لما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع
راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف قال ابن بابويه رحمه الله
بعد ان اورد هذه الرواية في كتابه وروي انه اذا مشى في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى قوله الثالثة اذا اجتمع خنثى و
امرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب قد تقدم ان الاظهر كراهة
المحاذاة فيكون التاخر مستحبا ونقل عن ابن حمزة انه منع من محاذاة المرأة للرجل وجوز محاذاة الخنثى لكل منهما ولا باس به
قوله الرابعة اذا وقف الامام في المحراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة
الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهد الامام قوله الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير
عذر فان نوى الانفراد جاز اما انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب فيه للتاسي وعموم
قوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومن العذر اتمام المسبوق حيث يكون تشهده في غير موضع تشهد الامام فانه
يفارقه ويتشهد ثم يلحقه واما انه يجوز للماموم الانفراد عن الامام ومفارقته في اثناء الصلوة فهو المعروف من مذهب الاصحاب
ونقل فيه العلامة في النهاية الاجماع وقال الشيخ في المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته فان فارقه لعذر
وتمم صحت صلوته احتج القائلون بجواز المفارقة بان النبي صلى الله عليه واله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت
من صلوته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان الايتمام انما يفيد الفضيلة فتبطل
بفواتها دون الصحة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام
فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
وفي الصحيح عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس ويتوجه
على الاول انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع فيه وعلى الثاني انه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم
وجوبها استدامة وعلى الثالث ان نية الايتمام كما تفيد الفضيلة كذا تفيد صحة الصلوة على هذا الوجه فيجب فواتها بنية
المفارقة والانفراد الى ان ياتي بها على وجه آخر معلوم من الشرع وعن الروايتين بالقول بالموجب ومنع التعدي

الامام في م

عن موضع النص احتج الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به وضعف احتجاج
ضعيف نعم يمكن ان يحتج له باصالة عدم سقوط القراءة الا مع العلم بالمسقط وانما العلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب قصر الحكم
عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به وتشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن امام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي استمرار القدوة الى انتهاء الصلوة
هذا كله في غير الجماعة الواجبة اما فيها فلا يجوز الانفراد قطعا والاصح عدم جواز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة لعدم ثبوت التعبد
بذلك وجوزه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه الباس في الذكرى ثم قال ولو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فاخرج
نفسه من متابعة امامه ووصل صلوته بصلوة الامام الاخر فالوجه الجواز ويشكل بما اشرنا اليه من توقف العبادة على النقل وعدم ثبوت
التعبد بذلك نعم لو زادت صلوة الماموم على صلوة الامام كما في ايتمام الحاضر بالمسافر كان له الاقتداء في التتمة باخر من المؤتمين وفي جوازه
بامام آخر او منفرد وجهان واعلم انه متى سوغنا للماموم الانفراد عن الامام وجب عليه اتمام الصلوة فان فارقه قبل القراءة قرأ لنفسه
وان كان بعدها اجتزأ بها وركع وان كان في اثنائها قرأ من موضع القطع واوجب الشارح الاستيناف من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها واستحسنه
الشهيد في الذكرى الاستيناف مطلقا لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد ولعله احوط قوله السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة
وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت لا ريب في الجواز مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الجماعة للاصل والعمومات وخصوص صحيحة
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان
لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس
ان يكون النساء بحيالهم ونبه المص بقوله سواء اتصلت السفن او انفصلت على خلاف بعض العامة حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة
مع الانفصال ولا وجه له نعم يعتبر الامن من فوات بعض شرايط الجماعة في اثناء الصلوة قوله السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام
قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا اما اتمام الركعتين مع عدم خوف الفوات فظاهر لما فيه من الجمع بين الوظيفتين
واما استحباب القطع واستيناف الفريضة مع خوف الفوات فلان الجماعة اهم في نظر الشرع من النافلة والظاهر ان المراد بخوف الفوات
فوات الركعة ويمكن ان يريد به فوات الصلوة باسرها وهو بعيد قوله وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن و اقام
الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته
ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل الى النفل وقواه في الذكرى نظرا الى ما
فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والتفاتا الى ان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا ومستلزم لجوازه وهو حسن
صلى عليا بالنقل فلو لم يحرم الامام الا بعد تجاوز المصلي الركعتين فقد استقرب في التذكرة وجوب الاتمام ثم اعادة الفريضة مع الامام
نافلة ولا باس به قوله ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه ملله في المعتبر بماله من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ثم قال و
عندي فيه تردد وكان وجه التردد ما ذكره من اطلاق الروايتين بالعدول الى النافلة ولا ريب ان اتباع المنقول اولى قوله الثامنة
اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت
منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته

يصلي خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه فجعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها ومقتضى الروايتين ان المأموم يقرأ خلف الامام اذا ادركه في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك وقال العلامة رحمه الله في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب لان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين ليس للتحريم قطعا وكذا الامر بالتجافي لعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمولة على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب او النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب او المناهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب قوله ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين في هذه الصورة وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين الاخيرتين وسبح الامام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم وقيل تتعين القراءة لئلا تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف قوله التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير للمأموم بالنظر الى وقت دخوله مع الامام احوال الحالة الاولى ان يدركه قبل الركوع فيحتسب تلك الركعة اجماعا الحالة الثانية ان يدركه في حال ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه فيكبر المأموم بتكبيرة للافتتاح واخرى مستحبة للركوع ثم يركع قال في المنتهى ولو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع راسه من الركوع ولا خلاف في فوات الركعة بذلك لكن يستحب اكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين ولا يعتد بهما واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ لا يجب لان زيادة الركن مغتفر في متابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لان زيادة السجدتين مبطل للصلوة ولقوله عليه السلم في رواية معلى بن خنيس اذا سبقك الامام بركعة وادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهي غير صريحة في وجوب الاستيناف ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي جعفر ع وهو في محله لا لما ذكره من النهي فانه محمول على الكراهة بل لعدم ثبوت التعبد بذلك ثم ان قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استيناف النية كانت التكبيرة المأتي به او تكبيرة الاحرام ووجب ايقاع النية قبلها وان قلنا بوجوب استيناف النية كان التكبير المأتي به اولا مستحبا كما هو ظاهر الرابعة ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه كالسابق فعلى المشهور يكبر ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد بالتكبير الوجهان وهنا اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف كالاول لان الزيادة

عمدا مبطلة وان لم يكن ركنا الخامسة ان يدركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة وقد قطع المص وغيره بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير ونص المص في المعتبر على انه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وهي ضعيفة السند وصرح العلامة في التذكرة بان من هذا شانه لا يدرك فضيلة الجماعة فانه قال بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل له فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفع راسه من الركوع الاخير وهو مشكل والاجود ادراك فضيلة الجماعة بادراك السجدة الاخيرة مع الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم جواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة لان الظاهر ان السؤال انما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد اناطه عليه السلم بادراكه في السجدة الاخيرة وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة اذا لحقه في السجود والظاهر ان الاقتصار على الجلوس اولى قوله العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام قوله الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن ان لم يكن للرجال موقف امامهن الظاهر ان المراد بالوجوب هنا توقف صلوة الرجال على ذلك لا الوجوب بمعنى المصطلح عليه فانه بعيد خصوصا اذا كانت الارض مباحة او ملكا للنساء ومع ذلك فتوقف صلوة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم المحاذاة وتقدم النساء وقد تقدم الكلام فيه قوله الثانية عشرة اذا استناب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في استنابة المسبوق يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهذه الرواية ضعيفة السند فان راويها وهو طلحة بن زيد عامي على ما نص عليه النجاشي وغيره قال العلامة رحمه الله في المنتهى بعد ان ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه اذ قد ثبت جواز ذلك في صلوة الخوف وما ذكره رحمه الله غير بعيد وان كان الاولى فعل ما ورد به النقل قوله خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة اما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين وفضله متفق عليه بين المسلمين قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية وروى الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك قال نعم وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص كمقعد الذي هو الموضع يكشفه القطاة في الارض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه وهذا التشبيه مبالغة في الصغر ويمكن ان يكون وجهه

عبيدة الحذاء قال سمعت ابا

عدم الاحتياج في حصول المسجدية الى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما ينبه عليه خبر ابي عبيدة واما استحباب كونها مكشوفة اعني غير مسقفة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجدا بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه قال نعم فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت المسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليها العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانها لا تزول بالاحتياج الى التسقيف ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك لان المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ولو كانت مطلقة لوجب حملها على هذا المعنى قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان ذكر كراهة التظليل وقد سلف ان النبي صلى الله عليه وآله ظلل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلاد والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر واقول انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ان هذا القدر من التظليل يدفع اذى الحرارة والبرودة ومع المطر لا ياتي كذا استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف وما اشتهر من قوله عليه السلم اذا ابتلت النعال فالصلوة بالرحال والنعال جمع النعل وهي الارض الصلبة قال الهروي في الغريبين وقال الجوهري النعل الارض الغليظة تبرق حصاها لا تنبت شيئا **قوله** وان تكون الميضاة على ابوابها المراد بالميضاة هنا المطهرة وانما استحب جعلها على ابواب المساجد لما فيه من المصلحة للمترددين اليها ولرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد وهو جيد ان سبقت مسجدية محلها ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد وقد قطع العلامة ومن تاخر عنه بكراهته من البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يتناوله كما ادعى اليه في المعتبر **قوله** وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها علله العلامة في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها ونص الشيخ والمصنف في المعتبر واكثر الاصحاب على كراهة تطويل المنارة زيادة عن سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليهم السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد **قوله** وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى علله في المعتبر بان اليمنى اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج **قوله** وان يتعاهد نعله اي يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد استظهارا للطهارة ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والتعهد افصح من التعاهد قال الجوهري التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين **قوله** وان يدعو عند دخوله وعند خروجه لان المساجد مظنة الاجابة ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله

وعلى آله

وملائكته على محمد وآل محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك ورواه ابن بابويه في الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة **قوله** ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته استهدم بفتح التاء والدال اشرف على الانهدام ولا ريب في جواز نقض المستهدم بل قد يجب اذا اخيف من انهدامه على احد من المترددين ويجوز النقض للتوسعة ايضا مع الحاجة اليها لانه احسان محض فيتناوله عموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا ينقض الا مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة وكذا يجوز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الدخول والخروج ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه ايضا مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا الكلام في فتح الروزنة والشباك **قوله** ويجوز استعمال آلته في غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كانت تلك الآلة فاضلة عن ذلك المسجد وغير فاضلة وقيده الشارح باستغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك ثم قال والاولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا هذا كلامه رحمه الله وللنظر في هذا الحكم من اصله مجال والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغناؤه عنه في الحال والمال امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل **قوله** ويستحب كنس المساجد وهو جمع كناستها بضم الكاف واخراجها منه وانما استحب ذلك لان فيه تعظيما لشعائر الله وترغيبا للمترددين الى المسجد فيه من الخراب ويتاكد استحباب ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او والتقدير بكون التراب مما يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة او على فعل ما تيسر من ذلك **قوله** والاسراج فيها لانه قد لا يستغنى من يصلي في المسجد عن الاستعانة بالضوء ولما رواه الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط في شرعية الاسراج تردد احد من المصلين اليه بل يستحب مطلقا للعموم ولا يتوقف ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استيذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد ثقات المسلمين **قوله** ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور الزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب والصور تعم ذوات الارواح وغيرها واطلق المصنف في المعتبر تحريم النقش واستدل عليه بان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وهذه الرواية ضعيفة السند جدا باشتمالها على عدة من المجاهيل والضعفاء والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة **قوله** وبيع آلتها هذا الحكم مشكل على اطلاقه فان التحريم انما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع والا جاز قطعا بل قد يجب ويتولاه الناظر **قوله** وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد اخر ويحرم تملك بعضها وجعله طريقا بحيث لا يبقى صورة المسجدية وانما حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة ومتى فعل ذلك وجب اعادتها الى المسجدية ولا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه وغيره **قوله** واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه لا ينبغي ذلك لان العرصة داخلة

في الوقف بل هي المقصودة منه قوله ولا يجوز ادخال النجاسة اليها والاصح ان ذلك انما يحرم اذا استلزم تنجيس المسجد او آلاته التي
جرت العادة بتنزيهها من النجاسة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولا ازالة النجاسة فيها علله في المعتبر بان ذلك يعود اليها
بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد واستقرب المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت
الازالة فيما لا ينفعل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وهو بعيد قوله ولا
اخراج الحصى منها انما يحرم اخراج الحصا منها اذا كانت بحيث تعد جزءا من المسجد او من الآلة اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا
كالتراب وحكم المصنف في المعتبر بالكراهة واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال اذا
اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وهذه الرواية ضعيفة السند جدا لان راويها وهو
وهب بن وهب قال النجاشي انه كان كذابا وقال الشيخ انه كان قاضيا عاميا فلا تعويل على روايته قوله ويكره تعليتها لانها لم
لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد كان قامة قوله وان يعمل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفه [illegible]
الله والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران وانما كان ذلك مكروها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلم انه رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما قوله او المحاريب داخلة في الحائط
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط
بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الشهيد رحمه الله ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط
الداخلة كثيرا ولم اقف على نص يقتضي كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا قوله وان يجعل طريقا انما يكره اذا استطرقت
على وجه لا يستلزم منه تغيير صورة المسجد والا حرم كما مر قوله ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين وكذا الصبيان الذين
لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات لقوله عليه السلم في مرسلة علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان
والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت قوله وانفاذ الاحكام للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وقال الشيخ في
الخلاف وابن ادريس انه غير مكروه واستقربه في المختلف واستدل عليه بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات
وبان امير المؤمنين عليه السلم حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس قال ودكة القضاء مشهورة الى الآن واجاب عن الرواية
الاولى بالطعن في السند وباحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها في المساجد وهو حسن
قوله وتعريف الضوال للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وكذا يكره السؤال عنها ايضا لما رواه ابن بابويه في الفقيه
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت قوله وانشاد
الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم ولعله الجعفري عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن واستثنى الشهيد في الذكرى
من ذلك ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وآله والحق به المحقق
الشيخ علي مدح النبي صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين عليه السلم ولا باس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن
انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به قوله ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد لمنافاته للخشوع المطلوب
في المساجد والنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط قوله وعمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويستفاد من هذا
التعليل كراهة جميع الصناعات ولو لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا قوله والنوم هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر
الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل لا

تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وآله للاصل ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس
الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في
المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في
هذا الموضع فليس به باس قوله ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم وكذا غيرهما من الروائح المؤذية لانه يؤذي المجاور و
لقول امير المؤمنين عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وتتاكد الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات بالنهي
لآكله عن دخول المساجد كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن [illegible] الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله [illegible] فلا باس قال الشيخ في الاستبصار فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق [illegible] اصحابنا سالت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة
صليتها ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك فيقتضي استحباب الذم
والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة قوله والتنخم والبصاق وقتل القمل
فان فعل ستره في التراب الضمير يرجع الى كل واحد من الثلثة اما كراهة التنخم والبصاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه
الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته واما كراهة قتل القمل
واستحباب ستره بالتراب فلم اقف فيه على نص واسنده في الذكرى الى الجماعة ولا باس به لان فيه استقذارا تكرهه النفس فينبغي تركه
وتغطيته بالتراب مع فعله قوله وكشف العورة علله في المعتبر بان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل وفاق ثم قال وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف العورة والفخذ والركبة في المسجد من العورة قوله والرمي بالحصا لما فيه من العبث ولما رواه الشيخ
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى
وقعت قوله الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها
في المساجد اما انه لا يجوز التعرض لها اذا كان لاهلها ذمة فظاهر لاطلاق النهي عن التعرض لما في ايديهم المستند لذلك وغيره واما جواز
جعلها مساجد واستعمال آلتها فيها اذا كانت في ارض الحرب او باد اهلها فيدل عليه مضافا الى العموم ما دل على جواز التعرض في هذين
النوعين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال
نعم قوله الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس اما ان صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل فهو موضع
وفاق بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاوا عن الصلوة في المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم
بيوتهم واما ان صلوة النافلة في المنزل افضل من المسجد فهو قول اكثر الاصحاب لان فعلها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من
وساوس الشيطان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويتجه تقييده
في بعض فوايده برجحان فعلها في المسجد ايضا كالعزيمة وهو حسن خصوصا اذا امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به
ورغبتهم في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يصلي صلوة الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على اثر نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله تعالى ان يذكر

فيها فاديتها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في مسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مسجد الكوفة ان الصلوة المكتوبة فيه تعدل الف صلوة وان النافلة لتعدل خمسمائة
وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مسجد الكوفة ايضا ان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة
عمرة مبرورة وما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه بعدة اسانيد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال ان المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل
حجة والنافلة تعدل عمرة قوله الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة المستند
في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة
وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة
وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة قوله الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت
جماعة وان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه اختلف الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف اذا وقعت في الحضر بعد
اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفرا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج و
غيرهم الى وجوب التقصير سواء صليت جماعة او فرادى وقال الشيخ في المبسوط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وحكى المص في المعتبر عن
بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهي مطلقة في الاقتصار
على ركعتين من غير تفصيل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران
جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه وهذا التقصير كتقصير المسافر برد الرباعية الى ركعتين
وتبقى الثلاثية والثنائية على حالهما كما يدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلوة الخوف وقال ابن بابويه في كتابه سمعت
شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في
الركعتين تنقص منهما واحدة ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية وان كانت صحيحة لكنها معارضة بما هو اشهر
منها ويمكن حملها على التقية او على ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكانت صلوتها ردت اليها قوله واذا صليت جماعة فالامام
بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل هذه هي الصلوة المسماة
بصلوة بطن النخل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه بهذا الموضع وليس فيها مخالفة لصلوة المختار ان جوزنا
الاعادة لمن صلى جماعة ومن ثم جزم العلامة في القواعد بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلوة وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع يشكل
اثبات مشروعية هذه الصلوة لانها غير منقولة في اخبارنا وقول المص على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل غير جيد
اذ لا خلاف في جواز الاعادة للمنفرد واقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكره رحمه الله هو وغيره قوله وان شاء صلى
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه
جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل سميت برقاع كانت في
الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم
فكانوا يلفون عليها الخرق قوله ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم

في غير جهة القبلة هذا الشرط مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها كذلك فيجب متابعته
واستوجه العلامة في التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه حال وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا انه كان شرطا
قوله وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين في حال الصلوة فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلوة ولا ريب
في اعتبار هذا الشرط لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة بدونه قوله وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين اشتراط ذلك
في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فقد قطع الشهيد بجواز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو انما
يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا اتجه المنع منه لان المروي انه يصلي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين بآخرين قوله واما كيفيتها
فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية ونوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي
الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولتهم فاذا جلس للتشهد اطال وينهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم
هذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب والاخبار الواردة بها كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوات ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء
العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم
ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال
وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين
ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام
فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واعلم ان ما ذكره المص من وجوب
نية الفرقة الاولى الانفراد عند مفارقة الامام انما يتم مع اطلاق نية الاقتداء اما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا حاجة
الى ذلك لانقضاء ما تعلق به الايتمام ويستحب تخفيف الامام القراءة في الركعة الاولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة المتأخرة
قال في الذكرى ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزا ويشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة
وقراءته كافية في اقتدائهم به وان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين وهو حسن قوله فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم
وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم لا يخفى ان انفراد المؤتم انما تحصل به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة
في حال الاختيار اما ان سوغناها مطلقا كما هو المشهور فلا تتحقق المخالفة بذلك لصلوة المختار اللهم الا ان يقال بوجوب الانفراد
هنا فتحصل المخالفة بذلك وكذا الكلام في توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار مع انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت
عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك
يتمون صلوتهم واما امامة القاعد بالقائم فانما يتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما
وان استقلوا بالقراءة والافعال كما صرح به العلامة في المختلف محتجا بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وهو احتجاج ضعيف للتصريح في تلك الرواية بعينها
بان الامام يوقع السلم بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم وعلى هذا فيكون معنى قوله عليه السلم وللآخرين التسليم انهم
حضروه والاصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الامام كالاولى كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط وصريح ابن حمزة في

الوسيلة لقوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض
ولانه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والافعال الا حصول ثواب الايتمام وسقوط السهو عنهم في الركعة الثانية
ان قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في الادلة النقلية ما يدل على ذلك فكان منفيا بالاصل ومما حررناه يعلم انه ليس في هذه الصلوة
مخالفة لصلوة المختار عند اكثر الاصحاب فيجوز فعلها مع الاختيار وانما تظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد في اثناء الصلوة
اختيارا وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء
بالعكس الوجه في التخيير ان فيه جمعا بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية باثنتين وبين صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم المتضمنة للعكس فانه قال فيها اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم
جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا
ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام
فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين واحدة فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم والحديثان معتبرا الاسناد فيثبت التخيير نعم قيل ان الاول افضل اما لكونه مرويا عن
علي عليه السلم فيترجح التاسي به واما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم
وذلك يحصل بادراك الركعتين وقيل ان الثاني افضل لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد له وهي مبنية على التخفيف
وللاقتصار على التخيير طريق اليقين قوله الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم
ما قدمناه في باب السهو هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمص لا يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف
بحيث تخالف غيرها من الصلوات والذي افتى به المص فيما سبق ان لكل من الامام والمأموم اذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه
وهو المعتمد واحتمل الشارح قدس سره حمل السهو هنا على الشك وان المعنى لا حكم لشك المأموم حال متابعته امامه اذا حفظ
عليه الامام فيتم الحكم على مذهبه قوله الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب عملا بقوله
تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب وقال ابن الجنيد يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد لما في اخذ
السلاح من الاستظهار في التحفظ من العدو وهو غير بعيد ومن ثم تردد في الوجوب المص في النافع والمعتبر وعلى القول
بالوجوب لا يبطل الصلوة بالاخلال به لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن فواته مؤثرا في الصحة قوله ولو كان
على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه انما كان الجواز اشبه لمطابقته لمقتضى الاصل ولاطلاق العفو عن نجاسة
ما لا تتم الصلوة فيه وانتفاء الدليل على اشتراط طهارة المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب وجب نزعه الا مع الضرورة
المسوغة له قوله ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز هذا اذا لم يضطر الى اخذه في الصلوة والا وجب
اخذه والصلوة بحسب الامكان ولو بالايماء قوله الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية
معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه انما لم يجب على الثانية السجود لانها لم تكن مؤتمة وقت سهو الامام مع ان الاصح
انه لا يجب على المأموم متابعة الامام في السجود الا مع اشتراكهما في السبب قوله واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة
الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى
راكبا وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ ايماء المراد ان من لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة الافعال للخوف
وجب عليه الصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويأتي بما امكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومي بهما ويستقبل
القبلة بما امكن من صلوته وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

وفضيل

وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان
منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي
ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد
والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وفي الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه قوله
وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد ان
من لم يتمكن من الايماء حال المسايفة يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح كما صرح به في المعتبر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ايضا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في
صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان
الصادق عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وليس فيما وقفت
عليه من الروايات في هذه المسئلة دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة ومحمد بن مسلم انه
يتخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الاتيان بها ولا ريب ان ما ذكره احوط وينبغي اضافة شيء
من الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية وصرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية و
تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الروايات بل ربما كانت
ظاهرة في خلافه وان كان المصير الى ما ذكروه احوط قوله فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي
منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته القول للشيخ في المبسوط والاصح عدم وجوب الاستيناف مطلقا لصدق
الامتثال ولان الاستدبار الواقع في حال الاضطرار مأذون فيه شرعا فيكون كالجزء من الصلوة قوله الثاني من رأى
سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم ظهر ان
هناك حائلا يمنع العدو الوجه في ذلك كله ان الصلوة الواقعة على هذه التقادير صلوة مشروعة مأمور بها فتكون
مجزية ولو استند الخوف الى التقصير في الاطلاع فقد قطع الشهيد في الذكرى بوجوب الاعادة للتفريط ولا بأس به قوله
الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف مقتضى العبارة ان من هذا شأنه يصلي صلوة شدة
الخوف كمية وكيفية وبهذا التعميم صرح المص في المعتبر وهذه عبارته كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى
الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى
علمائنا ثم استدل عليه بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا قال وعموم المنطوق على خوف العدو ويتناول ما عداه من المخوفات وبروايتي زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي
مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان
يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

وهذه الروايات انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد بخائف العدو في الكيفية اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه وما ادعاه من دلالة الاية الشريفة عليه بالنحو غير واضح ومن ثم تردد في ذلك العلامة في المنتهى وحكي عن بعض علمائنا قولا بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد دليل يعتد به قوله ثم الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف اما وجوب الصلوة عليهما بحسب الامكان فلا ريب فيه لان غير الممكن ليس بواجب واما انه ليس لهما قصر العدد الا في السفر او الخوف فلان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به مع السفر والخوف فمع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجاء عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشارح قدس سره نظرا الى انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى قال لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضا اجود وما ذكره قدس سره من وجوب القضاء جيد الا انه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلوة المقصورة واذا وجب الاداء سقط القضاء ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جدا اذ لا يلزم من جواز ترك الصلوة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه وبالجملة فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر هنا واو حكم التمكن من الركعتين بحكم التمكن من الركعة الواحدة خاصة في عدم وجوب الاتيان بها منفردة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله الفصل الخامس في صلوة المسافر روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير واجبا في السفر كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل لا جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه واله وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا فقال ان كان قد قرأت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا قوله اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في القصر وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان القصر انما يجب في مسير يوم تام بريدين اربعة وعشرين ميلا حكى ذلك جماعة منهم المص في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وروى ابن بابويه رضي الله عنه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسير يوم قال ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ولم نقف للعلماء كافة على ان الفرسخ ثلثة اميال وهو مروي في عدة اخبار واما الميل فلم نقف في تقديره على رواية من طرق

الاصحاب

الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر بمسير اليوم وهو مناسب لذلك وكذا الوضع اللغوي وهو مد البصر من الارض وربما ظهر من عبارة المص في هذا الكتاب التوقف في هذا المعنى حيث نسبه الى الشهرة وذكر التقدير الاخر جازما به واما تقدير الذراع بالاصابع فالتعويل عليه على الاغلب وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل بست شعيرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية والاولى لتعلم المسافة ما بين الاعتبار بالاذرع على الوجه المذكور ومسير اليوم والمراد به يوم الصوم كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة ابي ايوب او بياض يوم واعتبر المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه مسير الابل السير العام وهو جيد لان ذلك هو الغالب فيحمل عليه الاطلاق ولقول الصادق عليه السلم في حسنة الكاهلي كان ابي يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار وقال الجوهري يقال بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال ايضا الناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيدان اعتدال الوقت والمكان والسير وهو جيد بالنسبة الى الوقت والسير اما المكان فيحتمل قويا عدم اعتباره فيه لاطلاق النص وان اختلفت كمية المسافة في السهولة والحزونة الثاني لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما ويحتمل جريه قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط ولان الاصل الذي اعتمد عليه المص في تقدير الميل وهو مناسبة لمسير اليوم يرجع اليه وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير ولعله لتحقيق والاخر تقريب ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا الثالث لا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر وقد يشكل فيما لو تراخى الزمان كثيرا على وجه يخرج به عن اسم المسافر كما لو قصد قطع المسافة في شهرين او ثلثة وجزم في الذكرى بعدم الترخص لعدم التسمية ثم قال ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين على كلام الاصحاب فظاهر النظر يقتضي عدم الترخص هذا كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية بان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة انما ينقطع باحد القواطع المقررة من نية الاقامة او التردد ثلثين او الوصول الى الوطن وبدونه يجب البقاء على حكم القصر وما ذكره من عدم الترخص في الصورة الاولى جيد لان التقصير انما يجب في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر او احد شرائطه قبل انتهاء المسافة انتفى التقصير الرابع الحق كابن بابويه في عنيه وبلغ المسافة فقصر وان كان ربما قطعها في ساعة واحدة اذ بلوغ المسافة بالاذرع كاف في وجوب القصر وقال في المنتهى انه لا نعرف في ذلك خلافا الخامس يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة العدلين ومع انتفاء الامرين يجب الاتمام وفي وجوب الاعتبار مع الشك اشكال منشاؤه اصالة البراءة وتوقف الواجب عليه ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة وجب التقصير حينئذ وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانها صلوة مامور بها فكانت مجزية السادس لو تعارضت البينات ببلوغ المسافة وعدمها قال في المعتبر اخذ المثبت وقصر وهو جيد مع اطلاق البينتين اما اذا كان النفي يتضمن الاثبات كدعوى الاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفي لاعتضادها باصالة التمام ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي وفي جواز اقتداء احدهما بالاخر وجهان من حكم كل منهما بخطاء الاخر ومن ان كلا من الصلوتين محكوم بصحتها شرعا لاتيان كل منهما بما هو فرضه

فينتفي المانع من الامتثال ورجح الشهيد ان الجواز وهو حسن لكنهما منعا من الامتثال مع المخالفة في الفروع والفرق بين المسئلتين مشكل
قوله ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل سير يوم ووجب التقصير اختلف الاصحاب في حكم المسافر في الاربعة
فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس وسلار وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد
ذلك وقال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم وقال
الشيخ في [illegible] ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقوله في ذلك انه انما
يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل
سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند
آل الرسول عليهم السلم ان يصلي صلوة السفر ركعتين ومنشأ الاختلاف في هذه المسئلة انه ورد في عدة اخبار اطلاق الامر بالتقصير في اربعة
فراسخ كصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة اسمعيل بن
الفضل قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان
اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وعرفات على اربعة فراسخ من مكة على ما نص عليه الاصحاب
وغيرهم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وحسنة ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة واختلف رأي الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات وبين
ما تضمن تقدير المسافة بثمانية فراسخ فحمل الشيخ في احد وجهيه ومن قال بمقالته هذه الروايات على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه
واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت اباجعفر عليه السلم عن التقصير
فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر
الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه
اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ويتوجه على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في الاربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة
مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان قبيحا فيمتنع صدوره من الحكيم وثانيا ان ما استدل به على هذا الجمع غير
واضح الدلالة اما روايتا زرارة ومعوية بن وهب فلان اقصى ما يدلان عليه ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا
وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها
غير صريحة فيه بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر
اطلاق التقصير في البريد اولا وثالثا ان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج للحج
وقد وقع التصريح بذلك في رواية اسحق بن عمار حيث قال فيها قلت لابي عبدالله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم
اتموا والخروج للحج لا يتحقق معه الرجوع ليومه وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه آخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على الوجوب
واخبار الاربعة على الجواز وعلى هذا الوجه اعتمد القائلون بالتخيير واستوجهه جدي في روض الجنان بل استوجه كون القصر افضل من
الاتمام ولا ريب في قوة هذا الوجه ولا ينافي ما ذكرناه من التخيير رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام بعرفات لانا
نجيب عنها بالحمل على الكراهة او على ان المنهي عنه الاتمام على وجه اللزوم والله تعالى اعلم قوله ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا
وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بان من هذا شانه لم يقطع

سفره

سفره بالرجوع وان كان في رجوعه لم يغب الى سماع الاذان او مشاهدة الجدران ولا لزم التقصير لو تردد في فرسخ واحد ثلث مرات وهو جيد
ويدل عليه ايضا ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي لا تكون ملفقة من الذهاب والاياب لانه
المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي على الاصل وخالف في ذلك العلامة في التحرير فقال لو قصد التردد في ثلث فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا
ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان وهو ضعيف قوله ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد
قصر وان كان ميلا الى الرخصة اذا كان للبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر اجماعا وان كان
للترخص لا غير فالمشهور انه كالاول للاباحة وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده وهو ضعيف وان سلك الاقرب اتم في الذهاب
وان نوى الرجوع بالابعد لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ولو سلك الابعد في الرجوع كان الحكم
فيه كما في الذهاب قوله الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر وان زاد
المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كمل المسافة فما زاد قصر اجمع العلماء كافة على انه يعتبر في التقصير قصد المسافة فلو قصد
ما دون المسافة ثم قصد ما دونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة وكذا لو خرج غير ناو للمسافة ولما بلغ مسافات على
اعتبار هذا الشرط ان اعتبار المسافة انما يتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فيثبت
الاول وما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض
الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ومن الشرائط ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده
قبل بلوغها اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع كما نص عليه في الذكرى ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو
منع من السفر فكمنتظر الرفقة ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلوة مأمورا بها
فكانت مجزية ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سأل اباجعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت واستدل بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي
عن الكاظم عليه السلم انه قال وان كان قد قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وهي ضعيفة بجهالة الراوي ولو صحت لوجب حملها على
الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سار معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان
دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر انما وجب عليه الاتمام اذا لم يكن انتظاره على حد المسافة لانتفاء شرط التقصير وهو استمرار القصد
الى انتهاء المسافة والحاصل ان منتظر الرفقة ان كان على رأس المسافة وجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة او يمضي عليه ثلثون
مترددا لانه مسافر فيتعلق به حكمه وان كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشرة او جزم بالسفر
من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام اما لعدم حصول الخفاء او لعدم استمرار القصد اللذين هما شرط التقصير قوله الشرط
الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه
وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة المراد بالاقامة في قوله ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه الاقامة الشرعية المتحققة بنية
اقامة العشرة والوصول الى الوطن وفي قوله وكذا لو نوى الاقامة المعهودة وهي اقامة العشر ولو قيل الشرط عدم قطع السفر
بنية اقامة العشر او الوصول الى الوطن لكان اظهر ولا خلاف بين الاصحاب في ان كلا من هذين الامرين قاطع للسفر اما اقامة
العشرة فيدل عليه قول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
حين تقدم وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فيه
وسيجيء تمام الكلام فيه في ذلك واما الوصول الى الوطن فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل

الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه قوله ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه هذه الاحكام كلها معلومة مما سبق وكما تعتبر المسافة بين كل موطنين كذا تعتبر بين آخر المواطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا يضم ما بين الوطن الاخير ونهاية المقصد الى العود لان كلا من الذهاب والاياب حكما برأسه فلا يضم احدهما الى الآخر قوله والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبهذا التعميم جزم العلامة ومن تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمصنف في النافع ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وبهذه الرواية احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وهي غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال بعد ان اورد قوله عليه السلم في صحيحة اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله عليه السلم في صحيحة علي بن يقطين كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وفي صحيحة حماد بن عثمان انما هو المنزل الذي توطنه ويعضد هاتين الروايتين افتى الشيخ في النهاية فقال ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وقريب منه عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل فانه قال من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير والحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ولا بأس به لخروج المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافرا عرفا قال في الذكرى وهل يشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وهو غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى قوله الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او في طلب عدو وشحنا وسعاية او ضرر على قوم مسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية كسالك الطريق المخوفة والفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه ونحو ذلك قال جدي قدس سره في بعض الحواشي وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزام ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية هذا كلامه رحمه الله ويشكل بان رواية عمار بن مروان التي هي الاصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة والاجماع المنقول من جماعة لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام في ذلك مرارا وان الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدس سره مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات فما ذكره قدس سره من ان ادخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس غير جيد واعلم ان المعصية في السفر مانعة من الترخص ابتداء واستدامة فلو قصد المعصية ابتداء اتم ولو عدل عنها في اثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فلو قصر الباقي اتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة قيل نعم وبه قطع العلامة في القواعد لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر في عوده الى التقصير الى قصد مسافة جديدة وقيل لا بل يكفي بلوغ المجموع في حال الاباحة اولا وآخرا مسافة وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وبه قطع في الذكرى واستدل عليه بان المانع من التقصير انما كان المعصية وقد زالت وهو جيد وفي بعض الاخبار دلالة عليه قوله ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد اما انه يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه لانه سعي مأذون فيه بل مأمور به فساوى غيره من اسفار الطاعات ويؤيده قول الصادق عليه السلم في مرسلة عمران بن محمد القمي ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر والاصح الحاق قاصد التجارة به كما اختاره المرتضى وجماعة للاباحة بل قد يكون راجحا ايضا والقول بان من هذا شأنه يقصر صومه ويتم صلوته للشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه قال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما وهو جيد ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت قوله الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد اشتهر على السنة الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجمال فان من هذا شأنه يصدق عليه انه كثير السفر عرفا وجعل المص في المعتبر مكان هذا الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ثم قال وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد رحمه الله واتباعه ويلزمه على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعه آخرون ولو قال بتقييد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة قلنا لا يبقى بكثرة السفر اعتبار وهذا

كلامه رحمه الله وهو غير واضح فان كون هذه المسألة مقيدة بهذا القيد لا يقتضي عدم اعتبار كثرة السفر فان اتمام كثير السفر مشروط بان
لا يقيم عشرة ايام واورد عليه الشارح ايضا ان اولوية عبارته على عبارة الاصحاب غير واضحة لان العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع انه
غير مراد وكذا الهائم وطالب الآبق ونحوهما ويمكن دفعه بان مراده بمن يلزمه الاتمام سفرا من يلزمه ذلك باتخاذه السفر صنعة كما يشعر
به آخر كلامه والمناقشة في العبارات بعد ظهور المقصود هينة والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام
في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري المكتري وقيل المكاري والحمل على الاول اولى لان العطف
يؤذن بالمغايرة والاشتقان قيل انه البريد وقيل هو امين البيدر ويستفاد من هذه الرواية ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام
وينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف لانه المحكم في مثله وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لكنه قال ان ذلك
انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة ثلث دفعات ثم قال ان
صاحب السفينة من المكارين والملاحين يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره
اكثر من حضره واستقرب العلامة في المختلف تعلق الاتمام في ذي الصنعة بخروجه في السفر عادته بالدفعة الثانية ولم نقف لهذين
القولين على مستند سوى ادعاء كل منهما دلالة العرف على ما ذكره وحيث قد عرفت ان الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق
على اسم المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم سواء حصل بدفعتين او بازيد ومن ذلك يعلم ان من لم يكن السفر
عمله يجب عليه التقصير ولو سافر عشر سفرات متوالية لان الحكم ليس منوطا بالكثرة وانما هو بما ذكرناه من الاسماء قوله وضابطه ان لا
يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا آخر قصر هذا الضابط بمنزلة الشرط في وجوب اتمام كثير السفر كما صرح به في المعتبر
حيث قال بعد ظاهر هذه الروايات لزوم الاتمام للمذكورين يعني المكاري ومن شاركه في الحكم كيف كان لكن الشيخ رحمه الله يشترط ان لا يقيموا
في بلدهم عشرة ايام وهذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول ومع ذلك
فهي متروكة الظاهر لتضمنها الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة قاصرة الدلالة اذ مقتضاها اعتبار اقامة العشرة في
البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل لكن الصدوق رحمه الله اورد هذه الرواية في كتابه بطريق صحيح ومتنها
مغاير لما في التهذيب فانه قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم
شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر
في سفره وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه والله اعلم بذلك قاله ومع ذلك فالطعن
فيها باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة بحاله والمسألة محل اشكال الا ان ظاهر
الاصحاب الاتفاق على ان اقامة العشرة ايام في البلد قاطعة لكثرة السفر وموجبة للقصر والحق المصنف في النافع والعلامة ومن تأخر عنه
باقامة العشرة في البلد العشرة المنوية في غير بلده والحق بها الشهيد في الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما وكان مستندهم في
ذلك ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم
قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او
في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا بالارسال وبان من جملة رجالها
اسمعيل بن مرار الواقع في طريق الرواية الاولى وهو مجهول وذكر جمع من المتأخرين انه لا يشترط في العشرة التوالي نعم يشترط عدم تخلل

قصد

قصد المسافة في اثنائها وهو حسن ومتى وجب القصر على كثير السفر باقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بعد الاقامة فالاظهر وجوب الاتمام عليه
مع بقاء الاسم كما صرح به ابن ادريس وغيره واعتبر الشهيد في الذكرى في العود الى الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون
كالمبتدأ وهو ضعيف لان الاسم لا يزول بمجرد اقامة العشرة كما هو واضح قوله وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول
اظهر هذا القول لم نظفر بقائله قال بعض شراح النافع ولعل المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم
تحقق الخلاف في ذلك فانه قال بعد ان اورد رواية ابن سنان وهذه الرواية تتضمن المكاري فلقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه
الاتمام في السفر لكن الشيخ قيدها بما تبين بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب وكان وجه القرب ان الظاهر من النصوص تساوي من يلزمه
الاتمام ممن اتخذ السفر عمله في الاحكام والحاقه به قوله ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه
القول بوجوب الاتمام باقامة الخمسة لابن ادريس واكثر المتأخرين عملا باطلاق الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج منه
من اقام عشرة بالنص والاجماع ان تم فيبقى الباقي والقول بوجوب التقصير في صلوة النهار خاصة للشيخ واتباعه تعويلا على رواية ابن سنان
المتقدمة وهي متروكة الظاهر لانه قال فيها المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر والاقل يصدق على يوم بل بعض يوم ولا قائل
به مع انها معارضة بقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واعلم ان الشيخ رحمه الله
قد روى في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الصحيح عن الفضل بن
عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا واختلف الاصحاب في تنزيلهما
فقال الشيخ في كتب الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق
ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما
اعتبراه وحملهما الشهيد في الذكرى على ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا
كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته وهو قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة بانه عملهم واحتمل في الذكرى
ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا قال ولكن هذا
لا يختص المكاري والجمال به بل كل مسافر ولعل ذلك مستند ابن ابي عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا و
يرده قوله عليه السلم في صحيحة زرارة اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر فان المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضي للتقصير وقال
العلامة في المختلف الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا والحمل بعيد لما قربه وحملهما جدي قدس سره في بعض الحواشي
عليهما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا ويحتمل قويا الرجوع في جد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير
عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك والله تعالى اعلم قوله الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى عليه الاذان ما اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء في جواز التقصير بخفاء الاذان او الجدران قول اكثر الاصحاب واعتبر الشيخ في الخلاف
والمرتضى واكثر المتأخرين خفاهما معا وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه واذا
خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر
انه سأله عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وهذا الجمع اعني الاكتفاء بخفاء
الاذان او الجدران في لزوم القصر اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى واعتبار خفائهما معا كما اختاره المتأخرون فانه بعيد جدا
وذكر الشارح ان المعتبر في نهاية الجدار صورته لا شبحه ومقتضى الرواية اعتبار التواري عن البيوت والظاهر ان معناه استتاره عنها بحيث
لا يراه من كان في البلد وذكر وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلا وانه لا يضر رؤيتها بعد ذلك لصدق التواري اولا وذكر الشهيد

ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري كيف كان لاطلاق الخبر والمرجع
في الاذان الى الاذان المتوسط فلا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض ويكفي سماع الاذان من اخر
البلد وكذا البنية آخر جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته قوله وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ
سماع الاذان من مصره ما اختاره المص رحمه الله في حكم العود اظهر الاقوال في المسئلة لقوله عليه السلم في رواية ابن سنان المتقدمة
وان قدمت من سفرك مثل ذلك وانما لم يكتف المص هنا بالحد الاخير كما اعتبره في الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية
الجدران وذهب المرتضى رضي الله عنه والشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله وربما
كان مستندهم صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثقة اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله
قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله واجاب عنهما في المختلف بان المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل
الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو تاويل بعيد ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع فيه
الاذان بين القصر والاتمام الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا قوله ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة
الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان
لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان
تخرج من ساعتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة
ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء وهاهنا مباحث الاول هل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها
الى محل الترخص ام لا الاظهر اشتراطه لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في البيان وجدي قدس سره في جملة من كتبه وقال في
بعض فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى الخارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليومه
او ليلته لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستندا الى احد من المعتبرين الذين
يعتبر فتواهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية
الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها تبطلها انتهى
كلامه رحمه الله وهو جيد لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد
مع صدق الاقامة فيها عرفا وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الاتمام بنية اقامة عشرة ايام تامة فلو نقصت ولو قليلا بقي التقصير
وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة
التامة بذلك وقد اعترف الاصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد الثاني لا فرق
في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يقع في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره للعموم الثالث قال في
المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر
فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل وهو حسن الرابع قد عرفت ان نية
الاقامة تقطع السفر المتقدم وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده الى التقصير بعد الصلوة على التمام الى قصد مسافة جديدة ويشرع
فيها القصر ولو خرج الى موضع الاقامة بعد انشاء السفر والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة او اخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله
عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك ولو بلا الصوم السفر ثم في الموضعين الخامس اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام
على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بما ينقطع بالوصول الى بلده من مشاهدة الجدار او سماع الاذان وجهان اظهرهما البقاء على

القصر الا ان يصل الى البلد وينوي المقام بها لانه الآن مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام ولو خرج من موضع
الاقامة الى مسافة ففي ترخصه بمجرد الخروج او بخفاء الجدران او الاذان الوجهان والمتجه هنا اعتبار الوصول الى محل
الترخص لان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت
وهو يتناول من خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج من بلده قوله ودونها يقصر هذا قول معظم الاصحاب بل
قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية اقامة خمسة ايام وربما كان مستنده
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له
محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال
لا وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة
العشرة واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان بمكة او المدينة وهو حمل بعيد وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة
في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة قوله وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلوة واحدة هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب وان اردت دون العشرة
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة وفي حسنة ابي ايوب فان لم تدر ما تقيم يوما او اكثر فلتعد ثلثين
يوما ثم ليتم واطلاق الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان كان
ناقصا واعتبر العلامة في التذكرة الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي قال لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين ولا باس به
قوله ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع هذا الحكم ثابت باجماعنا والاصل
فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة و
صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها
صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة والحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فرضا تماما بعد
نية الاقامة فلا يكفي النافلة قطعا ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا ونسيانا فالاظهر الرجوع الى التقصير لانتفاء الشرط وقال
في التذكرة يبقى على التمام لاستقرار الفايت في الذمة وهو ضعيف والحق العلامة في جملة من كتبه بالصلوة الشروع في الصوم
الواجب المشروط بالحضر لوجود اثر النية وقواه جدي قدس سره في روض الجنان لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك
النية واحتج عليه بانه لو فرض ان هذا الصايم سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان نوجب عليه الافطار او اتمام الصوم
لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة باطلاقها وعمومها لهذا الفرد فتعين الثاني
ومع فلا يخلو اما ان نحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع
الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جايز اجماعا الا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه وما ماثله وليس هذا
منه فتعين الآخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل ام لم يسافر اذ لا
مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل جعله ان تحقق عدمها وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على
التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب انتهى ولقائل ان يقول لا نم وجوب اتمام الصلوة والحال هذه وما اشار اليه

قدس سره من الروايات المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صريحة في ذلك بل ولا ظاهرة اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع لزم فيه الاتمام وهو متحقق هنا فانه نفس النزاع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة واستلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفرا لا محذور فيه لوقوع بعضه في حالة الاقامة ولانه لا دليل على امتناع ذلك فان قلت انه يلزم من وجوب اتمام الصوم اتمام الصلوة لعكس نقيض قوله عليه السلام اذا قصرت افطرت قلت هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود الى القصر مع الرجوع عن نية الاقامة قبل اتمام الفريضة و المتجه ما اطلقه المص من العود الى التقصير ما لم يصل فريضة تماما ولا يبعد تعين الافطار ايضا وان كان بعد الزوال ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لقوله عليه السلام اذا قصرت افطرت قوله واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول اما ان القصر في السفر عزيمة اذا كان مسيرة يوم او ثمانية فراسخ فاجماعي منصوص في عدة روايات كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة والحلبي فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر وفي صحيحة علي بن يقطين يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والقول بالتخيير اذا كانت المسافة اربعة فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه للصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والمفيد والشيخ وجمع من الاصحاب ولا يخلو من قوة وقد تقدم الكلام فيه قوله او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى التخيير في هذه المواطن بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام وهذه العبارة تعطي بظاهرها منع التقصير والمعتمد الاول لنا على التخيير في الحرمين ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب التقصير كذلك كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال يقصر ما لم يعزم على مقام عشرة ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة والحائر فقد ورد بالاتمام فيهما اخبار كثيرة لكنها ضعيفة السند واوضح ما وصل الينا في ذلك سندا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلام والظاهر ان المراد من مخزون علم الله مشروعية الاتمام في هذه المواطن لا تعين الاتمام لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل حكم العلامة في المختلف بصحتها وهو غير بعيد وفي معناها اخبار كثيرة فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله تعالى ومع ذلك فلا يبعد ان يكون التقصير ارجح لحصول البراءة لانه فرض المسافر ولان الاخبار الواردة بالاتمام لا تدل على ازيد من الرجحان والله تعالى اعلم وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين وبه قطع الشيخ والمص واكثر الاصحاب واما مسجد الكوفة والحائر فالرواية المعتبرة الواردة بالاتمام فيهما انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام كما نقلناه وفي هذا اللفظ اجمال لكن قال المص في المعتبر انه ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين عليه السلام

على المسجد

على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض لحرم الحسين عليه السلام وينبغي اختصاصه بالحائر ايضا لما ذكره ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وعمم الشيخ في كتابي الاخبار والحكم في البلدان الثلثة والحائر وحكى الشهيد في الذكرى عن المص رحمه الله انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وباربعة فراسخ وهو جيد ان ثبت اطلاق الحرم على ما ذكره حقيقة والمعتمد ما ذكرناه اولا وذكر ابن ادريس ان المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه الثاني الحكم بالتخيير للمسافر انما وقع في الصلوة خاصة اما الصوم فلا يشرع في هذه الاماكن قطعا تمسكا بعموم الادلة المتضمنة لوجوب الافطار على المسافر السالمة من المعارض الثالث صرح المص في المعتبر بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر ولا الاتمام وانه لا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين ولمن نوى التقصير الاتمام وهو حسن الرابع الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت الذمة مشغولة بواجب ونقل العلامة عن والده انه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة وهو ضعيف الخامس لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلوتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ويضعف بان ذلك وان تحقق به ادراك الصلوة الا انه لا يجوز تعمده اجماعا لاقتضائه تاخير الصلوة عن وقتها المعين لها شرعا واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتيان بالعصر تماما في الوقت وقضاء الظهر لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها وهو اضعف مما قبله السادس الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة عليهم السلام وقال في الذكرى ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل قوله واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه قيل ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما به يحصل كالتسليم والا لصحت الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة ويمكن ان يقال ان المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلوة فلا يلزم وجوب قصد الخروج او الاتيان بالمخرج والحق ان الصلوة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت ابتداء على وجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم قوله ولو كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا هذا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت وربما كانت مستنده صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل ويمكن حملها على الناسي ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط وحكى الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي سأل اخاه المرتضى رضي الله عنهما عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية فاجاب المرتضى رضي الله عنه بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وكان المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل

ولا يخفى ما فيه وهل المراد بالجاهل بوجوب القصر من اصله او مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر كمن يعلم انقطاع كثرة
السفر باقامة العشرة فيه وجهان منشأهما اختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل
ولو صلى من فرضه التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبمضمونها افتى الفاضل الشيخ نجيب الدين في
الجامع والحق بالجاهل ناسي الاقامة في حكم ... وهو خروج عن موضع النص قوله ولو كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي
ان خرج هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويتوجه على الرواية الاولى انها ضعيفة
السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف مع انها مجملة المتن لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في
الرواية وان كان المراد به بياض النهار والليلة الماضية او المستقبلة كان ما تضمنته مخالفا للمشهور وعلى الرواية الثانية انها غير صريحة
في الناسي لكن قال في الذكرى انه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا ولا على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى يعني صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
فتعين حملها على الناسي وهو حسن مع ان تناول الرواية باطلاقها للناسي كاف في صحة الاستدلال بها على ذلك وفي المسألة قولان
اخران احدهما الاعادة مطلقا وهو قول الشيخ علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وعلله بتحقق الزيادة والثاني الاعادة ان ذكر في يومه
وان مضى اليوم فلا اعادة اختاره الصدوق في المقنع وهو يوافق المشهور في الظهرين واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض
النهار كما هو الظاهر فيكون حكمها مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور في اعادتها قطعا لامتناع
قضاء العشاء في بياض النهار وان حملنا على بياض النهار وعلى الليلة المستقبلة فجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد الاقوال
في المسألة وافق المشهور في العشاء دون الظهرين والاحتياط فيهما اعادتها قال الشهيد في الذكرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة
في الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلوة صحة الصلوة هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة واستحسنه
جدي قدس سره في بعض الحواشي وقال انه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا ولا يمكن التخلص من ذلك الا باحد امور اما الغاء
ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثية والثنائية
فلا تتحقق المعارضة هنا او اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الزائد كما قاله بعض الاصحاب او القول
بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل واقول انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك
المسألة ضعف هذه الطرق كلها وانها غير مخلصة من هذا الاشكال والذي يقتضيه النظر ان النسيان ان طرأ بعد الزيادة او حصل بعد
الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان الاصح
ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب التسليم وان حصل النسيان قبل ذلك بحيث اوقع الصلوة او بعضها على جهة التمام
اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم قوله ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا فرضت
هذه العبارة بوجوه احدها ان يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر فانه يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة يعتقد فسادها
فيجب اعادتها قصرا الثاني ان يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة ثم قصر فاتفق بلوغ المسافة فانه يعيد قصرا لانه صلى صلوة
منهيا عنها فكانت فاسدة ويجب اعادتها في الوقت وقضاؤها خارجه وهل يجب الاتمام في القضاء او التقصير يحتمل قويا الاتمام
لانها فاتت وقد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته ويحتمل التقصير لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من التقصير جهل
المسافة وقد علمها وقوى الشيخ في الذكرى بالاول ثم قال وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها ولم يكن عالما بالمسافة
ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان قضاها قصرا وتماما الوجهين الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة

قضائها

ولكن

ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لمخالفته لما يجب عليه من ترك نية التمام واستقرب الشهيد
في الذكرى الاجزاء لانه ما اتى بما هو فرضه في الواقع وتلغو نية الاتمام قوله واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل
يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه الاصح ما
اختاره المصنف من وجوب التقصير مطلقا تمسكا بعموم ما دل على وجوب التقصير في السفر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله قال في المعتبر
وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من
البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين والقول بوجوب الاتمام لابن بابويه في المقنع
وابن ابي عقيل واختاره العلامة في المختلف واستدل عليه بوجوه ضعيفة اقواها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره
وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ويمكن الجواب عنها بعدم الصراحة في ان الاربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال
ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج ولو كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين الرواية
الاولى بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو اختيار الشيخ في الخلاف والقول بوجوب الاتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن
بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين ما تضمن الاتمام والقصر واستدل في الكتابين على هذا الجمع
بما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل على التفصيل في صورة
الرجوع من السفر في اثناء الوقت لا في صورة الخروج الى السفر وقد عرفت ان الاخبار السليمة الاسناد غير متنافية صريحا على ما
بيناه ولو كانت كذلك لكان الاولى الجمع بينها بالتخيير كما ذكرناه سابقا قوله وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر
والوقت باق والاتمام هنا اشبه الاصح ما اختاره المصنف هنا ايضا تمسكا بعموم ما دل على وجوب الاتمام في الحضر وخصوص
صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة ويدل عليه ايضا صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا والقول بالتفصيل بسعة الوقت
وضيقه للشيخ في كتابي الاخبار لرواية اسحق بن عمار والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ونقل عن الشيخ ايضا واحتمله في كتابي الاخبار
واستدل بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت
الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وفي الروايتين ضعف من حيث السند
وحكى الشهيد ان في المسألة قولا بالتقصير مطلقا ولم يعرف قائله قوله ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي قال في المعتبر وقوله يجب
يريد به الاستحباب قوله الاولى اذا خرج الى المسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم
يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر اما انه يقصر
اذا كان في محل الترخص ولم يرجع عن نية السفر فواضح لانه مسافر لم ينقطع سفره باحد الوجوه القاطعة للسفر فيجب
عليه التقصير ويستمر مع التردد في ذلك المكان وعدم نية الاقامة الى ثلثين يوما ثم يتم واما وجوب الاتمام اذا بدا له عن

السفر قبل انتهاء المسافة فلفوات شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء المسافة وكذا اذا حصل المانع قبل خفاء الاذان

او الجدران لان ذلك بحكم البلد قوله الثانية لو خرج الى المسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان

هنا اذان بلده وفي معناه رؤية الجدران عند الشيخ ومن قال بمقالته فكان ينبغي ذكره وفي معنى رد الريح رجوعه لقضاء

حاجة ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع اقامة العشر بل يجب التقصير وان عاد اليه ما لم يعدل عن نية السفر اما مع العدول

فيجب الاتمام في الموضعين كما تقدم قوله الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود

والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الا وان خرج بعد نية الاقامة والصلوة على التمام ولا ريب في وجوب الاتمام في هذه

الصورة في الذهاب والعود وفي البلد لما مر من ان الصلوة على التمام بعد نية الاقامة توجب البقاء على الاتمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر

ولو قصد العود دون نية الاقامة قيل وجب التقصير بمجرد خروجه وهو مشكل اذ المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة والعود لا يضم

الى الذهاب اجماعا كما نقله الشارح وغيره واقتصر الشهيد وجماعة على التقصير في العود خاصة وهو جيد لكن يجب تقييده بما اذا حصل

مع العود قصد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا في السفر وعدمه بقي على التمام وبالجملة فحيث قد ثبت

انقطاع السفر بنية اقامة العشر مع الصلوة على التمام افتقر العود الى التقصير الى سفر آخر مسوغ للقصر وذلك كله معلوم من القواعد

المتقدمة لكن وقع في كلام الاصحاب في هذه المسئلة نوع اجمال وقد بسط الكلام فيها جدي قدس سره في رسالته نتايج الافكار

والمحصل ما ذكرناه قوله الرابعة من دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل

عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لوجوب الاتمام مع نية الاقامة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن

عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو رجع ناوي الاقامة

عن النية بعد هذه الصلوة ففي بقائه على التمام الى ان يسافر او عوده الى التقصير وجهان من ان ظاهر الرواية ان الشرط في البقاء

على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة بعد نية الاقامة ولم يقع هنا جملة الصلوة بعد النية

ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة تماما وان المؤثر في الحقيقة في عدم العود الى التقصير العدول الى بعد الركعتين

الاولتين وقد حصل هنا والمسئلة محل تردد وان كان الثاني لا يخلو من قوة ولو نوى الاقامة سفرا ودخل في الصلوة

فعرض له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد منشأ التردد من افتتاح الصلوة على التمام وهي على ما افتتحت ومن عدم الاتيان

بالشرط وهو الصلوة على التمام واطلق العلامة في المنتهى العود الى التقصير لعدم حصول الشرط وفصل في المختلف والتذكرة

بتجاوز محل القصر فلا يرجع وبعدم مجاوزته فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوزه

يصدق انه لم يصل فريضة على التمام والمتجه ما اطلقه في المنتهى لعدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام ومع تحقق الزيادة

المبطلة يتعين الاستيناف لفوات شرط الاتمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة قوله الخامسة الاعتبار

في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول

اشبه المراد انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا في اول الوقت فسافر او مسافرا فحضر وفاته

الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو اول الوقت او بحالة الفوات وهو آخره الاصح

الثاني لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة يقضي ما فاته كما فاته ولا يتحقق الفوات الا عند خروج الوقت وقال ابن الجنيد

والمرتضى يقضي على حسب حالها عند دخول اول وقتها وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب

وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي الطريق موسى بن

بكير وهو واقفي واجاب عنها في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت

امكان الاداء قوله السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان والجدران فقصر فبدا له لم يعد صلوته قد تقدم الكلام

في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها فكانت مجزية ولقوله عليه السلام في صحيحة

زرارة وقد سأله عن ذلك تمت صلوته ولا يعيد وللشيخ رحمه الله قول بالوجوب الاعادة في الوقت تعويلا

على رواية سليمان بن حفص المروزي وهو ضعيف قوله السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب

له قضاؤها ولو في السفر المراد بالقضاء هنا الفعل فان كان الوقت باقيا صارت اداء والا قضاء وهل يعتبر

في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما الاول لما

صح عن الصادق عليه السلام انه قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا

بعدهما شيء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب تمت الرسالة

الشريفة الرفيعة المسماة بمدارك الاحكام في شرح

شرايع الاسلام من تصنيف السيد الجليل

النبيل الكامل الفاضل العالم

المحتاج الى عفو ربه

محمد بن علي

الموسوي

الحسيني

العاملي

عاملهم

الله

بلطفه

بسم الله تعالى

كيف اقول في ملكي و لله ملك السموات والارض
وانا المحتاج الى عفو ربه الصمد محمد بن حسن بن سالم
بن علي احمد ابو مجلي عفى عنهم بمنه وكرمه

بسم الله تعالى

كيف اقول في ملكي ولله ملك السموات والا
رض وانا المحتاج الى عفو ربه الغني محمد ابن سليمان بن
حسن بن سالم بن علي ابن احمد ابو مجلي عفى عنهم

امريالي

امكان الاداء قوله السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر
عدم وجوب الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية ولقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وقد سالته عن ذلك تمت
صلوته ولا يعيد وللشيخ رحمه الله قول بوجوب الاعادة في الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي وهو ضعيف
السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر المراد بالقضاء هنا الفعل فان كان الوقت
باقيا صلاها اداء والا فقضاء وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما ام يستحب
مطلقا وجهان الاظهرها الاول لما صح عن الصادق عليه السلم انه قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه تمت الرسالة
الشريفة الرفيعة المسماة بمدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام تصنيف
السيد الجليل النبيل الفاضل الكامل العالم المحتاج المعروف بمحمد
الولي محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني العاملي قدس الله روحه
بقلم اقل العباد بل لا شيء في دار الفنا واحوجهم
الى رحمة ربه ابي البقا ابن قجيلي
نور الدين محمد الحسيني اللهم اغفر له
ولوالديه ولقاريه ولصاحبه
بمحمد وآله الكرام
في شهر ذي قعدة
الحرام سنة ١١٢٣

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الزكوة لغة الطهارة والزيادة والنمو قال في المعتبر وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فاندرج في الحق الزكوة و
الخمس وغيرهما من الحقوق وخرج بالواجب في المال ما ليس كذلك كحق الشفعة والتحجير ونحوهما وخرج بالقيد الاخير الكفارة وغيرها
من الحقوق المالية التي لا يعتبر فيها النصاب واندرج فيه زكوة الفطرة لان النصاب معتبر فيها اما قوت السنة او ملك احد النصب
ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص مما يعتبر فيه النصاب وفي عكسه بالزكوة المندوبة واجيب بان اللام في النصاب للعهد والمعهود
نصاب الزكوة وبان المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت وهو يتناول الواجب بالمعنى المصطلح عليه والمندوب والامر في هذه
التعاريف هين كما بيناه مرارا وهنا فوايد الاولى وجوب الزكوة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففي عدة ايات
منها قوله عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما السنة فمستفيضة جدا منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و
تزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض
الله عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى
فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر
مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وفي الحسن عن ابي بصير
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها
انما هو شيء ظاهر تحقن به دمه ويسمى بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك

الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم قال قلت ماذا الحق المعلوم
الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون
الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه
فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك واما الاجماع فمن المسلمين كافة قال العلامة في التذكرة واجمع
المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين
فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علم وجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد وجب
قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره هذا كلامه وهو جيد وعلى
ماذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه رضي الله عنهما عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دمان في الاسلام
حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فيحكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع
الزكوة يضرب عنقه الثانية في علة الزكوة روى ابن بابويه رضي الله عنه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن في
ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء
فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى ايضا عن الصادق عليه السلم انه قال انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة
للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا
ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط
الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل
على المؤمنين بما فرض الله لهم في ماله الثالثة في فضيلة الزكوة ويكفي في شرفها وفضلها ان الله عز وجل قرنها بالصلوة التي هي افضل الاعمال
في الايات الكريمة وجعلها مطهرة لفاعلها من الاخلاق الرذيلة للاتصاف الادناس الذميمة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها والتاء فيهما للخطاب اي تطهرهم بها الاخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة وقيل التاء في تطهرهم للتانيث وفيه نوع انقطاع
بين المعطوف والمعطوف عليه والتزكية مبالغة في التطهير او هي بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سبب الانماء والزيادة والبركة او يكون
عبارة عن تعظيم شانهم والاثناء عليهم والايات والاخبار الواردة في فضل الصدقة اكثر من ان تحصى فمن ذلك قوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة روي عن الصادق عليه السلم انه قال لما نزلت هذه الاية من جاء بالحسنة فله خير
منها قال رسول الله صلى الله عليه واله رب زدني فانزل الله سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله
رب زدني فانزل الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والكثير عند الله لا يحصى وما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين صلوات الله عليهما
الصدقة فجهد لتحتى يقال قد اسرفت ولم تسرف ابدا وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة
باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وعن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما
ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الرابعة في عقاب تارك الزكوة قال الله عز وجل
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى الكليني في الحسن عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد
يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم

قال

قال وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفي الحسن عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من مؤمن يمنع درهما في حق من حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل
يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وروى ابن بابويه في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع
يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر
يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وفي الصحيح عن معروف بن خربوذ
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت
الزكوة فكانه لم يقم الصلوة الخامسة المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس
وقال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة
يوم الجذاذ واحتج عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والجواب عن الاجماع بالمنع من انعقاده على
الوجوب وانما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب وعن الاخبار بانها انما تدل على الاستحباب لا على الوجوب
وعن الاية الشريفة اولا باحتمال ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين وان يكون المعنى فاعزموا على اداء
الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت يمكن الايتاء لان قوله واتوا حقه يوم حصاده انما يحسن اذا كان الحق
معلوما قبل ورود هذه الاية لكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى رضي الله عنه في الانتصار عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى رضي الله عنه
وهذه نكتة منه عليه السلم مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وثانيا بحمل الامر على
الاستحباب كما يدل عليه قوله عليه السلم في رواية معوية بن شريح في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ
به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا
اعلمه الا قال الضغث ثم قال الضغث حتى يفرغ وقول ابي جعفر عليه السلم في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في قول الله عز
وجل واتوا حقه يوم حصاده هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ
وجه الدلالة ان المتبادر من قوله عليه السلم هذا من الصدقة الصدقة المندوبة فائدة روى الكليني في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول
من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى واحدا من غلمانه يتصدق
بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل اما الاول فيجب
الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا اجمع علماؤنا كافة
على انه يشترط في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الكمال فلا يجب زكوتهما على صبي ولا مجنون لقوله عليه السلم رفع القلم
عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكوة لا يتناول المجنون والصبي وتكليف الولي بذلك منفي بالاصل
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال
اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة قال ان عمل به فعليها زكوة وان لم تعمل به فلا وانما تسقط الزكوة عن المجنون المطبق اما ذو
الادوار فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقة اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال وقال في التذكرة لو كان المجنون يعتوره
ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستانف من حين عوده وهو مشكل لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه ثم قال
ويجب الزكوة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله وفي الفرق نظر فانه ان اراد ان المغمى عليه ليس اهلا
للتكليف في حال الاغماء فمسلم لكن النائم كذلك وان اراد كون الاغماء مقتضيا لانقطاع الحول وسقوط الزكوة كما ذكره في ذوي الادوار
طولب بدليله وبالجملة فالمتجه مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بالزكوة بعد زوالهما كما في غيرها من التكاليف وعدم
انقطاع الحول بعروضه في اثنائه قوله نعم ان اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل هذا هو المشهور بين
الاصحاب بل قال المص في المعتبر ان عليه اجماع علمائنا واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم
ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وعن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي
يتجر به وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل يجب على اموالهم زكوة
فقال لا يجب على اموالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وفي المسئلة قولان آخران احدهما
الوجوب ذكره المفيد في المقنعة لكن قال الشيخ رحمه الله في التهذيب انه انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لان
المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكوة عندنا وجوب الفرض فالطفل اولى وهو حسن والثاني سقوط الزكوة في ذلك وجوبا
واستحبابا ذهب اليه ابن ادريس في سرائره وقال ان الرواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة اوردها الشيخ في كتبه ايرادا لا
اعتقادا وهذا القول جيد على اصله بل لا يبعد المصير اليه لان ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد بل ولا واضح
الدلالة ايضا ومع ذلك فالوجوب منفي بما سنبينه ان شاء الله من عدم وجوب الزكوة في هذا النوع مطلقا واذا انتفى الوجوب
كان الاولى عدم التصرف في مال الطفل على هذا الوجه قوله فان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة المراد
بضمان المال هنا نقله الى ملكه الولي بناقل شرعي كالقرض وبالملاءة كونه بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله
وذكر الشارح ان المراد بالملاءة ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم
وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وهو مشكل لان ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة ويدل على اعتبار ملاءة الولي
في جواز التصرف في مال اليتيم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عنده مال اليتيم
فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وعن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه
والا فلا يتعرض لمال اليتيم واستثنى المتأخرون من الولي الذي يعتبر ملاءة الاب والجد فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر
واليسر وهو مشكل وكيف كان فمتى صح الاقتراض انتقل المال الى ملك المقترض فيكون ربحه له وزكوته عليه قوله اما لو لم يكن
مليا او لم يكن وليا كان ضامنا والربح لليتيم ولا زكوة عليه هنا المراد ان المتجر في مال الطفل اذا اقترضه مع انتفاء الولاية
او الملاءة يكون القرض فاسدا وربح المال لليتيم ولا زكوة عليه ويتعلق بالمتصرف ضمان المال بمعنى انه يكون بحيث يلزمه
مثله او قيمته مع التلف اما الضمان فلان الاقتراض انما يسوغ مع الولاية والملاءة كما تقدم فمتى انتفى الوصفان او احدهما

يكون

يكون المتصرف على هذا الوجه عاصيا غاصبا فيترتب عليه الضمان لا محالة واما ان ربح المال يكون لليتيم فلان الشراء وقع بعين ماله
كما هو المفروض فيملك المبيع ويتبعه الربح لكن يجب تقييده بما اذا كان المشتري وليا او اجازه الولي وكان للولي غبطة في ذلك والا وقع
الشراء باطلا بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وانما اوقعه المتصرف
لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع
الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في ماله وانما وقع بقصد المتصرف ابتداء على وجه منهي عنه وتفصيل
الكلام في ذلك محل آخر واما انه لا زكوة في مال اليتيم على تقدير انصراف الشراء اليه فعلله الشارح بعدم قصد الطفل عند الشراء فيكون
الاكتساب للطفل طاريا عليه وسيأتي ان المقارنة شرط في ثبوت زكوة التجارة وهو توجيه ضعيف فان الشرط على تقدير تسليمه انما هو
قصد الاكتساب عند التملك وهو هنا حاصل بناء على ما هو الظاهر من ان الاجازة ناقلة لا كاشفة ورجح الشهيدان والمحقق الشيخ علي استحباب
اخراج الزكوة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له ولا بأس به قوله ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب القول
بالوجوب للشيخين واتباعهما واستدل الشيخ في التهذيب على الوجوب في الغلات بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ثم قال
فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه
صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك واذا ادرك
كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس مناف للرواية الاولى لانه قال عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة
ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم
لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر هذا كلامه رحمه الله ولا
يخفى ما في هذا التأويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر مع ان الرواية ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره ولو
كانت صحيحة السند لوجب حملها على نفي الوجوب توفيقا بين الروايتين وكيف كان فالاصح الاستحباب في الغلات كما اختاره
المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد وابن ابي عقيل وعامة المتأخرين لان لفظ الوجوب الواقع في رواية زرارة ومحمد بن مسلم لم يثبت والملاحق
في ذلك العرف حقيقة على ما رادف الفرض بل ربما كان الظاهر خلافه لانه قد اطلق في كثير من الروايات على ما تأكد استحبابه وان لم يتحقق
بتركه العقاب اما ثبوت الزكوة في المواشي وجوبا واستحبابا فلم نقف له على مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فقال بعد ان
عزى وجوب الزكوة في مواشي الاطفال الى الشيخين واتباعهما وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكوة في
مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض قوله وكيف كان فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه ربما اورد على القول بالوجوب
او الاستحباب وهو ان كلا منهما من باب خطاب الشرع الذي لا يتعلق بغير المكلف فكيف يحكم بالوجوب او الاستحباب في مال الطفل
وتقرير الجواب ان الوجوب او الاستحباب وان نسب الى مال الطفل الا ان المكلف به في الحقيقة هو الولي وبه يتعلق الثواب والعقاب
ويحصل للطفل في الآخرة اعواض في مقابلة ما ذهب من ماله قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت
من المال اذا اتجر له الولي استحبابا المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ويقابله الناطق وهو المواشي كما نص عليه جماعة من
اهل اللغة والقول بمساواة المجنون الطفل في وجوب الزكوة في غلاته ومواشيه للمفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه قال في
المعتبر ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهم بدليل ما ذكروه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعا
للادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بقيد عدمي لا يصلح للعلة ويمكن الفرق بين الطفل
والمجنون بان الطفل لبلوغه التكليف غاية تحققه فجاز ان يجب في ماله لانها غاية الحجر وليس كذلك المجنون فاذا تحقق الفرق امكن
استناد الحكم الى الفارق انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد في نفسه الا انه انما يحسن مع القائلين بالقياس لا مع الشيخين ومن يقول بمقالتهما

والاصح ما اختاره المص رحمه الله من عدم ثبوت الزكوة في مال المجنون مطلقا الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا لما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة
وان لم يعمل به فلا قوله والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك فلو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة
وقيل يملك ويجب عليه وقيل لا يملك والزكوة على مولاه لا ريب في عدم وجوب الزكوة على المملوك على القول بانه لا يملك لان ما بيده
يكون ملكا للمولاه وعليه زكوته بل الاوجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يغني عنه وانما الكلام في وجوب الزكوة على
المملوك على القول بملكه والاصح انه لا زكوة عليه مطلقا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل
وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم وما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وصرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى
بوجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقا او على بعض الوجوه وهو مدفوع بالرواية المتقدمة قوله وكذا المكاتب المشروط عليه
ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا اما وجوب الزكوة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ
نصيب جزء الحر نصابا فلا ريب فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو
المعروف من مذهب الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما وبما رواه الكليني عن
ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المكاتب زكوة وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه
عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو اولى بالوجوب قوله والملك شرط في الاجناس
كلها ولا بد ان يكون تاما اما اشتراط الملك فقال في المعتبر ان عليه اتفاق العلماء لان وجوب الزكوة مشروط بملك النصاب واما اشتراط
تمام الملك فقد ذكره المص في هذا الكتاب وجمع من الاصحاب ولا يخلو من اجمال فانهم ان ارادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين
لم يتفرع عليه جريان البيع المشتمل على الخيار في الحول من حين العقد ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فان الهبة قد لحقها اقتضاءات
كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب وان ارادوا به كون المالك متمكنا من التصرف في النصاب كما ومى اليه في المعتبر لم يستقم
ايضا لعدم ملايمته للتفريع ولتصريح المص بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف وان ارادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم
لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك وكيف كان فالمعتبر تحقق الملك خاصة واما التمكن من التصرف فهو شرط آخر ويجيء الكلام فيه قوله
ولو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض هذا متفرع على اشتراط الملك فانه لا يحصل في الهبة بدون القبض لانه شرط في الصحة عند
المص ومن قال بمقالته ثم ذهب بعض الاصحاب الى انه شرط في اللزوم دون الصحة وعلى هذا فلا يعتبر حصوله في جريان الموهوب في الحول
لانتقال الملك بدونه نعم يعتبر التمكن منه كما يستفاد من الشرط اللاحق وذكر الشارح انه لا فرق في ذلك يعني في توقف جريان الموهوب في الحول
على القبض بين ان يقول انه ناقل للملك او كاشف عن سبقه بالعقد لمنع المتهب من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين
وهو غير جيد لان هذا الخلاف غير واقع في الهبة وانما وقع الخلاف فيها في كون القبض شرطا في الصحة او اللزوم كما نقل الشارح في كتاب
الهبة وغيره وهذا فيما يعتبر فيه حولان الحول اما ما لا يعتبر فيه ذلك كالغلات فيشترط في وجوب زكوتها على المتهب حصول القبض
قبل تعلق الوجوب بالنصاب ولو رجع الواهب بعد الوجوب وقبل الاداء في موضع الجواز قدم حق الفقراء المتعلقة بالعين وضمنه
المتهب لان هذا الاستحقاق يجري مجرى الاتلاف قوله وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول لانه وقت انتقال الموصى به الى
ملك الموصى له عند المصنف واكثر الاصحاب ولو قلنا ان القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاة كما ذهب اليه بعض الاصحاب
اعتبر حصوله ايضا كما يعتبر التمكن من القبض لما سيجيء من اعتبار التمكن من التصرف قوله ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين
العقد لا بعد الثلثة تخالف في ذلك الشيخ رحمه الله فحكم بعدم انتقال الملك في البيع المشتمل على الخيار الا بعد انقضائه فلا يجرى
النصاب في الحول عنده الا كان حيوانا الا بعد الثلثة التي هي خيار الحيوان والاصح حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه قوله

ولو شرط

ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اي يجري انه في الحول على
الخلاف في وقت انتقال الملك فان قلنا انه من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا انه لا يحصل الا بانقضاء الخيار لم يجر في الحول الا
بعده وربما يظهر من العبارة ان الخلاف في وقت الانتقال انما وقع في الخيار المختص بالبايع او المشتري بينه وبين المشتري مع ان الظاهر
تحقق الخلاف فيه مطلقا فان الشيخ رحمه الله حكم في الخلاف بان المبيع لا ينتقل الى ملك المشتري الا بانقضاء الخيار سواء كان لهما او لاحدهما
لكنه قال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع عن ملك البايع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري الا بانقضاء الخيار ومقتضى ذلك سقوط زكوته
عن البايع والمشتري وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره المصنف من حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه لكن سيأتي ان الشارح
انه متى كان للبايع خيار فان المشتري يمنع من التصرفات المنافية لخياره كالبيع والهبة فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب الزكوة اتجه اعتبار
انقضاء خيار البايع لذلك لا لعدم انتقال الملك قوله وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه وذلك لانه وقت
حصول الملك عند الاكثر وللشيخ قول بانه انما يملك بالتصرف فلا يجري في الحول عنده من حينه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء
الله على من الزكوة على المقرض او على المقترض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في
يد الآخر فمن كان المال في يده زكوة قال فقلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة
ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي
له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه قوله ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة هذا قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعدم
استقرار الملك بدون القسمة قال فان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد من اي الاصناف شاء فلم يتم ملكه على شيء معين وتجاوز
ما لو ورثوا ما يجب فيه الزكوة ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه ذلك لان ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بالاعراض وجزم
جدي قدس سره في فوايد القواعد بتوقفه على القسمة وان كانت الغنيمة تملك بالحيازة لان الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة
والتمكن من التصرف احد الشرايط كالملك وهو جيد لكونه على هذا ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكن من القسمة وظاهر المص في المعتبر جريان الغنيمة
في الحول من حين الحيازة لانها تملك بذلك وهو مشكل على اطلاقه لان التمكن من التصرف احد الشرايط كالملك قوله ولو عزل الامام قسطا
جرى في الحول ان كان صاحبه غايبا وان كان حاضرا فعند وصوله اليه انما اعتبر وصوله اليه مع الغيبة لما سيجيء انشاء الله من ان
المال الغايب انما تجب فيه الزكوة اذا كان مالكه متمكنا منه بنفسه او بوكيله لا لتوقف الملك على ذلك والا لم يكتف بالعزل مع الحضور واعتبر
الشهيدان قبض الغانم او وكيله او قبض الامام عنه مع الحضور والغيبة وهو مشكل ان قلنا بحصول الملك بدونه وحصل التمكن من التصرف
قوله ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول بنفسه للصدقة نذر الصدقة بعين النصاب اما ان يكون بعد الحول
او في اثنائه وعلى الاول يجب اخراج الزكوة والتصدق بالباقي قطعا وفي الثاني ينقطع الحول لما ذكره المص من تعيينه للصدقة وامتناع التصرف
فيه بغيرها واولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيما قطع به الاصحاب هذا كله اذا كان النذر مطلقا
او معلقا على شرط وقد حصل اما قبل الحصول فيحتمل كونه كذلك لتعلق النذر به المانع من تصرفه فيه على وجه من الملك ويحتمل العدم
لعدم تحقق الشرط الموجب لتصرفه في النذر والمتجه منع المالك من التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق فان ثبت ان ذلك مانع
من وجوب الزكوة كما ذكره الاصحاب انقطع الحول بمجرد النذر والا وجبت الزكوة مع تمامه ولو كان النذر المخرج عن النصاب كالتالف من
المنذور ويجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط قوله والتمكن من التصرف معتبر في الاجناس كلها هذا الشرط مقطوع به في كلام
الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وفي الموثق عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكوة لعام واحد
وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وهذه الروايات انما تدل على سقوط الزكوة في المال
الغائب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه لا على اعتبار التمكن من التصرف فلا يتم الاستدلال بها على سقوط الزكوة في المبيع المشتمل على
خيار للبايع ونحو ذلك نعم يمكن الاستدلال عليه بانه لو وجبت الزكوة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا او شرعا للزم وجوب
الاخراج من غيره وهو معلوم البطلان فان الزكوة انما تجب في العين الا ان ذلك انما يقتضي اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا
توقف جريانه في الحول عليه والمسئلة محل اشكال وللنظر فيها مجال قوله وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب اما انه
لا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه اطلاق الامر السالم من التقييد واستدل عليه في
المعتبر ايضا بقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وبانه لو حال على النصاب احوال لم
يتمكن من الاداء وجب زكوة الاحوال وهو دليل الوجوب واما ان الضمان مشروط بالتمكن من الاداء فهو مجمع عليه بين الاصحاب
ايضا ويدل عليه ان الزكوة تجب في العين لا في ذمة المالك فيكون النصاب في يده كالامانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريط فلو تلف
النصاب قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة قوله فلا زكوة في المغصوب اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالانعام او لا يعتبر فيه ذلك كالغلات وبهذا التعميم حكم الشارح قدس
سره وقال ان الغصب اذا استوعب مدة شرط الوجوب وهو نموه في الملك بان لم يرجع الى مالكه حتى بدا الصلاح لم يجب وهو مشكل جدا
لعدم وضوح ماخذه اذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة ان المغصوب اذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد الى مالكه يكون
كالمملوك ابتداء فيجري في الحول من حين عوده ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات
متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا وانما تسقط الزكوة في المغصوب ونحوه اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب
فيما زاد على الفداء قوله ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه انما ذكر الولي ليندرج في هذا الحكم مال الطفل والمجنون اذا قلنا
بثبوت الزكوة فيه وجوبا او استحبابا ولا يعتبر في وجوب الزكوة في الغائب كونه بيد الوكيل كما قد توهمه ظاهر العبارة
بل انما تسقط الزكوة فيه اذا لم يكن مالكه متمكنا منه كما يقتضيه ظاهر التفريع ودلت عليه الاخبار المتقدمة وصرح به جماعة
منهم المص في النافع حيث قال ولا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ونحوه قال في المعتبر فانه قال بعد ان اشترط
التمكن من التصرف فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا فيما يسقط
في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وقال الشيخ في النهاية ولا زكوة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي
وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة ونحوه قال في الخلاف وبالجملة فعبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال
الغائب اذا كان صاحبه متمكنا منه وعمومات الكتاب والسنة يتناوله والظاهر ان المرجع في التمكن الى العرف قوله ولا الرهن
على الاشبه اختلف كلام الشيخ رحمه الله في وجوب الزكوة في الرهن فقال في موضع من المبسوط لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول
وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يوخذ منه لان حق المرتهن
في الذمة وقال في موضع اخر منه لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف
في الرهن وقال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده
اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن ثم استدل بان المال الغائب الذي لا يتمكن منه مالكه لا يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن
منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوتها

والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف وهذا
التفصيل حسن ان ثبت ان عدم تمكن الراهن من التصرف في الرهن يسقط الوجوب والا فما اطلقه في ظاهره اولى قال الش قدس سره ولو
كان الرهن مستعارا اعتبر في وجوب الزكوة على المعير فكه لا قدرة المستعير عليه ولا باس به وهو صالح نحو غيبته على المالك
قوله ولا الوقف انما لم تجب الزكوة في الوقف لانها لو وجبت لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف وعلله في المنتهى ايضا
بعدم تمام الملك بالنسبة الى مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق وكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف في العين بغير الاستنماء
وهو حسن ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين كساير الاموال المملوكة وقال الشيخ رحمه الله لو ولدت الغنم الموقوفة
وبلغت الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتولد منها وقفا وهو جيد ان
ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر قوله ولا الضال ولا المال المفقود المراد بالضال الحيوان الضايع وبالمفقود غيره من الاموال
الضايعة قال الش قدس سره ويعتبر في مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم فلو حصل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع وهو جيد بل ينبغي
اناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف قوله فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكي عن بعض العامة القول بالوجوب
والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه
قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر عليه من السنين
وما رواه الكليني بسند صحيح عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي وهو ممدوح قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل
له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه عن موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون
فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة
لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه فيدل على ان الامر هاهنا للاستحباب قوله عليه السلم في صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في الوديعة التي
لا يصل مالكها اليها اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي ومقتضى العبارة ان التزكية لسنة واحدة انما تستحب اذا كانت مدة الضلال
والفقد ثلث سنين فصاعدا واطلق العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة ولا باس به
قوله ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه لانتقاله الى ملك المقترض بالقرض فيجب زكوته عليه دون المقرض ويدل على الحكمين روايات
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على
المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا ولو تبرع المقرض
بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجزاء سواء اذن له المقترض في ذلك ام لا وبه قطع في المنتهى قال لانه بمنزلة اداء الدين ويدل
عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده
فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واعتبر الشهيد في الدروس والبيان
في الاجزاء اذن المقترض والرواية مطلقة قوله ولا الدين وان كان تاخيره من قبل صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل
لا والاول احوط اختلف الاصحاب في وجوب الزكوة في الدين اذا كان تاخيره من قبل صاحبه بان يكون على باذل سهل
على المالك قبضه منه متى رامه بعد اتفاقهم على سقوط الزكوة فيه اذا كان تاخيره من قبل المدين فقال ابن الجنيد وابن
ادريس وابن ابي عقيل لا تجب الزكوة فيه ايضا وقال الشيخان بالوجوب والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل والروايات
المتضمنة لسقوط الزكوة في مال القرض عن المقرض فانه من انواع الدين وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه يزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول

درست
وفي الموثق ايضا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ليس في الدين زكوة فقال لا واحتج الشيخ في التهذيب بما رواه عمر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة
حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه
زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب بالطعن في سند الروايتين باشتماله على عدة من الضعفاء واجاب العلامة
في المختلف عنهما بالحمل على الاستحباب ثم قال لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الخبرين لانا نقول لما سال الحلبي عن الدين
واطلق عليه السلم القول بانتفاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقا اذ لو كان في صورة ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل هذا كلامه
رحمه الله وهو جيد كما نبهنا عليك مرارا واعلم ان العلامة رحمه الله صرح في التذكرة بانه لو كان الدين نعما فلا زكوة فيه ثم قال ومن اوجبه
في الدين توقف هنا لان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف بكونه سائما ثم استشكله بانهم ذكروا في السلم في اللحم التعرض لكونه لحم راعية
او معلوفة واذا جاز ان تثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعية وهو جيد واورد عليه جدي قدس سره في فوايد القواعد
انه انما يتجه اذا جعلنا مفهوم السوم عدميا وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم اما ان جعلناه امرا وجوديا وهو اكلها من مال الله
المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائما وفي الفرق نظر فانه اذا جاز ثبوت الحيوان في الذمة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه وهو
ما ياكل من المباح لكن المتبادر من الروايتين المتضمنتين لثبوت الزكوة في الدين ان المراد به النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه لاصالة
البراءة من الوجوب في غيره قوله والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب فلاطلاق الامر وظاهر قوله تعالى وويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما انه لا يصح منه الاداء فعلله في المعتبر بانه مشروط بنية القربة ولا يصح منه وفيه بحث وان
كان الحكم لا اشكال فيه للاخبار المستفيضة المتضمنة لبطلان عبادة المخالف فضلا عن الكافر والاجماع على ان الكافر لا يدخل الجنة
ولو وقعت منه عبادة صحيحة لا يثبت عليها لزم دخول الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا يقع في غيرها اجماعا لما نقل جماعة قد
نص المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا لقوله عليه السلم
الاسلام يجب ما قبله ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا ومتنا ولما روي في عدة اخبار صحيحة
من ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها في حال ضلاله سوى الزكوة فانه لا بد ان يؤديها ومع ثبوت
هذا الفرق في المخالف فيمكن اجراؤه في الكافر وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة الى ان يحصل الامتثال
او يقوم على السقوط بالاسلام دليل يعتد به على انه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر كما في قضاء العبادة لامتناع
ادائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق الوجوب ايصالها الى الساعي وما في معناه في حال الكفر قوله فان تلفت
لم يجب عليه ضمانها ولا يخلو هذا الحكم من اشكال ايضا لعدم وضوح ماخذه وقال الشهيد قدس سره ان الحكم بعدم الضمان مع التلف لا يظهر
فائدته مع اسلامه لما عرفت انها تسقط عنه وان بقي المال بل انما تظهر فائدة التلف فيما لو اراد الامام او الساعي اخذ الزكوة منه
قهرا فانه يشترط بقاء النصاب فلو وجده قد اتلفه لم يضمنه الزكوة وان كان بتفريطه ولم اقف على دليل على اعتبار هذا الشرط
قوله والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن اما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات
واما مع التمكن من الاخراج فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها قول ابي جعفر عليه السلم في حسنة
محمد بن مسلم اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب
ولو تلف بعضه وزع على حصة المالك ونصيب الفقراء وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وقيل ان التالف يكون من مال
المالك خاصة وهو بعيد قوله والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي لا ريب
في عدم ضمان الطفل والمجنون لعدم تعلق الوجوب بهما وانتفاء التقصير منهما وانما الكلام في تضمين الولي ولا يبعد تضمينه
لانه مخاطب بالاخراج فجرى مجرى المالك قوله تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات

الاربع

الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك اما وجوب الزكوة في هذه الانواع التسعة فقال العلامة في التذكرة
والمنتهى انه مجمع عليه بين المسلمين والاخبار به مستفيضة واما انها لا تجب فيما عدا ذلك فقال في المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن
الجنيد ونقل عن ابن الجنيد انه قال يوخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة و
عدس وسلت وساير الحبوب وهو ضعيف لنا ان الاصل عدم الوجوب فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الزكوة
ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان
وعفى لهم عما سوى ذلك وما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن
معوية العجلي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير و
التمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر ثم قال وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء و
ليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة فقال
الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم والاخبار الواردة بذلك كثيرة
جدا ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت
والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة لانا نجيب عنها بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في
التهذيب والاستبصار لئلا يناقض الاخبار ثم قال في الاستبصار ولا يمكن حمل هذه الاخبار يعني الاخبار المتضمنة للانواع
التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك
في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلم عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
لانه اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق معفوا عنه وهذا القول واضح البطلان قوله ويستحب في كل ما انبتت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه
قال بالوجوب ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كل ما كيل
بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان
من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى ما سبق ايضا ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه
الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي
عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار والقت بفتح القاف والتاء المثناة نوع من الخضر يطعم الدواب
يعرف بالفصة وهو الرطبة والقضب قوله وفي مال التجارة قولان احدهما بالوجوب والاستحباب اصح اختلف علماؤنا في زكوة
مال التجارة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار وساير المتاخرين
الى انها مستحبة وحكى المص عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال واذا كان مالك
في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول والمعتمد الاستحباب لنا الاخبار الكثيرة

المتضمنة للامر بالزكوة في مال الطفل اذا اتجر به الولي وقد تقدم طرف منها فيما سبق وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان احتبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال وقال وسألته
عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس
الفضل على رأس ماله فعليه الزكوة وبظاهر هذه الروايات اخذ الموجبون ويدل على ان هذه الاوامر للاستحباب الروايات المتضمنة
لحصر ما يجب فيه الزكوة في الانواع التسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه
فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان ان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل
به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول وقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا
او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر
وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا
مال موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي
عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يده قوله وفي الخيل الاناث استحباب الزكوة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل على البغال
شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل
الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما
الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء قوله ولو تولد
حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوة اطلاق الاسم انما كان المعتبر اطلاق الاسم لانه مناط الحكم
وكذا الكلام لو كان تولده من حيوانين محللين غير زكويين او من محلل ومحرم ولو كانا محرمين وجاء بصفة الزكوي احتمل
حله ووجوب الزكوة فيه لاطلاق الاسم الذي هو مدار الحكم واستوجه الشهيد تحريمه لكونه فرع محرمين فينتفي الزكوة
قوله اما الشروط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا الخمس كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا
وعشرين صارت كلها نصابا واحدا ثم ستا وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى
وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما هذا النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما
نقله جماعة منهم المص في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن ابي عقيل وابن الجنيد اسقطاه واوجبا بنت المخاض في خمس و
عشرين الى ست وثلثين وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي
عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل

خمسين

خمسين حقة ونحوه روى الشيخ في الصحيح ايضا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى
عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه
بما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم
قالا في الصدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض واجاب عنها الشيخ في [illegible]
بان قوله عليه السلم فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب
ذلك قال ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة واستضعف المصنف
في المعتبر هذين التأويلين فقال والتأويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التأويل واما التقية فكيف يحمل على التقية
ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما
مما اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم واقول ان
التأويل الاول يجب المصير اليه وان كان بعيدا لانهما عليهما السلم قالا في تتمة الرواية فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا
وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون واختار ما ذكره الشيخ واجيب في جميع هذه الاعداد لاتفاق العلماء كافة عليها نقله المص في المعتبر و
العلامة في التذكرة والمنتهى على ان بنت اللبون انما تجب في ست وثلثين والحقة في ست واربعين وهكذا الى الاخر ومن هنا يظهر
فساد التأويل الثاني وهو الحمل على التقية لانه لا يجري في غير الخمس والعشرين كما بيناه وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في
معارضة الاجماع والاخبار المستفيضة وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر الشارح قدس سره ان التقدير بالاربعين والخمسين
ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فاذا امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما
استيعابا مراعاة لحق الفقراء اذ لو لم تمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون
بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما و
بكل واحد منهما وما ذكره رحمه الله احوط الا ان الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره جدي قدس سره
في فوائد القواعد وتنبه اليه الظاهر الاصحاب لاطلاق قوله عليه السلم في حسنة زرارة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ويدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبد الرحمن وابي بصير
المتقدمتين ولو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة واحدى وعشرين وما في معناها لما ساغ ذلك قطعا الثاني قال في التذكرة
لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغير به الفرض اجماعا لان الاحاديث تضمنت اعتبار الواحدة ولان الاوقاص كلها لا تتغير
فرضها بالجزء فكذا هنا ثم نقل عن بعض العامة قولا بتغير الفرض بالجزء ولا ريب في بطلانه الثالث الظاهر ان الواحدة

الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة وليست جزءا من النصاب لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب
عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الى ان يبلغ تسعة عشر قوله وفي البقر نصابان ثلثون
واربعون وانما يريد بذلك ان الثلثين لا ينحصر في الاول ولا الاربعين في الثاني بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وبكل اربعين فالنصاب
في الحقيقة واحد كلي وهو احد العددين ونقل العلامة في التذكرة على ذلك اجماع العلماء ويدل عليه ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم انهما قالا في
البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا
بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات
فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء انما الصدقة على
السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه قوله وفي الغنم خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه هذه النصب
الثلثة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف فيها بين العلماء الا ما حكي الشعبي عن معاذ
انه قال في مائتين واربعين ثلث شياه قال والحكاية ضعيفة لانها مخالفة للاجماع وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وليس
على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة وهو ضعيف لقولهم في حسنة الفضلاء
في كل اربعين شاة شاة وفي صحيحة محمد بن قيس ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة ولعل ابن
بابويه فيما ذكره على مستند قوله ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه
حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد والمرتضى وابن
بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس الى ان الواجب في ثلثمائة وواحدة ثلث شياه وانه لا يتغير الفرض من مائتين
وواحدة حتى يبلغ اربعمائة ونقله في التذكرة عن الفقهاء الاربعة وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج الى انه يجب فيها
اربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة واعترضها العلامة في المختلف
بان محمد بن قيس مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه واجاب عنه جدي قدس سره في فوائد القواعد بان محمد بن قيس
الذي يروي عن الصادق عليه السلم غير محتمل للضعيف وانما المشترك بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر عليه السلم
نعم يحتمل كونه ممدوحا خاصة وموثقا فيحتمل حينئذ كونها من الحسن دون الصحيح واقول ان المستفاد من كلام النجاشي وغيره ان
محمد بن قيس هذا هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه فتكون الرواية صحيحة واستدل العلامة في المنتهى على هذا
القول ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا
كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة واقول ان هذا المتن موجود فيمن لا يحضره الفقيه بعد رواية زرارة والظاهر انه ليس
من جملة الرواية كما يدل عليه اول الكلام وآخره ولهذا لم ينقلها العلامة في غير هذا الكتاب ولا تعرض له احد فيما اعلم من الاصحاب
احتج الشيخ واتباعه بما رواه في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة
في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها
مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين وعشرة فاذا بلغت

المائتين

المائتين ففيها مثل ذلك فان زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة
ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه والمسئلة
قوية الاشكال لان الروايتين معتبرتا الاسناد والجمع بينهما مشكل جدا وقد اوردهما المص في المعتبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب
على حكاية القولين ونسبة القول الثاني الى الشهرة وقال العلامة في المنتهى ان طريق الحديث الاول اوضح من الثاني واعتضد بالاصل
فتعين العمل به وهو جيد لو كان واضح الدلالة لكنه لا يدل صريحا على الاكتفاء بالثلث في ثلثمائة وواحدة والاولى اعتماد ما يدل على الرواية
الثانية لاعتبار سندها ووضوح دلالتها ولو تحققت المنافاة بينها وبين الرواية الاولى لظاهر الامكان الجمع بينهما وهو غير بعيد ان
الرواية الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب في النصاب الثاني وذلك مما يضعف الحديث ولو كانا متكافئين في السند والمتن لامكن حمل الرواية
الاولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة او حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الاربعمائة ويكون حكم الثلثمائة وواحدة مهملا في الرواية
والله تعالى اعلم قوله وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان هذا جواب عن سؤال اورده المص في درسه على ما نقل عنه وتقريره انه اذا
كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في الزايد وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب فلان محله في
الاربعمائة مجموعها وفيما نقص عنها الثلثمائة وواحدة خاصة والزايد عفو فيتفرع على ذلك انه اذا تلفت من اربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط
سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو بواحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء
ما دامت ثلثمائة وواحدة لما عرفت من ان الزايد عن ذلك ليس محلا للفريضة وانما هو عفو ولو تلفت الشاة من الثلثمائة وواحدة سقط
من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا من شاة ان لم يجعل الشاة الواحدة جزءا من النصاب والا كان الساقط جزءا من خمسة وسبعين
جزءا وربع جزء فظهرت الفائدة في كثرة الفريضة المتغيرة في قلة الغايات والمنقص في العكس وذلك كله واضح ولكن يمكن المناقشة في عدم
سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وان كان الزايد على النصاب عفوا
ولا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتامل قوله والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء اما
ان الفريضة متعلقة بكل واحد من هذه النصب فلان ذلك معنى تقدير النصب واما ان ما بين النصابين لا يجب فيه شيء فلان
ذلك فائدة التقدير ويدل عليه صريحا قولهم عليهم السلم في حسنة الفضلاء وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء قوله وقد جرت العادة
بتسمية ما يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسعة من الابل نصاب وشنق
فالنصاب خمس والشنق اربع الى غير ذلك وكذا ما بين النصب التي عددناها هذه العبارة من مصطلحات الفقهاء والمستفاد من كلام اهل
اللغة ان الشنق بفتح الشين المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان قال في القاموس الشنق محركة ما بين الفريضتين
في الزكوة ففي الغنم ما بين اربعين ومائة وعشرين وقص في غيرها وقال ايضا الوقص بالتحريك واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين
نحوه قال الجوهري في الصحاح وقال ابن الاثير في النهاية الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما يجب فيه قوله ولا يضم مال انسان الى
غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه ان ملك النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول فكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وقال جمع من العامة ان الخلطة تجعل المالين مالا
واحدا سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف لاتحادها كالمرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع
تميز المالين وهو باطل لانتفاء الدليل عليه قوله ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما المراد بعدم التفريق بين
المالين ان لا يكون لكل منهما حكم بانفراده بل يعد المجتمعين فان بلغا النصاب كذلك وجبت الزكوة فيهما والا فلا قال في التذكرة
ولا فرق في ذلك بين ان يكون بين المالين مسافة القصر او لا عند علمائنا اجمع ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلم في اربعين شاة

شاة فاما تمنا و بالمجتمعة والمتفرقة وقوله عليه السلم في الرواية المتقدمة ولا يفرق بين مجتمع يعني في الملك قوله الشرط الثاني السوم فلا يجب
الزكوة في المعلوفة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر انه قول العلماء كافة الا مالكا فانه اوجب الزكوة في المعلوفة وقال قوم
انه تفرد بذلك ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها قول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في حسنة الفضلاء انما الصدقة على السائمة الراعية
والظاهر ان الراعية وصف كاشف فان السوم لغة الرعي قوله ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي انما اعتبر في السخال الاستغناء
عن الامهات بالرعي لتحقق الشرط بالنسبة اليها وهو السوم كما صرح به في المعتبر وقال الشيخ وجماعة ان حولها من حين النتاج ويدل عليه ما رواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها
الحول من حين ينتج وذكر المص قدس سره ان هذا الطريق صحيح وان العمل بالرواية متجه وما ذكره من اتجاه العمل بالرواية جيد لان الظاهر
الاعتماد على ما يرويه ابراهيم بن هاشم كما اختاره العلامة في الخلاصة وباقي رجاله ثقات لكن طريقة المص وصف رواية ابراهيم بالحسن لا بالصحة
واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذي تشربه عن سائمة ولا يخلو عن قوة قوله ولا بد من استمرار السوم جملة
الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استيناف السوم وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه
القول للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وحمل في المبسوط على السقوط مع التساوي واستدل المص في المعتبر لهذا القول بان اسم السوم
لا يزول بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل لان الاغلب يعتبر في سقي الغلات فكذا السوم ثم رجح
ما اختاره هنا من انقطاع السوم بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل لان الاغلب يعتبر في
سقي الغلات فكذا السوم واستدل عليه بان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ثم قال وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه
لا يقال في المعلوفة سائمة في حال علفها وفي الادلة في الجانبين نظر اما الاول فلما استدل به الشيخ فلان عدم زوال اسم السوم بالعلف
لا يقتضي اعتبار الاغلب فان غيره قد لا يكون يسيرا واما الثاني فلمنع الملازمة في بطلان اللازم واما الثالث فلانه قياس محض واما قوله
ان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب فيتوجه عليه ان النصاب تدفع التنصيص على اعتبار ملكه طول الحول فينقطع بخروجه عن الملك
في اثنائه بخلاف السوم لعدم التصريح باعتبار دوامه فيرجع في صدق اسم الوصف الى العرف وقوله انه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال
علفها غير جيد اذ الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمة عرفا كما لا يخرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض
الالفاظ الاعجمية ومن هنا يظهر ان الاصح الرجوع في ذلك الى العرف كما اختاره العلامة ومن تأخر عنه قوله ولو اعتلفت من نفسها بما
يعتد به بطل الحول لخروجها عن السوم وكذا لو منع السائمة كما في الثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه يتحقق العلف باطعامها
مملوكا كالتبن والزرع وشراء المرعى الذي تسبقه بسببه الناس وارسالها فيه لا بمتابعة الظالم على الكلاء المباح لانتفاء التسمية
ومتى انتفى السوم سقطت الزكوة سواء اعتلفت الدابة بنفسها او علفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك او غيره واستشكل
الشارح الحكم لو علفها الغير من ماله نفسه من اطلاق النص المقتضي لسقوط الزكوة في المعلوفة ومن ان الحكمة المقتضية لسقوط الزكوة
مع العلف المؤنة اللازمة من ذلك الموجبة للتخفيف وهي منتفية في هذه الصورة وهو استشكال ضعيف فان هذه المناسبات لا
تصلح لمعارضة اطلاق النص قوله الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه هذا قول العلماء كافة قاله في
المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الفضلاء الخمسة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في زكوة
البقر والغنم وكلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه وفي الصحيح عن الفضلاء
الخمسة ايضا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية
وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد
المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول قوله وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وهذا الموضع وفاق بين العلماء ايضا وقد تقدم من

الاخبار ما يدل عليه قوله وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده حال له يجب ولو لم يكمل ايام الحول هذا مذهب
علمائنا اجمع قاله في المعتبر وقال في التذكرة حولان الحول هو مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة
وان لم تكمل ايامه بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او
ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها
الزكوة ومقتضى الرواية استقرار الوجوب باستهلال الثاني عشر وما ظهر منها احتساب الثاني عشر من الحول الثاني وبه قطع المحقق
الشيخ فخر الدين في شرح القواعد قال لان الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فباول جزء منه يصدق عليه انه حال عليه الحول والحال فعل
ماض لا يصدق الا بتمامه وجزم الشهيد في الدروس والبيان باحتسابه من الاول لاصالة عدم النقل قال الشارح قدس سره والحق
ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول ولكن في طريقه كلام والعمل على الثاني متعين الى ان يثبت وحينئذ فيكون الثاني عشر جزءا
من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه هذا كلامه رحمه الله ويتوجه عليه اولا انه رحمه الله قد صرح في مسألة عد السخال من حين
النتاج بان هذا الطريق صحيح وان العمل به متعين فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند وثانيا ان ما ذكره من توقف استقرار الوجوب
على تمام الثاني عشر مخالف للاجماع كما اعترف به رحمه الله في اوائل كلامه حيث قال ولكن هل يستقر الوجوب ام يتوقف على تمام الثاني
عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السابق الاول وبالجملة فالرواية معتبرة السند وهي كالصريحة في استقرار الوجوب بحلول الثاني
عشر ويعضدها الاجماع المنقول على ان حولان الحول عبارة عن مضي احد عشر شهرا ودخول الثاني عشر فان مقتضاها استقرار الوجوب
بذلك وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب
فاتمها فالظاهر ان المراد من الحول هنا المعنى الشرعي وهو الذي عرفه سابقا ويعلم من ذلك ان الوجوب لا يسقط باختلال الشرائط
في الشهر الثاني عشر لخروجه عن الحول واحتمل الشارح كون المراد به المعنى اللغوي وهو بعيد قوله او عاوضها بمثلها او بجنسها على
الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاشهر ما اختاره المص رحمه الله من بطلان الحول بالمبادلة بالنصاب
بغيره في اثنائه مطلقا اشهر الاقوال في المسألة وقال الشيخ في المبسوط ان بادل بجنسه بنى على حوله وان كان بغير جنسه استأنف
وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والشيخ في الجمل ان بادل بالجنس او بغيره فرارا وجبت الزكوة والاقوى والمعتمد الاول لنا
التمسك بمقتضى الاصل وقوله عليه السلم في عدة روايات كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ومع المعاوضة بالنصاب
في اثناء الحول لا يتحقق حول الحول على كل من النصابين ويدل على ان الفرار غير مناف للسقوط روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى عندي نحو من سنة ازكيه قال لا كلما لا
يحول عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفي الحسن عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا
او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله ان يكون فيه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها
بشهر قال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول
قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها احتج الشيخ على ما نقل عنه من البناء
مع المعاوضة بالجنس بان من عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة يصدق عليه انه ملك اربعين سائمة طول الحول
فيجب عليه فيها الزكوة وهو ضعيف فان كلا من الاربعين لم يحل عليها الحول قطعا احتج المرتضى في الانتصار باجماع الطائفة

ثم قال فان قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم افرادها وذلك ينقض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر
عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلم لا تنص ان لا زكوة عليه ان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر
منها واقوى واوضح طرقا هذا كلامه رحمه الله ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل يجعل لاهله الحلي من المائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة
قال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعل ليتجمل به فليس عليه زكوة وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام عليه مرارا واما الروايتان فضعيفتا السند
ولو صح سندهما لوجب حملهما على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار جمعا بين الادلة والمراد بالجنس في قول المص او بما ضمها
الى جنسها النوع كالغنم بالغنم الشامل للضان والمعز وبالمثل المساوي في الحقيقة او بما هو اخص من ذلك كالانوثة والذكورة قوله
ولا يعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم في حسنة الفضلاء
كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه وفي حسنة زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج
وفي رواية اخرى لزرارة ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول ثم ان كانت السخال نصابا مستقلا كما لو
ولدت خمس من الابل خمسا او ثلثون من البقر ثلثين او اربعون من الغنم نصابا لمائة واحدى وعشرين فلكل حول بانفراده
ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين وجبت في الامهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخال شيء لان الزايد عن الاربعين
عفو الى ان تبلغ النصاب الثاني سواء ملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المص في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها
لقوله عليه السلم في كل اربعين شاة شاة وهو ضعيف جدا لان المراد به النصاب المبتدا اذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب
عليه شاتان اجماعا وان كانت تتمة النصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر او ثمانون
من الغنم اثنين او اربعين ففي سقوط الاعتبار الاول وصيرورة الجميع نصابا واحدا او وجوب زكوة كل منهما عند انتهاء
حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبيع او شاة وعند مضي سنة من تلك الزيادة شاتان او مسنة او عدم ابتداء حول الزايد
حتى ينتهي حول الاول ثم استيناف حول واحد للجميع اوجه اوجهها الاخير لوجوب اخراج زكوة الاول عند تمام حوله لوجود
المقتضي وانتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره في ذلك الحول للاصل وقوله صلى الله عليه
واله لا ثنيا في صدقة وقولا بي جعفر عليه السلم في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وهذا البحث ات في غير
السخال اذا ملك العدد الثاني بعد جريان الاول في الحول قوله ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان
لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من الفريضة لا ريب في الضمان مع التفريط ومن معناه تاخير الاخراج مع التمكن منه
ومع انتفاء ذلك فلا ضمان لان الزكوة في يد المالك كالامانة فلو تلف شيء من النصاب وزع التلف على مجموع المال وسقطت من
الفريضة بالنسبة قوله واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن
عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا انما وجب استيناف الورثة الحول في المرتد عن فطرة
لخروج امواله عن ملكه بالردة وانتقالها الى ورثته فيستانفون الحول بعد ذلك اما المرتد عن ملة فيجب عليه الزكوة عند تمام
الحول لبقاء النصاب على ملكه وان حجر عليه في التصرف فيه لقدرته على رفعه بالعود الى الاسلام ويتولى النية الامام او نايبه
ويجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه فانه يجب عليه اعادتها لان الاسلام شرط في ادائها كما تقدم
الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة وان كانت سائمة هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة الا من شذ من
العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلم في حسنتي الفضلاء الواردتين في زكوة الابل والبقر وليس على العوامل شيء ولا
ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم لانه لا يجب عليه بالطعن

للجميع

في السند ولو سلم من ذلك لكان محمولا على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار قوله الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ
خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت بعدها عشرا اخرى كان فيها
حقة فاذا زادت خمسة عشر كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها
حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين صح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قد تقدم ما يدل على وجوب
هذه الفرايض من الاخبار وقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف فيها بين اهل العلم الا في النصاب الخامس فان بعض
علمائنا ذهب الى ان الفريضة فيه بنت مخاض كما هو رأي الجمهور وقد بينا ضعفه فيما سبق قوله ولو امكن في عدد فرض كل واحد من
الامرين بعد بلوغ مائة واحدى وعشرين وهو يتخير بان التخيير بين الحقاق وبنات اللبون ليس على اطلاقه بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب
او يكون اقرب الى ذلك فهو اولى وان كان الاظهر التخيير مطلقا كما اختاره جدي قدس سره في فوايد القواعد واسنده الى ظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة هذا قول العلماء كافة وقد
تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويجب التقدير هنا بما يحصل به الاستيعاب او يكون اقرب اليه كما تدل عليه حسنة الفضلاء عن ابي جعفر و
الصادق عليهما السلم قوله من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء اما اجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض اذا لم يكن عنده وان امكنه شراؤها فقال في التذكرة انه موضع وفاق ويدل عليه
روايات منها قوله عليه السلم في رواية زرارة فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي رواية ابي بصير فان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر وحكى الشارح قولا بالاجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا وهو ضعيف واما انه يتخير في ابتياع ايهما شاء اذا لم يكونا
عنده فظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة واستدلوا عليه بانه بشراء ابن اللبون
يكون واجدا له دون بنت فيجزيه وحكي في المعتبر عن مالك انه يتعين شراء بنت المخاض لانه مع عدمهما لا يكون واجدا لابن اللبون
فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود وضعف
الدليلين ظاهر وربما ظهر من عبارة الش تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا وكيف كان فلا ريب ان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى
واحوط قوله ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض
بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه ما رواه الكليني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن جده عن ابيه ان امير المؤمنين
عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتبه بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست
عنده حقة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة
لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء وهذه
الرواية ضعيفة السند ولعل اتفاق الاصحاب على العمل بها اسقط اعتبار سندها ومقتضاها انحصار الجبران في الشاتين
او العشرين درهما واكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم وبه قطع الش قدس سره وهو ضعيف لانه خروج عن
المنصوص قال الش قدس سره ثم ان كان المالك هو الدافع او تولى النية على المجموع وان كان الاخذ نوى في محل النية اجماله والذي اختاره

الشهيد رحمه الله اتباع الشيء على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة ويكون نية وسطا الا بشرط قوله والخيار في ذلك اليه لا الى العامل اي الخيار في دفع الاعلى والادنى وفي الجبر بالشاتين او الدراهم الى المالك لا الى العامل والفقير قوله وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه المراد انه يجزي دفع الاعلى والادون مع الجبر المذكور سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليه ام ناقصة عنه وانما كان مجزيا لاطلاق النص المتقدم المتناول للجميع ويشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع اليه كما لو كانت قيمة بنت اللبون المدفوعة الى الفقير عن بنت المخاض تساوي العشرين درهما التي اخذها منه من اطلاق النص ومن ان المالك كانه لم يؤد شيئا او الثمنه مما عدم الاجزاء كما هو ظاهر اختيار العلامة في النهاية والتذكرة قوله ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر المراد انه اذا كان ما عنده من الابل فوق الفريضة او دونها بدرجتين فصاعدا كبنت المخاض والحقة لم يتضاعف التقدير الشرعي بان يدفع بنت المخاض واربع شياه او اربعين درهما عن الحقة او يدفع الحقة ويأخذ ذلك من الفقير بل لا يجزي احدهما عن الاخر الا بالقيمة السوقية وبذلك قطع في المعتبر من غير نقل خلاف في ذلك لاحد من الاصحاب واستدل عليه بان التقدير المذكور خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على موضع النص وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الادنى والاعلى مع تضاعف الجبران واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه بان بنت المخاض واحد الامرين مساويتان شرعا لبنت اللبون وبنت اللبون واحدهما مساو للحقة ومساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع اربع شياه او اربعين درهما مساوية للحقة وهو استدلال ضعيف فان اجزاء عين بنت اللبون مع الشاتين مثلا عن الحقة لا يقتضي اجزاء مساويهما ويرجع الى منع كون المساواة من كل وجه قوله وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اي لا يجزي ما زاد عن الجذع من اسنان الابل كالثني وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة عن الجذع ولا ما دونه مع اخذ الجبران اقتصارا في اجزاء غير الفريضة عنه على مورد النص ويحتمل اجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر لجهات من الخروج عن المنصوص ومن زيادة القيمة وكذا الوجهان في اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه والاولى بالاجزاء هنا لاجزائها عن الاكثر فيجزي عن الاقل والاصح عدم الاجزاء مطلقا الا بالقيمة السوقية ان سوغنا ذلك بل قال المص في المعتبر لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجز لانه اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة من الغنم نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية وكان مساويا لقيمة الشاة او اكثر جاز وهو حسن ولو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع فظاهر الاصحاب وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلق الامر بها فلا يجزي غيرها الا بالقيمة وقال في التذكرة ان المالك مخير بين ان يشتري الفرض وبين ان يعطي واحدة منها وبين ان يدفع القيمة ولم يستدل عليه بشيء وهو مشكل وكذا الكلام لو حال الحول على احدى وستين وهي دون الجذع او ست واربعين وهي دون الحقاق او ست وثلثين وهي دون بنات اللبون او ست وعشرين وهي دون بنات المخاض وجوز الشهيد في البيان الاخراج من النصاب مطلقا وان كان دون بنات المخاض ثم قال وحينئذ ربما تساوى المخرج من الست والعشرين الى الاحدى والستين ثم احتمل وجوب السن الواجبة من غيره وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة قوله وكذا ما عدا اسنان الابل اي لا يثبت فيها الجبران اقتصارا على مورد النص قال في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا فمتى عدم فريضة البقر والغنم ووجد الادون او الاعلى اخرجها مع التفاوت او استرده بالتقويم السوقي قوله بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي لان امها ماخض بمعنى حامل قال الجوهري المخاض وجع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح ونحوه قال في القاموس قوله وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي لان امها ذات لبن اللبون بفتح اللام ذات اللبن

قال

قال الجوهري وابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه وضعت غيره فصار لها لبن وهي نكرة ويعرف بالالف واللام قوله والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها قال الجوهري الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به قوله والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة قال الجوهري والجذع قبل الثنية والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع ثم قال وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك جائز في الاضحية قوله وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكاة لا خلاف في ان الجذعة اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة كما لا خلاف في ان بنت المخاض اصغر اسنانها وقد تقدم ما يدل على ذلك من النصوص قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابنة مخاض الى الجذع قوله والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي وذكر الجوهري وغيره ان التبيع ولد البقر في السنة الاولى وانما اعتبر فيه تمام الحول لقوله عليه السلم في حسنة الفضلاء في كل ثلثين بقرة تبيع حولي قوله والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة لم اقف في كلام اهل اللغة على تفسير المسنة وقال العلامة في التذكرة ان ولد البقر اذا كمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهي المسنة ومقتضى كلامه ان هذه التسمية مستفادة من الشرع ولم اقف على رواية تتضمن تفسيرها بذلك الا ان العلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان المراد بها ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة قوله ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية والعين افضل وكذا في سائر الاجناس اما جواز اخراج القيمة في الزكوة من الذهب والفضة والغلات فقال المص في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس وفي الصحيح عن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج اما زكوة الانعام فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فقال المفيد في المقنعة ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ويفهم من كلام المص رحمه الله في المعتبر الميل اليه وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم ورده المصنف في المعتبر بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع وهو جيد واستدل العلامة في مطولاته على هذا القول ايضا بان المقصود بالزكوة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين وبان الزكوة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات فاقتضت الحكمة التسويغ وضعف الدليلين ظاهر ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه المفيد رحمه الله لان اقامة غير الفريضة مقامها حكم شرعي فيتوقف على الدليل ومتى سوغنا اخراج القيمة فالمعتبر فيها وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها وقال العلامة في التذكرة انما تعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما يضمنه خاصة دون الزائد والناقص وان كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقوم

ثم ارتفع السوق او انخفض لم يخرج القيمة وقت الاخراج هذا كلامه رحمه الله وفي تعيين القيمة بمجرد التقويم نظر وسيجيء تمام التحقيق
المسئلة ان شاء الله فرع قال الشهيد في البيان لو اخرج في الزكوة منفعة من العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها
بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ وما
ذكره رحمه الله من جواز احتساب مال الاجارة جيد لانه مال مملوك وكونه معرضا للفسخ لا يصلح مانعا اما جواز احتساب المنفعة فمشكل
بل يمكن تطرق الاشكال الى اخراج القيمة مما عدا النقدين لقصور الروايتين عن افادة العموم قوله والشاة التي تؤخذ من الزكوة قيل
اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر بل الاصح الثاني لاطلاق قوله عليه السلم في خمس من الابل شاة
وفي اربعين شاة شاة والقول بالاكتفاء بالجذع من الضأن والثني من المعز للشيخ وجماعة واستدل عليه في المعتبر بما رواه سويد بن
غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية وهو جيد
لو صح السند واعلم ان العلامة رحمه الله ذكر في جملة من كتبه اسنان الغنم بالفاظ متقاربة فمن ذلك ما ذكره في التحرير وهذه
عبارته فقال اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى في الضأن والمعز ثم يقال بهمة فاذا بلغت اربعة اشهر فهي
في المعز جفر وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي عتود والجمع عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين تولد الى هذه
الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة
والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني وفي الرابعة رباع ورباعية وفي الخامسة سديس وسدس وفي السادسة
صالغ ثم يقال ضالع عام وعامين دائما واما الضأن فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر ورخل للانثى الى سبعة
اشهر فاذا بلغتها قال ابن الاعرابي ان كان من شابين فهو جذع وان كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو
جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرنا في المعز سواء الى اخرها وانما قيل في الضأن
جذع اذا بلغ سبعة اشهر واجزء في الاضحية لانه ينزو فيلقح وهو من المعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية انتهى كلامه رحمه الله
ومقتضاه ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو المستفاد من كلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون
ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات
وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة
وقد قطع المصنف والعلامة ومن تأخر عنهما في ذكر اوصاف الهدي بان الثني من المعز ما دخل في الثانية ولعل مستنده
العرف والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان المصير الى ما عليه اهل اللغة اولى واحوط قوله ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار والهرام اقصى الكبر والعوار مثلثة العيب قاله في القاموس والحكم بالمنع من اخذ هذه الثلثة مذهب الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وبما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وما رواه الشيخ في الصحيح
من حديث محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ومقتضى الروايتين جواز
اخذ ذلك اذا اراد المصدق وانما يمنع من اخذ هذه الثلثة اذا كان في النصاب صحيح او فتي او سليم من العوار اما لو كان كله كذلك
فقد قطع الاصحاب بجواز الاخذ منه وسيجيء الكلام فيه قوله وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى
السن التي تجب المراد ان الساعي ليس له التخيير في اخذ ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب في النصاب ولا ريب في ذلك لان فيه
تحكما على المالك غير مأذون فيه والقول باستعمال القرعة حتى يبقى السن التي تجب يراد به تقسيم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما
ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة وهكذا حتى يبقى قدر الواجب للشيخ وجماعة ولم نقف لهم في ذلك على مستند على الخصوص والاصح
تخيير المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب كما اختاره المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه لحصول الامتثال

بالخراج

باخراج ما يطلق عليه الاسم ويؤيده قول امير المؤمنين عليه السلم لعامله واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا
بقي ذلك فاقبض حق الله منه رواه كذلك بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قوله واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون المال الذي تجب فيه الزكوة حيوانا او غلة او اثمانا وبهذا التعميم صرح في المنتهى وقال
انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر العامة واستدل عليه بقوله عليه السلم في كل اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلثين من
البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين وبانها لو
وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم يسقط بتلف
النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك وهذه اللوازم باطلة اتفاقا فكذا الملزوم ويدل عليه ايضا
ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها
على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع وما رواه ابن بابويه عن ابي المغرا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم والشركة انما
تتحقق بالوجوب في العين وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة وهذا القول حكاه
المص في المعتبر عن بعض العامة محتجا على ذلك بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء من العين ولمنع المالك
من التصرف في النصاب الا مع اخراج الفرض ثم اجاب عن الاول بالمنع من الملازمة فان الزكوة وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز
ان يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها قال وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وهو حسن
واعلم ان الشهيد رحمه الله قال في البيان بعد ان حكم بوجوب الزكوة في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق
الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع
على جواز ادائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة ويعارض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف ولو تمحض التعلق
بالذمة امتنع واقول ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب الزكوة في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق وهو الظاهر من كلام
الاصحاب حيث اطلقوا وجوبها في العين ولا ينافي ذلك جواز الاخراج من مال آخر وجواز التصرف في النصاب اذا ضمن الزكوة
بدليل من خارج ويدل على جواز الاخراج من غير النصاب مضافا الى الاجماع المنقول من جماعة الاخبار المتضمنة لجواز اخراج القيمة
وقوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة او يؤدي زكاتها البايع ولولا جواز الاخراج من غير النصاب لما جاز ذلك قوله
واذا تمكن من ايصال الزكوة الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فاذا فرط لزمه الضمان وكذا لو تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام
المراد ان الزكوة وان وجبت في العين وكانت امانة في يد المالك لكنها قد تصير مضمونة عليه بالتعدي او التفريط المتحقق باهمال
الاخراج مع التمكن منه بل قد تنتقل الى الذمة مع التلف والحال هذه كما بيناه فيما سبق قوله ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه
الحول في يدها وطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء لا ريب في وجوب الزكوة في الصداق
الزكوي اذا قبضته المرأة وحال عليه الحول لانها تملكه بالعقد وان كان في معرض السقوط قبل الدخول او التشطير ولو وقع الطلاق
قبل الدخول وبعد الحول رجع الى الزوج نصف المهر لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وعلى المرأة اخراج الزكوة لانها المخاطبة بذلك
وصرح المص في المعتبر بان معنى توفير النصف اخذه كملا واخراج الزكوة من نصيبها واستدل عليه بان الزوج يمكنه الرجوع بنصف
المفروض فلا يرجع بالقيمة قال ولا كذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استعادته نصف المفروض وقيل ان معنى توفير النصف عدم نقصانه
على الزوج بسبب الزكوة لكن لها ان تخرج الزكوة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج ويحتمل ان تعطيه
النصف تاما لكن لو تعذر الاخذ منها لافلاس ونحوه جاز للساعي الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة قوله ولو هلك النصف

بشرط ان كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع المالك عليها به لانه مضمون عليها اذا اجاز الساعي الاخذ من العين لتعلق الزكاة
بها وكما يجوز ذلك للساعي فكذا يجوز للمالك ويغرم للمالك نصف المخرج قوله ولو كان عنده نصاب فمضى عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة
من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد اما تكرر الزكاة اذا اخرجها في كل سنة من غير النصاب فظاهر
لبقاء النصاب على ملك مالكه تاما فيتعلق به الوجوب واما انه اذا لم يخرج زكوته يجب عليه زكاة حول واحد فلاستلزام النصاب عن الواجب
فيه من الزكاة فيستقل زكاته بعد الحول الاول قوله فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض
وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه انما وجب عليه في الحولين بنت مخاض وخمس شياه لان بنت المخاض
هي الفريضة في الحول الاول فيبقى خمس وعشرون والواجب فيها خمس شياه وفي الحول الثالث ينقص عن النصاب قيمة الشياه الخمس فيجب فيها اربع
شياه وهكذا لكن لا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملا عليها او قيمة الجميع بنات مخاض اما لو انتفت الفروض
فان كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض امكن ان يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الاول من جزء واحد من النصاب ويبقى منها
قيمة خمس شياه من الحول الثاني فيجب في الثالث خمس شياه ايضا ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني
عن خمس وعشرين فيجب فيه اقل من خمس شياه كما لا يخفى قوله والنصاب المجتمع من الضان والمعز وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل
العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم حتى قال العلامة رحمه الله في التذكرة والمنتهى انه
لا يعرف فيه خلافا واستدل عليه باطلاق اسم البقر والغنم والابل لغة وعرفا على كل من الصنفين ويدل على وجوب الزكوة في
الجاموس صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجاموس شيء قال مثل ما في البقر والعراب
بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي وهي الابل الخراسانية قوله والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الاخراج من احد الصنفين بين ما اذا تساوت قيمتهما او اختلفت وبهذا التعميم جزم المصنف في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه وهو متجه لصدق الامتثال باخراج مسمى الفريضة وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة مطلقا كما اعترف
به الاصحاب في النوع المتحد واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة وهو احوط وعلى هذا فلو كان عنده عشرون بقرة و
عشرون جاموسة وقيمة المسنة من احدهما اثنا عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج مسنة من اي الصنفين شاء قيمتها ثلثة عشر
ونصف واحتمل في البيان انه يجب في كل صنف نصف مسنة او قيمته وهو بعيد قوله ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد
اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكلف عليه بينة ولا يمين يدل على ذلك ما صح عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال لعامله في جملة كلامه قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله في اموالكم
من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا
قوله ولو شهد عليه شاهدان قبل سواء كان في حول الحول او عدم الاخراج اما في حول الحول فظاهر لانه اثبات فلا مانع من
تعلق الشهادة به واما عدم الاخراج فانما تقبل الشهادة به اذا انحصر على وجه ينضبط كما لو ادعى المالك اخراج شاة معينة في وقت
معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت او خروجها عن ملكه قبله وهو في الحقيقة يرجع الى الاثبات قوله واذا كان
للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما اذا تساوت في القيمة
او اختلفت وهو كذلك لما بيناه فيما سبق من ان الواجب اخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة واعتبر الشهيد هنا التقسيط ان لم يتبرع
المالك بدفع الاجود ولعله احوط قوله ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز اخذها واخذ غيرها بالقيمة
قد سبق في كلام المصنف رحمه الله انه لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وقد كان في ذلك كفاية عن ذكر هذه المسئلة
ولعل وجه ذكرها على الخصوص التنبيه على عموم المنع وان انحصرت السن الواجبة في المريضة والحاصل انه متى كان في النصاب
صحيحة لم يجز المريضة لاطلاق النهي عن اخراجها بل يتعين اخراج الصحيح قوله ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة هذا الحكم

مقطوع

مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكى عن بعض العامة قولا بوجوب شراء الصحيحة
لاطلاق قوله عليه السلم لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ثم اجاب عنه بالحمل على ما اذا كان في النصاب صحاح لانه المتعارف
ولا باس به وان كان المصير الى هذا القول احوط قوله ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين قال الجوهري الربى
على فعلى بالضم التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة
الرباب ومعنز رباب قال الاموي هي ربى ما بينها وبين شهرين وقال ابو زيد الربى من المعز وقال غيره من المعز والضان وربما
جاء في الابل ايضا ولم اقف على مستند التحديد بالخمسة عشر يوما ولا بالخمسين وفسر الصادق عليه السلم الربى في صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج بانها التي تربي اثنين وقال انه ليس فيها صدقة وعلل المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه المنع من اخذ الربى بان
في اخذها اضرارا بولدها ونصا على جواز اخذها اذا رضي المالك ولا ريب ان اخراج ... واستوجه الش كون العلة في المنع المرض لان
النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد قال وعلى هذا فلا يجزي اخراجها وان رضي المالك ولا ريب ان اخراج غيرها احوط قوله
ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلم في موثقة سماعة لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من
الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وعلله العلامة في المنتهى بان في تسلط الساعي على اخذها اضرارا بالمالك وكان منفيا
بقوله عليه السلم للمصدق اياك وكرائم اموالهم والفحل المعد للضراب من كرائم الاموال اذ لا يعد للضراب في الغالب الا الجيد من الغنم ثم
قال ولو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بلا خلاف لان النهي عن ذلك ينصرف الى الساعي لتفويت المالك النفع ولا رفاق به لا لعدم اجزائها
ولم يختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب فظاهر الاكثر عدهما وصرح المص في النافع والشهيد في اللمعة بالعدم وربما كان
مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى
التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وهي غير صريحة في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم اخذها
في الصدقة لا عدم تعلق الزكوة بها بل ربما تعين المصير الى هذا الحمل لاتفاق الاصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن والربى و
استقرب الشهيد في البيان عدم عد الفحل خاصة الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فتعد والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان عد
الجميع اولى واحوط قوله ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وهو كذلك وذهب الشارح الى انه لا يجزي في زكاة الغنم اخذ الادون
الا بالقيمة وهو ظاهر قوله ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى
يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد اربعة ففيها
قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر القول الثاني لعلي بن بابويه رحمه الله وحكاه
المصنف في المعتبر عن ابي جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يكون في مثله
الزكوة عشرين دينارا وفي الموثق عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول في الزكاة اما في الذهب فليس
في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وما رواه الكليني رضي الله عنه في الموثق عن علي بن
عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت
عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
فعلى هذا الحساب كلما ازداد اربعة وعن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جاوزت الزكوة العشرين دينارا ففي
كل اربعة دنانير عشر دينار وعن الحسين بن بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلم في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فلا

زكوة فيها ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذهب والفضة ما اقل
ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب
كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة وقد دلت الروايات على وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته
مائتي درهم وذلك عشرون دينارا لان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك خير
الشارع في ابواب الديات والجنايات بينهما وجعلهما على حد سواء احتج ابن بابويه على ما نقل عنه بما رواه محمد بن مسلم وابو
بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال و
في الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وهذه الرواية مروية في التهذيب والاستبصار
بطريق فيه علي بن الحسين بن فضال وقيل انه فطحي لكن روى الشيخ في الصحيح عن زرارة نحو ذلك فانه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم واجاب الشيخ في التهذيب عن الرواية الاولى بان قوله عليه السلم
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وما ينقص
عنه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل قال واذا كنا روينا الاحاديث المفصلة في ان في كل عشرين نصف دينار وفيما زاد
عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص
عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا
انه يجب دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي
بينها هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لانها
موافقة لمذهب بعض العامة وان كان اكثرهم على الاول واجاب عنها المص في المعتبر بان ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل
فكان المصير اليه اولى ثم نقل ما ذكره الشيخ من التاويل وقال وهذا التاويل عندي بعيد وليس لترجيح الايراد ذكرناه وهو حسن قوله
ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين ففيها درهم وليس فيما ينقص عن الاربعين زكوة
كما ليس فيما ينقص عن المائتين اما انه لا تجب الزكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين ففيها درهم
وليس فيما ينقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين اما انه لا تجب الزكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
ذلك وجب فيها خمسة دراهم فقال المص في المعتبر انه قول علماء الاسلام وقد تقدم من النص ما يدل عليه واما انه لا زكوة
في الزائد على المائتين حتى يبلغ اربعين فيجب فيها درهم فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم و
عدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهم
وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت
اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب قوله
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير لا خلاف في ان الواجب حمل الدرهم الواقع في النصوص
الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم اجمعين على ما هو المتعارف في زمانهم عليهم السلم وقد نقل الخاصة والعامة ان قدر
الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ونص عليه جماعة من اهل اللغة واما ان وزن الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فهو
مقطوع به في كلام الاصحاب والظاهر ان اخبارهم كاف في ذلك لكن روى الشيخ في ... عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلم

انه قال والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ومقتضى الرواية ان
وزن الدانق اثنتا عشرة حبة من اوساط حب الشعير لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي قال العلامة في التحرير والدراهم في صدر الاسلام
كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن
كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي
قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير انتهى كلامه رحمه الله ونحوه قال في التذكرة والمنتهى قوله ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل اراد بذلك بيان
قدر المثقال والاشارة الى ما به يحصل معرفة نسبة الدرهم منه ويعلم من ذلك ان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف
المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم [illegible]
في وزن مائة واربعين مثقالا قوله ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل بها هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه العامة فاوجبوا الزكوة في غير المنقوش اذا كان نقارا ويدل على اعتبار
هذا الشرط روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته
نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال
قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة
وفي الموثق عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليهما السلم انهما قالا ليس على التبر زكاة انما هي على الدراهم والدنانير
ويستفاد من قول المص او ما كان يتعامل به انه لا يعتبر التعامل بها بالفعل بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت الزكوة فيها
وان هجرت ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الاصحاب بانه لا زكوة فيها وهو حسن قوله وحول الحول حتى
يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة اعتبار
الحول في زكاة النقدين مجمع عليه بين العلماء والاخبار به مستفيضة منها قوله عليه السلم في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة
كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وفي صحيحة زرارة الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه و
نبه المص بقوله او تبدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه على خلاف الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوط الزكوة بابدال النصاب
في اثناء الحول بجنسه وعلى خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان من ابدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه فرارا وجبت عليه الزكوة
وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف او قهريا كالغصب هذا الشرط مستغنى
عنه هنا لتقدم ذكره في شرائط من تجب عليه الزكوة ومقتضى قول المص سواء كان المنع شرعيا كالوقف جواز وقف الدراهم والدنانير
لفائدة التزيين بها ونحوه وسيأتي في كتاب الوقف ان المص لا يختار ذلك قوله ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة
وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت
منهما وقيل يستحب فيه الزكوة اما سقوط الزكوة في الحلي المحلل فقال العلامة في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم
واما المحرم فقال في التذكرة ايضا انه لا زكوة فيه عند علمائنا للعموم قوله عليه السلم لا زكوة في الحلي واطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة
فيه لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا ولا حجة فيه لان عدم الصنعة غير مقتض لايجاب الزكوة فان المناط كونهما مضروبين
بسكة المعاملة وهو جيد ويدل على سقوط الزكوة في الحلي مضافا الى الاصل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا وفي الحسن عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وليس على الحلي زكوة وان بلغ
مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكاة الحلي ان يعار والعود باستحباب الزكوة في الحلي المحرم منقول عن الشيخ رحمه الله ولم نقف على ماخذه قوله ولا
لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه المراد بالسبائك قطع
قطع الذهب غير المضروبة وبالنقار قطع الفضة كذلك واما التبر فقال الجوهري انه ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير
فهو عين وعلى هذا فلا وجه للجمع بينه وبين السبائك وفسره بعضهم بانه تراب الذهب قبل تصفيته وهو مناسب لجمعه مع السبائك
والنقار الا انه لا يلايم القول المحكي من وجوب الزكوة فيها اذا عملت كذلك فرارا والاصح ما اختاره المص واكثر الاصحاب من سقوط الزكوة
في غير المضروب بسكة المعاملة مطلقا لقوله عليه السلم في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة زكاة وصحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او
دارا او غلة فيه شي قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شي عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه
والقول بوجوب الزكوة فيها اذا عملها كذلك فرارا للشيخ وجماعة وقد وردت بذلك روايات لو صح سندها لوجب حملها على الاستحباب
جمعا بين الادلة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه المراد بتساوي الجوهرين تساويهما في الجنسية ومعنى ضم بعضها الى بعض انه
يجب ضم بعض افراد الجنس الى بعض وان تفاوتت قيمتها كجيد الفضة ورديها وعالي الذهب ودونه ولا ريب في ذلك لاطلاق قوله عليه السلم
في عشرين دينارا نصف دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم فان ذلك شامل المتساوي القيمة ومختلفها اما ان تطوع المالك باخراج
الارغب فقد زاد خيرا وان ماكس كان له الاخراج من كل جنس بقسطه وقال الشيخ ان ذلك على الافضل ايضا فلو اخرج من الادنى
جاز لحصول الامتثال باخراج ما يصدق عليه الاسم واولى بالجواز ما لو اخرج الادنى بالقيمة ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة
الادون مثل ان يخرج ثلث دينار جيد قيمته عن نصف دينار ادون لم يجزه لان الواجب اخراج نصف دينار
من العشرين فلا يجزي ما نقص عنه واحتمل العلامة في التذكرة الاجزاء اعتبارا بالقيمة وهو ضعيف قوله الثانية الدراهم
المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا انما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لان الزكوة انما تجب في الذهب والفضة لا في
غيرهما من المعادن قال في المنتهى ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا وجبت
الزكوة فيهما او في البالغ وهو حسن ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصل اليه بالسبك ولو شك المالك في بلوغ الخالص
النصاب قال في التذكرة لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة
لم يعارضها شي ونحوه قال في المعتبر وهو كذلك قوله ثم لا يخرج المغشوشة من الجياد لان الواجب اخراج الخالص فلا يكون اخراج المغشوش
مجزيا الا اذا علم اشتماله على ما يلزمه من الخالص قوله الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة
عنها فضة خالصة وعن الجملة منها الى وهنا معنى او والمراد انه اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة وبلغ خالصها نصابا كان
له ان يخرج عن قدر الفضة التي في الدراهم فضة خالصة او يخرج ربع عشر المجموع اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص وهو انما يتم مع تساوي
قدر الغش في كل درهم والا تعين اخراج الخالص او قيمته قوله وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا
وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المراد انه اذا علم بلوغ الخالص النصاب وجهل قدره فان تطوع المالك بالاخراج
عن جملة المغشوشة من الجياد كان جايزا بل هو اولى لما فيه من الاستظهار في براءة الذمة وفي معناه ما اذا اخرج من الخالص قدرا
من المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة وان لم يبلغ قدر زكاة الجملة وان ماكس المالك في ذلك قال الشيخ الزم تصفيتها لعدم
تيقن الخروج من العهدة بدونه واستوجهه المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الاكتفاء باخراج ما يتيقن اشتغال
الذمة به وطرح المشكوك فيه عملا باصالة البراءة فان الزيادة كالاصل فكما يسقط الزكاة مع الشك في بلوغ الصافي
النصاب فكذا يسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا آخر وهو حسن قوله الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت

الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه اما وجوب الزكوة في مال القرض على
المقترض دون المقرض فلا ريب فيه لانه يملك ما اقترضه فيجري مجرى غيره من امواله وانما الخلاف فيما اذا اشترط المقترض الزكوة على المقرض فذهب
الاكثر الى عدم لزوم الشرط لان الزكوة انما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا وقال الشيخ في المبسوط يلزم الشرط ويجب الزكوة
على المقرض واستدل له في التذكرة بصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده
فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ثم قال ان الحديث لا يدل على مطلوبه وهو كذلك
فان اقصى ما يدل عليه جواز تبرع المقرض بالاخراج ولا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب به دون المالك واستقرب الشهيد في شرح الارشاد
لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداء وسقوطه عن المقترض فانه غير مشروع بل بمعنى تحمل المشروط له عن المديون اخراجها
عن ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمقترض لان المقرض لو تبرع بالاخراج لجاز على ما تضمنته الرواية فيجوز اشتراطه ثم ان وفى المقرض
بالشرط سقطت عن المقترض والا تعين عليه الاخراج وهو حسن ومثل ذلك ما لو وجب على شخص اداء دين آخر بنذر وشبهه فانه لا يسقط
الوجوب عن المديون بل يتعلق الوجوب بهما فان وفى الاجنبي برئت ذمة المديون والا تعين عليه الاداء من ماله قوله الخامسة من دفن
مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا المراد بوصوله اليه تمكنه من قبضه
بنفسه او وكيله وان لم يكن في يده وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ولا يظهر لاعادتها وجه يعتد به قوله السادسة اذا ترك نفقة
لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي
موضع الخلاف ما اذا خلف الغائب بيد عياله مالا للنفقة قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادته عن قدر الحاجة وحال عليه الحول
والقول بسقوط الزكاة عنه للشيخ وجماعة واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه
زكوة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال
ان كان شاهدا فعليها زكاة وان كان غائبا فليس فيها شي وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما في اثبات حكم ينافي
مقتضى العمومات المتضمنة لوجوب الزكوة وذلك في حالتي الغيبة والحضور ومن ثم ذهب ابن ادريس في سرايره الى وجوب الزكاة
فيه اذا كان مالكه متمكنا من التصرف فيه متى رامه كالمودع والمكنوز والواجب المصير اليه ان لم يعمل بالرواية الموثقة المؤيدة
بعمل الاصحاب وقول المص اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف توجيه للحكم في سقوط الزكوة في النفقة لا استدلال
على الحكم فلا يرد عليه ان ذلك لا يصلح للمانعية والا لم تجب الزكوة على المراة في المهر قبل الدخول لانه معرض للسقوط او التشطير
وفي اجرة المسكن قبل انقضاء المدة لانه معرض للخراب ونحوه قوله السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او
بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائتا درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى
ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يضم الذهب والفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال آخرون يضم الحنطة والشعير
لاشتراكهما في كونهما قوتا ويدل على عدم تتميم الجنس بغيره مطلقا قوله عليه السلم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شي وليس
في اقل من مائتي درهم شي وليس فيما دون الاربعين من الغنم شي الى غير ذلك من الروايات المتضمنة لاعتبار النصاب في الجنس الواحد
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة
عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في
جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن
فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شي منهن تام فليس تجب فيه الزكوة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شي فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك

مائتي درهم ففيها الزكوة لانا نجيب عنها بالطعن في السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول واجاب عنها الشيخ في التهذيب باحتمال ان يكون الا معليه السلم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى المذهب وهو تاويل بعيد ثم قال ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة فانه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة واستدل على هذا التاويل بما رواه عن اسحق بن عمار ايضا قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا وهذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فيتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا قوله القول في زكاة الغلاة والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش قد تقدم الكلام في هاتين المسئلتين مفصلا فلا وجه لاعادته قوله والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه القول الثاني للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واختاره المص قدس سره واستدل عليه بنص اهل اللغة على ان العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وهو جيد لو ثبت الاطلاق عليهما حقيقة لكنه غير ثابت مع ان مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حبة بين الشعير او هو بعينه وقال ايضا العلس حبة سوداء تخبز في الجدب او تطبخ قوله واما الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وما رواه الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته قوله والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني اما انه ستة ارطال بالمدني فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ رحمه الله يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي واما انه تسعة ارطال بالعراقي فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم وقد بعثت لك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فكتب اليه جوابا محصوله التقرير على ذلك والمراد بالارطال هنا العراقية لانها ارطال بدرهم وهي عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة ويدل على التقديرين صريحا ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مع ضمانه صحة ما فيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنه قوله وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي اما ان الصاع اربعة امداد فهو قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه قول الصادق عليه السلم في عدة روايات صحيحة والصاع اربعة امداد وفي صحيحة زرارة المتقدمة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال واما ان المد رطلان وربع بالعراقي فهو قول معظم الاصحاب ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال المد رطل وربع ورده العلامة في التحرير بانه تعويل على رواية ضعيفة والاصح الاول لان الشرط لا يعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيجب الوقوف عليه ولقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة المتقدمة والمد رطل ونصف يعني بارطال النصاب م

المدينة

المدينة وما ختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه الى ان وزنه مائة و ثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة في التحرير وموضع من المنتهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا ويدل على الاول مضافا الى عدم تيقن حصول الشرط بدونه رواية جعفر بن ابراهيم الهمداني المتقدمة حيث قال فيها واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وينبغي التنبيه لامور الاول هذا التحقيق تحقيق لا تقريب فلو نقصت الغلة عن الخمسة الاوسق ولو قليلا فلا زكوة لقوله عليه السلم فلا زكوة وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولا بان هذا التقدير تقريب فان نقص قليلا وجبت الزكوة لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ثم رده بانا انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي الثاني قال في المنتهى النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط و الحفظ فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكوة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلا لم تجب الزكوة على الاقوى وقال بعض الجمهور تجب وليس بالوجه هذا كلامه رحمه الله ومرجعه الى اعتبار الوزن خاصة وهو كذلك اذ التقدير الشرعي انما وقع به لا بالكيل ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان اذ لا سبيل الى معرفة قدر الصاع الا بالوزن الثالث قال في التذكرة النصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق او العنب او الغلة ولو جفت تمرا وزبيبا وحنطة او شعيرا انتقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ثم قال اما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا كالهلبات والبربن وشبههما من الدقل فانه تجب فيه الزكوة ايضا لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر وانما يجب فيه اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره يقل ثم نقل عن الشافعية وجها بانه يعتبر بغيره ولا ريب في ضعفه ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر والزبيب اتجه سقوط الزكوة فيه مطلقا قوله وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة وان قل اما انه لا زكوة في الناقص فظاهر لقوله عليه السلم في عدة روايات وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء واما وجوب الزكوة في الزائد عن النصاب وان قل فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ومن هنا يعلم ان للغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وعفوا واحدا وهو ما نقص عن ذلك قوله والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا وزبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل واصفر وانعقد الحصرم والاول اشبه اختلف الاصحاب في الحد الذي تتعلق به الزكوة بالغلات فقال الشيخ رحمه الله ويتعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها وبه قال اكثر الاصحاب وقال بعض علمائنا انما تجب الزكوة فيه اذا سمي حنطة او شعيرا وتمرا وزبيبا وهو اختيار المص رحمه الله في كتبه الثلثة قال في المنتهى وكان والدي رحمه الله يذهب الى هذا وحكى الشهيد في البيان عن ابن الجنيد والمص انهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنبا او تمرا احتج العلامة في المنتهى على ما ذهب اليه من تعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها بانه قد ورد وجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا وبان اهل اللغة نصوا على ان الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا ريب في تسمية الحب اذا اشتد بالحنطة والشعير وفي تسمية البسر بالتمر فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر وكذا نصوا على ان الرطب نوع من التمر وهو جيد ان ثبت الاطلاق حقيقة لكنه على نظر اما الدليل الاول فلا باس به لكنه انما يدل على تعلق الوجوب بالعنب كما هو المنقول عن ابن الجنيد والمص لا على تعلق الوجوب به من حين انعقاد الحصرم ويتعين المصير اليه لكن روايتان روى احدهما الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا فقلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته والاخرى رواها الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن النضري عن هشام بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ

خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والروايتان معتبرتا الاسناد بل الظاهر صحتهما فيتعين العمل بهما ونظاهر
فائدة الخلاف في التصرف في النصاب بعد بدو الصلاح وقبل ان يصير الى احد هذه الاقسام فانه انما يجوز على قول الشيخ ومن تابعه
بعد الخرص والتضمين وعلى قول المص ومن قال بمقالته يجوز مطلقا ومنها اذا نقلها الى غيره في هذه الحالة فان الزكوة تجب على
الناقل على الاول وعلى المنقول اليه على الثاني **قوله** ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي
الزبيب بعد اقتطافه اخترف الثمر بالخاء المعجمة اجتناه ومثله الاقتطاف للعنب وتحصيل ذلك وقت الاخراج يجب انما هو وقت
عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج
في الحبوب الا بعد التصفية وفي التمر الا بعد التشميس والجفاف ونحوه قال في التذكرة والظاهر ان المراد بوقت الاخراج الوقت
الذي اذا اخرت الزكوة عنه مع التمكن من اخراجها تصير مضمونة او الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج
لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكوة عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس
الاشجار بعد بلوغ الحد مضافا الى العمومات خصوص قوله عليه السلم في صحيحة سعد بن سعد الاشعري اذا خرصه اخرج زكوته **قوله**
ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط
من القصور وايهام خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكوة فيما يملك بالابتياع والهبة مطلقا وهو غير مراد قطعا لا
لانه مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف به المص وغيره ولما سيجي في كلام المص من التصريح بوجوب الزكوة في جميع ما ينتقل الى المالك
من ذلك قبل تعلق الوجوب به واعتذر الشهيد قدس سره عن ذلك بان المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك وحمل
الابتياع والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب وهذا التفسير انما يناسب كلام القائلين
بتعلق الوجوب بها بالانعقاد اما على قول المص فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تحقق الوجوب بها وجعل المص في النافع
والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه موضع هذا الشرط نمو الغلة والثمرة في الملك وهو غير جيد ايضا اما على ما ذهب اليه المصنف
من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا اذا سميت حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فظاهر لان تملكها قبل ذلك كاف في تعلق الزكوة
بالمتملك كما سيصرح به المص رحمه الله وان لم ينم في ملكه واما على تعلق الوجوب بما بدو الصلاح فلان الثمرة اذا انتقلت بعد ذلك
يكون زكاتها على الناقل قطعا وان نمت في ملك المنتقل اليه وكان الاوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي تتعلق
به الزكوة كما اقتضاه صريح كلام الفريقين **قوله** ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال المص في المعتبر ان عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصري فانه قال ولا عبرة بانفراده ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وعبيد ابنه عن ابي عبد الله عليه السلم قالا ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه
شئ وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شئ عليه وان ثبت ذلك
الف عام اذا كان بعينه قائما وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شئ عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول
وهو عنده **قوله** ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤنة كلها على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال
الشيخ في المبسوط والخلاف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونقل فيه في الخلاف الاجماع الا من عطاء وهو اختيار
الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع فانه قال والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطا فانه جعلها بينه وبين المساكين
ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يندر البذر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا يندر ثمن الغراس وآلة
السقي كالدولاب والناضح واجرته ولا فارق بين الثمرة والغلة وبذلك قطع جدي قدس سره في فوائد القواعد فانه اعترف
بانه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن
كلها واختاره ابن ادريس والمص والعلامة والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلم في عدة اخبار صحيحة ما كان منه يسقى بالرشا

والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ولفظ ما من صيغ العموم فيتناول ما
قابل المؤنة وغيره وما ظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على
جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شئ مما يخرج
من الارض سوى المقاسمة اذ المقام مقام البيان والسكوت عما عدا ما يتوهم اندراجه في العموم احتج العلامة رحمه الله في المنتهى على ما
ذهب اليه من استثناء شئ ما يخرج من الارض المؤن بان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره
من الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع وبان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكوة
في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة قال ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال و
يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فترك ذلك لعياله قال واذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره ضرورة عدم
القائل بالفرق وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ليس على حد سائر الاموال المشتركة لتكون
الخسارة على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كلما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من
اجرة الكيال والوزان لتوقف الواجب عليه وذلك بعينه آت في اجرة الحصاد والتصفية على ان هذا الدليل ان تم فانما يقتضي استثناء المؤنة
المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك واما الثاني فلمنع الملازمة اذ لا يلزم من كون المؤنة سببا في الزيادة وجوبها
على الجميع بل ذلك نفس المدعى فكيف يجعل دليلا واما الثالث فلان مثل هذا الاضرار غير ملتفت اليه في نظر الشرع والا لسقطت التكاليف
كلها واما الرابع فبطلانه اظهر من الجميع لان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيره واما الرواية فنقول بموجبها
ونمنع التعدي من غير المنصوص وقوله انه لا قائل بالفرق غير جيد فان ذلك ثابت عند الجميع وقد صرح به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه
في التذكرة والمنتهى وبالجملة فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فيجب المصير اليه الى ان يثبت
المخصص ثم ان قلنا باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعدها وان قل ام قبله فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا
فلا زكوة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده اوجه اجودها الاول وبه قطع العلامة في التذ كرة
فانه قال الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا سقطت
المؤنة منه قصر عن النصاب وجبت الزكوة لكن لا في المؤنة بل في الباقي وجزم في المنتهى بالثاني فقال المؤن تخرج وسطا من المالك والفقراء
فما فضل وبلغ نصابا اخذ منه العشر او نصفه واستوجه الشارح الثالث ثم قال قدس سره والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما
يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها
ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع عليهما
البذر وان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤنة العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل
معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع
غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود
بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك
دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فلا اعتبار النصاب قبله هذا كلامه رحمه الله وهو تفصيل
حسن لو ثبت مستند الحكم **قوله** الاول كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر المراد
بالسيح الجريان سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده والبعل ما يشرب بعروقه في الارض التي تقرب من الماء والعذي بكسر العين ما
سقته السماء والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البقر والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه وهذا الحكم اعني وجوب

العشر في الاول وهو ما لا يحتاج في سقيه الى آلة من دولاب ونحوه ونصف العشر في الثاني مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى وقال
في التذكرة انه لا خلاف بين العلماء والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان
يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان سقي من غير علاج بنهر او عين او بعل ففيه العشر كاملا وصحيحة الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم في الصدقة فيما سقت السماء والانهار واذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني و
الدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ويستفاد من هذه الرواية ان الفارق بين وجوب العشر ونصفه
احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه فمتى توقفت ترقية الماء الى الارض على ذلك كان الواجب فيه نصف العشر والا
فالعشر ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه واعلم انه قد اورد على هذا
التفصيل سؤال مشهور وهو ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما
العشر وفي الاخر نصفه ونقل عن المص رحمه الله انه اجاب عنه في المسائل الطبرية بان الاحكام متلقاة من الشرع المطهر وكثير
من علل الشرع غير معلوم لنا فيكون علة الفرق بنفس النص وبان استعمال الاجراء على السقي والحفظة واشباه ذلك كلفة متعلقة
بالمالك زائدة على بذل الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك واجاب عنه في التذكرة والمنتهى ايضا بان تقديم المؤنة من الكلفة
فلهذا وجب نصف العشر ولا يخفى ان الجواب الاول انما يتم بعد اثبات النص الدال على الفرق مع الاستثناء المذكور وهو منتف اما الاخيران
فلا باس بهما الا انهما انما يصلحان توجيها للنص الدال على ذلك لا ما يدفعه فلو بالجملة فهذه التفرقة من الشواهد القوية على عدم
الاستثناء ومن ثم احتمل الشهيد في البيان اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر واعتبار ما عداها فعلى ما اخترناه من عدم الاستثناء
فالاشكال مرتفع من اصله قوله وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الحسن عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني و
الدوالي فنصف العشر قلت له فالارض تكون عندنا فتسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا قال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت
نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قال كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة واربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة
اشهر قال نصف العشر واستدل عليه في التذكرة ايضا بان اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر
فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت غالبة على الانسان كان عدلا وان ندرت منه المعصية وقال بعض العامة يؤخذ مع الاغلب
بالقسط كما لو اجتمع التساوي فان شرب بالسيح ثلث السقي مثلا كان في ثلثه العشر وثلثه نصف العشر في الربع وهكذا والمعتبر في الاكثرية
بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا يحتمل الاول وهو الظاهر من العبارة لانه المتبادر من الكثرة ولان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك
وهي الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل الثاني لظاهر الرواية المتقدمة حيث اطلق فيها نصف العشر ورتبه على اغلبية الزمان
من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة واستقرب العلامة في جملة من كتبه وولده في الشرح الثالث وعلله في
التذكرة بان قضية ظاهر النص ان النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه اهو باحدهما اكثر او لا وفي استفادة ذلك من النص نظر والاصح
الاول قوله فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وذلك لان دوام كل من الامرين في جميع السنة يوجب
مقتضاه فاذا وجد في نصفه اوجب نصفه فيجب عليه ثلثة ارباع العشر قال في المنتهى وهو اجماع العلماء واعتبار التساوي
بالمدة والعدد ظاهر اما بالنمو فيرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشتبه الحال الحكم بالاستواء قوله الثانية اذا كان له نخيل او
زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ

منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف
الامران اما المراد ان النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فان بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب وكان نصابا اخذت
منه الزكوة ثم اخذ من الباقي عند تعلق الوجوب به قل او كثر وان كان دون النصاب لم يؤخذ منه شئ لعدم تعلق الوجوب بها بل
يتربص الى ان يدرك محل الوجوب ما يكمل نصابا فيؤخذ منه ثم يؤخذ من الباقي كما في الصورة الاولى فالمراد بالادراك في قوله فما ادرك وبلغ
نصابا اخذ منه ادراك الحد الذي يتعلق به الوجوب وفي قوله سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة غير ذلك وهو انعقاد الثمرة او
بدو صلاحها وهذا الحكم اعني وجوب ضم ثمر النخيل والزرع بعضه الى بعض سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران مجمع عليه بين المسلمين
قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطؤ بان يكون في بلدين فادرك احدهما ابتدأ من الاخر فانه يضم
الثمرة في الاسبق قبل ادراكها في الاخر فانه يضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او الاكثر لان اشتراك ادراك الثمار
في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا نعرف في هذا خلافا انتهى كلامه رحمه الله ويعلم من ذلك ان تسوية المص بين
اطلاع الجميع دفعة وادراكه دفعة والمراد باختلاف الامرين بيان للواقع لا رد على مخالف كما ذكره جدي قدس سره في بعض حواشيه قوله
الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه القول
بعدم الضم للشيخ في المبسوط محتجا بما ذكره المص من انه في حكم ثمرة سنتين وهو ممنوع اذ المفروض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو
اختلف وقت الانعقاد ومن ذلك يعلم ان الاصح ما اختاره المص واكثر الاصحاب من وجوب الضم لانهما ثمرة سنة واحدة فيتناولهما عموم
قوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر ولا يخفى انه لو قال المص اذا كان له نخل يطلع في السنة مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول الى اخره
كان اخصر واظهر قوله الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب المراد انه لا يجوز اخذه كذلك اصالة وان بلغ قدر
الواجب عند الجفاف اما اخذه بالقيمة السوقية فجائز لانه سوغنا اخراج القيمة من غير النقدين واستقرب العلامة في المنتهى
اجزاء الرطب عن التمر اذا اخرج منه ما لو جف لكان بقدر الواجب لتسمية الرطب تمرا في اللغة وهو مشكل لان الاطلاق انما يحمل على
الحقيقة ولان ذلك لو تم لاقتضى جواز الاخراج منه مطلقا ولو اخرج الرطب او العنب عن مثله جاز قطعا كما نص عليه في التذكرة
لعدم التعدي بالاطلاق وقوله عليه السلم في صحيحة سعد بن سعد في العنب اذا خرصه اخرج زكوته قوله ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص
رجع بالنقصان انما كان للساعي الرجوع على المالك بالنقصان لعدم اجزاء اخذ الرطب عن التمر فاذا جف كان له اخذ من
الواجب والرجوع على المالك بالنقصان ولو فضل منه شئ رده على المالك ولو اراد المالك استرجاع الجميع ودفع بدله كان
له ذلك ايضا قوله الخامسة اذا مات المالك وعليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم تجب زكوتها على الوارث ولو قضي
الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها في حكم مال الميت اذا مات المالك وكان عليه دين فاما ان يكون موته بعد
تعلق الوجوب بالنصاب او قبله وعلى الثاني فاما ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ايضا او بعده فهنا مسائل ثلث الاولى
ان يتعلق الوجوب بالنصاب قبل الموت ويجب اخراجها من اصل المال اجماعا وفي تقديمها الزكوة او وجوب التحاص بين ارباب
الزكوة والديان مع ضيق التركة قولان يأتي الكلام فيهما الثانية ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ثم تظهر وتبلغ الحد الذي
يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة لا تنتقل الى الوارث بل تبقى على حكم مال الميت كما هو قول المص ومن قال
بمقالته لم تجب الزكوة على الميت لان الوجوب يسقط عنه بموته ولا على الوارث لانتفاء الملك كما هو المقدر وان قلنا انها
تنتقل الى الوارث كانت الثمرة الحادثة في ملكه والزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما قطع به الاصحاب لانها ليست جزءا من
التركة الثالثة ان يكون موته بعد الظهور وقبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الوجوب ثم يبلغ قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة
على حكم مال الميت فلا زكوة على الميت ولا على الوارث لعدم الملك وان قلنا بانتقالها الى الوارث ففي وجوب الزكوة عليه اوجه
ثالثها انه ان تمكن من التصرف في النصاب ولو باداء الدين من غير التركة وجبت الزكوة عليه والا فلا ثم ان قلنا بالوجوب فالاقرب

انه لا یغرم العشر للدیان لان الوجوب فهری فهو کنقص القیمة السوقیة والنفقة علی الترکة واستقرب المهذب فی البیان الغرم لسبق
حق الدیان وهو ضعیف واذا قلنا بالتغریم وجد الوارث ما لا یخرجه عن الواجب فالاظهر عدم تعینه للاخراج لتعلق
الزکوة بالعین فاستحق اربابها الحصة عنها وقیل یتعین لانه لا فائدة فی الاخراج من العین ثم الغرم اذا تقرر ذلک فاعلم ان قول
المصنف رحمه الله اذا مات المالک وعلیه دین یقتضی باطلاقه عدم الفرق فی الدین بین المستوعب للترکة وغیره الا ان الظاهر
حمله علی المستوعب کما ذکره فی المعتبر لان الدین اذا لم یستوعب الترکة ینتقل الی الوارث ما فضل منها عن الدین عند المصنف بل وغیره
ایضا ممن وصل الینا کلامه من الاصحاب وعلی هذا فیجب زکوته علی الوارث مع اجتماع شرایط الوجوب خصوصا ان قلنا ان الدین
انما یمنع من التصرف فیما قابل الدین من الترکة خاصة کما اختاره الشارح وجمع من الاصحاب وقوله ولو قضی الدین وفضل منها
النصاب لم تجب الزکوة تنبیه علی الفرد الاخفی والمراد انه لو اتفق زیادة قیمة اعیان الترکة بحیث قضی عنها الدین وفضل للوارث
نصاب بعد ان کان الدین محیطا بها وقت بلوغها الحد الذی تتعلق به الزکوة لم تجب علی الوارث لان الترکة کانت وقت تعلق
الوجوب بها علی حکم مال المیت واذا انتفی وجوب الزکوة مع قضاء الدین وبلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلک بطریق
اولی وعلی هذا فلا یرد علیه ما ذکره بعض المحققین من ان مقتضی العبارة الفرق فی الحکم مع عدم احاطة الدین بالترکة بین القضاء
وعدمه وهو غیر مستقیم اذ المقتضی للوجوب تحقق الملک وقت تعلق الوجوب بالثمرة ولیس القضاء المتجدد بعد ذلک اعتبار ثم
حمل العبارة علی ان المراد بقوله ولو قضی الدین وفضل منها النصاب امکان قضائه من الترکة وبقاء قدر النصاب فیکون
المراد ان الدین غیر مستوعب للترکة ویکون قوله اذا مات المالک وعلیه دین منزلا علی ان الدین مستوعب وهذا الحمل مع
بعده انما یتم اذا قلنا ببقاء الترکة علی حکم مال المیت وان لم یکن الدین محیطا بها والمصنف لا یقول بذلک بل القائل به
غیر معلوم والله اعلم قوله ولو صارت تمرا والمالک حی ثم مات وجبت الزکوة ولو کان دینه مستغرق ترکته ولو ضاقت
الترکة عن الدین قیل یجب التحاص بین ارباب الزکوة والدیان وقیل تقدم الزکاة لتعلقها بالعین قبل تعلق الدین بها وهو
الاقوی اما وجوب اخراج الزکوة من اصل المال فمجمع علیه بین علمائنا واکثر العامة ویدل علیه ما رواه الکلینی عن محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین محبوب عن عباد بن صهیب وقد وثقه النجاشی لکن قال الشیخ انه بتری عن ابی
عبد الله علیه السلم فی رجل فرط فی اخراج زکوته فی حیوته فلما حضرته الوفاة حسب جمیع ما فرط فیه مما لزمه من الزکاة ثم اوصی
ان یخرج ذلک فیدفع الی من یجب له قال جایز یخرج ذلک من جمیع المال انما هو بمنزلة دین لو کان علیه لیس للورثة شیء حتی یؤدوا
ما اوصی به من الزکوة وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال قلت له رجل یموت وعلیه خمسمائة
درهم من الزکاة وعلیه حجة الاسلام وترک ثلثمائة درهم فاوصی بحجة الاسلام وان یقضی عنه دین الزکوة قال یحج عنه من
اقرب ما یکون ویخرج البقیة فی الزکوة ولو ضاقت الترکة عن الدین والزکوة فالاصح تقدیم الزکوة اذا کان متعلقها موجودا
فی الترکة لتعلقها بالترکة بالعین قبل تعلق الدین بها والقول بالتحاص بین ارباب الزکوة والدیان للشیخ فی المبسوط وهو ضعیف
نعم لو عدم متعلق الزکوة وصارت فی الذمة وجب التحاص قطعا لصیرورتها فی الذمة فتجری مجری غیرها من الدیون قوله
السادسة اذا ملک نخلا قبل ان یبدو صلاحه ثمرته فالزکوة علیه وکذا اذا اشتری الثمرة علی الوجه الذی یصح بان یکون بیعها
بعد الظهور او مع الضمیمة او کون البیع ازید من عام ولا خلاف فی وجوب الزکوة علی المشتری اذا انتقلت الیه
قبل بلوغها الحد الذی یتعلق به الزکوة لعموم قوله علیه السلم ما کان منه یسقی بالرشا والدوالی والنواضح ففیه نصف
العشر وما سقت السماء او السیح او کان بعلا ففیه العشر وغیر ذلک من الاخبار الکثیرة المتناولة باطلاقها او عمومها
لهذه الصورة وذکر جمع من الاصحاب ان ثمن الثمرة من جملة المؤن المستثناة کالبذر وقد تقدم الکلام فی استثناء المؤن
قوله فان ملک الثمرة بعد ذلک فالزکوة علی المملک والاولی الاعتبار بکونه تمرا لتعلق الزکوة بما یسمی تمرا لا بما یسمی بسرا او رطبا

فی وجوب الزکوة علی المملک اذا وقع التملیک بعد تعلق الوجوب بالنصاب للاصالة عدم سقوطه بذلک ثم ان کان التملیک بعد
الضمان نفذ فی الجمیع وان کان قبله نفذ فی نصیبه وفی قدر الواجب یبنی علی ما سلف فعلی الشرکة یبطل البیع فیه وکذا علی
الرهن وعلی الجنایة یکون البیع التزاما بالزکوة فان اداها نفذ البیع والا تتبع الساعی العین ولو باع المالک الجمیع قبل اخراج
الزکوة ثم اخرجها قال الشیخ صح البیع فی الجمیع واستشکله المصنف فی المعتبر بان العین غیر مملوکة فاذا ادی العوض ملکها ملکا مستانفا نقا
فافتقر بیعها الی اجازة مستانفة کمن باع مال غیره ثم اشتراه وهو جید وعلی هذا فلو لم ینفذ البیع فی نصیب الزکوة الا مع اجازة
المالک بعد الاخراج قوله السابعة حکم ما یخرج من الارض مما یستحب فیه الزکوة حکم الاجناس الاربعة فی قدر النصاب وکمیة
ما یخرج منه واعتبار السقی هذه الاحکام متفق علیها بین الاصحاب بل قال فی المنتهی انه لا خلاف فیها بین اهل العلم وتدل
علیها روایات منها ما رواه الکلینی فی الصحیح عن محمد بن اسمعیل قال قلت لابی الحسن علیه السلم ان لنا رطبة وارزا فما الذی یجب علینا
فیه فقال اما الرطبة فلیس علیک فیها شیء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقی بالدلو فنصف العشر فی کل ما کیلت
او قال کیل بالمکیال وما رواه الشیخ عن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلم فی الذرة شیء قال فی الذرة والعدس والسلت
والحبوب فیها مثل ما فی الحنطة والشعیر وکل ما کیل بالصاع فبلغ الاوساق التی تجب فیها الزکوة فعلیه فیها الزکوة واعلم
ان المصنف رحمه الله لم یتعرض فی هذا الکتاب لذکر الخرص وبیان احکامه وربما کان وجهه قلة الاخبار الواردة عن ذلک من
ائمة الهدی صلوات الله وسلامه علیهم اذ لم یصل الینا فی ذلک سوی قول ابی الحسن علیه السلم فی صحیحة سعد بن سعد الاشعری
فی العنب اذا خرصه اخرج زکوته وقد نقل المصنف فی المعتبر وغیره اتفاق علمائنا واکثر العامة علی جواز الخرص علی اصحاب
النخیل والکروم وتضمینهم حصة الفقراء لما روی ان النبی صلی الله علیه وآله کان یبعث الی الناس من یخرص علیهم کرومهم وثمارهم
ولان ارباب الثمار یحتاجون الی الاکل والتصرف فی ثمارهم فلو لم یشرع الخرص لزم الضرر واختلف الاصحاب فی جواز الخرص فی
الزرع فاثبته الشیخ وجماعة لوجود المقتضی وهو الاحتیاج الی الاکل منه قبل یبسه وتصفیته ونفاه ابن الجنید والمصنف
فی المعتبر والعلامة فی المنتهی والتحریر لانه نوع تخمین وعمل بالظن فلا یثبت الا فی موضع الدلالة ولان الزرع قد یخفی
خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والکروم فان ثمرتها ظاهرة فیتمکن الخارص من ادراکها والاحاطة بها ولان
الحاجة فی النخل والکرم ماسة الی الخرص لاحتیاج اربابها الی تناولها غالبا رطبة قبل الجداد والاقتطاف بخلاف الزرع فان
الحاجة الی تناول الفریک قلیلة جدا وقد ذکر المصنف رحمه الله فی المعتبر فی هذه المسئلة فروعا نحن نوردها بالفاظه الاول
وقت الخرص حین بدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن علی الثمرة من الجاحة غالبا ولما روی ان النبی صلی الله علیه وآله
کان یبعث عبد الله بن رواحة خارصا للنخل حتی یطیب الثانی تجزی خارص واحد لان الامانة معتبرة فیه فلا یتطرق الیه
التهمة ولان النبی صلی الله علیه وآله اقتصر علی الواحد الثالث صفة الخرص ان تقدر الثمرة لو کانت تمرا والعنب لو صار
زبیبا فان بلغ الاوساق وجبت الزکوة ثم یخیرهم بین ترکها امانة فی یدهم وبین تضمینهم حق الفقراء او یضمن لهم حقهم فان اختاروا
الضمان کان لهم التصرف کیف شاؤا وان ابوا جعله امانة ولم یجز لهم التصرف بالاکل والبیع والهبة لان فیها حق المساکین
الرابع لو تلفت الثمرة بغیر تفریط منهم مثل عروض الافات السماویة والارضیة او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة
فلا تضمن بالخرص وقال مالک یضمن ما قال الخارص لان الحکم انتقل الی ما قال ولیس بوجه ولو تلف بعضها لزمه زکوة الموجود
الخامس لو ادعی المالک غلط الخارص فان کان قوله محتملا اعید الخرص وان لم یکن محتملا سقطت دعواه السادس لو زاد الخرص
کان للمالک ویستحب له بذل الزیادة وبه قال ابن الجنید ولو نقص فعلیه تحقیقا لفائدة الخرص وفیه تردد لان الحصة فی یده امانة
ولا یستقر ضمان الامانة کالودیعة السابع لا یستقصی الخارص بل یخفف ما یکون بالمالک وما یحصل للمارة وقال جماعة من الجمهور مستظهرا
منهم احمد بن حنبل یترک الثلث او الربع لما روی سهل بن ابی خیثمة ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یقول اذا خرصتم فخففوا

ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لنا ما رواه ابو عبيدة باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخارص قال
خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والآكلة قال ابو عبيدة العرية هي النخلة او النخلات يهب الانسان ثمرها والواطية
السابلة سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين نعم يقال ان للمارة ان ياكلوا وقيل
لبعض اهل البيت عليهم السلم ان التجار اشتروا الثمرة باموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم فاذن لا يحتسب على ارباب الزكوة ما يلجئهم
بذله للمجتازة وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للاصل لانه تسلط على
مال الفقراء ونقص له فيكون منفيا الثامن لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل بدو صلاحه
جاز تخفيفه وقطعه واصلاح ما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطبا لان القسمة تمييز الحق
وليست بيعا فيمنع بيع الرطب بمثله على راي من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويكون بعد ذلك تقويم نصيب
الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستاذن الى ان خرص او لم يخرص ومنع الشيخ في المبسوط اذا لم يضمن المالك
الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة
واقول ان في كثير من هذه الاحكام نظرا والقدر المتحقق من ذلك جواز البناء على قول الخارص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف
في الثمرة بعد الضمان لان ذلك فائدة الخرص وللاجماع المنقول عليه من جماعة منهم العلامة في المنتهى فانه قال لو اكل المالك رطبا فان
كان بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص ولم
يضمنه جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها هو بنفسه اما مع عدم الخرص فلا انتهى واعلم انا لم نقف
للاصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا والظاهر ان المراد به العزم على اداء الزكوة ولو من غير النصاب وذكر المحقق الشيخ علي ان
المراد به العزم على الاداء من غيره والظاهر ان مراده بذلك العزم على اداء الزكوة من غير ما يتعلق به التصرف وان كان من نفس النصاب
والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك
بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك هذا التعريف لمال التجارة من حيث يتعلق به الزكوة فالمال في التعريف
بمنزلة الجنس وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث وحيازة المباحات وان قصد به التكسب او بعقد غير معاوضة
كالهبة والصدقة والوقف والمراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وان
قصد بذلك الاكتساب وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ما يملك بعقد معاوضة مع فقد الاكتساب اما مع الذهول او قصد القنية
او الصدقة به او نحو ذلك اما انه يشترط في المال انتقاله بعقد المعاوضة فلان مناط الحكم بذلك في الاخبار المتضمنة لثبوت
هذه الزكوة كقول الصادق عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان
حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة وفي رواية ابي الربيع ان كان امسكه يلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة اذ مقتضى
الروايتين اعتبار وجود راس المال في مال التجارة وانما يتحقق بعقد المعاوضة واما انه يشترط في تعلق الزكوة بالمال نية الاكتساب
به فلا خلاف فيه بين العلماء بل يعتبر استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة فيه وانما الكلام في اعتبار مقارنة
هذه النية للتملك فقد ذهب علماؤنا واكثر العامة الى اعتبار ذلك ايضا لان التجارة عمل فلا يتحقق الا بالنية وحكى المص
في المعتبر عن بعض العامة قولا بان مال القنية اذا قصد به التجارة تتعلق به الزكوة ويظهر منه الميل اليه نظرا الى انه
باعداده للربح يصدق عليه انه مال تجارة فتتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة وان نية القنية تقطع
التجارة فكذا العكس قال وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو الابتياع بل لم لا يكفي اعداد السلعة
لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية والى هذا القول ذهب الشيخ في الدروس والشارح في جملة من كتبه ولا باس به قوله فلو انتقل
اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية قد تقدم ما يعلم منه هذه الاحكام

لكن

لكن عطف قوله وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية على ما قبله غير جيد اذ لم يتقيد في الفتوى بما يدل على خروجه وانما يستقيم لو اعتبر
بقاء قصد الاكتساب طول الحول وكيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط بل قال المص في المعتبر انه موضع وفاق لخروج المال بنية القنية
عن كونه مال التجارة قوله واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله ولو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب
اما اشتراط بلوغ القيمة النصاب في هذه الزكوة فقال المص في المعتبر انه قول علماء الاسلام واما اعتبار وجوده في الحول كله فهو مذهب
علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يعتبر النصاب في اول الحول وآخره لا في وسطه وقال بعضهم ينعقد الحول على ما دون النصاب فان تم الحول
وقد كمل النصاب وجبت الزكوة ولا ريب في بطلانهما لانها لو ثبتت مع نقصانه في وسط الحول او في اوله لوجبت في زيادة متجددة لم يحل
عليها الحول والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين لما الظاهر من الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر فيها نصابهما و
يتساويان في قدر المخرج ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال قطعا كما صرح به جماعة منهم العلامة في التذكرة فانه قال النصاب المعتبر في قيمة مال
التجارة هنا هو احد النقدين الذهب والفضة دون غيرهما فلو اشترى باحد النصب في المواشي مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب احد
النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن زكوة المواشي بان اشترى باربع من الابل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ
نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به اذا عرفت هذا فالنصاب الاول قد عرفت انه عشرون دينارا او مائتا درهم فاذا بلغت القيمة احدهما
ثبتت الزكوة ثم لا زكوة في الزائد حتى يبلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما فتثبت فيه الزكوة وهو ربع عشره ايضا والا فلا ولم يعتبر
الجمهور النصاب الثاني وقد سلف انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد ونحوه قال في المنتهى ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في حواشي
القواعد من انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحوا باعتبار الاول خاصة غير جيد لان الدليل على اعتبار
الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكوة النقدين كما ذكره في التذكرة قوله
ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها المراد ان النصاب
اذا مضى له مدة ولم يظهر فيه ربح سواء طلب ام لم يطلب ثم ظهر الربح في اثناء الحول لم يبن حول الربح على حول الاصل بل يزكى الاصل
عند تمام حوله من حين الابتياع ثم يزكى الربح اذا حال حوله من حين الظهور وانما اعتبر ذلك لان الربح اذا لم يحل عليه الحول فلا تثبت
فيه الزكوة لاطلاق الروايات المتضمنة لانه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقال بعض العامة اذا حال الحول على الاصل يزكى الجميع لان حول
الربح حول الاصل وهي دعوى مجردة عن الدليل قال في المعتبر ولو قاسوا على النتاج منعنا الاصل كما نمنع الفرع وفي حكم الربح نمو المال الاول
كنتاج الدابة وثمر الشجرة قوله الثاني ان يطلب براس المال او بزيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب المراد بالحبة المعهودة
وهي التي يقدر بها القيراط فيكون من الذهب اما حبة الغلات فلا اعتداد بها لعدم تمولها والمراد انه يشترط في زكوة التجارة وجود
راس المال طول الحول فلو نقص راس ماله في الحول كله او بعضه لم تستحب فلو كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف
الحول قال في المعتبر وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه
زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه يلتمس الفضل
على راس المال فعليه الزكاة قوله وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا هذه الرواية رواها الشيخ في
كتابي الاخبار عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال
علي فيه زكاة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي فيه قال سنة واحدة وحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الروايات
المتضمنة لسقوط الزكوة مع النقيصة ويظهر من المص التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى الرواية وهو في محله لقصورها من حيث السند
عن اثبات الحكم الشرعي قوله الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب بل قال

المصنف في المعتبر انه عليه اتفاق علماء الاسلام ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وعن محمد بن مسلم ايضا انه قال كل مال عملت به فعليك
فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وينبغي في قول المص ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة الشرائط العامة والخاصة وهل يشترط في زكوة
التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ام لا يشترط ذلك فتثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب الظاهر
من كلام المفيد رحمه الله في المقنعة الاول فانه قال وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول
ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ونحوه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو ظاهر اختيار المص في هذا الكتاب وبه قطع في المعتبر
واستدل عليه بانه مال يثبت فيه الزكوة فيعتبر بقاؤه كغيره وبانه مع التبدل تكون الثانية غير الاولى فلا تجب فيها الزكوة لانه
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو جيد ويدل عليه ايضا ان مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكوة السلعة الباقية
طول الحول كما يدل عليه قوله عليه السلم في حسنة ابن مسلم المتقدمة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة وفي رواية ابي الربيع
ان كان امسكه يلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وقريب منها صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال
انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك
فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني وادعى عليه
في التذكرة وولده في الشرح الاجماع وهو ضعيف قوله ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض
حول الاصل والاشبه استيناف الحول موضع الخلاف ما اذا كان النصاب من احد النقدين والقول ببناء حول العرض على حول الاصل
للشيخ في الخلاف والمبسوط محتجا بقول الصادق عليه السلم كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهو احتجاج ضعيف والاصح استيناف
الحول كما اختاره المص ومن تأخر عنه لان حول العينية انقطع بفوات المحل وحول التجارة انما يعتبر بعد عقد المعاوضة لاستحالة تقدم
المسبب على السبب واستوجه العلامة في التذكرة البناء ان كان الثمن من مال التجارة والا استانف والاجود الاستيناف مطلقا كما
بيناه قوله ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا المراد انه اذا ملك دون النصاب من مال التجارة
مدة ثم كمل عنده نصاب اما بارتفاع القيمة او نماء الاصل وغير ذلك ابتدأ الحول من حين الكمال وذلك واضح قوله الاولى زكوة التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه بان النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكوة
فيه كسائر الاموال وبما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير قال في المعتبر وتمسك
الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلم انه لوجوب الاخراج منها واما الرواية
فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم او الدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكاتها منها ثم نقل عن ابي حنيفة
قولا بتعلق الزكوة بالعين فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة وقال انما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب
ونفى العلامة في التذكرة الباس عن هذا القول وهو حسن وتظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكوة او ضمانها
فيجوز على الاول كما نص عليه في المنتهى لانها انما تتعلق بالقيمة دون الثاني قال الش قدس سره وتظهر فائدة الخلاف ايضا فيما لو زادت القيمة
بعد الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا وفي التحاص وعدمه لو قصرت التركة ويمكن المناقشة
في الحكم الثاني بان التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة فيتجه القول بتقديم الزكوة على القول بالوجوب وان قلنا انها تتعلق بالقيمة
كما اختاره في الدروس الا ان يقال ان التعلق بالقيمة انما يتحقق بعد بيع عروض التجارة اما قبله فلا وهو بعيد جدا واعلم ان شيخنا الشهيد ره
ذكر في حواشي القواعد عند قول المصنف والزكوة تتعلق بقيمة المتاع وتظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي
درهم ثم يزيد بعد الحول الى ثلثمائة درهم فان قلنا تتعلق بالعين اخرج خمسة اقفزة او قيمتها سبعة دراهم ونصفا وان قلنا بالقيمة اخرج
خمسة دراهم او قيمتها حنطة واعترضه جدي قدس سره في حواشي القواعد ايضا بان ذلك انما يتم لو لم يعتبر في زكوة مال التجارة النصاب

الثاني

الثاني لاحد النقدين والا وجب سبعة لا غير لان العشرين بعد الثمانين عفو وهو مدفوع بان السبعة والنصف انما اخرجت قيمة من الحنطة
لا قفيزا الواجبة في هذا المال لا زكوة عن الثلثمائة ليعتبر فيها النصاب الثاني فان المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو واضح قوله ويقوم
بالدراهم او الدنانير اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الثمن الذي وقع به الشراء من احد النقدين وغيره وهو مشكل على اطلاقه
والاصح ان الثمن ان كان من احد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المص في المعتبر والعلامة ومن تأخر عنه لان
نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر به شيئا ولقوله عليه السلم ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته
وراس المال انما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ احدهما النصاب زكاه دون الاخر ولو
كان الثمن عروضا قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود راس المال في الحول به خاصة ولو تساوى النقدان كان له التقويم بايهما شاء و
يكفي في استحباب الزكوة بلوغ القيمة النصاب باحدهما وكذا وجود راس المال قوله ويتفرع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت
بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا بهذا انما يتم اذا كان الثمن عروضا وتساوى النقدان والا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء او بالنقد الغالب
خاصة كما تقدم قوله المسألة الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة
المال ولا يجتمع الزكاتان وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا هذا القول مجهول القائل وقد نقل المصنف في المعتبر الاجماع على خلافه
فقال ولا تجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه قال العلامة في التذكرة والمنتهى والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا ثنيا
في صدقة وقول الصادق عليه السلم في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ثم ان قلنا باستحباب زكاة التجارة وجب العينية لسقوطها
لان الواجب يقدم على المندوب وان قلنا بالوجوب قال الشيخ في الخلاف والمبسوط تجب زكوة العين العينية دون التجارة لان وجوبها متفق عليه
ولانها تتعلق بالعين فكانت اولى وقال بعض العامة تقدم زكاة التجارة لانها احظ للفقراء لتقويمها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين
قال في المعتبر والحجتان ضعيفتان اما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القايل بوجوب زكوة التجارة يوجبها كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده
رجحان واما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى واما كونه احظ للفقراء فلا نسلم
وجوب مراعاة الاحظ للمساكين ولم لا يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبة
للتحكم في ماله وحكى الش قولا في المسألة بتخيير المالك في اخراج ايهما شاء لتساويهما في الوجوب وامتناع الجمع بينهما وعدم المرجح لاحدهما والاصح ما ذكره
الشيخ من تقديم العينية لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية فان الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكوة لا تتناول ذلك
كما يظهر للمتتبع والله اعلم قوله الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول
فيهما وقيل بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه
المراد انه اذا كان عنده اربعون سائمة بعض الحول للتجارة ثم عارضها بمثلها للتجارة فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا
وانما جعلنا التقييد بكونها للتجارة متعلقا بالاولى والثانية لان الاولى لو كانت للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه اما سقوط المالية
فالخلاف فيه مع الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوطها بتبدل النصاب بالجنس وقد تقدم الكلام فيه واما سقوط زكوة التجارة فهو اختيار المص هنا
ظاهرا وفي المعتبر صريحا وغيره من الاصحاب الا ان العلامة في التذكرة وولده في الشرح نقلوا الاجماع على خلافه ومن ثم تكلف الشارح حمل عبارة
المصنف على ما لا ينافي الاجماع فحمل الاربعين الاولى على انها للقنية وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاصلي وهو انتفاؤها قال وغايته ان يكون
مجازا وهو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقة وهو حمل بعيد مع انه لا ضرورة تلجئ اليه واعلم ان المحقق الشيخ علي رحمه الله وجه في حاشية الكتاب
سقوط زكوة التجارة هنا بما لا ينافي الاجماع ايضا فقال ان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين
في اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدى من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد
لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه ويشكل بان مقتضى العمومات ثبوت زكاة التجارة عند تمام حولها كما قطع به الشيخ والعلامة في جملة من
كتبه والشهيد في البيان لخلوها من المعارض وعلى هذا فلا يجري النصاب في حول العينية الا بعد تمام حول التجارة لامتناع احتساب الحول الواحد

او بعضه للزكاتين لاستلزامه الثنيا في الصدقة ويحتمل جريانه في حول العينية من حين الملك لاختلاف محل الزكاة ووقتها المقتضي لعدم
تحقق الثنيا والتحقيق ان مقتضى الادلة الدالة على ثبوت زكاة التجارة تعلقها بالمال بتمام الحول ومقتضى الادلة الدالة على جريان النصاب
في حول العينية جريانه من حين الملك فان لم يثبت التنافي بين الزكوتين على هذا الوجه خرج كل منهما عند تمام حولها من حين الملك
وان ثبت امتنع ذلك كما هو الظاهر احتمل تقديم زكاة التجارة وعدم جريان النصاب في حول العينية الا بعد تمام حول التجارة لسبقها خصوصا
على القول بالوجوب ويحتمل تقديم العينية وجريان نصابها في الحول من حين الملك لقوتها ولما اشرنا اليه سابقا من انتفاء الدليل على ثبوتها
فيما تجب فيه العينية فيقطع حول التجارة كما ذكره المحقق الشيخ علي ولعل هذا ارجح واعلم ان في قول المص واستانف الحول لهما اشارة الى ان
زكوة التجارة وان لم تجتمع مع المالية لكنها انما تسقط عند تمام حول المالية وتحقق وجوبها لا من حين جريان النصاب في حول العينية
وعلى هذا فيتساوق الحولان ومع اختلال شرايط المالية في اثناء الحول تثبت زكاة التجارة قوله الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت
زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا
يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا المراد بالاصل هنا راس المال وبالربح زيادة قيمة العروض على راس المال وبالضم في قوله يضم حصة
المالك الى ماله جعلهما كالمال الواحد واخراج الزكوة منهما اذا اجتمعا الشرايط كما في المال الواحد لكن قوله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله
نصاب غير جيد اذ لم يتقدم منه ما يدل على ذلك اذا تقرر ذلك فنقول اذا دفع انسان الى غيره مالا قراضا على النصف مثلا فظهر فيه ربح كانت
زكوة الاصل على المالك اذا بلغ النصاب واجتمعت بقية الشرايط وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحول واما حصة العامل
فان قلنا انه يملكها بالظهور وجب زكوتها عليه اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملك وكان متمكنا من التصرف فيها ولو بالتمكن
من القسمة وان قلنا انه لا يملكها الا بالقسمة فلا زكوة عليه قبلها لانتفاء الملك والاظهر سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا على هذا التقدير
لانها مترددة بين ان تسلم فيكون للعامل وتتلف فلا يكون له ولا للمالك وان قلنا انه لا يملك الحصة وانما يستحق باجرة المثل فالزكوة كلها على
المالك لان الاجرة دين والدين لا يمنع الزكوة قوله وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له
اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الانضاض لغة تحول المال عينا بعد ان كان متاعا ولا يخفى ان ذلك غير كاف في استقرار ملك العامل بل لا بد
معه من الفسخ ومن ثم حمل الش الانضاض هنا القسمة مجازا لعدم استقرار ملك العامل بدونها والمراد ان العامل اذا قلنا انه يملك حصته
بالظهور ووجبت الزكوة فيها فهل له تعجيل الاخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملكه بالقسمة او الفسخ بعد الانضاض
قيل لا لان الربح وقاية لراس المال لما لعله يكون من الخسران فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلاله بالاخراج منه وقيل نعم وهو
اختيار المص هنا وفي المعتبر لان استحقاق الفقراء لجزء منه اخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية ولان الزكوة من المؤن التي تلزم المالك
كاجرة الدلال والوزان وارش جناية العبد وخطيئته وهو مبني على القول بالوجوب بل يمكن اجراء الدليل الاول على القول بالاستحباب
ايضا بان يقال ان اذن الشارع في اخراج ذلك القدر اخرجه عن الوقاية ورجح العلامة في القواعد بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج
بضمان العامل الزكوة لو احتيج الى اتمام المال كما تضمن المرأة لو اخرجت زكوة المهر ثم طلقت قبل الدخول وهو قياس مع الفارق ورده
الشهيد في الدروس ايضا بانه قول محدث مع ان فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر العامل واجيب عنه بان امكان الاعسار وثبوته بالقوة
لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل قال فخر المحققين في شرحه والتحقيق ان النزاع في تعجيل الاخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكاة
ليس بموجه لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران واعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل لان امكان احد المتنافيين لو نفى ثبوت
الآخر فعلا لما تحقق شيء من الممكنات ولان الزكوة حق لله وللآدمي فكيف يمنع مع وجود سببه بامكان حق الآدمي بل قيل ان حصة
العامل قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام الملك والتمكن منه كان قويا هذا كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة قوله الخامسة الدين
لا يمنع زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه الضمير في منه يرجع الى مال التجارة المدلول عليه بزكوة التجارة والمراد ان الدين لا يمنع من تعلق
الزكوة بالنصاب المتجر به وان لم يكن للمديون مال سواه لان متعلق الدين الذمة ومتعلق زكوة التجارة العين او القيمة على الاختلاف

الرابين فلا تعارض بينهما وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة ويمكن ان يقال لا يتاكد اخراج زكوة التجارة للمديون مع المضايقة
لانه نفل يضر بالفرض قوله وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع قال في
المنتهى الدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعبه وسواء كانت
اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والفضة وعليه علماؤنا اجمع ثم احتج عليه بعموم الامر بالزكوة فلا يختص بعدم حالة
الدين الا بدليل ولم يثبت وانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه كمن لا دين عليه وبان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا ياخذون
الصدقات من غير مسئلة عن الدين ولو كان مانعا لسالوا عنه قلت ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وضريس عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه
الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وهذه الرواية لم ينقلها احد من الاصحاب فيما اعلم مع كونها
نصا في المطلوب ويفهم من الشهيد رحمه الله في البيان التوقف في هذا الحكم حيث قال بعد ان ذكر ان الدين لا يمنع زكوة التجارة وفي الجعفريات
عن امير المؤمنين عليه السلم من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قال وهذا نص في منع الدين
الزكوة والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة هذا كلامه رحمه الله ولكن قد بينا وجود النص الدال
على ذلك صريحا وما نقله عن الجعفريات مجهول الاسناد مع اعراض الاصحاب عنه واطباقهم على ترك العمل به قوله العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة
في حاصله العقار لغة الارض والمراد به هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك على ما صرح به الاصحاب واستحباب الزكوة في
حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم اقف له على مستند وقد ذكر العلامة في التذكرة والمنتهى مع اعتراف بعدم الدليل ثم قال في التذكرة ولا يشترط فيه الحول
ولا النصاب للعموم واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وعلى هذا فانما تثبت
الاستحباب فيه اذا كان الحاصل عرضا غير زكوي اما لو كان نقدا فان الزكوة تجب فيه مع اجتماع الشرايط ويسقط الاستحباب قوله ولو بلغ
نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ان المراد ان الحاصل اذا كان نصابا زكويا وحال عليه الحول وجبت الزكوة المالية فيه ولا ريب
في ذلك ثم ان قلنا بعدم اعتبار النصاب والحول اخرج الزكوة المستحبة ابتداء ثم اخرج الواجبة بعد اجتماع شرايط الوجوب وان قلنا
باعتبارهما وكان الحاصل نصابا زكويا ثبت الوجوب وسقط الاستحباب كما سبق قوله ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والالات
المتخذة للقنية هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل قال في التذكرة انه ثابت باجماع العلماء قوله الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال
عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا المراد بالفرس العتيق الذي ابواه عربيان كريمان و
البرذون بكسر الباء خلافه قال في التذكرة وقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل بشروط ثلثة السوم والانوثة والحول والاصل
فيه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلم قال وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ويدل على اعتبار السوم ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراجها عامها الذي
يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء قوله الاول الاصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر
اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى ومنهم من فرق بينهما في الاية
والاول اشبه البحث في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما ان هذين اللفظين اعني الفقراء والمساكين هل هما مترادفان او متغايران
وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في ذلك فذهب جماعة منهم المص في هذا الكتاب الى الاول وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة وذهب الاكثر
الى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير فقيل ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسال والمسكين هو الذي يسال وهو المنقول
عن ابن عباس والمروي عن اهل البيت عليهم السلم وقيل بالعكس قال الشيخ ابو علي الطبرسي وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه

ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه فيمن لا
يحضره الفقيه فانه قال في تفصيل المستحقين فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة وقيل ان
الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقيل بالعكس وهو اختيار الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف كلام اهل اللغة
قال في القاموس الفقر ويضم ضد الغنى وقدره ان يكون له ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له او الفقير المحتاج
والمسكين من اذله الفقر وغيره من الاحوال او الفقير من له بلغة والمسكين لا شيء له او هو احسن حالا من الفقير او هما سواء وقال الجوهري
رجل فقير من المال قال ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير و
قال يونس الفقير احسن حالا من المسكين قال وقلت لاعرابي افقير انت ام مسكين وقال الهروي في الغريبين قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال ابن عرفة اخبرني احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق لي بين الفقير والمسكين فقال الفقير الذي يجد
القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله عز وجل انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه فاما المسكين
فالذي قد اذله الفقر وغيره فاذا كان هذا انما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة فاذا كان مسكينا قد اذله شيء سوى الفقر فالصدقة
لا تحل له اذ كان شايعا في اللغة ان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من
جهة الظلم والذلة وقد ذكر لكل من هذه الاقوال حجج واهية وتوجيهات قاصرة ليس في التعرض لها كثير فائدة والاصح ان المسكين اسوء حالا
من الفقير فانه المحتاج الذي يسال والفقير المحتاج الذي لا يسال لما رواه الكليني رض في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه
سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
قال قدس سره واعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في
آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكوة لا غير والاصح انهما متغايران لنص اهل
اللغة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق
على استحقاقهما من الزكوة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما وانما يظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى
لاسوئهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس هذا كلامه رحمه الله وفيه نظر من وجوه الاول قوله ان الفقراء والمساكين متى ذكر
احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف مشكل جدا بعد ثبوت التغاير لان اطلاق لفظ احدهما وارادة الآخر مجاز لا يصار اليه الا
مع القرينة ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته وربما كان في كلام المص في المعتبر اشعار بما ذكرناه فانه قال بعد ان ذكر الخلاف
في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في غيره ونحوه قال العلامة رحمه الله في التذكرة وقال الشهيد
في البيان بعد ان نقل عن الشيخ والراوندي والفاضل انهم قالوا يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الآخر فان ارادوا به حقيقة ففيه منع وان ارادوا مجازا فيقترن
على انهما اذا اجتمعا كما في الآية يحتاج الى الفصل بينهما وبالجملة فالمتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول احدهما في اطلاق لفظ الآخر الا
بقرينة وما ذكره رحمه الله من عدم الخلاف في ذلك لا يكفي في اثبات هذا الحكم الثاني ان استدلاله على التغاير بنص اهل اللغة ورواية ابي
بصير غير جيد لان اهل اللغة مختلفون في ذلك كما نقلناه ورواية ابي بصير ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف
وبان من جملة رجالها عبد الله بن يحيى وهو ضعيف والاجود الاستدلال على ذلك بصحيحة محمد بن مسلم فانها صحيحة السند واضحة الدلالة
ولم يحتج بها احد من الاصحاب فيما اعلم الثالث قوله وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الآخر
لا يدخل فيه بخلاف العكس غير جيد ايضا بل المتجه عدم دخول كل منهما في الآخر وان كان اسوء حالا من المنذور له لان اللفظ لا يتناوله كما
هو المفروض الثاني في بيان الحد المسوغ لتناول الزكوة من تحرير المصنفين قال في المنتهى والاصل فيه عدم الغنا الشامل للعنيين اذ المحقق

استحق

استحق صاحبه الزكوة بلا خلاف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في الخلاف الغني من ملك نصابا يجب فيه
الزكوة او قيمته وقال في المبسوط الغني الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته
على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حلت له
ذلك قال في المختلف والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة وهو بعيد ولعل المراد به ان يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة
او ضيعة او مال يتعيش به او نحو ذلك ثم قال الشيخ في المبسوط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا تجب فيه الزكوة كان غنيا تحرم عليه الصدقة وذلك
قول ابي حنيفة وقال ابن ادريس الغني من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة
سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة والى هذا القول ذهب عامة
المتاخرين وحكاه في المعتبر عن الشيخ في باب قسم الصدقات لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق مناف لما صرح به الاصحاب كالشيخ والمصنف في النافع
والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كانت بحيث يعجز عن استنماء الكفاية اذ مقتضاه
ان من كان كذلك كان فقيرا وان كان بحيث لو انفق راس المال المملوك له لكفاه طول سنته والمعتمد ان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها
فان كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من راس المال ولا من ثمن الضيعة ومن لم
يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله لنا على الحكم الاول بعضا فالعدم تحقق الخروج عن ملكها الا بحصول الكفاية
بغلته عن حد الفقر وفي روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكتسب فياكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها
فيقوت به نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت
له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو
ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وما رواه ابن بابويه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة
هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن ابي بصير انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت
به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة
وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة ولنا على الحكم الثاني ان الفقر لغة وعرفا الحاجة قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء
الى الله اي المحتاجون ومن قصرت امواله عن كفاية عامه فهو محتاج وفي الاخبار المتقدمة دلالة عليه احتج القائلون باعتبار
ملك النصاب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة يوخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فجعل
الغني من تجب عليه الزكوة ومقتضاه ان من لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا وبان مالك النصاب تجب عليه دفع الزكوة فلو حل
له اخذها التنافي بينهما والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند فانها انما وردت من طريق الجمهور فيكون ساقطة وثانيا
بمنع الدلالة اذ من الجائز ان يكون المراد بالاغنياء المزكين اعتبارا بالاكثر ويقال ان الغني الموجب للزكوة غير الغني المانع من اخذها
والاطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي وعن الثاني بالمنع من التنافي بين من تجب عليه الزكوة ومن تدفع اليه فانه مجرد استبعاد
لا دليل عليه قوله ومن يقدر على اكتساب ما يمون به عياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة هذا هو المشهور بين الاصحاب
ويدل عليهما ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة
سوي قوي فتنزهوا عنها وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط القصور كسبه واستدل

واستدل له في المختلف بانه غير مالك للنصاب ولا قدر الكفاية فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير ثم اجاب عنه بالفرق فان الفقير محتاج
اليها بخلاف صورة النزاع وهو حسن ويعتبر في الاكتساب والصنعة كونهما لائقين بحاله في التكليف بغير المعتاد من الحرج والضرر المنفيين
بالاية والرواية قال في المنتهى ولو كان التكسب يمنعه عن التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مامور بالتفقه في الدين اذا كان
من اهله وهو حسن قوله ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا اما جواز تناول الزكوة لذي
الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فقال العلامة في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وانما الخلاف في تقدير الاخذ فعند
فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المكتسب لاطلاق الامر وقول الصادق عليه السلم في صحيحة
سعيد بن غزوان تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وفي موثقة عمار الساباطي اذا اعطيت فاغنه ويؤيده ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها
فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة
فقال فوضع ابو عبد الله عليه السلم يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر
في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج والقول
بان ذا الكسب القاصر ليس له ان ياخذ ما يزيد عن كفايته محكي لاحكام المص وجماعة واستحسنه الشهيد في البيان قال وما ورد في الحث
من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكن الا انه يتوقف على وجود المعارض ولم نقف على نص يقتضيه نعم ربما اشعر
به مفهوم قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب وياخذ البقية من الزكوة لكنها غير صريحة في المنع من الزائد ومع ذلك فمورد الرواية
من كان معه مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر وقد ظهر من ذلك ان الاجود ما اختاره المص والاكثر من عدم
اعتبار هذا الشرط واعلم ان ظاهر عبارة المص وغيرها يقتضي ان محل الخلاف ذو الكسب القاصر وربما ظهر من كلام العلامة في موضع من
المنتهى تحقق الخلاف في غيره ايضا فانه قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكوة لانه محتاج وقيل
لا ياخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه مع انه قال في موضع آخر من المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على
غناه وهو قول علمائنا اجمع وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة وتحرم على صاحب
الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني اما حل الثلثمائة في جانب الزيادة والخمسين في جانب النقصان لو عدما
كذلك في بعض الاخبار ففي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين
درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قوله ويعطى
الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما يتحقق عدم الغنا في الدار باحتياجه الى السكنى وان حصل له
غيرها ببذل او استيجار وفي الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك او باحتياجه اليه ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمل نص عليه
في التذكرة وقال انه لا يعلم في ذلك كله خلافا وينبغي ان يلحق بذلك كلما يحتاج اليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم لمس الحاجة
الى ذلك كله وعدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفا ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وفي هذا التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه
قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال
من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار

تسوى

تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة
قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه او ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون
وجهه ووجه عياله او آمره ببيع غلامه او جمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ولو كانت دار
السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقراء اما لو كانت حاجته تندفع
باقل منها قيمة فالاظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق النص ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة وبه قطع في التذكرة ثم قال
وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات استثني له اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك
مع حاجته اليه قوله ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او
ضعيفا اما انه يعامل مدعي الفقر بما يعلم من صدقه وكذبه فلا ريب فيه فيعطى اذا عرف صدقه ويمنع اذا عرف كذبه واما انه يجوز اعطاؤه
مع جهالة حاله من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في كتبه الثلاثة
انه موضع وفاق واستدل عليه في المعتبر بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا واستدل عليه في المنتهى بانه
ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال وبان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط تحقق الخلاف في قبول
دعوى القوي الحاجة لاجل عياله فانه قال لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله ففيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة
والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط لكن قال العلامة في المختلف ان الظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور قال و
صيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام ويتوجه عليه اولا ان الشيخ لم يصر الى
القول الثاني بل جعله احوط ولا ريب انه كذلك وثانيا ان ما استدل به على القبول من ظاهر العدالة او اصالة العدالة غير جيد لانها
عنده امر وجودي وهو الملكة المخصوصة فلا معنى للاستناد فيها الى الاصل ولا الى الظاهر بل انما يعلم حصولها بالعشرة المفيدة للظن الغالب
بوجودها او التزكية كما حقق في محله والمسئلة محل اشكال لان اتفاق الاصحاب ظاهرا على جواز الدفع الى مدعي الفقر اذا لم يعلم له اصل
مال من غير تكليف له ببينة ويمين وورود بعض الاخبار بذلك وكون الدعوى موافقة للاصل واستلزام التكليف باقامة البينة
على الفقر الحرج والعسر في اكثر الموارد ومن ان الشرط اتصاف المدفوع اليه بالاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره
والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع عدالة المدعي او ظن صدقه والله اعلم بحقايق احكامه قوله وكذا لو كان له اصل مال
وقيل يحلف على تلفه القول بتوقف قبول قوله على اليمين منقول عن الشيخ رحمه الله لاصالة بقاء المال وحكى عنه المص في المعتبر
انه لم يكتف باليمين بل قال انه يكلف البينة ثم قال المص رحمه الله والاشبه انه لا يكلف بينة تعويلا على ظهور عدالته ويتوجه
على هذا الاستدلال ما سبق وما ذهب اليه الشيخ لا يخلو من قوة نعم لو كان المدعي عدلا فالظاهر قبول قوله قوله ولا يجب اعلام
الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة انما جاز ذلك لان المفروض
كون المدفوع اليه مستحقا والدفع مشتمل على الامور المعتبرة فيه من النية الصادرة من المالك او وكيله عند الدفع او بعده مع بقاء
العين وليس ثم ما يتخيل كونه مانعا الا عدم الاعلام وهو لا يصلح للمانعية تمسكا بمقتضى الاصل وبما رواه الكليني وابن بابويه عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم من اصحابنا من يستحي ان ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن ومقتضى الرواية استحباب الدفع الى المترفع عنها على هذا الوجه وبه جزم العلامة في التذكرة وقال
انه لا يعرف فيه خلافا لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومع ذلك فهي معارضة بما رواه
الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة
ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها
فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحي منها ويكن حملها

على الكراهة وروى الكليني بعدة طرق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه قوله
ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن لا ريب في جواز ارتجاعها اذا كان القابض عالما بالحال ومع تلفها يلزمه مثلها
او قيمتها لانه والحال هذه يكون غاصبا محضا فيتعلق به الضمان اما مع انتفاء العلم فقد قطع المص في المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظاهر
انها صدقة وهو جيد اذا ظهر كونها كذلك واختلف كلام العلامة في هذه المسئلة فقال في المنتهى ليس للمالك الرجوع والحال هذه لان
دفعه محتمل للوجوب والتطوع واستقرب في التذكرة جواز الاسترجاع لفساد الدفع ولانه ابصر بنيته وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء
القراين الدالة على كون المدفوع صدقة قوله فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك
او الامام او الساعي اما بقاؤها في ذمة الاخذ مع تعذر الارتجاع فقد تقدم الكلام فيه واما انه لا يلزم الدافع ضمانها اذا تعذر ارتجاعها فقال
في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ان كان الدافع الامام او نائبه لان المالك ادى الواجب وهو الدفع الى الامام او نائبه فيخرج عن العهدة
والدافع فعل المامور به وهو الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر وامتثال الامر يقتضي الاجزاء وانما الخلاف فيما اذا
كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المبسوط وجماعة انه لا ضمان عليه ايضا لانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق دفعا مشروعا فلم
يلزمه الضمان كالامام وقال المفيد وابو الصلاح يجب عليه الاعادة لانه دفعها الى غير مستحقها فلا تقع مجزية كالدين ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزي عنه واستقرب المص في المعتبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه واستدلا على هذا التفصيل بان المالك
امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها وبما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها
اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها
باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى قال الشيخ رحمه الله في التهذيب وعن زرارة مثله غير انه
قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا ويتوجه على الاول انه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع وهو
ثبوت الفقر ولا ريب في اعتباره الا ان مثل ذلك لا يسمى اجتهادا ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ في ط
من انتفاء الضمان مطلقا وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على
ما نقله جماعة وعلى الروايتين ان موردهما خلاف محل النزاع لكنهما تدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع اما الضمان
مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في التنازع بوجه وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال وتحمل
الروايتين على ما اذا حصل التردد مع استناد الدفع الى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعا فيتعقب الاعادة ويحتمل عدم وصول الحق
الى مستحقه ولعل الاول ارجح قوله وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من
غير قبيله اي وكذا يرتجع مع التمكن ولا يلزم الدافع ضمانها مع التعذر لو تبين ان المدفوع اليه كافر او فاسق ان منعنا اعطاء الفاسق
او ممن تجب نفقته على الدافع او هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بعدم لزوم الاعادة في جميع هذه
الصور واستدل عليه في المعتبر بان الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان
في التسليم المشروع وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بلزوم الاعادة في جميع هذه الصور لعدم وصول الحق الى مستحقه فضمن
كالدين اذا دفع الى غير مالكه ولان الاتصال بالرسول صلى الله عليه وآله والقرابة والكفر والفسق لا يخفى مع الاجتهاد والطلب بخلاف الغنى
فان حاله يخفى في الاغلب كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ثم اجاب عن الاول بان مستحق الدين متعين فلا يجزي دفعه
الى غيره بخلاف الزكوة وعن الثاني بان الخفاء والظهور متطرق الى الجميع على سواء وفي الجوابين نظر والمطابق للقواعد انتفاء
الضمان مع الدفع المشروع مطلقا واستثنى المص والعلامة من ذلك ما لو ظهر المدفوع اليه عبد المالك فاوجبا الاعادة فيه مطلقا لان

المال لم يخرج من ملك المالك بل هو بمنزلة عزلها من غير تسليم ويشكل بان ذلك بعينه آت في سائر الصور فان غير المستحق لا يملك الزكوة
في نفس الامر سواء كان عبد المالك او غيره والجواب عن الجميع واحد وهو تحقق التسليم المشروع المقتضي للاجزاء قوله والعاملون وهم عمال الصدقات
الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحقاق هؤلاء نصيبا
من الزكوة وان كانوا اغنياء لاطلاق قوله تعالى والعاملين عليها والعطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى والاعراب وقال بعض العامة
ان ما يأخذه العامل يكون اجرة وعوضا لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل والزكوة تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنى و
الصدقة لا تحل لغني والجواب عن الاول ان توقف اخذهم على العمل لا ينافي استحقاقهم لها بشرط العمل وعن الثاني ان العامل ياخذ الزكوة
باعتبار عمله لا باعتبار فقره فجاز له الاخذ مع الغنى كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده فائدة روى الكليني رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث امير المؤمنين عليه السلم
مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن
حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم
بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق
فتؤدونه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف
به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي
ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته
فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل
فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها
ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتعنق
وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وعلى اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك
وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان
معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله
ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم
قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا
ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم وانما نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوائد قال ابن ادريس رحمه الله في سرايره بعد ان اورد
هذا الخبر قوله عليه السلم ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتعنق قال محمد بن ادريس سمعت من
يقول تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء يعتقده انه من الغبوق وهو الشرب بالعشي وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح و
انما هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا
لان معنى الكلام انه لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي عليها فيها
مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ولان الرواح عند العشي يكون وقريبا
منه والغبوق هو شرب العشي على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وانما المعنى ما قلناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت

جماعة من اصحابنا الفقهاء بصحفوا بها انتهى كلامه رحمه الله قوله ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو
اقتصر على ما يحتاج اليه فيه جاز لا ريب في اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات لان العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير ولا امانة لغير
العدل ولقول امير المؤمنين عليه السلم في الخبر المتقدم فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا وانما اعتبر الفقه فيه ليعلم ما
يتعلق اليه والمراد منه معرفته ما يحتاج اليه من قدر الواجب وصفته ومصرفه ويختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة الى ما يتولى
من الاعمال ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء فيه بسؤال العلماء واستحسنه في البيان ولا باس
به قوله وان لا يكون هاشميا هذا الشرط انما يعتبر في العامل الذي ياخذ النصيب لا في مطلق العمالة فلو كان العامل من ذوي القربى وتبرع
بالعمل او دفع اليه الامام شيئا من بيت المال جاز لان المقتضي للمنع الاخذ من الزكوة وهو منتف هنا وكذا لو تولى عمالة قبيلة او دفع مقصوره
الخمس ويدل على اعتبار هذا الشرط ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى
به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
اللهم اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثرا عليكم غيركم وحكى الشيخ في المبسوط عن قوم
جواز كون العامل هاشميا لانه ياخذ على وجه الاجرة فكان كسائر الاجارات وهو ضعيف جدا قال في المختلف والظاهر ان القوم الذي نقل
الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك قوله وفي اعتبار الحرية تردد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب الشيخ الى اعتباره
واستدل له في المعتبر بان العامل يستحق نصيبا من الزكوة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل ثم اجاب عنه بان عمل العبد كعمل المولى وقوى
العلامة في المختلف عدم اعتبار هذا الشرط لحصول الغرض بعمله ولان العمالة نوع اجارة والعبد صالح لذلك مع اذن سيده ويظهر من المص
في المعتبر الميل اليه ولا باس به اما المكاتب فلا ريب في جواز عمالته لانه صالح للملك والتكسب قوله والامام مخير بين ان يقرر لهم جعالة
مقدرة او اجرة عن مدة مقررة لا ريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين واعطائهم ما يراه الامام عليه السلم
كباقي الاصناف لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء
قال الشهيد في البيان ولو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو
لباقي المستحقين هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ان ذلك انما يتفرع على وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا
قوله والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم اجمع العلماء كافة على ان المؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة و
القرآن الحكيم ناطق بذلك وانما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين ايضا فقال الشيخ في المبسوط والمؤلفة قلوبهم
عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا
مؤلفة اهل الاسلام واختاره المص في هذا الكتاب وجماعة وقال المفيد رحمه الله المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما
ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التاليف بالمنافقين فانه قال المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وامامهم
بيده وكان معهم الا قلبه وحكى المص في المعتبر عن الشافعي انه قسم المؤلفة قسمة اولية الى قسمين مسلمين ومشركين وقال ان المشركين
ضربان ضرب لهم قوة وشوكة يخاف منهم فان اعطوا كفوا شرهم وكف غيرهم معهم وضرب لهم ميل الى الاسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى
نيتهم في الاسلام ويميلون اليه والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى
نياتهم وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام بازائهم قوم من اهل الشرك فان اعطوا رغب الآخرون وقوم بازائهم آخرون من
اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن عامل ثم قال المص رحمه الله ولست ادري بهذا التفصيل باسا فان ذلك
مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام واقول انه لا ريب في جواز الدفع الى جميع هذه الاقسام من الزكوة لكن مع عدم تحقق
التاليف يكون الدفع من سهم المصالح او من سهم العاملين وهل يسقط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله قيل نعم وبه قطع ابن

بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو قول لبعض العامة متعللين بان الله سبحانه اعز الدين وقوى شوكته فلا يحتاج الى التاليف وقال المص في المعتبر
ان الظاهر بقاؤه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتمد التاليف الى حين وفاته ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلم
خاصة لان الذي يتالفهم انما يتالفهم للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام وهو غائب قال في المنتهى ونحن نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة
الامام عليه السلم بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فان احتيج الى التاليف
حينئذ جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة ولا ريب في قوة هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم من المعارض قوله وفي الرقاب انما اتى
المصنف بلفظ في ولم يجعل المستحق نفس الرقاب على نهج ما قبله متابعة للاية الشريفة وذكر جمع من المفسرين ان الوجه في العدول بهما عن اللام الى
في ان الاصناف الاربعة الاولى يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا واما الاربعة الاخيرة فلا يصرف المال اليهم كذلك بل انما يصرف
في جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لاجلها استحقوا الزكوة ففي الرقاب بوضع في تخليص رقابهم من الرق والاسر وفي الغارمين
يصرف المال الى قضاء ديونهم وكذا في سبيل الله وابن السبيل وقال في الكشاف انما عدل للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن
سبق لان في للوعاء فنبه به على انهم احقاء بان يجعلوا مصبا للصدقات وتكرير في في قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح
لهذين على الرقاب والغارمين قوله وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن
بشرط عدم المستحق اما جواز الدفع من هذا السهم الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة فهو قول علمائنا واكثر العامة لظاهر قوله تعالى
وفي الرقاب والمراد ازالة رقيتها فيتناول الجميع قال في المعتبر وانما اشترطنا الشدة والضر لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عليها السلم في الرجل يجتمع عنده من الزكوة ويشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة
يشتريه ويعتقه وهذه الرواية اوردها الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم واما جواز شراء العبد من الزكوة ويعتقه
وان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق فقال في المعتبر ايضا ان عليه فقهاء الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتريه بتلك الالف
الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك وجوز العلامة في القواعد الاعتاق من الزكوة مطلقا وشراء الاب
منها وقواه ولده في الشرح ونقله عن المفيد وابن ادريس وهو جيد لاطلاق الاية الشريفة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع
والاحكام عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك يعرف
هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل
الزكوة لانه اشترى بسهمهم قال وفي حديث آخر بمالهم وما رواه الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس
بذلك وذكر الش ان اشتراط الضرورة او عدم المستحق انما هو في اعتاقه من سهم الرقاب فلو اعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك وهو
غير جيد لعدم استفادته من النص بل ظهوره في خلافه اذ المتبادر من الرواية الاولى كون الشراء وقع بجميع الزكوة والا لحملها على الكراهة
اما الثانية فلا دلالة لها على اعتبار هذا الشرط اعني عدم المستحق لان ذلك انما وقع في كلام السائل وليس في الجواب دلالة على اختصاص
الحكم بالمسؤول عنه كما هو واضح قوله وقد روي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد هذه الرواية رواها علي
بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل
الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ومقتضى الرواية جواز اخراج الكفارة
من الزكوة وان لم يكن عتقا لكنها غير واضحة الاسناد لان علي بن ابراهيم اوردها مرسلة ومن ثم تردد المص في العمل بها وهو في محله و
قال الشيخ في المبسوط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولا ريب في جواز الدفع اليه
من سهم الفقراء اذا كان فقيرا وجوز المص في المعتبر اعطاؤه من سهم الغارمين ايضا لان القصد بذلك ابراء ذمة المكفر مما في عهدته

وهو جيد لان ذلك في معنى الغرم قوله والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته مقتضى الرواية جواز اعطاء المكاتب من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته وان كان قادرا على تحصيله بالتكسب وهو كذلك عملا بالاطلاق واعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة والاظهر عدم توقف الاعطاء على حلول النجم للعموم وقيل لا يجوز قبله لانتفاء الحاجة في الحال وهو ضعيف قال في المنتهى ويكون الدفع الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه وهو حسن بل لا يبعد جواز الدفع الى السيد بغير اذن المكاتب ايضا لعموم الآية قوله ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع اذا صرف المكاتب ما اخذه من سهم الرقاب في مال الكتابة فتحرر فقد وقع موقعه اجماعا ولو دفعه الى السيد ثم عجز عن الاداء في المشروطة فاسترق فقد قطع الشيخ وغيره بعدم جواز ارتجاعه لان المالك مامور بالدفع الى المكاتب ليدفعه الى سيده وقد فعل والامتثال يقتضي الاجزاء وحكى العلامة في التذكرة في ذلك وجها للشافعية بجواز ارتجاعه لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب ارتجاعه كما لو كان في يد المكاتب ثم قال والفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع ولو لم يدفعه الى السيد بان ابراه من مال الكتابة او تطوع فيه متطوع قال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء واستشكله المص في المعتبر وقال ان الوجه انه ان دفعه اليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف وهو جيد لكن يبقى الكلام في اعتبار هذا القصد من المالك ومقتضى كلامه في الغارم وابن السبيل اعتباره فانه استدل على جواز الارتجاع بان كلا من الغارم وابن السبيل انما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وهو غير بعيد اذ لولا ذلك لجاز اعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ما يزيد عن قدر حاجتهم وهو باطل اتفاقا قال ولو كان الدفع الى المكاتب من سهم الفقراء كان له التصرف فيه كيف شاء لان الفقير لا يتحكم عليه فيما ياخذه من الزكوة اجماعا قوله ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل اذا ادعى الكتابة فان اقام بينة او علم صدقه فلا بحث وان لم يقم بينة ولم يعلم صدقه فان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة لان الاصل بقاء الرقية وان صدقه السيد فقد قطع الاصحاب بقبول قوله وعلله في التذكرة باصالة العدالة وبان الحق في العبد له فاذا اقر بالكتابة قبل وقال الشافعي لا يقبل لجواز التواطي لاخذ الزكوة وقال الشيخ الاولى وهي قوي ان لم يعلم العدالة احوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله وهو حسن ولو لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب اما لغيبته او لغير ذلك فقد قطع الاكثر بقبول دعواه وعلله المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بانه مسلم اخبر عن امر ممكن فيقبل قوله كالفقير وباصالة العدالة الثابتة للمسلم ويتوجه عليهما ما سبق وقال بعض العامة لا يقبل الا بالبينة لامكانها وظاهر العبارة تحقق القايل بذلك من الاصحاب ولا يخلو من قوة قوله والغارمين وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وشرط الاصحاب بانهم المدينون في غير معصية قال في المعتبر ولا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شانه وقال في المنتهى قد اجمع المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه ويدل على هذا التفسير مضافا الى الاجماع كلام اهل اللغة قال الزجاج اصل الغرم لزوم ما يشق وسمي الدين غرما لانه شاق لازم فالغارمون المديونون وقال في الجمهرة الغرم كل شيء يغرمه من مال او غيره والمتداينان كل واحد منهما غريم صاحبه وقال في القاموس الغريم المديون والدائن ضد ويعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من القضاء كما صرح به الشهيدان وجماعة لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض اعطي ما لا يتمكن من قضائه وقال المص في المعتبر ان الغارم لا يعطى مع الغنى والظاهر ان مراده بالغنى انتفاء الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة اذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر ومقتضى كلامه ان الاخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين وهو غير بعيد لاطلاق الآية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا بذلك واشترط الاصحاب في جواز الدفع الى الغارم ان لا يكون استدانه في معصيته واستدلوا عليه بان في قضاء دين المعصية حملا للغريم على المعصية

وهو

وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا وبما رواه عن الرضا عليه السلم انه قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فاذا كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ويمكن المناقشة في الاول بان اعانة المستدين في المعصية انما يقبح مع عدم التوبة لا مطلقا وفي الرواية بالطعن في السند فانا لم نقف عليها مسندة في شيء من الاصول ومن ثم ذهب المص في المعتبر الى جواز اعطائه مع التوبة من سهم الغارمين وهو حسن واعلم ان العلامة رحمه الله ذكر في التذكرة والمنتهى ان الغارمين قسمان احدهما المديون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق والثاني المديون لاصلاح ذات البين بين شخصين او قبيلتين بسبب تشاجر بينهما اما لقتيل لم يظهر قاتله او اتلاف مال كذلك وحكم بجواز الدفع الى من هذا شانه مع الغنى والفقر ولم ينقل في ذلك خلافا واستدل عليه بعموم الآية الشريفة السالم من المخصص وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا تحمل حمالة وبان تحمله وضمانه انما يقبل اذا كان غنيا فاخذه في الحقيقة انما هو لحاجتنا اليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة وجوز الشهيد في البيان صرف الزكوة في اصلاح ذات البين ابتداء وهو حسن الا انه يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين قوله نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو لا ريب في جواز الدفع اليه من سهم الفقراء اذا كان فقيرا وانما يتوقف قضاء دين المعصية من سهم الفقراء على التوبة ان اشترطنا العدالة والا لم يتوقف جواز الدفع اليه على ذلك كما هو واضح قوله لو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه القول بالمنع للشيخ رحمه الله وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلم قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة ام في معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل والاصح الجواز كما اختاره ابن ادريس والمص وجماعة لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره قوله وكذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه المراد بالمقاصة هنا القصد الى اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكوة وفي معنى الفقير الغني الذي لا يملك قوت السنة اذا كان بحيث لا يتمكن من اداء الدين وذكر الشارح ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وهو بعيد وهذا الحكم اعني جواز مقاصة المديون بما عليه من الزكوة مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن دين لي على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلم فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم نعم فمه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وروى الكليني ايضا في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال اذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض او دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة قوله ولو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص اتفق علماؤنا واكثر العامة على انه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكوة بان يدفعه الى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكوة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وعن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حلت عليه

فيقضيه

الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ
عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه
الحال اجزأت عنه ويستفاد من هذه الرواية اعتبار قصور التركة عن الدين كالحي وبه صرح ابن الجنيد والشيخ في المبسوط وقال في المختلف لا يعتبر
ذلك لعموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا ويرد على الاول ان العموم
مخصوص بحسنة زرارة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط وعلى الثاني ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق
الاية الشريفة واستثنى الشارح قدس سره من ذلك ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او لغير ذلك فجوز الاحتساب عليه وان
كان غنيا وللنظر فيه مجال قوله وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى العموم المتناول لذلك روايات منها حسنة
زرارة المتقدمة وما رواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له لان المراد اعطاؤهم النفقة الواجبة
كما يدل عليه قوله وذلك انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالانفاق قوله ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين
في غير القضاء ارتجع على الاشبه علله المص في المعتبر بان فيه مخالفة لقصد المالك ثم قال وقال الشيخ في المبسوط والجمل لا يرتجع لانه ملكه بالقبض
فلا يحتكم عليه ولو قلنا ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وحسن قوله ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا
لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه الكلام في هذه المسألة كما تقدم في دعوى الفقر بل ربما كان عدم القبول
هنا اولى لان الغريم مما يمكن اقامة البينة عليه وقول المص وقيل لا يقبل يحتمل ان يكون المراد به عدم القبول بدون البينة او اليمين ولم اقف
على مصرح بذلك من الاصحاب نعم حكى العلامة في التذكرة عن الشافعي انه قال لا يقبل دعوى الغريم الا بالبينة لانه مدع ولا يخلو من قوة وموضع
الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا بالبينة قولا واحدا قوله وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه اجمع العلماء كافة على ان لسبيل الله سهما من الزكوة
وانما اختلفوا في معناه فقال الشيخ في النهاية المراد به الجهاد لان الاطلاق السبيل ينصرف اليه وقال في المبسوط والخلاف انه يدخل فيه الغزاة
ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح والى هذا القول ذهب ابن ادريس وسائر المتأخرين وهو
المعتمد لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب فيتناول الجهاد وغيره وانما حمل
على الجهاد الذي هو بعض مدلول اللفظ في بعض المواضع بقرينة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن
عليه السلم يكون عندي المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم وما رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم انه قال
وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير واعلم ان العلامة
قال في التذكرة بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل
السهمان ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وجزم الشهيد باعتبار الحاجة بل صرح باعتبار الفقر فقال ويجب تقييد المصالح بما لا يكون
فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بينهما
ح وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله وهو مشكل لان فيه تخصيصا للعموم الادلة من غير
دليل والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وانما صرنا الى هذا التقييد لان الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر
لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد قوله والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعموم قوله تعالى وفي سبيل الله وقول النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة

بعد منها الغازي وبان ما يأخذه من الزكوة كالاجرة على الغزو فلا يعتبر فيه الفقر واطلاق الاصحاب وصفا آخر وهو حسن وقد نص الاصحاب على ان الغازي
انما يعطى كفايته على حسب حاله فيدفع اليه ما يشتري به السلاح والحمولة ان احتاج اليها والفرس ان كان فارسا ويختلف ذلك باختلاف
حاله في الشرف والضعة وقرب المسافة وبعدها والضابط حصول الكفاية بالنسبة الى ذلك الغازي عرفا قوله واذا غزا لم يرتجع منه وان
لم يغز استعيد اما انه لا يرتجع منه شيء مع الغزو فقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء ولان المدفوع اليه كالاجرة وقد اتى
بالعمل المستأجر عليه ولان ما وصل اليه كان بقدر كفايته وانما فضل منه ما ضيق على نفسه فلا يسترد منه واما استعادة المدفوع
اليه مع عدم الغزو فظاهر لانه انما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص وهو الغزو ولم يحصل قال في التذكرة وهو اختيار الشيخ ايضا
وكذا لو خرج الى الغزو ثم رجع من الطريق قبل الغزو قوله واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح اما على ما
اخترناه من دخول المصالح في سهم سبيل الله فظاهر واما على القول باختصاصه بالجهاد فينبغي سقوطه مطلقا او حفظه الى ان يمكن صرفه
فيه ولا يجوز صرفه في غيره قوله وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير انما يجب الجهاد في حال
الغيبة اذا دهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه على بيضة الاسلام لا للدعوة الى الاسلام فان ذلك لا يكون الا مع الامام
قوله وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف قد تقدم الكلام في سهم المؤلفة وان الاصح عدم سقوطه
لامكان الاحتياج اليه كما لا يمتنع وجوب الجهاد في زمن الغيبة واما سهم السعاة فلم اقف على ما يقتضي سقوطه والحال هذه وقد جزم
الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبهم وهو جيد لاندراجهم في العاملين قوله وابن السبيل وهو المنقطع
به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف اختلف الاصحاب في معنى ابن السبيل فقال المفيد انهم المنقطع بهم في الاسفار قال وقد جاء
رواية انهم الاضياف يريد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنى ويسار ونحوه قال الشيخ في النهاية و ط وقال ابن الجنيد
واما سهم ابن السبيل فالى المسافرين في طاعات الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في
سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة والمعتمد اختصاصه بالمجتاز بغير بلده المنقطع به وعدم دخول الضيف فيه الا اذا كان كذلك لنا ان
السبيل لغة الطريق وانما سمي المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته للطريق وكونه فيه كما قال الطريق ولدته والمنشئ للسفر
لا يصدق عليه ذلك حقيقة ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين
يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات واما ما حكاه المفيد في المقنعة
والشيخ في المبسوط من ورود الرواية بدخول الضيف في ابن السبيل فلم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها ناقل في كتب الاستدلال
احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان المنشئ للسفر يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق وبانه يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن
السبيل كما لو نوى المسافر اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر والجواب عن الاول
انه ان اراد التسمية على سبيل الحقيقة منعنا وان اراد على سبيل المجاز تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فمسلم ولكن عند الاطلاق وتجرد اللفظ
عن القرائن يجب الحمل على الحقيقة وعن الثاني ان انقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي اذ من المعلوم ان الخارج
عن موضع اقامة العشر لا يصدق عليه بمجرد اقامة العشر انه منشئ للسفر بل الحق جواز الدفع اليه في حال الاقامة ايضا وان لم يرد انشاء السفر
لانه يصدق عليه انه مسافر عرفا وان انقطع سفره شرعا بخلاف من يريد انشاء السفر من بلده فانه لا يصدق عليه اسم المسافر حقيقة
فضلا عن كونه ابن السبيل ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه ولا
يشترط فيه العجز عن الاستدانة عملا بالعموم وحكى الشهيد قدس سره عن المص في المعتبر انه لم يعتبر في ابن السبيل العجز عن الاستدانة ولا
بيع ما هو في عنه البعد عملا باطلاق النص وكانه نعيمه قوله ولا بد ان يكون سفرها مباحا فلو كان معصية لم يعط لا خلاف بين العلماء في
عدم جواز الدفع الى المسافر من سهم ابن السبيل اذا كان سفره معصية لما في ذلك من الاعانة له على الاثم والعدوان وظاهر ابن الجنيد انه يكفي
الاباحة بل لا بد من كونه واجبا او مندوبا ويقتضيه رواية علي بن ابراهيم اعتبار كونه طاعة لكنها مجهولة الاسناد والجاحب به على المختلف

بان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقدا لكونه مباحا مطيع فى اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه وهو ضعيف جدا فان الطاعة
موافقة الامر وهو لا يتعلق بالمباح واما اعتقاد الاباحة فامر خارج عن الفعل **قوله** ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده فلو فضل منه شئ اعاده
وقيل لا الكلام فى هذه المسئلة كما سبق فى الرقاب والغارم وقال فى المعتبر ان الوجه استعادته اذا دفع اليه بقصد الاعانة اقتصارا على
قصد الدافع وهو حسن **قوله** القسم الثالث فى اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق المراد بالايمان
هنا معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلم واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حكاه فى المنتهى
واستدل عليه بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه واله ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقا
للرسول عليه السلم فى جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق فلا تعطى غير المؤمن لانه محاد لله ولرسوله
والمعونة والارفاق موادة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
وفى الدليلين بحث وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ فى الحسن وابن بابويه فى الصحيح عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء
الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه
اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة فى غير موضعها وانما موضعها اهل
الولاية وفى الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه
وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام
فليس عليه قضاء وفى الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا
ولا زكوة الفطرة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض افراد سبيل الله وانما اطلق العبارة اعتمادا على الظهور **قوله** ومع عدم المؤمن
يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على ان زكوة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن وان تعذر
الدفع الى المؤمن لان غيرهم لا يستحق الزكوة على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة فيكون الدفع اليهم جاريا مجرى الدفع الى غير الاصناف الثمانية
اما زكوة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز دفعها
الى غير المؤمن مطلقا كالمالية ويدل عليه مضافا الى العمومات قوله عليه السلم فى صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري المتقدمة لا ولا زكوة
الفطرة وذهب الشيخ واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذى لا يعاند فى الحق من اهل الخلاف واستدل عليه بما
رواه فى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال الجيران
احق بها لمكان الشهرة وعن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران
والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا قال فى المعتبر والرواية المانعة اشبه بالمذهب لما قرره الائمة
من تضليل مخالفيها فى الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وهو كذلك ويمكن حمل الاخبار المبيحة على التقية كما يدل عليه قوله عليه السلم
فى رواية اسحق بن عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة ويدل على المنع مطلقا مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول فى الزكوة لمن هي فقال
هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت
فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه
قوله وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق
الكتاب والسنة روايات منها ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون

من الزكوة قال نعم وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطي ابوهم حتى يبلغوا
فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا ونص الشيخ فى التبيان والمرتضى فى المسائل الطبريات على انه يعطى ولد
الطفل اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا واستحسنه العلامة فى المنتهى قال لان حكم الاولاد حكم اباءهم فى الايمان والكفر لا فى جميع الاحكام وهو
جيد اذ ليس فى الادلة التى استدل بها على المنع من اعطاء الفاسق ما يدل على المنع من اعطاء الطفل ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره
من ان هذا يعني اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم يعتبر العدالة فى المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم
بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم غير جيد واعلم ان العلامة رحمه الله صرح فى التذكرة بانه لا يجوز دفع الزكوة الى الصغير وان
كان مميزا واستدل عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي
فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله ومقتضى كلامه رحمه الله جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن له
ولي ولا بأس به اذا كان مأمونا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف فى وجه يسوغ للولي صرفها فيه وحكم المجنون حكم الطفل اما
السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعد قبضه **قوله** ولو اعطى مخالف فقيرا ثم استبصر اعاد هذا مذهب الاصحاب لا
نعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها قول الصادقين عليهم السلم فى صحيحة الفضلاء المتقدمة ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة
لانه وضع الزكوة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وقول الصادق عليه السلم فى صحيحة بريد بن معوية العجلي كل عمل عمله وهو فى حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها لانها
لاهل الولاية قال العلامة ره فى التذكرة بعد ان اورد رواية الفضلاء المتقدمة وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق حتى لو نا
على انه فى الحج اذا لم يخل بشئ من اركانه لا تجب عليه الاعادة اما الصلوة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم تقع على الوجه المشروع
والافطار قد يقع منهم فى غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة والافطار قبل الغروب اذا كان بشبهة قد
لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا وبالجملة فالمسئلة مشكلة واقول ان هذا الاشكال ضعيف جدا فان رواية الفضلاء
المتضمنة لسقوط الاعادة عن المخالف بعد استبصاره وان كانت حسنة فى التهذيب لكن ابن بابويه اوردها فى كتاب علل الشرايع و
الاحكام بطريق صحيح وفى معناها اخبار كثيرة فيتعين العمل بها على اطلاقها ولا وجه لتقييد ذلك فى الحج بعدم الاخلال بركن منه كما
بينه فى محله لكن يبقى فى هذا الحكم اعني سقوط القضاء دلالة على صحة الاداء موجبه فان القضاء فرض مستانف فلا يثبت الا مع الدلالة
فكيف مع قيام الدليل على خلافه فصح ان الحق بطلان عبادة المخالف وان فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا للاخبار المستفيضة
المتضمنة لعدم انتفاعه بشئ من اعماله ولتفصيل الكلام فى ذلك محل اخر **قوله** الوصف الثانى العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون
مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها فى جملة الفساق والاول احوط القول باعتبار العدالة للشيخ والمرتضى وابن حمزة و
ابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانبة الكباير خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه واقتصر ابنا بابويه وسلار على اعتبار الايمان ولم
يشترطا شيئا من ذلك واليه ذهب المص رحمه الله وعامة المتاخرين وهو المعتمد لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهما
متناولان للعدل وغيره وقوله عليه السلم فى عدة اخبار صحيحة ان موضعها اهل الولاية وهو يتناول الجميع وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت
لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وترك الاستفصال فى جواب السؤال
مع قيام الاحتمال يفيد العموم احتج المرتضى رضي الله عنه باجماع الطائفة والاحتياط وبكل ظاهر من سنة وقرآن تقتضي المنع من معونة الفاسق
والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه مع تحقق الخلاف من قوم باعيانهم واحتمال وجود المشاركهم فى الفتوى واما الاحتياط فليس بدليل شرعي
حتى يتقيد به اطلاق الالفاظ القرانية واما الظواهر المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق فالموجود منها انما يدل على المنع من معونة الفاسق
على فسقه ونحن نقول بموجبه لكن الدفع اليه اعم من ذلك اما القائلون باعتبار مجانبة الكباير خاصة فربما كان مستندهم فى ذلك ما رواه
الكليني رض عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وهذه الرواية ضعيفة

السند بجهالة المسئول وعدم وضوح حال السايل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنة
ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلو تعدينا الى غيره قال الشهيد في الشرح والعدالة هنا هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
بحيث لا تقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة وان وقعت استدركت بالتوبة ونبه بقوله هنا على ان العدالة في غير هذا المحل يعتبر فيها المروة
بكماله ووجه عدم اعتبارها هنا ان الدليل انما دل على منع فاعل المعصية وعدم المروة ليس بمعصية وان اخل بالعدالة وقد تقدم الكلام في تحقيق
العدالة مفصلا في شرايط امام الجمعة قوله الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوك اجمع الاصحاب على انه يشترط في مستحق الزكوة لفقره ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ
عنه العلم ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت لي
قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعضهم فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت
فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة واستدل عليه في المنتهى
ايضا بان المالك يجب عليه شيان الزكوة والانفاق ومع صرف الزكوة الى من يجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عايدا
اليه كما لو قضى دين نفسه وهو حسن ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمران بن اسمعيل القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان
لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جايز لك لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي
وثانيا بانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلم علم من حال السايل انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فساغ له دفع الزكوة اليهم
لذلك واجاب عنه في المنتهى ايضا بجواز ان يكون النساء والرجال من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا لعطفهم الاولاد
وباحتمال ان يكون اراد الزكوة المندوبة وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره اذا لم يكن مالكا لقوت السنة تناول الزكوة
من غير المخاطب بالانفاق مع بذل المنفق قيل نعم والاصح عدم الجواز في الزوجة لان نفقتها كالعوض والجواز في غيرها وهو اختيار
العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان لعدم خروج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفا
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او
اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس وجزم العلامة في ة
بعدم الجواز في الجميع لان الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وهو قياس
مع الفارق ولو اتسع المنفق عن الانفاق جاز التناول في الجميع قولا واحدا ولا يجوز للمالك ان يصرف الى قريبه الواجب النفقة
غير النفقة من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقا كنفقة الزوجة والمملوك لعدم وجوب ذلك عليه ولقوله عليه السلم في صحيحة
عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم الانفاق وهو منتف فيما ذكرناه الثاني لو كانت الزوجة
ناشزا فهل يجوز الدفع اليها مع الفقر ام لا الاصح عدم الجواز لانها غنية بالقدرة على الطاعة في كل وقت واستقرب الشهيد في الدروس
الجواز تفريعا على القول بجواز اعطاء الفاسق وهو ضعيف واولى بالمنع المعقود عليها والمانعة للتمكين الثالث يجوز للزوج دفع الزكوة
الى الزوجة المستمتع بها لسقوط الانفاق لظاهر قوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون وربما قيل بالمنع لاطلاق
النص وهو ضعيف الرابع يجوز للزوجة ان تدفع زكوتها الى زوجها وان كان ينفق عليها منها للاصل وانتفاء المانع ونقل عن ابن بابويه المنع
من اعطائه مطلقا وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق منه عليها ولا على ولدها وهما ضعيفان الخامس لو كان في عائلته من لا يجب الانفاق
عليه جاز ان يدفع زكوته اليه اجماعا منا لانه داخل في الاصناف المستحقين ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ومنع منه بعض العامة لانه
ينتفع بدفعها اليه لاستعانته بها على مؤنته وبطلانه ظاهر قوله ويجوز دفعها الى من عداهم ولو من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم

هذا

هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات السالمة من المخصص صحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل
من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وموثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
وقال بعض العامة لا يجوز الدفع الى الوارث كالاخ والعم مع فقد الولد بناء منه على ان على الوارث نفقة الموروث فدفع الزكوة
اليه يعود نفعها الى الدافع وهو معلوم البطلان قوله ولو كان ممن يجب نفقته عليه جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم و
المكاتب الوجه في ذلك عموم الاية السالم من المعارض فان ظاهر الاخبار المانعة من الدفع الى القريب كونه للدفع من سهم الفقراء
وايضا فان ما ياخذه العامل والغازي كالاجرة ولهذا جاز لهما الاخذ مع اليسر والعسر والمكاتب انما ياخذ لفك رقبته والغارم
لفك دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعا فانتفى المانع من الاخذ ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من الزكوة يقضي دينه قال نعم وفي الحسن عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا
باس بذلك قوله وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوجه في ذلك معلوم
مما سبق فان الممتنع بالنسبة الى القريب تناول النفقة الواجبة خاصة وهي نفقة الحضر دون ما زاد على ذلك قوله الوصف
الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره اجمع علماء الاسلام كافة على ان الصدقة المفروضة من غير
الهاشمي محرمة على الهاشمي حكاه في المنتهى والنصوص الواردة به من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الصدقة محرمة على بني هاشم وقال عليه السلم هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد وروي ايضا ان الحسن عليه السلم
اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ومن طريق الاصحاب
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال
ابو عبد الله والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا
عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم
قالوا قد رضينا وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني
هاشم لا يقال قد روى الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم
وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم لانا نجيب عنه بالطعن في السند فان
في طريقه علي بن الحسن وهو فطحي وابو خديجة ضعفه الشيخ في كتاب الرجال واجاب عنه في التهذيب بالحمل على حال الضرورة
قال ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها
وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك قوله ويحل له زكوة مثله في النسب المراد بالمثل هنا مطلق الهاشمي وان لم
يماثله في الاب الخاص وهذا الحكم اعني جواز تناول الهاشمي زكوة مثله مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وعزاه في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى العمومات وعدم صراحة الاخبار المانعة في تناول صدقات بعضهم على بعض

روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم
على بعض تحل لهم قال نعم وعن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة
المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري
في كتابه قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات
بعضهم على بعض تحل لهم وبالجملة فالروايات الواردة بذلك مستفيضة جدا ولا معارض لها فيتعين العمل بها قوله وان لم يتمكن الهاشمي
من كفايته من الخمس جاز له ان ياخذ الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة اما جواز تناول الزكوة للهاشميين مع قصور
الخمس عن كفايتهم فقال في المنتهى انه عليه فتوى علمائنا اجمع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة
والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا فيكون ممن تحل له الميتة واختلف الاصحاب في قدر الماخوذة فقيل لا يتجاوز قدر الضرورة
وهو الاصح لرواية زرارة المتقدمة ولان المقتضي للمنع قائم ولا دليل على اباحة ما زاد عن قدر الضرورة من نص واجماع فوجب تحريمه
وفسر قدر الضرورة بقوت يوم وليلة ومقتضى رواية زرارة اعتبار ما دون ذلك وقيل انه لا يتقدر بقدر وعزاه في المختلف الى
الاكثر واستدل عليه بانه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلقوله عليه السلام
اذا اعطيته فاغنه وضعف هذا الاستدلال معلوم مما قررناه قوله ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره هذا
قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا
ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اتحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة لان هذه المياه عامتها صدقة وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي
حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم
ما هي فقال الزكوة المفروضة ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا الزكوة من الصدقة المندوبة والموصى بها والكفارة
وهو كذلك قوله والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر خالف في ذلك المفيد رحمه الله في المسائل
الغرية فذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا وهو عم عبد المطلب واختاره ابن الجنيد ايضا والاصح ما اختاره المصنف لنا الاصل
وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين خرج من ذلك بنو هاشم بالاجماع والاخبار المستفيضة فيبقى الباقي مندرجا
في العموم ويشهد له ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب وقول الصادق عليه السلام لا تحل
الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم والمراد بذلك كله شرف المنزلة وتعظيم نسب النبي صلى الله عليه وآله فلو دخل فيهم بنو
المطلب في ذلك لذكروا في معرض التعظيم احتج المفيد رحمه الله بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل
ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واجاب عنه في المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا
يخص به عموم القرآن وهو جيد مع انه مروي في التهذيب بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال ولا نعول على ما ينفرد به قوله
وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب احترز بقوله الآن عن زمن النبي صلى الله عليه وآله فانهم كانوا اكثر من
ذلك ثم انقرضوا وذكر جماعة من اهل النسب ان عبد المطلب ولد له عشرة ذكور وست بنات اسماء الذكور عبد الله وهو ابو

النبي

النبي صلى الله عليه وآله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحرث
والغيداق واسمه جحل بتقديم الجيم قبل الحاء وسكون الحاء والجحل اليعسوب العظيم واسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية
واروى وهؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من اولاده الذكور الا
من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب قوله القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل
وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله كان الاولى حملها الى الامام للمالك ووكيله والامام ونائبه ولا خلاف بين
علماء الاسلام في قبول هذا الفعل للنيابة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
الى اخ له زكوته ليقسمها فضاعت قال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان الحديث ورواية صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم
من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظ فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا
فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعت من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجدت زكوتي اخرجها فادفع
منها الى من اثق به يقسمها فقال لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حين سمعت الحديث فقسمتها ويعتبر عدالة
الوكيل ويقبل قوله في فعل ما تعلق بالوكالة قوله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات لا ريب في استحباب حملها الى الامام لانه ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها ولما في ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق
وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي واما تاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة فلم اقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ولعل
الوجه فيه ما يتضمنه من الاعلان بشرايع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام وقال المفيد وابو الصلاح وابن البراج يجب حملها الى
الامام عليه السلام مع ظهوره ومع غيبته فالى الفقيه المامون من اهل ولايته واحتج له في المختلف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال
ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع وهو ضعيف جدا فان المتنازع فيه وجوب الحمل ابتداء لا وجوب الدفع مع الطلب والاصح ان
ذلك على سبيل الاستحباب لاستفاضة الروايات بجواز تولي المالك لذلك بنفسه ووكيله قوله ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه
ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه لا ريب في وجوب صرفها الى الامام عليه السلام مع الطلب
لوجوب طاعته وتحريم مخالفته ولو دفعها المالك الى المستحقين والحال هذه قال الشيخ لا تجزيه لانها عبادة لم يؤت بها على وجهها
المطلوب شرعا فلا يخرج المكلف بها عن العهدة ولان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد وقيل يجزي
واختاره في التذكرة لانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه والمسئلة محل تردد الا ان الامر فيها هين
لاختصاص الحكم بطلب الامام عليه السلام مع ظهوره عجل الله فرجه تتضح الاحكام كلها ان شاء الله قوله وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
فله التفرقة بنفسه ووكيله والدفع الى الامام وساعيه قوله ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات هذا الحكم ذكره
الشيخ في المبسوط واحتج عليه بان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام ومتابعته واجبة وقيده في المنتهى بما اذا عرف او غلب
على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالعامل وهو حسن لكن لا يخفى ان امثال هذه المباحث لا تناسب اصولنا لان الامام عليه السلام
اعلم بما يجب علينا وعليه قوله ويجب دفعها اليه عند المطالبة لا ريب في ذلك لان العامل نائب عن الامام وامره مستند الى
امره فيكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له قوله ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا يدل على ذلك
قول امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه لعامله قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله
في اموالكم حق فتؤدونه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه قوله ولا يجوز للساعي تفريقها
الا باذن الامام وذلك لان العمالة ولاية ووكالة فيقتصر فيها على موضع الاذن من الموكل ولو اذن له المالك في تفريقها لم
يجب حملها الى الامام عليه السلام اذ به جاز له ذلك مع احتمال العدم لان طلب الساعي قائم مقام طلب الامام عليه السلام قوله واذا
اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي اي واذا اذن الامام للساعي في التفريق جاز له ان ياخذ نصيبه لانه احد المستحقين

ثم يفرق الباقي على اربابه ثم ان كانت الاذن مطلقة تفرق كيف شاء بما تحصل به البراءة وان كانت مقيدة لم يجز له التعدي وكذا لو عين
المالك وعين له الامام واختلف المحل اوالتقسيط اتبع تعيين الامام خاصة لانه اولى بنا من انفسنا ولو اطلق الامام وعين المالك
لم يبعد جواز التعدي عن تعيينه لزوال ولايته بالدفع الى الساعي **قوله** واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من
الامامية فانه ابصر بمواقعها المراد بالفقيه حيث يطلق في ابواب الفقه الجامع لشرائط الفتوى وبالمامون من لا يتوصل الى اخذ
الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية كذا ذكره المتاخرون ولا باس به لان في غير المامون بهذا المعنى نقصا في الهمة وانحطاطا عما
اهله الشارع له وفي الدفع اليه اضرارا بالمستحقين ونقضا للحكمة التي لاجلها شرعت الزكوة وذهب المفيد رحمه الله وابو الصلاح الى
وجوب حملها الى الفقيه ابتداء وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** والافضل قسمتها في الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو
صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا اما جواز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة
بل جواز دفعها الى شخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور ويدل
عليه الاخبار المستفيضة كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها بينهم على قدر
ما يحضره منهم وما يرى وقال ليس في ذلك شيء موقت وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة
كلهم يقول بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حلت عليه
الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه فقال عليه السلم بعد كلام طويل وان لم يكن اورثه الاب مالا لم يكن احد احق
بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وصحيحة عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا
ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وصحيحة علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلم يكون عندي المال
من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس وقال بعض العامة تجب قسمة كل صدقة منها على الاصناف الستة الموجودين
على السواء ويجعل لكل صنف ثلثة اسهم فصاعدا ولو لم يجد الا واحدا صرفت حصة الصنف اليه لانه تعالى جعل الزكوة لهم بلام
الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك في الحكم واجيب عنه بانه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء
الثمانية فلا يلزم ان يكون كل جزء من اجزائها كصدقة زيد مثلا موزعا على كل واحد منهم واجاب عنه في المعتبر بان اللام في
الاية الشريفة للاختصاص لا للملك كما تقول باب الدار فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء واجاب عنه في المنتهى ايضا
بان المراد من الاية بيان المصرف اي الاصناف التي تصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم كما يدل عليه الحصر بانما وقوله تعالى ومنهم من يلمزك
في الصدقات الاية واما ان الافضل قسمتها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف فلما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة
ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الاية الشريفة واستدل عليه في التذكرة والمنتهى بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا
وكانه اراد بذلك خلاف العامة لانه صرح قبل ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب البسط ويستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب
لما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم
فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل لحرمانه في اكثر الاوقات فكانت
حاجته اشد غالبا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا
يسأل على غيره قال نعم تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل وينبغي صرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف
صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين المعتادين للسؤال لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة
الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجته الارض فللفقراء المدقعين

قال ابن

قال ابن سنان قلت فكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة
قوله ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجودين ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد المراد بالعدول بها الى غير الموجودين تاخير الاخراج
مع التمكن منه وسيجيء الكلام فيه وبالعدول بها الى غير اهل البلد نقلها من بلد المال الى غيره وان كانت العبارة قاصرة عن تادية ذلك
واختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في الخلاف الى تحريمه واختاره العلامة في التذكرة وقال انه مذهب علمائنا اجمع مع انه قال في
المنتهى قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي وقال في المختلف والاقرب عندي جواز النقل على كراهية
مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان
والمعتمد الجواز مطلقا لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والدفع الى الاصناف يتحقق مع النقل بدونه وما رواه الشيخ في الصحيح عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس وفي الصحيح
عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم وعن
درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع
الشك من ابي احمد احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضا لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وبانه مناف
للفورية الواجبة والجواب عن الاول ان استلزام النقل للخطر يندفع بالضمان وعن الثاني اولا بمنع الفورية المنافية لذلك وثانيا ان النقل
شروع في الاخراج فلم يكن منافيا لها كالقسمة مع التمكن من ايصالها الى شخص واحد وهنا مباحث الاول لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا
قاله في المنتهى لان المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويدل عليه الاخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التاخير
مع وجود المستحق كحسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوة له ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا
على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف ان لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن
حين اخرها وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد
لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال
ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا الثاني لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء عند علمائنا اجمع لصدق
الامتثال وقال بعض العامة لا تجزيه لانه دفعها الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو معلوم البطلان الثالث قال
في المنتهى اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها والاولى صرفها الى فقراء بلدها دفعا للخلاف الرابع قال في المنتهى ايضا اذا نقلها اقتصر الى اقرب
الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل **قوله** ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل ذلك
من ذلك اثم وضمن اما الضمان بالتاخير مع وجود المستحق مع النقل وبدونه فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما
انه لا يجوز تاخير الدفع مع التمكن فهو احد الاقوال في المسئلة والاصح جواز تاخيره شهرا او شهرين خصوصا للبسط وطلب الافضل كما
سيجيء تحقيقه **قوله** وكذا كل من في يده مال لغيره فطالبه فامتنع لا ريب في الضمان بذلك لتحقق العدوان **قوله** او وصي اليه بشيء فلم
يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره يدل على ذلك قوله عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وكذلك الوصي الى آخره ولعل ذلك
هو الوجه في ذكر هذه المسئلة في هذا الباب ولو نص الموصي او الدافع على ان له التراخي او دلت القرائن عليه انتفت الفورية قطعا
قوله ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط لا ريب في جواز النقل اذا عدم المستحق
في البلد بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه واما انتفاء الضمان فيدل عليه الاصل واباحة الفعل وحسنتا زرارة و
محمد بن مسلم المتقدمتان واما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في ذلك كله **قوله**

ولو كان له مال في غير بلده والافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز اما استحباب صرف الزكوة في بلد المال فهو مذهب العلماء
كافة والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر واما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين
الاصحاب ايضا لوصول الحق الى مستحقه والمراد بالعوض مثل الواجب في النصاب ويمكن ان يريد به الاعم من المثل والقيمة **قوله** ولو نقل
الواجب الى بلده ضمن المراد انه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين ان يكون الى بلد المالك او غيره لعموم الادلة الدالة على ذلك ولا يخفى
ان نقل الواجب انما يتحقق مع عزله بالنية والا كان المنقول مشتركا بين المالك والزكاة ولا ضمان مع التلف وذكر الشهيد في الدروس انه
لا ضمان مع العزل بكونه من مال المالك لعدم تعينه وهو غير واضح ثم ان قلنا بجواز العزل مع وجود المستحق كما هو ظاهر المعتبر وصريح التذكرة
والدروس فالحكم واضح وان قلنا ان العزل انما يصح مع عدم المستحق امكن تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل ومن هنا
يعلم ان ما ذكره الشهيد من ان الحكم بالضمان وعدمه لا يتحقق على القول بعدم صحة العزل مع وجود المستحق حتى انه احتمل كون المراد بالواجب
في قول المص ولو نقل الواجب مماثله في القدر والوصف وكون المراد بضمانه الاتيان به من ماله وبقاء الحق في ماله او ذمته غير جيد **قوله**
ومن زكوة الفطرة الافضل ان تؤدى في بلده وان كان له مال في غيره لانها تجب في الذمة المراد ببلده البلد الذي هو فيها سواء كانت بلده
ام لا ولو اراد اخراج القيمة اعتبرت قيمة تلك البلد **قوله** ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود
المستحق فيه سياتي ان شاء الله ان زكوة الفطرة وان كانت واجبة في الذمة لكنها تتعين بالعزل وتصير امانة وقد قطع الاصحاب بمساواتها
للمالية في تحريم النقل وكراهته وتحقق الضمان بتاخير الاخراج مع التمكن منه ولا فرق في ذلك بين ان يعين من مال غايب
او حاضر كما صرح به الشهيد في البيان حيث قال ولو عزلها في مال حاضر او غايب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما
يضمن في زكاة المال وربما كان الوجه في فرض المص المسئلة في تعيين الفطرة من المال الغايب التنبيه على ان استحباب اخراج الفطرة في بلد
المخرج لا يقتضي انتفاء الضمان بنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه ولا يخفى ما فيه **قوله** القسم الرابع في اللواحق وفيه مسايل الاولى
اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نايبه كالوكيل لاهل
السهمان فكان قبضهما جاريا مجرى قبض المستحق ويدل عليه ايضا فحوى صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخرجها من ماله
فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها **قوله** الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها لا ريب في استحباب العزل مع عدم
وجود المستحق بل جزم العلامة في التذكرة والمنتهى باستحبابه حال حول الحول سواء كان المستحق موجودا ام لا وسواء اذن له الساعي في ذلك
ام لا الا باذن واستدل عليه بان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين وبانه امين على حفظها فيكون امينا على تعينها
وافرادها وبان له دفع القيمة وتملك العين فله افرادها وبان منعه من افرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم
ويدل عليه ايضا موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان
يجيئني من يسالني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت وان انا
كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك وحسنة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم
يسمها لاحد فقد برئ منها ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او
ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص فمتى حصل ذلك صارت امانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط
او تاخير الاخراج مع التمكن منه وليس له ابدالها بعد العزل قطعا ويتبعها النماء متصلا او منفصلا على الاظهر وقال في الدروس انه للمالك وهو
ضعيف وروى الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان
اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح ثم قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح
ولا وضيعة عليها **قوله** ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا المعتبر من الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي ولا ريب في وجوب ذلك

متصلا كان او م

لتوقف

لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية واوجب الشهيد في الدروس مع الوصية العزل ايضا وهو احوط وروى الكليني في
الحسن وابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى
عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم **قوله** الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه
الامام والاول اظهر المراد بالوارث المنفي الوارث الخاص وهو من عدا الامام وارباب الزكوة للاجماع على ان احدهما وارث
فلا يتحقق عدم الوارث العام والقول بان ميراثه لارباب الزكوة مذهب الاكثر بل قال المص في المعتبر ان عليه علماءنا وهو يؤذن
بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج
زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وهذه الرواية مع قصورها
من حيث السند لا تدل على ان ارثه لارباب الزكوة مطلقا بل انما تدل على اختصاص الفقراء بذلك والظاهر ان قوله لانه اشتري
بمالهم توجيه للحكمة المقتضية لذلك والمراد انه اشتري بالمال الذي كان يسوغ صرفه في الفقراء الا انه اشتري بسهم الفقراء
خاصة وذكر الشهيد في الدروس ان في هذا التعليل ايماء الى انه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشتري بنصيبه لا بمال
غيره وهو غير جيد لان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة لا بسهم مخصوص منها والجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه
في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من
الزكوة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم
وهذه الرواية مع كونها صحيحة السند واضحة الدلالة لم يحتج بها احد من الاصحاب فيما اعلم والقول بان ميراثه للامام
مجهول القائل من القدماء واختاره من المتاخرين العلامة في القواعد وولده في الشرح لانه لم يعتقه احد مصارف الزكوة فيكون
سائبة ويظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه فانه قال ويمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانه لا يملكون العبد المشترى بمال الزكوة لانه احد
مصارفها فيكون كالسائبة وتضعف الرواية لان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول
بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها وربما ظهر من هذه العبارة عدم تحقق الخلاف في
المسئلة وكيف كان فالاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام
ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين **قوله** الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة
على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الاصح ما اختاره المص والاكثر من وجوب ذلك على المالك لتوقف الدفع الواجب
عليه والقول باحتسابه من الزكوة للشيخ في موضع من المبسوط واحتج له في المختلف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة
قدرا معلوما من الزكوة فلو اوجبنا الاجرة عليهم لزم ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم
نفي ايجاب غيرها مع قيام الدليل عليه **قوله** الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ازيد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو
جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا كان الاولى ان يقول اذا اجتمع للمستحق سببان ليعم الفقير وغيره ولا ريب في جواز الدفع الى من هذا
شانه بكل من الاسباب ثم ان كان احدها الفقر لم يحد الا عطاؤه الا بحسب الحاجة **قوله** السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان او درهم والاول اكثر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار لا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او
عشرة قراريط وقال سلار وابن الجنيد يكون الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار وقال المرتضى في الجمل

تقيدم

وابن ادريس وجمع من الاصحاب يجوز ان يعطى الفقير من الزكوة القليل والكثير ولا يجوز القليل بحد لا يجزي غيره وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى
الاصل واطلاق الكتاب والسنة فان امتثال الامر بايتاء الزكوة يتحقق بصرفها الى المستحقين على اي وجه كان ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين و
الثلاثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز والظاهر ان المراد بالصادق هنا الهادي عليه السلم لانه من رجاله وفي معنى هذه
الرواية ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري
عليه السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله فدلت الرواية على جواز اعطاء ما دون الخمسة دراهم
والعشرة قد يقال لا يكون ذلك متعينا وليس في الرواية دلالة على تعين دفع المسؤل عنه فيبقى الاطلاق سالما من المعارض احتج الشيخ ومن قال
مقالته بما رواه في الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو
اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا يعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وينبغي
التنبيه لامور الاول الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وعبارة المص في المعتبر كالصريحة في ذلك فانه قال
قال وقول علم الهدى يعني عدم التحديد لم اجد به حديثا يستند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله
واتوا الزكوة غير دالة لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفية ذلك فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة وصرح العلامة في جملة من كتبه بان ذلك
على سبيل الاستحباب حتى انه قال في النهاية بعد ان حكم بانه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول وما قلناه على الاستحباب
لا الوجوب اجماعا والاصح ان ذلك على سبيل الاستحباب لكن الخلاف في المسئلة متحقق الثاني ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة
على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الاول والثاني من الذهب وانما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم فيحتمل سقوط التحديد في غيرها
مطلقا كما هو قضية الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك واختاره الش قدس سره ولا ريب انه احوط ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك
كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا الثالث انما يستحب اعطاء الخمسة دراهم
او يجب اذا بلغ الواجب ذلك فلو اعطى ما في الاول لواحد ثم وجب الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا
لم يجتمع منه نصيب كثيرة تبلغ الاول ولو كان عند المالك نصابان اول وثان فقد ذكر الش وغيره انه يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في
الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين وهو مشكل لاطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى الواحد
وطريق الاحتياط واضح قوله ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزائد اما تحريم الزائد بعد
ملك مؤنة السنة فظاهر لصيرورته غنيا وحرم عليه تناول الزكوة ولقد اجاد المص في النافع حيث قال ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنى ويكون
قال في المعتبر وقال العلامة في المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع ويدل على ذلك مضافا الى العمومات
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعط
من الزكوة حتى تغنيه وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم وفي الموثق عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت
على ان تغنيه وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت
فاغنه قوله السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاظهر الاصل في هذه المسئلة قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والسكن ما سكنت اليه النفس واطمئن به قلبه وذلك ان دعاءه عليه السلم
معلوم الاستجابة والبحث في وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلم او استحبابه خال من الفائدة وانما الكلام
في وجوب ذلك او استحبابه على الساعي والفقيه والاصح عدم الوجوب للاصل ودلالة ظاهر التعليل المستفاد من الاية الشريفة على اختصاص

الحكم

الحكم بالنبي صلى الله عليه وآله او به وبالامام ولان امير المومنين عليه السلم لم يامر بذلك ساعيه الذي انفذه الى بادية الكوفة مع اشتمال
وصيته التي اوصاه بها على كثير من الاداب والسنن اما المستحق فيقبل انه لا يجب عليه الدعاء اجماعا ولا ريب في استحباب الدعاء
للجميع ويكون بصيغة الصلوة وغيرها وربما قيل بتعين لفظ الصلوة وهو ضعيف وذكر العلامة في التذكرة انه ينبغي ان يقال
في صورة الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت قوله الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه
بانها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره وبانه ربما استحى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها او
ربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها ثم قال ولو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع
به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة اجماعا ويدل على جواز التملك بغير الشراء ايضا مضافا الى
الى الاجماع المنقول من جماعة واطلاق قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال فاذا اخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها
قوله ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وشبهه يندرج في شبهه شراء الوكيل العام واستيفاؤها له للوكيل من ماله ومعنى نفي الباس في
عودها اليه بالميراث ان الوارث يملك ما هذا شانه ولا يستحب له اخراجه عن ملكه قوله التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة
في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر هذا قول علمائنا واكثر العامة واستدل عليه في المنتهى بما
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم
الغنم في اذانها وبان فيه فائدة لا تحصل بدونه وهي تمييزها من غيرها وربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها وربما رآها
صاحب المال فامتنع من شرائها ولا بأس به قوله ويكتب على الميسم ما اخرجت له زكاة او صدقة او جزية الميسم بكسر الميم وفتح السين المكواة
بكسر الميم ايضا والمراد انه يستحب ان يوسم بميسم مكتوب عليه ما اخرجت له تلك النعم في نعم الصدقة صدقة او زكوة وفي الجزية جزية
قال في التذكرة ولو كتب عليه لله كان ابرك واولى قوله الاول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة مقتضى
العبارة استقرار الوجوب باهلال الثاني عشر وان لم يكمل ايامه وبذلك صرح في المعتبر فقال لا تجب الزكوة في الحيوان والاثمان حتى يحول
عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وتكون الشرائط موجودة فيه كله وهو النصاب وامكان التصرف
والسوم في الماشية وكونها دراهم ودنانير في الاثمان والضمير المجرور في قوله ويكون الشرائط موجودة فيه يرجع الى الحول المعرف سابقا
كما هو واضح واوضح من ذلك دلالة كلام العلامة في المنتهى فانه قال لا تجب الزكوة في الانعام والاثمان حتى يحول عليها الحول احد عشر
شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي على الشرائط طول الحول وقد تقدم ذلك كله فاذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة على الفور وقريب من
ذلك عبارة التذكرة والاصل في ذلك ما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل كانت له مائتا
درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها
الحول ووجب عليه فيها الزكوة ومقتضى الرواية ان حولان الحول عبارة عن مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الثاني عشر
وجبت الزكوة وان لم تكمل ايامه ومضمون هذه الرواية افتى الاصحاب وقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ومقتضى
ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الش بخلاف ذلك وان استقرار الوجوب انما يتحقق بتمام الثاني عشر وقال
ان الفائدة تظهر في جواز تاخير الاخراج الى ان يستقر الوجوب وفيما لو اختلت الشرائط في الثاني عشر فتسقط الزكوة ويرجع بها ان كان
اخرجها اذا علم القابض بالحال وكانت العين باقية وهذا القول لا نعرف به قائلا ممن سلف نعم ربما اوهمه كلام المص في النافع
حيث قال اذا اهل الثاني وجبت الزكوة وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره
الا لعذر والظاهر ان الضمير يرجع الى الحول المدلول عليه بالمقام لا الى الشهر الثاني عشر كما دلت عليه عبارة الكتاب وكلامه في المعتبر

بالجملة فمقتضى الرواية والاجماع المنقول استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر والمتجه اما العمل بما هو الظاهر منها فالحكم من اصله والحكم
بعدم تحقق حول الحول الا بتمام الثاني عشر اما التفصيل فلا وجه له والله اعلم قوله ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها
واذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقترحا لم يجز اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة فاطلق الاكثر عدم جواز التاخير عن وقت التسليم الا لمانع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين
وقال الشيخ في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه
ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وقال ابن ادريس في سرايره واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان
اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا انه ان اهلك قبل وصوله الى من يريد اعطاه اياه يجب على رب المال
الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا خلاف
اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم ان للانسان ان يخص بزكوة فقيرا دون فقير وانه لا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد
بقوله على الفور انه اذا حال الحول وجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا لغير من حضر من مستحقها وهلك المال فانه يكون ضامنا
فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه وجوز الشهيد في الدروس التاخير لانتظار الافضل والتعميم وزاد في البيان تاخيرها لمعتاد الطلب منه
بما لا يؤدي الى الاهمال وجزم الشهيد بجواز تاخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط ولذي المزية وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه
كصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال
لا باس وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون
بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها
شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني تكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت
وان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك وصحيحة معوية بن عمار جواز التاخير ثلثة اشهر بل واربعة ولا باس بالعمل بمضمونها لمطابقتها
لمقتضى الاصل وبالجملة فليس على وجوب الفورية دليل يعتد به الا ان المصير اليه اولى واحوط قوله ويضمن ان تلفت لا ريب في الضمان
اذا كان التاخير بغير عذر وان قلنا بجوازه للاخبار الكثيرة الدالة عليه كحسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكوة
ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وحسنة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ
له بزكوة ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن
ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها قال في المنتهى ولو كثر المستحقون في البلد وتمكن من الدفع اليهم جاز له التاخير
في الاعطاء لكل واحد بعقد ما يعطى غيره وفي الضمان ح تردد وكان منشا التردد عموم ما دل على الضمان بالتاخير وان شمل ذلك لا يسمى تاخيرا
عرفا فلا يترتب عليه الضمان والاصح عدم الضمان قوله ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك
زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح وابنا بابويه وابن ادريس وغيرهم
وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس وقال سلار
وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق قال في المختلف وفي كلامهما اشعار بجواز التعجيل والاصح ما اختاره المص والاكثر
من عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض لنا ان حؤول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام النصاب وما
رواه الشيخ والكليني في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء

وكل

وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل
الزوال احتج المجوزون بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة حيث قال فيها قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس و
صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هاتين الروايتين
وما في معناهما بالحمل على ان التعجيل على سبيل القرض لا انه زكوة معجلة واستدل على هذا التاويل بما رواه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة قال في المعتبر وما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز
التعجيل مع ما ذكره من ان الرواية تضمنت ان المعجل زكوة فتنزيله على القرض تحكم وكان الاقوى ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها
في الجواز فيكون فيه روايتان هذا كلامه ره وهو جيد لكن الروايات لما كانت متنافية بحسب الظاهر وجب الجمع بينهما وما ذكره الشيخ من الجمع جيد
الا ان جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين والثلثة فلا يظهر للتخصيص بذلك على هذا التقدير وجه لكن ليس في الروايتين ما يدل
على التخصيص بالحكم صريحا والتخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم خصوصا الرواية الاولى فان التخصيص فيها وقع في كلام السائل وليس في الجواب ما
المفيد المنقول عنه دلالة على نفي الحكم عما عداه ويشهد لهذا الجمع ما رواه الكليني عن عقبة بن خالد عن عثمان بن عمران انه دخل على ابي عبد الله عليه السلم
وقال له اني رجل موسر فقال له ابو عبد الله عليه السلم بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو
عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها
من الزكوة وعن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت
به من الزكوة وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي صلوات الله وسلامه عليه يقرض المال ويحتسب الزكوة قوله فاذا جاء وقت
الحول احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال لا ريب في اعتبار هذا الشرط
على ان التقديم على سبيل القرض لا الزكوة المعجلة لان هذا المدفوع دين للمالك فيجوز له احتسابه على من هو عليه من الزكوة بعد وجوبها اذا كان
مستحقا لكنه غيره من المديونين وله المطالبة بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه ودفع غيره الى غيره وان بقي على صفة الاستحقاق ولو قلنا ان
المقدم زكاة معجلة فالظاهر اعتبار هذا الشرط ايضا لانه قطع به في المنتهى لصحيحة الاحول المتقدمة لان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا
فكذا القابض وحكى عن بعض العامة قولا بانه لا يعتبر ذلك لانه حق اداه الى مستحقه فكان كما لو ادى الدين المؤجل قبل الاجل ثم اجاب عنه
بالفرق فان الفرض الدين يستقر في الذمة بخلاف الزكوة قوله ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة
على الاشبه هذا هو الاجود لان القرض يخرج عن ملك المقرض بالقبض فلا يتم به النصاب ونبه بالتسوية بين ان يكون باقية او تالفة على خلاف
الشيخ حيث ذهب الى ان القرض انما يملك بالتصرف فلو لم يتصرف فيه تم النصاب قبله وهو ضعيف جدا ونقل عنه قول آخر بان النصاب لا يتم بالقرض
مطلقا اذا تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين اذا كان مالكه متمكنا منه قال في المعتبر وهذا ليس بجيد لانا بينا
ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب ويتوجه عليه انه لا ريب في خروج القرض عن ملك
المقرض الا ان ما ثبت في ذمة المقترض من المثل والقيمة من اقسام الدين فيمكن تعلق الزكوة به عند من قال بوجوبها في الدين وعدم سقوط
الزكوة بابدال النصاب او بعضه بالمثل وقد بينا ضعف ذلك كله فيما سبق قوله ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمنع
من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت
شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا الوجه في هذه الاحكام كلها معلوم
مما سبق فان المدفوع الى الفقير قرض كما هو الفرض فكان حكمه حكم غيره من الديون في جواز احتسابه من الزكوة واستعادة مثله او قيمته مع بقاء
الآخذ على صفة الاستحقاق وبدونه ولو قلنا ان المدفوع زكوة معجلة امتنع استعادته مع بقاء الوجوب في المال وبقاء القابض على صفة الاستحقاق
قوله فروع الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة قد عرفت
ان التقديم انما يصح على وجه القرض وان القرض يخرج عن ملك الدافع ويملكه المقترض بالقبض ومقتضى ذلك انه ليس للمقرض الزام المقترض

باعادة العين مع الزيادة وعدمها ومع انتفاع الفقير وبدونه وانما له المطالبة بعوضه مثلا او قيمة وانما قيد المصنف المنع من استعادة الشاة
بهذين القيدين لان الغالب عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونهما وبهما وجه اعتبار الاول بان مع الزيادة يمتنع الزام المالك
بالاعادة بكل وجه اما بدونه فقد ثبت جواز الالزام على القول بان الواجب في القيمي المثل اذا انحصرت الافراد المطابقة للحق في تلك العين
وهو توجيه بعيد اذ مقتضى كلامه في هذا الفرع وما بعده لزوم القيمة ولانه لا اشعار في العبارة بتعذر المثل قوله الثاني لو نقصت قيل يردها
ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض القول للشيخ في المبسوط وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره المص من لزوم القيمة حين القبض
لان الشاة قيمية لا مثلية قوله الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته ولو استغنى
بغيره استعيدت القرض اما استعادة القرض على تقدير استغناء المقترض بغيره فظاهر لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق وتحقق المغايرة
باستغنائه بنماء المدفوع او ربحه او زيادة قيمته على قيمته حين القبض يجب بقى الغنى مع اخذ تلك القيمة واما جواز احتسابه عليه مع استغنائه
بعينه فقد نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وبه قطع المص والعلامة في جملة من كتبه من غير نقل خلاف واستدل عليه في المنتهى بان العين
انما دفعت اليه ليستغني بها وتم تفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء وبانا لو استرجعنا ها منه لصار فقيرا فجاز دفعها
اليه بعد ذلك وذلك لا معنى له وقال ابن ادريس لا يجوز الدفع اليه مع الغنى وان كان بعين المدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني وللمدفوع
اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما استقرضه واجاب عنه في المختلف بان الغنى ها هنا ليس مانعا اذ لا حكمة ظاهرة في اخذه
ودفعه وفيه ان عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الامر نعم لو قيل ان من هذا شانه لا يخرج عن حد الفقر عرفا لم يكن بعيدا من الصواب
ولو كانت امواله قاصرة عن ديونه جاز احتساب المدفوع اليه من سهم الغارمين بغير اشكال قوله النية شرط في اداء الزكوة بل قال المص في المعتبر ان ذلك مذهب العلماء كافة الا الاوزاعي ويدل على الاشتراط ان الدفع يحتمل الوجوب
والندب والزكوة وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية وان الزكوة عبادة فيجب ايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص
الا مع القصد وهو المراد بالنية قوله والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد
من المالك والدافع المراد ان المعتبر في النية نية الدافع الى الفقير ان كان مالكا وان كان الدافع الى الفقير الامام او الساعي او الوكيل جاز ان
يتولى النية كل واحد من المالك والدافع اما المالك فلتعلق الزكاة به اصالة فكانت نيته عند الدفع الى المستحق كافية واما الامام و
نايبه والوكيل فلقيامهم مقام المالك ويحتمل ان يكون المراد ان الدافع الى الفقير ان كان الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى النية
المالك عند الدفع الى احد الثلثة او احد الثلثة عند الدفع الى الفقير ويشكل بان يد الوكيل يد الموكل فتكون نية الموكل عند الدفع
الى الوكيل بمنزلة نيته عند الدفع الى الفقير وجزم المص في المعتبر بان المالك اذا دفع الى الساعي لم يحتج الساعي الى النية عند الدفع لان الساعي كا
الوكيل لاهل السهمان وقال ان الموكل لو دفع الى الوكيل لم يجز عن نية الوكيل حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل
حال التسليم الى الوكيل واجتزى العلامة ومن تأخر عنه بنية الوكيل حال التسليم الى الفقير وهو غير بعيد وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه
مرارا قوله وتتعين عند الدفع هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يجوز تقديمها بالزمان اليسير وهو ما طل لان ما سبق ان
يتقدم خلا الدفع من النية ولان استدامته تحقق الشرط وهو مقارنة النية للدفع والمراد بالدفع الدفع الى المستحق او الامام عليه السلم
او نايبه ويحتمل الدفع الى المستحق الدفع الى الوكيل ان سوغنا الوكالة في ذلك لكن الاظهر عدم الجواز كما اختاره ابن ادريس في سرائره ونقله
عن ابن البراج لان اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت واستدل عليه ابن ادريس ايضا بان الذمة مرتهنة بالزكوة
ولا خلاف بين الامة ان بتسليمها الى مستحقها تبرأ الذمة بيقين وليس كذلك اذا سلمت الى الوكيل لانه ليس من الثمانية الاصناف بلا
خلاف وبان التوكيل انما يثبت فيما يستحق الموكل المطالبة به والزكوة لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد القبض قوله ولو نوى بعد
لم استبعد جوازه لا ريب في الاجزاء مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملك الدافع فيصادفها النية وكذا مع التلف اذا كان القابض
عالما بالحال لثبوت العوض في ذمته فيجوز احتسابه كما في ساير الديون اما مع انتفاء العلم فيشكل لانتفاء الضمان وقال الشيخ في المبسوط ينبغي

ثم قال ولا يجوز نقل زكوة اما بان تلفه الى غيره لفوات وقت النية وهو يشعر بعدم الاجزاء بالنية بعد الدفع ولا ريب في ضعفه قوله حقيقتها
القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة الاصح عدم اعتبار ما زاد على نية القربة والتعيين ولقد احسن المص في المعتبر
حيث قال والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ولو كان نايبا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل
اعتقد ذلك عند التسليم قوله لا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون محل الوجوب عند
متحدا او متعددا ولا بين ان يكون الدفع متحد النوع كاربعين من الغنم وخمس من الابل او مختلفة كنصاب من النقدين وكخمس من النعم وهذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عليه في المنتهى الاجماع وعلى هذا فلو وجب عليه شاتان في نصابين مختلفين فاخرج شاة عما في ذمته برئت
الذمة من احدهما وبقي عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة ان سوغنا ذلك وهل يتخير المالك بعد ذلك في صرفه الى ما شاء منهما او يوزع فيه قولان ذهب الى الاول
منهما العلامة في التذكرة والى الثاني الشهيد في البيان وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول له
صرف المخرج الى ما شاء فان صرفه الى الباقي برئت ذمته وان صرفه الى التالف اخرج شاة اخرى وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ويكفي
عدم التمكن من اخراج الثانية مع القدرة على اخراج الاول بانه لا يجد من يستحق الا واحدة كالغارم وابن السبيل اذا اندفعت حاجتهما بها قوله
ودفع لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين ان الزكوة
في المسئلة الاولى مجزوم بها على تقدير سلامة المال وكذا نية النفل على تقدير تلفه ولا مانع من صحة ذلك بخلاف الثانية لان الترديد بين
كون المدفوع زكوة او نافلة على تقدير واحد وهو كون الغايب سالما قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة
ونواها عن احدهما اجزاته المراد بتساوي المالين تساويهما في نوع الواجب وانما اعتبر ذلك ليمكن صرف المدفوع الى كل منهما اذ لو كانا
مختلفين وكان المدفوع من جنس احدهما انصرف اليه خاصة قوله وكذا لو قال ان كان الغايب سالما الظاهر ان هذه المسئلة تتمة
للمسئلة السابقة والمراد انه لو كان له مالان حاضر وغايب فاخرج زكوة عن احدهما صح وان ضم الى ذلك تقييد الغايب بكونه سالما
لان سلامته شرط لوجوب الزكوة عنه في الواقع فهو مراد وان لم يذكر ويحتمل ان يكون مسئلة برأسها ويكون المراد انه لو اخرج الزكوة عن
عن ماله الغايب ان كان سالما جاز بمعنى انه لو بان سالما وقع ذلك زكوة عنه ولم يضر اشتراط الواقع في النية قوله ولو اخرج عن
ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط فمنع من جواز نقلها الى غيره
لفوات وقت النية وهو ضعيف ولو لم يكن عين المدفوع باقية جاز له احتساب مثلها او قيمتها اذا كان القابض عالما بالحال بل لا يبعد
الجواز مطلقا لفساد الدفع في نفس الامر وان لم يعلم به المستحق قوله ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها
الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القول بعدم الاجزاء للشيخ رحمه الله لكنه قال انه ليس للامام ولا
للساعي مطالبته بها مرة ثانية واستدل عليه في المنتهى بان الزكوة عبادة فيفتقر الى النية وبان الامام نايب عن الفقراء والنية معتبرة
في دفع الزكوة اليهم فكذا الى نايبهم ثم قوى الاجزاء لان الامام كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت نية النايب كالحج وهذا البحث
لا يظهر له فائدة فيما اذا كان الاخذ الامام عليه السلم وانما تظهر فيما اذا كان الاخذ الساعي خصوصا ان قلنا بجواز نصبه في زمن غيبته
والظاهر تحقق النية بمجرد تسليمها طوعا الى الساعي والله تعالى اعلم قوله القسم الثاني في زكوة الفطرة وان كانه اربعة اجمع العلماء
كافة الا من شذ من العامة على وجوب زكاة الفطرة والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى وقد نص الصادق عليه السلم على ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة روى ذلك ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من
تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ان الله عز وجل
بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واما السنة فستفيضة جدا كما ستقف عليه في تضاعيف هذا الباب والمراد
بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وعلى الثالث

زكوة الفطر من الصيام قوله الاول تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون هذا قول علمائنا اجمع حكاه المصنف
في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ان غير المكلف لا يتوجه اليه اطلاق الامر وتكليف الولي بذلك منفي بالاصل مطابقة ما رواه
الكليني في الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال
فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى فقال نعم ويستفاد من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه وان للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه
وكلا الحكمين مشكل قوله ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقد ذكره العلامة وغيره مجردا عن الدليل
وهو مشكل على اطلاقه نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك قوله الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر
ولا على ام الولد هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ايضا بل قال في المنتهى انه مذهب اهل العلم كافة الا داود فانه قال تجب على العبد ويلزم السيد
تمكينه من الاكتساب ليؤديها ويدل على انتفاء الوجوب عليه مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه
من غير تفصيل ولو ملك المملوك عبدا على القول بملكه فهل تجب فطرته على المولى او العبد قال في المنتهى الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى
لانه المالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اباحة التصرف ولان ملكه ناقص واحتمل الشهيد في البيان السقوط عنهما اما عن العبد فلمانع العبودية
واما عن المولى فلسلب الملكية وصرح العلامة في التذكرة بانه لا يجب على المملوك اخراج الفطرة عن نفسه ولا عن زوجته وان قلنا انه يملك والمسئلة
محل اشكال على هذا التقدير لان مقتضى الاصل سقوط الزكوة عن المملوك مطلقا فيجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه قوله ولا المكاتب المشروط ولا
المطلق الذي لم يتحرر منه شيء هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا سوى الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال بعد ان روى في الصحيح عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى عليه السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف
هذا الكتاب وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة ومقتضى
ذلك وجوب الفطرة عليه وهو جيد لدلالة الرواية عليه سواء حملت على الاخبار او الانكار قوله ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله
المولى وجبت عليه دون المملوك اما وجوبها على المولى اذا انفرد بمؤنته فظاهر لان العيلولة كافية في الوجوب وان كانت تبرعا كما سيجيء بيانه
واما الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة مع انتفاء العيلولة فاستدل عليه في المنتهى بان النصيب الرق تجب نفقته على مالكه فتكون فطرته لازمة
له واما النصيب الحر فلا يجب على السيد اداء الزكوة عنه لانه لا يتعلق به الرقية بل يكون زكوته واجبة عليه اذا ملك بجزئه الحر ما تجب به الزكوة عملا
بالعموم وقوى الشيخ في المبسوط سقوط الزكوة عنه وعن المولى اذا لم يعله لانه ليس حرا فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكاته على مالكه لانه
قد تحرر بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة ولا يخلو من قوة اما على ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه
وان لم يتحرر منه شيء فالوجوب هنا اولى قوله الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة
وضابطه من لا يملك قوت السنة له ولعياله وهو الاشبه الخلاف في هذه المسئلة وقع في موضعين احدهما في اشتراط الغنى فيمن تجب عليه هذه
الزكوة فذهب الاكثر الى الاشتراط بل قال العلامة رحمه الله في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وقال ابن الجنيد يجب على من فضل عن
مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وحكاه في الخلاف عن كثير من اصحابنا والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه
وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا والمراد باخذ الزكوة
آخذها من حيث الفقر والمسكنة لانه المتبادر وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة قال لا والمراد باخذ الزكوة اخذها من حيث الفقر والمسكنة لانه المتبادر وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وفي الصحيح عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وبازاء هذه الروايات روايات اخر دالة بظاهرها
على عدم اعتبار هذا الشرط كصحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من

شعير

شعيرا او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ورواية زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق
عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ورواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة
زكاة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة واجاب عنها الشيخ في كتابي
الاخبار بالحمل على الاستحباب وهو حسن مع ان الرواية الاولى غير صريحة في الوجوب على الفقير والروايتان الاخيرتان ضعيفتا السند باشتمال
السند الاول على محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس
وحديثه لا يعتمد عليه وبان في طريق الثانية اسمعيل بن سعد وقد ذكر النجاشي اسمعيل بن سعد الدهقان وقال انه ضعفه اصحابنا فتكون الرواية
ضعيفة وكيف كان فالحمل على الاستحباب مع تكافؤ السند متعين صونا للاخبار عن التنافي وثانيهما فيما يتحقق به الغنى المقتضي للوجوب
والاصح انه ملك قوت السنة فعلا او قوة لان من لم يملك ذلك تحل له الزكوة على ما بيناه فيما سبق فلا تجب عليه الفطرة كما دلت عليه صحيحة الحلبي
المتقدمة وغيرها ومقتضى ذلك انه لا يعتبر ملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة وبه قطع الشارح قدس سره وجزم المص في المعتبر
في المنتهى باعتبار ذلك ولا باس به وقال الشيخ في الخلاف تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس
ملك عين النصاب دون قيمته قال المص رحمه الله في المعتبر وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان تعويله
على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتاخرين ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد النصب
الزكاتية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك النصاب تجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك فان من
ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له ان ياخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله في روايات منها رواية
الحلبي ويزيد بن فرقد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى كلامه رحمه الله
وهو في غاية الجودة قوله ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به اما انه يستحب للفقير اخراجها عن نفسه وعن عياله
فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا من شذ وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما ان اقل ما يتأدى به الاستحباب ان يدير صاعا على
عياله ثم يتصدق به فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا
فطرة واحدة ومقتضاها الاكتفاء في تادي السنة باخراج الصاع على هذا الوجه مع العجز عما سوى ذلك وظاهر العبارة ان المتصدق هو الاول
وذكر الشهيد في البيان ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي وهو لا يطابق معنى الادارة التي ذكرها هو وغيره والرواية خالية عن ذلك كله
قال الشهيد قدس سره ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله في الزكاة
المالية وهو جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك لكنه ضعيف من حيث السند قاصر من حيث المتن عن افادة ذلك بل ظاهره اختصاص
الحكم بالمكلفين والاصح اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدل على تكليف ولي الطفل بذلك بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من اصله ان لم يكن اجماعيا
قوله ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه وعن من يعوله اي يمونه
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاية له عليه لا تجب عليه فطرته والاصل في
هذا الحكم الاخبار المستفيضة فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر
او مملوك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال يتصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير
حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل

عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وفي الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل
من يعول يعطي يوم الفطر الحديث وعن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته
وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه قال في المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه ويستفاد من هذه
الروايات انه لا فرق في العيال بين الحر والعبد ولا بين الصغير والكبير ولا بين المسلم والكافر ولا بين واجب النفقة وغيره ويدل على ذلك
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه
يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام
الولد لانا نجيب عنه بانه ليس في الرواية تصريح باختصاص الحكم بهذه الاربعة بل الظاهر ان ذكرهم انما وقع على سبيل التمثيل على معنى ان الانفاق
والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد معه من صدق العيلولة كما في الزوجة والولد والمملوك واختلف الاصحاب في قدر الضيافة المقتضية
لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزأ ابن ادريس بليلتين
منه في آخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المص في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال
وهو في ضيافته قال وهذا هو الاولى لقوله عليه السلم ممن تمونون وهو يصلح للحال والاستقبال لكن تنزيله على الحال اولى لانه وقت الوجوب
والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه ويشكل بعدم تحقق المؤنة عرفا بذلك مع ان الرواية التي نقلها غير
واضحة الاسناد واستدل على هذا القول ايضا بتعليق الحكم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم الفطر ويكون عند الرجل الضيف
من اخوانه فان ذلك يتحقق بمسمى الضيافة في جزء من الشهر وهو منظور فيه ايضا لان مقتضى قوله عليه السلم نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
باعتبار صدق العيلولة عرفا في الضيف كغيره ولو قيل بذلك كان حسنا واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في الضيف بين المتحد والمتعدد
الموسر والمعسر وانما يجب على المضيف مع يساره فمع اعساره قيل يجب على الضيف الموسر لان العيلولة لا تسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المعيل
ويحتمل السقوط مطلقا اما عن المضيف فلاعساره واما عن الضيف فلمكان العيلولة ولعل الاول ارجح كما اختاره في المعتبر ولو تبرع المعسر باخراجها
عنه ففي الاجزاء قولان جزم الشهيد بعدمه وهو حسن مع عدم اذن المضيف والا فالاجزاء حسن والظاهر ان موضع الاشكال ما لو كان
الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه وكذا القول في الزوجة وغيرها هذا كلامه رحمه الله وهو مشكل جدا
فان اسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب مع الاذن وبدونه يتوقف على الدليل وحمله على الدين او الزكوة المالية لا يخرج عن القياس
والمراد بعيال الضيف من يعوله الانسان تبرعا وان كان اجنبيا اذا اهل الهلال وهو في عائلته وليس منه الاجير المشروط نفقته على المستأجر
كما نص عليه في المعتبر لان النفقة المشترطة كالاجرة قوله والنية معتبرة في ادائها وذلك لانها عبادة فيعتبر وقوعها على وجه الاخلاص
ولا يتعين بالنية الا ذلك قوله ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه هذه الاحكام كلها اجماعية وقد تقدم الكلام
في الحكمين الاولين في نظائر المسألة مرارا وحكى المص في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة انهما منعا من وجوب هذه الزكوة على الكافر لانه ليس
من اهل الطهرة والزكوة طهرة وهو ضعيف جدا فان الطهرة ممكنة بتقديم الاسلام ويدل على سقوطها بالاسلام على الخصوص ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قوله الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك
ما لم يصل العيد استحب اما الوجوب مع استكمال الشرائط قبل رؤية الهلال والمراد به غروب الشمس من ليلة الفطر كما نص عليه في المعتبر فموضع
وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود يولد
ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر واما انه يستحب الاخراج اذا حصل
ذلك ما بين الغروب وصلوة العيد فالمراد به زوال الشمس من يوم الفطر على ما نص عليه في المعتبر ايضا فاستدل عليه بما رواه الشيخ في التهذيب

مرسلا ان من ولد له ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وهذا محمول على الاستحباب دون الفرض و
الايجاب ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة
قال تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة قوله وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له اي وكذا
يجب اخراج الفطرة عن الولد والمملوك ان حصلت الولادة او الملك قبل رؤية الهلال ويستحب لو كان قبل الصلوة يعني انتهاءها وقد نص
عليه في المعتبر وقد تقدم مستند الحكمين وحكى العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده والظاهر ان مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب
كما يدل عليه كلام من لا يحضره الفقيه حيث قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا
فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال وبعده وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر
قوله الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد اجمع العلماء كافة
على وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك في الجملة وصرح الاكثر بان فطرة الزوجة انما تجب اذا كانت واجبة النفقة دون الناشزة والصغيرة
وغير المدخول بها اذا كانت غير ممكنة وهو كذلك بل الاظهر انه لا بد مع ذلك من حصول العيلولة لان الحكم بالوجوب وقع معلقا على العيلولة
فينتفي بانتفائها وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن
او لم يدخل دائمات او منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا وضعفه ظاهر لمنع الاجماع والعموم وبالغ المص
في المعتبر في انكاره فقال وقال بعض المتأخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم قال وتخرج عن الناشز
والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية
اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي بل ليس تجب فطرة الا عمن تجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذن عرية عن الفتوى والاخبار
واما المملوك فقد قطع الاصحاب بوجوب فطرته على المولى مطلقا بل قال في المنتهى اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين
غير المكاتبين والمغصوبين والآبقين وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقتهم واجبة على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة
عن كل من يعوله وقال المص في المعتبر تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حيوته والآبق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي و
احمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكوته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب ان يعوله
وبالرق تلزم العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة فان اكتفى بغير المالك كما لو كان
حاضرا واستغنى بكسبه هذا كلامه رحمه الله ويستفاد منه وجوب الفطرة عن المملوك وان لم يكن في عيلولة المولى للزوم النفقة وهو غير
جيد لان مقتضى الروايات ان الفطرة تابعة للعيلولة نفسها لا لوجوبها ومقتضى العبارة تحقق الخلاف في ذلك وان في المسألة قولا
بعدم وجوب الزكوة عنه الا مع العيلولة كالزوجة وهو متجه نعم لو عال المملوك او الزوجة من تتعلق به الزكوة سقطت فطرتهما عن
الزوج والسيد بغير اشكال واعلم ان القريب كالزوجة في انه لا تجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة لانها مناط الوجوب وحكى العلامة
في المختلف عن الشيخ في المبسوط انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه واحتج عليه
بكونهم واجبي النفقة ثم رده بان الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها ولو كان الولد الصغير موسرا كانت نفقته في ماله ولا تجب فطرته
على ابيه لانه لم يعله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ وقال الشيخ في المبسوط ان نفقته في ماله وفطرته على ابيه لانه من عياله وهو ضعيف
جدا قوله الثالثة كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة من وجبت
فطرته على غيره فاما ان يكون بحيث لو انفرد لوجبت عليه كالضيف الغني والزوجة كذلك او لا يكون كذلك كالعبد والقريب والثاني
يسقط عنه الفطرة اجماعا لفوات الشرط واما الاول فقد قطع اكثر الاصحاب بسقوط الفطرة عنه ايضا لان ظاهر الاخبار المتضمنة
لوجوب الزكوة على المعيل سقوطها عن العيال واستدل عليه في المختلف بقوله عليه السلم لا ثنيا في صدقة ونقل عن ظاهر ابن ادريس

انه اوجب الفطرة على الضيف والمضيف وهو ضعيف وربما لاح من العبارة ان الزوجة الموسرة اذا لم تجب فطرتها على الزوج لاعساره يجب عليها ان تخرجها عن نفسها وبه قطع ابن ادريس وقواه المص في المعتبر قال لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت عليها وقال الشيخ في المبسوط لا فطرة عليها ولا على الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسرا لا تجب عليه الفطرة ولا تلزم الزوجة لانه لا دليل على وجوبها عليها وقواه فخر المحققين في الايضاح وفصل العلامة في المختلف فقال ان الاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ ثم استدل على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف غني خرج منه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي مندرجا في العموم وعلى الثاني بانها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره وضعفه الشهيد في البيان بان النفقة لا تسقط فطرة الغني الا بتحملها المنفق وهو جيد لانه المستفاد من الادلة ثم قال في المختلف والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل وفيه نظر فان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وان اقتضى وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره الا ان ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع اعساره وقد ظهر من ذلك قوة القول بوجوب الفطرة عليها اذا لم تجب فطرتها على الزوج مطلقا وموضع الاشكال ما اذا تكلف الزوج المعسر اعالة الزوجة الموسرة فلو عالت نفسها وجبت عليها الفطرة بغير اشكال قوله ويجب اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العيل اما وجوب الزكوة على العائل سواء كان المولى او الاجنبي فلا ريب فيه لان العيلولة مقتضية للوجوب وان كانت تبرعا اجماعا وانما الكلام في وجوب فطرته على المولى اذا كان في عواله فانه انما يتم اذا كان ذلك باذن المولى لان نفقته تكون من جملة اموال المولى اما بدون ذلك فيشكل لعدم صدق العيلولة وربما ظهر من العبارة انه لو لم يعرف حيوة المملوك لم يجب على المولى فطرته وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمص في المعتبر والعلامة في المنتهى واستدلوا عليه بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا تجب عليه زكوته وبان الايجاب يشغل الذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهي غير معلومة وبان الاصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم وقال ابن ادريس تجب فطرته على المولى لان الاصل البقاء ولانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم موته وعلى هذا يتحقق مع الحكم ببقائه فيجب فطرته واجيب عن الاول بان اصالة البقاء معارضة باصالة براءة الذمة وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة او بالفرق بان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة لانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سببه ويمكن ان يقال ان محل الخلاف في هذه المسئلة غير محرر فان كان المملوك الذي انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان اتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك في السبب ولا يجوز عتقه في الكفارة الا بدليل من خارج فان ابن ادريس ادعى الاجماع على الجواز وروى الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا وان كان محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذي لا يعلم حيوته فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة اذا لم ينقطع خبره وان لم تكن حيوته معلومة بل ولا مظنونة كما في الولد الغائب وغيره اذ لو كان العلم بالحيوة معتبرا لم يجب اخراج الفطرة عن غائب وهو معلوم البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم قوله الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل ما اختاره رحمه الله من ان العبد المشترك تجب فطرته على مواليه بالحصص ان لم يختص احدهم باعالته فيجب عليه خاصة قول اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء ادوا زكوتهم كل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته لمطابقتها لمقتضى الاصل وسلامتها عن المعارض قوله الثالثة لو مات المولى وعليه دين فان كان

بعد

بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص الوجه في صحة الحكمين ظاهر فان زكوة الفطرة واجبة في الذمة فتكون جارية مجرى غيرها من الديون وفي حكم المملوك الزوجة والقريب والعيال تبرعا وانما خص المملوك بالذكر ليتفرع عليه ما بعده وهو ما لو مات المولى قبل الهلال فان ذلك يختص بالمملوك بناء على القول بعدم انتقال التركة التي هي هنا الى الوارث على تقدير وجود الدين المستوعب قوله وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله هذا الحكم مبني على ما ذهب اليه المص رحمه الله من عدم انتقال التركة الى الوارث مع الدين المستوعب ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين كانت الزكوة على الوارث قوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد اذا اوصى انسان الى اخر بمملوك ثم مات الموصي قبل الغروب وكان قبول الموصى له الوصية قبل الغروب ايضا وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف وان وقع بعده ففي سقوط الفطرة عن الجميع او وجوبها على الموصى له او الوارث اقوال احدها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف السقوط مطلقا اما عن الوارث فلان الوصية مانعة من دخوله في ملكه واما عن الموصى له فلانه انما يملكه بالقبول والفرض تاخره عن الغروب وثانيها الوجوب على الوارث لان الملك لا بد له من مالك وهو اما الوارث او الموصى له لان الميت غير صالح للملك لمساواته للجماد والموصى له انما يملك بالقبول فيكون الملك للوارث فيلزمه زكوته ويشكل بانه لا ريب في استحالة وجود الملك بغير مالك لكن لا استحالة في كون التركة مع الدين المستوعب او الوصية النافذة في مملوكه لا لاحد بل يصرف في الوجوه المخصوصة فان فضل منها شيء استحقه الوارث وتفصيل الكلام في ذلك محل اخر وثالثها الوجوب على الموصى له واختاره الشهيد في جملة من كتبه بناء على ان القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت وهو ضعيف والاصح السقوط مطلقا كما اختاره الشيخ رحمه الله قوله ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد القول للشيخ في المبسوط وهو لا يطابق ما ذهب اليه فيه من ان القبض شرط في الصحة لان الموهوب على هذا التقدير لم ينتقل الى الميت فلا ينتقل الى وارثه وانما يستقيم على القول بانه ليس شرطا في الصحة كما ذهب اليه في الخلاف وسيجيء تحقيق المسئلة في محلها ان شاء الله قوله الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن اختلف عبارات الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فقال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل في متمسكه صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وهو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربعة وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد يخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والمص وجماعة والمعتمد وجوب اخراج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الاقط خاصة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا احتج الشيخ رحمه الله على اجزاء الارز بما رواه عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلم قال وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اجزاء اللبن بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم لبن او زبيب او غيره وبهذه الرواية احتج القائلون باجزاء اخراج قوت غالبا وبما رواه الكليني رض عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت

وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند فلا يمكن الخروج بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة للامر باخراج تلك الانواع الخمسة واعلم ان المصنف
رحمه الله قال في المعتبر الركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط
واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد ذلك قال الشيخ في الخلاف ولا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة
ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجهما اصالة وقال ان الوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف لان النبي صلى الله عليه وآله نص على الاجناس المذكورة فيجب
الاقتصار عليها او على قيمتها وقال بعد ذلك ولا يجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي لان نفعه معجلة وليس بحجة لانحصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار
الى غيرها الا بالقيمة هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكنه رجوع عما اوهمه ظاهر كلامه في الضابط الذي ذكره اولا اللهم الا ان يقال باختصاص القوت
الغالب في هذه الانواع السبعة وهو بعيد قوله ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل المصنف في المعتبر
وغيره على انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الانواع المنصوصة موجودة او معدومة والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وفي الصحيح عن ايوب بن
نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم
على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض
ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وفي الموثق عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة ايجوز ان اؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وفي الموثق عن اسحق بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالقيمة في الفطرة ويستفاد من اطلاق هذه الرواية جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في المبسوط فقال يجوز اخراج
القيمة عن احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وهو مشكل لقصور الرواية
المطلقة من حيث السند عن اثبات ذلك واختصاص الاخبار السليمة باخراج القيمة من الدراهم ثم لو قلنا بالجواز فاخرج نصف صاع اعلى قيمة
تساوي صاعا ادون قيمة فالاصح عدم الاجزاء كما اختاره في البيان لان هذه الاصول لا يكون قيمة وقيل يجزي لان القيمة لا تنحصر عينا واختاره
في المختلف وهو ضعيف نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزأ وكذا لو اخرجنا احد الاجناس الذي هو صاع
قوله والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته اختلف كلام الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخان وابنا بابويه
وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر قال الشيخ ثم الزبيب وقال ابن البراج التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال الشيخ في الخلاف المستحب ما يغلب على
قوت البلد واستحسنه في المعتبر وقال سلار الافضل الارفع قيمة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وهذا التعليل يقتضي مساواة الزبيب له في ذلك وعن
زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة فقال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير الحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل
انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير او زبيب وقال ابن البراج احتج الشيخ في ذلك بما رواه عن ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر
عليه السلام يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل
طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن
البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر وانثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا
ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وهذه الرواية ضعيفة السند في التهذيب
الا ان الشيخ في الخلاف ادعى اجماع الطائفة على العمل بها وما تضمنته من التعيين على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا قوله والفطرة من جميع
الاقوات المذكورة صاع هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الفطرة

عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع وفي مقابل هذه الروايات اخبار اخر دالة على الاجتزاء في الحنطة بنصف
صاع كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير
او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هذه
الروايات بما يجري مجراها بالحمل على التقية قال في الاستبصار ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة صاع من كل شيء فلما
كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة
التقية وهو جيد وروى العلامة في المنتهى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان ثم قال رحمه الله واذا كان التغيير جاء ثابتا تلك الاحاديث من طرقنا على التقية وكان العمل بما يثبت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله متعينا واعلم ان المستفاد من الروايات وجوب اخراج صاع من احد الاجناس المنصوصة فلو اخرج صاعا من جنسين وبه قطع
الشيخ وجماعة وقال المصنف في المعتبر انه لا يجزي الا على وجه القيمة واستقرب العلامة في المختلف اجزاء ذلك اصالة واستدل بان المطلوب شرعا اخراج
الصاع وقد حصل وبان تعيين الاجناس معتبر في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وبانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة
فكذا الصاع الواحد وبانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الاخر لانه كان مخيرا
فيه قبل اخراج الاول فيستصحب ويدفع ذلك كله تعلق الامر باخراج صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب والصاع
المجتمع من الجنسين لا يصدق عليه اسم احدهما فلا يتحقق به الامتثال قوله اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي قد تقدم الكلام في هذين
الحكمين مفصلا في زكوة الغلات فليطلب من هناك قوله ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني اما الاجتزاء باربعة ارطال من اللبن فذكره
الشيخ وجمع من الاصحاب قال في المنتهى ولم نقف فيه على مستند سوى ما رواه عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وهذه الرواية ضعيفة مرسلة فلا عبرة بها ومع ذلك فالارطال
فيها مطلقة وفسرها الشيخ واتباعه بالمدني لما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن
الفطرة كم يؤدى فقال اربعة ارطال بالمدني قال في المعتبر والرواية في الضعف على ما ترى وكان الوجه في ذلك اطباق الاصحاب على
ترك العمل بظاهرها والا فهي معتبرة الاسناد وقال الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد
فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه
منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه قوله ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة
دوانيق فضة وربما نزل على اختلاف الاسعار وهذان القولان مجهولا القائل والمستند وقال في المعتبر انهما ليسا شيئا وما ذكره
المصنف من التنزيل جيد والاصح ما اختاره المصنف والاكثر من الرجوع في ذلك الى القيمة السوقية وقت الاخراج لان القيمة بدل من الواجب
فيعتبر قيمته وقت الاخراج قوله ويجب بطلوع هلال شوال اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في ج تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر
يوم من شهر رمضان وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من الثاني من يوم الفطرة واختاره
المفيد في المقنعة والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار ورواه ابن زهرة وهو المعتمد لنا ان الوجوب في هذا الوقت متحقق
وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى
هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد
ما تخرج الى العيد فهي صدقة احتج الآخرون بانها تضاف الى الفطر فكانت واجبة عنده وبانها شبيهة بالصلوة على النبي صلى الله عليه

وآكد مع الصلوة حيث كانت تماما فتكون تشبيها لها في التعقيب وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا والجواب عن الاول ان الفطر انما
تحقق نهارا فينبغي ان يكون الوجوب فيه وعن الثاني ان التشبيه انما وقع في كون الفطرة متممة للصوم كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله متممة للصلوة وهذا لا يقتضي المساواة من كل وجه وعن الرواية انها انما تدل على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت وجوب
الاخراج الغروب واحدهما غير الآخر قوله ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في
الاقتصاد والمفيد في المقنعة وابو الصلاح وابن ادريس وغيرهم لانها زكوة الفطرة فلا تجب قبله واذا لم تكن واجبة لم يكن الاتيان بها مجزيا
وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه واختاره المصنف في المعتبر وجماعة واستدل
عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما
قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في
شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه
الحنطة فالشعير يجزي واجيب عن الرواية بحملها على كون التقديم على سبيل القرض كما في المالية وهو مشكل لان الضمير في قوله وهو في سعة ان
يعطيها يرجع الى الفطرة المحدث عنها لا القرض ولانه على هذا التقدير لا يبقى للتحديد باول يوم من شهر رمضان فائدة اللهم الا ان يبلغ احتساب
الدين في غير هذه الصورة ويمكن القدح في هذه الرواية باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على بطلانه وهو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة بل مقتضاها
اجزاء نصف صاع من الشعير ايضا وهو مخالف لاجماع المسلمين والمسئلة محل تردد وطريق الاحتياط واضح قوله وتاخيرها الى قبل صلوة العيد
افضل لا ريب في افضلية ذلك لانه موضع نص ووفاق وانما الكلام في انتهاء وقتها بالصلوة وعدمه وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب
الاكثر الى ان آخر وقتها صلوة العيد حتى قال في المنتهى لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع لكنه قال
بعد ذلك باسطر قليلة والاقرب عندي جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد ومقتضى ذلك امتداد وقتها الى آخر النهار
وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه واستقربه العلامة في المختلف احتج القائلون بانتهاء وقتها
بالصلوة بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابوعبدالله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج
الى العيد فهي صدقة والمراد بالصدقة هنا الصدقة المندوبة مقابل الفطرة الواجبة وقريب من ذلك في اخبار العامة فانهم رووا عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ان الله تعالى فرض زكوة الفطرة طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة
ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى ضعيفة بجهالة الراوي والثانية انما وردت
من طريق الجمهور وهي ساقطة احتج العلامة في المختلف على انتهاء وقتها بالزوال بانها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد الى الزوال
فيمتد وقت الاخراج الى ذلك الوقت ويتوجه عليه اولا المنع من وجوب اخراجها قبل الصلوة لما بيناه من ضعف مستنده وثانيا ان اللازم
من ذلك خروج وقتها بالصلوة تقدمت او تأخرت لا امتداد وقتها الى الزوال احتج العلامة في المنتهى على جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير
عن يوم العيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان
بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ويدل عليه ايضا اطلاق قول الصادقين عليهما السلم في صحيحة الفضلاء
يعطي يوم الفطر فهو افضل والاحتياط يقتضي الاخراج قبل الصلوة وان كان القول بامتداد وقتها الى آخر النهار كما اختاره في المنتهى خصوصا
مع العزل لا يخلو من قوة قوله فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء والمراد بالعزل تعيينها في مال بقدرها واطلاق
عبارة الاصحاب يقتضي جوازه مع وجود المستحق وعدمه ويدل على وجوب اخراجها مع العزل مطلقا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى

يؤديها

يؤديها الى اربابها وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به
لكن مقتضى التوقيت كون الاتيان بها بعد خروج الوقت قضاء لا اداء الا ان الامر في ذلك هين قوله وان لم يعزلها قيل سقطت وقيل ياتي
بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه القول بالسقوط للمفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع والمصنف
في كتبه الثلاثة لانها عبادة موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت واستدل عليه في المعتبر ايضا بقوله
عليه السلم هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع الشركة والقول بوجوب الاتيان بها قضاء للشيخ
وجماعة واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه في المختلف بانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف الا ان يأتي به وبان المقتضي
للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فهو العموم الدال على وجوب اخراج الفطرة على كل راس صاع واما الثانية فلان المانع ليس الا خروج
وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وبصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها والا فهو
ضامن لها حتى يؤديها ويتوجه على الاول ما بيناه مرارا من ان الامر بالاداء لا يتناول القضاء وعلى الثاني منع وجود المقتضي على سبيل الاطلاق
لانه انما تعلق بوقت مخصوص وقوله ان خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس قياس مع الفارق فان الدين وزكوة
المال والخمس ليس من قبيل الواجب الموقت بخلاف الفطرة وعلى الرواية انها انما تدل على وجوب الاخراج مع العزل وهو خلاف محل النزاع والظاهر
ان المراد باخراجها من ضمانه تسليمها الى المستحق وبقوله والا فهو ضامن لها حتى يؤديها كونه مخاطبا باخراجها وايصالها الى مستحقها لا كونه
بحيث يضمن مثلها او قيمتها مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يد المالك ويحتمل ان يكون الضمير في قوله اخرجها عائدا الى مطلق الزكوة
ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها والمراد انه ان عزلها فقد برئ والا فهو مكلف باداءها الى ان يوصلها الى اربابها ولا ريب ان المعنى الاول
اقرب والقول بوجوب الاتيان بها اداء لابن ادريس في سرائره واستدل عليه بان زكوة المالية والراسية تجب بدخول وقتهما
فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان ما بعد دخول وقتها هو وقت الاداء جميعه قال في المعتبر وهذا ليس
بشيء لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت وقد ظهر من ذلك ان القول بالسقوط لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط
يقتضي الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للاداء ولا القضاء قوله واذا اخر دفعها مع الامكان بعد العزل كان ضامنا
وان كان لا معه لم يضمن الوجه في ذلك ان الزكوة بعد العزل تصير امانة في يد المالك فلا يضمنها الا بالتعدي او التفريط المتحقق بتاخير
الدفع الى المستحق مع القدرة عليه لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل مع التمكن منه قوله فلا يجوز حملها الى بلد آخر
مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن لا يخفى ان الحمل انما يتحقق مع العزل وانما كان محرما مع وجود المستحق لمنافاته الفورية
الواجبة ويترتب عليه الضمان قوله الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه
في المنتهى بانها زكوة فتصرف الى من تصرف اليه ساير الزكوات وبانها صدقة فتدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين وفي صحيحة الحلبي عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير
او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قلت له جعلت فداك لمن تحل الفطرة فقال لمن لا
يجد وفي رواية زرارة قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة
فطرة والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح قوله والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة
لانهم ابصر بمواقعها واعلم بمحالها قال في المنتهى ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك قوله ولا
يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه بل الاصح عدم جواز اعطائها لغير المؤمن مطلقا وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وتعطى
اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا لان حكم اولاد المؤمنين حكم اباءهم فيما يرجع الى الايمان والكفر لا مطلقا والكلام في هذه المسئلة
كما في زكوة المال فليطلب من هناك قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم هذا هو المشهور بين الاصحاب
حتى ان السيد المرتضى رضي الله عنه قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وبانه في

يجا العنون في ذلك ثم استدل عليه بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره وبان كل من ذهب الى الصاع
تسعة ارطال ذهب الى ذلك والتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تعطي احدا اقل من راس وقال المص في المعتبر وهذه الرواية مرسلة فلا تقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا
من خلاف الاصحاب وهو حسن ولو اجتمع من لم يتسع لهم قسمه عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان في ذلك تعميما للنفع ولان في منع البعض اذية
للمؤمن فكان التسوية اولى قوله ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة لا وجه لاعتبار الدفعة بل الحق انه لا حد له كما ذكره المص في النافع
ومتى خرج عن حد الفقر امتنع الدفع اليه بعد ذلك وقد صرح بما ذكرناه العلامة في المنتهى فقال ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف
سواء كانت من دافع واحد او من جماعة على التعاقب او دفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب ويدل على ذلك مضافا الى الاصل
الامر ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطى الرجل الرجل الراسين والثلاثة والاربعة يعني الفطرة قوله ويستحب
اختصاص ذي القرابة بها ثم الجيران لا ريب في استحقاق تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله صلى الله عليه وآله لا صدقة و
ذو رحم محتاج وقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله عليه السلام جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين
والعلم لانهم افضل من غيرهم فكانت العناية بهم اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل

كتاب الخمس

الخمس حق مالي يثبت لبني هاشم بالاصل عوض الزكوة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى الاية وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا
فريضة والكرامة لنا حلال واما الاجماع فمن المسلمين كافة قوله الاول فيما يجب فيه وهو سبعة هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع
الادلة الشرعية وذكر الشهيد في البيان ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة قوله الاول غنايم دار الحرب ما حواه العسكر
وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين والاصل فيه قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون
معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم
وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان
ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة
اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم
جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ونبه المص رحمه الله بالتسوية بين القليل والكثير على خلاف المفيد رحمه الله
في المسائل الغرية حيث اعتبر في الغنيمة بلوغ عشرين دينارا وهو مدفوع بالعمومات السالمة من المخصص وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة
مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ومنعه المص فكان عليه ان يذكرها ايضا اما ما يسرق من اموال اهل الحرب او يؤخذ
غيلة فقد صرح الشهيد في الدروس بانه لآخذه ولا يجب فيه الخمس لانه لا يسمى غنيمة وربما قيل بالوجوب ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس وعن ابي بكر الحضرمي عن
المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس قوله الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة
والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في
هذا النوع والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعادن كم فيها قال الخمس وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وصحيحة عبيد الله
الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد

وماكان

وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة
فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض
فقال هذا واشباهه فيه الخمس كذا في التهذيب وفي من لا يحضره الفقيه اورد الرواية بعينها الا انه قال بعد قوله فيصير ملحا فقال هذا مثل
المعدن فيه الخمس ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم
لانا نجيب عنه بالحمل على ان المراد ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم لان الخمس في غيرها انما ثبت بالسنة كما ذكره الشيخ في التهذيب
او بالتزام اندراج الجميع في اسم الغنيمة لانها اسم للفائدة فتتناول الجميع والمعادن جمع معدن كمجلس وهو منبت الجوهر من ذهب ونحوه سميا
ذلك لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه قاله في القاموس وقال ابن الاثير في النهاية المعدن كل ما خرج من الارض
يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وقال العلامة في التذكرة المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده
كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج و
الكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى وقد حصل التوقف
في مثل المغرة ونحوها للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص وجزم الشهيد
بانه يندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفي الكل توقف قوله ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب
حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر اختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن وفي قدره فقال الشيخ في الخلاف
الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب وبه قطع ابن ادريس في سرائره فقال اجماع الاصحاب منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن
على اختلاف اجناسها قليلا كان او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل
وابن زهرة وسلار وغيرهم وقال ابو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه مرسلا في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال
الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين دينارا واليه ذهب عامة المتأخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء
قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وهي مع صحة سندها نص في المطلوب احتج القائلون بعدم اعتبار النصاب
باطلاق النصوص المتضمنة لوجوب الخمس في المعادن من غير تفصيل وباجماع الاصحاب على وجوب اخراج الخمس من المعادن من غير اعتبار
مقدار والجواب ان الاطلاق مقيد بما ذكرناه من الدليل قال في المنتهى ودعوى الاجماع في موضع الخلاف ظاهرة البطلان واحتج ابو الصلاح
بما رواه الشيخ عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس وقد روى ذلك ابن بابويه مرسلا عن الكاظم عليه السلام والجواب اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي مع ان الراوي عنه وهو
ابن ابي نصر روى عن الرضا عليه السلام اعتبار العشرين دينارا بغير واسطة وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة واجاب عنه الشيخ
في التهذيب بانه انما تناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن وهو بعيد جدا قال في المنتهى ان دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب
اقوى من دلالة هذه الرواية وايضا فحديثنا تناول المعادن وهو لفظ عام وحديثكم تناول معادن الذهب والفضة خاصة
واذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا اولى على ان حديثنا معتضد بالاصل وهو براءة الذمة وفي الظاهر ينبغي التنبيه لامور الاول
لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج المعدن في دفعات متعددة ضم بعضه الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل
بين المرتين الاعراض لعموم النص وقال العلامة في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينهما ترك
اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا
اخرج خمسه ولا شيء عليه في الآخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة مثلا او لاصلاح آلة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب

وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزايد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدنين تراب او شبهه هذا كلامه
رحمه الله ولم اقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط فكان منفيا بالاصل والعمومات المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع ولا يشترط
في الضم اتحاد المعدن في النوع وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بعدم الضم مع الاختلاف مطلقا وعن آخرين عدم الضم في الذهب
والفضة خاصة حملا على الزكوة الثاني لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب وتحقق الشركة بالاجتماع
على الحفر والحيازة ولو اختص احدهم بالحيازة والآخر بالنقل وثالث بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل
والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث عمله بناء على ان نية الحائز توثر في ملك غيره الثالث
قال الشيخ رحمه الله يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه فان خالف واخرج شيئا منه ملكه واخرج خمسه ولم اقف على دليل يدل على منع
الذمي من ذلك الرابع المعدن ان كان في ملك مالكه كان لصاحب الملك فيصرف صاحب الخمس لا ربابه والباقي له ولا شيء للمخرج ولا تعد هذه المؤنة
بالنسبة الى المالك وان كان في ارض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس الخامس لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجز لجواز اختلافه في الجوهر
ولو علم التساوي جاز السادس لو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاصل نصاب المعدن ويتعلق بالزايد حكم
المكاسب قوله الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه
اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس الكنز لغة المال المدفون
وعرفه المصنف بانه المال المذخور تحت الارض وهو قريب من المعنى العرفي وقد اجمع العلماء كافة على وجوب الخمس في هذا النوع والاصل فيه
من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته
عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المعادن كم فيها
فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس والركاز ما ركزه الله في المعادن اي احدثه ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن
قاله في القاموس وقد قطع الاصحاب بان الخمس انما يجب في الكنز اذا بلغ النصاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ومقتضى الرواية
تعلق الخمس به اذا بلغ نصاب احد النقدين الا ان المصنف وجماعة اقتصروا على ذكر نصاب الذهب وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى فقال
هذا المقدار المعين وهو العشرون مثقالا معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيهما مائتا درهم وما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما ثم
قال في المنتهى وليس لركاز نصاب آخر بل لا يجب الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد قليلا كان
او كثيرا ويشكل بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة الخمس للزكوة في اعتبار النصاب الثاني كالاول الا اني لا اعلم بذلك مصرحا واعلم ان
الكنز اما ان يوجد في دار الحرب او في دار الاسلام وعلى التقدير الثاني فاما ان يوجد في ارض مباحة كالموات وما باد اهله او مملوكة للواجد او لغيره
فالصور اربع الاول ان يكون في دار الحرب وقد قطع الاصحاب بانه لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد
ولاة الاسلام ام لا وعليه الخمس اما وجوب الخمس فلما تقدم واما انه لواجده فلان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما ثبت
تحريمه اذا ثبت كون المال محترما او تعلق به نهي خصوصا او عموما والكل هنا منتف وتؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت الثانية ان يكون
في ارض مباحة من دار الاسلام والاصح انه كالاول كما هو ظاهر اختيار المص في كتاب اللقطة من هذا الكتاب واليه ذهب الشيخ في جملة من كتبه
وابن ادريس وجماعة لعين ما ذكرناه سابقا من الدليل وقال الشيخ في المبسوط ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام
ملكه واخرج خمسه واختاره المص واكثر المتاخرين واستدلوا على القسم الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى القسم الاول بان ما عليه اثر الاسلام يصدق
عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره وبان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه
وبما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها

ويتوجه على الاول المنع من اطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز اذ المتبادر من معناها انها المال الضايع على غير هذا الوجه على ان اللازم من ذلك
عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهم لا يقولون به وعلى الثاني ان وجود اثر الاسلام على المال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه
اذ يمكن صدور الاثر من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في القسم الاول وهو الموجود في دار الحرب واما الرواية فغير دالة على هذا التفصيل مع
والجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة يقتضي حملها على ما اذا كانت الخربة لمالك معروف او على ما اذا كان الورق غير مكنوز وكيف كان
فلا دلالة لها على ما اعتبروه من التفصيل فالمصير اليه لا يخلو من تحكم الثالثة ان يكون في ارض مملوكة للواجد فان ملكت بالاحياء كان
كالموجود في المباح ويمكن المناقشة في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة اذا احتمل عدم جريان يده عليه لاصالة البراءة من هذا التكليف مضافا
الى اصالة عدم التقدم ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط تعريفه لانتفاء فائدته وكذا الكلام لو كانت عن ... الرابعة ان يكون
في ارض مملوكة لمسلم او معاهد والحكم فيه كالحكم في الموجود في الارض المبتاعة ولو علم انتفاء الكنز عن المالك المعروف سقط تعريفه وكان كالموجود في المباح
لان المالك والحال هذه مجهول فجاز ان يكون غير محترم والله تعالى اعلم قوله وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة اي وكذا يجب
تعريف البايع لو اشترى دابة فوجد في بطنها شيئا له قيمة فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اما وجوب التعريف فيدل عليه
صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جوهر لمن يكون ذلك قال فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين
ما عليه اثر الاسلام وغيره بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام ولعل ذلك هو الوجه في اطلاق الاصحاب الحكم هنا
والتفصيل في المسئلة السابقة ويستفاد من هذه الرواية ايضا انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك وهو كذلك لما ذكرناه من جواز عدم جريان
يد ذي الملك المتقدم على هذا الموجود بل لو علم تاخر ابتلاع الدابة لما وجد في جوفها عن البيع لم يبعد سقوط تعريف البايع ايضا واما وجوب الخمس
في هذا الموجود فقد قطع به الاصحاب ولم ينقلوا عليه دليلا وظاهرهم اندراجه في مفهوم الكنز وهو بعيد نعم يمكن دخوله في قسم الارباح قوله
ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له ولا يعرف الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في جوف الدابة
كالموجود في ارض المبيعة وما في جوف السمكة كالموجود في المباح ان الدابة مملوكة في الاصل للغير فكانت كالارض بخلاف السمكة فانها
في الاصل من المباحات التي لا تملك الا بالحيازة ونية التملك ومن المعلوم عدم توجه القصد الى تملك ما في بطن السمكة لعدم الشعور به
بل ربما امكن دعوى عدم صدور حيازته فيكون باقيا على اصالة الاباحة وان كان عليه اثر الاسلام لان ذلك لا يدل على جريان ملك المسلم
عليه كما بيناه وربما لاح من كلام العلامة في التذكرة الميل الى الحاق السمكة بالدابة لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع
اجزائها وهو بعيد واما وجوب الخمس في ذلك فالكلام فيه كما في الموجود في جوف الدابة قوله تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام
فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه اثر الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد
وعليه الخمس والاول اشبه قد تقدم الكلام في ذلك وان القول الثاني لا يخلو من قوة والعادي بالتشديد الشيء القديم كانه منسوب الى عاد
قوم هود والمراد بالسكة العادية هنا ما قابل سكة الاسلام سواء كانت قديمة ام حادثة قوله الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر
بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فصاعدا اما وجوب الخمس في هذا النوع فقال العلامة رحمه الله في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وهي قاصرة عن افادة التعميم لاختصاصها
بغوص اللؤلؤ الا ان يقال انه لا قائل بالفرق واما اعتبار النصاب فيه فقيل انه موضع وفاق بينهم ايضا واختلف كلامهم في تقديره فذهب
الاكثر الى انه دينار واحد لما رواه الشيخ عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهذه الرواية وان كانت
ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان الاجماع المنقول منعقد على اعتبار النصاب ولا قائل باعتبار ما دون ذلك وحكى العلامة في المخ
عن المفيد في المسائل العزية انه جعل نصابه عشرين دينارا كالمعدن ولم نقف له على مستند قال في المنتهى ولا يعتبر في الزايد نصاب اجماعا

وان كانت مبتاعة ولم يحتمل الكنز في البيع فقد نص الشيخ وجماعة على انه يجب تعريف كل من جرت يده على البيع منها الاقرب فالاقرب فان عرفه فهو له والا كان كالموجود في المباح م

بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب فيه الخمس كما يجب في الدفعة والدفعات كما سلف في المعدن والاقرب ضم الجميع وان اعرض وتباعد الزمان ولو
اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولو اخرج من البحر حيوان بالغوص
فالاصح انه لا يتعلق به حكم الغوص بل يكون من باب الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة كما اختاره في المعتبر وحكى الشهيد في البيان عن
من عاصره انه جعله من قبيل الغوص وهو ضعيف لان الرواية المعتبرة انما تضمنت غوص اللؤلؤ خاصة وما عداه انما ثبت حكمه بالاجماع او بغيره
وهو غير متحقق هنا قوله ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه الخمس المراد انه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ولا ينافي ذلك وجوب الخمس فيه
باعتبار كونه من الارباح واستقرب الشهيد انه مساواة ما يوخذ من البحر من غير غوص لما يوخذ بالغوص وهو بعيد ومستنده اطلاق رواية محمد بن علي
المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلام حيث سأله عما يخرج من البحر فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لكنها ضعيفة السند وكيف كان فينبغي القطع
بعدم وجوب الخمس فيما يوجد مطروحا في الساحل لاصالة البراءة السالمة من المعارض قوله تفريع العنبر اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار
وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن اختلف كلام اهل اللغة في حقيقة العنبر فقال في القاموس العنبر من الطيب روث
دابة بحرية او نبع عين فيه ونقل ابن ادريس في سرائره عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا
مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره وحكى الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا
انه جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال وقد اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في العنبر وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن
الصادق عليه السلام واختلف كلامهم في مقداره فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من
الساحل كان له حكم المعادن ويشكل باشتمالها بدليل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج بالغوص وبالمنع من اطلاق اسم المعدن على ما يجنى من وجه
الماء واطلق المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا كالكنز والمعدن وهو ضعيف ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقا كما هو ظاهر
اختيار الشيخ في النهاية كان قويا قوله الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات البحث في
هذه المسألة يقع في مواضع الاول في وجوب الخمس في هذا النوع وهو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في التذكرة والمنتهى
الاجماع وتواتر الاخبار وقال ابن الجنيد في مختصره الاحمدي فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط
اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا اختلاف فيها وظاهر كلام العفو عن هذا النوع وحكاه
الشهيد في البيان عن ظاهر ابن ابي عقيل ايضا فقال وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على
وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزماننا واشتهار الروايات فيه احتج الموجبون بقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية والغنيمة اسم للفائدة فكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوائد
وبالاخبار المستفيضة كرواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ورواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك
ليزكوا ورواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ورواية علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس
فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ورواية الريان بن الصلت قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه
القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة

قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله
ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا
اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك
عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني
عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان
التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار
الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن
كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وفي جميع هذه الادلة نظر اما
الآية الشريفة فلان المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة فلا يمكن التعلق
بها في غيره الا مع قيام الدلالة عليه واما الروايات فلا يخلو شيء منها من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان من جملة
رجالها عبد الله بن القسم الحضرمي وقال النجاشي انه كان كذابا يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته والعجب من وصف العلامة
في المنتهى لها مع ذلك بالصحة وايضا فان ظاهرها اختصاص الخمس بالائمة عليهم السلام وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب واما الرواية
الثانية فلاشتمال سندها على عدة من الضعفاء والمجاهيل منهم محمد بن سنان وغيره واما الرواية الثالثة فلان راويها وهو محمد بن الحسن
الاشعري مجهول فلا يمكن التعويل على روايته واما الرواية الرابعة فلان راويها وهو ابو علي بن راشد لم يوثق صريحا مع انها كالاولى في
الدلالة واما رواية الريان وهي جيدة السند لان الشيخ رحمه الله وان رواها في التهذيب عنه مرسلا الا ان طريقه اليه في الفهرست
صحيح لكنها قاصرة من حيث المتن لاختصاصها بالارض القطيعة وهي على ما نص عليه الجوهري طائفة من ارض الخراج او محال ببغداد اقطعها المنصور
اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها كما ذكره في القاموس ومستحق الخمس فيها غير مذكور فجاز ان يكون غير مستحق الغنائم واما
رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة
ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدو
في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم واما مصرف السهم المذكور في آخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغلات
فغير مذكور صريحا مع انا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلا ويمكن ان يستدل على ثبوت الخمس في هذا النوع في الجملة بصحيحة الحارث
بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا
قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك في حل وبالجملة فالاخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جدا وانما الاشكال
في مستحقه وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه فان في بعض الروايات دلالة على ان مستحقه مستحق خمس الغنائم وفي بعض آخر
اشعار باختصاص الامام عليه السلام بذلك كرواية علي بن مهزيار المفصلة كما بيناه وفي الجميع ما عرفت ومقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة

النضري وصحيحة الفضلاء وما في معناها اباحتهم عليهم السلم لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع فان ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول
بالعفو عنه مطلقا كما اطلقه ابن الجنيد والا سقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقي نصيب الباقين والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط
فيهما مما لا ينبغي تركه بحال والله تعالى اعلم بحقايق احكامه الثاني المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة
وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة وفي كثير من الروايات باطلاقها دلالة عليه وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والهدية
ايضا وانكر ذلك ابن ادريس وقال هذا شي لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح واستدل في المنتهى بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة وهي
انما تدل على وجوب الخمس في الجايزة الخطيرة والميراث اذا كان مما لا يحتسب لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهبة كما قال ابو الصلاح الثالث
مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
ان في توقيعات الرضا عليه السلم الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة و
غيرهم ومنها الهدية والصلة اللايقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بالاصل او العارض
ومؤنة التزويج وثمن الدابة والخادم اللايقين بحاله وما يغرمه في اسفار الطاعات كل ذلك على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار فيخمس الزايد
عن ذلك ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة احتمالات احوطها الاول واجودها الثاني
قوله السادس الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب فيها الخمس هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله واتباعه والمستند فيه ما رواه الشيخ في التهذيب
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما
ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وحكى العلامة في المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي
الصلاح انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه جدي قدس سره في فوايد القواعد استضعافا للرواية الواردة بذلك
وذكر في الروضة تبعا للعلامة في المختلف انها من الموثق وهو غير جيد لان ما اوردناه من السند من اعلى مراتب الصحة فالعمل بها متعين
لكنها خالية من ذكر متعلق الخمس صريحا ومصرفه وقال بعض العامة ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر
واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص قال في المعتبر والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وهو جيد لانه المتبادر وجزم
الشهيد قدس سره بتناوله لمطلق الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء عملا بالاطلاق وهو ضعيف قوله سواء كانت مما فيه الخمس
كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها الوجه في هذا التعميم اطلاق النص المتقدم ويتصور بيع الارض المفتوحة
عنوة في صالح العسكر ومن اربابه الخمس اذا اخذوا منها شيئا على هذا الوجه ولما يبيعها تبعا للآثار المتصرف كما ذكره جمع من المتاخرين ويشكل
لعدم دخولها في ملك المتصرف بتلك الآثار قطعا ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح قوله السابع الحلال اذا اختلط بالحرام
وجب فيه الخمس هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الحلال اذا اختلط بالحرام فاما ان يجهل قدره ومستحقه او يعلم كل منهما او يعلم احدهما
دون الآخر فالصور اربع الاولى ان يكون قدر الحرام ومستحقه مجهولين وقد قطع الشيخ وجماعة بوجوب اخراج الخمس منه وحل الباقي بذلك
قال في المعتبر ولعل الحجة فيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم اتاه رجل فقال يا امير
المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى
رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه
من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلم تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك وفي
الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنايم بل ربما
كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات وممن لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل
والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء

على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة باطلاقات المعلومة والاعتبارات
العقلية فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله الثانية ان يكون القدر والمستحق معلومين والحكم في هذه الصورة ظاهر الثالثة ان يعلم المالك خاصة
ويجب صالحه فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال وهو مشكل والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل
به يقين البراءة ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو علم انه احد جماعة محصورين وجب التخلص من الجميع بالصلح الرابعة ان يعلم
القدر دون المالك والاصح وجوب التصدق به مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص واوجب العلامة في التذكرة وجماعة في
صورة الزيادة اخراج الخمس ثم التصدق بالزايد والاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلاثة من الهاشميين لان هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا
ولو لم يعلم قدره على التعيين لكن علم انه اقل من الخمس مثلا اقتصر على اخراج ما يتحقق به البراءة ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه
عنه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس والصدقة فيل يضمن لانه تصرف بغير اذن المالك ويحتمل قويا عدمه للاذن فيه من الشارع فلا يستعقب
الضمان قوله فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الوجه في ذلك عموم الاخبار
المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الانواع فانها متناولة للجميع كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه السلم
الخمس ولا يخفى ان المخاطب بالاخراج هو الولي اذا كان الواجد صبيا او مولى عليه والمولى اذا كان عبدا وربما لاح من العبارة اعتبار التكليف والحرية
في غير هذه الانواع الثلاثة وهو مشكل على اطلاقه فان مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه نعم اعتبار التكليف في الجميع متجه قوله الثاني لا
يعتبر الحول في شي من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح فمجمع عليه بين الاصحاب بل قال
في المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة حيث ذهب الى ان الواجب في المعدن الزكوة لا الخمس واما الارباح فالمشهور عدم
اعتباره فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته عن مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين حصول الربح الى تمام الحول احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة
مؤنته بتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة غير متوقعة او خسارة في تجارة ونحو ذلك وربما ظهر من كلام ابن ادريس في سرايره عدم
الاخراج قبل الحول فانه قال المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شي بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج
ويدفعه اطلاق الاخبار المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع من دون اعتبار الحول قال الشهيد قدس سره وانما يعتبر الحول بسبب الربح فاوله
ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح آخر في اثناء الحول كانت مؤنة بقية الحول الاول معتبرة منهما وله تاخير
ما اخراج الربح الثاني الى آخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء الحول الاول وهكذا فان المراد بالحول هنا ما يتجدد بعد الربح لا بحسب
اختيار المكتسب هذا كلامه رحمه الله وفي استفادة ما ذكره من الاخبار نظر ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شي من الربح ثم احتساب
الارباح الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسنا قوله الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر
في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه اختار المصنف رحمه الله من ان القول قول المؤجر مع يمينه احد القولين في المسئلة
واستدل عليه في المعتبر بان دار المالك كيده فكان القول قوله وقال الشيخ في الخلاف القول قول المستاجر واستقربه العلامة في المختلف
واحتج عليه بان يد المستاجر عليه فكان القول قوله وبان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا فيها دفين
فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه ويعضده اصالة عدم وضع الكنز على الاجارة وموضع الخلاف ما اذا انتفت
القراين الدالة على احد الامرين والا وجب العمل بمقتضاها اذا افادت العلم من غير يمين قوله ولو اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر
هذا انما يتم اذا كان المستاجر منكرا للزيادة ولو انعكس الحال كان القول قول المؤجر والضابط تقديم قول من نسب اليه الخيانة بيمينه
قوله الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل
عليه في المنتهى بان المؤنة وصلة الى تحصيل ذلك وطريق الى تناوله فكانت من الجميع كالشريكين ولا يخلو من نظر ثم ان قلنا بالاستثناء فهل
يعتبر النصاب بعد المؤنة ام قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة وجهان اظهرهما الثاني قوله الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام

مدة النبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو للامام عليه السلم وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي والامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر البحث في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما في كميته وقد اختلف فيها كلام الاصحاب وغيرهم فذهب اكثر علمائنا الى انه يقسم ستة اقسام كما ذكره المص رحمه الله ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وبعده للامام القايم مقامه والثلثة الاخرى وهي النصف لليتامى والمساكين وابن السبيل وحكى المص والعلامة عن بعض الاصحاب قولا بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة واختلفوا في سهم النبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته فقال قوم انه يصرف في المصالح كبناء القناطير وعمارة المساجد ونحو ذلك وقال آخرون انه يسقط بموته عم وقال بعضهم انه يكون لولي الامر بعده احتج القائلون بانه يقسم ستة اقسام بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في الاصناف الستة وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس العنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلعم وراثة له ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج القائل بانه يقسم خمسة اقسام بالآية الشريفة قالوا ومعنى قوله فان لله خمسه وللرسول ان لرسول الله صلى الله عليه وآله خمسه كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وقال بعضهم الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها له عز وجل وذكر بعضهم ان معنى الآية ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل وللرسول ولذي القربى الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وعلى هذا المعنى ذهب القائلون بان خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام عليه السلم يصرفه فيمن يشاء من هذه الاصناف وغيرهم ويدل على هذا القول ايضا اعني كونه يقسم خمسة اقسام من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ

خمس الله

خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام عليه السلم يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ومقتضاها ان للامام عليه السلم خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الاصناف وقد اجاب عنها الشيخ في الاستبصار بانها انما تضمنت حكاية فعله صلى الله عليه وآله وجاز ان يكون عليه السلم اخذ دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين وهو بعيد جدا لا مر قوله عليه السلم وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الثاني في كيفية القسمة والمشهور بين الاصحاب ان للامام عليه السلم النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل ويدل عليه المراسيل الثلث المتقدمة واستدل المص في المعتبر ايضا على اختصاص سهم ذي القربى بالامام عم بان قوله تعالى ولذي القربى لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع ثم قال لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويتوجه عليه ان لفظ ذي القربى صالح للجنس وغيره بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله وآت ذا القربى حقه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وغير ذلك من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليه الا ان يثبت المقتضي للعدول عنه ومع ذلك فارادة الواحد من هذا اللفظ هنا يتوقف على قيام الحجة بذلك اما بدونه فيكون ممتنعا كما في ابن السبيل ونقل السيد المرتضى رحمه الله عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلم بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم قال في المختلف ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد ويدل عليه مضافا الى اطلاق الآية الشريفة قوله عليه السلم في صحيحة ربعي المتقدمة ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالك الجعفي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان ما تضمنته من اطلاق ذي القربى مطابق لظاهر التنزيل واعلم ان الآية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي الانواع في المصرف واستدل عليه في المعتبر بان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية ويتوجه عليه ما سبق وربما لاح من بعض الروايات اختصاص بعض خمس الارباح بالامام عليه السلم ومقتضى رواية احمد بن محمد المتقدمة ان الخمس من الانواع الخمسة يقسم على الستة الاسهم لكنها ضعيفة بالارسال والمسئلة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ويعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر الخلاف في هذه المسئلة وقع في موضعين احدهما انه يعتبر في الطوائف الثلث اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل الانتساب الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله وهو قول معظم الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الخمس عوض الزكوة فيختص به من يمنع منها وبان اهتمام النبي صلى الله عليه وآله بحبر بني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم فلو شاركهم غيرهم لكان اهتمامه بذلك الغير اتم لانفراده بالزكوة ومشاركته في الخمس وبان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف كما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تصلح توجيهات للنص الدال على الاختصاص لا ادلة مستقلة على الحكم وقال ابن الجنيد واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى والظاهر ان هذا القيد على سبيل الافضلية عنده لا على سبيل التعيين ويدل على ما ذكره اطلاق الآية الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة وغيرها من الاخبار واجاب عنه في المختلف بان العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم وهو جيد لو كان النص المتضمن لذلك صالحا للتقييد وكيف كان فالخروج عما عليه الاصحاب مشكل الثاني كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كان له

كانت الام هاشمية والاب غير هاشمي منع من ذلك عند اكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يكفي في الاستحقاق الانتساب بالام والمختار
ابو حمزة احتج المانعون بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي
الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويعضده قول الكاظم عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم احتج المرتضى رضي الله عنه بان ولد البنت ولد حقيقة ولذلك لا خلاف بين
الامة في ان بظاهر قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم حرم علينا بنات اولادنا فلو لم يكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت
هذه الآية قال ومما يدل على ان ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة انه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بانهما ابنا رسول الله صلى
الله عليه وآله وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار فثبت انه حقيقة ثم قال رضي الله عنه وما زالت العرب
في الجاهلية تنسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم ولا يتناكرون في ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان الصادق ابو عبد الله عليه السلام يقال له
ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف بين الامة في ان عيسى عليه السلام من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة
دون الابوة ثم اعترض على نفسه فقال ان قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من
الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة هذا كلامه رحمه الله ويتوجه عليه ان الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة
له على احدهما بخصوصه وقولهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو اذا لم يستلزم ذلك الاشتراك والا فالمجاز خير منه كما قرر في محله ثم يمكن
الاستدلال على كون الاطلاق هنا على سبيل الحقيقة شرعا بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس
ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام
لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ودلالة الرواية على ان ابن البنت ابن حقيقة اذ لولا ذلك لما اقتضت الآية بمجردها تحريم زوجة
الجد على ولد البنت فيكون ولد البنت ولدا حقيقة للتضايف بينهما كما هو واضح قوله ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة
على واحد جاز هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لان المراد من اليتامى والمساكين في الآية الشريفة كابن السبيل الجنس كما في آية الزكوة لا العموم
اما لتعذر الاستيعاب او لان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطي كل بعض بعضا ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وسئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول
وما كان للرسول فهو للامام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله
كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام وقال الشهيد في الدروس بعد ان تنظر في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعمم الحاضر
ولا يجوز النقل الى البلد الآخر الا مع عدم المستحق وهذا الكلام يقتضي بظاهره وجوب التعميم في الاشخاص الحاضرين وهو بعيد قوله مسائل
الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب للذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب
تردد اظهره المنع منشأ التردد هنا اختلاف الروايات فروى الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام انه قال وهؤلاء
الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم للذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش
ولا من العرب احد وروى ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان العدل لما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم
في كتابه ما كان فيه سعتهم يعني الخمس والروايتان ضعيفتا السند لكن الاقرب المنع كما اختاره المصنف رحمه الله لانهم يستحقون الزكوة على
ما بيناه فيما سبق ولا يستحقون الخمس ولعدم حصول يقين البراءة بالدفع اليهم فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال قوله
الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط موضع الخلاف النصف الذي لا يختص بالامام عليه السلام والقول بالمنع
من التخصيص للشيخ في المبسوط وابي الصلاح عملا بظاهر الآية فان اللام للملك والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم
والقول بالجواز هو المشهور بين المتاخرين واستدلوا عليه برواية ابن ابي نصر المتقدمة حيث قال فيها ذلك الى الامام ارايت رسول الله
صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام واجابوا عن الآية الشريفة بانها مسوقة لبيان المصرف كما في آية الزكوة

فلا تدل

فلا تدل على وجوب البسط ويمكن المناقشة في الرواية بالطعن في السند باشتماله على ابن فضال وهو فطحي مع انها غير صريحة في جواز
التخصيص واما الآية الشريفة فحملها على ان المراد بها بيان المصرف خاصة يتوقف على دليل خارج كما في آية الزكوة مع انها لو كانت كذلك لجاز
تخصيص احد الاصناف الستة بجميع اصل الخمس والاصحاب لا يقولون به بل يوجبون دفع النصف الى الامام عليه السلام نعم يمكن ان يقال
ان الآية الشريفة انما تدل على جعل جنس جملة الغنائم لهذه الاوصاف الستة ولا يلزم ان يكون كل جزء من اجزائها كذلك واختصاص
الامام عليه السلام بالنصف انما ثبت بدليل من خارج وكيف كان فلا ريب ان البسط على الاصناف الستة كما هو ظاهر الآية الشريفة اولى
واحوط قوله الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه هذا الحكم مقطوع
به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بمرفوعة احمد بن محمد حيث قال فيها فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان
نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون
به في سنتهم فان فضل منهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما
صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وفي الروايتين ضعف من حيث السند لكن قال المصنف في المعتبر بعد ان اعترف بضعف الروايتين
والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم للباقي من الاصحاب المعتبرين رد لما ذكر من كون الامام عليه السلام
يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتويهم فانا نعلم ما ذهب اليه
ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله وربما لم نعلم الناقل عنهم بل لو فضل ولد علمنا نقل المتاخرين له وليس كل
ما اسند عن مجهول لا نعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم
ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا
رده الفضلاء منهم هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من ان النقل اذا سلم عن المعارض وعن المنكر لم يقدح ارسال الرواية غير واضح فان انتفاء
ذلك لا يقتضي قبول المراسيل التي يحتمل كون المرسل عنه عدلا وفاسقا مع ان الاصل والاطلاقات تكفي في المعارضة هنا واذا كانت الرواية
مطابقة لمقتضى الاصل والعمومات يكون الحجة في ذلك لا في نفس الرواية واما قوله انا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل
عنهم غير معتمد فجيد لان ذلك يكون من باب التواتر وهو يتحقق باخبار العدل وغيره ومثل ذلك العلم بكون المسح والمتعة ونحوهما مذهبا
لاهل البيت عليهم السلام الا ان ذلك انما يتفق في آحاد المسائل لا في مثل هذه المسئلة كما يشهد به الوجدان وخالفهم في ذلك ابن ادريس فقال لا (هذا الحكم م)
يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم واستدل بوجوه ثلاثة الاول ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط
على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الثاني ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو
اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة الثالث ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو وجب
عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة واجاب المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى عن الاول
بالمنع من كونهم مالكين للنصف كيف كان بل استحقاقهم لسد خلتهم على جهة الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم وعن الثاني بالمنع من ان تعدد
الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لبيان المستحقين كما في آية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية
بل يجوز ان يعطى صنف اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيل الكفاية كما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
وعن الثالث بان وجوب الاتمام لا يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصصهم الثلاث تبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستبقى
فاضل قبيل له بل يقسم على المستحقين الآخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الآخر فكذا الامام عليه السلام ويتوجه على الاول ان
مقتضى الآية الشريفة والاخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف الستة مطلقا وكون النصف للاصناف الثلاثة وما اعتبراه من القيد
غير مستفاد من هذا الاطلاق فيتوقف على دليله صالح لذلك ومنع الغني من تلك الاصناف انما ثبت بدليل خارج على

الثاني ما بيناه فيما سبق من ان مقتضى لام الاستحقاق وواو العطف الاشتراك في الاستحقاق وكون التعداد لبيان المصرف خاصة يتوقف على
دليل من خارج كما في آية الزكوة مع ان ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به وعلى الثالث بالفرق
بين مستحقه عليه السلم ومستحق الاصناف بان الاول متحد فلو وجب الاتمام منه لاقتضى وجوب الاتمام بخلاف الثاني فان كل صنف من الاسهم
الثلثة غير متحد فلا يلزم من عدم استيفاء واصل قبيل له وجوب اتمام بعضهم على بعض والحق انه لا ضرورة في التزام هذا اللازم
لو ثبت مستنده لكنه موضع الكلام وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصوله بل المصير اليه متعين ان لم يتم العمل بالروايتين
وقال العلامة في المختلف ان قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة اكثر الاصحاب ايضا مشكل فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين وهو في محله
الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده البحث في ابن السبيل هنا كالبحث في باب الزكوة وقد
تقدم الكلام فيه مفصلا قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط المراد الطفل الذي لا اب له والقول بعدم اعتبار
الفقر فيه للشيخ في المبسوط وابن ادريس تمسكا بعموم الآية وبانه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسما براسه وقيل يعتبر لان الخمس جبر ومساعدة
فيختص به اهل الحاجة كالزكوة ولان الطفل لو كان له اب ذو مال لم يستحق شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع
من وجود الاب ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط ولو قلنا بان الخمس انما يصرف على قدر الكفاية كما قاله الاكثر تعين اعتبار هذا الشرط قوله الخامسة
لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لانه توصل
الى ايصال الحق الى مستحقه اما مع وجوده فقد قطع المص وجماعة بالمنع منه لانه منع للحق مع مطالبة المستحق فيكون حراما ويضمن لو فعل لعدوانه
والاصح ما اختاره الشهيد من جواز النقل مع الضمان خصوصا لطلب المساواة بين المستحقين والاشد حاجة كما في الزكوة قوله السادسة
الايمان معتبر في المستحق على تردد منشاؤه التردد في اطلاق الآية وان الخمس عوض الزكوة والايمان معتبر في مستحقها اجماعا وقطع
المص في المعتبر باعتبار هذا الشرط واستدل عليه بان غير المؤمن محاد لله فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وهذا الدليل لو تم لاقتضى
لما هو المعهود من مذهبه قال المحقق الشيخ علي رحمه الله ومن العجايب هاشمي مخالف يرى لا بني امية فيشترط الايمان لا محالة قوله
والعدالة لا تعتبر على الاظهر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا تمسكا باطلاق الكتاب والسنة المطهرة واستدل عليه في
المعتبر ايضا بان المستحق هنا يستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ولا ريب في ضعفه قوله
الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام عليه السلم من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله الانفال جمع نفل
بالتحريك وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس وقال الازهري النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنايم بذلك
لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لم يحل لهم الغنايم وسميت صلوة المتطوع نافلة لانها زيادة عن الفرض وقال تعالى ووهبنا
له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سئل والمراد بها هنا ما يخص الامام عليه السلم بالانتقال من النبي صلى الله عليه وآله قوله
وهي خمسة هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وزاد الشيخان قسما سادسا وهو المعادن قال في المعتبر وان كانا
يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام عليه السلم فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة
تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان دعواهما مطالبان بدليل ما اطلقاه قوله الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها
او سلموها طوعا المراد بانجلاء اهلها خروجهم عنها وتركها للمسلمين وبتسليمها طوعا تمكين المسلمين من التسلط عليها مع بقائهم
فيها ويدل على ان هذا النوع من الانفال روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض لم تكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
اودية وهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الانفال فقال ان الانفال ما كان من الارضين باد اهلها وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض
اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال في خبر طويل وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد

اهلها

اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له قوله
والارضون الموات ثم ملكت ثم باد اهلها ولم يجر عليها ملك المراد ان له الارضين الموات التي ليس لها مالك معروف سواء ملكت ثم باد
اهلها وماتت او لم يجر عليها ملك والمرجع في الموات الى العرف وعرفها المص في كتاب احياء الموات من هذا الكتاب بانها ما لا ينتفع به
لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع ويستفاد من قول المص سواء ملكت
ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك انها لو كانت لمالك معروف لم يكن كذلك وهو كذلك وان قلنا بان ما مات من الارض مما ملك بالاحياء يخرج
عن ملك مالكه يكون من الانفال ايضا لانه لا مالك له والحال هذه وكيف كان فالضابط في ذلك اختصاصه عليه السلم بالموات التي لا مالك
له ويدل على اختصاصه عليه السلم بهذا القسم مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة
او شيء كانت تكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب قوله ورؤس الجبال وما
يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام الظاهر ان المرجع في الاولين الى العرف والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الشجر
الكثير الملتف قاله في القاموس واطلاق المص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي اختصاصه عليه السلم بهذه الانواع الثلثة من اي ارض كانت ومنع ابن ادريس
من اختصاص الامام عليه السلم بذلك على الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الارض او الارضين المملوكة للامام ورده الشهيد في البيان بانه يفضي
الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه عليه السلم بذلك على الاطلاق صالحة
لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله واذا فتحت
دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام عليه السلم اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد المراد بالقطايع الارض وبالصفايا
غيرها مما ينقل ويحول والضابط ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يختص به ملوكهم فهو للامام عليه السلم اذا لم يكن غصبا من مسلم
او معاهد كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ويدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قطايع الملوك كلها للامام عليه السلم ليس للناس فيها شيء قوله وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية
او غير ذلك ما لم يجحف هذا القيد مستغنى عنه بل كان الاولى تركه ويدل على ان له اصطفاء ما شاء من الغنيمة روايات منها صحيحة ربعي
المتقدمة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم قال في آخر الرواية وكذلك الامام
عليه السلم ياخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صفو المال قال الامام ياخذ
الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال قوله وما يغنمه الغانمون بغير اذنه
فهو له هذا الحكم ذكره الشيخان والمرتضى واتباعهم واستدلوا عليه برواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه الرواية ضعيفة بالارسال
وغيره ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على هذا الحكم ورده المص في المعتبر فقال وبعض المتاخرين يستسلف صحة الدعوى مع انكاره
العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في
الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم وظاهر المص في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال و
قيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه وهو
جيد لاطلاق الآية الشريفة وخصوص حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة
فقال يؤدي خمسا ويطيب له ومن الانفال ميراث من لا وارث له من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرة فماله من الانفال و
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول قوله الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام المراد انه لا يجوز

التصرف في ذلك يعني الانفال بغير اذن الامام عليه السلم في حال حضوره كما نص عليه في المعتبر اما في حال الغيبة فالاصح اباحة الجميع
نص عليه الشهيدان وجماعة للاخبار الكثيرة المتضمنة لاباحة حقوقهم لشيعتهم في حال الغيبة قال في البيان وهل يشترط في المباح
له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا واقول ان مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقا نعم ورد في
الميراث رواية ضعيفة ربما تعطي اعتبار ذلك ولاستقصاء البحث في ذلك محل آخر قوله الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه
حل ما فضل من القطيعة ووجب عليه الوفاء هذا الحكم واضح الماخذ لكن كان ترك التعرض لذكره اقرب الى الصواب قوله الثالثة
ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب
الخمس اما اباحة المناكح فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والمراد بها الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها
ووطيها وان كانت بأجمعها للامام اذا كانت الغنيمة بغير اذنه او بعضها مع الاذن قال في الدروس وليس ذلك من باب تبعيض
التحليل بل تمليك للحصة او الجميع من الامام عليه السلم وهو حسن وفسرها بعضهم بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح وهو من جمع المؤونة
المستثناة في الارباح وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصا بمؤونة الارباح واما
المساكن والمتاجر فالحقهما الشيخ وجماعة بالمناكح وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام عليه السلم من الارض او من الارباح بمعنى انه
يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ويرجع الاول الى الانفال المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤونة المستثناة من الارباح
وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت بأسرها او بعضها للامام عليه السلم وفسرها ابن
ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة
بالامام عليه السلم ومرجعه الى الانفال ايضا والاصح اباحة ما يتعلق بالامام عليه السلم من ذلك خاصة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة علي بن
مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي
فهو في حل وصحيحة الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارة ونحو ذلك وقد علمت ان لك
فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان امير المؤمنين عليه السلم حللهم من الخمس يعني الشيعة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم في حل وصحيحة عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة
فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها اليك ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله
لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له
انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه
محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وموثقة يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم ونقل عن ابن الجنيد انه قال لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره قال المص في المعتبر وهذا ليس
بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويشكل بان اكثر الاخبار
المعتبرة خالية من التقييد بالدوام لكنها ظاهرة في ذلك كما يرشد اليه التعليل المستفاد من صحيحة الحرث بن المغيرة بطيب الولادة وقوله
عليه السلم فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفي صحيحة الفضلاء الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل واعلم
انه ربما ظهر من قول المص رحمه الله ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة عدم اباحة ما عدا ذلك من الانفال في زمن

الغيبة لان احد التفسيرات للمناكح انها السراري التي تسبى من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلم وهي من الانفال عند اكثر الاصحاب
واحد التفسيرات للمساكن انها المتخذة في ارض الانفال وللمتاجر انها المتخذة منها ايضا وهو خلاف ما صرح به الاكثر بل الظاهر عليه الجميع
من ان الارض الميتة المختصة به عليه السلم يملكها المحيي في زمن الغيبة من غير اذن والذي صرح به العلامة في المنتهى اباحة المناكح في حال
ظهور الامام وغيبته وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع ثم قال والحق الشيخ المساكن والمتاجر واستدل عليه بما ظاهره اباحة الجميع كذلك
وبهذا التعميم صرح في التذكرة فقال وقد اباح الائمة عليهم السلم لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر في حال ظهور الامام وغيبته وعلى هذا
فلا يكون في تخصيص ذلك دلالة على تحريم ما عدا ذلك من الانفال في حال الغيبة فيتجه ولو اقتصر في تفسير الثلاثة على ما يتعلق بالخمس
ليكون الاستثناء منه خاصة كما هو ظاهر كلام المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية كان اولى وكيف كان فالمستفاد من الاخبار المتقدمة اباحة
حقوقهم عليهم السلم من جميع ذلك والله تعالى اعلم قوله الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل
يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل
بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام مع عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته
وهو الاشبه اما وجوب صرف الخمس كله الى الامام عليه السلم مع حضوره فمشكل على اطلاقه لكن الامر فيه هين وانما الاشكال في حكمه
في حال الغيبة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب اختلافا كثيرا قال المفيد في المقنعة اختلف الاصحاب في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل
فريق منهم الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد
ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلم اذا قام دله الله تع على الكنوز فيأخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية
وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله
وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام
الزمان عليه السلم قال الشيخ في التهذيب وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب
الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل اليه الحق ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها
مستحقها ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم
بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الامام عليه السلم وجعل
الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب انتهى كلامه رحمه الله
والذي جزم به المص رحمه الله ومن تأخر عنه صرف الجميع الى الاصناف الموجودين مع احتياجهم اليه اما النصف المستحق لهم فظاهر واما ما يختص
به عليه السلم فلما ذكره المص من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع ظهوره عليه السلم واذا كان هذا لازما له في حال حضوره كان
لازما له في حال غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك ويتولاه المأذون له على سبيل العموم وهو الفقيه المأمون
من فقهاء اهل البيت عليهم السلم وهو جيد لو ثبت الاصل المذكور لكنه موضع كلام كما سلف وربما ايد ذلك بان مثل هذا التصرف فلا
ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه بل ربما يعلم رضاه به اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى وكان المال معرضا
للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيكون دفعه الى من ذكرناه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل وهو حسن لولا
ما تلوناه سابقا من الاخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلم لشيعتهم من ذلك وطريق الاحتياط بالنسبة الى المالك واضح والله تعالى اعلم بحقايق
احكامه قوله الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام عليه السلم الى الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب
على الغائب من الديون قال الش قدس سره ولو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه الى الاصناف ونقل عن المفيد رحمه الله
انه قال في المسائل الغرية اذا فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وابناء
سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت

على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وربما الحسن ذلك جواز تولي المالك لمعرفة ذلك بنفسه وليخرج من الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة
كتاب الصوم الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية الصوم في اللغة هو الامساك قال ابن دريد رحمه الله كل شيء سكنت حركته
فقد صام صوما وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وقال في القاموس صام صوما وصياما واصطام امسك عن
الطعام والشراب والكلام والنكاح وقد استعمله الشارع في معنى اخص من المعنى اللغوي وصار حقيقة عند الفقهاء واختلفت عباراتهم في
تعريفه فعرفه المص بانه الكف عن المفطرات مع النية وكتابما احق بكتبه فالكف بمنزلة الجنس وقوله عن المفطرات كالفصل يخرج الكف
عن غيرها ومع النية فصل آخر يخرج به الكف عن المفطرات بدون النية فانه لا يسمى صوما شرعيا ونقض في طرده بالكف عن المفطرات مع النية
وقتا ما وفي عكسه بتناول المفطر سهوا فانه صائم مع عدم الكف واجيب عن الاول بان المراد بالنية الشرعية وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص
وعن الثاني اما بان المتناول على وجه النسيان لا ينافي الكف او باضمار قيد يخرج به عنه واورد عليه ايضا ان المفطر عبارة عن مفسد الصوم
فيكون تعريفه به دوريا وان الكف امر عدمي فلا يكون متعلق التكليف به واجيب عن الاول بان المراد بالمفطر ما صدق عليه ذلك من مفسدات الصوم
فيصير التعريف في قوة الكف عن الاكل والشرب الى آخره وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا بل هو امر وجودي وهو توطين النفس على ترك
ما تعلق به الكف لكن يتوجه على التعريف ما هو اشكل من ذلك وهو ان الكف ان كان امرا زايدا على النية وترك المفطرات فلابد من دليل على وجوبه
وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم غير النية ويكون اعتبار النية معه تكرارا ويلزم منه على التقدير الاول بطلان صوم الذاهل
لعدم تحقق الكف في حالة ذهوله وهو معلوم البطلان فالاولى ان يراد بالكف هنا نفس الترك بل الاصح ان ذلك متعلق النهي لانه المتبادر منه
ولتحقق الامتثال به وان لم يتحقق معه بعث النفس عليه وهو مقدور للمكلف باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فينقطع استمرار العدم وان
لا يفعله فيستمر فلا مانع من التكليف به كما حقق في محله وعرفه العلامة في القواعد بانه توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل و
الشرب الى آخره من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي من السفر والموانع التي عددها واعترض المص هذا التعريف بانه
غير جيد لان التوطين المذكور عبارة عن النية وهي خلاف الصوم وبجعل الجار في قوله من طلوع الفجر متعلقا بتوطين النفس فيلزمه
آخر وهو لزوم وجوب استحضار النية في جميع اجزاء الصوم وبطلان صوم الذاهل عن التوطين المذكور والنائم وهو معلوم البطلان لكن
الامر في هذه التعاريف هين كما بيناه مرارا وهنا فوائد الاولى الصوم من افضل الطاعات واشرف العبادات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء
من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان
تحصى فروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مسعدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى
موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب
عندي من ريح المسك وروى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال من صام لله عز وجل يوما
في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وعنه عليه السلام قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام
في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله
عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان وفي خبر عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما ايمانا
تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

لما فرغ

لما فرغ من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام صلى الله عليه وآله خطيبا فقال بعد الثناء على الله
عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح
سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب
عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد الثانية روى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي وروى الكليني نحو ذلك عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي عليه وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن
آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي عليه به وقد ورد هنا سؤال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك وتعالى
دون غيره واجيب بوجوه الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وعورض بالجهاد فان فيه
ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة الثاني ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى
الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي
اشرف احوال النفس الانسانية ورد بان ساير العبادات اذا واظب عليها المكلف اورثت ذلك خصوصا الصلوة قال عز وجل والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن
الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال وعورض بان الايمان والاخلاص وافعال القلب خفية مع
ان الحديث متناول لها ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانها المتبادر من اللفظ وقال بعض المحققين ان كل واحد من هذه
الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فان هذه الامور المذكورة لا تجتمع في غير الصوم الثالثة في علة فرض الصيام روى
ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض
الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل
ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وعن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما انه
قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على
امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما
ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض ذلك
على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما
جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها
يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمته عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت
والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت
يا محمد الرابعة في آداب الصائم روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من
الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا
ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صائمة فقال صلى الله عليه وآله كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان

من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما أشد هذه الشروط وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال إن النبي صلى الله عليه قال ما من عبد صالح يشتم فيقول إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد أجرته من النار وفي الحسن عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وإن كان فينا وعن أبي يزيد عن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء وأما الاستغفار فيمحا ذنوبكم الخامسة صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات إلى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واختلف في الأيام المعدودات فقيل إنها غير شهر رمضان وكانت ثلاثة أيام من كل شهر وقيل هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضاً فقيل كان تطوعاً وقيل بل كان واجباً واتفقوا على أنه نسخ بصوم رمضان وذهب الأكثر إلى أن المراد بها صوم شهر رمضان وكانت ثلاثة أيام أجمل الله أولاً ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله أياماً معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان فالآية غير منسوخة وقيل أولاً فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجباً عينياً بل كان مخيراً بينه وبين الفدية وكان الصوم أفضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل إن معناه وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه وهو المروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام وعلى هذا فلا نسخ وأما السنة فمتواترة وأما الإجماع فمن المسلمين كافة واختلف في رمضان فقيل إنه اسم من أسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد ورد ذلك في عدة أخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فإن الشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان وقيل إن رمضان علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والألف والنون واختلف في اشتقاقه فعن الخليل رحمه الله أنه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار سمي الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان عن أوضار الأوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس وقال الزمخشري في الكشاف الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء سمي بذلك إما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه بايقاً لأنه كان يبقيهم بزعمهم بشدته عليهم أو لأن الذنوب ترمض فيه أي تحترق وقيل إنما سمي بذلك لأن الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم وقيل إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك قوله فهي إما ركن فيه وإما شرط في صحته وهي بالشرط أشبه المراد بالركن الجزء الأقوى الذي تلتئم منه الماهية وبالشرط الأمر الخارج الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا ريب أن النية بالشرط أشبه كما ذكره المصنف لأن المتبادر من معنى الصوم في اللغة والشرع أنه الإمساك مطلقاً أو الإمساك المخصوص فتكون النية خارجة عن حقيقته ولأن النية تتعلق بالصوم فلا تكون جزءاً منه وإلا لزم تعلق الشيء بنفسه والأمر في ذلك هين لأن القدر المعلوم وهو اعتبار النية في الصوم بحيث يبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً ثابت على كل من التقديرين ولو أطلق على النية اسم الركن بهذا الاعتبار لصح وإن كانت خارجة عن المنوي كما فعله العلامة وجماعة في نية الصلاة فإنهم أطلقوا عليها اسم الركن مع اعترافهم بخروجها عن الماهية قوله ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله تعالى لا ريب في الاكتفاء بذلك لما بيناه غير مرة من أن

المعتبر

المعتبر من النية هو قصد الفعل طاعة لله عز وجل وأن ما عدا ذلك من القيود لا دليل على اعتباره واستدل عليه في المعتبر أيضاً بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فإذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال وكان ما زاد منفياً قال الشهيد في البيان ولو أضاف التعيين إلى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاد خيراً ولا ريب في استحبابه أما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة معينة في غيرها فإن كان غلطاً لغا وإن تعمد فالوجه البطلان ويمكن المناقشة في البطلان مع العمد لحصول الإمساك مع نية التقرب بتحصيل الامتثال ويلغو الزائد مع أن هذه النية لا معنى لها فإنها إنما تقع على سبيل التصور لا التصديق كما لا يخفى فرع المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الأهلة هل يشترط في صومه التعيين فيه أوجه ثالثها أنه إن حصل التحري وتحصيل الأمارة التي يغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين وإلا وجب ولا بأس به قوله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه القول بالاكتفاء بذلك منقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه وابن إدريس ونحوه في المنتهى وهو المعتمد لأنه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واحتج عليهما بأصالة التعيين ومرضيته لا تقتضي اختلافهما في هذا الحكم والقول بافتقاره إلى التعيين للشيخ وجماعة واستقربه في المختلف واستدل عليه بأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم فافتقر إلى التعيين كالنذر المطلق وبأن الأصل وجوب التعيين إذ الأفعال إنما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لأنه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على أصالته وضعف الدليلين ظاهر أما الأول فلأنه مصادرة على المطلوب وإلحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق وأما الثاني فلمنع أصالة الوجوب ولأن الوجه الذي لأجله ترك العمل بالأصل الذي ذكره في صوم شهر رمضان آت في النذر المعين فإنه إن أريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلاً كان منتفياً فيهما وإن أريد امتناعه شرعاً كان ثابتاً كذلك وذكر الشهيد قدس سره أن من قال بوجوب التعيين هنا يلزمه اعتبار الوجوب لاتحادهما في المأخذ وهو غير جيد لعدم التلازم بينهما كما اعترف به هو رحمه الله في مواضع من كتبه وهل يلحق بالنذر المعين النذر المطلق إذا اتفق تعيينه قيل لا لأن غيره من الأزمنة صالح لوقوعه فيه وإنما أفاد التضيق فوريته خاصة فكان كالواجب المطلق وقيل نعم لأنه زمان تعين بالنذر وامتنع وقوع غيره فكان كالمعين فيه مضاد كالتعيين ابتداءً في انصراف المطلق إليه وربما بني الوجهان على تفسير المعين فإن فسر بأنه الفعل الذي إذا فات عن محله صار قضاءً لم يكن معيناً وإن فسر بأنه الفعل الذي لا يجوز تأخيره عن ذلك الزمان الذي تعلق به كان معيناً وهو مبني ضعيف لعدم دوران الحكم مع هذا اللفظ ليرجع إلى تفسيره والأصح مساواته للمعين ابتداءً لأن هذا القدر من التعيين كاف في انصراف المطلق إليه وكذا الوجهان فيما لو تضيق القضاء بتضيق شهر رمضان بل يمكن إجراؤهما في قضاء شهر رمضان إذا لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب ممن في ذمته واجب قوله ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد إلى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح المراد أنه لا بد فيما عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين إن ألحقناه به من نية التعيين وهو القصد إلى الصوم المخصوص كالقضاء والنذر والكفارة وإنما قلنا لأنه زمان لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين إلا بالنية قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الأصحاب واستثنى الشهيد في البيان الندب المتعين كأيام البيض فألحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره إلى التعيين ونقل عنه في بعض تحقيقاته أنه ألحق المندوب مطلقاً بالمتعين لتعينه شرعاً في جميع الأيام إلا ما استثني واستحسنه جدي قدس سره في الروضة ولا بأس به خصوصاً مع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب واعلم أن الشيخ رحمه الله في المبسوط اكتفى بنية التعيين عن القربة لأنها لا تنفك عنها قال المصنف في المعتبر وفيه ضعف لأنهما أمران متغايران يمكن قصد أحدهما مع الذهول عن الآخر قوله ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمراً على حكمها ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصوم أو ندباً وقيل يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة والأول أشهر المراد بحضور النية عند أول جزء من الصوم وقوعها في آخر جزء من الليل وتبييتها وقوعها قبل ذلك في أثناء الليل وإنما وجب ذلك لأن الإخلال بها كذلك يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أنه حتم تبييت النية وربما كان لتعذر المقارنة فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع فتقع النية بعده وعن ظاهر ابن الجنيد جواز تجديد النية في الفرض وغيره بعد الزوال مع الذكر والنسيان والظاهر أن مراده بالفرض غير المعين

ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اطلق ان وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس والظاهر ان مراده ما بيناه ولذلك وقت
الاختيار والاضطرار وان كان مراده الاطلاق فلا ريب في ضعفه والحق المجوز تجديد النية الى الزوال مع النسيان بمعنى ان وقتها يمتد اليه
لكن تجب المبادرة بها بعد التذكر على الفور وظاهر المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب واستدلوا عليه
بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم يأكل
فليصم ومن اكل فليمسك قال في المنتهى واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان ويمكن ان يستدل عليه ايضا بفحوى ما دل على
انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال والمسالة محل اشكال لاصالة عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل
انه ساوى بين الناسي والعامد في بطلان الصوم مع الاخلال بالنية من الليل وهو نادر ولم يذكر المص هنا حكم الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء
والنذر المطلق صريحا وقد قطع الاصحاب بان وقت النية فيه يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا وتدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان
ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم
اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام قال المص في المعتبر
وانما قدرناه بمنتصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان يأتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي انه لو نوى صائما قبل
الزوال حسب له يومه روى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه ويؤيد ذلك ما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس
فاذا زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد
ما زالت الشمس قال لا وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدئ بالنية
وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز
تجديد النية بعد الزوال ايضا وله شواهد من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح
ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم
ويعتد به من شهر رمضان ومرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من
شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم واجاب العلامة في المختلف عن الرواية الاولى باحتمال
ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه ويمكن المناقشة في الاول بان المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب
اكثره وهو لا يتحقق بما قبل الزوال وعن الثاني بانه ليس في شيء من الروايات دلالة على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه
وكيف كان فالمذهب ما عليه اكثر الاصحاب وقد ظهر من ذلك وجه امتداد وقت النية في صوم النافلة الى الزوال كما هو مذهب
الاكثر والقول بامتداده الى الغروب للشيخ في المبسوط والمرتضى وجماعة قال الشيخ رحمه الله وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه
لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة وان نواه بعد الزوال حسب له
من الوقت الذي نوى فيه ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وينبغي التنبيه لامور
الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الاكتفاء بوقوع النية في اي جزء كان من الليل وقال بعض العامة انما تصح النية في النصف

الثاني دون الاول ولا ريب في بطلانه ونقل عن ابن الجنيد انه جوز تجديد النية وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم واجبا وهو ضعيف الثاني
لا تبطل النية بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره وجزم الشهيد في البيان بعدم بطلانها بالتناول
ثم قال وفي الجماع وما يبطل الغسل تردد من انه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة
ومن ان المانع بالغسل ولا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهي التردد فانه مجرد دعوى خالية من الدليل الثالث لو اخل بالنية
ليلا في المعين عمدا فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء وهل تجب الكفارة قيل نعم وحكاه في البيان عن بعض مشايخه نظرا
الى ان فوات الشرط والركن اشد من فوات متعلق الامساك وقيل لا وبه قطع في المنتهى لاصالة البراءة السالمة من المعارض
وهو قوي الرابع لو نوى من الليل صوما غير معين ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناء على ان ذلك مفسد للصوم
كما لو اصبح بنية الافطار ثم جدد النية بعد ذلك ويحتمل العدم لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض ولا ريب في ضعفه الخامس لو جدد
النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت
النية بعد الزوال او قبله اوجه اجودها الاخير لقوله عليه السلم في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان هو نوى الصوم قبل ان
تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه قوله ويختص رمضان بجواز تقديم
نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية القائل بذلك الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط ونقل في
الخلاف عن الاصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم وايام قال المص في المعتبر بعد ان عزا ذلك الى الشيخ وذكر انه لم يذكر مستندا ولعل
ذلك لكون المقارنة غير مشروطة ولما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان تتقدم
على تلك الليلة بالزمان المقارب كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمها في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله
عليه السلم من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند كمال النية عسر فينتفي
وليس كذلك التقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال اجزاء النهار بخلاف الايام وهو جيد والاصح عدم الاكتفاء
بالعزم المتقدم لان من شرط النية المقارنة للمنوي خرج من ذلك تقديم نية الصوم من الليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي واعلم
ان الشيخ رحمه الله صرح في النهاية والمبسوط بان العزم السابق انما يجزي مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر بل قال الشهيد
في البيان ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا وهذا التفصيل من مضعفات هذا القول فان المقارنة ان لم
تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقا وان كانت معتبرة لم يكن معتدا بها كذلك فالتفصيل لا وجه له قوله وكذا قيل
تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله القائل بذلك الشيخ والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم قال المرتضى رضي الله عنه
في المسائل الرسية تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية
ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض بنفسه بانه كيف تجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها
تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتدائه ولو اشترط في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب
تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار
النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما فكذا القول في النية
الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت انتهى كلامه رحمه الله ورده المص في المعتبر بانه
قياس محض فلا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته
لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع ولا ريب في اولوية ذلك لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده
فيفتقر الى نية متصلة به حقيقة او حكما كغيره من العبادات تنبيهات الاول قال في المنتهى لو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة
للشهر بجملته عبادة واحدة ومن شأن العبادة الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها وهو ضعيف جدا لانتفاء ما يدل على امتناع

تفريق النية على اجزاء العبادة خصوصا مع انفصال بعضها من بعض كوضع الذراع الثاني قال في المنتهى ايضا لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالنية في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول فكذا به هاهنا وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فعن البعض اولى وهو جيد واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك لان شهر رمضان اما عبادة واحدة او ثلثون عبادة فان كان الاول فيجب ان يجعل فيما آخر وضعفه ظاهر اذ المفروض كونه عبادة واحدة لكن العبادة الواحدة لا تمنع الاتيان ببعضها لفوات البعض الآخر متى وجب الاتيان به تعين اعتبار النية فيه على هذا الوجه الثالث قال في المنتهى ايضا لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه هذا كلامه رحمه الله وكان مراده جواز الوقوع لولا النذر اذ لا ريب في امتناعه بعده واما تعليله اولا بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان وغيره وكيف كان فالاجود عدم الاكتفاء بالنية هنا بل قال في الدروس انه اجماع

قوله ولا يقع في رمضان غيره المراد انه لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالاصالة وعلى هذا فلو كان المسافر صومه ندبا ان سوغنا له الصوم المندوب او واجبا بالنذر المقيد بالحضر والسفر لم يكن له ذلك ولا ريب في ذلك لان العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فيتوقف على النقل ولم يثبت التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب فيه بالاصالة فيكون فعله بدعة محرمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ونقل عن الشيخ في المبسوط انه جوز التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان وهو ضعيف جدا اما اولا فلما ذكرناه من انتفاء التوقيف واما ثانيا فلان الرواية التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في السفر متضمنة لعدم وقوعه في شهر رمضان كما عرفت فتبقى الاخبار المانعة من وقوع الصيام في السفر سليمة من المعارض

قوله ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه المراد ان الحاضر اذا نوى في شهر رمضان غيره من الصيام وقع عن رمضان دون ما نواه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر والعالم به وبهذا التعميم قطع في المعتبر اما الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فالظاهر انه موضع وفاق كما اعترف به الاصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب وسيجيء الكلام فيه واما مع العلم فهو اختيار الشيخ والمرتضى والمص هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا واستدل عليه بان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه ويشكل بان من هذا شانه لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان وانما هو نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم الاجزاء مع العلم ورجحه في المختلف للتنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره ولانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد ولان مطابقة النية للمنوي واجبة وهو جيد ولا يتوجه مثل ذلك مع الجهل لخروجه بالاجماع وحديث رفع الخطا والروايات المتضمنة لاجزاء صيام يوم الشك بنية الندب عن صيام شهر رمضان وفي بعضها تلويح بان العلة في ذلك العذر فيتعدى الى غيره كما سيجيء بيانه ان شاء الله

قوله ولا يجوز ان يردد نيته بين الوجوب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا لا يخفى ان الحكم بوجوب قصد احدهما تعيينا مناف لما سبق من انه يكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله فانه يدل بظاهره على عدم اعتبار ملاحظة نية الوجه ولعل المراد انه مع التعرض للوجه يتعين قصد احدهما ويحتمل ان يكون قد يشعر كون المراد بالقربة ما يتناول الطاعة بالفعل والوجه الذي يقع عليه اما الوجوب او الندب وهو بعيد ثم ان عدم اجزاء الترديد بين الوجوب والندب ظاهر على اعتبار الوجه لما بينهما من التنافي اما على الاكتفاء بالقربة فمشكل لان هذه الضميمة غير منافية للتقرب فلا يكون مبطلا ولو قلنا بصحة العبادة وان اشتملت على الوجه الذي لا يكون مطابقا للواقع كما ذكره المص في بعض رسائله كان الحكم بالصحة هنا اوضح

قوله ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما المراد انه لو نوى الوجوب المعهود وهو وجوب شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزئ عن رمضان لو ظهر انه منه ولا يحكم بكونه مندوبا لو لم يظهر انه كذلك والى هذا القول ذهب المعظم كالشيخ في النهاية وكتابي الاخبار والمرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه يجزيه واختاره الشيخ في الخلاف والمعتمد الاول لنا ان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون محرما لا محالة كالصلوة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلم قضاه وان كان كذلك وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا وهو احتجاج ضعيف لان الفرق في النص وكلام الاصحاب متحقق كما بيناه ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك انما يتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة اما العالم باستقاله شرعا فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب الا على سبيل التصور وهو غير النية فانها انما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح

قوله ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه لا خلاف فيه بين المسلمين واستدل عليه في المعتبر بان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم وهي متحققة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه فقال لا هو يوم وفقت له وفي الحسن عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وفي رواية اخرى لسماعة عن الصادق عليه السلم قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وعن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وبالجملة فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق والحق الشهيد ومن تبعه بذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه ولا بأس به قال الشهيد في الدروس نعم لو صام حكم بتادي رمضان بنية النفل مع عدم علمه وتادى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق اولى وما ذكره رحمه الله غير بعيد وان امكن المناقشة في الاولوية كما بيناه مرارا ويحتمل اجزائه عما نواه لانه كان مأمورا بايقاعه على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء واعلم ان المص رحمه الله صرح في المعتبر بان من صام يوم الشك ندبا يجب عليه تجديد نية الوجوب اذا بان انه من رمضان في اثناء النهار وهو انما يتم اذا اعتبرنا ذلك في صوم رمضان نعم لا بأس باعتبار التعيين هنا وان لم يفتقر اليه صوم رمضان لتعلق النية بغيره فلا ينصرف اليه بغير نية

قوله ولو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه القولان للشيخ رحمه الله اولهما في المبسوط والخلاف والثاني في باقي كتبه واختاره ابن ادريس والمص واكثر المتأخرين وهو المعتمد لنا ان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال احتج القائلون بالاجزاء بانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وبانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج من العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة وبان نية القربة كافية وقد نوى القربة

والجواب عن الاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة والفرض كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له وعن الثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم رمضان بنية القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه واجاب عنه في المعتبر ايضا بان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم وهو حسن ولا يخفى ان موضع هذه المسألة اخص من موضع المسألة السابقة اعني قوله ولا يجوز ان يردد في نيته بين الواجب والندب لاختصاص هذه بصوم يوم الشك واطلاق تلك فما ذكره بعض الشراح من اتحاد المسألتين وانها مكررة ليس بجيد قوله ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء اما وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بان انه من الشهر قبل الزوال ولم يكن افسد صومه فظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين العلماء واستدل عليه في المعتبر بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وبانه صوم لم يتعين في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لان من هذا شانه ربما كان اعذر منهما ويعضده اصالة عدم اعتبار تقديم النية على هذا الوجه واصالة عدم وجوب قضاء هذا اليوم واما وجوب الامساك والقضاء اذا كان ذلك بعد الزوال فهو قول الاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه ساوى بين ما قبل الزوال وما بعده في وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بقي جزء من النهار وهو ضعيف قوله الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه القول بعدم الانعقاد ووجوب القضاء هو المعروف من مذهب الاصحاب حتى ان العلامة رحمه الله في المنتهى لم ينقل فيه خلافا لان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه وفي وجوب الكفارة بذلك قولان تقدم الكلام فيهما وذكر الشهيد قدس سره ان قول المصنف ولو قيل بالانعقاد كان اشبه انما يتجه على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها او على القول بجواز تاخير النية الى قبل الزوال اختيارا وهو غير جيد لان القول الثاني غير متحقق واللازم على الاول عدم اشتراط تجديد النية مطلقا والاكتفاء بالنية السابقة كيف كان ولا ريب في ضعف هذا القول قوله لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم بطلان الصوم بنية الافطار هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والمرتضى واتباعهما واستدلوا عليه بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل وبان نية الافطار انما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والغروب اجماعا وبان النية لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا تتحقق المنافاة ونقل عن ابي الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجبا للقضاء والكفارة واستقرب العلامة في المختلف فساد الصوم بذلك وانه موجب للقضاء دون الكفارة واستدل على انتفاء الكفارة بالاصل السليم من المعارض وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فيبطل وبان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقة اكتفي بحكمها وهو ان لا ياتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه وانه عمل خال من النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم باجمعه لان الصوم لا يتبعض وفي الادلة من الجانبين نظر والحق ان مرجع الخلاف في هذه المسألة الى ان استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط ام لا وقد قطع الشيخ والمرتضى والمصنف في المعتبر بعدم اشتراطه كما في الاحرام ولا باس به لانه الاصل وليس له معارض يعتد به ومع ذلك فالمسألة محل تردد واعلم ان قول المصنف لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا يقتضي بظاهره ان تجديد نية الصوم بعد نية المفطر له مدخل في الصحة وبذلك صرح

العلامة

العلامة في المنتهى فقال قد بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يبطل لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد لان المقتضي للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقا والا وجب القول بالصحة كذلك كما اطلقه في المعتبر والله اعلم قوله الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي اختلف الاصحاب في ان عبادة الصبي المميز شرعية بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية فذهب الشيخ وجماعة منهم المصنف رحمه الله الى الاول لاطلاق الامر ولان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء بمعنى ان الظاهر من حال الامر كونه مريدا لذلك الشيء واستقرب العلامة في المختلف انها تمرينية لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط على اطلاقه فان العقل لا يابى توجيه الخطاب الى الصبي المميز والشرع انما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه اما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع منه عقلا ولا شرعا وبالجملة فالخطاب باطلاقه متناول له والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المفروض ومن ادعى اشتراط ما زاد على ذلك طولب بدليله ويتفرع على ذلك وصف العبادة الصادرة عنه بالصحة وعدمه فان قلنا انها شرعية جاز وصفها بالصحة لانها عبادة وقعت على موافقة الامر وان قلنا انها تمرينية لم توصف بصحة ولا فساد وذكر الشهيد قدس سره انه لا اشكال في صحة صومه لان الصحة من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف وان كان صومه تمرينيا وهو غير جيد لان الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الامر ومخالفته لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤديا للصلاة وتاركا لها فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره قوله الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار اما تحريم المعتاد من كل ماكول ومشروب فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واما غير المعتاد فالمعروف من مذهب الاصحاب تحريمه ايضا لان تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره ولان الصوم امساك عما يصل الى الجوف فتناول هذه الاشيا ينافي الامساك ونقل عن السيد المرتضى انه قال في بعض كتبه ان ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد ايضا واستدل لهما بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة ثم اجاب عنه بالمنع من تناوله المعتاد خاصة بل يتناول المعتاد وغيره ولا باس به اذا صدق على تناوله اسم الاكل والشرب

ويمكن ان يستدل لابن الجنيد على كلامه بما رواه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام والله اعلم

قوله وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة اما تحريم الجماع على الصائم في القبل وكونه مفسدا للصوم فموضع وفاق بين المسلمين ويدل عليه قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء اما الوطء في الدبر فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء كافة في انه مفسد للصوم وان كان بدون الانزال فالمعروف من مذهب الاصحاب انه كذلك لاطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطء في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نجيب عنه بالطعن في السند بالارسال وقال الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد واعلم انه لم يتقدم من المصنف رحمه الله ما يدل على فساد صوم الواطي حتى يتبعه بفساد صوم المراة وانما تقدم وجوب الامساك عن الجماع وهو لا يستلزم كونه مفسدا للصوم فكان الاولى ذكر فساد صوم الواطي اولا ثم الحاق حكم فساد صوم المراة الى المقصد الثاني قوله وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في المبسوط ان وطء الغلام والدابة مفسد للصوم

ويجب به القضاء والكفارة وقال في الخلاف اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى عليه الاجماع ثم
قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان لم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء
لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي منه والذي دفع به
الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه الله القضاء بغير
دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه وقد يقال ان مراد الشيخ رحمه الله
بالنص الذي نفاه اولا النقل الصادر من المعصوم وانتفائه لا ينافي ثبوت الحكم بدليل آخر وهو الاجماع الذي ادعاه واستقرب المص
والعلامة في جملة من كتبه ان فساد الصوم بكل من هذين الامرين تابع لوجوب الغسل واستدل عليه في المختلف بان الغسل معلول
للجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر وهو جيد لو ثبت ان الجنابة
علة في فساد الصوم وليس في الاخبار ما يدل على ذلك صريحا لكن يلوح من بعضها ذلك والمسئلة محل اشكال وان كان المصير الى
ما ذكره المصنف لا يخلو من قرب قوله وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم بعد اتفاقهم على ان غيره من
انواع الكذب لا يفسد الصوم وان كان محرما فقال الشيخان والسيد المرتضى في الجمل وابن ادريس لا يفسد وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى
الاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة احتج الاولون باجماع الفرقة وبما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضائه
وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب اما عن الاجماع فبانه مكابرة كما ذكره المص في المعتبر واما عن الروايتين فاولا بالطعن
في السند باشتمال سند الاولى على منصور بن يونس بزرج وقال الشيخ انه كان واقفيا وروى الكشي حديثا معتبر الاسناد متضمنا لانه
جحد النص على الرضا عليه السلم لاموال كانت في يده وبان راويها وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف وبضعف الرواية
الثانية بالاضمار وباشتمال سندها على عدة من الواقفية وثانيا بان الروايتين متضمنتان لما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء
بذلك وهذا مما يضعف الخبر وقال الشيخ في التهذيب ان المراد بنقض الوضوء نقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب وهو
تاويل بعيد قوله وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا اختلف الاصحاب في حكم
الارتماس في الصوم فذهب الاكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط الى انه مفسد للصوم وبه قطع المرتضى رضي الله
عنه في الانتصار وادعى عليه اجماع الفرقة وقال ابن ادريس انه مكروه وحكاه في المعتبر عن المرتضى رضي الله عنه ايضا في مسائل
الخلاف وقال الشيخ في الاستبصار انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب
على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهذه الروايات مع كثرتها
سليمة من المعارض ومقتضاها التحريم لانه حقيقة النهي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كره للصائم ان يرتمس في الماء لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من الضعفاء وثانيا بان الكراهة كثيرا
ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه فلا يتحقق التنافي وانما قلنا انه غير مفسد لان النهي هنا
عن امر خارج عن العبادة ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه
قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن قال الشيخ في الاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما
على من ارتمس في الماء وهو كذلك نعم ربما كان في رواية ابن مسلم اشعار بمساواته للاكل والشرب والنساء لكنها غير صريحة في ذلك

وقال

وقال المصنف في المعتبر ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم
وان لم يجب منه قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بانه ادخل ما يوجب الفطر وهو حسن وهنا مباحث الاول المراد بالارتماس غمس الراس في الماء
دفعة عرفية وان كان البدن خارج الماء كما دلت عليه الاخبار المتقدمة ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس
مع احتماله والمراد بالراس هنا ما فوق الرقبة ولا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء الثاني
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ثم ان قلنا انه مفسد جاز فعله في صوم النافلة
كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة كما هو الظاهر احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة والاباحة اما
لقصور الاخبار المانعة عن افادة العموم او لانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنة له بطريق اولى الثالث ذكر الشهيد قدس سره
ان فائدة التحريم تظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة وهو جيد ان وقع
الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ
في رفع الراس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد الرابع ذكر
الشارح ايضا ان المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامد وما ذكره رحمه الله في حكم الناسي جيد لكن
الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه كما
بيناه مرارا قوله وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم هذا قول معظم الاصحاب قال في المنتهى وفي
على قول السيد المرتضى رضي الله عنه ينبغي عدم الافساد بذلك احتج القائلون بالفساد بانه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم
فكان مفسدا له وبما رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او
شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في حلقه وانفه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب
والنكاح ويتوجه على الاول المنع من كون مطلق الايصال مفسدا بل المفسد الاكل والشرب وما في معناهما وعلى الرواية والطعن
في السند باشتماله على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل وثانيا باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من ترتب الكفارة على
مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة وثالثا بانها معارضة بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن
الرضا عليه السلم قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسألته عن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ويظهر من المصنف رحمه الله في المعتبر التوقف في هذا الحكم حيث قال بعد ان اورد رواية
سليمان المروزي وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وهو في
محله واعلم ان المصنف رحمه الله لم يقيد الغبار في هذا الكتاب بكونه غليظا وقد صرح الاكثر ومنهم المص في المعتبر باعتباره
ولا باس بحصر المخالف الاصل على موضع الوفاق ان تم الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الغليظ وغيره لان الغبار
نوع من المتناولات فان كان مفسدا للصوم افسد قليله وكثيره والا لم يفسد كذلك والحق المتاخرون بالغبار الدخان الغليظ
الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوهما وهو بعيد قوله وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع وقال ابن بابويه في كتاب المقنع سأل حماد بن عثمن ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع
نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ومن طريقته رحمه الله في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار والافتاء بمضمونها
والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في
شهر رمضان من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك
اليوم عقوبة وصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان حتى يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم

قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا حجة القول الثاني قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الآية وصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم يومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام والجواب اما عن اطلاق الآية فبانه مقيد بما اوردناه من الروايات واما عن الرواية الاولى فبعدم الصراحة في ان التأخير وقع على وجه العمد واما عن الروايتين الاخيرتين فبالحمل على التقية كما تشعر به الرواية الاخيرة حيث اسند النقل فيها الى عائشة ولم يسنده الى آبائه عليهم السلم وهنا مباحث الاول قال المصنف رحمه الله في المعتبر بعد ان اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وقال العلامة رحمه الله في المنتهى هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات مطلقا واقول انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فان تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة والحق ان قضاء رمضان ملحق بادائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت وانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ويبقى الاشكال فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب والمطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار هذا الشرط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه الثاني قال في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة ويتوجه عليه ان هذا الاستدلال انما يتم مع ظهور التعليل في الاصل كما بيناه غير مرة نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن الرواية ضعيفة السند باشتراكه على جماعة من الفطحية واشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة الثالث اطلق المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة في هذا الحكم وجمع من الاصحاب توقف صوم المستحاضة على الاتيان بما يلزمها من الاغسال وقيدها المتأخرون بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في توقف صوم اليوم الآتي على غسل الليلة الماضية ويظهر من المص في المعتبر التوقف في ذلك كله حيث قال في احكام المستحاضة ولو صامت والحال هذه روى اصحابنا ان عليها القضاء ولعله اشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم

نفاسها

نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وهذه الرواية ضعيفة بجهالة المكتوب اليه واشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما تدل على وجوب القضاء بترك جميع الاغسال فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل الرابع هل يجب التيمم على الجنب ونحوه مع تعذر الغسل الاصح عدم الوجوب لاختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفي التيمم بالاصل وقيل يجب لعموم وان لم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيستبيح بالمزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه وهو في الاباحة وضعف الدليلين ظاهر ثم ان قلنا بالوجوب فهل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر ولان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة الغسل فكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله الا ان يتحقق الانتباه قبل الفجر فيجب تيمم ثانيا وقيل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل ولا يخلو من قوة

قوله ولو اجنب فنام غير ناو للغسل وطلع الفجر فسد صومه الفرق بين هذه المسئلة وبين تعمد البقاء على الجنابة فرقا ما بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل وقد قطع المص وغيره بان من نام حتى اصبح على هذا الوجه لزمه القضاء واستدل عليه في المعتبر بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة وهو غير جيد لان عدم نية الغسل اعم من العزم على ترك الاغتسال نعم يمكن الاستدلال عليه باطلاق بعض الروايات المتضمنة لفساد الصوم مع تعمد النوم كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ويقضيه اذا افطر في شهر رمضان ويستغفر ربه ويتوجه ويتوجه عليه ان الظاهر من معنى تعمد النوم ما العزم على البقاء على الجنابة فينتفي الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول وبالجملة فوجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح لكنها نادرة واعلم ان الشارح قدس سره نص على ان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل قال ولا يصح ذلك من احتماله الانتباه والا كان كتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به هذا كلامه رحمه الله وهو مشكل جدا خصوصا على القول بان غسل الجنابة انما يجب لغيره مع انه لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه ولعل المراد تعلق الحرمة بالتوجه اليه والاخذ في مقدماته وكيف كان فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال واما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر

قوله ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشارح قدس سره وقد تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه او اعتياده فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن لو خالف فنام واصبح نائما وجب عليه القضاء خاصة هذا كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة في تحريم النومة الثانية لعدم وضوح مأخذه وربما امكن الاستدلال عليه بقوله عليه السلم فليقض ذلك اليوم عقوبة والعقوبة انما تثبت على فعل المحرم لكن يتوجه عليه ان ترتب مثل هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه والاصح اباحة النومة الثانية بل والثالثة ايضا وان ترتب عليهما القضاء كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض

قوله ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه

المراد بالاستمناء طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا انه لا يترتب عليه حكم سوى الاثم
وقد اجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم واما الامناء الواقع عقيب اللمس فقد اطلق المصنف هنا وفي المعتبر كونه
كذلك وهو مشكل خصوصا اذا كانت الملامسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك ويدل على فساد الصوم
بالاستمناء مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع واما فساده بالامناء عقيب الملامسة فاستدل عليه
بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
في شهر رمضان وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك قوله ولو احتلم
بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من
غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل لا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن
اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ولا بأس بحملها على الكراهة
قوله وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى اي وكذا لا يفسد صومه وهذا احد الاقوال في المسئلة وقال الشيخ
في المبسوط ان نظر الى ما لا يحل له بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى من يحل فامنى لم يكن عليه شيء وقال ابو
الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء والاصح ان ذلك غير مفسد الا اذا كان من عادة الامناء بذلك
وفعله عامدا قاصدا به الى حصول الامناء وكذا القول في التخيل لو ترتب عليه الانزال قوله والحقنة بالجامد جائزة
وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد اختلف الاصحاب في حكم الحقنة في الصوم فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق
وقال علي بن بابويه ولا يجوز للصائم ان يحتقن وقال ابن الجنيد يستحب للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف و
استقرب العلامة في المختلف انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس
تحرم الحقنة بالمايع خاصة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة واستوجه المص في المعتبر تحريم الحقنة بالمايع والجامد دون الافساد
وهو المعتمد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن الرجل يحتقن
يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولنا على انه غير مفسد ان الصوم عبادة شرعية
انعقدت بمقتضى الشرع فلا تفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم من المعارض قال في المعتبر والنهي عن الاحتقان لا يقتضي
فساد الصوم لاحتمال ان يكون محرما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس احتج القائلون
بجواز الحقنة بالجامد بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في اللطف
يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد والجواب بالطعن في السند بان علي بن الحسن واباه فطحيان فلا يمكن
التعويل على روايتهما نعم يمكن ترجيح هذا القول بان المتبادر من الاحتقان ما كان بالمايع فيجب الحمل عليه ويبقى الاحتقان
بالجامد على الاباحة احتج العلامة في المختلف على ان ذلك مفسد للصوم بانه قد اوصل الى جوفه المفطر فاشبه ما لو تناوله
لاشتراكهما في الاغتذاء وبقوله عليه السلم الصائم لا يجوز له ان يحتقن قال وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين
الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يوجب عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم
عند ثبوت الاحتقان فيجب القضاء وهو احتجاج ضعيف اما الاول فلانه قياس مع الفارق فان الحقنة لا تصل الى
المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء كما ذكره في المعتبر واما الثاني فلان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان

واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله اذا كان محرما كما هو واضح ولا يلحق بالحقنة في التحريم والافساد ايصال
الدواء الى الجوف من جرح ونحوه ولا تقطير الدهن ونحوه في الاذن للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وقيل ان ذلك مفسد للصوم وهو ضعيف قوله وهنا مسئلتان
الاولى كلما ذكرنا انه يفسد اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا وعلى تردد في الجاهل المراد بالعمد هنا القصد ويحترز به عما
يحصل من غير قصد كالذباب الذي يطير الى الحلق والغبار الذي يدخل من غير قصد ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد به الذكر
لكونه صائما مقابل السهو فان المراد به نسيان الصائم ويدل عليه قول المص سواء كان عالما او جاهلا ويريد بهما العالم بالحكم والجاهل به اما
العالم فلا ريب في فساد صومه بذلك وانما الخلاف في الجاهل فذهب الاكثر الى فساد صومه كالعالم وقال ابن ادريس لو جامع او افطر
جاهلا بالتحريم فلا شيء عليه ونحوه قال الشيخ في موضع من التهذيب واطلاق كل منهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة واحتمل في
المنتهى الحاق الجاهل بالناسي وقال المص في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة والى هذا
القول ذهب اكثر المتأخرين وهو المعتمد لنا على الحكم الاول اطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد
الاداء فانه يتناول العالم والجاهل ولنا على سقوط الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سألنا
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء لا يقال
الاصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناولة باطلاقها العالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء والرواية
قاصرة من حيث السند ولا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم لانا نقول لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا في هذا الباب على
تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم وقع فيها معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى بالمفطر
جاهلا كونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل بل رواية ابن سنان التي هي الاصل في هذا
الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما تدل عليه صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها حيث قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها
قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم واما الرواية فهي وان كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها
من قد يتوقف في شأنه سوى علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم
بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما يروي عن ضعيف ويمكن
ان يستدل على هذا القول ايضا بقول الصادق عليه السلم في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل قوله ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان
الصوم واجبا او ندبا المراد بالسهو هنا نسيان الصيام قال في المنتهى ولا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا
يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل و
شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار بن
موسى انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الصوم بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المعين وغيره وهو كذلك قوله وكذا
لو اكره على الافطار او وجر في حلقه المراد بالاكراه على الافطار التوعد على تركه بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري
مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بانه يفعله به لو لم يفعل والوجور صب المفطر في حلقه

فيه بغير اختياره ولا خلاف في ان من وجر في حلقه المفطر لا يفطر به وفي معناه من بلغ به الاكراه حدا رفع قصده وانما الخلاف فيمن لم يبلغ
اكراهه ذلك كمن خوف فذهب الاكثر الى انه لا يفطر بذلك للاصل وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ولان المكره لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي فيكون تناوله سايغا كالناسي قال في المعتبر لا يقال المكره يدفع عن نفسه الضرر
بتناوله فيلزمه القضا كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضا في الموضعين ترك العمل بالمقتضى في المريض عملا بالدليل
فيعمل بالمقتضى فيما عداه وقال الشيخ في المبسوط يفسد صومه لانه مع التوعد يختار الفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا
فوجب عليه القضاء وهو احتجاج ضعيف اذ ليس لمضطر اختيار نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بعموم ما دل على كون الاتيان بتلك
الامور المخصوصة مفسد للصيام لكن في اثبات العموم على وجه يتناول المكره نظر وفي معنى الاكراه الافطار في يوم يجب صومه للتقية
او التناول قبل الغروب لاجل ذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك ويستفاد من عبارة الدروس ان ذلك انما يسوغ عند خوف
التلف ويدفعه اطلاق الاخبار المسوغة للتقية مع الضرر كقوله عليه السلام في حسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها
اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله قال الش قدس سره وحيث
ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو تادت بالاكل فشرب معه او
بالعكس ولا ريب في وجوب الاقتصار على ما يتادى به الضرورة نعم يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزايد بناء على ما ذهب
اليه الش من كون التناول على وجه الاكراه مفسد للصوم لان الكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وما حصل
به الفطر هنا كان مباحا فلا يتعلق به الكفارة وما زاد عليه لم يستند اليه الفساد فلا يتعلق به الكفارة وان كان محرما وسيجي
تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق يدل على
ذلك مضافا الى الاصل وقوله عليه السلام لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق
المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم وفي الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يصب [illegible] في اذنه قال نعم ويذوق
المرق ويزق الفرخ قال الشيخ في التهذيب ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يذوق الشي ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك
والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو
مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد والاجود حمل النهي على الكراهة اذ لا دلالة
في الاخبار المتقدمة على ما اعتبره من التقييد ولو مضغ الصايم شيئا فسبق منه شي الى الحلق بغير اختياره فالاصح ان صومه
لا يفسد بذلك للاذن فيه وعدم تعمد الازدراد وقال في المنتهى لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء
عليه والا وجب القضاء وفي وجوب القضاء على هذا التقدير نظر قوله والاستنقاع في الماء للرجال المراد انه ليس بمكروه ويدل
على ذلك مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع
في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك وعن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل بقبلها قوله
ويستحب السواك للصايم باليابس والرطب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع
الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب ويدل على الاستحباب مضافا الى العمومات ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك
الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصايم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي وفي الموثق عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب ولا باس بالمصير الى ما تضمنته
هذه الروايات لان رواية ابن سنان مطلقة ورواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب لان نفي الباس لا ينافي
الكراهة وقال الشيخ في التهذيب ان الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من
رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال قوله الاول يجب مع القضاء الكفارة بسبعة
اشياء الاكل والشرب للمعتاد وغيره اما وجوب القضاء والكفارة باكل المعتاد وشربه فموضع وفاق بين المسلمين واما الخلاف في
غير المعتاد فذهب الاكثر الى انه كذلك وقيل انه لا يفسد الصوم وقيل انه موجب للقضاء خاصة والاصح وجوب القضاء
والكفارة بمطلق الاكل والشرب للمعتاد وغيره اما ما لا يصدق عليه ذلك فالاصح انه غير موجب للكفارة بل لا يبعد كونه غير
مفسد للصوم كما بيناه فيما سبق قوله والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة ودبرها لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب
القضاء والكفارة بالوطي في القبل وانما الخلاف في الدبر والاصح مساواته للقبل لتناول الجماع لكل منهما وهو مناط الوجوب
ولم يذكر المص فيما اوجب القضاء والكفارة وطي الغلام والدابة لان الظاهر من كلامه فيما سبق انه غير مفسد للصوم حيث
جعل الفساد تابعا لوجوب الغسل وقد رجح في باب الغسل عدم وجوبه قوله وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هذا هو
المشهور بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق
ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام
الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فليس له ان
ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وهذه الروايات كلها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل
ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن ابي عقيل والمرتضى رضي الله عنهما من ان الواجب بذلك القضاء دون الكفارة اما الحايض
والمستحاضة والنفساء فينبغي القطع بعدم ترتب الكفارة عليهن مع الاخلال بالغسل تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض
قوله وكذا لو نام غير ناو للغسل اي يجب عليه القضاء والكفارة ويستدل عليه في المعتبر بانه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط
اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة ويشكل بانه لا يلزم من انتفاء نية الغسل تحقق العزم على ترك الاغتسال لجواز
الذهول عن كل منهما وينبغي القطع بسقوط الكفارة على هذا التقدير قوله والاستمناء المراد به طلب الامناء بغير الجماع
مع حصوله ولا خلاف في ان ذلك موجب للقضاء والكفارة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع قوله وايصال الغبار الى الحلق ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب القضاء والكفارة بذلك احد الاقوال في المسئلة
لرواية سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او
كنس بيتا فدخل انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك فطر له مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه
الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي والقايل ومتروكة الظاهر من حيث اقتضائها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق

وشم الرايحة الغليظة ولا قايل به وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضا
خاصة واختاره ابن ادريس قال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضا مجمع عليه
وهو جيد لو انعقد الاجماع على الوجوب لكنه غير ثابت وقد تقدم الكلام في ذلك قوله الثانية لا تجب الكفارة الا في
صوم شهر رمضان وقضاه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب اما وجوب الكفارة في صوم شهر
رمضان والنذر المعين وما في معناه وصوم الاعتكاف الواجب فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في وجوبها
في قضاء رمضان فذهب الاكثر الى الوجوب وقال ابن ابي عقيل من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة
او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه واطلق احتج الموجبون بما رواه ابن بابويه عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يومه
وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم
وصيام ثلثة ايام كفارة لما صنع وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل له
وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية
الاولى من حيث السند باشتماله على الحرث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن باقتضائها تعلق الكفارة
بالموافقة بعد العصر وسقوطها قبل ذلك وهو خلاف المدعى وقال الشيخ في الاستبصار انه لا تنافي بين الخبرين لانه
اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال
بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال بانه بعد العصر لمثل ذلك وهو حمل بعيد ولو جمع بين
الروايتين بحمل ما تضمن الكفارة قبل صلوة العصر على الاستحباب امكن والمسئلة محل اشكال احتج ابن ابي عقيل باصالة
البراءة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها
متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان
نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وهذه
الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان الوجه في قوله عليه السلام
ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال
وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وفي هذا الجواب اعتراف بجواز الافطار بعد الزوال فيبعد مجامعته لوجوب
الكفارة قوله وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارة والنذر غير المعين والمندوب ولو فسد الصوم هذا
موضع وفاق بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة وقد نص العلامة وغيره على جواز الافطار في هذا
النوع قبل الزوال وبعده وربما قيل بتحريم قطع كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل وهو ضعيف قوله تفريع من
اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب هذا
من جملة افراد جاهل الحكم لان المراد به من لا يعلم حكم ما فعله من المفطر سواء جهل حكم نوعه كما لو جهل هنا تحريم الاكل
مطلقا او بخصوصه بان علم ذلك ولكن جهل تحريمه لتناوله الخاص كالمسئلة المفروضة فانه جهل تحريم تناول من افطر ناسيا
وان علم تحريم اصل الاكل وقد تقدم الكلام في حكم جاهل الحكم وان الاظهر وجوب القضاء عليه دون الكفارة قوله ولو وجر
في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة قد تقدم
الكلام في هذه المسئلة ايضا وان القول بسقوط القضاء في الموضعين لا يخلو من قوة اما الكفارة فمنتفية في الموضعين

قطعا

قطعا قوله الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل
بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر القول بالتخيير بين الانواع
الثلثة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه والمرتضى في احد قوليه وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم والقول بانها
مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام لابن ابي عقيل وحكاه المصنف في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه والقول بالتفصيل ووجوب
الثلث بالافطار بالمحرم كالزنا والاكل مما ليس بالغير والواحدة على سبيل التخيير بالافطار بالمحلل لابن بابويه رحمه الله في من
لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر يتصدق بما يطيق وهي نص في المطلوب وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد دلت الرواية على
الاجتزاء بالصدقة مطلقا ولو كانت متاخرة عن العتق والصيام لوجب ذكره في مقام البيان احتج القائلون بانها
مرتبة بما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صايم فقال النبي صلى الله عليه وآله
اعتق رقبة قال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى
النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق
بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال اخذه فكله انت واهلك فانه
كفارة لك والجواب اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي فلا يعارض الاخبار السليمة وثانيا بان امر النبي صلى الله عليه وآله
والاتيان بالشيء بعد الشيء ليس صريحا في الترتيب ولو كان كذلك لوجب تنزيله على الاستحباب فتكون جامعين بين
العمل بالروايتين وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير احتج المفصلون بما رواه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال
بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وحكم العلامة في
التحرير بصحة هذه الرواية وقال في المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري لا يحضرني الان حاله فان كان
ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واقول ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق
المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة
وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به وعبد السلام بن صالح الهروي وفيه كلام فيشكل التعويل عليها في
اثبات حكم مخالف للاصل لكن قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه انه وجد ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي
فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه والظاهر اتصال ذلك بصاحب الامر عليه السلام فيرجح
المصير الى ذلك وقال في المعتبر بعد ان اورد رواية عبد السلام الهروي ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب
ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب ليكون اكد في الزجر قوله الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه
على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر اما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام
الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما

ما بين جبلي المدينة

من الجمعة دائما فبقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث المتن باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من تحريم صوم يوم الجمعة فيضعف
بذلك عن ان تكون حجة واما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في قدرها فذهب الاكثر الى انها
كفارة كبرى مخيرة وقال ابن بابويه انها كفارة يمين وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئا
فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي اني نذرت ان اصوم كل سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم بسبعة مساكين ونحو
هذه الرواية عبر الصدوق في المقنع الا انه قال بدل سبعة عشرة فيكون بعض خصال كفارة اليمين ومن شأنه رحمه الله في ذلك
الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها ولعل لفظ السبعة وقع في التهذيب سهوا احتج القائلون بانها كبرى مخيرة
بما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال
فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا وعن القسم بن الفضيل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة [illegible] مؤمنة وعن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله [illegible] ما عليه من الكفارة
فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة والجواب اولا بالطعن في السند بان راوي الاولى غير موثق بل
ممدوح مدحا يعتد به وبان راوي الثانية وهو القسم بن الفضيل مجهول وبان الثالثة مضمرة وفي طريقها علي بن محمد بن
حفص الرازي وهو غير موثق ايضا وما هذا شأنه لا يمكن التعلق به في اثبات حكم مخالف للاصل وثانيا بان الروايتين
الاخيرتين انما تضمنتا الامر بتحرير الرقبة وهو غير متعين اجماعا فكما يحتمل التخيير بينه وبين نوعي الكبرى كذا يحتمل التخيير
بينه وبين اطعام العشرة مساكين او كسوتهم كما تضمنته صحيحة الحلبي واما الرواية الاولى فيمكن حملها على الاستحباب جمعا بين
الادلة قوله الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء
ولا كفارة على الاشبه قد تقدم ان الاصح ان ذلك غير مفسد للصوم والقول بانه موجب للقضاء والكفارة للشيخ وجماعة استنادا
الى رواية ضعيفة مشتملة على ما اجمع الاصحاب على بطلانه ومع ذلك فلا تدل على لزوم الكفارة صريحا لانه قال فيها الكذبة تنقض
الوضوء وتفطر الصائم والافطار يستلزم وجوب القضاء اما لزوم الكفارة فلا لا يقال انه قد ثبت وجوب الكفارة على
من افطر متعمدا وهذا الكذب مفطر كما هو المفروض فيتحتم الكفارة لانا نقول المتبادر من معنى الافطار افساد الصوم بالاكل
والشرب فيكون حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن
التعلق بها في اثبات حكم مخالف للاصل قوله السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل
يجبان به والاول اشبه الاصح ما اختاره المصنف رحمه الله من تحريم الارتماس وانه لا يجب به قضاء ولا كفارة وقد تقدم
الكلام في ذلك قوله السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الاصح تحريم الاحتقان
مطلقا وانه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا قوله الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل
ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد القول للشيخين
واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال

انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه
صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته
عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وليس في هذه الروايات مع اشتراكها
في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه اما الاولى فلانها انما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال لا بمن تكرر
نومه على هذا الوجه واما الثانية فلانها مطلقة وليس حملها على حالة تكرار النوم باولى من حملها على حالة التعمد واما
الرواية الثالثة فلانها تضمنت ترتب الكفارة على من اصبح في النومة الاولى ولا قائل به مع انها ضعيفة بجهالة السائل
والمسؤول ويمكن حملها على من نام مع العزم على ترك الاغتسال فانه كمتعمد البقاء على الجنابة والاصح ما اختاره المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرار النوم ناويا للغسل تمسكا باصالة البراءة ولان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة
اذ الكفارة انما تترتب على التفريط والاثم وليس احدهما ثابتا قوله التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة قال المص
رحمه الله في المعتبر انما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمتعين فان فسد صومه فليس الاتيان ببدله قضاء لان القضاء اسم
لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والا فكل صوم صادفه احدها نذكره فانه يفسد وان كان واجبا غير متعين اتى بالبدل ولا
يسمى قضاء وان كان متعينا فالبدل قضاء وهو جيد وقد ذكر المصنف وغيره ان من اخر صيام الثلاثة الايام من الشهر استحب له
قضاؤها وعلى هذا فيستحب قضاؤها اذا صادفها احد هذه الامور التسعة وقد يجاب بانه وشبهه لكن الوجوب بالاصالة
انما يثبت في الواجب المعين كما ذكره المص رحمه الله قوله فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة المراد ان من استصحب بقاء الليل
ففعل المفطر ولم يراع الفجر مع قدرته على المراعاة فصادف فعله النهار وجب عليه القضاء دون الكفارة اما سقوط الكفارة فللاصل
واباحة الفعل اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي
للتكفير واما وجوب القضاء فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صوم ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر
ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير
شهر رمضان وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر
فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه
ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ويستفاد من قول المص فعل المفطر قبل مراعاة الفجر انتفاء القضاء
اذا تناول المفطر بعد المراعاة وبعد ظن بقاء الليل المستند الى المراعاة ويدل عليه مضافا الى الاصل موثقة سماعة المتقدمة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم
انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومه وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ويستفاد من
اعتبار قيد القدرة ان من ترك المراعاة مع العجز عنها فتناول فصادف النهار لا يجب عليه القضاء وهو كذلك للاصل واختصاص الروايات
المتضمنة لوجوب القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل واعلم ان مقتضى رواية الحلبي ان من تناول المفطر في
غير رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وسواء كان التناول مع المراعاة او بدونها وبذلك
صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين اما المعين فالاظهر مساواته لصوم رمضان في الحكم قوله والافطار
اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا المراد انه لو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه اي
ركن اليه مع القدرة على المراعاة وتركها ثم فعل المفطر وتبين طلوعه وقت التناول وجب عليه القضاء دون الكفارة ومستند
الحكمين معلوم مما سبق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المحقق الشيخ علي سقوط

سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية ونفى عنه الشارح الباس قال والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحدا
وهو كذلك **قوله** وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد بظن كذبه
ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره وقد قطع الاصحاب بوجوب القضاء على من هذا شانه دون الكفارة اما انتفاء التكفير
فلما سبق واما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في
رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي و
مورد الرواية اخبار الواحد ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى والشهيد له وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين
للحكم بقولهما شرعا فيكون كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع **قوله** وكذا الافطار بتقليد ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر
هذا الاطلاق مشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد ينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك
اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله الى اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول
المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين
المتحد والمتعدد ولا بين العدل والفاسق وجزم المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على
المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ويشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه
العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين **قوله** والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر الكلام
في هذه المسألة يتوقف على بيان مقدمة وهي انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن
للظان طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن
بابويه في من لا يحضره الفقيه وجمع من الاصحاب الى انه غير واجب وقال المفيد وابو الصلاح بالوجوب واختاره المصنف
في المعتبر والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل والاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لرجل
ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء وفي رواية اخرى صحيحة لزرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال [illegible] صومه ولا يقضيه ورواية زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه احتج القائلون بالوجوب بانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزمه
القضاء ويسقط الكفارة لعدم العلم ولحصول الشبهة وما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال
على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة فان القضاء فرض مستانف فلا يثبت الا مع قيام الدليل عليه فكيف
مع قيام الدليل على خلافه واما الرواية فضعيفة السند باشتمالها على محمد بن عيسى عن يونس وباشتراك ابي بصير
بين الثقة والضعيف وحملها الشيخ على ان سماعة كان واقفيا ومع ذلك يمكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الادلة
وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن
لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه
وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما من غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن
قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاول اذا تقرر ذلك فنقول يمكن ان يريد المصنف

بالوهم وقوله والافطار للظلمة الموهمة معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح المقابل للظن وايجاب القضاء على هذا التقدير واضح
لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل على اطلاقه بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم وبقاء النهار كما ان
الظاهر سقوطها وسقوط القضاء ايضا لو تبين دخول الليل وقت الافطار وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه ويمكن القول
بالوجوب لاصالة بقاء النهار وعدمه للشك في الموجب وهو الافطار في نهار رمضان وهو خيرة المنتهى وعلى هذه
الصورة يمكن حمل العبارة ويمكن ان يكون المراد بالوهم في عبارة المصنف الظن فانه احد معانيه لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء
معه وسقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ولان مراتب الظن غير منضبطة اذ ما من ظن الا وفوقه
اقوى منه ودونه ادنى لاختلاف الامارات الموجبة له فلو توقف على اعلى مراتبه لا يكاد يتحقق بل ولا على ما فوقه و
فرق الشهيد في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن بان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية
ومن الظن لامارة شرعية وهو مع غرابته غير مستقيم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له بل مورد
النصوص سقوط القضاء بحصول الظن الذي سماه الشهيد وهما وكيف كان فالامر في العبارة هين اذا كان الحكم واضح المأخذ
قوله وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر اختلف الاصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد اتفاقهم على انه لو ذرعه اي سبقه بغير
اختياره لم يفطر فذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة
وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولا بانه موجب للقضاء والكفارة وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو
الاشبه والمعتمد الاول لنا على انتفاء الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وعلى وجوب القضاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي الصحيح ايضا عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وربما امكن الاستدلال
بهذه الرواية على وجوب الكفارة ايضا لاقتضائها كون القيء مفطرا ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة كما دلت عليه الاخبار
الكثيرة ويتوجه عليه ما سبق من ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ
انما يحمل على حقيقته احتج ابن ادريس والمرتضى باصالة البراءة من وجوب القضاء وبان الصوم امساك عما يصل الى الجوف
لا عما ينفصل عنها ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن
الصائم القيء والاحتلام والحجامة والجواب عن الاول بان الاصل يرتفع بما ذكرناه من الادلة وعن الثاني بانه اجتهاد في
مقابلة النص فلا يكون مسموعا وعن الرواية بالحمل على غير العامد جمعا بين الادلة **قوله** والحقنة بالمايع قد تقدم الكلام
في ذلك وان الاظهر انها لا توجب قضاء ولا كفارة وان كانت محرمة **قوله** ودخول الماء الحلق للتبرد دون المضمضة به للطهارة
المراد ان من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء وان كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه قال
في المنتهى وهذا مذهب علمائنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس وعن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء
وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع ان الشيخ
رحمه الله روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان
وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء دلت الرواية على وجوب
القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة ويستفاد منه وجوب القضاء اذا دخل من مضمضة التبرد او العبث
بطريق اولى اما الكفارة فلا تثبت الا مع تعمد الازدراد قطعا وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من
المضمضة للتداوي او لازالة النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعا فلا يجب بما يسبق
منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل بان تعمد ادخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيدا واعلم ان المعروف

من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للعابث في الوضوء وغيره بل قال في المنتهى ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء
كافة سواء كان في الطهارة او غيرها ويستفاد من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة للتبرد فانه روى
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ثم قال قال محمد بن
الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شي عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض وهذه الرواية
لا تدل على ما ذكره مع انها ضعيفة جدا باشتمال سندها على سهل بن زياد وبانها موقوفة على يونس وليس قوله حجة
قوله ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شي
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وقول المص ثانيا الظاهر انه حال من المعاودة وهو
انما يصح اذا كانت جنابته من احتلام فلو قال ونوم الجنب ثانيا حتى يطلع الفجر لكان اخصر واظهر قوله ومن نظر الى
من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب الاصح عدم الوجوب
الا اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة سواء كانت محرمة او محللة قوله فروع كل من
تداوى او طرح في فيه خرزا وغيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء و
قيل لا وهو الاشبه اما انه لا يفسد صومه اذا كان وضع المفطر في الفم لغرض صحيح فلا ريب فيه للاذن في الفعل وعدم
تعمد الازدراد وانما الكلام مع انتفاء الغرض فقيل انه كالاول لعين ما سبق وقيل يجب القضاء لفحوى ما دل على وجوبه في
مضمضة التبرد وصحة الناقلة وانما جزم المص بوجوب القضاء في دخول الماء للتبرد ورجح سقوطه في طرح الخرز وشبهه
لغير غرض مع ان العابث اولى بالمؤاخذة لاختصاص الاول بالنص ومنع اولوية الحكم في غير الماء كما لا يخفى قوله الثاني
ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة
القول بوجوب القضاء للشيخ في ف والمبسوط ولم يتعرض لوجوب الكفارة وانما كان الاشبه وجوب القضاء والكفارة
لانه تناول المفطر عامدا لمساواته لما يرد من خارج ويمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته اكلا ولما
نقله الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشي يفطره
ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك قوله وفي السهو لا شي عليه اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من قصر في التخليل وغيره وقيل ان المقصر في التخليل لو ابتلع شيئا من الباقي ناسيا
يجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للافطار ومال اليه الشهيد قدس سره وهو ضعيف قوله وقيل صب الدواء في
الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد القول للشيخ في المبسوط وجماعة منهم العلامة في المختلف واستدل
عليه بانه قد اوصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة وقال
الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس لا يفطر واختاره المص في المعتبر واحتج بان المثانة ليس موضعا للاغتذاء قال وقولهم
للمثانة منفذ الى الجوف قلنا لا نسلم بل ربما كان ما يرد اليها من الماء على سبيل الترشح فلا يبطل الصوم بالامر المحتمل
ولا ريب في قوة هذا القول قوله الثالث لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل
عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد
ابتلاعه مقتضى العبارة ان النخامة مختصة بما يخرج من الصدر لعطفه ما ينزل من الراس عليها بالواو المؤذن بالمغايرة
واطلق جماعة من الاصحاب عليها اسم النخامة وهو المطابق للعرف وقد اختلف كلام الاصحاب في حكمها فجوز المص في هذا

الكتاب

في هذا الكتاب ابتلاع الاولى ما لم ينفصل عن الفم ومنع من ازدراد الثانية وان لم يصل الى الفم وحكم الشهيدان بالتسوية
بينهما في جواز الازدراد ما لم يصل الى فضاء الفم والمنع اذا صار فيه وجزم المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بجواز
اجتلاب النخامة من الصدر والراس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم وهو المعتمد لنا ان ذلك لا يسمى اكلا ولا شربا فكان سائغا
تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ولنا ايضا ان النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج فوجب مساواته في الحكم
واستدل عليه في المعتبر ايضا بان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيده ما رواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يزدرد
الصائم نخامته وليس في هذا السند من يتوقف في شانه سوى غياث بن ابراهيم فان النجاشي وثقه لكن قال العلامة انه بتري
ولا يبعد ان يكون الاصل فيه كلام الكشي نقلا عن حمدويه عن بعض اشياخه وذلك البعض مجهول فلا تعويل على قوله ثم ان قلنا
ان ذلك مفسد للصوم فالاصح انه غير موجب للكفارة لانه الاصل ولا مخرج عنه وربما قيل بوجوب كفارة الجمع بذلك بناء على
تحريمه وازدراد ذلك على غير الصائم وهو مدفوع بالاصل وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته قوله الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده
وهو الاشبه المراد ان ما له طعم اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به
قولان احدهما الافساد واستدل له في المختلف بان وجود الطعم في الريق دليل على تخلل شي من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة
انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطرا وهو استدلال ضعيف لاحتمال الانفعال بالمجاورة كما ينفعل الماء والهواء بذلك قال في
المنتهى وقد قيل ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر اجماعا ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بما
رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا ويشكل بان اقصى ما يدل عليه
الرواية التحريم لا الافساد فلا والاجود حمل النهي على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وجماعة لما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت
في نفسي منه شيئا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي بصير قال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يمضغ العلك
فقال نعم ان شاء الله قوله السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة
هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء ووجهه معلوم مما سبق قوله السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر
عليه القضاء والكفارة اجمع الاصحاب على ان من انفرد برؤية هلال شهر رمضان يجب عليه الصيام عدلا كان او غير عدل
شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت وقال بعض العامة لا يصوم الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويترتب
على وجوب الصيام لزوم القضاء والكفارة مع الافطار وقال ابو حنيفة لعنه الله لا تجب الكفارة مع انه حكم بوجوب الصوم لان
الكفارة عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه ولانه لا يجب على الجميع فاشبه زمان القضاء وبطلانهما ظاهر قوله المسئلة
العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة
لا ريب في تحريم الجماع مع تيقن ضيق الوقت عن زمانه وزمان الغسل وفي فساد الصوم بذلك وانما الكلام في وجوب الكفارة
وقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا كان المكلف ذاكرا للصوم والا فلا شي عليه قوله ولو فعل ذلك ظانا
سعته فان كان مع المراعات لم يكن عليه شي وان اهمل فعليه القضاء اما انه لا شي عليه مع المراعات فلا ريب فيه لانه الاصل
واما وجوب القضاء مع الاهمال فربما كان لعدم تحقق الامساك في مجموع النهار فلا يتحقق به الامتثال ويتجه عليه ما بيناه مرارا
من ان فساد الاداء لا يستلزم وجوب القضاء ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما دل على وجوب القضاء بالاكل قبل المراعات من
باب التنبيه الا ان ذلك يتوقف على ثبوت التعليل قوله الحادي عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين
من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه

سواء كان من جنس واحد او مختلفا اجمع الاصحاب على تكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين او ازيد سواء كفر عن
الاول او لم يكفر حكاه في المنتهى وانما الخلاف في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد فقال الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا
فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر الكفارة واختاره ابن حمزة وجماعة منهم المص في كتبه الثلثة وقال المرتضى رضي الله
عنه تكرر بتكرر الوطي وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما وقال العلامة في المختلف الاقرب
عندي ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان
كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا ورجح المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقا قال
قدس سره وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه ثم قال والاكل والشرب مختلفات ويتعددان بتعدد الازدراد وهو
بعيد جدا والاصح ما اختاره المص من عدم التكرر مطلقا لان المقتضي لوجوب الكفارة تعمد الافطار في نهار رمضان
وهو انما يتحقق بفعل ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم فلا يثبت فيما عداه عملا بمقتضى الاصل السليم من المعارض ولا ينافي
ذلك تعليق الحكم على الاستمناء والجماع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لان ذلك انما وقع بصيغة الفعل المثبت وهو لا يفيد العموم
مع ان المتبادر في هذا المقام من ذلك تعلق السؤال بالاستمناء والجماع الذي يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح كما هو واضح
ويؤيده اطلاق قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان وقد سأله عن رجل افطر في شهر رمضان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا من غير استفصال عن تكرر الموجب وعدمه مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على
ما ذكره الشهيد من تعدده بتعدد الازدراد واحتج القائلون بالتكرر مطلقا بان الاصل اختلاف المسببات عند اختلاف الاسباب
الا ما وقع النص فيه على التداخل وهو منتف هنا والجواب اولا انا قد بينا ان السبب هو ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وهو انما
يصدق على الاول خاصة وثانيا ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات فلا يبعد في اجتماعها على مسبب واحد كما اعترف به الاصحاب
في تداخل الاغسال والعلامات المعتبرة في التطهير احتج العلامة في المختلف على التكرر مع تغاير الجنس بان الكفارة تترتب
على كل واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية من مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا يكون
تلك المهية هف قال ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى
يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان بالاكل والشرب او الجماع وجب
الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجبت عليه الكفارة للحديث الثاني فانه دال على اطلاق
الفعل ولان ايجاب الكفارة يتعلق على الجماع مطلقا وهو صادق على المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم وماهية
واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية قال واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا
لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك فيه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني
مساو للاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان يكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل
الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المط ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي
لا يقال هذا يلزم منه ان يتبع عقيب الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام
واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد والاصل براءة الذمة هذا كلامه
رحمه الله وجوابه معلوم مما قررناه كان الكفارة انما تترتب على ما يحصل به الفطر لا على مطلق الاكل والشرب والجماع ونحوها
مع ان ما ذكره آخرا من ان المطلق لا عموم له مناف لما ذكره اولا من ان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق
في المتاخر عن الافطار وصدقه في المتقدم وماهية واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية اذ مقتضى ذلك كون
المطلق كالعام وقوله في آخر كلامه ان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد غير جيد فان الافطار الذي

هو افساد الصوم انما يستند الى السبب الاول خاصة مع ان ما استدل به على التكرر مع تخلل التكفير يمكن اجراؤه في هذه الصورة
وبالجملة فكلامه رحمه الله في هذه المسألة لا يخلو من تدافع والله اعلم قوله فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم
بسفر او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه القول بعدم السقوط للشيخ رحمه الله في الخلاف واكثر الاصحاب
وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة واستدل عليه بانه افسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه الكفارة
كما لو لم يطرأ العذر وبانه اوجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمعارض هو
العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية عملا بالاصل والقول بالسقوط حكاه المص وغيره واختاره العلامة في
جملة من كتبه واستدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر
فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة وذكر العلامة ومن تاخر عنه ان مبنى المسألة على قاعدة اصولية
وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فعلى الاول تجب الكفارة وعلى الثاني تسقط وعندي
في هذا البناء نظر اذ لا منافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الآمر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر وبين الحكم بثبوت
الكفارة هنا لتحقق الافطار في صوم واجب بحسب الظاهر كما هو واضح والمسألة محل تردد وان كان القول بعدم السقوط لا يخلو
من قوة نعم لو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من غير شهر رمضان كما لو ثبت بالبينة انه من شوال سقطت
الكفارة قطعا لان الكفارة انما تتعلق بمن افطر في نهار شهر رمضان والمفروض كونه من شوال ويظهر من كلام العلامة
في مطولاته الثلثة والشهيد قدس سره ان سقوط الكفارة في هذه الصورة لا خلاف فيه فانهما استدلا على سقوط الكفارة
مع سقوط الفرض بسقوطها اذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة ويقتضي ذلك كون السقوط هنا مسلما
عند الجميع واعلم ان الظاهر ان موضع الخلاف ما اذا لم يكن المسقط من فعل المكلف بحيث يقصد به اسقاط الكفارة فانها
لا تسقط والا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره والاقدام على المحرمات ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني
في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال حال عليه الحول فانه يزكيه
قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شيء قال زرارة عنه انه قال هذا بمنزلة رجل افطر في
شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه
حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم
افطر قوله الثانية عشر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل من افطر
في شهر رمضان عامدا فاما ان يكون معتقدا للعصيان او يكون مستحلا فان كان معتقدا للعصيان عزر فان عاد عزر فان
عاد قتل في الثالثة عند اكثر الاصحاب لرواية سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات
وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وقيل انما يقتل في الرابعة لما رواه الشيخ مرسلا عنهم عليهم السلام ان
اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والروايتان ضعيفتا السند لكن لا باس بالمصير الى هذا القول اقتصارا في التهجم
على الدماء على موضع اليقين قال في التذكرة وانما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام
وعزر اما لو لم يرفع فانه يجب عليه التعزير خاصة وان زاد على الاربع وهو حسن وان كان مستحلا للافطار فهو مرتد ان
كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب والجماع ولو استحل
غير ذلك لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه وروى الشيخ في الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله فان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا قوله الثالثة عشر من وطئ زوجته
في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها الاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني
رمضان

عبد الله بن حماد

رضي الله عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت مطاوعة فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال المص في المعتبر وابراهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي و قال ابن بابويه لم يروه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم يجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم ارباب المذاهب بنقل اتباع مذاهبهم وان اسندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو علم استناد الفتوى بذلك الى الائمة عليهم السلم كما علم بعض اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير معلوم وانما يتفق حصول هذا العلم في احاد المسائل كما يعلم بالوجدان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد خصوصا على ما ذهب اليه الاكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفي المقتضي للتكفير ولم يذكر المصنف تضاعف التعزير على الزوج بالاكراه وكان الاولى ذكره كما فعل في المعتبر لوروده مع تعدد التكفير في الرواية وقد يجتمع في الوطي الواحد الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والحق الشيخ بالمكرهة النائمة قال في المعتبر ونحن نساعده على المكرهة وتوقفنا عند ما ادعاه من اجماع الامامية اما الثاني فلان في الاكراه نوعا من تحمل ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها قوله تفريع لو وطئ المجنون زوجته وهي صائمة فان طاوعته لزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما عنه فلعدم التكليف واما عنها فللاكراه ولو اكره المسافر زوجته قيل وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه واحتمل العلامة في القواعد السقوط مطلقا لكونه مباحا له غير مضطر لها وربما لاح من هذا التعليل اباحة الاكراه على هذا الوجه وكان وجهه انتفاء المقتضي للتحريم وهو فساد الصوم اذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك والاصح التحريم لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الاصح ما اختاره المصنف لاختصاص النص الوارد بالتحمل بالوطي المحلل فينتفي في غيره وقيل يتحمل لان الزنا اغلظ حكما من الوطي المحلل فالذنب فيه افحش فيكون اولى بالمؤاخذة وايجاب التكفير نوع من المؤاخذة وهو تعليل ضعيف فان الكفارة لتكفير الذنب وقد يغلظ الذنب فلا يؤثر الكفارة في عقابه تخفيفا ولا سقوطا كما في قتل الصيد عمدا فانه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة في الخطأ قوله الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما اطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفارة او نذر وما في معناه وما لو وجبا في الكفارة تعيينا او تخييرا وهو مشكل على اطلاقه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومقتضاها الانتقال الى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلث في الكفارة لكنها ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول وعبد الجبار بن المبارك وقد ذكره العلامة في الخلاصة ولم يورد فيه مدحا ولا قدحا فلو قيل بوجوب التعلق بها والاصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة الى التصدق بالممكن كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في المقنع لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وجمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير بين الامرين

فطع

قطع اثم قدس سره وهو جيد ولو تكافأ السندان لكن الامر بخلاف ذلك وحمل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهو بعيد جدا وهل يشترط في صوم الثمانية عشر التتابع قيل لا لاطلاق الخبر وقيل نعم لانه بدل من صوم يعتبر فيه التتابع فاعتبر فيه ذلك والملازمة ممنوعة ولو تجددت القدرة بعد فعل البدل لم يجب الاتيان بالمبدل لتوجه الخطاب بفعل البدل فيحصل الامتثال بفعله ولو حصل العجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة لان الثمانية عشر بدل عن الشهرين فيكون نصفها بدلا عن الشهر والسقوط لصدق صيام الثمانية عشر ووجوب ثمانية عشر لان الانتقال الى البدل انما يكون بعد العجز عن المبدل وما صامه اولا انما كان جزءا من المبدل فلا يجزي عن البدل وهذا الاحتمال لا يخ من رجحان قوله ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا كفارة له المراد انه من عجز عن صوم الثمانية عشر ينتقل فرضه الى الاستغفار ويكون كفارة له وربما لاح من قوله ولو عجز عن الصوم اصلا انه يجب الاتيان بالممكن من الصوم بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهل الحكم على الانتقال مع العجز عن الصوم الى الاستغفار مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود وفي الروايتين ضعف من حيث السند وسيجيء تمام الكلام في ذلك في باب الكفارات ان شاء الله قوله ولو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة الاصح عدم جواز التبرع بالتكفير عن الحي مطلقا لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل غيره وقال الشيخ في المبسوط لو تبرع بالتكفير عن الحي اجزأ واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم وغيره واختاره في المختلف واستدل عليه بانه دين فقضى عن المديون فوجب ان تبرأ ذمته كما لو كان الاجنبي بل هنا اولى لان حق الله تعالى مبني على التخفيف وهو قياس محض والاولوية المدعاة ممنوعة فان التكفير نوع من العبادة ومن شان العبادة ان لا يقبل النيابة [illegible] بالجملة فاسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج الى دليل اما الميت فالظاهر جواز التبرع عنه بالتكفير مطلقا لاطلاق الروايات المتضمنة لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كرواية حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين ورواية عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم الميت بذلك ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وغير ذلك من الاخبار الكثيرة قوله المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من يحرك المني ويكون ذا شهوة وغيره والاصح اختصاص الكراهة بالاول كما اختاره المص في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا انه لا يؤمن والقبلة احد الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت لا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت قوله والاكتحال بما فيه صبر او مسك يدل على ذلك روايات منها

منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما
في حلقها فلا باس ومقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى
وهو كذلك بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها
وهو صائم فقال لا اني تخوف ان يدخل راسه ويستفاد من هذا التعليل كون النهي للكراهة لا للتحريم ويدل على جواز
الاكتحال صريحا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب و
في الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم وعن عبدالله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبدالله عليه السلم عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل وعن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس به قوله واخراج الدم المضعف اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين ان يكون اخراجه بفصد او حجامة او غيرهما وبهذا التعميم صرح في المعتبر ونحوه قال في المنتهى وقال ان ذلك
ليس محظورا عند علمائنا اجمع والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصايم
يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الصايم يحتجم
فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي
على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم انشاء الله وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم
الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وهذه
الرواية وان كانت مختصة بالحجامة الا ان مقتضى التعليل تعدية الحكم الى غيرها مما يشاركها في المعنى قوله ودخول الحمام
كذلك اي يكره مع خوف الضعف لما لا يؤمن معه من الضرر والتعرض للافطار ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا
قوله والسعوط بما لا يتعدى الحلق ما اختاره المص رحمه الله من كراهة السعوط بما لا يتعدى الحلق اشهر الاقوال
في المسئلة واوضحها لعموم ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم
عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولا يجوز
للصايم ان يتسعط والروايتان قاصرتان [illegible] عن افادة ذلك ونقل عن المفيد وسلار انهما اوجبا به القضا
والكفارة واحتج لهما في المختلف بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة لان الدماغ جوف وهو احتجاج
ضعيف لانا نمنع كون مطلق الايصال الى مطلق الجوف مفسدا بل المفسد الايصال الى المعدة بما يسمى اكلا وشربا وقال
الشيخ في التهذيب واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة وربما
ظهر من قول المص والسعوط بما لا يتعدى الحلق المنع من السعوط بالمتعدي وبه قطع الشيخ وجماعة منهم العلامة ومن تاخر
عنه على ان تعمده يوجب القضاء والكفارة واحتج عليه في المختلف بانه اوصل الى جوفه المفطر متعمدا فكان عليه القضا
والكفارة كالموصل الى حلقه بفمه ويمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال مفسدا كما بيناه مرارا
قوله وشم الرياحين ويتاكد في النرجس اما كراهة شم الرياحين للصايم والمراد بها كل نبت طيب الريح كما نص عليه اهل
اللغة فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
الصايم يشم الريحان قال لا وعن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال
لا ولا يشم الريحان واما تاكد الكراهة في النرجس فيدل عليها ما رواه الكليني رضي الله عنه عن محمد بن العيص قال سمعت

ابا عبدالله عليه السلم ينهى عن النرجس للصايم فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم قال الكليني رضي الله
عنه واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقال انه يمسك الجوع وعلل المفيد في المقنعة كراهة
النرجس بوجه آخر وهو ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلم عن ذلك خلافا
لهم والحق العلامة في المنتهى بالنرجس المسك لشدة رائحته ولما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال ان عليا
عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصايم واعلم ان هذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبازائها اخبار كثيرة
معتبرة الاسناد دالة بظاهرها على انتفاء الكراهة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الصايم يشم الريحان
والطيب قال لا باس وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك
فقال لا باس به ورواية سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس
به ولا يكره للصايم شم الطيب قطعا بل روى الكليني عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبدالله عليه السلم اذا صام يتطيب بالطيب
ويقول الطيب تحفة الصايم وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل
فالصايم قال لا قيل يشم الصايم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب
سنة والريحان بدعة للصايم قوله وبل الثوب على الجسد يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول
من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من
ذاك وعن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا وعن عبدالله بن
سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا تلزق ثوبك وهو رطب وانت صايم حتى تعصره قال في المنتهى وهذا النهي
نهي تنزيه لا نهي تحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال
الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه قلنا
وهذه الرواية غير صريحة في اباحة بل الثوب على الجسد لكن الروايات المتضمنة للنهي كلها ضعيفة السند فغاية
ما يمكن اثباته بها الكراهة قوله وجلوس المراة في الماء لما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سألته عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها قال في المعتبر
وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فتحمل على الكراهة كما اختاره الشيخان وقال ابو الصلاح اذا جلست
المراة في الماء الى وسطها لزمها القضاء ونقل عن ابن البراج انه اوجب الكفارة ايضا بذلك وهما ضعيفان والحق الشهيد في
اللمعة بالمراة الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما لها في العلة قوله الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو
النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد اما اختصاص الصوم بالنهار دون الليل فقال في المنتهى انه لا خلاف
فيه بين المسلمين والادلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة واما انه لا ينعقد نذر صوم الليل فواضح بعد ثبوت
اختصاص الصوم بالنهار لان الليل اذا لم يكن محلا للصوم فلا يكون الامساك فيه عبادة مطلوبة للشارع فلا ينعقد
نذره وكما لا ينعقد نذر صوم الليل منفردا كذا لا ينعقد منضما الى النهار لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى
غيره قال في التذكرة ولا ينعقد نذره كما لا ينعقد نذر صوم الليل منفردا كذا لا ينعقد منضما الى النهار لانه لا يصح
صومه النهار لان المجموع لا ينعقد نذره لانه معصية فلا ينعقد نذر بعضه وهو حسن قوله ولا يصح صوم العيدين
ولو نذر صومهما لم ينعقد اما تحريم صوم العيدين وعدم صحة صومهما فقال المص في المعتبر انه اتفاق فقهاء الاسلام
واما انه لا ينعقد نذره فهو قول علمائنا واكثر العامة لانه معصية فلا يكون نذره سائغا وقال بعضهم ينعقد نذره

بعليه قضاؤه وبصيامه اجزأ عن النذر وسقط القضاء ولا ريب في بطلانه **قوله** ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين
لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه القولان للشيخ رحمه الله اولهما في النهاية وموضع من المبسوط
وتبعه ابن حمزة ونقل عن الصدوق ايضا والثاني في موضع آخر من المبسوط واختاره ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس
وربما استند الشيخ في وجوب القضاء الى ما رواه في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل انه كتب
اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر
او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وعن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال
وكتب اليه يعني ابا الحسن عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند
بجهالة الكاتب والمكتوب اليه وفي الثانية من حيث المتن باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة
ليومي العيدين في تحريم الصوم واجاب عنها آخر المحققين بالحمل على الاستحباب لان القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشية
بلفظ ان لان ان يختص بالمحتمل لا المتحقق وهو ضعيف اذ من المعلوم ان هذا التعليق للتبرك لا للشك مع ان المندوب
مساو للواجب في مشية الله تعالى ويمكن المناقشة في هذه الرواية ايضا من حيث السند بان ابن يعقوب رحمه الله
لم يروها بالطريق الذي ذكره الشيخ وانما رواها عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار وهذا الطريق غير
صحيح وكيف كان فالاقرب عدم وجوب القضاء وان كان الاحتياط يقتضيه **قوله** وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى
المراد بايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها
اي تقدد او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ذكرهما في القاموس وقد نقل المص في المعتبر وغيره اجماع علمائنا على تحريم
صومها لمن كان بمنى فيكون حكمها حكم يومي العيدين في الاحكام المتقدمة **قوله** الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون اما انه لا يصح صوم الكافر بانواعه فلا ريب فيه بل الاصح اعتبار الايمان ايضا
لما بيناه فيما سبق من بطلان عبادة المخالف وان فرض استجماعها لشرايط الصحة عندنا عدا الولاية واما انه لا يصح صوم المجنون
فلان التكليف يسقط مع زوال العقل وجوبا وندبا فلا يكون صومه مامورا به فينتفي الصحة لانها عبارة عن موافقة الامر
وقد نص العلامة وغيره على ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم ونقل عن ظاهر الشيخ
في الخلاف انه ساوى بينه وبين الاغماء في الصحة مع سبق النية ولا يخلو من قرب **قوله** ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت
من المغمى عليه النية كان بحكم الصايم والاول اشبه اختلف الاصحاب في صوم المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه يفسد بحصول الاغماء
في جزء من اجزاء النهار كالجنون وقال المفيد في المقنعة فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم
اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصايم بالنية والعزيمة على اداء الفرض
ونحوه قال الشيخ في الخلاف وجزم المص والعلامة بالاول واحتج عليه في المنتهى بانه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوبا
وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وبانه كما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون و
الحيض وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيتحقق الثاني ويتوجه على الاول
المنع من الملازمة فان النايم غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا وعلى الثاني المنع من كون الاغماء في جميع
النهار مفسدا للصوم مع سبق النية بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلا وعلى الثالث ان سقوط القضاء يستلزم

سقوط

سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيتحقق الثاني ويتوجه على الاول المنع من الملازمة فان النايم غير مكلف
قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا وعلى الثاني المنع من كون الاغماء في جميع النهار مفسدا للصوم مع سبق النية بل ذلك
محل النزاع فكيف يجعل دليلا وعلى الثالث ان سقوط القضاء يجامع صحة الاداء وفساده كما ان وجوبه يجامع وجوب الاداء
وعدمه لانه فرض مستانف فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الاداء
والحق ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة
صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان وان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب او
الندب بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف
بوجوب ولا ندب ويلزم من فساده فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منفي بالاصل ومنقوض بالنايم فانه
غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا **قوله** ويصح صوم الصبي المميز والنايم اذا سبقت منه النية ولو استمر
الى الليل اما صحة صوم الصبي المميز بمعنى استحقاق الثواب به ودخوله في قسم الصايمين فقد تقدم الكلام فيه وان ذلك
انما يتم على القول بان عبادته شرعية وان ما ذكره الشارح من ان الصحة لا يستلزم كون صومه شرعيا لانها من باب خطاب
الوضع وهو لا يتوقف على التكليف غير جيد واما صحة صوم النايم اذا سبقت منه النية وان استمر نومه في مجموع
النهار فعليه اتفاق العلماء لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الامساك من تعمد فعل المفطر مع النية ويدل على ان
النوم غير مناف للصوم مضافا الى الاجماع القطعي روايات كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة
وان كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقول الصادق عليه السلم نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل
ودعاؤه مستجاب وقول الكاظم عليه السلم قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه في منامه الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وقال ابن ادريس النايم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا ومراده ان الامساك في حال النوم
لا يوصف بوجوب ولا ندب ولا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه للاجماع القطعي على ان النوم
لا يبطل الصوم ونقله العلامة في المختلف وذكر ان قاله انه بحكم الصايم وانه لا يسقط عنه التكليف بنومه لزوال عذره
سريعا وذكر انه قدس سره نحو ذلك ثم قال ان تكليف النايم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر
فيه من حيث الابتداء به بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب
وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء
والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين انواع الغفلة وهذا
هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد اليه ذكر دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام فانهم
احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل
غير قائم في اثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه
المطلوب كما سنبينه واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتهيؤ له اصلا كالجنون والاغماء
على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان وبقاء
العقل وهذه المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع استدامته اذا وقع على وجهه هذا كلامه
رحمه الله وهو غير جيد فان كلام الاصوليين مطلق في امتناع تكليف الغافل وكذا الدليل الذي عولت عليه الامامية
في امتناع ذلك من كونه قبيحا عقلا لجريانه مجرى تكليف البهايم والجمادات صريح في سقوط التكاليف كلها عنه وكذا حديث
دفع القلم وبالجملة فالمستفاد من الادلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه وانه لا فرق بين المجنون و
المغمى عليه والنايم في ذلك لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لنفي التكليف بها سواء كان ذلك في الابتداء والاستدامة

على ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستدامة كونه اثما بالاخلال بها وهو باطل ضرورة وكيف كان فلا ضرورة
الى ارتكابه اذ قد ظهر من التكلف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم بالنص والاجماع قوله
ولو لم ينعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء لا ريب في وجوب
القضاء لفساد الاداء بفوات النية التي هي شرط فيه ولا تجب الكفارة بذلك بل الاصح عدم وجوب الكفارة بتعمد الترك ايضا
وان اثم بذلك ووجب القضاء كما بيناه فيما سبق قوله ولا يصح صوم الحائض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب
او انقطع بعد الفجر هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص
بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر
حين تطمث وعن الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان
العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امراة رات الطهر اول النهار في شهر
رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم وما رواه ابن بابويه
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر
قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع
بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر
اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم قوله ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل
لا ريب في صحة صومها مع اتيانها بما يجب عليها من الاغسال في الكثيرة او الغسل الواحد لصلوة الصبح في المتوسطة وانما الكلام
في بطلان صومها اذا اخلت بذلك وقد تقدم الكلام فيه مفصلا قوله ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير
الا ثلثة الايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط
سفرا وحضرا على قول مشهور ما اختاره المص رحمه الله من عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير
الا في بدل الهدي والبدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر مذهب اكثر الاصحاب وحكى المص في المعتبر عن المفيد قولا
بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وكانه في غير المقنعة فان مذهبه فيها موافق للمشهور والمعتمد
الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان
فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر والعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال وصحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي
الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ورواية ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا
وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في من ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان
ثم يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك
اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا
تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل
اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وموثقة كرام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وموثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يجعل لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لابد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر
لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه ورواية سماعة قال سألته عن الصيام
في السفر قال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة
الايام التي قال الله عز وجل في الحج ورواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما
صليت عليه وهذه الاخبار مع كثرتها سليمة من المعارض موافقة لفتوى الاصحاب فتعين العمل بها وقد استثنى الاصحاب
من المنع من صوم الواجب سفرا مواضع احدها صوم ثلثة ايام في بدل الهدي لاطلاق قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وخصوص صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها قلت يصوم
وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج وثانيها
صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وعجز عن البدنة وهو بدنة لما رواه الكليني في الصحيح عن
ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وثالثها من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصومه سفرا وحضرا
ذهب الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل
يجعل الله تع عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر فانه حمل هذه الرواية على من نذر يوما وشرط على نفسه ان
يصومه في السفر والحضر واستدل على هذا التاويل بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق
بقدر كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال المص في المعتبر ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه
قولا مشهورا وكان وجه ضعفها الاضمار واشتمالها على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك والا
فهي صحيحة السند ولا يضر جهالة الكاتب لان معتمد الرواية اخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوب والمسئلة محل اشكال
والاحتياط يقتضي عدم التعرض لايقاع هذا النذر ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه استثنى من المنع من صوم الواجب سفرا
مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين حضر وهو مسافر ويدل على ما ذكره رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة
لكنها ضعيفة جدا ومعارضة بغيرها مما هو اجود منها سندا واوضح دلالة والله تعالى اعلم قوله وهل يصوم مندوبا
قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في صيام التطوع في السفر فقال المفيد رحمه الله لا يجوز ذلك الا
ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلم وقال الشيخ في النهاية ويكره
صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلم ليس من البر الصوم في السفر وقال
في المقنع لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنيا من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله و
صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار لا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة وصوم يوم
النذر اذا علقه بوقت حضره في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة والاصح المنع من التطوع مطلقا الا ثلثة ايام للحاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله خاصة لنا الاخبار المستفيضة كقول ابي الحسن عليه السلم في صحيحة صفوان بن يحيى
ليس من البر الصيام في السفر وقول ابي عبد الله عليه السلم في صحيحة عمار بن مروان من سافر قصر وافطر وهما متناولتان

بإطلاقهما الصوم الفريضة والنافلة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ان
اورد هذه الروايات ولو خلينا وظاهر هذه الرواية الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور
غير انه قد وردت فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة ثم اورد في ذلك روايتين رواهما بطريق فيه عدة
من الضعفاء والمجاهيل عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام
بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار والثانية رواها بطريق
ضعيف جدا عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم
ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت
مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ولا يخفى ان الخروج من مقتضى الاخبار
الصحيحة المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد ويدل على استثناء صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء
وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم
الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة وتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا
نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك
وليكن فيما تقول اللهم ما كان لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك احرى ان تقضي حاجتك ان شاء الله
قوله ويصح ممن له حكم المقيم كالمكاري في ذلك كثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون
يوما مترددا في الاقامة ولا ريب في صحة الصوم من الجميع كما يجب عليهم اتمام الصلوة وفي صحيحة معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلم هما يعني التقصير والافطار واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا
في كتاب الصلوة قوله ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صوم قضاء
عن شهر رمضان قد تقدم الكلام في حكم الصوم مع تعمد البقاء على الجنابة واما ان من استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء
عن شهر رمضان فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر
رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من اصبح في النومة الاولى او الثانية ولا في القضاء بين الموسع
والمضيق واحتمل الش قدس سره جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح ويحتمل مساواته لصوم رمضان
فيصح اذا اصبح في النومة الاولى خاصة قال الش قدس سره وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو
كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان اجودهما عدم صحة الصوم ولا يقطع
التتابع لعدم التقصير ويمكن المناقشة في الحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء لعدم وضوح مستنده

وكذا

وكذا في عدم انقطاع التتابع مع فساد الصوم لان عدم التقصير انما يقتضي انتفاء الاثم لا تحقق الامتثال مع عدم الاتيان
بالمأمور به على وجهه قوله وقيل ولا بأس به بالنسبة الى القول ساكتا عليه يشعر بتوقفه فيه ويظهر من كلامه في المعتبر التوقف
فيما عدا صوم رمضان لاختصاص النص به كما بيناه فيما سبق قال الش قدس سره ووجه عدم الجواز انه غير متعين فلم يصح صومه
كقضاء رمضان وان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند رواية عبد الله بن بكير عن الصادق
في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية كليب
اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد رحمه الله على المعين او الندب وهو يشعر بتجويزه ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد
الندب للعازم على الافطار خصوصا بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع منه حال الجنابة
اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النقل الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم
ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها المصنف
الجماعة تساهلا بادلة السنن وخبر من بلغه شيء من اعمال الخير يشملها انتهى كلامه رحمه الله ولا يخفى ان ما استدل به اولا على
عدم الجواز قياس محض مع الفارق والدليل الثاني مجرد دعوى عارية عن الدليل واما ادلة الجواز فكلها ضعيفة وكان الاولى
الاستدلال بامارة الجواز فانها سليمة من المعارض لاختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الغسل في الصوم بأداء رمضان او
قضائه كما بيناه فيما سبق ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا
حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وهذه الرواية مع صحة سندها صريحة في المطلوب ولم يستدل بها احد من الاصحاب
فيما اعلم قوله ويصح من المريض ما لم يستضر به يتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول
مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف
وان كان فاسقا ويدل على وجوب الافطار في جميع هذه الصور قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال
عليه السلم كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي
وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصيام من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
هو اعلم بما يطيقه وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح وهو ثقة قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان
فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه والمراد بقوله ويدع صاحبه الصلوة انه يدع
الصلوة من قيام كما تضمنته رواية زرارة المتقدمة تصريح قال في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له
الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته من معاناة المرض ومن كون المريض انما ابيح له الفطر لاجل الضرر
به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى كلامه ويمكن ترجيح الوجه الثاني
بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله عليه السلم في صحيحة
حريز المتقدمة كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب قوله مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام
هذا مذهب علماء الاسلام كافة قاله في التذكرة والمراد بالاحتلام هنا خروج المني من ذكر الرجل وقبل المراة سواء كان بجماع او

غيره في نوم او يقظة ولو ظن الصبي انه مني بالجماع لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص به مني حكم ببلوغه اذا علم
انتفاؤه من غيره واكتفى الشهيد في الدروس في تحقق بلوغه بامكان كونه منه ولو اشترك الثوب بين صبيين لم يحكم
ببلوغ احدهما وقال الشهيد في الدروس ان الاولى تعبدهما ولا ريب في الاولوية قوله او الانبات والمراد به انبات الشعر الخشن
على العانة قال في التذكرة وانبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع ويلحق بالانبات الاخضرار
الشارب لقضاء العادة بتأخره عن البلوغ وقواه جدي قدس سره في الروضة وهو مشكل لعدم العلم باطراد العادة بذلك
قوله او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر ذكر الشيخ وغيره ان المراد ببلوغ الخمس عشرة اكمالها فلا يكفي الطعن فيها
ولا خلاف في تحقق البلوغ بذلك وانما الخلاف في الاكتفاء بما دونه فقيل بالاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالا
لاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشر ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربعة عشر وجب عليه ما وجب
على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وسيجيء تمام
الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله وتسع في النساء هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه روايات متعددة لكنها ضعيفة
السند واعتبر الشيخ في المبسوط وابن حمزة بلوغ العشر ولا ريب ان الاول احوط في التكليف بالعبادة قوله الثانية يمرن
الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة التمرين تفعيل من المرانة وهي العادة يقال مرن
على الشيء مرونا ومرانة تعوده واستمر عليه ومرنه تمرينا والمراد به هنا حمل الولي للصبي والصبية على الصيام ليعتاده فلو
يجد له مشقة بعد البلوغ ويفهم من قول المص رحمه الله ويشدد عليهما لسبع انهما يؤمران به قبل السبع من غير تشديد مع
الطاقة وقال المفيد في المقنعة يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم
وقال الشيخ في النهاية ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويمرن
لما قبل التسع وظاهرهما انهم لا يؤمرون قبل ذلك ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومستند الكل ما رواه الكليني
والشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان
كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم
اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم
انه قال الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ولا ينافي ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه
ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته لان اخذ الصبي بالصوم بين الاربع عشرة والخمس عشرة لا ينافي استحباب امره قبل ذلك
وذكر الشارح قدس سره ان مقتضى هذه الرواية عدم تحديده ابتداء وقت التمرين وهو غير جيد اذ لو كان كذلك لم يتوجه قوله
فان هو صام قبل ذلك فدعه معنى وكذا قوله ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ولم نقف لما ذكره المص من استحباب
امره قبل السبع والتشديد عليه للسبع على مستند واما ما ذهب اليه المفيد رحمه الله فربما كان مستنده ما رواه الكليني
رضي الله عنه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان وهي ضعيفة السند ولو صح سندها لامكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي المتقدمة بالحكم باستحباب
التمرين بعد بلوغ التسع او القدرة على صيام الثلثة الايام واعلم ان ما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة مختص
بصوم الصبي وقد قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ والتشديد عليها للسبع ولا ريب في استحباب

التمرين الا ان تعيين مبدائه يتوقف على ورود النقل قوله النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور لا يخفى ان المنقسم الى الاقسام الاربعة مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد لان الصحيح لا يكون الا راجحا اما
واجبا او مندوبا والمكروه في هذا الباب لا يخرج عنهما كما بيناه مرارا قوله والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم
المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية
وقد اجمع الاصحاب على وجوب هذه الانواع الستة خاصة والمراد بالوجه الذي يتحقق فيه وجوب الاعتكاف ما لو اعتكف
يومين ندبا فانه يجب الثالث ويمكن تناوله للمنذور وشبهه قوله اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه
الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم
لا يصوم المنفرد برؤية الهلال ولا يفطر الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويدل على الوجوب مضافا الى الاجماع
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وفي الصحيح عن الفضل وعن زيد الشحام
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر و
يدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يرى
الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس قوله ولا يثبت
بـ الشياع ولا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة اما وجوب الصوم مع مضي ثلثين يوما من شعبان
فمجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما الوجوب اذا رأى رؤية شائعة فكذلك فقال المص في المعتبر و
العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه في المنتهى بانه نوع تواتر يفيد العلم ونحوه قال في التذكرة ثم قال
ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل
مع الشياع ونحوه ذكر الشارح وغيره واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن على ما يحصل منه بقول العدلين ليتحقق الاولوية
المعتبرة في مفهوم الموافقة ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى
ما يحصل به ذلك وتتحقق الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من
اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى منه وهو باطل اجماعا فالاصح
اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى وصرح به المص في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون
ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد وحيث كان المعتبر ما افاد العلم فلو انحصر المخبرون في عدد ولا يفرق في ذلك بين
خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما في حكم التواتر قوله وان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل
يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب المفيد
والمرتضى وابن ادريس والمص واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحوا وغيما وقال
الشيخ في المبسوط والخلاف لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وقال في النهاية لا يقبل مع الصحو الا خمسون
رجلا من خارج البلد ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة
كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما
راياه فاقضه وصحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان

شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة احتج الشيخ رحمه الله
بما رواه عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان
فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم
نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين
واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر
علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية واجاب العلامة في المختلف عن هاتين الروايتين بان اشتراط الخمسين لم
يوجد في حكم سوى القسامة قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف
لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا واجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند وكان وجهه جهالة حبيب الجماعي راوي الثانية
وان في طريق الاولى العباس بن معروف وهو غير معلوم الحال ولعل الظاهر انه الوراق الثقة الذي هو من اصحاب يونس
بقرينة روايته عنه وفي يونس كلام واجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم
وهو غير بعيد وكيف كان فالمعتمد ما دلت عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بشاهدين العدلين مطلقا وينبغي
التنبيه لامور الاول صرح العلامة وغيره بانه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم فلو رآه اثنان
ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم والفطر وهو كذلك لقول الصادق عليه السلم في صحيحة
منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي صحيحة الحلبي وقد قال له انسان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم الثاني لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما ولا كذلك لو اختلفا في زمان
الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الاربعاء احتمل القبول لاتفاقهما
في المعنى وعدمه لان كل واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يثبت في احدهما الثالث لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر
بل يجب على السامع الاستفصال لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز استناد الشاهد الى سبب لا يوافق مذهب السامع نعم لو علمت
الموافقة اجزأ الاطلاق كما في الجرح والتعديل الرابع هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة قيل لا وبه قطع في التذكرة واسنده
الى علمائنا واستدل عليها باصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الآدميين وقيل نعم وبه جزم الشهيد من غير
نقل خلاف اخذا بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص وانتفاء ان الشهادة حق لازم الاداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق
ولا بأس به ولو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم وجب القبول قطعا الخامس لا يخفى ان شهادة الخمسين حيث تعتبر انما
هي مع عدم حصول الشياع بدونها اما معه فلا ريب في الاجتزاء به لا قال السادس هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت
الهلال فيه وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس لعموم ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت عنده البينة فحكم
بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق
به العدالة الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد ويحتمل العدم للاطلاق قوله عليه السلم لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين قوله واذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق
وخراسان بل يلزم حيث رئي المراد انه اذا رئي الهلال في احد البلاد المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها ولم ير في الباقي
وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف المتباعدة وهي ما علم اختلاف مطالعها فان الصوم يلزم من رأى دون

من لم ير

من لم ير وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رئي الهلال في بلد حكم بانه اول الشهر
كان ذلك الحكم ماضيا في جميع اقطار الارض سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها اولا والى هذا القول ذهب العلامة
في المنتهى في اول كلامه فانه قال اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت واستدل
عليه بانه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه وبان البينة العادلة شهدت
بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد وبانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات للاخبار الكثيرة الدالة
عليه كقول الصادق عليه السلم في صحيحة منصور فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي صحيحة
هشام بن الحكم فيمن صام تسعة وعشرين يوما ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما
وقوله عليه السلم فقضاء اليوم على الشهادة على اهل مصر وهو نكرة شائعة يتناول الجميع على البدل فلا يختص ببعض الامصار
الا بدليل ثم قال في آخر كلامه ولو قالوا ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية
الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير فهو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه
في بعضها المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساو حكماهما اما بدونه فلا ذلك فالتساوي هو الحق هذا كلامه رحمه الله وهو جيد ولا ينافي
ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لو قامت البينة بالرؤية لانها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول
البلاد المختلفة المطالع قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ومبنى هذه المسئلة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة
والاقرب الاول لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد
عن الشرقي بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث
ابتدأت في ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا
ان غروب الشمس في المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا
ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار
على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد ان
المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر الى اخرى يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة
مثلا ثم سافر الى بلد بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت او بالعكس صام في الاول احدى وثلثين ويفطر في الثاني على ثمانية
وعشرين ولو اصبح معيدا ثم انتقل ليومه فوصل قبل الزوال امسك بالنية واجزأه ولو وصل بعد الزوال امسك مع القضاء
ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم وعدمه لتحقق الرؤية وسبق التكليف بالصوم قال في الدروس
ولو سعى للاحتياط في هذه الفروض كان اولى ولا ريب في ذلك لان المسئلة قوية الاشكال قوله ولا يثبت بشهادة الواحد على
الاصح خالف في ذلك سلار رحمه الله فاجتزأ في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا واجاب عنها بالطعن
في السند باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف وهو غير جيد لان الظاهر كون الراوي هنا هو البجلي الكوفي
الثقة صاحب كتاب القضايا المعروف الذي يرويه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل بقرينة كون الراوي عنه
في هذه الرواية يوسف بن عقيل واجاب عنها في التذكرة بالقول بالموجب وعدم الدلالة على المطلوب لان لفظة
العدل يصح اطلاقها على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال
عدل والاولى ان الشيخ رحمه الله قد روى هذه الرواية في الاستبصار بطريقين احدهما كما نقله في المختلف والثاني

هكذا انا نتم الهلال فافطروا واذا شهدوا عليه عدلان من المسلمين واضطراب متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به
خصوصا مع مصادمته للاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال
وهو خلاف المدعى وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول **قوله** ولا بشهادة النساء اي ولا يثبت هلال شهر رمضان
بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال وهذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ولو حصل باخبار
النساء الشياع المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعا لكنه ليس من باب الشهادة **قوله** ولا اعتبار بالجدول وهو حساب مخصوص
ماخوذ من تسيير القمر واجتماعه بالشمس ولا ريب في عدم اعتباره لاستفاضة الروايات بان الطريق الى ثبوت دخول الشهر احد
امرين اما رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما من الشهر المتقدم ولو كان الرجوع الى المنجم حجة لارشدوا اليه وايضا فان اكثر احكام
التنجيم مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطي اكثر مما يصيب وايضا فان اهل التقويم لا يثبتون اول الشهر
بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس ليترتب عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون
بانه قد لا يمكن رؤيته والشارع انما علق الاحكام على رؤية الهلال لا على التاخر المذكور وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذ منا
العمل بالجدول ونقله في المنتهى عن بعض الجمهور متمسكا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها
في القبلة والاوقات وهي امور شرعية فكذا هنا والجواب ان الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف
الاوقات ومن ثم الى بان الذي يرجع اليه في القبلة والوقت مع مشاهدة النجم لا ظنون اهل التنجيم الكاذبة في اكثر
الاوقات قال ره وقد شدد النبي صلى الله عليه واله في النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال عليه السلام من صدق كاهنا او
منجما فهو كافر بما انزل على محمد **قوله** ولا بالعدد المراد بالعدد هنا عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما وقد صرح
بذلك المصنف في المعتبر فقال ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون
يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الاقطار
بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها هذا كلامه رحمه الله واشار بالروايات الصريحة الى
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وفي الصحيح عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان
يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والقول
باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه واليه ذهب ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فانه روى عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وعن حذيفة بن
منصور ايضا بطريق فيه محمد بن يعقوب بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا
ثم قال بعد ان اورد هاتين الروايتين وما في معناهما قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى
الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد
ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله واقول ان ما اورده رحمه الله في هذا الباب من
الروايات كلها ضعيفة السند وقد ضعفها الشيخ في كتابي الاخبار وتاولها بوجوه من التاويل وعارضها باخبار كثيرة
صريحة في خلاف ما تضمنته وقد اوردنا من ذلك ما فيه كفاية **قوله** ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق خالف في ذلك ابن
بابويه رحمه الله فقال في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين

وان

وان رأي فيه ظل الراس فهو لثلث ليال وربما كان مستنده ما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وعن محمد بن مرازم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليالي والرواية الاولى
ضعيفة بجهالة الراوي والثانية وان كانت معتبرة الاسناد الا انها لا تنهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات المعلومة **قوله**
ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال هذا قول معظم الاصحاب ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه قال في بعض مسائله اذا رأي الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقال العلامة في المختلف ان الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى
الاصل وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل و
يؤيده ما رواه الشيخ عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وعن محمد بن
عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما
رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه اذا كان تاما راى قبل الزوال
حجة القول الثاني قوله عليه السلام اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فان ذلك شامل لما قبل الزوال وقد تقدم ان
وقت النية يستمر للمعذور الى الزوال فيجب الصوم لرؤية الهلال وبقاء الوقت وما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة و
في الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من
شوال واذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان وبهذه الروايات استدل العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم ثم
قال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم
بما فصلناه كذا اذا عرفت هذا فنقول لو رأي في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين هلال شوال وجب صومه ان
كان هذا الفرض ممكنا او حصلت علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الروايات
هذا كلامه رحمه الله وفيه اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقا وان الصوم انما هو لمجرد الاحتياط والمسألة قوية الاشكال فان الروايتين
المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الاسناد بل الاولى لا تقصر عن مرتبة الصحيح لان دخولها في مرتبة الحسن بابراهيم بن
هاشم وبمضمونها افتى في ذلك المصنف في النافع والمعتبر وهو في محله **قوله** ولا بتطوقه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا
نعم روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل
راسك فيه فهو لثلث ليال وقال في كتابي الاخبار بعد ان اوردها واورد رواية اسمعيل بن الحر ان الوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما مما هو في معناهما ان ذلك انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه
فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء
مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء وهذا التفصيل مشكل لان التطوق ونحوه ان كان مقتضيا للحكم بكون الهلال لليلتين وجب
اطراده والا فلا والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا لان هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات المتضمنة لانحصار
الطريق في الرؤية او مضي الثلثين **قوله** ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية اي ولا اعتبار بعد خمسة ايام من اول
شهر رمضان من السنة الماضية بمعنى انه لا يتعين صيام يوم الخامس من ذلك الشهر وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها
الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم
قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه ايضا عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة

الماضية ومدتخمسة ايام وصم اليوم الخامس فنزلهما في التهذيب على التالسما اذا كانت مغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم
الخامس احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل قال وليس
في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافي
ما ذكرناه من العمل على الاهلة ونحوه قال في الاستبصار وقال ان راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول
واسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته وذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يتم في غير السنة
الكبيسة فاما فيها فانه يكون يوم السادس وهو مروي في بعض الاخبار ايضا والكل ضعيف قوله ويستحب صوم يوم الثلثين
من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ اما استحباب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب فهو قول
معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما دل على رجحان مطلق الصوم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له
وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صيام يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا
وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله
عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم
في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه لانا نجيب عنهما بالحمل على صومه بنية انه من شهر رمضان
ليرتفع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التاويل ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين
عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على
انه من شهر رمضان وحكى المص في المعتبر عن المفيد رحمه الله انه قال انما يستحب صومه مع الشك في الهلال لا مع الصحو
وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما اثناه ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند واما الاجزاء اذا وقع صومه
على وجه الندب ثم انكشف كونه من شهر رمضان فهو موضع نص ووفاق وقد تقدم الكلام فيه مستوفى قوله ولو
صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه الاصح ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم الاجزاء لان صوم
يوم الشك بنية رمضان غير مشروع فلا يقع على وجه الطاعة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا قوله فان افطر فاهل
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان لا خلاف
في وجوب قضائه في هاتين الصورتين ويدل عليه في الصورة الاولى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا
الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما وعلى الوجوب في الثانية روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما ان كانت
له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما قوله وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله
ثلثين يدل على ذلك مضافا الى امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال روايات منها قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة
محمد بن قيس قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وقول ابي جعفر
عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين قوله ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين
وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه القول بعد الثلثين
في كل شهر للشيخ في المبسوط ايضا واختاره العلامة في جملة من كتبه وذكر في المختلف انه انما يعتمد في ذلك على العادة

لاصل

لا على الرواية وهو مشكل ايضا لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه وموضع الخلاف ما اذا غمت
شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهران والثلثة فينبغي القطع بعدها ثلثين لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول
الشهر بمجرد الاحتمال والله تعالى اعلم قوله ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر
الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه اراد بالتغليب تحري شهر يغلب على
ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويجزيه مع استمرار الاشتباه او ظهور الموافقة او التاخر وان ظهر التقدم لم
يجزئه وهذه الاحكام كلها اجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان
ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد
رمضان اجزأه وفي طريق هذه الرواية عيسى بن هشام وهو مجهول لكن الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه رواها بطريق
صحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلا والظاهر انه تصحيف والظاهر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
فيكون الرواية صحيحة ومقتضاها وجوب التوخي وهو التحري وصيام الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان والاجتزاء
به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان دون ما اذا ظهر التقدم والظاهر ان المراد بالبعدية والقبلية بالنسبة الى شهر رمضان
تلك السنة فشهر شعبان من سنة احدى وتسعين متاخر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين كما ان شهر
شوال من سنة تسعين متقدم على شهر رمضان من سنة احدى وتسعين ومع ظهور التاخر تعتبر المطابقة بين ما
صامه وبين شهر رمضان فلو اتفق صوم شوال وجب قضاء يوم ان كانا تامين او ناقصين ولو كان شوال ناقصا
ورمضان تاما وجب قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء وذكر الشهيد ومن ان الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر
رمضان من وجوب الكفارة بافطار يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من
الصلوة والفطرة وللمناقشة في ذلك مجال لاصالة البراءة من جميع ذلك واختصاص النص بالصوم ولو لم يغلب على ظن
الاسير شهر فقد قطع الاصحاب بانه يتخير في كل شهر او يصوم وقال بعض العامة لا يلزمه الصوم لانه لم يعلم دخول شهر رمضان
ولا ظنه وهو محتمل وعلى القول بالوجوب فيجب المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان كما سبق ولو صام الاسير
تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه كما اختاره في المنتهى لظاهر قوله عليه السلم في صيام يوم الشك بنية الندب
هو يوم وفقت له قوله ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني هذا قول علماء الاسلام كافة ويدل عليه قوله تعالى و
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ويستثنى من ذلك الجماع فيجب الامساك عنه قبل
طلوع الفجر اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة قوله ووقت الافطار غروب
الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق هذا احد القولين في المسئلة وقال الشيخ في الاستبصار وابن بابويه في كتاب
علل الشرايع والاحكام ان وقته استتار القرص وللحمل من قوة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويستحب له تاخير الافطار
حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او كان من يتوقعه للافطار اما استحباب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب
اذا لم يكن هناك من يتوقعه للافطار والا استحب تقديم الافطار فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخاف ان يحبسهم
عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبله ثم يصلي ثم يفطر وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف

عليهم وافطر ثم صلى والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذاك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ويستفاد من العبارة استحباب تاخير الافطار اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة ولم اقف على رواية تدل عليها وربما كان وجهه استلزام تقديم الصلوة على هذا الوجه فوات الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة وعندي ان الاولى تقديم الصلوة في هذه الصورة لاطلاق النصوص المتقدمة ومخالفة النفس في الميل الى خلافه فان الخير عادة **قوله** الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر اما وجوب الصوم عليهما اذا كملا قبل طلوع الفجر فلا ريب فيه لتوجه الخطاب اليهما بذلك كغيرهما من المكلفين واما انه لا يجب عليهما اذا كملا بعد طلوع الفجر فهو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان الصبي والمجنون ليسا من اهل الخطاب واذا لم يصح خطابه في اول النهار لم يصح خطابه في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح وتؤيده الروايات المتضمنة لسقوط الصوم عن الكافر والحائض اذا زالت اعذارهما في اثناء النهار وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ قولا بان الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا يجددان نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء قال وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لانا نقول لكنه صار الآن مخاطبا ولو قال لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نية تسري حكمها الى اول النهار اما اذا لم يتمكن وههنا هو متمكن من نية تسري الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه انتهى كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة وحكى المص في المعتبر عن الشيخ قولا بان الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا يجددان نية الصوم ولا يجب عليهم القضاء وهو قوي وقوته ظاهرة **قوله** وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه لخروجه بذلك عن اهلية التكليف وانما الخلاف في صحة صومه مع سبق النية وقد تقدم الكلام في ذلك واختلف الاصحاب في وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الافاقة فقال الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي ان لم ينو وقال في النهاية والمبسوط لا قضاء عليه مطلقا وبه قطع ابن ادريس وعامة المتأخرين وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ولم نقف للقائلين بالوجوب على حجة يعتد بها واحتج له في المختلف بانه مريض فيلزمه القضاء تمسكا بعموم الاية وباخبار وردت بقضاء الصلوة وقال انه لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع من تسمية المغمى عليه مريضا سلمنا ذلك لكنا لا نسلم وجوب القضاء على كل مريض والسند ما تلوناه من الاخبار وعن الروايات المتضمنة لقضاء الصلوة بانها محمولة على الاستحباب توفيقا بينها وبين ما تضمن سقوط القضاء صريحا فيسقط الاحتجاج بها ثم لو كانت للوجوب لم يلزم منه وجوب قضاء الصوم ما لم ينعقد الاجماع على التسوية بينهما وعدم العلم بالقائل لا يقتضي العلم بالعدم كما بيناه مرارا ولا يخفى ان نقل المص القول بوجوب القضاء مع عدم سبق النية في هذه المسألة وقع في غير محله وانما محله المسألة الثانية وهو ما باعتباره يجب القضاء وايضا فان حمل القول المحكي اولا على المختار لا يخلو من شيء اذ الظاهر انه لا خلاف في سقوط وجوب الاداء عن المغمى عليه وان قيل بان صومه لا يفسد بذلك مع سبق النية كما في النائم **قوله** الصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وقضى هذا قول علمائنا اجمع اما وجوب الصوم اذا حصل البرء قبل الزوال فاستدل عليه المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بانه قبل الزوال متمكن من اداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب ويدل عليه فحوى ما دل

ثبوت

على ثبوت ذلك في المسافر فان المريض اعذر منه واما انه لا يجب اذا حصل البرء بعد التناول او بعد الزوال فظاهر لفساد الصوم بالتناول او فوات وقت النية التي هي شرط صحة الصوم واما استحباب الامساك في هاتين الصورتين فعلله في المنتهى بما فيه من التشبه بالصائمين والسلامة من تهمة من يراه ويدل عليه مع التناول قبل البرء قول علي بن الحسين عليهما السلم في رواية الزهري وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض **قوله** والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع الشركة فكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضاء كذلك واذا لزم القضاء مطلقا سقط الصوم والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وقد اوردنا طرفا منها فيما سبق **قوله** ولو صام لم يجزئه مع العلم ويجزئه مع الجهل المراد ان من صام شهر رمضان او غيره في السفر مع العلم بوجوب التقصير لم يجزئه ويجزئه مع الجهل بذلك والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ولو علم المسافر بالحكم في اثناء النهار وجب عليه الافطار والقضاء قطعا وهل يلحق بجاهل الحكم ناسيه قيل نعم لاشتراكهما في العذر وقيل لا وهو الاصح قصرا لما خالف الاصل على مورد النص ولو صام المريض وجب عليه الاعادة مع العلم والجهل لانتفاء ما يقتضي الحاقه بالمسافر وقياس لا نقول به **قوله** ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه يعني ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم واجزأه والا امسك استحبابا ولزمه القضاء اما الوجوب اذا قدم قبل الزوال ولم يكن قد تناول فيدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ولو عرف المسافر انه يصل الى موضع اقامته قبل الزوال كان مخيرا في الامساك والافطار والافضل الامساك لينعقد صوم يومه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الحسن عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وربما ظهر من اطلاق الروايتين تخيير المسافر بعد الدخول ايضا اذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد واظهر منهما في الدلالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام والمسألة محل اشكال وكيف كان فالمعتمد ما عليه الاصحاب **قوله** ومن حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح ومن شابههما ما لم يحصل الاقامة عشرة المراد بمن كان السفر عمله كالتاجر والجمال وباقامة العشرة الاقامة القاطعة لكثرة السفر وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلوة **قوله** والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء

هذه الاحكام كلها اجماعية والنصوص بها مستفيضة وحكى العلامة في المنتهى عن شاذ من العامة قولا بوجوب الصوم على الحائض والنفساء وان وجب عليهما الافطار لوجوب القضاء عليهما وهو خطأ لان وجوب الصوم مع وجوب الافطار مما يتنافيان ووجوب القضاء بامر جديد لا بالامر السابق قوله الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما لا خلاف في سقوط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر بعد البلوغ والافاقة والاسلام ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ويدل على سقوط القضاء عن الكافر ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والمراد بالكافر الاصلي اما غيره كالمرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعا ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما اتى به سوى الزكوة اما قضاء الفائت فلعموم الروايات المتضمنة لذلك المتناولة للمخالف وغيره واما انه لا يجب قضاء ما اتى به صحيحا عنده سوى الزكوة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد والفضيل وزرارة عنهما عليهما السلم في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واعلم ان سقوط القضاء عن المخالف بعد استبصاره انما هو تفضل من الله تعالى سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بسقوط القضاء لا لصحة عبادته فان الحق انه لا ينتفع بشيء من اعماله اذا مات على خلافه وان فرض استجماعها الشرايط الصحة عدا الايمان للاخبار المستفيضة الدالة على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وهي طويلة قال في اخرها وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليه اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة قوله ولو اسلم في اثناء النهار امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه ما اختاره المص قول معظم الاصحاب واستدلوا عليه بقوله عليه السلم في صحيحة العيص المتقدمة ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والقول بوجوب الاداء اذا اسلم قبل الزوال ومع الاخلال به فالقضاء للشيخ في المبسوط وقواه في المعتبر لاطلاق الامر بالصوم وبقاء وقت النية على وجه يسري حكمها الى اول النهار كالمريض والمسافر وهو جيد لولا ورود النص الصحيح المخالف الموجب قوله الثانية ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا اذا فاته بالاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح سقوط القضاء عن الجميع قوله ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر انما وجب القضاء على المرتد بنوعيه لعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصيام المتناولة للمرتد وغيره السليمة من المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لامتناع

ذلك

ذلك عنه فيستحيل التكليف به بل يتوجه على ذلك سقوط التكاليف كلها عنه وهو مشكل جدا والاصح قبول توبته باطنا كما سيجيء بيانه قال في المعتبر ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد في احد قوليه لقوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك قلنا شرط الاحباط ان يموت على الشرك هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من عدم بطلان الصوم بالارتداد مذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وقطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس بان ذلك مفسد للصوم لان الاسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه ويلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي ولا يخلو من قوة قوله والحائض والنفساء هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الحائض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وفي الحسن عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قوله وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره اراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ولا يخفى انه يخرج من هذه الكلية النائم والساهي فانهما غير مخاطبين بالاداء اذا حصل عذرهما في مجموع النهار مع وجوب القضاء قطعا فلو قال وكل تاركه بعد بلوغه وعقله لكان اشمل ويدل على وجوب القضاء على الجميع مضافا الى ما سبق في تضاعيف هذا الكتاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن قوله ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول احوط ما اختاره المص رحمه الله من استحباب الموالاة في القضاء قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما اشار اليه المص من الاحتياط للبراءة والعمومات المتضمنة لرجحان المسابقة الى الخيرات ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا في شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وهما نص في المطلوب والقول باستحباب التفريق حكاه ابن ادريس في سرائره عن بعض الاصحاب وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة الميل اليه فانه قال بعد ان حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق وقد روي عن الصادق عليه السلم اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا ان كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين انتهى كلامه رحمه الله وما ذكره من ورود السنة بالفصل بين الايام ليقع الفرق بين الاداء والقضاء لم نقف عليه في شيء من الاصول وهو اعلم بما قال والقول بالتتابع في ستة والتفريق في البواقي حكاه ابن ادريس ايضا عن بعض الاصحاب وذكر المص انه مروي ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تصلح لمعارضة الاخبار السليمة المطابقة لظاهر القرآن وهنا مباحث الاول المعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب قضاء الصوم على التراخي لا على الفور وربما ظهر من عبارة ابي الصلاح وجوبه على الفور فانه قال يلزم من يتعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان

ويدفعه صريحاً صحيحة الحلبي وابن سنان المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري الثاني ذكر العلامة رحمه الله في التذكرة وغيرها انه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم فلو قدم آخره جاز وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض نعم ذكر انه الافضل تقديم الاول فالاول واستشكله الشهيد في الدروس فقال وفي استحباب نية الاول فالاول اشكال وربما كان منشأ الاشكال من تساوي الايام في التعلق بالذمة مع اشتغال النفس على تقديم بعضها على بعض ومن سبق الاول في الذمة فكان اولى بالمبادرة ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاشكال اذ الامر في ذلك هين وكما لا يعتبر الترتيب بين الايام في الواجب المعين فكذا لا يعتبر بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه ولم نقف على مأخذه الثالث اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم ممن في ذمته واجب فمنعه الاكثر واجازه المرتضى رضي الله عنه وجماعة منهم العلامة في المختلف وربما ظهر من كلام الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان وهو المعتمد لنا على الجواز في غيره التمسك بمقتضى الاصل وعلى المنع فيه ما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان والظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب عند من قال به انما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كثيرة جاز صومه كما نبه عليه في الدروس قوله الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه بمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا ويستحب اما انه لا يجب القضاء عنه فقال العلامة في المنتهى انه قول العلماء كافة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واما استحباب القضاء عنه فاسنده في المنتهى الى الاصحاب واستحسنه واستدل عليه بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز التطوع بالصوم واهداء ثوابه الى الميت بل في قضاء الفائت عنه والحكم في شرعيته يتوقف على الدليل لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل مقتضى الاخبار المتقدمة عدم مشروعية القضاء واوضح من ذلك دلالة ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم قوله وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر

عن كل يوم من السالف بمد من طعام ما اختاره المص رحمه الله من سقوط القضاء ووجوب التكفير مع استمرار المرض الى رمضان الثاني قول اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار الكثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيام وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء ونحوه روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم وعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال المص في المعتبر وبعد ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها وحكى المص في المعتبر والعلامة في المنتهى عن ابي جعفر بن بابويه انه اوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة وحكاه في المختلف عن غيره من الاصحاب ايضا واستدل له بعموم الآية الشريفة وقواه في المنتهى محتجا بان الاحاديث التي استدل بها على سقوط القضاء المروية من طريق الآحاد لا تعارض الآية وهو مخالف لما قرره في الاصول من ان عموم الكتاب يخص بخبر الواحد ثم قال رحمه الله والتحقيق ان وقت القضاء بين الرمضانين ثم وجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه له ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد رمضان الثاني وهو جيد لولا ورود الاخبار المستفيضة بسقوط القضاء وحكى الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة قال وهو مروي ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الاستحباب توفيقا بين الادلة ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت واعلم ان العلامة رحمه الله في التحرير قال بعد ان قوى ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير ونقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ومقتضى ذلك كون الثابت عندهما التخيير بين القضاء والتكفير لا تعيين التكفير وهو خلاف ما صرحا به ودلت عليه ادلتهم وهنا مباحث الاول اختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به فذهب الاكثر الى انه مد لكل يوم وهو الاصح لروايتي ابن سنان وابن مسلم المتقدمتين وقال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد واستدل له في المختلف بان نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل هذا آكد فان صوم شهر رمضان آكد من غيره واذا كان نصف الصاع بدلا عن الاول امتنع في الحكمة ان يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلا عن الآكد ثم رده بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وهو كذلك الثاني هل يتعدى هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر ام لا قيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف وربما كان مستنده قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان المتقدمة من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فان العذر يتناول المرض وغيره وقيل لا وبه قطع العلامة في المختلف تمسكا بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض واجاب عن رواية ابن سنان بانها لا تنهض حجة في معارضة عموم الآية الدالة على وجوب القضاء لان قوله عليه السلم من افطر شيئا من رمضان في عذر وان كان مطلقا

الا ان قوله عليه السلم ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض يشعر بان هذا الحكم ... وما ذكره رحمه الله لا يخلو من وجه وان كان
القول بالتسوية اوجه الثالث لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى اليه
هذا الحكم لا الاصح العدم لاختصاص النقل بما اذا كان المانع من القضاء استمرار المرض واولى بوجوب القضاء ما لو كان
الفوات بغير المرض الرابع لا تتكرر الفدية بتكرر السنين لاصالة البراءة السالمة من المعارض وهو خيرة المنتهى بعد التردد
وجزم في التذكرة بالتكرر وهو ضعيف الخامس لا فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر كما نص عليه الشيخ وغيره فان ادركه
وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض ولا وجه له السادس ذكر الشهيد في الدروس
وعن تاخر منه ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة لحاجته والاجود اختصاصها بالمساكين كما تضمنته رواية ابن مسلم
وقد بينا فيما سبق ان المسكين اسوء حالا من الفقير وان ما ذكره الش وغيره من دخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر منفردا
غير واضح قوله وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر من كل يوم من السالف
بمد من طعام يلوح من العبارة ان المراد بالتهاون عدم العزم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء وان اخره لغير
عذر والعرف يأباه والاخبار لا تساعد عليه والاصح ما اطلقه الصدوقان واختاره المص في المعتبر والشهيدان من وجوب القضاء
والفدية على من برئ من مرضه واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء ام لا لقوله
عليه السلم في صحيحة زرارة المتقدمة فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول
ويتصدق عن الاول وفي رواية ابي الصباح الكناني ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه
ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا وفي حسنة محمد بن مسلم ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه
ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فهذه الرواية استدل العلامة في المختلف على القول
بالفرق بين العازم على القضاء وغيره وهي لا تدل على ذلك بوجه بل مقتضى حمل دوام المرض فيها قسيما للتواني ان المراد بالمتواني
التارك للقضاء مع القدرة عليه كما دل عليه اطلاق صحيحة زرارة وغيرها ونقل عن ابن ادريس انه خالف في هذا الحكم فاوجب القضاء
دون الكفارة وان توانى وهو جيد على مذهبه فان وجوب التكفير انما ورد من طريق الاحاد وهو غير حجة عنده وبالغ
المص في المعتبر في انكاره فقال ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد
من فقهاء الامامية فيما علمت ثم نقل ما اوردناه من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وقال انهم ...
فضلاء السلف من الامامية وليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة اليه واعلم
ان ما وصل الينا من الروايات في هذا الباب مختص بما اذا كان الفوات بالمرض وبمضمونها افتى اكثر الاصحاب لكن العلامة في
المختلف فصل في ذلك وحكم بتعدي الحكم المذكور الى غير المرض اذا كان تاخير القضاء توانيا والاكتفاء بالقضاء اذا كان التاخير
بغير توان واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض وعلى الاول بان الكفارة وجبت في اعظم
الاعذار والمرض ففي الادون اولى قال وليس ذلك القياس في شيء كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه واستجوده الش قدس
سره ذلك وهو غير بعيد وان امكن المناقشة في هذا الاستدلال لعدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مرارا قوله الثانية
يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ويندرج في غير المرض
السفر وغيره من الاعذار وتعمد الترك والاصل في وجوب القضاء ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به
امرأة قال لا الا الرجال وعن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من
يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في الصحيح عن

محمد بن

عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان
هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء
ان شاء الله وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه قال مصنف هذا الكتاب وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن
الحسن الصفار بخطه عليه السلم واطلاق هذه الروايات وما في معناها يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الفوات لعذر او غيره
وحكى الشهيد في الذكرى عن المص رحمه الله انه قال في مسائله البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري رحمه الله
الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه
ثم قال الشهيد رحمه الله وقد كان شيخنا عميد الدين قدس سره لطيفه ينصر هذا القول ولا بأس به فان الروايات تحمل
على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو اعتبار حسن قوله ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه
واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية هذا التفصيل ورد في عدة روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر
رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد وهو ابن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة
حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وبهذه الرواية اقتصر الش قدس سره ثم قوى اعتبار
التمكن من القضاء في المسافر ولو بالاقامة في اثناء السفر كغيره واجاب عن الرواية بضعف السند وامكان حملها على الاستحباب او
على الوجوب لكون السفر معصية وهو غير جيد فانا قد بينا ان هذا المعنى مستفاد من عدة روايات وفيها ما هو صحيح السند ولا
معارض لها فيتعين العمل بها ويستفاد من اطلاق الامر بالقضاء عدم الفرق بين من ترك ما يمكن التصدق به عما عليه من الصيام
وغيره ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد
ويدل على ما ذكره صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام
الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم
بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه وقد روى هذه الرواية كذلك الكليني رضي الله عنه بطريق فيه ضعف ورواها الشيخ في التهذيب
بطريق صحيح الا ان متنها مغاير لما في الكتابين فانه قال فيها وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال
تصدق عنه وليه ومضمون هذه الرواية افتى ابن ابي عقيل وادعى فيه تواتر الاخبار وللمسئلة قوة الاشكال لاختلاف متن
الرواية وان كان الظاهر ترجيح ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه كما يعلمه من يقف على حقيقة هذه الكتب قال في المعتبر وانكر
بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وذهب انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة
وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره فلا اقل من ان يكون قولا ظاهرا بينهم فدعوى المتاخر ان
محققا لم يذهب اليه تهجم قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ذكر الش وغيره ان المراد بالولد
الاكبر من ليس هناك اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ولدا واحدا تعلق به الوجوب والقول باختصاص الوجوب بالولد الذكر
الاكبر للشيخ وجماعة واستدل عليه في المعتبر باصالة براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ
من اختصاص القضاء بالولد الذكر الاكبر وقال المفيد رحمه الله لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله
واولاهم به وان لم يكن الا من النساء قال في الدروس بعد ان حكى ذلك عن المفيد وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار وهو
غير جيد فان صحيحة حفص بن البختري ومرسلة حماد بن عثمان المتقدمتين صريحتان في اختصاص الوجوب بالرجال ...

مقتضاها عدم اختصاص الوجوب بالولد الاكبر بل تعلقه بالاولى بالميراث من الذكور مطلقا وبمضمونها افتى ابن الجنيد وابنا
بابويه وجماعة ولا بأس به وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق
به لو كان غير مكلف قولان قوله ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد وهذا قول
الشيخ وجماعة ويدل عليه عموم الامر بالقضاء عن الميت وقوله عليه السلم في صحيحة حفص بن البختري يقضي عنه اولى الناس بميراثه
فان ذلك كما يتناول المتحد يتناول المتعدد واذا وجب القضاء عليهما اما متساوية لامتناع الترجيح من غير مرجح وقال ابن البراج يقرع
بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء لان التكليف بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر وهو غير جيد فان اختصاص
الوجوب بالاكبر انما هو مع وجوده لا مطلقا واجاب عنه في المختلف بان كل واحد من المتساويين في السن يصدق عليه انه اكبر
وهو غير واضح والاصح وجوب التوزيع ولو انكسر منه يوم فكفرض الكفاية بمعنى ان الجميع مخاطبون به فيفعله ويسقط الخطاب بفعل
البعض والظاهر عدم تحقق السقوط الا بتمام فعله ولو صامه الوليان كان فعلهما موصوفا بالوجوب كما في صلوة المأموم
على الميت بعد تلبس الامام ولو كان اليوم من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال احتمل وجوب الكفارة عليهما اذ يصدق
على صوم كل منهما انه قضاء عن رمضان فيتعلق به حكمه واتحاد الاصل لا ينافي التعدد باعتبار المقدمة واحتمل الشهيد في الدروس
وجوب كفارة واحدة عليهما بالتسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم ثم استقرب سقوط الكفارة عنهما واستوجهه الشارح
قدس سره وهو غير بعيد لانتفاء ما يدل على وجوب الكفارة في القضاء على وجه يتناول ذلك قال في الدروس ولو افطر احدهما
فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر والا اثم لا غير ومقتضى كلامه جواز الافطار بعد الزوال مع ظن بقاء الاخر ويمكن المناقشة
فيه بان صوم كل منهما يصدق عليه انه صوم واجب من قضاء رمضان فلا يجوز الافطار فيه بعد الزوال اللهم الا ان يناقش
في العموم المتناول لذلك كما في الكفارة قوله ولو تبرع بالقضاء بعض سقط الظاهر ان المراد انه لو تبرع بعض الاولياء
المتساوين في السن بقضاء الصيام عن البعض الاخر سقط الفرض بفعل ذلك المتبرع ويمكن ان يكون المراد منه ما يعم
تبرع الاجنبي عن الولي ايضا وقال الشارح قدس سره ووجه السقوط حصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم
ويتوجه عليه ان الوجوب تعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل ومن ثم ذهب ابن ادريس والعلامة
في المنتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الوجوب لاصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف
بفعل غيره وقوته ظاهرة قوله وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الاصح وجوب القضاء عن المرأة كالرجل لان الغالب
اشتراكهما في الاحكام ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم ونحوه روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وقال ابن ادريس لا قضاء عن المرأة لان الاجماع
انما انعقد على وجوب القضاء عن الرجل خاصة والحاق المرأة به يحتاج الى دليل وجوابه معلوم مما قررناه قوله الثالث اذا
لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته اما سقوط القضاء مع انتفاء
الولي فظاهر لفوات متعلقه واما سقوطه اذا كان الاكبر انثى فانما يستقيم اذا لم يكن له الا اناث او لم يكن له غيرها اما
اذا كان له ذكر دون الانثى في السن تعلق به الوجوب مع بلوغه والا فعند بلوغه كما سبق والقول بوجوب التصدق عنه
عن كل يوم بمد من تركته للشيخ وجماعة واستدل عليه برواية ابي مريم ومقتضاها على ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عدم وجوب
الصوم على الولي الا اذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه وعلى ما في التهذيب وجوب التصدق على الولي ايضا وقد
تقدم الكلام في ذلك قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في الشهرين بين كونهما واجبين عينا او تخييرا والمستند في ذلك ما رواه الوشاء عن ابي الحسن الرضا

عليه السلم

عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الثاني قال في المنتهى وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بمضمونها حسن لما فيه من التخفيف عن
الولي وهو مشكل لان ذلك لا يصلح لمعارضة الاطلاق ما دل على وجوب القضاء واوجب ابن ادريس قضاء الشهرين الا ان يكونا
من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق او الاطعام من مال الميت واختاره العلامة في المختلف وجماعة وهو متجه قوله القاضي
لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده اما تحريم الافطار بعد الزوال فهو مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه خلافا واما الجواز قبله فمذهب الاكثر بل لم ينقل المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى فيه خلافا وحكى في المختلف عن ابي الصلاح
ان كلامه يشعر بتحريمه وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر
في بعض النهار لم يكن له ذلك ومقتضى ذلك المنع من الافطار قبل الزوال وبعده اذا كان قد نوى ذلك من الليل والمعتمد الاول لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان
يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم وروى الشيخ ايضا بطريق آخر وصفه العلامة في المختلف بالصحة وهو غير بعيد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء
الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل وفي الموثق عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس
وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان
فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال والاخبار الواردة بذلك كثيرة وربما استند المانعون
الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال
اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه وعن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل يقضي من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم
عند الله من ايام رمضان والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وعن الرواية الثانية اولا بالطعن
في السند باشتماله على علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وثانيا بالحمل على ما بعد الزوال كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلم في رواية
بريد العجلي في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم و
ان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين هذا كله مع اتساع وقت القضاء اما مع تضيقه فيحرم الافطار
فيه قبل الزوال ايضا لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة كالنذر المطلق وصوم
الكفارة بل يجوز الافطار فيه قبل الزوال وبعده عملا بمقتضى الاصل السليم من المعارض وحكى المصنف عن ابي الصلاح انه اوجب المضي
في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقا ولا ريب انه احوط قوله ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد ومع العجز فصيام ثلاثة ايام ومستنده قول ابي جعفر عليه السلم في رواية بريد العجلي وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه
ان يتصدق على عشرة مساكين وصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر
رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و
اطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشتماله على الحرث
بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن بانها غير دالة على ما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر
بعد الزوال وقال ابن البراج كفارة قضاء رمضان كفارة يمين وقال ابو الصلاح انها صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين

ولم نقف لهذين القولين على مستند وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان وربما كان مستندهما ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب
في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من افطر تهاونا قال في المعتبر
وليس حسنا والاقرب ان يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات وهو كذلك قوله الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه
ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه اما وجوب قضاء الصلوة فلا ريب
فيه لمكان الحدث وهو اجماع وانما الخلاف في قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه
ان يقضي الصلوة والصيام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة و
الصيام قال ابن بابويه رحمه الله وفي خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه
ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك
وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصوم لان الاصل براءة الذمة ولان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها
الانسان متعمدا من غير اضطرار وهذا لم يتعمد تركها وهو جيد على اصوله ووافقه المصنف هنا وفي النافع وقال في
المعتبر بعد ان اورد رواية الحلبي وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا تصح الصلوة مع تركها
عمدا او سهوا اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد لا ما يقع نسيانا ويمكن ان يقال فتوى الاصحاب على ان الجنب اذا نام مع القدرة
على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول او نسيه واذا كان التفريط السابق مؤثرا
في ايجاب القضاء فقد حصل هناك تكرار النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما خصوصا
وقد وردت الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الاغتسال
فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في كل نومة قلنا الذي ذكر نية الغسل بعض المتفقهين ولا عبرة بقوله مع ورود النصوص
مطلقة ولو قيل انما يلزمه ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما عمل بتلك الاخبار في الليلة الواحدة وان كان
لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد في هذا الا ان يستبعد ذلك
ولا يقال فيلزم الكفارة لانا نقول انا بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء لا غير في الموضعين
انتهى كلامه رحمه الله واقول انه لا حاجة الى ما ذكره المص من التكلف بعد ثبوت الحكم بالنصوص المعتبرة المطابقة لفتوى
الاصحاب لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا عرض النسيان في الليلة الاولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال
لو كان ذاكرا واصبح في النومة الثانية اما اذا حصل بعد طلوع الفجر من النوم الاول وكان قد اصبح في النومة الاولى فينبغي
القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم للاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة لان الجنب اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه
اما لو علم النوم الاول فلا ريب في وجوب قضائه عملا بالنص الصحيح السالم من المعارض قوله اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان
صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال وقد فاتت الصلوة اما وجوب الافطار والصلوة
اذا ثبتت الرؤية قبل زوال الشمس فظاهر لاطلاق الامر وبقاء الوقت واما فوات الصلوة اذا لم تثبت الرؤية الا بعد الزوال
فلانتهاء وقت الاداء بزوال الشمس وتوقف القضاء على امر مستانف وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال
افطروا وغدوا الى العيد وهو ظاهر اختيار الكليني رضي الله عنه وله شواهد من الاخبار وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة
مستوفا في كتاب الصلوة قوله القول في صوم الكفارات وهي اثنتا عشر الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها

تستر

تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويقال لليل كافر لانه يستر من يفعل فيه شيئا وعرفها بعضهم في الشرع بانها مخصوصة طاعة م
مسقطة للذنب او مخففة غالبا وقيد بالاغلبية لتدخل كفارة قتل الخطا فانه لا يعد ذنبا والامر في هذه التعاريف هين
قوله الاول ما يجب الصوم فيه مع غيره وهي كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا المستند في ذلك بعد
الاجماع الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم
به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا قوله والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية قد تقدم
الكلام في ذلك وان العمل بالرواية لا يخ من قوة قوله الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهي ستة صوم كفارة
الخطا هذه الكفارة منصوصة في القرآن قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وهي صريحة في الترتيب وفي معناها اخبار كثيرة وعلى ذلك عمل الاصحاب الا من شذ ونقل عن
ظاهر المفيد وسلار ان هذه الكفارة مخيرة وهو ضعيف قوله والظهار هذه الكفارة منصوصة في القرآن ايضا قال
الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهي نص في الترتيب قوله والافطار في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال قد تقدم في هذه الكفارة خلاف قوله والكفارة في اليمين هذه الكفارة منصوصة في القرآن ايضا قال الله
عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قوله والافاضة
من عرفات عامدا قبل الغروب سياتي ان شاء الله ان الواجب في هذه الكفارة بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوما والمستند
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عمن افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر المراد
بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان في كفارته ما هو مرتب قطعا ومنشأ التردد
في هذه المسئلة من دلالة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية على التخيير لان لفظة او صريح في ذلك ومن دلالة الاخبار الكثيرة على الترتيب
ولا ريب ان اعتبار الترتيب احوط وان كان القول بالتخيير لا يخلو من رجحان عملا بظاهر الاية وحمل الروايات على الافضلية
قوله والحق بهذه الكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها هاتان
الكفارتان كفارة يمين ومستندهما رواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلم قال واذا شق زوج على امراته او والد على
ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها
او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا ادمت و
في النتف كفارة حنث يمين وهذه الرواية ضعيفة جدا فان راويها وهو خالد بن سدير غير موثق وقال الصدوق
ان كتابه موضوع وقد جعل المص هاتين الكفارتين الحاقا وقال ابن ادريس انهما مستحبتان ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق والمراد بخدش المراة وجهها ونتفها شعرها في المصاب لا في مطلق الاحوال وينبغي تقييد الخدش بكونه
مدميا لما تضمنته الرواية وانما اجمل المص الكلام في ذلك اعتمادا على ما سيجيء من التفصيل في باب الكفارات وانما الغرض
هنا مجرد ذكر الصوم قوله الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة كفارة من افطر يوما في شهر

عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام قد تقدم الكلام في
كفارة رمضان وكفارة النذر واما كفارة العهد فالمشهور بين الاصحاب انها مخيرة وقيل انها مرتبة وقيل انها
كفارة يمين وهو غير بعيد خصوصا على ما اخترناه من ان كفارة النذر كفارة يمين واما كفارة الاعتكاف فذهب
الاكثر الى انها مخيرة تعويلا على رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله قال عليه
ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال
ابن بابويه انها مرتبة لما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك
فعليه ما على المظاهر ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان
عليها ما على المظاهر والمصير الى هذا القول متعين لصحة مستنده واما كفارة حلق الراس في حال الاحرام فهي منصوص
في القرآن بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ولفظ او صريح في التخيير قوله والحق بهذا الكفارة جز المرأة شعر راسها في المصاب والحق بهذا
القسم وهو ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره كفارة جز المرأة راسها في المصاب فانها عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عند اكثر الاصحاب لرواية خالد بن سدير المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلم
وقد عرفت انها ضعيفة السند وقال ابن ادريس انها مرتبة واسنده الى ما رواه بعض الاصحاب وهو مستند واه و
الاصح انها تأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل قوله الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو
كفارة الواطي امته المحرمة باذنه سياتي انشاء الله ان هذه الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشاة او
صيام ثلثة ايام فالصيام فيها مترتب على غيره وهو البدنة والبقرة مخير بينه وبين غيره وهو الشاة وانما اجمل المصنف
الكلام في هذه المسايل لان غرضه هنا استيفاء اقسام الصوم وسيجيء تمام الكلام فيها في ابوابها ان شاء الله قوله وكل
الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء
الصيد والسبعة في بدل الهدي يندرج في هذه الكلية صوم رمضان والاعتكاف وكفارة رمضان وقضائه وكفارة
خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار والقتل وكفارة حلق الراس في حال الاحرام وصوم الثلثة الايام في بدل
الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز منهما ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام
كفارة قضاء رمضان وحلق الراس وصوم الثمانية عشر في الموضعين لاطلاق الامر بالصوم في جميع هذه الموارد
فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه واما استثناء صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من العهد واليمين و
صوم القضاء ويندرج فيه قضاء رمضان والنذر المعين وصوم جزاء الصيد مطلقا والسبعة في بدل الهدي
فهو قول اكثر الاصحاب تمسكا باطلاق الامر وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر كلام الشاميين وجوب المتابعة
في النذر المطلق وعن المفيد والمرتضى وسلار انهم اوجبوا المتابعة في صيام الستين يوما في بدل النعامة وعن ابي
الصلاح وابن ابي عقيل انهما اوجبا المتابعة في صيام السبعة بدل الهدي واستقرب وجوب المتابعة في قضاء
النذر المعين المشروط فيه المتابعة والاصح عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك عملا بالاطلاق وسيجيء الكلام في
كفارات الاحرام والصوم الواجب في بدل البدنة في كتاب الحج مفصلا انشاء الله قوله وكل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين والثمانية

عشر

عشر والثلاثة وقد جزم جماعة منهم العلامة في القواعد والشهيد في الدروس والمص قدس سره بوجوب الاستيناف مع الاخلال
بالمتابعة في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر او لا الا الثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني
على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق وهو جيد بل الاجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام
الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره اما الاستيناف فيما عدا صيام الشهرين فلان الاخلال بالمتابعة يقتضي
عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال واما البناء في صيام الشهرين
فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام
شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها
قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
نحو ذلك وعن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر
يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء ويستفاد من التعليل المستفاد من قوله عليه السلم الله حبسه وقوله هذا مما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء ويستفاد عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضا او سفرا ضروريا او حيضا او اغماء او غير ذلك
لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام
الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا فانما عليه ان يقضي لانا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مع ان وهما
الشيخ في الاستبصار ايضا بالحمل على المرض الذي لا يكون مانعا من الصوم وهو بعيد ومتى جاز البناء للعذر فالاصح وجوب
المبادرة الى الصوم بعد زواله لانه متعمد الافطار بعده فيصير مخلا بالتتابع اختيارا وقطع الشهيد في الدروس بعدم
الوجوب وهو ضعيف ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم وهل ينقطع التتابع بذلك
قيل نعم لان فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع وقيل لا لحديث رفع وظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلم الله حبسه
وقوله عليه السلم وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء وبه قطع المص قدس سره ولا يخلو من قوة قوله وان افطر لغير عذر استانف
الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني يوما اما وجوب الاستيناف اذا افطر
في اثناء الشهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا لغير عذر فقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام لانه
لم يأت بالمأمور به اذ هو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة واما وجوب البناء اذا كان قد صام
من الشهر الثاني يوما فصاعدا فقال العلامة في التذكرة والمنتهى وولده في الشرح انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم
شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء
فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار
فزاد في النصف يوما قضى بقيته وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق
بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس وان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان
يعيد الصيام واختلف الاصحاب في جواز التفريق اختيارا بعد الاتيان بما يتحقق به التتابع فذهب الاكثر الى الجواز

للاصل وظاهر قوله عليه السلم في صحيحة الحلبي المتقدمة والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه وفي صحيحة
منصور بن حازم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وقال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام
من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وان جاز له الاتمام واختاره ابن ادريس محتجا بان التتابع ان يصوم الشهر قال في المنتهى
ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلم ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما
او شيئا منه ومع لا يتوجه الخطاب الى المكلف وقول الصادق عليه السلم اولى بالاتباع من قول ابن ادريس ثم قال رحمه الله
ان التفريق وان كان جائزا على ما بيناه فالاولى تركه وان تتابع الشهرين معا خلوصا من الخلاف ولما فيه من المسارعة
الى فعل الطاعات والمغفرة من الله تعالى ولا ريب في الاولوية وان كان الظاهر من اخبار الاكثر من جواز التفريق تحقق
التتابع الشرعي بصيام اليوم مع الشهر والاثم بخرق البناء وهو باطل اجماعا قوله ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام
خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن
موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان
صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له
ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما وضعف الروايتين من حيث السند
يمنع من العمل بهما قوله وفي صوم الثلاثة الايام عن الهدي لمن صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان
يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بينهما بيومين والثالث بافطار غير العيد
استانف ايضا اما وجوب التتابع في صيام هذه الثلاثة الايام في غير هذه الصورة وهي ما اذا كان الثالث العيد
موضع نص ووفاق وانما الكلام في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابلها
اخبار اخر صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج ان شاء الله قوله والحق به من وجب
عليه شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد الضمير المجرور في به يعود الى ما ذكره سابقا وهو من وجب
عليه صوم شهر متتابع بالنذر والملحق هو الشيخ في المبسوط والجمل ومنشأ التردد من اختصاص النص الوارد بذلك بالنذر
وما في معناه حيث وقع السؤال فيه عن رجل جعل عليه صوم شهر ومن المشاركة في المعنى ولا يخفى ضعف الوجه الثاني
من وجهي التردد فانه قياس محض وحاول العلامة في المختلف ادراج الجميع في النص فقال ان الجعل تحقق في الظهار وقتل
الخطا باعتبار فعل السبب وهو بعيد جدا قوله وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه نحو
كمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما او شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر و
كذا الحكم في ذي الحجة مع يوم آخر يستفاد من قول المص رحمه الله لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ان البدءة
بالصوم في اثناء الشهر لا يوجب كونه ثلثين مفصلة والا لم يتم الحكم الا بتقدير كون شعبان تاما ليسلم له احد وثلثون
يوما ولا يخفى ان قول المص ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر غير جيد لانه لا يتفرع على الحكم المتقدم ويدل على هذا
الحكم اعني عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم
فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما
العيد وايام التشريق والاول اظهر القول للشيخ رحمه الله في التهذيب واستدل عليه بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال
المص في المعتبر والرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها مخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم
المعلوم على انه ليس بصريح في صوم العيد والامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها وهو حسن مع ان
في طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف نعم روى الكليني بعد هذه الرواية رواية اخرى عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم
ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه و
هذه الرواية وان كانت معتبرة الاسناد الا ان الخروج بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام مشكل
وكيف كان فالمعتمد التحريم مطلقا قوله والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار هذا لفظ
الحديث النبوي والجنة السترة قاله الجوهري والمراد انه موجب للعفو عن الذنوب الموجبة للنار زيادة على غيره من العبادات
والانكل واجب يقي من العذاب المستحق بتركه ويرجى بفعله تكفير الصغاير الموجبة لما يستفاد من قوله عز وجل ان
الحسنات يذهبن السيئات ولا يخفى انه يجب ان يستثنى من ايام السنة ما حرم صومه منها وما حرم اما المكروه بالمعنى المتعارف
عند اهل الشرع فلا يخرج من الواجب والمندوب والعبادة لا توصف بالاباحة لان المستحب لا يكون الا راجحا اما وجوبا او
ندبا قوله وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعا
في العشر الثاني لا ريب في تأكد استحباب صيام هذه الايام الثلثة لكثرة الحث عليها في السنة المطهرة فمن ذلك ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر منه
وآخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل
في هذه الايام المخوفة وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين
والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلم
يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلم يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصيام كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا
من الفضل عجزا عنه والظاهر ان المراد بالاربعا في وسط الشهر اول اربعا منه كما يدل عليه الرواية المفصلة وفي الموثق عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعا في العشر
الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وهنا فوايد الاولى روى ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام
اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم الثانية روى ابن بابويه
ايضا عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلثة ايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل
ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل الثالثة قال علي بن بابويه رضي الله عنه في رسالته الى ولده
اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام الشهر الذي تريد الخروج فيه ولم نقف له في ذلك على
مستند بل قد روى الكليني رضي الله عنه ما ينافيه فانه روى عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلم اريد السفر فاصوم

للشهر الذي سافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا يصوم كذلك لا تقضي **قوله** ومن اخرها استحب له القضاء يدل على
ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ولا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا تجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي ... ولو كان الفوات لمرض او سفر لم يستحب
قضاؤها لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في
الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا واذا سقط القضاء عن المسافر فيسقط عن المريض بطريق اولى لانه اعذر منه وروى الكليني
ايضا عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي
قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد
وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة
الراوي وبان في طريقها احمد بن هلال وقال العلامة في الخلاصة انه غال ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري
عليه السلم **قوله** ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء المراد ان من اخرها من الصيف الى الشتاء واتى بها فيه يكون
مؤديا للسنة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم او لابي عبد الله عليه السلم اني قد اشتد علي صيام ثلثة ايام في كل شهر فاؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده
اهون علي قال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل
يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس **قوله** فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد او بدرهم يدل على ذلك
ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه
فداء قال مد من طعام وعن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام
فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر **قوله**
وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر استحباب صوم هذه الايام مذهب العلماء كافة قاله في المنتهى
ولم اقف فيه على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام باسناده الى ابن مسعود قال
سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان آدم عليه السلم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري
فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة
ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت
بياضه سوادا فنادى مناد من السماء صم لربك فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع
عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام
البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك
من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق رحمه الله بعد ان اورد هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر
صحيح ولكن الله عز وجل فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال تبارك وتعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميسا في آخر الشهر
وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث
لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من
اولها الى آخرها انتهى كلام رحمه الله ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما كان في بعض

الروايات المتضمنة لاستحباب صومها اشعار بذلك **قوله** وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وقد روى الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم ان صومه يعدل صوم ستين شهرا وفي الطريق ضعف **قوله** ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وبعثه
المشهور بين الاصحاب ان يوم المولد السابع عشر من ربيع الاول وقال الكليني رضي الله عنه انه يوم الثاني عشر منه وهو الذي
صححه الجمهور ومال اليه جدي قدس سره في حواشي القواعد ولم اقف في الباب على رواية تصلح لاثبات احد القولين ويدل على
استحباب صوم يوم السابع عشر من ربيع الاول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند يشتمل على عدة من الضعفاء
والمجاهيل عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال له يا ابا اسحق جئت تسألني عن
الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى
خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما
من بعده **قوله** ويوم دحو الارض وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ومعنى دحو الارض بسطها والمراد هنا بسطها
من تحت الكعبة وقد ورد باستحباب صوم هذا اليوم روايات اوضحها سندا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا
قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلم ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين
من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلم وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام
ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ومقتضى ذلك عدم تقدم الدحو واستشكله جدي قدس سره في فوائد القواعد
بما علم من انه تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها مرة واحدة
وهو يقتضي عدم خلق السموات والارض قبل ذلك فلا يتم عدد الاشهر في تلك المدة ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز ناطق بتأخر
الدحو عن خلق السماء والارض والليل والنهار حيث قال عز وجل ءانتم اشد خلقا ام السماء بنيها رفع سمكها فسويها واغطش
ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وعلى هذا فيمكن تحقق الاهلة وعدد الايام قبل ذلك **قوله** وصوم يوم عرفة
لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال يريد بذلك ان استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن
الدعاء اي عما هو عازم عليه منه في الكمية والكيفية ويستفاد من ذلك ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم والثاني
ان يتحقق الهلال بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه لليلة الماضية حذرا من صوم العيد
وينبغي قراءة وتحقق بفتح القافين ليكون فعلا ماضيا والضمير المستكن فيه عائدا على الموصول ويدل على استحباب صومه
لمن لم يضعفه عن الدعاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة قال
من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه
ومقتضى الرواية كراهة صومه اذا خيف الضعف ويدل على كراهة صومه مع الشك في الهلال ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن ابي جعفر النقيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل
صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف
ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم **قوله** وصوم
يوم العاشورا على وجه الحزن اختلفت الروايات في صوم يوم عاشورا فورد في بعضها الامر بصومه وانه كفارة سنة
وورد في بعض آخر النهي عنه وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار وجمع الشيخ
في الاستبصار بينهما بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلم والجزع لما حل بعترته فقد
اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم

واخطأ ونقل هذا الحج عن شيخه المفيد رحمه الله وهو جيد ومن ذلك يعلم معنى قول المص رحمه الله وصوم عاشورا على وجه
الحزن وهنا فوايد الاول روى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم عاشورا
فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يابن رسول الله مم بكاؤك
لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي
فما قولك في صومه فقال صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر
ساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشف
الملحمة عنهم وينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها الا ان الامساك على هذا الوجه لا يسمى صوما وذكر الشهيد قدس
سره ان معنى الصوم على وجه الحزن الصوم الى العصر بغير نية الصوم لا تضمنته الرواية وصرح بعده في نفسه مخالف
لما نص عليه المصنف في المعتبر وغيره الثانية قال في المنتهى يوم عاشورا هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب
والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه قال التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في احاديثنا انه يوم قتل الحسين ع
هو العاشر بلا خلاف الثالثة اختلف في صوم عاشورا هل كان واجبا ام لا والمروي في اخبارنا انه كان واجبا
قبل نزول صوم شهر رمضان وممن روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا
فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل صوم شهر رمضان ترك قوله ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون
من ذي الحجة فيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله نصارى نجران بامير المؤمنين عليه السلم وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلم وقيل انه في هذا اليوم تصدق امير المؤمنين عليه السلم بخاتمه في ركوعه ونزل فيه انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولم اقف في استحباب صوم هذا اليوم على نص
بالخصوص وعلله في المنتهى بانه يوم شريف وقد اظهر الله فيه نبينا عليه السلم على خصمه وحصل فيه من التنبيه على
قرب علي عليه السلم من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك
من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فيستحب صومه شكرا لهذه
النعمة الجسيمة قوله وكل خميس وكل جمعة وذلك لان الصوم طاعة في نفسه وهذان اليومان شريفان تضاعف فيهما
الحسنات فاستحب فعله فيهما ويشهد له رواية اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس فسئل
عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته
صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قوله واول
ذي الحجة يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول
عليه السلم انه قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين
شهرا وما رواه ابن بابويه مرسلا عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله تعالى
له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر قوله وصوم رجب وصوم شعبان يدل على
ذلك روايات منها ما رواه المفيد رحمه الله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجب كله كتب الله
له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وعن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يصومه ويقول رجب شهري وشعبان
شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه ابن بابويه عن ابان بن عثمان عن كثير النوى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب وامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه تباعدت عنه النيران
مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان

الثمانية

الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين قيل له استأنف العمل فقد غفر الله لك ومن
زاد زاده الله عز وجل وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وصوم
رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام شعبان كان له طهارة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين
في المعصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد طرفا
من الاخبار المتضمنة للترغيب في صوم شعبان فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد
من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو
الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه قوله ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا اما ان دخل بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض
اذا برئ وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار و الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا
المغمى عليه هذا القسم هو المسمى بصوم التاديب وهي عبارة عن الامساك عن المفطرات في بعض النهار استحبابا تشبها بالصائمين
وثبوته في هذه المواطن السبعة موضع وفاق وقد تقدم المتمسك في بعض الصور ويدل عليه ايضا رواية الزهري الطويلة
عن زين العابدين عليه السلم المتضمنة لان الصوم على اربعين وجها حيث قال فيها فاما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك
الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار في اي وقت شاء ويكره بعد
الزوال اما انه لا يجب بالشروع فيه فيدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء
الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر واما كراهة الافطار فيه بعد الزوال فيدل عليه ما
رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم قال الشيخ في التهذيب المراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان
يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بينا في غير موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل
واجب ولم يرد به الفرض الذي يجب بتركه العقاب وانما المراد به الاولى فليس ينبغي بتركه الا لعذر قوله والمكروه اربعة
صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال اما كراهته مع خوف الضعف عن الدعاء فيدل عليه قولهم عليهم السلم
في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه والنهي هنا للكراهة كما ان الامر بالصوم مع انتفاء
خوف الضعف للاستحباب واما الكراهة مع الشك في الهلال فيدل عليه قوله عليه السلم في رواية سدير واكره ان اصومه
يعني يوم عرفة اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ومقتضى الرواية تحقق الكراهة بمجرد حصول الغيم
ليلة الثلثين من ذي القعدة وان لم يتحدث الناس برؤيته لكن في السند ضعف قوله وصوم النافلة في السفر عدا
ثلثة ايام بالمدينة للحاجة بل الاصح تحريم صيام النافلة في السفر عدا هذه الثلثة الايام كما بيناه فيما سبق قوله وصوم
الضيف نافلة من دون اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي اختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن

معتبغه فقال المص في هذا الكتاب بانه مكروه الا مع النهي فيفسد وقال في النافع والمعتبر انه غير صحيح واطلق العلامة وجماعة
الكراهة وهو المعتمد لنا ما رواه ابن بابويه عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان
لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد
عاقا وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو
ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي
لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم والروايتان مع تسليم سندهما انما تدلان على زيادة
الكراهة اما الاولى فلان الجهل يتحقق بفعل المكروه فلا يدل على التحريم واما الثانية فلان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة
ولم نقف للمانعين على حجة يعتد بها واستدل له في المعتبر بما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم انه قال
واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا
يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وهذه
الرواية ضعيفة السند جدا فلا تنهض حجة في اثبات التحريم قوله ولذا يكره صوم الولد من غير اذن والده القول
بالكراهة مذهب الاكثر وقال المص في النافع انه غير صحيح وفي الاخبار المتقدمة دلالة عليه بل مقتضى رواية هشام
بن الحكم توقفه على اذن الابوين لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات ذلك قوله والصوم ندبا لمن دعي الى طعام
اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الطعام معمولا لاجله وعدمه ولا في الداعي بين من يشق
عليه ترك الاجابة وغيره ولا في الدعوة بين ان تقع اول النهار او آخره ولم اقف على رواية تتضمن النهي عن الصوم
والحال هذه وانما المستفاد من الروايات ان الاجابة الى الافطار افضل من الصوم فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح
عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه
كتب الله له صوم سنة وعن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية ياكل منها فقال
فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان
هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم
فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي
عليه السلم ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل قوله
والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر اما تحريم صوم يومي العيدين فقال المص في
المعتبر انه عليه اتفاق فقهاء الاسلام والنصوص به مستفيضة واما تحريم صوم ايام التشريق فقال في المعتبر
انه اجمع علماؤنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ثم قال وقال الشيخ
انما يحرم على من كان بمنى وعليه اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا ونعمل بهذه اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على
حد اليقين فيوخذ بما وقع الاتفاق عليه ويتمسك فيما عداه بالاصل هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لان الرواية المفصلة

صحيحة السند والمفصل يحكم على المطلق وخص العلامة في القواعد التحريم بمن كان بمنى ناسكا واطلاق العبارة الرواية يدفعه اذا
عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف على الاشهر يمكن تعلقه بمن كان بمنى ويكون في مقابل الاشهر تحريم صومها مطلقا وربما كان
في كلام المعتبر اشعار به حيث عزى اعتبار ذلك الى الشيخ واكثر الاصحاب ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره الشيخ رحمه الله من ان
القاتل في الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وربما ظهر ذلك من عبارة النافع
حيث قال بعد ان حكم بتحريم صوم هذه الايام وقيل القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام
التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ان يعود الى ما دل عليه اطلاق تحريم صوم هذه
الايام لمن كان بمنى فيكون اشارة الى الخلاف من خص التحريم بالناسك وروى الشيخ في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال قال
قال لنا ابو عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام لانها ايام اكل وشرب واقل مراتب
ذلك الكراهة ومن ذلك يظهر ان ما ذكره الشيخ واتباعه من استحباب صيام ستة ايام بعد الفطر تعويلا على رواية ضعيفة وردت
ذلك من طريق الجمهور غير جيد قوله وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض اي الفرض المعهود وهو صوم رمضان
وانما كان محرما لورود النهي عنه ولان صومه على هذا الوجه تشريع محرم قوله وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر الصوم
ان تمكن من المعصية الفلانية ويقصد الشكر على تيسيرها لا الزجر عنها ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم
على هذا الوجه لان الصوم يفتقر الى القربة وهذا مما لا يمكن التقرب به قوله وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا
وقد اجمع الاصحاب على تحريمه لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة ولقول علي بن الحسين عليهما السلم في رواية
الزهري وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسدا لمكان النهي ويحتمل
الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى الصمت المنوي ونيته وهو خارج عن حقيقة
العبادة قوله وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما اجمع
الاصحاب على تحريم صوم الوصال لانه تشريع محرم وللنهي عنه في رواية الزهري المتقدمة واختلفت الرواية عن ابي عبد الله
عليه السلم في حقيقته فروى الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفي الصحيح
وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وبمضمون
هاتين الروايتين افتى الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب وفي رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وبمضمونها
افتى الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس قال في المعتبر ولعل هذا اولى وكان وجهه الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع
الوفاق لكن الرواية بذلك ضعيفة جدا فكان المصير الى الاول متعينا وانما يحرم تاخير العشاء الى السحر اذا نوى
كونه جزءا من الصوم اما لو اخره بغير نية فانه لا يحرم فيما قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك اذ المستفاد
من الرواية تحقق الوصال بتاخير الافطار الى السحر مطلقا والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت قوله
ولا تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن
زوجها واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر و
الغائب واشترط الشافعي حضوره واطلاق النصوص يدفعه قوله وكذا المملوك ولا يصح صومه ندبا بغير اذن مولاه
وهذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعف المملوك
عن حق مولاه وعدمه قوله وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني المستثنى بعدد المنذور سفرا وحضرا والثلاثة في بدل الهدي

والثمانية عشر في بدل البدنة قوله الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف منه الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف يتحقق الزيادة بزيادة المرض او زيادة مشقته والمرجع في ذلك كله الى الظن المستند الى امارة او تجربة او قول من يفيد قوله الظن ولو كان فاسقا او كافرا والوجه في ذلك كله اطلاق الاية الشريفة والاخبار الكثيرة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه المراد انه لو صام مع حصول تحقق الضرر ولو ظنا كان صومه فاسدا ووجب عليه قضاؤه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل قوله الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات وقد تقدم الكلام فيهما مستوفى قوله الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وعلي بن بابويه والحسن بن ابي عقيل وابن ادريس الى ان شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة فمن سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان خرج قبل غروب الشمس وقال المفيد رحمه الله المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والتقصير في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والتقصير في الصلوة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في النهاية واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وهذا يدل على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في جواز الافطار وقال في كتابي الاخبار انه اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه والمعتمد ما اختاره المفيد رحمه الله لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهي نص في المطلوب وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وهي دالة بمنطوقها على وجوب الصوم مع السفر بعد الزوال وبمفهومها على انتفاء الحكم قبله وما رواه الكليني في الحسن عن عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وفي الموثق عن عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر احتج القائلون بوجوب التقصير مطلقا بعموم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير فيجب عليه الافطار وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب اما عن الاية الشريفة فبانها مطلقة والاخبار التي مفصلة فكان العمل بها اولى مع ان بعض المفسرين ذكر ان في العدول من قوله مسافرين الى قوله على سفر ايماء الى ان من سافر في بعض اليوم لم يفطر لان لفظ على يدل على الاستعلاء فيكون الاستيلاء فيكون المراد ان كنتم على سفر يعتد به وبعيد سفرا واما الرواية فضعيفة السند جدا كما اعترف به الشيخ في التهذيب ثم حملها على من خرج بعد تبييت النية وسياتي ما فيه احتج الشيخ رحمه الله على اعتبار تبييت النية بما رواه عن سليمان بن جعفر المروزي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج

دلجة

دلجة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من رمضان والجواب ان هذه الروايات كلها ضعيفة فلا تعارض الاخبار الصحيحة مع امكان تاويلها بما يوافق الاخبار المتقدمة واستدل المص في المعتبر على هذا القول ايضا بان من عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما قال ولو قيل على ذلك لو لم يخرج ان تقضيه التزمنا ذلك فانه صامه من غير نية الا ان يجدد ذلك قبل الزوال وهو استدلال ضعيف فانا نمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم كما لا ينافيه احتمال طرو المسقط من الحيض ونحوه اذ الذي ينوي الواجب من الصوم وغيره فغايته مع بقائه على شرائط التكليف وقبل تحقق السفر الموجب للتقصير يجب الصوم قطعا اذ من الممكن عدم السفر وان حصل العزم عليه فيجب نيته على هذا الوجه كما هو واضح واعلم ان العلامة رحمه الله قال في المختلف في آخر كلامه واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار واقول ان هذا الحمل بعيد جدا نعم لو قيل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيدا وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار قوله وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول القول للشيخ في النهاية والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان من سافر طلبا للصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته قال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم فيهما ويدل على التلازم بين قصر الصوم والصلوة صريحا قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت قال الشهيد قدس سره ويستثنى من الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف الصوم ويمكن تكلف الغنا عن الاستثناء بالتزام كون قصر الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييريا بينه وبين التمام لان الواجب وهو الصلوة لا يتادى الا باحدهما فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والاخفات في بسملة القراءة الواجبة الاخفاتية قال ولا يجوز ان يحمل العكس المذكور على الاصطلاحي وهو العكس المستوي ليكون القضية فيه جزئية لان العكوس موجبة كلية فلا ينافيه خروج بعض الافراد ولان الاستثناء الذي بعده يدل على كلية العكس لانه استثناء منه والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فتعين ارادة العكس اللغوي انتهى كلامه رحمه الله تعالى وهو جيد قوله الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري هذا القول لم نظفر بقائله قال بعض شراح النافع ولعل المص رحمه الله سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف والاقرب تساوي الجميع في الحكم وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصلوة مستوفى قوله الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة لا اشكال في ثبوت الكفارة مع العلم بتحريم الافطار قبل الخفاء لافساده صوما واجبا من شهر رمضان وانما الكلام في سقوطها بعد الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم ان الاقوى عدم السقوط خصوصا اذا كان السفر اختياريا ولو كان جاهلا بالحكم فالاصح انه لا شيء عليه سوى القضاء وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا قوله السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر تضمنت هذه العبارة مسئلتين احديهما ان الشيخ والمراد به الشيخ الكبير كما هو مورد النص والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة شديدة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام

والى ذلك ذهب الشيخ وجماعة لكنه اوجب فى النهاية التصدق بمد من طعام فان لم يتمكن فبمد وقال المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم يسقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة شديدة وجبت واختاره العلامة فى المختلف والمص قدس سره والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما وفى الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم ومقتضى هذه الروايات اجزاء التصدق بالمد ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام لانا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى الاستبصار وقال الشيخ فى التهذيب ان هذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التى تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شئ منه فليس عليه شئ حسب ما قدمناه وما ذكره رحمه الله تعالى نوع من الجمع الا ان الاول اقرب ولم نقف للمفيد واتباعه على رواية تدل على ما ذكروه من التفصيل وقد اعترف بذلك الشيخ فى التهذيب فقال بعد ان اورد عبارة المفيد هذا الذى فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذى حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبنى على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صارت مصلحتكم فى الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له فان التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز عنه لاناطة التكليف بالوسع كذا يسقط مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله وايضا فانه لا خلاف فى جواز الافطار مع المشقة الشديدة وانما الكلام فى وجوب التكفير معه كما هو واضح واستدل العلامة فى المختلف على هذا التفصيل بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه وباصالة البراءة من وجوب التكفير مع العجز ومنع دلالة الروايات على الوجوب اما رواية ابن مسلم فلان مقتضاها نفى الحرج عنهما عن الافطار ونفى الحرج يفهم منه ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة واما روايتا الحلبى وعبد الملك الهاشمى فلان موردهما من ضعف عن الصوم والضعف لا يستلزم العجز ويتوجه عليه ان الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها بل اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين او محمولة على ان المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروى فى اخبارنا واما الروايات فهى باطلاقها تتناول الحالين فان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة اللازمة منه وكذا نفى الحرج يتحقق مع الوصفين وبالجملة فالاحاديث مطلقة فيجب حملها على اطلاقها ومقتضى العبارة وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما فى ذى العطاش وهو مشكل لاطلاق الرواية المتضمنة لسقوطه الثانية ان ذا العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء اما جواز الافطار فلان التكليف منوط بالوسع فيسقط مع العجز وكذا مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله تعالى واما وجوب التكفير فلقوله عليه السلم فى صحيحة ابن مسلم ويتصدق كل واحد يعنى الشيخ الكبير والذى به العطاش عن كل يوم بمد من طعام واما وجوب القضاء بعد البرء فاستدل عليه بانه افطر لمرض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ويشكل بان مقتضى الرواية سقوط

القضاء مطلقا حيث قال فيها ولا قضاء عليهما وفى المسئلة قولان آخران احدهما ان العطاش اذا كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة اختاره العلامة فى جملة من كتبه لانه مريض فلا تجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره وثانيهما ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم تجب الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب اختاره المحقق الشيخ على رحمه الله وقبله سلار من المتقدمين وهما مدفوعان بالرواية المتضمنة لوجوب التكفير مطلقا وهل يجب على ذى العطاش الاقتصار فى الشرب على ما يندفع به الضرورة ام يجوز له التملى من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل بالثانى وهو خيرة الاكثر لاطلاق قوله عليه السلم الشيخ الكبير والذى به العطاش يفطران ولا ريب ان الاول احوط قوله السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار فى شهر رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ان يخافا الحامل والمرضع على انفسهما وعلى الولد وبهذا التعميم صرح المص فى المعتبر واستدل بما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدقا كل واحد منهما فى كل يوم يفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه تقضيانه بعد ثم نقل عن الشافعى قولا بانهما اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة ثم قال رحمه الله تعالى وما ذكره الشافعى لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة وهو كذلك ومن العجب ان الشارح قدس سره جعل هذا التفصيل هو المشهور ومع انا لم نقف على مصرح به سوى المحقق الشيخ فخر الدين وبعض من تاخر عنه لكن عبارة التذكرة والمنتهى توهم ذلك فانه قال فى التذكرة فى اول كلامه الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام والكفارة عليهما لكنه قال فى آخر كلامه اذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة واشار بذلك الى رواية ابن مسلم المتقدمة ونحوه قال فى المنتهى وكيف كان فلا ريب فى ضعف هذا التفصيل لاطلاق الرواية بل ربما كان الظاهر من قوله لانهما لا يطيقان الصوم تحقق الخوف على النفس واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها اما لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالاجود عدم جواز الافطار لانتفاء الضرورة المسوغة له والفدية من مال المرأة وان كان لها زوج والمراد بالطعام فى جميع هذه المسائل ما هو الواجب فى الكفارات ومصرفه مصرفها ولا يجب فيه التعدد

قوله الثامنة من نام فى رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه قد تقدم الكلام فى هذه المسائل مفصلا ورد المص بقوله وسواء سبقت منه النية او لم تسبق على المفيد واتباعه حيث اوجبوا القضاء على المغمى عليه اذا لم تسبق منه النية وبقوله وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الشيخ فى المبسوط حيث اوجب القضاء على المغمى عليه اذا طرح فى حلقه شئ على جهة المداواة وهما ضعيفان

قوله التاسعة من يسوغ له الافطار يكره له التملى من الطعام والشراب ينبغى فيمن يسوغ له الافطار المريض والمسافر والحائض والشيخ والشيخة وغيرهم وقد قطع الاصحاب بكراهة التملى من الطعام والشراب للجميع واستدلوا عليه بان فيه تشبها بالصائمين واحتراما للزمان المتخذ طاعة لله ويدل على كراهة التملى للمسافر صريحا قول الصادق عليه السلم فى صحيحة ابن سنان انى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الرى قوله وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه اى وكذا يكره لمن يسوغ له الافطار فى شهر رمضان الجماع نهارا والى ذلك ذهب الاكثر والقول بالتحريم للشيخ رحمه الله والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما يقتضى المنع من ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا

سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وبين ما تضمن الاذن في ذلك كصحيحة عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وصحيحة عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به و
اجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هاتين الروايتين بالحمل على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد
واعلم ان المص رحمه الله لم يذكر في هذا الكتاب حكم السفر في شهر رمضان صريحا وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب
الاكثر الى الجواز على كراهية الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهة ونقل عن ابي الصلاح انه قال اذا
دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمعتمد الجواز مطلقا وان كانت الاقامة افضل لنا على الجواز التمسك بمقتضى الاصل
وظاهر قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقول الصادق عليه السلم في صحيحة عمار بن مروان من سافر
قصر وافطر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له
السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن بابويه ره وقد
روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم وروى ايضا في الصحيح عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
رجل من اصحابنا جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم
قال تلقاه وافطر وروى ايضا مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة
فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه
ولنا ان الاقامة افضل ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم
فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت
فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلثة وعشرين
يوما من الشهر فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان
فلله تعالى فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج
او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
فليخرج حيث شاء ومقتضى الرواية انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين ايضا لكنها ضعيفة السند جدا ولم نقف
لابي الصلاح على حجة يعتد بها وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج
في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه
وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة على المنع ومع ذلك فحملها على الكراهة متعين جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم
بالصواب

كتاب الاعتكاف

والكلام في اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة الاعتكاف
لغة الاحتباس قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا
ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى

يعكفون

يعكفون على اصنام لهم وعكفوا حول الشيء استداروا ونحوه قال في القاموس ونقل ابن الاثير في نهايته الاعتكاف والعكوف
هو الاقامة على الشيء بالمكان وهو منقول في الشرع الى معنى اخص من ذلك وعرفه المص بانه اللبث المتطاول للعبادة ولا يتوجه
عليه ان ذلك اعم من المعرف لان ذلك لا يقدح في التعاريف اللفظية التي هي مراد الفقهاء كما بيناه مرارا وعرفه الشهيد في
الدروس بانه لبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وهو اعم من المعرف ايضا لكن ذلك لا يقدح في التعاريف اللفظية
التي هي مراد الفقهاء كما بيناه ايضا والاجود في تعريفه انه لبث في مسجد جامع مشروطا بالصوم ابتداء ويدل على مشروعيته الا
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود واما السنة فمستفيضة جدا منها ما رواه ابن بابويه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى
فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله اما اعتزال النساء فلا قال ابن بابويه رحمه الله تعالى قال مصنف
هذا الكتاب اما اعتزال النساء فلا وهو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من
معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بدر في شهر رمضان
فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا لقضاء ما فاته وصحيحة ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في
الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر ويستفاد من ذلك ان افضل اوقات
الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بابويه رحمه الله وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم اما انه لا يصح من غير المسلم فلا ريب
فيه بل الظاهر انه لا يصح من غير المؤمن كما بيناه مرارا واما انه لا يصح من غير المكلف فمبني على ان عبادة الصبي تمرينية لا شرعية
وقد تقدم في كلام المص ان صومه صحيح شرعي فيكون اعتكافه كذلك قوله وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية
القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فان مضى يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد
نية الوجوب الكلام في اعتبار النية وما يجب اشتمالها عليه كما تقدم في غيره من العبادات ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة
كما هو الظاهر فالامر واضح وان قلنا باعتبار التعرض للوجه واراد المعتكف التعرض له فان كان منذورا نوى الوجوب وان كان
مندوبا وقلنا ان المندوب لا يجب بالدخول فيه ولو مضى يومان نوى الندب وان قلنا انه يجب بالشروع او بمضي اليومين
نوى على هذا الوجه بمعنى ان يكون الجزء الاول منه او اليومان الاولان على وجه الندب والباقي على وجه الوجوب ولا يتوجه
عليه ما ذكره الش من تقدم النية على محلها لان محلها اول الفعل وغاية الامر انه يقع على وجهين مختلفين فيجب نيتهما كذلك ولو
اقتصر على نية اليومين الاولين ندبا ثم جدد نية الثالث على وجه الوجوب كما هو ظاهر عبارة المص رحمه الله كان جيدا ولا
يرد عليه ما ذكره بعضهم من ان الثلاثة اقل ما يتحقق به هذه العبادة وهي متصلة شرعا ومن شان العبادة المتصلة ان لا تفرق
النية على اجزائها بل تقع بنية واحدة لانا نمنع ذلك اذ لا دليل على امتناع التفريق بل قد اعترف الاصحاب بجوازه في الوضوء ونحوه فليكن
هناك كذلك واما ما قيل من ان الاعتكاف لما كان الاصل فيه الندب والوجوب لا يتعلق به الا بامر عارض جاز ان ينوي
فيه جميعا ما هو مقتضى الاصل وهو الندب فضعيف جدا اذ لا معنى لايقاع الفعل الواجب على وجه الندب كما هو واضح قال جدي
قدس سره في فوائده على القواعد ولو لم يعتبر الوجه كما هو الوجه استرحنا من هذا الاشكال واكتفى بنية ما يأتي من
الايام وكان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره ولا ريب في قوة هذا
الوجه اذا تقرر ذلك فنقول اختلف الاصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه فقال السيد المرتضى رضي الله عنه

وابن ادريس لا يجب اصلا بل له الرجوع فيه متى شاء واختاره العلامة في جملة من كتبه وقال المص في المعتبر انه الاشبه بالمذهب وقال الشيخ في المبسوط وابو الصلاح الحلبي يجب بالدخول فيه كالحج وقال ابن الجنيد وابن البراج لا يجب الا ان يمضي يومان فيجب الثالث وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية واختاره المص في هذا الكتاب وجمع من المتأخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة اخر ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس ايضا ويلزم من ذلك وجوب كل ثالث اذ لا قائل بالفصل وربما كان في الرواية اشعار بذلك واجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بان في طريقهما علي بن فضال وحاله معلوم وهو غير جيد فان ذلك انما وقع في كتابي الشيخ اما طريق الكليني فلا ريب في صحته كما نقلناه احتج المرتضى رضي الله عنه بان الاعتكاف عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة قال ولا ينتقض بالحج والعمرة لخروجهما بدليل وجوابه ان الدليل كما وجد في الحج والعمرة كذا وجد في الاعتكاف وهو ما اوردناه من الروايتين الصحيحي السند الواضحي الدلالة اما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند قال في المعتبر ويمكن ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق وجوب الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طرق ثم قال والجواب عنه ان هذه مطلقة فلا عموم لها ويصدق بالجزء والكل فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور فلا يكون حجة في الوجوب وهو جيد مع انا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه ولا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب قوله الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء لم يصح هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم وقد صرح المصنف في المعتبر وغيره بانه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره قال في المعتبر وعليه فتوى علمائنا ويدل عليه تنكير لفظ الصوم الواقع في الروايات المتقدمة قال في التذكرة بعد ان ذكر نحو ذلك فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا وهو مشكل على اطلاقه لان المنذور المطلق يصح ايقاعه في صوم شهر رمضان او واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم كما ان من نذر الصلوة واتفق كونه متطهرا في الوقت الذي تعلق به النذر لم يفتقر الى طهارة مستأنفة نعم لو كان الوقت معينا ولم يكن صومه واجبا اتجه وجوب صومه لكن لا يتعين صومه للنذر ايضا فلو نذر المعتكف صياما وصام تلك الايام عن النذر اجزأ ثم قال في التذكرة وكذا لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا جاز وهذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره اولا من ان نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم وجزم الشهيد قدس سره بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا وبالتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب وهو جيد ان ثبت وجوب المضي في مطلق الاعتكاف الواجب وان كان مطلقا لكنه غير واضح كما ستقف عليه اما بدون ذلك فيتجه جواز ايقاع المنذور المطلق في الصوم المستحب اما المعين فلا ريب في امتناع وقوعه كذلك لما ذكره الشهيد من التنافي بين وجوب المضي فيه وجواز قطع الصوم قوله الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المعتبر وقد اجمع

علماؤنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك ويدل عليه ان الاعتكاف عبادة متلقاة من الشارع فيتوقف على النقل ولم ينقل اعتكاف ما دون الثلاثة ويدل على هذا التحديد صريحا ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلم من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام والظاهر ان المراد من الايام النهار خاصة لانه حقيقة اللفظ وان دخلت الليلتان الاخيرتان بدليل من خارج وبه قطع المص في المعتبر قال لان دخول الليالي في الايام لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقرائن والا فاليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك واستعمال احدهما في مسمى الآخر مجاز لا يعلم بمجرد اللفظ وحكى الشهيد في المسألة قولا بدخول الليالي في الايام واسنده الى العلامة وجماعة واستدل لهم عليه باستعماله فيهما في بعض الموارد وبدخول الليل في اليومين الاخيرين وهو استدلال ضعيف فان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل في اليومين الاخيرين انما استفيد بدليل من خارج كما ستقف عليه لا لدخولها في مسمى اليوم فعلى الاول يبدأ الثلاثة طلوع الفجر فتكون النية مقارنة له او متقدمة عليه وعلى الثاني غروب الشمس واحتمل بعض الاصحاب دخول الليل المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلاثة الا بانتهاء الليلة الرابعة وهو بعيد جدا بل مقطوع بفساده اذا تقرر ذلك فنقول ان من نذر اعتكافا مطلقا انصرف الى ثلثة ايام لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافا ومبدؤها طلوع الفجر او غروب الشمس على الخلاف المتقدم ويعتبر كونها تامة فلا يجزي الملفق من الاول والرابع لان نصف اليومين لا يصدق عليهما انهما يوم واستقرب العلامة في المختلف الاجزاء لانه يصدق عليه انه اعتكف ثلثة ايام والاول هو جيد لكن الظاهر عدم صدق الثلثة بذلك ولو نذر شهرا معينا كرمضان دخلت الليلة الاولى وان لم نقل بدخولها ثم لان الشهر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل الليل والنهار بخلاف اليوم ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان ففي دخول الليلة الاولى الوجهان ولو نذر الاعتكاف عشرة ايام ولم يعينها لم يجب التتابع ولا تدخل الليالي بل الليلتان من كل ثلث وذلك كله واضح وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة لتصح ذلك اليوم هذا مما يتفرع على ان اقل زمان الاعتكاف ثلثة ايام ولا يختص هذا الحكم بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد فكذلك ويتخير بين تقديم الزائد وتأخيره وتوسيطه لكن ذكر جمع من المتأخرين ان الزائد على الواجب اصالة ان تأخر عن الواجب لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب والندب لعدم تعين الزمان له وقد يشكل اذا كان الواجب يوما واحدا فان اعتكاف يومين بنية الندب يوجب الثالث فلا يكون مجزيا عما في ذمته وايضا فان الاعتكاف يتضمن الصوم وهو لا يقع مندوبا ممن في ذمته واجب ويمكن الجواب عن الاول بان غاية ما يستفاد من الادلة الشرعية ان من اعتكف يومين تعين عليه اعتكاف الثالث وهو لا ينافي وجوبه من جهة اخرى وعن الثاني بان الممتنع انما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان لا مطلق الواجب كما بيناه فيما سبق ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح وجوب كل ثالث لدلالة صحيحة ابي عبيدة على وجوب السادس صريحا وعدم القائل بالفصل ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح الوجه في ذلك معلوم مما سبق فان اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام وهو مشروط بالصوم فيعتبر صلاحية الزمان له ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم القول بالصحة للشيخ رحمه الله في موضع من الخلاف وهو مبني على ان

الليلتين الاخيرتين لا يدخلان في الاعتكاف كالليلة الاولى مع انه قال في موضع آخر منه ان اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام
بليلتين وهو الاصح لانه المتبادر من قوله عليه السلم لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولما اشار اليه المص من ان الليالي اذا
لم تدخل في الاعتكاف تحقق الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير
منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة وهو معلوم البطلان واذا ثبت دخولهما في الاعتكاف لم يصح الاعتكاف
مع الخروج فيهما ولو نذر ذلك لم يصح النذر كما هو واضح لا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة بل الا ان يعتكف
ثلاثة ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى والمراد باشتراط التتابع اللفظي التصريح في النذر بتقييد التتابع والمراد
بالمعنوي ان لا يكون مدلولا عليه باللفظ بل بالالتزام كما لو نذر اعتكاف شهر رجب مثلا فان الاتيان بالمنذور لا يتحقق
الا مع التتابع لان الشهر اسم مركب من الايام المعدودة فان اخل ببعضه لم يتحقق الامتثال ولا ريب في وجوب التتابع اذا اشترط
لفظا او معنى وان انتفى الامران اجزأ التتابع والتفريق لتحقق الامتثال بكل منهما لكن ليس له ان ينقص عن ثلثة لانها اقل
مدة الاعتكاف واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى عدم تعين ذلك ايضا وجوز له اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين
مندوبين اليه او واجبين من غير النذر كما لو نذر ان يعتكف يوما وسكت عن الزائد وهو حسن قوله الرابع المكان فلا
يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
فقال جماعة منهم ضم مسجد المدائن وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة اجمع العلماء كافة على ان
الاعتكاف لا يقع الا في مسجد وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ والمرتضى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة و
المدينة والجامع بالكوفة والبصرة وبه قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وابن ادريس و
اختاره العلامة في المختلف وابدل علي بن بابويه رضي الله عنه مسجد البصرة بمسجد المدائن وقال ابنه في المقنع لا يصح الاعتكاف
الا في خمسة مساجد وضم مسجد المدائن الى المساجد الاربعة والضابط عند هؤلاء ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او
وصي وصرح الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بان المعتبر من ذلك صلوة الجمعة وانه لا يكفي مطلق الجماعة وظاهر ابني
بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة قال العلامة في المختلف ولا ارى لهذا الخلاف فائدة الا ان تثبت زيادة مسجد صلى فيه
بعض الائمة عليهم السلم جماعة لا جمعة وقال ولده في الشرح ان فائدة الخلاف تظهر في مسجد المدائن فان المروي ان الحسن ع
صلى فيه جماعة لا جمعة ولم يعتبر المفيد ذلك كله بل جوز الاعتكاف في كل مسجد اعظم والظاهر ان مراده به المسجد الجامع
كما نقله عنه المص وغيره والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل والمص وغيرهم من الاصحاب وهو المعتمد لنا ان ذلك اقرب
الى اطلاق القرآن وابعد من تخصيصه فكان المصير اليه اولى ولنا ايضا ما رواه ابن بابويه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد النبي صلعم او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم
ما دمت معتكفا وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في
المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع وما رواه الشيخ عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال المعتكف
يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة
وفي الموثق عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في
المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع ورواه المص في المعتبر عن احمد بن محمد بن ابي نصر وجماعة عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي يلبث فيه وبالجملة فالاخبار الواردة
بذلك مستفيضة جدا ومع ذلك فهي مطابقة لظاهر التنزيل وسالمة عما يصلح للمعارضة فيتعين العمل بها احتج الشيخ

والمرتضى على اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف العمل فيها على مواضع
الوفاق واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام
عدل بجماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والجواب عن الاجماع بالمنع منه
في موضع النزاع قال في المعتبر واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم وكيف يكون اجماعا
والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده وعن الثاني بان الاقتصار على المتفق عليه
انما يلزم اذا لم يوجد الدلالة على ما زاد عليه والدلالة موجودة وهي ما قدمناه وعن الرواية بانها غير دالة على المطلوب
بل بعيدة تشعر بنقيضه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل ولو كان المراد بها ذلك لامكن حمل النهي
الواقع فيها على ضرب من الكراهة توفيقا بين الادلة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا
عليه اكثر العامة ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة الحلبي بعد ان ذكر ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة واعتكاف
المرأة مثل ذلك وقال بعض العامة يجوز ان تعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها ولا
ريب في بطلانه الخامس اذن من له الولاية كالمولى للعبد والزوج لزوجته لا اشكال في اعتبار الاذن في هذين للمنافاة
الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة وانما الكلام فيما عداهما كالولد بالنسبة الى الوالد
والضيف بالنسبة الى المضيف والاصح عدم اعتباره اذ لا نهي في ذلك للاصل وبطلان القياس نعم لو وقع في صوم مندوب
جاء في اعتباره ما سبق من الخلاف واذا اذن من له الولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض
يومان وكذا لو كان واجبا بنذر وشبهه لا ريب في جواز المنع قبل تلبس المأذون له بالاعتكاف الواجب والوجوب انما يتحقق
عند المص بالنذر وشبهه او بمضي يومين وعلى قول الشيخ يتجه عدم جواز المنع بعد الشروع مطلقا الاولى المملوك
اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه انما يجوز له ذلك اذا كانت المهاياة تفي باقل مدة
الاعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب او منعنا المبعض من الصوم بغير اذن
المولى والا لم يجز الا بالاذن كما هو واضح الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن
المولى مقتضى العبارة انه لو شرع فيه باذن المولى يلزمه المضي فيه وهو انما يتم عند المص مع وجوب الاعتكاف بنذر او شبهه
او مضي يومين السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها
اجمع العلماء كافة على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف بغير الاسباب المبيحة حكاه في التذكرة
وقال المص في المعتبر لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل
عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على المعتكف ان
يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وعن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وقد قطع المصنف ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعا او كرها
واستدل عليه في المعتبر بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافيا له وفصل العلامة في التذكرة فقال
ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا خرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج

عن كونه معتكفا ولا باس به تمسكا بمقتضى الاصل وحديث رفع والتفاتا الى عدم توجه النهي الى هذا الفعل وانما يتحقق الخروج
من المسجد بخروجه بجميع بدنه فلو اخرج راسه او يده او رجله لم يبطل الاعتكاف وبه قطع المص في المعتبر من غير نقل خلاف
قال لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وقد روى الجمهور عن عايشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله يدني الي راسه لارجله وجزم الش قدس سره بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف منه وهو ضعيف
جدا وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد من داخله قيل نعم وبه قطع في الدروس لعدم دخوله في مسماه وقيل لا وبه قطع
في المنتهى من غير نقل خلاف ونقله عن الفقهاء الاربعة قال لانه من جملة المسجد ويكون له ان يبيت فيه وهو حسن
قوله ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف المراد بتعيين الايام جعلها
في زمان معين كالعشر الاواخر من شهر رمضان وقد عرفت ان مثل ذلك يقتضي التتابع معنى فقوله ان شرط التتابع يريد
اشتراطه لفظا مع كونه متتابعا معنى وهذا الحكم اعني بطلان الجميع والحال هذه ووجوب الاستيناف ذكره الشيخ في المبسوط
واستدل في المختلف بفوات المتابعة المشترطة ثم قال ولقائل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة
خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فيخرج بها عن العهدة ولا يجب عليه استينافها
لان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب
عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا فكل صوم متتابع في اي زمان
كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور اما مع التعيين فلا يمكن البدلية انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد ولا يخفى ان عدم الاستيناف
انما يتجه اذا كان ما اتى به ثلثة فصاعدا كما هو واضح قوله ويجوز الخروج للامور الضرورية هذا قول العلماء كافة وقد تقدم
من الاخبار ما يدل عليه ويندرج في الامور الضرورية تحصيل الماكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه بهما وجوز العلامة
في التذكرة وان الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه
من المروة وهو غير بعيد لكن لو اندفعت الغضاضة بالستر في المسجد امتنع الخروج قطعا قوله كقضاء الحاجة الظاهر
ان المراد بالحاجة هنا التخلي كما يشعر به عطف الاغتسال عليه وجعله مثالا للامور الضرورية ولا ريب في جواز الخروج
الى ذلك لكن يجب تحري اقرب الطرق الى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وقال في المنتهى لو كان الى جانب المسجد
سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس فعندي هنا يجوز
ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد ثم قال ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم تلزمه الاجابة
لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله وما ذكره رحمه الله غير بعيد مع المشقة اللازمة من ذلك وان كان الاقتصار
في الخروج على ما تندفع به الضرورة طريق الاحتياط واحتمل الش قدس سره ان يكون المراد بالحاجة في كلام المص رحمه الله مطلق
الحاجة ويكون ذكر الاغتسال من باب عطف الخاص على العام ثم قال ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين ان يكون له او لغيره
من المؤمنين وبالجواز قطع العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف واستدل عليه بانه طاعة فلا يمنعها الاعتكاف ويدل عليه
ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله
فلان له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس نعله فقلت له يا ابن رسول الله
انسيت اعتكافك فقال لا لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة
اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله وهذه الرواية صريحة في المطلوب لكنها قاصرة
من حيث السند فلا تصلح لتخصيص الاخبار المتضمنة لاطلاق المنع من الخروج قوله والاغتسال قيده في التذكرة بكونه للاحتلام
فلا يكون الخروج للغسل المندوب وهو حسن وفي معنى غسل الجنابة غسل المراة للاستحاضة ولو امكن الغسل في المسجد على وجه

لايتعدى

لا يتعدى اليه النجاسة فقد اطلق جماعة المنع من ذلك لما فيه من الامتهان المنافي لاحترام المسجد ويحتمل الجواز كما في الوضوء والغسل
المندوب قوله وشهادة الجنازة لورود الاذن في ذلك في صحيحتي الحلبي وابن سنان المتقدمتين ولا فرق في ذلك بين من
يتعين عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص قوله وعيادة المريض وتشييع المؤمن اما جواز الخروج لعيادة المريض
فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلم واما جواز الخروج لتشييع المؤمن
فذكره المص والعلامة ولم اقف على رواية تدل عليه فالاولى تركه قوله واقامة الشهادة انما يجوز الخروج لاقامة الشهادة اذا
تعينت عليه ولم يمكن اداؤها بدون الخروج وفي معنى الاقامة التحمل الواجب قوله واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا
المشي تحت الظلال اما تحريم الجلوس فلا ريب فيه لقوله عليه السلم في صحيحة الحلبي لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع وفي رواية داود بن سرحان ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك واما تحريم المشي تحت الظلال فذكره الشيخ
في الجمل واعترف المص ومن تاخر عنه بعدم الوقوف على مستنده وقال الشيخ في طلب المحرم الا التعود تحت الظل وغيره واختاره
المص في المعتبر واكثر المتاخرين وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على تحريمه قوله ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة
فانه يصلي بها اين شاء المراد ان المعتكف اذا خرج في مكة من المسجد الذي اعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلوة وهو في بيت
من بيوتها جاز له الصلوة فيه بخلاف ما عدا مكة فان المعتكف اذا خرج لضرورة فحضر وقت الصلوة لم تجز له الصلوة حتى يرجع
الى المسجد الذي اعتكف فيه الا مع ضيق الوقت فيصلي حيث شاء اما انه لا تجوز له الصلوة خارج المسجد الذي اعتكف فيه في غير
مكة مع عدم تضيق الوقت فظاهر لان الخروج من المسجد انما يجوز للضرورة فيتقدر بقدرها واما جواز الصلوة في مكة في اي بيوتها
فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ويستثنى من المنع من الصلوة خارج المسجد في غير مكة صلوة الجمعة
فانه يخرج لادائها اذا اقيمت في غير المسجد الذي اعتكف فيه لانه خروج لابد منه شرعا ولقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان ليس على
المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى صلوة الجمعة او جنازة او غائط والحق الشيخ في المبسوط بصلوة الجمعة صلوة العيد وهو مبني
على جواز صومه للقاتل في الشهر الحرام قوله ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه هكذا اطلق الاكثر واستدلوا عليه بالاصل
وحديث رفع وعدم توجه النهي الى الساهي وقيده الش بما اذا لم يطل زمان الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى
الاثم ولا باس به وحيث لا يبطل فيجب عليه العود حين الذكر فلو اخر اختيارا بطل قوله فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف بل الاصح عدم بطلان
ما فعل اذا كان ثلثة فصاعدا مع التلفظ بالتتابع وبدونه اذ المفروض تعيين الزمان وقد عرفت ان التلفظ بالتتابع لا يفيد
مع تعيين الزمان الا مجرد التاكيد لافادة التعيين التتابع المعنوي وقد بينا ذلك فيما سبق قوله الثاني اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بانه نذر في
طاعة اخل به فوجب عليه قضاؤه وهو اعادة للمدعى وينبغي التوقف في ذلك الى ان يقوم على وجوب القضاء دليل يعتد به اما
الكفارة فلا ريب في سقوطها للعذر وقال في الدروس ولو اشتبه الشهر فالظاهر التخيير وكذا لو غمت الشهور عليه ويمكن المناقشة
في هذا الحكم ايضا بان الاصل عدم وجوب المنذور المعين الا اذا علم دخول وقته والحاقه بصوم رمضان يحتاج الى دليل وان كان
ما ذكره احوط قوله الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به المراد
بقضاء ذلك اليوم الاتيان به ليتناول المنذور المطلق والمعين ولو كان المنذور خمسة وجب اعتكاف ايهما سادسا سواء افرد
اليوم ام ضمها الى الثلثة لما بيناه فيما سبق من ان الاظهر وجوب كل ثالث قوله الرابع اذا نذر اعتكاف يوم اذا لم ينعقد
ولو نذر اعتكاف ثاني قدومه صح ويضيف اليه آخرين المراد ينبغي الزايد في الصورة الاولى جعله قبلا في اعتكاف اليوم

امه نذر اعتكاف يوم مع نفي الزايد ووجه عدم الانعقاد على هذا التقدير ظاهر لعدم ثبوت التعبد باعتكاف اليوم الواحد خاصة
اما لو نذر يوما وسكت عن الزايد فانه ينعقد نذره ويضم اليه اخرين وقد نبه عليه بقوله ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد
صح ويضيف اليه آخرين قوله واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع
به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر البحث في هذه الجملة
معلوم مما سبق لكن الظاهر من قول المص ان الاول وهو ما وجب بنذر وشبهه يجب بالشروع انه يجب المضي فيه قبل مضي اليومين
لم يكن بعيدا قوله ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب
استيناف ما نذره اذا قطعه البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في مشروعية هذا الشرط وهو مقطوع به في كلام الاصحاب
وغيرهم قال في المنتهى ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف
فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط والاصل في ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط
عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والاخبار الواردة بذلك
كثيرة الثاني في محله وهو في المتبرع به عند نيته والدخول فيه واما المنذور فقد صرح المص وغيره بان محل اشتراط ذلك فيه
عقد النذر قال في المعتبر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدئ
به من الاعتكاف لا غير ولم اقف على رواية تدل على ما ذكروه من شرعية اشتراط ذلك في عقد النذر وانما المستفاد من النصوص
ان محل ذلك نية الاعتكاف مطلقا ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور اذا كان مطلقا لم يكن بعيدا خصوصا على
ما اشرنا اليه سابقا من مساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه الا بمضي اليومين ولو قلنا ان اشتراط الخروج انما يسوغ عند
العارض وفسرناه بالامر الضروري جاز اشتراطه في المنذور المعين ايضا الثالث في كيفيته وقد اختلفت عبارات الاصحاب
في ذلك فاطلق المص انه يجوز للمعتكف اشتراط الرجوع اذا شاء وبه قطع في الدروس وصرح بانه يجوز للمعتكف والحال هذه
الرجوع متى شاء ولا يتقيد بالعارض وقال العلامة في التذكرة يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض
ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء ونحوه قال في المنتهى وقال المص في المعتبر يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه
ومقتضى ذلك تقييده بالعارض كما في حال الاحرام ونحوه قال في النافع وبه قطع الش قدس سره وهو جيد لانه المستفاد من تشبيه هذا
الشرط بشرط المحرم في روايتي عمر بن يزيد وابي بصير المتقدمتين لكن ينبغي ان يراد بالعارض ما هو اعم من العذر كما تدل عليه
صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت
من المسجد وتهيات له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على
المظاهر دلت الرواية بظاهرها على سقوط الكفارة عن المرأة والحال هذه مع الاشتراط مع ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة
للخروج من الاعتكاف نعم هو من جملة العوارض ويدل عليه ايضا قوله عليه السلم في صحيحة ابن مسلم اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام فانه
يدل بظاهره على ان للمعتكف فسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه والفرق انما يظهر اذا لم يكن المقتضي للخروج
امرا ضروريا مسوغا للخروج بنفسه والا جاز مع الشرط وبدونه كما هو واضح الرابع في فائدة هذا الشرط وفائدته جواز الرجوع
عند

عند العارض او متى شاء على ما هو ظاهر اختيار المص وان مضى اليومان او كان واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع
بالعارض وفسرناه بالعذر الطاري بغير اختياره كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة لجواز الرجوع والحال هذه مع الشرط وبدونه
وذكر المص وغيره ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل وان امكن المناقشة
فيه لو قلنا بوجوب القضاء بدون الشرط اما الواجب المطلق اعني الذي لم يتعين زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره
المص في المعتبر والشهيد في الدروس والش قدس سره وربما ظهر من قول المص ولا قضاء سقوط القضاء هنا ايضا فانهم يطلقون
القضاء على ما يتناول ذلك وان كانت حقيقته الاتيان بالواجب بعد خروج وقته وقول المص ولو لم يشترط وجب استيناف
ما نذره اذا قطعه انما يتم في المطلق المشروط فيه التتابع اما المعين والمطلق الذي لم يشترط فيه التتابع فقد تقدم ما فيه من
التفصيل قوله واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا المراد من اللمس والتقبيل ما كان بشهوة
اما ما لم يكن كذلك فليس بمحرم وقد قطع الاصحاب بتحريم كل من الثلاثة لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن فانه يتناول الجميع ثم استقرب
العلامة في المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وان كانا محرمين ولا باس به قوله وشم الطيب على الاظهر خالف في ذلك
الشيخ في المبسوط فحكم بعدم تحريمه والاصح ما اختاره الاكثر من تحريم شم الطيب والرياحين لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قوله واستدعاء المني الحاقا في
ذلك على نص بالخصوص وربما كان وجهه انه اشد منافاة للاعتكاف من التقبيل واللمس المحرمين فيكون تحريمه اولى قوله والبيع
والشراء هذا قول علمائنا واكثر العامة لورود النهي عنه في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقال في المنتهى كلما يقتضي الاشتغال
بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء وهو غير جيد لان النهي عن البيع
والشراء لا يقتضي النهي عما ذكره بمنطوق ولا مفهوم نعم ربما دل عليه بالعلة المستنبطة وهي غير معتبرة عندنا ثم قال الوجه تحريم
الصنايع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه والكلام فيه كالذي قبله ويستثنى من تحريم البيع والشراء ما تدعو
الحاجة اليه كشراء ما يضطر اليه من الماكول والملبوس وبيع ما يشتري به ذلك وشرط الشهيد في الدروس تعذر المعاطاة
وهو مبني على ان المعاطاة ليست بيعا وهو غير واضح نعم لو اعتبر في ذلك عدم تمكنه من التوكيل كان وجها قويا قوله والمماراة لورود
النهي عنه في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة والمماراة لغة المجادلة قال الشهيد قدس سره والمراد به هنا المجادلة على امر دنيوي او
ديني لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف ايضا ثم قال لو كان
الغرض من الجدال في المسئلة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء كان من افضل الطاعات والمايز بين ما يحرم منه وما
يجب او يستحب النية فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا الى جعله من كبار القبايح قوله وقيل يحرم عليه ما يحرم على
المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح هذا القول منقول عن الشيخ رحمه الله في
الجمل وهذه عبارته ويجب عليه تجنب كلما يجب على المحرم تجنبه من النساء والتطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه تحريم
البيع والشراء الى آخره وهذه العبارة كما ترى غير صريحة في تحريم الجميع وان كانت لا تخلو من قصور في تادية المراد وقال العلامة في
التذكرة ان الشيخ لا يريد بذلك العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح
وهو جيد وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول لانتفاء الدليل عليه راسا ولانه لم ينقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم والصحابة والتابعين ولو كان ثابتا لنقل كما نقل غيره من الاحكام المتعلقة بذلك قوله ويجوز النظر في
معاشه والخوض في المباح لا ريب في جواز النظر في امور معاشه والتكلم بالمباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على ما يضطر اليه
والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف من العبادات كالصلوة والذكر وقراءة القرآن قال في المنتهى ويستحب له دراسة العلم
والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وهو كذلك قوله وكلما ذكرناه من المحرمات

عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار المراد ان كل ما يحرم على المعتكف من حيث انه معتكف فان تحريمه يتناول الليل والنهار لدخول
الليالي في الاعتكاف كالايام اما ما وجب الامساك عنه باعتبار الصوم فانه يمسك عنه نهارا لانه زمان الصوم وهل يختص هذه
المحرمات بالاعتكاف الواجب او يتناول المندوب ايضا اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الثاني وقد تقدم نظيره في التكفير
في صلوة النافلة والارتماس في الصوم المندوب قوله ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل
يستاجر من يقوم به والاول اشبه هذان القولان حكاهما الشيخ في المبسوط واستدل لهما بما روي ان من مات وعليه صوم واجب
على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه قال في المعتبر وما ذكره رحمه الله انما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا وقد
بينا فيما سبق ان الصوم لا يجب لاجل الاعتكاف لجواز ايقاعه في صوم مستحق كرمضان فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضيا لوجوب
الصوم ليجب على الولي القيام به كما هو واضح قوله الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى
افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع
حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه اما فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم فلا ريب فيه لانه لا يصح الا
بصوم فيفسد لفساد شرطه واما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب فهو اختيار المفيد والمرتضى قال في
المعتبر ولا اعرف مستندهما والاصح ما اختاره الشيخ والمص واكثر المتاخرين من اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات
وان كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الاصحاب اما وجوب الكفارة بالجماع فيدل عليه روايات منها ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل
ذلك فعليه ما على المظاهر واما انتفاء الكفارة في غيره فللاصل السليم من المعارض واعلم ان اطلاق الروايات المتضمنة
لوجوب الكفارة بالجماع يقتضي بظاهره عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين
وبعموم هذا افتى الشيخان قال في المعتبر ولو خصا ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما لانا بينا
ان الشيخ ذكر في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع
لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه
وما ذكره رحمه الله غير بعيد ولا ينافي المطلق لا عموم له فيكتفي في العمل به اجرائه في الواجب والاصح ان كفارة الاعتكاف كفارة ظهار
لصحيحة زرارة المتقدمة وذهب الاكثر الى انها مخيرة لموثقة سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله
فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان قال في المختلف والرواية الاولى اصح طريقا والثانية اوضح عند الاصحاب قوله
وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان اما وجوب الكفارتين اذا
جامع نهارا في شهر رمضان احديهما للاعتكاف والاخرى لصوم رمضان فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه
مضافا الى ما تكرر في كلام الاصحاب من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات ما رواه ابن بابويه عن محمد بن سنان
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه
الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وينبغي تقييده بما اذا كان الاعتكاف واجبا كالمنذور والثالث
بناء على ان الكفارة انما تثبت في الاعتكاف الواجب وفي معنى صوم رمضان الصوم المنذور اذا تعلق بزمان معين وقضاء
رمضان فيجب فيهما كفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى للقضاء او النذر واما وجوب الكفارة الواحدة للاعتكاف اذا
جامع ليلا في شهر رمضان او نهارا في غير رمضان وما في معناها فظاهر لان افساد الاعتكاف انما يوجب كفارة واحدة
ولا مقتضي للزائد ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه انه اطلق وجوب الكفارتين على المعتكف اذا جامع نهارا والواحدة
اذا جامع ليلا قال في التذكرة والظاهر ان مراده رمضان واستغرب الشهيد في الدروس هذا الاطلاق قال لان في النهار

صوما

صوما واعتكافا وهو ضعيف لان مطلق الصوم لا يترتب على افساده الكفارة كما هو واضح قوله الثاني الارتداد موجب للخروج
من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه القولان للشيخ رحمه الله اولهما في الخلاف
وثانيهما في المبسوط والاصح الاول لان المرتد يقتل ان كان عن فطرة ويجب خروجه من المسجد ان لم يكن عن فطرة وعلى التقديرين
فجلوسه في المسجد منهي عنه فلا يكون متعبدا به ويلزم من ذلك فساد الاعتكاف لعدم حصول التوالي المعتبر فيه قوله
الثالثة اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه القول
بلزوم الاربع للشيخ والمرتضى وجماعة قال في المعتبر وهذا ليس بصواب اذ لا مستند له وجعله كالاكراه في صوم رمضان
قياس والاصح ما اختاره المص من وجوب الكفارتين خاصة احديهما للاعتكاف والاخرى لصوم شهر رمضان لكن اختيار المص
لذلك مناف للجزم به في الصوم من تعدد الكفارة عليه في صوم رمضان اذ مقتضاه انه يجب على المعتكف هنا ثلث كفارات
اثنتان منه وواحدة عن المراة ولعله رجع عن الفتوى لضعف مستند التعدد كما بيناه فيما سبق قوله الرابعة اذا طلقت
المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا اما وجوب خروجها الى منزلها
للاعتداد فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الاعتداد
في بيتها واجب فيلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل واطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب المعين
وغيره ولا بين ان يشترط المعتكف الخروج عند العارض وعدمه وقال الش قدس سره ان ذلك انما يتم مع كون الاعتكاف مندوبا
او واجبا غير معين او مع اشتراطها الحل عند العارض ولو كان معينا من غير شرط فالاقوى اعتدادها في المسجد زمن الاعتكاف
فان دين الله احق ان يقضى وهو حسن واما وجوب القضاء فانما يتم مع عدم الاشتراط ايضا لما تقدم من سقوطه بالشرط الا ان
يكون واجبا مطلقا قوله الخامسة اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان تمسكا
بمقتضى الاصل السالم من المعارض والقول ببطلان الاعتكاف بذلك لابن ادريس بل يقتضي كلامه انه يبطل بفعل جميع المباحات
التي لا حاجة له اليها واستدل بان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها خرج عن حقيقة المعتكف
وهو ضعيف فان كون العبادة غاية للبث لا يقتضي اعتبار حصولها في جميع احواله قال في المختلف ونحن نطالبه بوجه ما قاله
واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه ادامة العبادة لبطل حالة النوم
والتكلم واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع قوله السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا با
لاشتراط وقيل لا وهو الاصح المراد بتفريق الايام الثلثة اعتكافها نهارا دون الليل وقد تقدم ان الشيخ يجيزه مع الاطلاق
وان الاصح خلافه اما تفريق الايام الثلثة بمعنى عدم تتابع النهار فقيل انه غير جائز اجماعا واحتمل الش قدس سره ان يكون
المراد بالتفريق اعتكاف يوم عن النذر ويوم عن العيد ثم الثالث عن النذر وهكذا وفي حمل العبارة عليه بعد وان
كان الاظهر جوازه لانتفاء المانع منه والله الموفق حكاية كلام الش قدس سره تم المجلد الثاني من كتاب مدارك
الاسلام في شرح شرايع الاسلام على يد مؤلفه العبد الفقير الى عفو الله تعالى محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني
العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعمهم عنه وجوده
وكرمه والحمد لله رب
العالمين
م
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلاله والصلوة على سيدنا محمد وآله   كتاب الحج وهو يعتمد على ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وذكر في القاموس للحج معاني القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك وقال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج ياتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم [illegible] الوداع ويستفاد من قول المصنف رحمه الله الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع مناسك الحج ان الحج منقول عن معناه اللغوي ويتحقق النقل عند الفقهاء وان لم يثبت كونه حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه عندهم وان لم يثبت النقل عند الشارع وما قيل من ان النقل عند الفقهاء انما يتحقق على تعريف المصنف اما على تعريف الشيخ قدس سره من انه عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده فلا بل المتحقق على هذا التعريف تخصيص المعنى اللغوي خاصة ففاسد لان النقل متحقق على هذا التقدير ايضا غاية الامر ان النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبة وعلى تعريف المصنف لغير مناسبة واورد المصنف في المعتبر على تعريف الشيخ انه يخرج منه الوقوف بعرفة والمشعر لانهما ليسا من قصد البيت الحرام مع انهما ركنان من الحج اجماعا قال فالاسلم ان يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهذا التعريف مع سلامته مما اورده المصنف على تعريف الشيخ مطابق لما هو المتبادر من لفظ الحج عند اهل الشرع من كونه عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة لا مجرد القصد وقوله اسم لمجموع المناسك وقع في التعريف بمنزلة الجنس وقوله المؤداة في المشاعر المخصوصة وهي محال العبادة بمنزلة الفصل يخرج ما عدا الحج من العبادات حتى العمرة فان مشاعرها خلاف مشاعر الحج واورد عليه شيخنا الشهيد في الشرح ان الاتي ببعض المناسك التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسما للمجموع وانه منقوض في طرده بالعمرة وبكل عبادة مقيدة بمكان مناسك لانها عبادات واقعة في اماكن مخصوصة ويمكن تكلف الجواب عن ذلك لكن لا مشاحة في هذه التعريفات كما بيناه مرارا وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الحج والاصل فيه قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الاية ضروب من التاكيد [illegible] ان الحج حق واجب عليهم [illegible] الانقياد [illegible] عرفوا وجه الحكمة فيه ام لم يعرفوا فان كثيرا من افعال الحج تعبد محض ومنها بناء الكلام على الابدال ليكون تثنية للمراد وتفصيلا بعد الاجمال وايرادا للغرض في صورتين تمكينا له في الاذهان ومنها ذكر من كفر مكان من لم يحج تغليظا على تاركه والى ذلك الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وآله من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقول الامام الصادق عليه السلم من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ومنها اظهار الغنا وتهويل الخطب بذكر اسم الله دون ان يقول فانه او فاني وانه يدل على غاية السخط والخذلان ومنها وضع المظهر مقام المضمر حيث قال عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا كان غنيا عن كل العالمين فلان يكون غنيا عن طاعة ذلك الواحد اولى ولنورد هنا حديثا يتضمن فوائد في هذا الباب الاول ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل عليه السلم حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليهما السلم ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق الثاني ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجب ثم رجعت الى الصفا [illegible] فلما [illegible] جبرئيل عليه السلم فقال لها من انت قالت انا ام ولد ابراهيم فقال الى من وكلكم فقالت اما اذ قلت ذلك فقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يتجنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ورجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا فلما رأت الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما راوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعمهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما الرابع ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال

من قطيعة نحو احرام فعملوا فجعلوا بينهم بين بنيانه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا
اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله
فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه
ووضعه في موضعه الخامس ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه
كف عنه الماء السادس ما رواه في الصحيح ايضا عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال انما سميت بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن
يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان السابع ما رواه في الصحيح ايضا عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحجر الاسود ابيض مثل
اللبن فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ الثامن ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما افاض آدم من منى تلقته
الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام التاسع ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الطير والوحش كان آمنا من ان يهاج
ويؤذى حتى يخرج من الحرم العاشر ما رواه الكليني في الحسن عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل الحادي عشر
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر
وحففتها بسبعة املاك حنفاء مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية الثاني عشر ما رواه الكليني في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك
اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني
يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك
في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي قال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني قال جئت تسألني عن
الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا
الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر
يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك برمل عالج وقطر السماء وايام العالم
ذنوبا بتت ذلك اليوم الثالث عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني واني رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا
اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له
مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان
تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة الرابع عشر ما رواه الكليني في
الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف
يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج الخامس عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال
حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل السادس عشر ما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة السابع عشر ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عن

نقل له حجة افضل او عتق رقبة

ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتب له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات
الثامن عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يقول لنا اصحابنا ما يعبأ من يؤم هذا البيت الا ان يكون فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق
يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله التاسع عشر ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما يعبأ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث
خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه العشرون ما رواه الكليني من كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال في خطبة له ولو
اراد الله سبحانه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر معهم طير السماء ووحوش الارضين لفعل ولو فعل
لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لزمت الاسماء معانيها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله
من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى
الاعين من حالاتهم مع قناعة تملأ القلوب والعيون غناه وخصاصة تملأ الابصار والاسماع اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام
وملك يمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة
بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله سبحانه اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام
لطاعته امورا له خاصة لا تشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله سبحانه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين
من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم وضعه باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون
الاودية قطرا بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به
خف ولا حافر ولا ظلف ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز
قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء
ظهورهم وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيما وامتحانا شديدا واختبارا مبينا وتمحيصا بليغا جعله الله سببا لرحمته ووصلة
الى جنته وعلة لمغفرته ... ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار
داني الثمار ملتف البنى متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان
قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة
الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عباده بانواع الشدائد ويتعبدهم بانواع المجاهد
ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا فتحا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه قوله وهو فرض على كل من اجتمعت
فيه الشرايط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة
هذه الاحكام كلها اجماعية على ما نقله جماعة منهم المص في المعتبر اما الوجوب على كل مكلف مستطيع فيدل عليه عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وهو يتناول الرجال والنساء والخناثى واما ان الوجوب باصل الشرع مرة واحدة فقال الشيخ في التهذيب انه لا خلاف فيه بين المسلمين
فلاجل ذلك لم يتشاغل بايراد الاخبار فيه ثم اورد بعد ذلك عدة احاديث متضمنة لان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وفيها ما هو صحيح السند
واجاب عنها بالحمل على ان المعنى انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية
وكذا ان لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج وقال المصنف في المعتبر ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب لان تنزيلها على
ظاهرها مخالف لاجماع المسلمين كافة وهو حسن واما ان الوجوب فوري فيدل عليه مضافا الى الاجماع روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وصحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والوعيد للقادر دليل التضييق
ومعنى وجوب الفورية فيه وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره
وجب الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب المسير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمؤخره عمدا
في استقراره وبه قطع جدي قدس سره في الروضة وجوز الشهيد في الدروس التاخير عن الاولى الا مع وثوق بالمسير غيرها وهو حسن بل يحتمل جواز التاخير

البراهيم

بجر احتمال سفر الثانية لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى واطلق العلامة في التذكرة جواز التاخير عن الرفقة الاولى لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب بمعنى القطع بالجواز اذا كان سفر الاول قبل اشهر الحج وقبل تضييق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه لان الاصل ولا مقتضى للخروج عنه والله اعلم قوله وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد المراد بما في معنى النذر العهد واليمين ولو لم يعطف عليه الافساد والاستيجار لامكن اندراجهما فيه ايضا ولا فرق في وجوب الحج ثانيا بالافساد بين كونه واجبا او مندوبا فان المندوب يجب بالشروع فيه كالاصلي وبيانه ان شاء الله قوله وبالاستيجار للنيابة لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب ايضا قوله ويتكرر بتكرر السبب الضمير يرجع الى الحج الواجب بالعارض مطلقا ولا ريب في تكرر الحج في هذه المواضع بتكرر السبب لان وجوده مقتضى وجود المسبب وما خرج عن ذلك يستحب قوله ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه لا ريب في استحباب الحج في جميع هذه الصور لعموم الترغيب فيه ويستحب للحاج تكرار الحج استحبابا مؤكدا وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروى ان من حج ثلث حجات لم يصبه فقر ابدا والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى ويكره ترك الحج للموسر خمس سنين لما رواه الكليني عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم قوله القول في حجة الاسلام ويشترط في وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجزئ عن حجة الاسلام اما انه لا يجب على الصبي والمجنون فقال المص في المعتبر انه قول العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى استحالة توجه الخطاب الى غير الكامل قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق واما انهما اذا حجا او حج عنهما ثم كملا بعد انقضاء الحج لم يجزئهما عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت [illegible] ونحوه في الصحيح عن [illegible] عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت قوله ولو دخل الصبي المميز او المجنون ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد اذا دخل الصبي المميز او المجنون في الحج [illegible] ثم كمل [illegible] فان كان [illegible] الوقوف بالموقفين [illegible] عن حجة الاسلام [illegible] المندوب [illegible] ادرك المشعر [illegible] واكثر الاصحاب انه يجدد نية الحج [illegible] ويجزيه عن حجة الاسلام ونقل فيه في التذكرة الاجماع واستدل عليه بالروايات المتضمنة لاجزاء [illegible] العبد اذا ادرك المشعر معتقا [illegible] واستدل عليه في المنتهى بانه زمان يصح انشاء الحج فيه [illegible] الحج [illegible] عدم اجزاء المندوب عن الواجب [illegible] ان قلنا بالاجزاء [illegible] الاخوان [illegible] المجنون مستطيعا [illegible] البلوغ [illegible] الشرائط الاستطاعة [illegible] ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك [illegible] المتضمنة لاجزاء [illegible] العبد اذا ادرك المشعر معتقا مع امتناع الاستطاعة السابقة [illegible] باعتبار الاستطاعة [illegible] الميقات [illegible] التكليف [illegible] اعتبار [illegible] اطلاق كلام الاصحاب [illegible] عدم الفرق في الاجزاء [illegible] حج التمتع [illegible] في [illegible] مع الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم الاجزاء مطلقا قوله ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه اما انتفاء الوجوب عليه فقد تقدم الكلام فيه واما صحة احرامه فظاهر التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة [illegible] صحيح احرام الصبي المميز [illegible] اذن وليه [illegible] الاحرام [illegible] عدم اعتبار [illegible] الدروس [illegible] الحج [illegible] لم اقف [illegible]

السابقة [illegible] بين المجنون ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه قوله ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون [illegible] الاحرام [illegible] غير المميز [illegible] والمجنون بكونه تابعا لهما في ذلك [illegible] كما صرح به [illegible] به الاخبار [illegible] عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه [illegible] قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي ما يتقي المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه [illegible] معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه [illegible] ومقتضى هذه ان الولي يامر الصبي بالتلبية فان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجتنبه المحرم ويحضره المواقف [illegible] يطوف به [illegible] المباشرة [illegible] الاجزاء [illegible] قيل وجب [illegible] بجواز الاستنابة [illegible] الطواف [illegible] عبد الله عليه السلام المتضمنة لكيفية حج الصبيان [illegible] ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة [illegible] الامر بالصلوة عن الصبي انه لا يؤمر بايقاع صورة الصلوة كما يؤمر بالاتيان بالطواف [illegible] الاتيان بصورة الصلوة [illegible] الطواف [illegible] واعلم ان ما وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات يختص بالصبي [illegible] المجنون [illegible] عليه في المنتهى [illegible] قوله والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب [illegible] في ذلك فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وفي الاخبار دلالة عليه واما ولاية الوصي فقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] فكان له ولاية الابن في الحج [illegible] النصوص [illegible] دلالة عليه [illegible] المص رحمه الله [illegible] في ذلك [illegible] ونقل عن الشيخ رحمه الله في بعض كتبه التصريح بذلك ولا باس به لانه كالوصي قوله وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل [illegible] الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولا يضاف اليها الاجر الا بتبعية [illegible] الاحكام [illegible] قوله ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل [illegible] المراد [illegible] فلزمه بالتسبيب ولان الولي [illegible] كفارة الصيد [illegible] التذكرة [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة [illegible] النفقة الزائدة الفدية التي تلزم المكلف [illegible] كفارة الصيد [illegible] التذكرة [illegible] الصبي [illegible] كان كالعاقل ما لو [illegible] واختلف الاصحاب ايضا [illegible] والطيب [illegible] الصبي [illegible] الشيخ رحمه الله الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء [illegible] عليهم السلام ان عمد الصبي [illegible] لا يتعلق به كفارة [illegible] ثبت [illegible] الصبي [illegible] يجب على الولي منع الصبي عن هذه المحظورات ولو كان [illegible] لان [illegible] لا يتعلق به حكم ولا يجب [illegible] عنه والمسألة محل تردد [illegible] عدم الوجوب [illegible] على موضع [illegible] الصيد وذكر الشيخ رحمه الله انه يتفرع على [illegible] الوقوفين [illegible] ان عمده [illegible] سواء [illegible] فساد الحج وان قلنا ان عمده [illegible] القضاء [illegible] ليس بمكلف [illegible] حجة الاسلام [illegible] قبل الوقوف [illegible] احترازا بذلك قوله الثاني الحرية فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام اما عدم وجوب الحج على المملوك وان اذن له مولاه فقال في المعتبر انه عليه اجماع العلماء ويدل عليه روايات [illegible] آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق واما انه اذا تكلف الحج باذن مولاه صح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه قول كل من [illegible] العلم [illegible] روايات كثيرة [illegible] عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المملوك اذا حج [illegible] ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك وان اعتق اعاد الحج ورواية اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد [illegible]

الحج بها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر وحجتها قال نعم ولابنها في ذلك ما رواه الشيخ عن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد
قضى حجة الاسلام لانا نجيب عنه بالحمل على ما يدرك العبودية الى وقت انه او على من ادرك العتق قبل الوقوف كما ذكره العلامة في المنتهى قال لان الامة لم يختلف
في هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل وهو حسن ويستفاد من قول المصنف رحمه الله ولو تكلفه باذنه صح
انه لو حج بغير اذن سيده لم يصح وهو كذلك لان منافعه مستحقة للسيد فصرفها فيما لم ياذن فيه يكون منهيا عنه فلا يقع عبادة لفساد الوجهين قوله فان ادرك
الوقوف بالمشعر اجزأه هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة
عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وانما جزم المصنف رحمه الله هنا بالاجزاء وتردد في الصبي والمجنون
لتحقق النص في العبد دونهما وينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقا لاطلاق النصوص السابقة واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقاءها
حكمه باحالة ملك العبد وهو عجيب قوله الاولى لو اذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه التلبس به لكن لو تلبس وجب عليه كغيره من افراد المندوب ويجوز للسيد الرجوع
في الاذن قبل التلبس لا بعده ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى احرم فالظاهر وجوب الاستمرار له لدخوله دخولا مشروعا فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف
لم يعلم الوكيل وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحلله وضعفه ظاهر لان صحة الاحرام انما هو لبطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع والاحرام ليس من العبادات
الجائزة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت ان هذا منها الثاني لو احرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم
فيمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له وان لم يعلم ثبت له الخيار على الفور الا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع الثالث لا فرق
في المملوك بين القن والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وام الولد والمعتق بعضه نعم لو تهايا المعتق بعضه مع المولى ووسعت نوبته للحج وانتفى الخطر والضرر
كان له الحج ندبا بغير اذن السيد كما يجوز له غيره من الاعمال الرابع لو جنى العبد في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد
قال الشيخ رحمه الله يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه منه لانه فعل موجبه بدون
اذن مولاه وقال المفيد رحمه الله على السيد الفداء في الصيد وقال العلامة في المنتهى جناياته كلها على السيد لانها من توابع اذنه في الحج ولما رواه الشيخ وابن
بابويه رضي الله عنهما في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له ويظهر من كلام الشيخ في
التهذيب اختيار ذلك فانه قال بعد نقل هذه الرواية ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له
في الاحرام ولم ياذن واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزم حينئذ شيء مما تضمنه الخبر واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم
الا ان ياذن له السيد في الجناية فيلزمه الفداء والمسألة محل تردد وان كان مختار المعتبر لا يخلو من قوة قوله ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه
بدنة وقضاؤه واجزأ عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام اذا افسد العبد حجه الماذون فيه وجب عليه
المضي فيه والقضاء وبدنة كالحر لانه حج صحيح واحرام معتد به فيترتب احكامه وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء قيل نعم لان اذنه في الحج اذن في مقتضاه
ومن جملتها القضاء لما افسد وقيل لا لان الماذون فيه الحج لا افساده وليس الافساد من لوازم معنى الحج بل من منافيات الماذون فيه لان الاذن في العبادة المحبوبة
دون ما يترتب على فعل العقاب وربما بني الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له
وعلى الاول يجب لان الاذن بمقتضى الافساد انصرفت الى القضاء وقد لزم بالشروع فلزمه التمكين ويشكل بان الاذن لم يتناول الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض
لانها انما تعلقت بالاول خاصة والمسألة محل تردد وان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة ولو اعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر
اتم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام سواء قلنا ان الاكمال عقوبة والثانية حجة الاسلام ام قلنا بالعكس اما على الاول فظاهر لوقوع حجة
الاسلام في حال الحرية التامة واما على الثاني فلما سبق من ان العتق على هذا الوجه يقتضي اجزاء الحج عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعد فوات الموقفين
كان عليه اتمام الحجة والقضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الاستطاعة ويجب تقديمها على القضاء لسبق الوجوب لانعقاد الاجماع على فوريتها وقال
الشيخ انه يجزيه عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته وان قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان ... قاله الكلام رحمه الله وهو جيد ان قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي
عن ضده الخاص والا اتجه صحة القضاء وان تقدم على حجة الاسلام وانما يجب عليه حجة الاسلام مع الاستطاعة الشرعية فلو لم تكن حاصلة وجب القضاء خاصة

اذ يكفي

اذ يكفي فيه الاستطاعة العادية قوله الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة اجمع العلماء كافة على ان الاستطاعة شرط في الحج قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في المنتهى وقد اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في
الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة عرفا بدونهما غالبا
صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال
من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت
فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج قال في المنتهى وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج
اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه قال في التذكرة و
صرح بان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو جيد لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء والرجوع الى اعتبار المشقة
وعدمها جيد الا ان اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد ايضا اذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ولا نعلم به قائلا ومقتضى رواية محمد بن مسلم
والحلبي المتقدمتين وجوب الحج على من يتمكن من المشي في بعض الطريق والركوب في بعض بل ورد في كثير من الروايات وجوبه على من اطاق المشي كصحيحة معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ورواية ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي
قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب وهو مشكل خصوصا في الرواية
الثانية حيث وقع السؤال فيها عن معنى الاية الشريفة وبالجملة فالمسألة قوية الاشكال اذ المستفاد من الاية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على
الحج سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالقدرة على المشي كما اعترف به الاصحاب في حق القريب والاخبار غير منافية لذلك فان
الاستطاعة فسرت في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون له ما يحج به ورواية محمد بن يحيى الخثعمي المتضمنة لاعتبار الراحلة يمكن حملها على من
يشق عليه المشي كما هو شان البعيد غالبا وكيف كان فلا ريب في اعتبار الراحلة اذا شق المشي مطلقا ولا يخفى ان الراحلة انما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها
فلو امكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على اجرة المركب خاصة قوله ولا يباع ثياب مهنته المهنة بالفتح الخدمة ونقل الجوهري عن الكسائي بالكسر
امتهنت الشيء اذا ابتذلته والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب ومقتضى العبارة عدم استثناء ثياب التجمل وقيل باستثناء الثياب مطلقا اذا كانت
لائقة بحال المحتاج زمانه ومكانه وذكر الشارح ان حلي المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب ويتوقف في جميع ذلك لعموم ما دل على
وجوب الحج على المستطيع وفقد النص المقتضي لاستثناء ذلك على الخصوص والاجود استثناء ما تدعو الضرورة اليه من ذلك خاصة اقتصارا في تقييد الاية
الشريفة على موضع الضرورة والوفاق قوله ولا خادمه ولا دار سكناه للحج هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة حكاه في المنتهى واستدل عليه بان ذلك مما تمس
الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف بيعه والحق بذلك فرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت من فراش وبساط وآنية ونحو ذلك ولا ريب في
استثناء جميع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة اليه من الحرج المنفي ولو غلت هذه المستثنيات وامكن بيعها وشراء
ما يليق بعوض ذلك بما قل من ثمنها فالاقرب وجوب البيع والشراء تمسكا باطلاق الاية الشريفة السالم من معارضة الحرج المنفي ولو زادت اعيانها
على قدر الحاجة وجب بيع الزائد قطعا وجزم الشهيد في الدروس بان من لم يكن له المستثنيات يستثنى له اثمانها ويحتمل اذا دعت الضرورة اليها مع عدم الاستغناء
عنها او عن بعضها باستعارة ونحوه وربما تحصل بالعادة ويمكن عليه في شعبه فتشكل ولا يتوجه مثل ذلك اذا كانت له هذه المستثنيات وامكنه الاستغناء
عنها بتحصيل بدلها بالاجارة ونحوه حيث لا يجب عليه بيعها الا في فرض عدم وجوب البيع ولولا الاجماع على الاستثناء مطلقا لامكن المناقشة في هذا الفرض
وبالجملة فمقتضى الاية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة بل مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق
المشي فيجب الاقتصار في تخصيصها او تقييدها على محل الضرورة والله تعالى اعلم قوله والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا

والراحلة راحلة مثله المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلهما اما بالشراء في المنازل او بالقدرة على حملهما من بلده او من غيره وقال العلامة في التذكرة
والمنتهى ان الزاد اذا لم يجده في كل منزل وجب حمله بخلاف الماء وعلف البهائم فانهما اذا فقدا من المواضع المعتادة لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان
الى مكة كاطراف الشام ويسقط الحج اذا توقف على ذلك وهو مشكل والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة وقول
المصنف بالراحلة راحلة مثله يمكن ان يريد المماثلة في القوة والضعف وبه قطع الشهيد في الدروس حيث قال والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز
عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل ويمكن ان يريد المماثلة في الرفعة والضعة
وهو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة والاصح الاول لقوله عليه السلام فيمن عرض عليه الحج فاستحيا هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع وعلى هذا فلو كان
يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه من ذلك ضرر ولا مشقة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وان لحقه من ذلك مشقة اعتبر في حقه وجود
المحمل ولو وجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة وفي حكم الزاد والراحلة الالات التي والاوعية
تحتاج اليها في الطريق كالغرائر واوعية الماء من القرب ونحوها والسفرة وشبهها لان ذلك كله مما يحتاج اليه في السفر فلا يتحقق الاستطاعة بدونه واطلاق
العبارة وغيرها تقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهابا وايابا سواء كان له اهل وعشيرة يأوي اليهم ام لم يكن وسواء كان له في بلده مسكن
ام لا وبهذا التعميم صرح في التذكرة والمنتهى محتجا بان في التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجا عظيما فيكون منفيا وهو حسن حيث تتحقق
المشقة بذلك اما مع انتفائها كما اذا كان وحيدا لا تعلق له بوطن او كان له وطن ولا يريد العود اليه فيحتمل قويا عدم اعتبار الكفاية للعود
في حقه تمسكا باطلاق الاوامر السالم من معارضة الحرج ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع
للحج والعود الى بلده وجب عليه الحج قطعا وان كان في احد المواقيت ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى
المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وذكر الشارح قدس سره ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان يكون
اقامته في الثانية على وجه الدوام مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين وهو غير واضح وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح القول للشيخ رحمه الله في المبسوط واستدل عليه بان من خاف على ماله التلف
لم يجب عليه الحج حفظا للمال فكذا هنا وهو ضعيف لمنع الاصل ووجود الفرق كما سيجيء والاصح ما عليه الاكثر من وجوب شراء كل ما يتوقف عليه الحج مع
التمكن منه مطلقا لان الحج وان كان واجبا مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات
واجبا قوله ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه وان منع ولم يكن له سواه سقط الفرض يتحقق القدرة على الاقتضاء بالحلول وبامكان تحصيله منه
ولو احتاج الى مساعدة الحاكم الشرعي ووجده فهو مستطيع ولو توقف على الاستعانة بالحاكم الجائر وانتفى الضرر ففيه وجهان اظهرهما انه كذلك ومتى امتنع الاقتضاء
اما لتأجيل الدين او لكونه على جاحد ولم يكن له سواه لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولا يجب عليه الاستدانة ويحتمل قويا الوجوب
اذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج كما اذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به وبالجملة فالحج واجب مشروط بالنظر الى الاستطاعة ومطلق بالنسبة الى غيرها
من المقدمات فمتى لم يتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها بالتجارة ولا التكسب وان سهل لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب
مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من شراء الزاد والراحلة وغيرهما لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب قوله ولو كان له مال وعليه دين بقدره
لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين ان يكون حالا او مؤجلا وبهذا التعميم صرح في المنتهى واستدل
عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التاجيل فيسقط الحج والمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما اذا كان الدين مؤجلا
او حالا لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب
وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق
المشي من المسلمين قوله ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه وزيادة ما استثناه مقتضى العبارة وجوب الاقتراض اذا كان له مال
بقدر ما يحتاج اليه وهو انما يتم اذا كان ماله مما لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به فانه يجب اقتراض الجنس الذي يمكن به الحج مع الامكان اللهم الا ان يراد
ما يجب بالاعم من العيني والتخييري فان وجوب الاقتراض ثابت مع امكان الحج عاده لكن على وجه التخيير لكن ظاهر كلام الشهيد في الدروس وجوبه قال

يجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء وتخييرا اذا امكن الحج بماله ويستفاد من وجوب الاستدانة اذا تعذر بيع ماله انه لو كان له دين مؤجل يكفي
للحج وامكنه اقتراض ما يحج به كان مستطيعا وهو كذلك لصدق التمكن من الحج ومن هنا يظهر ان ما ذكره في المنتهى من ان من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا
الى بعد فوات الحج سقط عنه الحج لانه غير مستطيع منظور فيه قال وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط فرض الحج عن الموسر وكذا لو كان له مال فوهبه
قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيرا لم يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الحول وينبغي ان يراد بالوقت وقت خروج الرفقة
الذي يجب الخروج معه وقد تقدم الكلام فيه قوله ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج
الحج مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب والمندوب لا يعارض الواجب ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يحتمل مثله في العادة او خشي حدوث
مرض او الوقوع في الزنا قدم النكاح كما صرح به العلامة في المنتهى وينبغي ان تحريم صرف المال في النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال
فلو صرفه فيه قبل اشهر الحج او قبل ان يجب الخروج معه او امكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعا قوله ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار
اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان كان دعاه قوم ان
يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وصحيحة هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم
الفرق بين الواجب وغيره ولا في الباذل بين ان يكون موثوقا به ام لا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في تعلق الحج بالبذل تمليك المبذول له وهو
تقييد للنص من غير دليل واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا مما استلزم تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف لانا نمنع في استمرار الوجوب
البذل كما ان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة التي يمكن معها في ثاني الحال نعم يعتبر الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم
الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة فكان منفيا وينبغي التنبيه لامور الاول اطلاق النص وكلام الاكثر
الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانها وبه صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل له
اثمانهما لم يجب القبول وكذا لو نذر لمن يحج واطلق ثم بذل لمعين او اوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك لان ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط
فلا يجب تحصيله ويتوجه عليه اولا ان مقتضى الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة ببذل ما يحج به وهو كما يتناول عين الزاد والراحلة كذا يتناول اثمانهما
وثانيا ان الظاهر تحقق الاستطاعة بمجرد التمكن من الحج بالبذل ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا ووجب كل ما يتوقف عليه من المقدمات
الثاني لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما وقال في الدروس انه لا يجب قبول هبتهما ونظر في الفرق ووجه النظر معلوم مما قررناه الثالث لا يشترط في الوجوب
بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه به بل يجب عليه الحج وان بقي الدين لاطلاق النص الرابع لو وهب بعض ما يلزم الحج به وعجز عن الباقي وبذل له الباقي وجب
عليه الحج لانه بذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى الخامس الاصح انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار
وهو قول الاكثر للاصل وصدق الامتثال وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه
من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة واستدل بما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وهي مع ضعف سندها بالارسال
واشتمالها على عدة من الواقفية محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولو وهب له مال لم يجب قبوله علل العلامة قدس سره بان الهبة نوع اكتساب وهو
غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه وربما علل ايضا باشتماله على المنة فلا يجب تحملها ويتوجه على الاول ما
سبق وعلى الثاني منع تاثير مثل ذلك في سقوط الواجب مع ان ذلك بعينه يأتي في بذل عين الزاد والراحلة وهو غير ملتفت اليه قوله ولو استوجر
للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه انما وجب عليه الحج والحال هذه
لتحقق الاستطاعة التي هي القدرة على تحصيل الزاد والراحلة بعد الاجارة بنفسه لذلك وان كانت الاجارة غير واجبة لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب

المرء ... وهنا انه يمكن الوصول الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام وما الفرق بينه وبين ما اذا نذر الحج في سنة
معينة فاذا استطاع في تلك السنة لحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين وجوابه ان الحج الذي هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم يتعلق به الاجارة وانما تعلقت
بما يتوقف عليه خاصة وهو غير داخل في افعال الحج وانما الغرض منه مجرد انتقال البدن الى تلك الامكنة ليقع الفعل حتى لو تحقق بالاستطاعة فانتقل ساهيا او مكرها
او على وجه محرم ثم اتى بتلك الافعال صح الحج ولا يعتبر وقوعه لاجل الحج قطعا وهذا بخلاف نذر الحج في السنة المعينة فان الحج نفسه يصير واجبا بالنذر ولا يكون
مجزيا عن حج الاسلام ولا خلاف بين السببين مع احتمال التداخل فيه ايضا كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** ولو كان عاجزا عن الحج لمرض او غيره ...
وكان عليه الخروج الى الحج ان وجد الاستطاعة هذا مذهب الاصحاب لا اعرف فيه خلافا واستدل عليه في المنتهى بان من هذا شانه يصدق عليه بعد اليسار انه مستطيع للحج
بنفسه فيجب عليه الحج عاد بالمقتضي السالم عن المعارض وبما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
فعليه الحج والروايتان ضعيفتا السند مع ان مورد الثانية خلاف محل النزاع وبازائهما اخبار دالة بظاهرها على الاجزاء **قوله** ... بذلك عن حج الاسلام كصحيحة
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ليس
له ما يحج عن رجل واحجه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما واجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الاولى بالحمل على ان المراد بحجة الاسلام الحجة
المندوب عليها في حال الاعسار دون التي تجب في حال اليسار وهو تاويل بعيد مع انه لا يجري في الرواية الثانية الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب **قوله** الا عيال الذين يكون
ما يمونون بهم عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب المراد بعياله الواجبي النفقة وبالمؤنة ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون اليها
وهذا اعتبر في الاستطاعة لانه حق لادمي سابق على وجوب الحج وكان مقدما عليه وروى ابو الربيع الشامي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السبيل الى الحج فقال السعة
في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله ولا يعتبر حصول المؤنة دفعة قبل السفر بل لو حصلت شيئا فشيئا ... عقارا وغيره كفى ويعتبر فيها القصد
حالهم من غير اسراف ولا تقتير **قوله** ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجد للزاد والراحلة او فاقدهما هذا الحكم لا خلاف فيه بين العلماء
لان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا تكون الاستنابة فيه مجزية ولا وجه لعدول المص عن قوله ولو حج عنه من يطيق بل كان الاولى ان يقول ولو حج عنه غيره
للحديد عن يطيق الحج من امكنه الحج عقلا ليتناول المستطيع وغيره امكن لكن لا يخفى ما فيه من السماجة **قوله** وكذا لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة لان الحج على
هذا الوجه مندوب والمندوب لا يجزي عن الواجب **قوله** ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال في النهاية
من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج به قال ابن البراج وقال في المبسوط والخلاف
يروي اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب ان يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ثم قال في الخلاف ولم يرو الاصحاب خلاف هذه الرواية فدل على اجماعهم
عليها وقال المفيد في المقنعة وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج من غير اسراف ولا تقتير واستدل له الشيخ رحمه الله
في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق
منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد ومنع ابن ادريس من ذلك وتخيره
من ذكر لان مال الولد ليس مالا للوالد وحال العلامة في المختلف من الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة وعلى من وجب عليه الحج واستقر
في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك وهذا الحمل بعيد جدا لكن ابطأ ما تضمنته الرواية من حكاية النبي صلى الله عليه وآله
وكيف كان فالاصح ما ذهب اليه المتاخرون لان هذه الرواية لا تبلغ حجة في اثبات هذا الحكم المخالف للادلة القطعية **قوله** الخامس امكان المسير وهو يشتمل على
الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة هذا الشرط متفق عليه بين العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه مضافا الى عدم
تحقق الاستطاعة بدونها مع انتفائه قول الصادق عليه السلم في صحيحة ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه
الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **قوله** فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب المراد بالتضرر بالركوب
حصول المشقة الشديدة ولا خلاف في كون ذلك مسقطا للفرض لمنافاة التكليف بالحج معه من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية ولو كان المرض يسيرا
لا يشق معه الركوب لم يسقط الحج باعتباره قطعا تمسكا بعموم الاية السالم من معارضة الحرج المنفي **قوله** ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة
او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض لا ريب في سقوط الفرض في جميع هذه الصور لعدم تحقق الاستطاعة مع هذه العوارض ومنافاة التكليف بالحج معها

والعز

من المرض والجرح والعرج والكل منفي والمعضوب لغة الضعيف والزمن لا حراك به قاله في القاموس فعلى المعنى الاول يكون الوصف بعدم الاستمساك مخصصا وعلى الثاني
كاشفا والمراد بالاستمساك المنفي ما يتناول الاستمساك على القتب والمحمل فلو عجز عن الاستمساك على القتب وامكنه الاستمساك في المحمل وتمكن منه وجب **قوله** ولا يجب
الاستنابة مع المانع من مرض او عدو وقيل نعم وهو المروي وقيل لا موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة
قولا واحدا كما ذكره الشهيد وغيره والقول بوجوب الاستنابة للشيخ وابي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وغيرهم وقال ابن ادريس لا يجب واستقربه في المختلف والمعتمد الاول
للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه
من ماله صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم
فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم امر شيخا
كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ورواية علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال
عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له احتج العلامة في المختلف باصالة البراءة وبان الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب قضية للشرط وجوابه
ان الاصل يرتفع بالدليل وقد بيناه والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه وانما النزاع في الاستنابة مع الياس من البرء فلو رجى البرء لم يجب عليه الاستنابة
اجماعا قاله في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السالم من معارضة الاخبار المتقدمة اذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له الياس من زوال المانع والتفاتا
الى انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين الا ان يقال ان اعتبار ذلك انما هو في الوجوب البدني
خاصة وربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم الياس من البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة
والحال هذه ولا بأس به ولو حصل له الياس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة لان ما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب ولو اتفق موته
قبل حصول الياس لم يجب القضاء عنه لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج او الياس من البرء **فروع** الاول لا يستفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة انه لا فرق
في وجوب الاستنابة بين ان يكون المانع من الحج مرضا او ضعفا اصليا او هرما او عدوا وانه لا فرق بين من استقر الحج في ذمته وغيره الثاني لو لم يجد الممنوع
مالا لم يجب عليه الاستنابة قطعا وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره فانه يسقط فرضه الى العام المقبل ولو وجد من يستأجره باكثر من اجرة المثل وجب
مع المكنة الثالث لو وجد الممنوع الذي لا مال له من يعطيه مالا لاداء الحج لم يجب عليه قبوله لان الاستنابة انما تجب على الموسر على ما تضمنته الاخبار المتقدمة
ولا يقاس على الصحيح اذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك لاختصاصه بالنص وبطلان القياس الرابع قال في الدروس لو وجب عليه الحج
بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى وهو غير واضح في النذر بل الافساد ايضا ان قلنا ان الثانية عقوبة لان الحكم بوجوب الاستنابة على
خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الاسلام والافساد والنذر انما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر نعم لو قلنا بوجوب
الاستنابة فلو اجتمع على الممنوع حجتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد لعدم اعتبار الترتيب بينهما كما في قضاء الصوم الخامس لو استناب الممنوع
ثم زال عذره قبل التلبس بالاحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الاصحاب ولو كان بعد الاحرام احتمل الاتمام والتحلل وعلى الاول فان استمر الشفاء
حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **قوله** فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات بعد الاستقرار
ولم يؤد قضي عنه اما سقوط القضاء مع استمرار المانع فلا ريب فيه لتحقق الامتثال واما وجوب الحج مع زوال المانع والتمكن منه فعزاه المص في المعتبر
الى الشيخ في النهاية وقطع العلامة في التذكرة بانه لا خلاف فيه بين علمائنا واستدل عليه بان فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه
الى اطلاق الامر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج ومن استناب في الحج لم يصدق عليه انه حج حقيقة فيتناوله الاطلاق واحتمل بعض الاصحاب
عدم الوجوب كما لو لم يبرأ للاصل ولانه ادى حج الاسلام بامر الشارع ولم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه وهذا الاحتمال غير بعيد الا ان الاول احوط
تمسكا باطلاق الامر ومتى وجب عليه الحج واخل به مع القدرة قضي عنه بعد الموت كغيره **قوله** ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض
عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه الاصح لزوم الاستنابة لاطلاق قوله عليه السلم في صحيحة الحلبي ان كان موسرا حال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وهو كما يتناول المانع العارضي يتناول الخلقي ولذا حكم المص رحمه الله
بسقوط الفرض هنا لاختصاص اكثر الاخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز حتى ان المص في المعتبر اقتصر على ايراد تلك الاخبار ولم يورد
رواية الحلبي المتناولة للجميع ورجح الشهيد قدس سره وجوب الاستنابة لعدم العلم بالقائل بالفرق ولما ورد في بعض الروايات قال سألته عن رجل مسلم

عوض الخلاف بان اعرض المانع قبل الاستقرار الوجوب مع الياس عن البرء والاولى الاستنابة اجماعا كما او من البرء لم يجب عليه الاستنابة والا استنفر ثم عرض المانع وجب قولا واحدا كما ذكره ...

الضرورة الذي لم يحج قط عربي

لا بعد الترتيب بين الحج والصوم ودون الصلوات

حال بينه وبين المسلم الحج امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله وهو احتجاج ضعيف فان احاديث القول الاول في المسألة لا يتوقف على وجود القائل او لم ينعقد الاجماع على خلافه كما بيناه مرارا والرواية التي اوردها لا تنهض حجة لان راويها علي بن ابي حمزة وقال النجاشي انه احد عمد الواقفة قوله ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار وضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه لا ريب في سقوط الوجوب مع العجز عن الحركة المحتاج اليها في السفر وكذا مع المشقة الشديدة اللازمة من ذلك لمنافاة التكليف بالحج معها من الحرج والعسر المنفيين بالاية ومنه يعلم سقوط القضاء لو مات قبل التمكن من الحج لانتفاء شرط الوجوب وهو استقرار الحج في الذمة ويستفاد من هذه العبارة وغيرها ان من هذا شانه انه لو كلف تحمل المشقة فادرك الحج لم يجزه عن حج الاسلام وكذا المريض والممنوع بالعدو لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب فكان كما لو تكلفه الفقير وبذلك صرح العلامة في التذكرة حيث قال بعد ان ذكر هذه الشرائط ان من الشرائط ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لان المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة والقدرة على المسير لان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام وفرق الشهيد في الدروس بين الفقير وغيره فقال بعد ان ذكر انه لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى الاضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وفي الفرق نظر والمتجه انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معا سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالمرض المقتضي لسقوط الحج او بخوف الطريق او غير ذلك لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لا يجزي فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته قوله ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقرب واوعية الزاد لا ريب في سقوط الفرض بذلك لدخوله فيما يحتاج اليه في مفهوم الاستطاعة فيجب شراء ذلك كله او استيجاره بالعوض المقدور وان كان ازيد من اجرة المثل للعموم ولو كان له طريقان تمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب وانما يجب سلوك الابعد اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان له اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه توقف الوجوب على امكان سلوكه قوله ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا القول بالسقوط للشيخ رحمه الله وجماعة نظرا الى انتفاء الشرط وهو تخلية السرب والى ان المال المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الاعانة عليه ولان من خاف من اخذ المال قهرا لا يجب عليه الحج وان قل المال وهذا في معناه ويتوجه على الاول منع توقف الوجوب على تخلية السرب بالفعل بل الشرط التمكن من المسير وهو حاصل اذ المفروض امكان دفع العدو بالمال المقدور وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته كلها على ما بيناه وعلى الثاني ان المدفوع على هذا الوجه لم يقصد به المعاونة على الظلم بل التوصل الى فعل الواجب وهو سائغ شرعا لا محرم كما في دفع المال الى الظالم لاستنقاذ مسلم من الهلاك ونحوه وعلى الثالث اولا منع السقوط في الاصل لانتفاء الدليل عليه وثانيا منع المساواة فان بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه دنوة ولا مشقة زائدة بخلاف اخذه قهرا فان فيه غضاضة تامة ومشقة زائدة على اصل المال ولا يلزم من عدم وجوب تحمله عدم وجوب البذل مع الاختيار بعد ما فرق بينهما بان الثابت في بذل المال بالاختيار الثواب على الله تعالى وهو دائم وفي الاخذ قهرا العوض وهو منقطع وضعف هذا الفرق ظاهر فان ما يبذل من المال للقهر ونحوه طلبا للفعل الواجب داخل في موجب الثواب ايضا والاصح ما اختاره المص من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقا لتوقف الواجب عليه فكان كاثمان الالات قوله ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع ولو قال له اقبل وادفع انت لم يجب اما وجوب الحج اذا بذل المطلوب باذل فانكشف العدو فواضح لتحقق الاستطاعة واما انه لا يجب القبول اذا قال له الباذل اقبل هبته وادفعه فعلل بان القبول شرط في الوجوب المشروط وشرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ويشكل بان الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل وبان قوله عليه السلم من عرض عليه ما يحج به فاستحيا فهو ممن يستطيع الحج يتناول من عرض عليه ذلك فلو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيدا قوله وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومقتضى العبارة ان طريق البحر انما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة فلا يجب مع اشتباه الحال وقد صرح المص بذلك في المعتبر بعدم ترجيح العطب فهو حسن والحاصل ان طريق البحر كطريق البر فيعتبر فيه ما اعتبر فيه من عدم خوف العطب ظنا او … ومنه

خوف امر يتسبب القرائن الدالة عليه ولوازمه الحال وجب سلوكه كالبر وربما سقط الحج مع الخوف اذا حصل في ابتداء السير او في اثنائه والرجوع ليس بمخيف اما لو تساويا في المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط ولعل الاول اقرب قوله ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر اما براءة الذمة من الحج اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم وعدم وجوب اكمال الحج فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وفي الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام واطلاق كلام المص وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او العمرة ولا بين ان يموت في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين وبهذا التعميم قطع المتاخرون ولا باس به واما القول بالاجتزاء بالاحرام فللشيخ في الخلاف وابن ادريس وربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلم في صحيحة بريد وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلم وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام واستدل العلامة في المختلف لهذا القول بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك قال بل المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بدخول الحرم والاصح عدم الاجتزاء بذلك لان الحج لا يتم الا باكمال اركانه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه خرج من ذلك ما اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم للاخبار الصحيحة المؤيدة بعمل الاصحاب فيبقى ما عداه على الاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ولقد كان الانسب بقاعدة ابن ادريس عدم الاجتزاء بالاحرام ودخول الحرم ايضا حيث ان الاجتزاء بذلك انما ثبت من طريق الاحاد الا ان يكون الحكم اجماعيا عنده قوله وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك لا ريب في وجوب القضاء والحال هذه مع استقرار الحج للاخبار الكثيرة الدالة عليه وفي الاكتفاء بالقضاء من الميقات او وجوب القضاء من موضع الموت قولان سيجيء الكلام فيهما ولا يجب القضاء من البلد قطعا لما سنبينه انشاء الله … المراد بالبلد بلد الموت … حصل الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه من الميقات الا ان يتعذر العود … وقد قطع المتاخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته بان كان خروجه في عام الاستطاعة واطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين ويجب حملهما على من استقر الحج في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق تبين بموته عدم وجوب الحج عليه ومتى انتفى وجوب الاداء انتفى القضاء وهو غير بعيد وان كان الاطلاق متجها ايضا لما بيناه مرارا من ان القضاء … مع سقوط الاداء لانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة خاصة قوله ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت شرائطه فاهمل اختلف كلام الاصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج فاطلق المص تحققه بالاهمال مع استكمال الشرائط واعتبر الاكثر مع ذلك مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تادي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم وما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار خال عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به وانما اعتبر الاصحاب ذلك بناء على ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وانما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ويشكل بما بيناه مرارا من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء وبان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب به ظاهرا كما في صحيحتي بريد وضريس المتقدمتين وقد قطع الاصحاب بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة وهو جيد ان ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وجزم العلامة في التذكرة بان من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته لان نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط ويشكل باحتمال بقاء المال لو سافر وبان فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعا والا لوجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض الذي يشق معه السفر وهو معلوم البطلان قوله والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه هذان الحكمان اجماعيان عندنا وخالف في الاول ابو حنيفة فزعم ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه ويترتب على الوجوب انه لو مات كذلك اثم بالاخلال بالحج لكن لا يجب قضاؤه عنه ولو اسلم وجب عليه الاتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعا او بعدها في اظهر الوجهين واعتبر العلامة في التذكرة في وجوب الحج استمرار الاستطاعة الى زمان الاسلام وهو غير واضح قوله فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه اما وجوب الرجوع الى الميقات مع الامكان واعادة

واعادة الاحرام منه فظاهر لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بالاحرام من موضع الاسلام مع تعذر العود فلان من هذا شانه اعذر من الناسي والجاهل
بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة اليهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان قد دخل مكة خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من مكانه قوله ولو احرم بالحج وادرك
الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستانف احراما ولو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات قال المقدس سره كان حق العبارة ان يقول احرم بالمشعر لانه اقل ما يمكن فرض
الاحرام منه فيجيء في الحج لعدم تحقق عرفة وامكان الاحرام منها جائز ابل اولى به هذا كلامه رحمه الله وهو جيد ان ثبت جواز استيناف الاحرام ... لكنه
غير واضح كما سيجيء تحقيقه ثم لو كان الحج قرانا او افرادا اتم حجه واعتمر بعده ولو كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها او العدول الى الافراد وجهان
اجودهما الثاني وقال انما هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول عن التمتع الى قسيميه قوله ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في
المبسوط فذهب الى وجوب الاعادة محتجا بان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه قال في المعتبر وما ذكره رحمه الله مبني على قاعدة باطلة
قد بينا فسادها في الاصول ويدفعه صريحا قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا حيث اثبت الكفر بعد الايمان واستدل على وجوب الاعادة ايضا بقوله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو استدلال ضعيف لان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم والاصح عدم وجوب الاعادة لانه اتى بالحج على الوجه المشروع فيكون مجزيا ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء قوله فلو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه
الحج وصح منه اذا تاب لا ريب في ذلك اذ لا يعتبر في الوجوب بقاء الاستطاعة الى زمان الاسلام قوله ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وقال الشيخ في المبسوط وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه
الا على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج واشار بذلك الى ما ذكره سابقا من ان الاسلام لا يتعقبه كفر وقد عرفت فساد تلك القاعدة وزاد
الشيخ على نفسه انه يلزم على هذا القول ان المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد لانا اذا لا نحكم باسلامه يكون كفره اصليا والكافر
الاصلي لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر وهذا الايراد متوجه وهو من جملة الادلة على فساد تلك القاعدة قوله والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن
منه هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه وعلى عدم الاعادة روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل
حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو
في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما
الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه
الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها وصوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة
شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وحسنة عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى
فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج انهما اوجبا الاعادة على المخالف وان لم يخل بركن
وربما كان مستندهما مضافا الى ما دل على بطلان عبادة المخالف ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل
كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج والجواب اولا بالطعن في السند بضعف الراوي وهو ابو بصير لان المراد
به يحيى بن القسم وكان ضعيفا وبان في طريقه علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين
الادلة مع انه انما تضمن اعادة الناصب وهو اخص من المخالف وههنا مباحث الاول اعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج ان لا يكون المخالف
قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد ونص المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل
الحق ركنا لا ما يعتقده المخالف ... مع انهم صرحوا في قضاء الصلوات بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا
وفي الجمع بين الحكمين اشكال ولو فسر الركن بما كان ركنا عندهم كان اقرب الى الصواب لان مقتضى النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة ...

منهم بحج فاسد عندهم كان كمن لم يات بالحج ومن هنا يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان يوافق فعله النوع الواجب عندنا كالتمتع وقسيميه اولا الثاني اطلاق
العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره وهو كذلك وقد قطع الشهيد في صحيحة بريد بعدم اعادة الناصب
وصحيحة الفضلاء بعدم اعادة الحرورية وهم كفار لانهم خوارج وربما ظهر من كلام العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر وهو ضعيف الثالث الاظهر
ان هذا الحكم اعني سقوط الاعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقا وقال العلامة
في المختلف ان سقوط الاعادة انما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم اذ المفروض عدم الاخلال بركن منه والايمان ليس شرطا في صحة العبادة وهو فاسد
اما اولا فلان عبادة المخالف لا تكاد تستجمع الشرايط المعتبرة خصوصا الصلوة مع ان الاخبار مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقا فعلم ان عدم
وجوب الاعادة ليس لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم بل لما ذكرناه من التفضل واما ثانيا فلان الاخبار المستفيضة دالة على بطلان عبادة المخالف وان فرض
استجماعها الشرايط الصحة عندنا كصحيحة ابي حمزة قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم
ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير
ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر حديثا طويلا قال في آخره وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة
لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله
عز وجل فقد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد والاخبار
الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فرع قال الشهيد رحمه الله في الدروس لو حج المخالف حجة غير مجاهد ففي الاجتزاء به تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل ...
المخالف في الشبهة واقول انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد لان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل والحاقه بالمخالف قياس مع الفارق
والاصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرايط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه قوله وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط
في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى المراد بالرجوع الى كفاية ان يكون له بعد العود ما يحصل به الكفاية عادة بان يكون له
عقار يتخذ للنماء او يبقى في يده مال يتعيش به او يكون له صناعة او حرفة يحصل بها كفايته والفرق بين الصناعة والحرفة ان الصناعة هي الملكة الحاصلة
من التمرن على العمل كالكتابة والخياطة والحرفة ما يكتسب به مما لا يفتقر الى ذلك كالاحتطاب والاحتشاش وقد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب
الاكثر ومنهم المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد الى عدم اعتباره وقال الشيخان يعتبر الشرط ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة بالزاد و
الراحلة مع الشرايط المتقدمة فاذا تمت ثبت الوجوب بالاصل السليم عن المعارض ولنا ايضا قول الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم ... يحيى الخثعمي من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال ان يكون له ما يحج به احتج الشيخ باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر
عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد
هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك
مائتي درهم والجواب عن الاول ان الاصل انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على خلافه وقد بينا الدليل وعن الثاني بالمنع من الاجماع كما بيناه مرارا وعن
الرواية اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وبان من جملة رجاله خالد بن جرير ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به وثانيا بالقول بالموجب
فانا نعتبر زيادة عن الزاد والراحلة قدر النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة انه اورد رواية ابي الربيع
بزيادة مرجحة لما ذهب اليه وهي قد قيل لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت
به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذن فقيل له فما السبيل عندك قال السعة
وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله واقول ان هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع الى كفاية
بالمعنى الذي ذكروه فان اقصى ما يدل عليه قوله عليه السلام ثم يرجع فيسأل الناس بكفه اعتبار بقاء شيء من المال وكذا قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله

ويمكن ان يكون المراد منه قوت السنة له ولعياله لان ذلك كاف في عدم السؤال بعد الحج ولان به يتحقق المعنى عرفا وكيف كان فهذه الرواية مع اجمالها
لا تنهض حجة في معارضة الاحاديث الصحيحة وعموم القرآن قوله ولو اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او في نفقة غيره اجزاه عن الفرض هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
لان الحج الواجب عليه قد امتثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الاجزاء وصرف المال غير واجب لذاته وانما يجب لتوقف فعل الواجب عليه ومن هنا يعلم انه لو
حج متسكعا قبل تحقق الاستطاعة حيث لا يكون حجه مجزيا لانتفاء الوجوب حينئذ فيكون الاتيان بالحج على هذا الوجه جاريا مجرى فعل العبادة الموقتة
قبل دخول وقتها قوله ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه
في المعتبر بان فيه جمعا بين ما دل على افضلية المشي مطلقا كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل
وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة
ماشيا على قدميه وما دل على افضلية الركوب مطلقا كصحيحة رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا وروى الشيخ ايضا عن رفاعة بسند لا يبعد صحته عن الصادق عليه السلم نحو ذلك ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن
سيف التمار انه قال لابي عبد الله عليه السلم اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وللاصحاب في هذه المسئلة
وجوه اخر في الجمع بين الاخبار منها ان المشي افضل لمن كان قد ساق معه ما اذا اعيا ركبه ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وقال ان لم يضعفه المشي ولم يكن معه ما
يركبه عند اعيائه فلا يجوز ان يخرج الا راكبا واستدل على هذا الجمع بما رواه عن محمد بن عيسى القمي عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلم كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ومنها ان الركوب افضل
لمن كان المشي يضعفه عن التقدم للعبادة ذكره الشيخ في كتابي الاخبار احتمالا واختاره الشهيد في الدروس واستدل عليه الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك ايهما
افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ومنها ان
الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه والمشي افضل ان كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة اختاره الامام ابن ميثم
البحراني في شرح النهج وهو جيد لان الشح جامع لمساوي العيوب كما ورد في الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشي ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المشي افضل او الركوب فقال ان كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ولا فرق في ذلك كله بين حجة الاسلام
وغيرها وان كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها قوله الاولى اذا استقر الحج في ذمته فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر
العامة والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وصحيحة معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واما انه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين واجرة المثل بالحصص
فواضح لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الاولوية ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع استيفاء الدين باجرة الحج فواضح ولو قصرت عن
الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لاحدهما فقد اطلق جمع من الاصحاب وجوبه ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الاولوية وتقديم الحج لانه اهم في نظر الشرع
قويا سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة في الحج على ما سيجيء بيانه ولو قصر نصيب الحج عن احدهما صرف في الدين
ان كان معه والا عاد ميراثا ولا يجب صرفه في شيء من افعال الحج والعمرة لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص قوله الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر
من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه ما اختاره المص رحمه الله من الاكتفاء بقضاء الحج من اقرب الاماكن قول اكثر الاصحاب
والمراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن الاستيجار منه والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار
من اقرب ما يمكن الحج عنه الى الميقات وقال ابن ادريس لا يجزي الا من بلده او من حيث سعة المال فان قصرت التركة حج عنه من الميقات وهو ظاهر اختيار الشيخ في
النهاية والمعتمد الاول لنا ان الواجب قضاء الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب
عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على انا لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه لان القضاء انما يجب بدليل من خارج وهو انما قام على وجوب فعل

الحج

الحج خاصة واستدل المصنف في المعتبر على هذا القول بان الواجب في الذمة انما هو الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا وبان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا ينعقد
الحج اجزاه الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه ونحوه قال في المختلف وقال ايضا ان لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع
وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بالاتحاد فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار عنه ويمكن ان يستدل على ذلك
ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس
اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين
درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب وقد اطلق عليه السلم الحج عنه من بعض المواقيت ولم يستفصل عن امكان
الحج بذلك من البلد او غيره مما هو ابعد من الميقات فدل على عدم وجوبه وعن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه
من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وان اوصى ان
يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله فان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة
فمن المدينة لانا نجيب عنهما بانهما انما تضمنا الحج من البلد مع الوصية ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية
مع الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية احتج ابن ادريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الاخبار بذلك وبان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج
من بلده ونفقة طريقه فمع الموت لا يسقط النفقة واجاب المص في المعتبر عن الاول بالمنع من تواتر الاخبار بذلك قال ودعوى المتاخرين تواتر الاخبار غلط
فانا لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر وعن الثاني بانه ليس بشيء لانا لا نسلم وجوب الحج من البلد بل لو افاق المجنون عند بعض المواقيت او
استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه لو حصل الى الاحرام لا يجب عليه ان ينشئ حجا من بلده فدعواه هذه غلط فانتبه عليها اثر غلطا وينبغي
التنبيه لامور الاول الموجود فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب حتى في كلام المص في المعتبر ان في المسئلة قولين كما نقلناه وقد جعل المص هنا الاقوال ثلثة
ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثاني ولا نعرف بذلك قائلا مع انه مخالف
للروايات كلها الثاني ان المراد بالبلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله وقال في التذكرة ولو
كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد يستناب من اقربهما وهو غير واضح لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه الثالث اوجب الشهيد في
الدروس القضاء من المنزل مع السعة ثم قال ولو قضي مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه
او في وجوه البر ويشكل بعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال الرابع موضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من البلد او يطلق
وتدل القرائن الحالية او المقالية على ارادته اما مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كان بلد الموت او غيرها بغير اشكال
الا انه لو اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت اجرة المثل للكل خارجة من اصل المال وان قلنا الواجب الحج من الميقات
كان ما زاد على اجرة ذلك محسوبا من الثلث ان امكن الاستيجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع خارجة من الاصل كما
هو واضح قوله الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا اما المنع من التطوع فواضح لما فيه من الاخلال بالواجب الفوري المعقود عليه بالتمكن
من التطوع واما المنع من الحج عن الغير فانما يتم مع التمكن من الاتيان بالواجب فلو تعذر جازت الاستنابة لجواز تاخير ذلك الواجب الفوري بالعجز عنه
ومتى جاز التاخير انتفى المانع من الاستنابة كما هو ظاهر وقد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه وهو انما يتم اذا ورد فيه
نهي على الخصوص او قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وهما ممنوعان وظاهر صحيحة سعد بن ابي خلف خلاف ذلك فانه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت
ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال والمسئلة محل تردد قوله وكذا من وجب عليه بنذر وافساد الكلام في الواجب بالافساد كما سبق في حج الاسلام لان
ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب مساواته له في الفورية واما الواجب بالنذر فانما يتم الحكم فيه اذا كان معينا او مطلقا وقلنا باقتضاء الاطلاق
الفورية والا امكن القول بجواز الاستنابة مع الاطلاق بل والتطوع ايضا ان لم يثبت النهي عن التطوع لمن في ذمته واجب كما في الصلوة والصوم قوله
الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاوامر المطلقة

اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وصحيحة صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفتني بعملي
يأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والظاهر ان المراد من قوله عليه السلم المؤمن محرم المؤمنة ان المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمرأة ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء
في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس او البضع او العرض ولم يندفع ذلك الا بالمحرم
اعتبر وجوده قطعا لمنافاة التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك عن الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية بل يحتمل قويا اعتبار المحرم في من يشق
عليها مخالطة الاجانب من النساء مشقة شديدة دفعا للحرج الا ان ... عدم اعتباره والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او
رضاع او مصاهرة ومع الاحتياج اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولو باجرة ولو طلب الاجرة وجب عليها
دفعها مع القدرة لكونها جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها
وفي اعتبار اليمين وجهان من اصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ومن انها لو اعترفت لنفعه اعترافها وقرب الشهيد في الدروس انتفاء اليمين وهو
اقرب وهل للزوج والحال هذه منعها باطنا قيل نعم لانه محق عند نفسه وقيل لا لتوجه الوجوب اليها ومخاطبتها بالسفر بحسب ظنها السلامة ولعل
هذا اقرب   ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها هذا قول علمائنا اجمع بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم واستدل عليه بان حق
الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا وقد يقال ان الدليل الاول
انما يقتضي المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك والرواية تدل على ان للزوج المنع ولا يلزم منه التوقف على الاذن الا انه
لا خروج عما عليه الاصحاب   وهل في ذلك الواجب كيف كان يستفاد من هذا التعليل انه لا فرق في الواجب بين المضيق وغيره وهو كذلك وربما
قيل بان للزوج المنع من الموسع الى محل التضييق وهو ضعيف لاصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ويدل على عدم اعتبار اذن الزوج في حج الاسلام صريحا روايات
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها قال
الصدوق قدس الله سره بعد نقل هذه الرواية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال تحج وان رغم انفه   وكذا لو كانت في عدة رجعية
المراد ان المعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على اذن الزوج دون الواجب ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها ولعل المراد انها لا تحج بدون اذنه كما يدل عليه
عليه قوله عليه السلم في حسنة الحلبي لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها وفي رواية معوية بن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت
نفس زوجها   وفي البائنة لها ذلك من دون اذنه وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها وصيرورته اجنبيا منها فلا يعتبر اذنه كسائر الاجانب و
يدل على جواز الحج للمطلقة في عدة الوفاة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن التي يتوفى عنها زوجها تحج في عدتها
قال نعم   قوله القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد هذه الشرائط مذكورة على التفصيل في كتاب الايمان والنذور وقد جرت عادة الاصحاب بذكر
طرف منها في هذا الباب واعلم انه لا يشترط في الحج الواجب بالنذر وما في معناه شرائط حج الاسلام بل يكفي في وجوبه التمكن منه من غير مشقة شديدة   وشرائطها
اثنان اي شرائط النذر والعهد واليمين قوله الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون هذا لا خلاف فيه بين العلماء لارتفاع القلم عنهما
وسقوط حكم عبادتهما وكما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما ولا عهدهما قوله الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط
من القصور وعدم الملاءمة بالتفريع وكان الاولى جعل الشرط الحرية او اذن المولى وقد اجمع الاصحاب على ان المملوك لا يصح نذره ولا يمينه ولا عهده الا باذن مولاه
ويدل عليه هنا في العموم ما دل عليه في الحج عليه ... صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد مع والده
ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وغير ذلك من الاخبار قوله ولو اذن له في النذر فيجب وجاز له المبادرة ولو نهاه المراد ان المولى اذا اذن للمملوك
في النذر او ما في معناه فاتى به وقع صحيحا ووجب على المملوك الوفاء به وجاز له المبادرة الى الاتيان بالواجب اذا كان وقته موسعا ولو نهاه المولى عنه
ذلك وهو كذلك تمسكا باصالة عدم سلطنة المولى في الواجب وجزم العلامة في المنتهى بانه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة ان احتاج اليها لانه

التسبب

السبب في شغل ذمته وهو غير واضح لان سببيته في شغل الذمة لا يقتضي ذلك نعم لو قيل بوجوب تمكينه من فعل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه كان وجها
قويا قوله وكذا الحكم في ذات البعل الى ان قال لا يصح نذرها الا باذن بعلها ومتى اذن لها في النذر فنذرت وجب وجاز لها المبادرة ولو نهاها والوجه في هذه
الاحكام معلوم مما سبق لكن يمكن المناقشة في توقف نذر الزوجة على اذن الزوج لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك والنذر خلاف اليمين
وقد يقال ان نذر الزوجة وان لم يتوقف على اذن الزوج على وجه العموم لكن يجب اعتبار الاذن هنا من حيث ان من شرائط النذر ان يكون مشروعا قبل النذر
وقد تقدم ان حج المرأة تطوعا انما يصح باذن زوجها ويتوجه عليه انه يلزم من ذلك اعتبار الاذن في الحج لا النذر واحدهما غير الاخر ولم يذكر المصنف حكم توقف
يمين الولد وعهده ونذره على اذن الوالد ولا يبعد توقف اليمين على الاذن للاخبار الصحيحة الدالة عليه وفي النذر والعهد قولان نظرا الى اختصاص
النص باليمين واطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات فيثبت له حكمه لكن لا يخفى ضعف الوجه الثاني لان الاطلاق اعم من الحقيقة وسيجيء تمام الكلام
في ذلك مفصلا ان شاء الله قوله الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع المراد بنذر الحج مطلقا عدم تعيينه بوقت مقابل المقيد الذي
وقد قطع الاصحاب بان من نذر الحج مطلقا يجوز له تأخيره الى ان يتضيق وقته بظن الوفاة بل قال الشارح قدس سره انه لا خلاف فيه بينهم وهو واضح لانتفاء الدليل في الادلة
النقلية ما يدل على اعتبار الفورية والامر المطلق انما يدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ كما بيناه مرارا وانما قيد المصنف التاخير بالمانع ليترتب
عليه ما بعده من التفريع وذكر الشارح قدس سره ان تقييده بالمانع لدفع توهم بطلان النذر مع المانع لكون المنذور غير مقدور عليه حينئذ وذلك لان المعتبر في بطلانه
سلب القدرة في جميع الاوقات التي تدخل تحت الاطلاق وهذا الوهم بعيد جدا ودفعه بهذا التقييد ابعد والمتجه ما ذكرناه قوله ولو تمكن من ادائه ثم
مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن اما انه لا يقضى عنه اذا مات قبل التمكن من ادائه فظاهر للاصل السالم من المعارض واما وجوب قضائه
من اصل التركة اذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بانه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل المال كحج الاسلام
وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد كما في حج الاسلام وبدونه يكون منفيا بالاصل السالم من المعارض واما
ثانيا فلمنع كون الحج واجبا ماليا لانه عبارة عن المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلا في ماهيته ولا من ضرورياته وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف الصلوة
عليه على بعض الوجوه كما اذا احتاج الى شراء الماء او استيجار المكان والساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب
قضاء الحج المنذور من الثلث ومستنده غير واضح ايضا وبالجملة فالنذر انما تعلق بفعل الحج مباشرة وايجاب قضائه من الاصل او الثلث يتوقف على الدليل وسيجيء
تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر المصنف الخلاف في المسألة قوله فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى
مات لم يجب قضاؤه عنه اذا نذر الحج في وقت معين وجب على الناذر الاتيان به في ذلك الوقت مع الامكان فان اخل به مع القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء
فيما قطع به الاصحاب ويتوجه على وجوب القضاء ما سبق من الاشكال ولو لم يتمكن الناذر من الاتيان بالمنذور بان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه
عنه اجماعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ولا يخفى ان طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر لوقوعه صحيحا ابتداء وانما سقط
الواجب بالعجز عنه وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه فان النذر يقع فاسدا من اصله كما هو واضح قوله ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب
قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الظاهر ان قوله وهو معضوب جملة حالية من فاعل نذر وافسد فيفيد اعتبار وقوع النذر والافساد في حال العضب والقول بوجوب
وجوب الاستنابة فيهما للشيخ واتباعه وهو متجه في الافساد ان قلنا ان الثانية حجة الاسلام لما بيناه فيما سبق من وجوب الاستنابة فيهما مع العضب واما
في النذر فمشكل اما اولا فلسقوط الواجب بالعجز عنه واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاستنابة بحج الاسلام واما ثانيا فلان النذر اذا وقع حال العضب
فان كان مقيدا بوقت معين واستمر المانع الى ذلك الوقت بطل النذر وان كان مطلقا توقع المكنة ومع اليأس يبطل ولا يجب الاستنابة في الصورتين نعم لو
لاحظ في نذره الاستنابة وجبت قولا واحدا ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشيخ وغيره بوجوب الاستنابة ويمكن المطالبة بدليله
قوله الثانية اذا نذر فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج وينوي النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم
يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخر وهو الاشبه اذا نذر المكلف الحج فاما ان ينوي حجة الاسلام او غيرها او يطلق بان لا ينوي شيئا منهما فالصور
ثلث الاولى ان ينذر حج الاسلام والاصح انعقاد نذره للعموم وفائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل ووجوب الكفارة مع تأخيره عن الوقت المعين
وانما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ولا يجب تحصيلها قطعا لان المنذور ليس امرا زائدا على حج الاسلام الا ان ينذر تحصيلها فيجب ولو قيد النذر
بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر الثاني ان ينذر حجا غير حج الاسلام ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير لانه ان كان مستطيعا حال النذر

فلو حج الناذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن ذلك العام قدم حج الاسلام وان قيدها بسنة الاستطاعة صح ولو خلا عن القصد احتمل البطلان لانه نذر في عام
الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة لحمل النذر على الوجه الصحيح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة ولو تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور مع القدرة
وان لم يحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المنذور قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او
مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بغايرها لان وجوبها على الفور بخلاف المنذور على هذا الوجه ولو اقتضى النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة لان
المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا فيراعى في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية واعتبر الشهيد في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية
وحكم بتقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلان الاستطاعة بهذا المعنى انما ثبت اعتبارها في حج الاسلام
وغيره من الواجبات يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة واما الثاني فلان النذر المطلق موسع وحجة الاسلام مضيقة والمضيق مقدم على الموسع قوله الثالث
اذا نذر الحج ولم يقصد حجة الاسلام ولا غيرها وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف وابن البراج وابن ادريس
الى انها كالثانية تعويلا على ان اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب وهو احتجاج ضعيف فان هذا الاقتضاء انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات
الشرعية و لهذا الحكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام من غير التفات الى اختلاف الاسباب وقال الشيخ في النهاية
ان نوى حج النذر اجزأ عن حج الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم تجز عن المنذورة ومرجع هذا القول الى التداخل مطلقا لانه لم يكن الحج المنوي به حج الاسلام خاصة
مجزيا عن الحج المنذور لان الحج انما ينصرف الى المنذور بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام احتج الشيخ رحمه الله
بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج
عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك عن مشيه قال نعم والظاهر ان المراد بنذر المشي الى بيت الله نذر الحج ماشيا كما يدل عليه آخر الرواية
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ويدل على هذا القول ايضا صدق
الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل في تداخل الاغسال فان من اتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه انه امتثل الاوامر الواردة بحج الاسلام وبنذره
في المختلف عن هاتين الروايتين بالحمل على ما اذا تعلق النذر بحج الاسلام وهو بعيد وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوة ولما كان التعدد احوط لعلم الناذر
بان نذر الاتيان بالحج اتفق قوى القول بالاجتزاء بحج الاسلام بحج النيابة ايضا والله اعلم قوله الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب بل قال في المعتبر اذا نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن وهو اتفاق العلماء ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لانعقاد نذر العبادات خصوص صحيحة
رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاحكام نذر المشي في الحج كما سيجيء في
تضاعيف هذه المسائل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت لانا نقول انما يدل على هذه الرواية
عدم انعقاد نذر المشي حافيا فكانه لما فيه من المشقة الشديدة ولا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقا واجاب العلامة في المعتبر عن هذه الرواية بانها
حكاية حال فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز وهو مشكل لان ايراد ذلك في الرواية على سبيل الجواب يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة وقال العلامة
في القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا ان المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال ولده في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل
يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي وهذا البناء غير سديد فان المنذور وهو الحج على
هذا الوجه لا ريب في رجحانه وان كان غيره ارجح وذلك كاف في انعقاد نذره اذ لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه واختلف الاصحاب
في مبدأ المشي ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه باخر افعاله وهو رمي الجمار
لان ماشيا وقع حالا من فاعل الحج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به ولو تعلق النذر بالمشي من بلد النذر او الناذر او غيرهما او دل
العرف عليه وجب ولو اضطرب العرف بالنسبة الى بلد النذر والناذر فالظاهر الاكتفاء بالمشي من اقرب البلدين الى الميقات لانتفاء الشك في وجوب
الزائد قوله ويقوم في مواضع العبور اي يقف في السفينة لو اضطر الى العبور فيها والمستند في ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز قال في المعتبر وهل هو محمول على الوجوب فيه وجهان

احدها

احدهما نعم لان المشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فاتت احدهما تعين الآخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى
بالعادة وما قربه رحمه الله جيد بل يمكن المناقشة في استحباب القيام ايضا لضعف مستنده ولو تعارض في النهر العبور على قنطرة وسفينة قدم ما يحصل
معه المشي لعدم تحقق الامتثال بالعادة الا ان يكون العبور في السفينة ولو اخل بالقيام في موضع وجوبه قيل كان كمن اخل بالمشي فيجيء فيه ما سيأتي
من التفصيل ولو قلنا ان وجوبه لورود الامر لا لدخوله في المنذور اتجه عدم منافاته لصحة الحج كما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله قوله فان ركب طريقه قضى
المراد بالقضاء هنا الاعادة كما صرح في المعتبر لانها ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر وان كان النذر مطلقا
فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وانما وجب اعادة الحج ثانيا لاخلاله بالصفة المشروطة وتوقف الامتثال على الاتيان بها ويستفاد من الحكم بوجوب اعادة
الحج كون الحج المأتي به فاسدا لو كان ووجهه انه غير مطابق للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المفروض واحتمل العلامة
في المعتبر الصحة واجزاءه عن النذر وان وجبت الكفارة بالاخلال بالمشي قال لان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته
انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وهو انما يتوجه اذا كان المنذور الحج والمشي الا انه غير مقيد احدهما بالآخر وهو خلاف المفهوم
من نذر الحج ماشيا لخلافه ذكر قوله وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاصح اختاره العلامة
رحمه الله لان ركوب البعض يقتضي الاخلال بالصفة المشترطة كركوب الجميع والقول بالقضاء ومشي موضع الركوب للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واحتج
عليه في المختلف بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة ثم اجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه
انه حج ماشيا وهو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس بالحج اذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشيا وهل العدد(?)
ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد لان الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وان حصل في اوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق
الا ان يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج فاما قوله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة
وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والوجه الاول والسياق ندب اما جواز الركوب مع العجز فقال المحقق في المعتبر انه مجمع عليه بين العلماء لان الحج يسقط
بالعجز لاناطة التكليف بالوسع وانما الخلاف في وجوب السياق وعدمه فذهب الشيخ وجمع من الاصحاب الى الوجوب واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وصحيحة ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك قال فليركب وليسق الهدي وقال المفيد رحمه الله في المقنعة وان جعل(?) الرجل
على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ومقتضاه عدم وجوب السياق وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه وبه قطع المصنف رحمه الله واستدل
عليه باصالة البراءة وصحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب
ورواية عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت شيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ويتجه عليه ان الرواية الاولى لا تنافي وجوب السياق لانعدام ذكره
لا يعارض ما دل على الوجوب والرواية الثانية ضعيفة السند لان راويها واقفي ناووسي وقال ابن ادريس ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر
توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه قال الشهيد في الشرح وكانه نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا وفيه نظر
لان الحج راكبا وماشيا واحد وان اختلفا بصفة طارئة فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق وان يكون ماشيا فاذا تعذر احد الجزئين لا يلزم سقوط
الآخر هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد لان المفهوم من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على هذا الوجه المخصوص بمعنى كون المشي شرطا في الحج وذلك لا يستلزم
نذر مطلق الحج كما ان من نذر صلوة في موضع معين لا يكون ناذرا لمطلق الصلوة والمعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان
بعده اتجه القول بوجوب اكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمة والتفاتا الى اطلاق الامر بوجوب اكمال الحج والعمرة
مع التلبس بهما واستلزام اعادتهما المشقة الشديدة قوله وشرائط النيابة ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب لا ريب في اعتبار هذه الشرائط
بل الاصح اعتبار الايمان ايضا لما بيناه من بطلان عبادة المخالف وانما يشترط خلو ذمة النائب من الحج الواجب اذا كان مخاطبا به في ذلك العام على الفور
وحصل التمكن منه فلو كان موسعا او واجبا في عام بعده كمن نذره كذلك واستوجر له صحت نيابته قبله وكذا لو وجب عليه في ذلك العام وعجز عنه ولو

فيلحقه لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام فانه يجوز له الاستنابة في ذلك العام لسقوط الحج فيه للعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في
جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة ولم يذكر المص من الشرائط عدالة الاجير وقد اعتبرها المتاخرون في الحج الواجب لا لان عبادة الفاسق
تقع فاسدة بل لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل اخباره بذلك واكتفى بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو
حسن وقال الشهيد في الدروس والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأه وفي قبول اخباره بذلك
تردد والظاهر القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ويتوجه عليه اولا ان ما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الاية
الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وثانيا انه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق الا عدم قبول اخباره فمتى حكم بقبول اخباره انتفى المانع
من جواز الاستنابة ومن الشرائط ايضا قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج واكتفى الشهيد في الدروس بحجه مع مرشد عدل وهو جيد حيث يوثق بحصوله وذكر
شرائط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه وهو معلوم مما سبق قوله ولا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر لا ريب في اعتبار اسلام
النائب والمنوب اما النائب فلما ذكره المص من ان الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافرا فلا يقع منه العمل المشروط بها واما المنوب فلعدم استحقاقه في الاخرة الجزاء
والعقاب الا الاجر والثواب وهما من لوازم صحة العمل فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم ويؤيده ظاهر قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى وقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى خرج منه ما تضمن النص المؤمن بالنص والاجماع فيبقى الباقي قوله ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون
ابا النائب اما انه لا يصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين واتباعهما قال في المعتبر وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق فلا تصح النيابة عمن اتصف
بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا على انه لا يعيد عبادته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة
ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة وعندي ان التعليل حرج لظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبعض الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف
بشيء من الاعمال وقد بينا فيما سبق ان عدم وجوب الاعادة عليه بعد الاستقامة تفضل من الله تعالى كما تفضل على الكافر الاصلي بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات لا
لصحتها في نفس الامر والعجب ان العلامة رحمه الله صرح في كتبه الاصولية بان المخالف يستحق العقاب الدائم ثم ذكر في هذا المقام كلام المص رحمه الله واما استثناء الاب
فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ايض واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم والظاهر ان المراد بالناصب المخالف غير الكافر لان الكافر المستحق للعقاب
الدائم لا يعقل انتفاعه بشيء من العبادات وانكر ابن ادريس النيابة عن الاب ايضا وادعى عليه الاجماع قال المصنف رحمه الله ولست ادري الاجماع الذي يدعيه
ابن ادريس والتعويل انما هو على ما نقل عن الائمة عليهم السلم والمنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وهو متضمن للحكمين فما قبول احدهما ورد الاخر
ودعوى الاجماع على مثله تحكمات من غير بينة وهذا الكلام لا يخ من حيف على ابن ادريس فانه لم يستند في المنع ونقل الاجماع الى الرواية حتى يكون قد عمل ببعض الخبر
ورد بعضه وانما استند في ذلك الى ما ذهب اليه من تكفير من خالف الحق وانه لا ينتفع بشيء من اعماله وغير ذلك من الادلة وبالجملة فقول ابن ادريس جيد
على اصله بل لولا صحة الرواية الواردة بالاستثناء لتعين المصير اليه قوله ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز
هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والمراد بالمجنون المطبق ومن يعتوره الادوار لو صح عبادته ومعاملته في وقت الافاقة ولو لم يحصل الوثوق بتمكنه من العمل
المستاجر عليه ما بقي العقد بعدم جواز نيابته ايضا قوله وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا
المعروف من مذهب الاصحاب القول بالمنع واختاره المص في المعتبر نظرا الى ان حج الصبي انما هو تمرين والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراه عن غيره لانه لا يقع
مؤثرا في الثواب وهو غير جيد لما بيناه فيما سبق من ان الاظهر ان عبادات الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لانها مرادة للشارع وان لم يكن مكلفا
بالواجب والحرام لرفع القلم عنه ومع ذلك فالظاهر عدم صحة نيابته لعدم الوثوق باخباره لعلمه برفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يصدر منه ورجح بعض
مشايخنا المعاصرين جواز نيابته مع الوثوق باخباره وليس ببعيد عن الصواب وكيف كان فينبغي القطع بجواز استنابته في الحج المندوب كما في الفاسق قوله
ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد لا يخفى ان اعتبار تعيين المنوب عنه بالقصد يغني عن نية النيابة فلا وجه للجمع بينهما وموضع التعيين الافعال
المفتقرة الى النية ولا يعتبر اللفظ لخروجه عن حقيقة النية وفي صحيحة البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا
يخفى عليه خافية قوله وتصح نيابة المملوك باذن مولاه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا لانه مكلف مسلم قادر على الاستقلال بالحج فجازت نيابته كالحر وحكى
العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولا بالمنع لانه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز له ان ينوب عن غيره ثم اجاب عنه بان الحج غير واجب عليه والاسقاط انما يكون

بعد الثبوت وهو حسن قوله ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عن الحج ولو مشيا قد بينا فيما سبق ان من استقر عليه الحج لا يعتبر في حقه الاستطاعة
الشرعية بل يكفي تمكنه من الحج ولو مشيا فمع العجز عنه بكل وجه يجوز استنابته اذا لم يحتمل تجدد الاستطاعة عادة في ذلك العام ولو اتفق حصولها على خلاف العادة
لم تنفسخ الاجارة وكذا لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام بل يجب على الاجير ابقاء الاستطاعة الى القابل قوله وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة
الاسلام وهو تحكم اما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى ان الحكم بفساد التطوع انما يتم اذا ثبت تعلق النهي به مطلقا او التزاما
والقول بوقوع التطوع عن حج الاسلام للشيخ في المبسوط وهو مشكل لان ما فعله قد قصد به خلاف حج الاسلام فكيف ينصرف اليه ونقل عنه في الخلاف انه حكم بصحة
بوقوع م
التطوع وبقاء حج الاسلام في ذمته وهو جيد ان لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد قوله ولا يحج عن غيره تمتعا من وجبت عليه العمرة وكذا المعتمر لا يحج عن غيره اذا
لم يجب عليه الحج قد تقدم ان وجوب الحج على الفور انما يقتضي المنع من الاستنابة عنه اذا كان في عام تمكنه وكذا العمرة ولا يظهر للتقييد المذكور في جواز الاستنابة في
احد النسكين من غير النسك الاخر وجه يعتد به فان ذلك ليس شرطا في صحة النيابة قطعا قوله وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة اي لم يستكمل شرائط
وجوب الحج عليه مع استكماله لشرائط النيابة والصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامرأة صرورة وقد اجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة اذا كان
ذكرا على ما نقله جماعة منهم المص في المعتبر ويدل عليه مضافا الى العمومات روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت
ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج من ماله رجل صرورة لا مال له وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج
عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة قوله وكذا تحج المرأة عن الرجل والمرأة
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المرأة بين ان تكون صرورة او غير صرورة وهذا التعميم صرح في المعتبر وهو قول معظم الاصحاب ومنع الشيخ في الاستبصار
من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب والمعتمد الاول لنا ان الحج مما تصح فيه النيابة ولها
اهلية الاستقلال في الحج فتكون نيابتها جائزة وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها
وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس احتج الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل والجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى
على المفضل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء وبان راوي الثانية وهو المصادف نص العلامة على ضعفه وثانيا بالحمل على الكراهة كما يشعر به رواية سليمان بن
جعفر قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ولفظة لا ينبغي صريح في الكراهة قوله ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم
ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ
بالاحرام والاول اظهر هنا مسئلتان احديهما ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأت حجته عمن حج عنه وان مات قبل ذلك لم يجز والى
ذلك ذهب اكثر الاصحاب واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبرا دخول الحرم وهو ضعيف لان مقتضى الدليل بقاء الحج
في الذمة لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانه فخرج عن ذلك الذمة بفعل بعضه ترك العمل بمقتضى الدليل بعد الاحرام ودخول الحرم للاجماع المنقول عن جماعة منهم العلامة
في المنتهى ولروايتي بريد بن معوية وضريس فيعمل بمقتضى الاصل فيما عداه ولا يقال ان الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا دلالة لهما على حج النائب لانا نقول اذا ثبت
ذلك في حق الحاج ثبت في نائبه لان فعله كفعل المنوب ويدل على حكم النائب بخصوصه الاجماع المنقول وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزئ عن
الاول وهي مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم الثانية ان النائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف
من الطريق ذاهبا وعائدا وصرح العلامة وغيره بان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق جميع الاجرة لانه قد فعل ما ابرأ ذمة المنوب عنه فكان
كما لو اكمل الحج وهو الظاهر من عبارة المص حيث خص الاعادة بما اذا حصل الموت قبل دخول الحرم وكلا الحكمين يحتاج الى التقييد اما الثاني فلانه انما يتم
اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة اما لو تعلق بالافعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان ما اتى به مبرئا للذمة لعدم الاتيان
بالفعل المستاجر عليه واما الاول فلانه انما يستقيم اذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج من الذهاب والاياب وهو غير متعين لان الحج اسم للمناسك المخصوصة
والذهاب والعود خارجان عن حقيقته وان كان الاتيان به موقوفا على الذهاب لكن يكون الاستيجار عليهما على حدتها الا انها عادة مقصودات

وكيف كان فمتى اتى الاجير ببعض ما استوجر عليه استحق من الاجرة بتلك النسبة الى المجموع وعلى هذا فان تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم يستحق الاجير بموته قبل الاحرام شيئا من الاجرة لخروجه عن العمل المستاجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الافعال الخارجة عنه ولو مات بعد الاحرام استحق بنسبته ما فعل الى الجملة وان تعلق الاستيجار بقطع المسافة ذاهبا وعائدا والحج وزعت الاجرة على الجميع واستحق الاجير مع الاتيان بالبعض بنسبة ما عمل وان استاجر على قطع المسافة ذاهبا والحج وزعت الاجرة عليهما خاصة وذلك كله واضح موافق للقواعد المقررة ومقتضى موت الاجير قبل اكمال العمل المستاجر عليه او ما يقوم مقامه بطلان الاجارة ان كان المطلوب عمل الاجير بنفسه كما هو المتعارف في اجير الحج والصلوة ورجع الى ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلق بماله وكلف بها وصيه او الحاكم او بعض المؤمنين وان كانت عن حي تعلق به وجوبه ولو كانت الاجارة مطلقة بان كان المطلوب تحصيل العمل المستاجر عليه بنفسه او بغيره لم يبطل بالموت ووجب على وصيه ان يستاجر من ماله من يحج عن المستاجر من موضع الموت خاصة الا ان يكون بعد الاحرام فيجب من الميقات قوله ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد هذا اذا امر ان يحج ... الاعتبار بالحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا انما يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد سياتي ان شاء الله ان انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ومقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستاجر لاختلافها في الكيفية والاحكام وان الاجير متى شرط عليه نوع معين وجب عليه الاتيان به لان الاجارة انما تعلقت بذلك المعين فلا يكون آتيا بالمستاجر عليه لو اتى بغيره سواء كان افضل مما استوجر عليه ام لا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن علي والظاهر انه ابن رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم والرواية التي اشار اليها المص رحمه الله رواها الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة ومقتضى التعليل الواقع في الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وناء وناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه وقال المص في المعتبر ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب والغرض به تحصيل الاجر فيعود الى ما فيه قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق به وهو جيد لان ... المقصود في هذه العقود يكون كالمنطوق به لكنه موضع كلام اما ما ذكره المص هنا من حمل الرواية على ما اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل فغير جيد لان مقتضاه ان كلا من ندبية الحج او قصد المستاجر الاتيان بالافضل مصحح للحكم المذكور مع انه لا بد من اعتبارهما معا ومع ذلك فتخصيص الحج بكونه مندوبا لا يظهر له وجه فان ما ذكرناه من افراد الواجب مساو للمندوب في هذا المعنى وحيث جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا وقد صرح بذلك جماعة منهم المص في المعتبر قال والذي يناسب مذهبنا ان المستاجر اذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه ارادة التعيين يكون الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النائب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم ان قصد المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به قوله ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا القول بالجواز مطلقا للشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة محتجا له في التهذيب بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وهي لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة الرجل لا صلة يحج والاصح ما ذهب اليه المص من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقد قطع المص وغيره بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستاجر عليه وقد امتثل بفعله ويشكل بان المستاجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكروه قال في التذكرة بعد ان ذكر نحو ما ذكره المص من جواز العدول مع عدم تعلق غرض المستاجر بتعيين الطريق اذا عرفت هذا فانه يجب على الاجير رد التفاوت بين الطريقين ان كان ما سلكه اسهل مما استوجر عليه لان العادة قاضية بنقصان اجرة الاسهل عن اجرة الاصعب ولو استوجر للاصعب ولم يات به تعين عليه رد التفاوت ولو استوجر لسلوك الاسهل وسلك الاصعب لم يكن له شيء هذا اذا لم يتعلق غرض المستاجر بتعيين الطريق وان تعلق غرض المستاجر بطريق معين واستوجر على ان يسلكه الاجير فسلك غيره فالاقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستاجر لانه استوجر على فعل واتى ببعضه وقال ولو خالف الاجير فسلك ما شرط المؤجر من الطريق فاحصر لم يستحق الاجير شيئا في الموضعين هذا كلامه رحمه الله وفيه نظر من وجوه الاول ان الحكم رحمه الله بوجوب رد التفاوت بين الطريقين مع العلم بانتفاء تعلق غرض المستاجر بسلوك الطريق غير جيد لانه مع انتفاء الغرض يكون الاجارة على قولهم متناولة

لكل من الطريقين والاذن متعلقة بهما فينبغي استحقاق المسمى بسلوك ايهما كان ولولا ذلك لكان المتجه عدم استحقاق الاجير شيئا بسلوك غير الطريق الذي تعلق به العقد لان ما استوجر عليه لم يات به وما اتى به لم يتناوله الاجارة ونص العلامة في المختلف على وجوب رد التفاوت مع تعلق الغرض بالطريق المعين وهو بعيد جدا بل المتجه عدم استحقاق الاجير بسلوك غيره وما ابعد ما بين هذا الوجه وبين ما اطلقه في المبسوط من عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين الثاني ان ما استقرب به من انه مع تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج ويفسد المسمى ويثبت له بما فعله اجرة المثل غير جيد ايضا لان الحج بعض العمل المستاجر عليه والركن الاعظم منه فمتى قلنا بصحته واجزائه عن المنوب عنه كان اللازم منه استحقاق الاجير بنسبته ما يخصه من المسمى لا اجرة المثل الثالث ان حكمه بان الاجير اذا احصر مع المخالفة لم يستحق شيئا في الموضعين غير جيد لانه بدون الاحصار يستحق بسلوكه المسمى مع رد التفاوت او اجرة المثل كما ذكره والاحصار لا يصلح مقتضيا لاسقاط ذلك وان كان الحكم بعدم الاستحقاق متجها مع تعلق الغرض بالطريق المعين بل وبدونه ايضا لانه لم يفعل شيئا مما استوجر عليه قوله واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كانت لسنة غير الاولى هذا اذا استوجر الاجير ليحج عن غيره بنفسه في السنة التي يحج فيها او لا مع التعيين لا يصح له ان يوجر نفسه ليحج عن آخر تلك السنة قطعا للاستحقاق الاول بمنافعه تلك السنة لاجل الحج ... ان يكون استيجاره لسنة غيرها لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية اذا تعلقت بسنة متاخرة عن السنة الاولى امكان الحج ... تعذر التعجيل كما هو واضح ولو كانت الاجارة الاولى مطلقة فقد اطلق الشيخ المنع من استيجاره ثانيا واحتمل المص الجواز ان كان الاستيجار لسنة غير الاولى وهو حسن بل يحتمل قويا جواز الاستيجار للسنة الاولى اذا كانت الاجارة الاولى موسعة اما مع تنصيص الموجر على ذلك او على القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل ونقل عن شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان ومستنده غير واضح نعم لو كان الحج المستاجر عليه حج الاسلام او صرح المستاجر بارادة الفورية ووقعت الاجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره ثم ... لو اخر الاجير في المطلقة عن السنة الاولى ... ثم حج بعد ذلك اجزأ عن المنوب واستحق الاجرة لانه اتى بالعمل المستاجر عليه وان اثم بالتاخير وقطع في الدروس بعدم استحقاق الاجير شيئا على هذا التقدير مع انه حكم بان الاجير المطلق لو اهمل لعذر تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء وبين الحكمين تدافع ولو اتفق العكس بان قدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان اقربهما ذلك مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين ويعتبر في التذكرة الاجزاء مطلقا قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف قد بينا فيما سبق ان الاستيجار على العمل المخصوص يقتضي توزيع الاجرة على جميع اجزائه وان من اتى ببعض العمل المستاجر عليه ثم عرض له مانع من اكماله يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل ومقتضى ذلك ان الاجارة ان تعلقت بالحج خاصة فصد الاجير قبل الاحرام لم يستحق شيئا لانه لم يفعل شيئا منه وان تعلقت بالحج مع الذهاب او العود او الذهاب خاصة فصد بعد الشروع في العمل استحق بنسبة ما عمل واستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام او دخول الحرم او بعدهما او بينهما وان اشعرت العبارة بخلاف ذلك لان عدم الاستعادة مع الموت لو وقع بعد الاحرام ودخول الحرم انما ثبت بدليل من خارج فلا وجه لالحاق غيره مع ان الحق ثبوت الاستعادة هناك ايضا ان تعلقت الاجارة بخصوصية الاعمال وقد حصل الاجزاء كما بيناه فيما سبق وذكر الش انه يمكن ان فائدة التقييد بقبلية الاحرام ودخول الحرم الاحتراز عما لو كان بعدهما فانه لا يتحقق استعادة الاجرة مطلقا بل يبقى على الاحرام الى ان ياتي ببقية المناسك مع الامكان قال الا ان قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك بل مجرد الاحرام كاف فيه وهو غير جيد فانه ان اراد بقوله مع الامكان امكان الاتيان ببقية المناسك في تلك السنة مع الصد قبل الاحرام وان اريد به ما هو اعم من ذلك لم يكن مستقيما فان المصدود يتحلل بالهدي ولو صابر ففاته الحج تحلل بالعمرة كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى واطلق المص في النافع انه مع الصد قبل الاكمال يستعاد من الاجرة بنسبة المتخلف وهو جيد ولا يخفى ان الاستعادة انما تثبت مع كون الاجارة مقيدة بتلك السنة لانفساخ الاجارة بفوات الزمان الذي تعلقت به اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصد ويجب على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك ومتى انفسخت الاجارة وجب الاستيجار من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون بين الميقات ومكة فمن الوجوب بشرط الاحرام منه قوله ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم المراد ان الاجير اذا ضمن للمستاجر الحج في المستقبل بان تعهد بفعله مع انفساخ الاجارة بالصد لم يلزم المستاجر اجابته الى ذلك لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلم يجب على المستاجر الاجابة نعم لو اتفق المستاجر والموجر على ذلك جاز ويكون اجارة مستانفة والقول بلزوم الاجابة للشيخ رحمه الله وضعفه معلوم مما قررناه قوله واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ان ذلك مقتضى صحة الاجارة روايات كثيرة كرواية مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة

لحاجته الى النفقة ورواية محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له
وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها هل يحل له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم
له يصنع بها ما احب وعليه حجة قوله ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما اما انه لا يجوز النيابة في الطواف
للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن واما جواز النيابة مع العذر كالاغماء والمرض الذي لا يستمسك معه
الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وصحيحة حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه والظاهر عدم توقف النيابة في الطواف على المغمى عليه على الاستنابة كما يدل عليه اطلاق
الرواية وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة لما سياتي ان شاء الله تعالى من ان الحائض اذا منعها عذرها عن اتمام افعال العمرة تعدل
الى حج الافراد وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة
وقوى الشهيد في الدروس جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف العمرة المتعذر اتيانها بانقطاعها من اهلها في البلاد البعيدة وهو غير بعيد ويقوى الجواز في طواف
النساء بل يقتضي صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز جواز تركه والحال هذه فانه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا
امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه
فقال تمضي فقد تم حجها قوله ولو حمل حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه انما كان لكل منهما ان يحتسب ذلك طوافا عن نفسه لحصول
الطواف من كل منهما اما الى الحامل فظاهر واما المحمول فلان فرضه الحصول حول البيت وقد امتثل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وفي الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حملت
امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزي فقال نعم
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحمل بين ان يكون تبرعا او باجرة وحكى في المختلف عن ابن الجنيد انه قال الحامل للمريض يجزيه طوافه عن الطواف
الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا واستحسنه ثم قال والتحقيق انه ان استؤجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما وان استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل وهو حسن قوله ولو
تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه وعدمه ولا فرق في المتبرع
بين كونه وليا او غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا واستدل عليه في المعتبر بان الحج مما تصح فيه النيابة
ولا يفتقر صحته الى المسألة ولا الى العوض فاجزأ المتبرع ويدل عليهما ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني انك قلت لو ان
رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا
رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وربما ظهر من تخصيص الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم اجزاء التبرع عن الحي وهو مع تمكنه
من الاتيان بالحج ظاهر اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة فيحتمل الاجزاء كالميت لان الذمة تبرأ بالعوض فكذا بدونه ولان الواجب الحج عنه وقد حصل ويحتمل
قويا العدم لان براءة ذمة المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل وهو منتف ها هنا كله في الحج الواجب اما التطوع فيجوز التبرع به عن الحي والميت اجماعا وقد
يدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى
ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال ادخلهم معك فان الله عز وجل
جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه
لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك
عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم وصحيحة هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وصحيحة محمد بن اسماعيل قال سألت

ابا الحسن

عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت قوله وكلما يلزم النائب من كفارة ففي ماله المراد كفارات الاحرام وانما كانت في مال النائب لانها عقوبة على
جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه فاختصت بالجاني قوله ولو افسد حجه قضى في القابل وهل تعاد الاجرة عليه يبني على القولين اشار بهذين
الى القولين المشهورين في ان المفسد للحج اذا قضاه فهل يكون الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبة او بالعكس فان قلنا ان الاولى فرضه
والثانية عقوبة كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة زرارة فقد برئت ذمة المستأجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة وان قلنا الاولى فاسدة والاتمام عقوبة
والثانية فرضه كان الحج لازما للنائب ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة لم تنفسخ الاجارة وكان عليه الحج الاخير
عن المستأجر بعد ذلك ولم يفرق المصنف هنا بين المعينة والمطلقة لكن الحكم باعادة الاجرة انما يستقيم في المعينة كما صرح به في المعتبر واختلف الاصحاب في الاجارات
المطلقة على هذا التقدير وهل يكون مجزيا عن حج النيابة او يجب الاتيان بحج النيابة بعد القضاء فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى الثاني والعلامة
في جملة من كتبه وقواه في المنتهى واستدل عليه بان من اتى بالحج الفاسد فقد اوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع
عن الفاعل كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فانه لا يقع له دون الآمر واذا ثبت انه ينقلب اليه فيقول انه قد افسد حجا وقع
عنه فلزمه قضاؤه عن نفسه وكان عليه الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء لانها تجب على الفور ويضعف هذا الاستدلال ظاهر واستقرب المصنف في المعتبر والعلامة
في المختلف اجزاء القضاء عن المستأجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء يجزي الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عنه ولان اتمام الفاسدة اذا كان عقوبة تكون الثانية
هي الفرض فلو منعنا مقتضى لوجوب حج آخر وجه قال في المعتبر وهذا القول يحتج في احاديث اهل البيت عليهم السلام والاخير غير مستند ومما يدل ما رواه
الشيخ عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا
ما اجترح وعن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن
للحج قال نعم قوله واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل قد تقدم الكلام في ذلك فيما سلف الكلام في اطلاق التعجيل ولا يخفى ان اشتراط التأجيل انما يصح في الواجب
الموسع اذا لم يمكن استنابة من يحج قبل ذلك قوله ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام لان الحجة الواحدة لا تقع عن اثنين اجماعا حكاه في الخلاف ومتى وقع الحج على هذا
الوجه وقع باطلا لامتناع وقوعه عنهما وليس احدهما اولى به من صاحبه ولا يمكن نقله اليه لانه لم ينوها لنفسه فلم يبق الا البطلان نعم لو كان الحج
الواجب او المندوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشتراك فيه واذا جاز ذلك جازت الاستنابة فيه على هذا الوجه وقد يتفق ذلك في الواجب ايضا بان
ينذر جماعة الاشتراك في حج يستنيبوا فيه كذلك قوله ولو استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا لا ريب في البطلان مع اقتران العقدين
وزمان الايقاع لما تقدم من امتناع النيابة عن اثنين في عام واحد واستحالة الترجيح من غير مرجح ولو اختلف زمان الايقاع صح العقدان الا مع فورية وجوب
الحج على المستأجر وامكان استنابة من يأتي به في ذلك العام فيبطل العقد المؤخر ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمان الايقاع احتمل البطلان لاقتضاء كل واحد
التعجيل فيقع التنافي كما لو عينا الزمان والاصح الصحة مع تعذر التعجيل لان المبادرة انما تجب بحسب الامكان وعلى هذا فيحتمل تخيير الاجير في البداءة بايهما شاء
او الترجيح من غير مرجح والقرعة لانها لكل امر مشكل قوله واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اما تحلل المحصر بالهدي فلا ريب فيه لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
واما سقوط القضاء عنه فيجب تقييده بتعيين الزمان لان العقد انما تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره اما لو كانت مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج
عليه بعد زوال الحصر قطعا لكن مثل ذلك لا يسمى قضاء لان القضاء انما يتحقق مع تعيين زمان الاداء كما بيناه مرارا ومتى تحلل الاجير مع تعيين الزمان استحق من المسمى
ما عمل كما في حالة الصد ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان واجبا عليه ولو لم يتحلل الاجير واقام على احرامه حتى فاته الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجير
بافعالها اجرة لانه لم يفعلها للمستأجر بل ليتحلل من احرامه قوله ومتى وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما
في عام واحد هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر العلامة في التذكرة انه موضع وفاق بين علمائنا ووجهه واضح فان غاية ما يستفاد من الاخبار وجوب
الاستنابة في الحجين المختلفين مع العذر لا وجوب تقديم احدهما على الآخر ولا ينافي ذلك وجوب تقديم حج الاسلام على المنذور لان وجوب تقديم حج النذر على بعض الوجوه
التقديم انما كان لتضيق احد الواجبين وعدم امكان الجمع بينهما في عام واحد لا لوجوب الترتيب بينهما وما قيل من ان الترتيب بين الحجين لا يتحقق الا بتقدم المقدم
منهما بكماله لا بعدم تأخره فجيد لو ثبت وجوب الترتيب لكنه غير ثابت بل منفي بالاصل وانما الواجب عدم تأخر الواجب الفوري عن اول وقت الامكان وهو يتحقق
بالاتيان بالحجين في العام الواحد كما هو واضح ولا يعتبر في صحة الحجين في العام الواحد سبق احرام حج الاسلام لان الحجين يقعان في ذلك العام ولو صد النائب
في حج الاسلام وحصر في ذلك العام لم يكن ذلك مؤثرا في صحة حج النذر لان الدخول فيه وقع باذن الشارع والامتثال يقتضي الاجزاء قوله ويستحب ان يذكر النائب المنوب عنه

فاحتج م

بامه في المواطن وعند كل فصل من افعال الحج والعمرة هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف قال الشيخ في التهذيب وهذا على جهة الافضل لانه من لم يفعل ذلك كانت حجته
جائزة ثم استدل على ذلك بما رواه عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه
حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه
قال الله لا يخفى عليه خافية وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه قوله وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه هذا
الحكم مشهور بين الاصحاب ولم نقف على مستند واستدل عليه في المعتبر بان مع الاعادة يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وهو حسن وذكر الاصحاب انه يستحب للمستاجر
ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة وهو كذلك لما فيه من المساعدة للمؤمن والرفق به والتعاون على البر والتقوى قوله وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت
مجزية يدل على ذلك روايات كثيرة منها قوله عليه السلم في صحيحة بريد بن معوية العجلي في المخالف اذا استبصر بعد الحج قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وفي حسنة
عمر بن اذينة قد قضى فريضة الله والحج احب الي وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا قوله ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة وتعلل بورود النهي عن استنابتها
في بعض الاخبار وبمضمونها افتى الشيخ وابن البراج وحملت على الكراهة لضعف سندها وحيث انه السند عن اثبات التحريم وقد تقدم الكلام في ذلك قوله الاولى اذا اوصى ان يحج عنه
ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا اما انصراف الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل فواضح لان
الواجب حمل الوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو انما هو اجرة المثل ولو وجد من يأخذ اقل من اجرة المثل اتفاقا وجب الاقتصار
عليه احتياطا للوارث واما خروج الواجب وهو حج الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث فيدل عليه مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سأله عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وقد بينا فيما سبق ان الواجب الحج من الميقات لا من البلد الا مع ارادة
خلافه صريحا باللفظ الدال عليه او القرائن المفيدة له قوله خروج الحج المندوب من الاصل والثلث قولان سياق الكلام فيهما قوله ويستحقها الاجير بالعقد
ولا ريب في تحقق الملك بالعقد لان ذلك مقتضى صحة المعاوضة فلو كانت عينا وزادت بعد العقد او نمت نماؤها للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما في مطلق الاجارة
وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ولو سلم كان ضامنا الا مع الاذن من الموصي المستفاد من اللفظ او اطراد العادة لان ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به ولو توقف
عمل الاجير على دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصي فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخه للمؤجر للزوم الضرر الشاغل ذمته بما استوجر عليه مع عدم تمكنه منه ويحتمل
عدمه فينتظر وقت الامكان لان التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ومثل هذا الضرر لا يثبت كونه مسوغا نعم لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول
بجواز الفسخ قوله فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان له الاجرة القول بثبوت اجرة المثل مع المخالفة حكاه في المنتهى عن الشيخ رحمه الله وهو بعيد
جدا بل الظاهر انه رحمه الله لا يقول بثبوتها في جميع الموارد فان من استوجر على الحج فاعتمر او على الاعتمار فحج لا يعقل استحقاقه بما فعله اجرة لانه متبرع محض وانما
يحتمل ثبوتها مع المخالفة في وصف من اوصاف العمل الذي تعلقت به الاجارة كما اذا استاجره على الحج ماشيا فركب او على الاحرام من ميقات معين فاحرم من غيره
مع ان المتجه مع صحة العمل استحقاقه من الاجرة بنسبة ما عمل الى المسمى لا اجرة المثل الا ان ما استحق به الاجرة على هذا التقدير لم تتحقق المخالفة وكيف كان فالاجود
ما اطلقه المصنف من سقوط الاجرة مع المخالفة ثم ان كانت الاجرة في الذمة وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كان العمل الماتي به فاسدا للمضاد للمستاجر عليه
لتوجه النهي اليه والا كان صحيحا ووقع عن المنوب عنه ولا يثبت به اجرة قوله الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على
المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته اما وجوب الاقتصار على المرة اذا لم يعلم منه ارادة التكرار فظاهر لتحقق الامتثال بذلك واما وجوب الحج
عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة التكرار فلان الوصية لا تنفذ الا في الثلث اذا لم يجز الوارث ويؤيده رواية محمد بن الحسين بن ابي خالد قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه والا
اكتفي بالمرتين لتحقق التكرار بذلك كما يكفي المرة مع الاطلاق ولو كان في الحج الموصى به حج الاسلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من الاصل ثم يكرر الحج بعد من الثلث
قوله الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة المراد انه اذا اوصى
ان يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدرا معينا اما مفصلا كمائة او مجملا كغلة بستان فقصر عن اجرة الحج جمع ما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة
ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بان القدر المعين قد اشتغل بالوصية على تلك الحجة ووجب صرفه فيما

عينه الموصي بقدر الامكان ولا طريق الى اخراجه الا بجمعه على هذا الوجه فتعين ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان
مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون
بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله وعن ابراهيم قال كتبت الى علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج
عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة ان الله عالم بذلك وفي الروايتين ضعف من حيث السند اما الاولى
فلان راويها به ولان امكن المناقشة فيه بان اشتغال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن
الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثا ولا يخلو ذلك هنا العدول صرف القدر الموصى به في الوصية والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب
من قرب والقول بوجوب اعتبار الحج من البلد او من الميقات كما مر قوله الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز
ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم واعتبر المص وغيره في جواز الاخراج علم المستودع بان
الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم وهو جيد لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجا عن ملك الورثة الا ان الوارث مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال
بالتركة الا استيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق واعتبر في التذكرة مع ذلك امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز له
ذلك وهو حسن واعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والا وجب استيذانه وحكى الشهيد في اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده
وذكر انه لو وجبا استبعد اطلاق النص لوارثه بذلك وهو غير جيد لان الرواية انما تضمنت امر الصادق عليه السلم لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهذا اذن وزيادة
ولا ريب ان استيذان الحاكم مع امكانه اولى اما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذرا من تعطيل الحق الذي من يده المال بثبوته وهو مورد الرواية الوديعة والحق بها
غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين ويقوى اعتبار استيذان الحاكم في الدين فانه انما يتعين بقبض المالك او من في معناه ومقتضى الرواية ان المستودع
يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك من الودعي وصرح الشهيد بان اخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الامر فلو دفعه الى الوارث
اختيارا ضمن ان لم يتفق منه الاداء وهو حسن وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام من الحقوق المالية كالدين والزكوة والخمس قيل نعم لاشتراك الجميع في المعنى المجوز وقيل
لا اقتصارا في الرواية المخالفة للاصل على موردها والجواز مشروط بالعلم بامتناع الوارث من الاداء في الحج اشار الى التعريج لو تعدد من عنده الوديعة وعلموا بالحق
جاز لكل منهم الاخراج على الوجه المتقدم بل يجب كفاية ولو توزعوا الاجرة جاز ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم ولو حجوا جميعا مع علم بعضهم ببعض
صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة قيل وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة المودعة ويغرم الباقي ولو حجوا مع عدم
العلم فلا ضمان مع الاجتهاد ولو حصل العلم بعد الاحرام تحللوا ما عدا واحدا بالقرعة قوله الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه
لم يصح فاذا اكمل الحج وقع عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما اما عدم جواز نقل النية الى نفسه فقال الشهيد في الشرح انه لا
نزاع فيه لان الاحرام قد انعقد عن المستاجر فلا يزول الا بمحلل ولا محلل هنا واما ما اختاره المص من عدم اجزاء الحج مع النقل عن احدهما اما عن النائب فلعدم صحة النقل
واما عن المنوب عنه فلانتفاء النية في باقي الافعال والمعتمد وقوعه عن المستاجر للشيخ رحمه الله واختاره المص في المعتبر واستدل عليه بان ما فعله وقع عن
المستاجر فلا يجوز العدول بها بعد ايقاعها وبان افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها وان لم يبطل النقل فقد تمت الحجة لمن بدأ بالنية له ويستحق
الاجير الاجرة لقيامه بما شرط عليه ويتوجه عليه ما ذكرناه قال الشهيد في الشرح ويمكن ان يحتج للشيخ برواية ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم
في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال قال رحمه الله فانه اذا كان يجزي عن المنوب مع نية الاحرام فلان يجزي بنيته اولى والجواب
ان هذه الرواية ضعيفة باشتراك ابن ابي حمزة بين الثقة والضعيف وفي التهذيب رواها عن ابن ابي حمزة عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين
مشترك بين جماعة ومع ذلك فهي رواية شاذة متروكة الظاهر فلا يمكن التعلق بها في اثبات هذا الحكم قوله السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ
فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من
الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر عنه حج عنه من بعض الطريق من اوصى بالحج فاما ان يعين الاجير والاجرة معا او
لا يعينهما او يعين الاجير دون الاجرة او بالعكس ثم اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمان الاولى ان يعين الاجرة والاجير معا ويكون
الحج واجبا ويجب اتباع ما عينه الموصي ان كانت الاجرة المعينة بقدر اجرة المثل او اقل نفذت وان زادت كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة من

الثلث ان علم تعلق الوصية وان كانت اتسع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستوجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه الثانية الصورة بحالها والحج مندوب
ويجب اخراج الوصية من الثلث الا مع الاجازة فتنفذ من الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوطها لان الوصية انما تعلقت بذلك المعين فلا تتناول
غيره نعم لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا وجب اخراجه لان الوصية على هذا التقدير يكون في قوة شيئين فلا يبطل احدهما بفوات الاخر الثالثة
ان يعين الاجير خاصة والحج واجب ويجب استيجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه واحتمل الشهيد في الدروس وجوب اعطائه اجرة مثله ان اتسع الثلث وهو حسن
بل الاجود وجوب اجابته الى ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية بحسب الامكان ويكون الزائد عن الاقل محسوبا من الثلث الا مع الاجازة ولو امتنع الموصى له
من الحج وجب استيجار غيره مهما امكن الرابعة الصورة بحالها والحج مندوب والكلام فيه كما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث ولو امتنع الموصى له من القبول
سقطت الوصية الا اذا علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا كما بيناه الخامسة ان يعين الاجرة خاصة والحج واجب فان كانت مساوية لاجرة المثل صرفها الوارث الى
من يحج بها وكذا ان نقصت وان كانت ازيد كان ما ساوى اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث السادسة الصورة بحالها والحج مندوب والحكم معلوم مما
سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث الا مع الاجازة السابعة ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب والحكم انه يخرج من اصل المال باقل ما يوجد من
يحج به عنه الثامنة الصورة بحالها والحج مندوب والاجرة هنا من الثلث الا مع الاجازة كما تقدم والحج في جميع هذه الصور من الميقات الا ان يشهد الوصى
على ارادة الحج من البلد او تدل القرائن عليه كما هو المتعارف الان ومن هنا يظهر عدم المنافاة بين حكم المص بالحج من البلد مع الوصية والاكتفاء بقضائه بدونها
من اقرب الاماكن مع عدم الوصية لا فرق بين الحج المندوب والواجب ولو قصر المال عن الحج من البلد وجب الحج من الممكن ولا يتعين الميقات وقد تقدم ما يعلم
منه هذه الاحكام قوله ولو قصر عن الحج ولم يرغب فيه اجير اصلا صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا ما اختاره المص رحمه الله من صرفه في وجوه البر هو المشهور بين
الاصحاب وبه قطع في المنتهى واستدل عليه بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصى فيصرف
الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا ويتوجه عليه اولا منع خروجه عن ملك الوارث بالوصية لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها
والمفروض امتناعه ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث وثانيا ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت
وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصى نطقا ولا فحوى فلا معنى لوجوب صرف الوصية اليه وقوله ان غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمنا غير واضح لما بيناه
مرارا من ان الوجود في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة له ومعدومة بانعدامه لا نفس الماهية المطلقة ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثا وفصل
المحقق الشيخ علي رحمه الله في هذه المسئلة فقال ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثا وان كان ممكنا ثم طرأ
القصور بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثا لصحة الوصية ابتداء فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت وغاية
الامر انه قد تعذر صرفه في الوجه المعين فيصرف في وجوه البر كالمجهول المالك واستوجهه الشارح قدس سره ولعل الحكم بعوده ميراثا مطلقا اقرب ولو
امكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة لم يبعد جوازه قوله السابعة اذا اوصى بحج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت
التركة قسمت على الجميع بالحصص المراد بالواجب هنا المالي كالحج والزكوة والكفارة وسائر الديون ولا ريب في تقديمه على الوصايا المتبرع بها لخروجه من الاصل ولو اوصى
بالحج وغيره من الواجبات المالية فالمشهور بين الاصحاب قسمة التركة على الجميع بالحصص لانها ديون لزمت الذمة وليس لاحدهما اولوية في قسمة
التركة بينها وحكى في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الحج لاولويته وهو ضعيف قوله الثامنة من عليه حج الاسلام ومنذور وكذا حجة الاسلام ثم مات بعد الاستقرار
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاقت التركة وقيل والوجه التسوية لانهما دين على ما وجب اخراج حج الاسلام من الاصل فهو موضع وفاق
واما الخلاف في حج النذر فذهب جمع من الاصحاب منهم ابن ادريس والمص ومن تأخر عنه الى وجوب اخراجها من الاصل ايضا كحج الاسلام لما اشار اليه المص
من تساويهما في كونهما دينا وهو انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائها من التركة ولم نقف في ذلك على رواية سوى رواية ضريس الاتي ايرادها
المص رحمه الله وقد بينا فيما سبق ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما
وجب قضاء حج الاسلام بالنصوص الصحيحة المستفيضة والحاق حج النذر به يتوقف على الدليل وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب يجب اخراج المنذور
من الثلث واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن
رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره الله فقال ان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما
يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه اجاب عنها في المختلف

بالحمل

بالحمل على من نذر في مرض الموت وهو يتوقف على وجود المعارض نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع لان موردها من نذر ان يحج
رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ولعل ذلك هو السر في ايراد المص الرواية بعد حكاية القولين من دون ان يجعلها سند الاحدهما فتامل ومقتضى الرواية ان
المال اذا ضاق عن حج الاسلام فيقتصر عليه وبه جزم في المنتهى وهو كذلك لوجوب تقديمها على المنوب عنه ولا يجب على الولي اخراجها بعد الموت قطعا وجوب
اخراج المنذورة ما سبق من الاشكال وما ذكره المص من قسمة التركة بينهما مع القصور مشكل لان التركة اذا كانت قاصرة عن اجرة مثل الحجتين كانت القسمة
مقتضية لعدم الاتيان بواحدة منهما الا ان يتفق من يحج بدون اجرة المثل والمتجه وجوب تقديم حج الاسلام مع القصور كما بيناه وقال الشيخ في التهذيب قوله
عليه السلام فليحج عنه وليه مانذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم عن رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده
قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه والكلام في هذه الرواية كما سبق في الرواية الاولى من ان موردها
خلاف محل النزاع وقد ظهر من ذلك ان الحكم بوجوب قضاء حج النذر من اصله مشكل جدا فان كان اجماعيا فينبغي المصير الى ما ذكره الشيخ من خروجه من الثلث
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد هذا الموضع وفاق بين العلماء وقد اجمع عليه روايات منها ما رواه الشيخ
في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه
حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قال في المعتبر ويدل على الحصر ان العمرة اما ان تتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع او تتبدل بالحج والاول التمتع
والثاني اما ان ينضم اليه سياق او لا ينضم والاول القران والثاني الافراد هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من تسامح فان الدليل على الحصر في الحقيقة النصوص المتضمنة
لهذا التقسيم لا نفس التقسيم ووجه التسمية اما في الافراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي واما التمتع فهو في
اللغة التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبل مع الارتباط
بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى
ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومعنى التمتع
بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع حينئذ التقربان او المتمتع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما
الى وقت التلبس بالحج فالباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيسابوري في تفسيره وقيل ان المعنى فمن استمتع بالعمرة قاصدا الى الحج
فما تيسر له من الهدي قوله اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا
والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم
يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج
وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عنه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله
يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي هذه الصورة متفق عليها بين الاصحاب في الجملة وكان ينبغي
ان يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر فانه واجب وكذا الاكل من الهدي فانه واجب عند المص وتقييد النفر الاول بعد الزوال اتقى الصيد والنساء وانما ترك ذلك اعتمادا على ما سيجيء
من التفصيل لكن حكمه رحمه الله بجواز الاقامة بمنى ايام التشريق قبل الطواف والسعي مناف لما سيذكره في محله من عدم جواز تاخير ذلك من غد يوم النحر وكانه رجع
عن الفتوى وقد يجمع بين الكلامين بحمل الجواز هنا على معنى الاجزاء وهو لا ينافي ذلك حصول الاثم بالتاخير وهو مقطوع بفساده والاصح ما اختاره المص هنا
من جواز تاخير ذلك الى انقضاء ايام التشريق للاخبار الكثيرة الدالة عليه وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى قوله وهذا القسم فرض من كان بين منزله
وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا اجمع علماؤنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجزيهم غيره مع الاختيار
قاله في التذكرة وقال في المنتهى قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب
فقهاء اهل البيت عليهم السلم قال واطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلثة شاء وانما اختلفوا في الافضل والاصل في وجوب التمتع على النائي
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم وكلام

المتبع عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وهو جيد لما فيه على اصل العربية من ان ذلك للبعيد واما الاخبار الواردة بذلك فمستفيضة جدا بل كادت
ان تبلغ حد التواتر فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم عن آبائه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه
بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله
به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري
ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن
مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله تعالى انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا تقرر ذلك فاعلم ان للاصحاب في حد البعد
المقتضي لتعين التمتع قولين احدهما انه البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمص في هذا الكتاب مع
انه رجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به والثاني انه البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا ذهب اليه الشيخ في التهذيب والنهاية وابنا بابويه
واكثر الاصحاب لكن مقتضى كلام الشيخ رحمه الله ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين والامر في ذلك هين لان الحصول على راس المسافة المذكورة
من غير زيادة ولا نقصان نادر وهذا القول هو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله
عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق
وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وذكر في القاموس ان عسفان كعثمان موضع على مرحلتين
من مكة وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في المعتبر ومعلوم ان هذه
المواضع اكثر من اثني عشر ميلا وقد ذكر في القاموس ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقد ذكر العلامة في موضع من التذكرة ان
اقرب المواقيت ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وقال في موضع آخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان
ولم نقف للشيخ رحمه الله في اعتبار الاثني عشر ميلا على مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر والشهيد في الدروس وقال في المختلف وكان الشيخ نظر الى
توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه وليس بجيد لان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك وبالجملة
فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض يعتد به فيتعين العمل بها نعم روى الحلبي في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها
وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها ولكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين
الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع والله اعلم قوله فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع
الاضطرار اما عدم جواز العدول لهؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام مع الاختيار فقال المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه قول علمائنا
اجمع لان فرضهم التمتع على ما بيناه فيما سبق فيجب ان لا يجزيهم غيره لاخلالهم بما فرض عليهم واما جوازه مع الاضطرار كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل
الوقوف او حصول الحيض المانع من ذلك فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة واعلم ان الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار والمص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس صرحوا
بان من اراد التطوع بالحج كان مخيرا بين الانواع الثلثة لكن التمتع افضل ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة

والله افضل

والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وصحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون
شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلم في السنة
التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد
وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني
اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر
عمرة تمتع فهو والله افضل وفي رواية عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك
الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت
والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى قوله وشروطه اربعة النية صرح المص في المعتبر بان المراد بالنية هنا نية احرام العمرة وهو جيد الا انه سياتي في
باب الاحرام التصريح بوجوبها وهو مغن عن ذكرها هنا وذكر الش ان ظاهر الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته ونقل عن سلار التصريح بذلك وبمقتضاه
انه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من افعال الحج على حدة وهو غير واضح والاخبار خالية من ذلك كله وقد بينا الوجه في ذلك مرارا قوله و
وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وقيل الى طلوع الشمس
وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك اختلف الاصحاب وغيرهم في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال ابن الجنيد ورواه
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال المرتضى وسلار وابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة وقال في المبسوط والخلاف الى طلوع الفجر
من يوم النحر وقال ابن ادريس والى طلوع الشمس من يوم النحر قال العلامة في المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم وقال في المختلف التحقيق ان هذا النزاع لفظي
فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي الحجة من اشهره لما ياتي من فوات الحج دونه على ما ياتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه
افعال الحج فهي الثلثة كملا لان باقي المناسك يقع في كل ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وهو حسن اذ لا خلاف في فوات وقت الانشاء بعدم التمكن
من ادراك المشعر قبل الزوال يوم النحر كما انه لا خلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة باسره وقد ظهر من ذلك ان هذا
الاختلاف لا يترتب عليه حكم وان النزاع في هذه المسألة يرجع الى تفسير هذا اللفظ وهو اشهر الحج والظاهر اطلاقها على مجموع الثلثة حقيقة لانها اقل
الجمع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ونحوه روى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم اذا تقرر ذلك فنقول انه يعتبر في التمتع وقوع
افعاله في هذه الاشهر اجماعا لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وتقديره وقت الحج او اشهر الحج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا كان هذا
الزمان وقتا للحج لم يجز تقديمه عليه كما لا يجوز تاخيره عنه ويدل عليه روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو
القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن قوله وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه التاسي وقوله
عليه السلم دخلت العمرة في الحج فكما يعتبر وقوع افعال الحج كلها في العام الواحد فكذا العمرة ولو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل لم يكن
التمتع بها واحتمل في الدروس الاجزاء ثم قال ولو قلنا انه صار معتمرا بعمرة مفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز وهو جيد قوله وان يحرم بالحج له من بطن مكة
وافضلها المسجد وافضله المقام المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها وقد اجمع العلماء كافة على ان ميقات حج التمتع مكة ويدل عليه روايات منها صحيحة
عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق واما افضلية
مكة المسجد اتفاقا وافضل المسجد مقام ابراهيم عليه السلم او الحجر كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك بالسكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ولم يلزمه هدي قوله ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز التمتع بها وكذا
لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

ليس يكون متعة الا في اشهر الحج فرده المص بقوله وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج على العامة حيث ذهب بعضهم الى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة في اشهر الحج وذهب بعض آخر الى ان من اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا ولا ريب في بطلانهما فمتى لم يصح التمتع بالعمرة انتفى لزوم الهدي لانه من توابعه وربما لاح من العبارة ان من احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج تقع عمرة صحيحة لكن لا يتمتع بها وبه جزم العلامة في التذكرة والمنتهى من غير نقل خلاف بل صرح في المنتهى بما هو ابلغ من ذلك فقال لو احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة واستدل عليه بما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وهي لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد منها ان من اراد فرض الحج في غير اشهره لا يقع حجه صحيحا بل ينبغي ان يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة والاصح عدم الصحة مطلقا اما عن المنوي فلعدم حصول شرطه واما عن غيره فلعدم نيته فنية القيد لا تستلزم نية المطلق كما بيناه مرارا قوله والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وبه قطع في المعتبر من غير نقل خلاف ونسبه العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وربما اشعرت عبارة المص بوقوع الخلاف فيه ونقل الشهيد عن بعض حواشي ترددات الكتاب انه انكر ذلك ونقل عن شيخه ان المص قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور ولعل ما اختاره من غير ان يكون مخالفه مذهبا لاحد من الاصحاب فيظن ان فيه خلافا وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة لو تحقق فهو ضعيف جدا لان الاحرام بحج التمتع من غير مكة يقع فاسدا الا ان يكون المرور على الميقات كافيا ما لم يجدد الاحرام منه لان الاحرام الاول غير منعقد فيكون مروره بالميقات خاليا من احرام ومحل البحث كما هو ظاهر قوله ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك القول بالاجزاء للشيخ في الخلاف وهو ضعيف جدا والاصح ما استوجهه المص من البطلان مع العمد والاستيناف من حيث امكن مع الجهل والنسيان اما الاول فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة واما الثاني فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه قوله وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد المراد بالدم هنا هدي التمتع وقوله والحال هذه الظاهر تعلقه بمن استانف الاحرام حيث امكن للعذر اذ لا يمكن تعلقه باصل المسألة اعني من احرم بحج التمتع من غير مكة مع الاختيار فان من هذا شانه يقع احرامه باطلا فلا وجه للتردد في سقوط هدي التمتع عنه لان الحج الفاسد لا يجب فيه هدي ومع ذلك فلا وجه لسقوط التردد في سقوط الهدي على من احرم من غير مكة للعذر لان هدي التمتع عندنا نسك كغيره من افعال الحج لا تعلق له بالاحرام نعم ذهب بعض العامة الى انه جبران لما فات في احرام حج التمتع من الاحرام من الميقات وهو ظاهر اختيار الشيخ في ط وعلى هذا فيمكن سقوط الدم في المسألة المفروضة اذا اتفق حصول الاحرام من الميقات اضطرارا او من عليه محرما اما سقوطه بمجرد الاحرام من غير مكة فلا وجه له اصلا لكن لما كان الاحرام من غير مكة شاملا باطلاقه لما اذا حصل من الميقات امكن اطلاق التردد فيه بالنظر الى بعض افراده ولعل المحقق الشهيد في الدروس حيث قال في هذه المسألة ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة فراد على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع ومراده ولو احرم من ميقات المتعة من احرم كذلك اضطرارا للقطع بان من احرم منه اختيارا لا ينعقد احرامه كما بيناه قوله ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة المراد بالوجه الذي لا يفتقر الى تجديد عمرة ان يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر كما سيجيء بيانه ان شاء الله وما اختاره المص من تحريم الخروج المحوج الى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في المبسوط او الخروج لا بنية العود وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك مطلقا بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من العمرة وقال الشيخ في التهذيب ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات والظاهر ان مراده رحمه الله بقوله ولا ينبغي التحريم ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته الا محرما بالحج ومن المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل

بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ويستفاد من اطلاق هذه الروايات ان من احل من عمرة التمتع المندوبة يجب عليه الحج كما نص عليه الشيخ وجمع من الاصحاب ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدم الوجوب لانهما نسكان متغايران وهو ضعيف قوله ولو جدد عمرة التمتع بالاخيرة المراد انه لو خرج على وجه يفتقر الى تجديد العمرة بان خرج محلا وعاد بعد خروج الشهر فجدد صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الاولى مفردة ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حماد المتقدمة الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان من ان مقتضى الحكم بافرادها ذلك ومن تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا واحلال النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم ولعل الثاني انسب قوله ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة اما جواز العدول الى الافراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في حد الضيق فقال المفيد رحمه الله في المقنعة من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل ان تغيب الشمس ادرك المتعة واذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال علي بن بابويه تفوت المتعة المراة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس من يوم التروية وهو منقول عن المفيد ايضا وقال الشيخ في النهاية فان دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يحلل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة واستقرب في المخ اعتبار اختياري عرفة وتبعه في الدروس والاصح ما اختاره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وهي نص في المطلوب ويشهد له حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنع عائشة ولا هدي عليه وقد ورد في بعض الروايات انه يعتبر في صحة المتعة ادراك الناس بمنى كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وورد في بعض آخر توقيت المتعة بغروب الشمس يوم التروية كصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وورد في بعض آخر ان آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد نقل ما قال والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه ولعلها يتوجه وجوبا والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها هذا كلامه رحمه الله اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة قوله وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى الاجماع وصورة مسألة اذا دخلت المراة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت او استمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع ذكره في التذكرة مع ان الشهيد في الدروس حكى عن علي بن بابويه وابي

الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى
التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض
قبل ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة
مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان بن صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على
احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة
قال في المنتهى وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول ولما اختلفت الاحاديث عنهما عليهما السلام في فوات المتعة فالضابط فيما تقدم من انه
اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه وهذا الكلام جيد لكن يشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها
دم اضحيتها حجة القول الاخر روايات منها ما رواه الكليني عن عجلان بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا
والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت
مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها وفي معناها روايات كثيرة لكنها مشتركة في
ضعف السند واوضح ما وقفت عليه في ذلك سندا ومتنا ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء
بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين
التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك و
زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت
اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير بين الامرين ومتى
ثبت ذلك كان العدول اولى لصحة مستنده وصراحته واجماع الاصحاب عليه كما عرفت والله تعالى اعلم قوله ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت
بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها هذا اختيار المصنف رحمه الله من صحة المتعة اذا تجدد العذر بعد طواف الاربع هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه
الشيخان والصدوقان وابن حمزة وابن البراج وغيرهم واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير وعن ابن
مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وفي الروايتين قصور من حيث السند بالارسال وجهالة الراوي وقال ابن
ادريس الذي يقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعمل عليها وقد بينا انه لا يعمل
بالاخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل وهذا القول لا يخلو من قوة لامتناع اتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل ويشهد له صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة
حيث قال فيها سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها الحديث ويستفاد من تقييد المصنف صحة المتعة بما اذا
حصل العذر بعد اكمال الاربع انه لو حصل قبله بطلت المتعة واليه ذهب اكثر الاصحاب ووجهه معلوم مما سبق وللصدوق قول بصحة المتعة والحال هذه لما رواه
في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
بقيته واعتدت بما مضى وهذه الرواية لا تدل على مطلوبه صريحا لان اعتدادها بما مضى لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الاتيان بالباقي قبل فوات الوقت ولو حصل الحيض
بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين صحت المتعة قطعا ووجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير لعدم توقفهما على الطهارة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم
سعيها ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين فقد صرح العلامة وغيره بانها تترك الركعتين وتسعى وتقصر فاذا فرغت من المناسك قضتهما واستدل

منه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت
فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها وفي الدلالة نظر وفي الحكم اشكال والله تعالى اعلم قوله واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة المراد ان عمرة
التمتع تجزي عن المفردة بمعنى انه لا يجب على المكلف الجمع بينهما وهذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وفي الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة الواجبة هي
قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم قوله وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج والمراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام المعدول فيما
للميقات منزل دويرة اهل المفرد ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات كما صرح به المصنف لكن سياتي في كلام المصنف جعل دويرة الاهل احد المواقيت للسنة كما هو ما يسمى
الاحرام ويكون فانه يحرم مع تعذر العود الى الميقات من حيث امكن كما سيجي بيانه ان شاء الله قوله ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى
فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة كما يسعى المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي ولم يذكر المصنف في افعال الحج العود الى منى لرمي الجمار بناء على ما ذكره سابقا من جواز الاقامة بمنى ايام
ايام التشريق قوله وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ربما اشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاج مفرد وليس كذلك بل انما تلزم في حج الاسلام
دون الحج المندوب والمنذور ان لم يتعلق النذر بالعمرة كما يدل عليه الاخبار الواردة بكيفية حج الافراد وقد صرح العلامة وغيره بان من استطاع الحج مفردا دون العمرة
وجب عليه الحج وحده ثم يراعي الاستطاعة لها بل صرح الشارح قدس سره بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج وذكر جمع من الاصحاب ان نائب الحج لا يجب عليه
العمرة الا ان يندرج في التمتع فيجب لدخولها فيه وذلك كله مؤيد لما ذكرناه قوله ياتي بها من ادنى الحل المراد بادنى الحل اقربه الى الحرم والصفة والمعتبر منها ما قارب
الحرم عرفا وخير العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس بين الاحرام من ادنى الحل ومن احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله وهو حسن قال في التذكرة و
ينبغي ان يحرم من الجعرانة فان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة بالاحرام منها فان فاته فمن الحديبية
ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما والاولى الاحرام من
احد هذه الاماكن المنصوصة وظاهر المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل وفي اجزاء ما خرج من الحل عن حد القرب عرفا من احد المواقيت وجهان اظهرهما
العدم قوله ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج اي يجوز وقوع العمرة المفردة التي يجب الاتيان بها بعد الحج في غير اشهر الحج وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال
في المنتهى والعمرة المبتولة تجوز في ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالعمرة من الكتاب والسنة الخالي عن التقييد لكن سياتي في كلام المصنف
ان وجوب العمرة على الفور وهو باطلاقه يتناول التمتع بها والمفردة ومقتضى ذلك وجوب المبادرة الى العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج وجوز الشهيد في الدروس
تاخيرها الى استقبال المحرم وقال ان هذا القدر ليس منافيا للفورية وهو مشكل بعد ثبوت الفورية لان النص الوارد به ضعيف مرسل واستشكله الشهيد في
وجوب ايقاع الحج والعمرة في عام واحد وقال الا ان يريد بالعام اثني عشر شهرا ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط لعدم وضوح دليله وبالجملة لم نقف في هذه
المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت لكن مقتضى وجوب الفورية التأثيم بالتاخير وهو لا ينافي وقوعها في جميع ايام السنة كما اطلقه الاصحاب نعم روى الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وهي لا تدل على التوقيت الا ان الافضل ايقاعها عقيبها
اوضح ويجي تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة ان شاء الله تعالى قوله ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه
لا ريب في وجوب استئناف الاحرام من ادنى الحل لان الاحرام من الحرم غير منعقد فلا يكون الخروج به الى الحل كافيا ما لم يستأنف الاحرام منه كما في المحل قوله وهذا
القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب وقد تقدم ان الاظهر اعتبار ثمانية واربعين ميلا وتقدير من منتهى عمارة مكة
لا منزله قوله فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز كخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر
او خوف عدو بعده او فوات الصحبة كذلك وهذا الحكم اعني جواز عدول المكي الى التمتع مع الضرورة مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى العموم

فيه ما دل على جواز عدول المتمتع الى الافراد مع الضرورة فان الضرورة اذا كانت مسوغة للعدول من الافضل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق اولى قوله وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر المراد انه هل يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يعدلوا عن فرضهم من حج الاسلام بالتمتع ام لا يجزيهم الا الافراد والقران وقد اختلف الاصحاب في ذلك فنص الشيخ في احد قوليه وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس على ان ذلك غير جائز وبه قطع المصنف في المعتبر وللشيخ قول آخر بالجواز وهو ضعيف لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فانه يدل بمفهومه على ان الحاضر ليس له ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار الواردة بذلك كثيرة واحتج الشيخ رحمه الله على ما نقل عنه بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب ان يجزيه واجاب عنه في المعتبر بانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مامورا بها فوجب ان لا يجزيه وهو حسن وقد بينا فيما سبق ان موضع الخلاف حج الاسلام اما التطوع بالحج والنذر المطلق فيتخير فيه بين الانواع الثلاثة قوله ولو قيل بالجواز لم يلزمه هدي بل الاصح اللزوم تمسكا بالعموم وبه قطع المصنف رحمه الله في باب الهدي من غير نقل خلاف وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات الكلام في النية كما سبق في حج التمتع واما اشتراط وقوعه في اشهر الحج فقال في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء ويدل عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته واما اشتراط عقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات فلا خلاف فيه ايضا وذكر المصنف في المعتبر ان المعتبر القرب الى عرفات والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة كما سيجيء تحقيقه وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك لا لان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما وظاهر العلامة في التذكرة دعوى الاجماع على ذلك فانه قال اهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له ولا نعلم في ذلك خلافا قوله واما القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ابي عقيل القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج ونحوه قال الجعفي وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا ثم قال وبه قال ابن ابي عقيل ومقتضى ذلك ان المتمتع السائق قارن والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج ووجه الدلالة انه عليه السلم حصر افعال حج القران فيما ذكر فتكون افعال العمرة خارجة عنه وجعل امتياز القران عن الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون غيره معتبرا واوضح من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما روي عن علي عليه السلم حين انكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبقوله عليه السلم في آخر صحيحة الحلبي المتقدمة ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة واجاب العلامة في المختلف عن الاول بانه مروي من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن الثاني بما ذكره الشيخ في التهذيب من ان قوله عليه السلم ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة وهو تاويل بعيد وقد يقال ان اقصى ما يدل عليه هذه الرواية ان من قرن بين الحج والعمرة في النية يلزمه السياق ولا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمرة على الحج ولا عدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج كما ذكره ابن ابي عقيل خصوصا مع التصريح في اول الرواية بعدم تميز القران عن الافراد الا بالسياق خاصة

فكيف كان فلا يمكن الخروج عن ظاهر الاخبار المستفيضة بمثل هذه الرواية المجملة واما الرواية السابقة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلم فهي مجهولة في اخبارنا لكن لا دلالة لها على ما ذكره ابن ابي عقيل بوجه لان الجمع بينهما في التلبية منزل على ما اليه في عمرة التمتع لدخول العمرة في الحج كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والذي استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه سياتي ان شاء الله تعالى ان الاحرام ينعقد بثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد وانه متى بدأ بالتلبية كان الاشعار والتقليد مستحبا ويدل على الحكم الاول روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واما استحباب الاشعار والتقليد بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص ولعل اطلاق الامر بهما كاف في ذلك وذكر الاصحاب ان الاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدم اشعاره وفي صحيحة الحلبي والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها الايمن ثم تحرم اذا قلدت او اشعرت قوله وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا الاصل في قوة الاستثناء قبله والمراد انه يشعرها في الايمن الا ان يكون معه بدن فانه يدخل بينها ويشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأها للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه الظاهر ان النعل هو صلى مبني للمعلوم وضميره المستتر يعود الى السائق كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ويكفي مسمى الصلوة ولو نافلة قوله والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد لضعفها عن الاشعار ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير قوله ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز الظاهر ان المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرح به في المعتبر والمراد انه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما قبل المضي الى عرفات ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك ليتناول الواجب والمندوب لجواز الطواف المندوب لهما ولغيرهما مقتضى الاصل ولا معارض له واما انه يجوز لهما تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الاكثر وعزاه في المعتبر الى فتوى الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب واجاب عنه في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه قال والشيخ اعرف بمواضع الوفاق والخلاف وربما ظهر من تخصيص الحكم بالقارن والمفرد ان المتمتع لا يجوز له ذلك وقد قطع الاصحاب بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج وادعى عليه الاجماع واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهي مع ضعف سندها باشتمالها على عدة من الضعفاء معارضة باخبار كثيرة دالة على جواز التقديم مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به وصحيحة جميل انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلم في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد مع انه لا ضرورة الى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة والمتجه جواز التقديم مطلقا ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه قوله ويجوز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قوله ان اشهرها المنع لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ويمكن حمل النهي على الكراهة قوله ويجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط الى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف ومتى لم يجددا

حجها عمرة وقال في التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرتضى ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد
يتعرض للتحلل بترك التلبية ولا لعدمه ونقل عن ابن ادريس انه انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد
التلبية بواجب ولا تركها مؤثر في انقلاب الحج عمرة واختاره المص في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف احتج في التهذيب على ان المفرد يحل بالطواف والسعي
ما لم يجدد التلبية بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة
فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان
عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد
احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من
طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن
وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين
ولا يجوز ذلك وفي حكمه امر القارن والمفرد بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ثم استدل على عدم تحلل
القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق هدي
وضعف هذه الرواية بالارسال وغيره يمنع من العمل بها قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الرواية وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة
والمعارض منتف وهو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم ورد في روايات العامة التصريح
بذلك فانهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة احتج العلامة
في المختلف بانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج عنه الا بدليل شرعي وبقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات والجواب عن الاول ان الدليل على الخروج
ثابت كما بيناه وعن الثاني ان توقف العمل على النية لا يقتضي عدم حصول التحلل بما جعله الشارع محللا وينبغي التنبيه لامور الاول الظاهر ان المراد
بالنية في قول المص ومن قال بمقالته ان المفرد لا يحل الا بالنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول وباتمام افعالها وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية
الا في موضع يسوغ فيه العدول الى العمرة وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف ثم قال ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان
الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذ فيتوجه عليه ان اعتبار النية لا دليل
عليه اصلا بل العمل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي حصول التحلل بمجرد الترك واطلاقها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل
اتفاقا ونية العدول كما هو واضح الثاني حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فيجب الاتيان بافعالها قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وهل يحتاج الى طواف العمرة
ام لا وجهان كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثاني فلان اجزاءه عن طواف العمرة
بغير نية ايضا معلوم البطلان وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره اما على ما ذكرناه فلا ورود له ومتى قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعا ولم يكن الاتيان
به مجزيا عن الفرض اذا كان الافراد والقران متعينا عليه لانه عدول اختياري الثالث المستفاد من الروايات المتقدمة توقف التحلل على الاحرام على التلبية بعد
ركعتي الطواف وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل لان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتاخرين وذكر الشارح
ان محل التلبية بعد الطواف ولم نقف له على مستند الرابع ذكر جمع من الاصحاب ان المتمتع لو قدم طوافه للضرورة وجب عليه تجديد التلبية وكذا لو طاف ندبا
قبل الوقوف ولا نعلم مستنده ذلك كما هو الظاهر ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلم في رواية زرارة من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره لكنها قاصرة
من حيث السند والروايتان الاخيرتان مختصتان بالقارن والمفرد والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط واضح قوله ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان
يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده المص في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال وخالف فيه
الجمهور ان نقل الحج الافراد الى التمتع منسوخ وذكر الشارح ان هذه هي المتعة التي انكرها الثاني والاصل في جواز العدول ما رواه الاصحاب وغيرهم بطرق
متعددة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا

وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله وانما يجوز للمفرد العدول اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه فان تعين لم يجز العدول قطعا لعموم ما دل على وجوب
الوفاء بالنذر ومعلى ان اهل مكة وحاضريها لا يجزيهم التمتع عن فرضهم ولا ينافي ذلك اخبار العدول اما رواية معوية فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول
من تعين عليه ذلك واما امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بذلك فلانه لم يتعلق بالحاضر وانما تعلق بالبعيد وكان ذلك قبل مشروعية التمتع ونزول جبرئيل
عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله وهو على المروة وامره ان يأمر الناس بالاحلال الا من ساق الهدي وانزل الله في ذلك فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
الاية ومن هنا يظهر ان ما ذكره المص قدس سره من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص غير جيد ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن
ذلك في نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج من اصله صحيحا لعدم تعلق النية بحج الافراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح قوله والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة
الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه انه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرما وقد صار هذا
ميقاتا له باعتبار مروره عليه وان كان ميقاته في الاصل دويرة اهله لكونه اذا مر على غير ميقاته والاخبار الواردة بذلك كثيرة منها صحيحة صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت
به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة واعلم انه ليس في العبارة دلالة على تعيين النوع الذي يحرم به المكي من الميقات والظاهر انه يحرم على فرضه واختلف
الاصحاب في جواز التمتع والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والمص في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ومقتضى الرواية رجحان الاهلال بالحج بالنسبة اليه ولا ينافي ذلك اولوية
قال ابن ابي عقيل لا يجوز له التمتع لانه لا متعة لاهل مكة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو جيد لولا ورود الرواية
الصحيحة بالجواز قوله ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن
من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه لا ريب ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة او ما في حكمها اقامة لا تقتضي انتقال فرضه الى الافراد والقران
يجب عليه التمتع وقد قطع الاصحاب بان من هذا شانه اذا اراد حجة الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل فان
تعذر احرم من مكة اما وجوب الخروج الى الميقات فاستدل عليه بان فرضه لم ينتقل عن فرض قبلة فلزمه الاحرام من ميقاته ورواية سماعة عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء واما الاجتزاء بالخروج الى ادنى الحل مع تعذر الوصول
الى الميقات والاحرام من مكة الى ان يتعذر الخروج الى ادنى الحل فاستدل عليه بان خارج الحرم ميقات مع الضرورة والاحرام من مكة سايغ معها ايضا
كما يدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه
فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ويحتمل الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبهها وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة
ان يتمتعوا فان قلت فالقاطنين بها قال اذا قاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين
يخرجون قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب واعلم ان اقصى ما
يستفاد من الادلة الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة الى المقيم في مكة وغيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الاقامة والعود الى بلده
واعتبر الشارح قدس سره في وجوب الحج الاستطاعة من البلد الا مع انتقال الفرض فيتعين الاستطاعة ثم قال ويحتمل ان الاستطاعة تنتقل مع
نية الدوام من ابتداء الاقامة ان امكن لفقد النص المنافي هنا وما ذكره قدس سره من فقد النص المنافي لذلك جيد لكن اعتبار نية الدوام لا دليل
عليه اذ المستفاد من الآية الشريفة وجوب الحج على كل من تمكن منه والاخبار غير منافية لذلك بل مؤكدة له اذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد و
الراحلة مع الحاجة اليها لا مطلقا بل قد ورد في عدة اخبار ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وروى معوية بن عمار في الصحيح

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبرح مجاورا بها نحو اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من
حجة الاسلام قال نعم وقد بينا ذلك كله مفصلا فيما سبق قوله فان دخل في الثالثة متمتعا ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولا يخفى ان الحكم بانتقال الفرض
بالدخول في الثالثة مناف للحكم ولا من ان اقامة السنتين لا يوجب انتقال الفرض فان اقامة السنتين انما يتحقق بالدخول في الثالثة والاصح ما ذهب
اليه الاكثر من انتقال الفرض باقامة السنتين لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع
ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع
بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلثا ولم نقف له على مستند نعم ورد في كثير
من الروايات انتقال الفرض باقامة ما دون السنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقال الشيخ في نية لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلثا ولم نقف
له على مستند نعم ورد في كثير من الروايات انتقال الفرض باقامة ما دون السنتين كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس
لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون
من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وصحيحة
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان
اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بعد السنة والستة اشهر بين الفرضين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة
الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كانت بنيتها انتقل فرضه من اول سنة
واطلاق النص يدفعه وذكر الشهيد وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض
وان طالت المدة لاستقرار الاول وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر لكن يمكن [illegible] انتقال الفرض على ما ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة من مكة
مطلقا لان الاستطاعة بمكة سهل غالبا ولو [illegible] الفرض بان اقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكة
عرفا [illegible] بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة في انتقال الفرض باقامة السنتين وهو ضعيف قوله ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما
عليه فان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء انما لزمه فرض اغلبهما اقامة لان مع غلبة احدهما ينفعه جانب الاخر فيسقط اعتباره كما في نظائره ومع التساوي لا يكون
حكم احدهما ابعد من الاخر فيتحقق التخيير ويدل على اعتبار الاغلب قول زرارة في صحيحته المتقدمة فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل
بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ويستفاد منها ان الاعتبار بالاهل لا بالمنزل ويجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين
فانه حينئذ يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في الثاني اكثر لما تقدم من ان اقامة السنتين توجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة سكنى اصلا فمن له
سكن اولى ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان [illegible] اغلب لا ان الظاهر التخيير لانتفاء شرط التعيين [illegible] وجوب التمتع [illegible] اختاره
اولى قال [illegible] حكم الاستطاعة فحينئذ اشكال من [illegible] النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته ويتوجه
على تقدير التخيير ان يكون الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة واقول ان هذا الاشكال منتف على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة من
البلد ويتحقق العجز والتمكن من موضع الاقامة على الوجه المعتبر كما لا يخفى قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا اما هذان
الحكمان اجماعيان عندنا والمراد بالهدي هنا ما يجب على المتمتع وسيجيء تمام الكلام في ذلك انشاء الله تعالى قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة [illegible]
على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران وقال ان من هذا شانه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز قران
الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ
من افعال الحج وان تحلل فان ذلك غير جائز عند علمائنا ونقل [illegible] الاجماع فيه ويدل عليه مضافا الى ان العبادات موقوفة على النقل ولم يرد التعبد بذلك
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل متمتع نسي ان يقصر
حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ومع امتناع الادخال يقع الثاني فاسدا الا اذا وقع الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فانه يصح في المشهور
ويصير الحجة مفردة وسيأتي تحقيقه قوله ولا نية بحجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد والقول بالانعقاد للشيخ في الخلاف

قال

قال من احرم بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤه ولا الفدية وحكى العلامة [illegible]
مرة يقول [illegible] وعن ابي حنيفة انه يجب قضاء احدهما لانه احرم بهما ولم يتمهما وذكر الشهيد ان منشأ التردد من اشتمال النية على الامرين معا
فاذا بطل احدهما وقع الاخر صحيحا ومن تنافيهما في الصحة والبطلان فبطلان احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين والحق ان كان
المراد بنية الحجتين والعمرتين الاتيان بالحج ثانية او العمرة بعد التحلل من الاولى اتجه ما ذكره الشيخ لان الاولى وقعت نيتها صحيحة وضم نية
الاتيان بالثانية بعد التحلل من الاولى لا يقتضي الفساد وان كان المراد به الاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى واحتساب العمل الواحد بهما
فلا ريب في فساده قوله المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل
والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه قاله الجوهري وقال في القاموس الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات
ثم قال ومواقيت الحاج مواضع احرامهم وما ذكره المصنف من حصر المواقيت في ستة هو المشهور والاخبار تزيد على ذلك وذكر الشهيد في الدروس انها عشرة الستة
التي ذكرها المصنف ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به وحاذاه وادنى الحل ومساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه
المواقيت الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام المصنف رحمه الله وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة تقدم ذكر مكة في كلامه رحمه الله ورجوع المحاذاة
او ما في معناها الى هذه الستة وكون فخ ليس ميقاتا للحج بالوجه والامر في ذلك هين وقد اجمع الاصحاب على ان هذه المواقيت الستة منصوصة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله واخبارهم ناطقة بذلك فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي
عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا
وقال بعض العامة ان ميقات اهل العراق لم يثبت بالنص من رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ثبت قياسا لان اهل العراق كانوا مشركين في زمانه والحجة
فيه تعليمه عليه السلام بانهم سيسلمون او يمر على هذا الميقات مسلمون قال في التذكرة واعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشرة مراحل من مكة ويليه في البعد
الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان قوله لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق
مقتضى العبارة ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من كل جهاته وبه صرح المصنف في المعتبر ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وذكر الاصحاب ان الافضل الاحرام
من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ واوسطه ذات غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ
وآخره ذات عرق وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية انهما منعا من تاخير الاحرام الى ذات عرق الا للتقية او المرض ويمكن ان
يكون مستندهما صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة
وروى معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه
وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ولا ريب ان الاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما لضعف الخبرين المتضمنين لتحديده بذات عرق والظاهر الاكتفاء
في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب كما تدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس
والاعراب عن ذلك واعلم انا لم نقف في ضبط المسلخ او غمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح ان المسلح بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية
ونقل الشيخ عن بعض الفقهاء انه ضبط بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه تنزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تاخر التسمية عن وضعه ميقاتا [illegible]

عرق فقال في القاموس انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة في المنتهى عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات
عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة مقتضى العبارة
ان الميقات نفس المسجد وهو ظاهر اختيار العلامة رحمه الله في جملة من كتبه وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة وهو موضع على ستة اميال من المدينة
على ما قاله في القاموس وبه قطع الشهيد في اللمعة والدروس والمحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وقال ان جواز الحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وهو موضع
على ستة اميال من المدينة على ما قاله في القاموس ومعه قطع الشهيد في اللمعة والدروس والمحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وقال ان جواز الحرام من
الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا يكاد يدفع ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلم في عدة اخبار صحيحة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن مقتضى
رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم ان ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فانه عليه السلم قال فيها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة في المعنى ويتعين الاحرام من نفس المسجد ولو كان المحرم جنبا او حائضا احرما به مجتازين فان تعذر الاجتياز احرما من
خارجه قوله وعند المهيعة الجحفة قال في القاموس الجحفة ميقات اهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى
مهيعة منزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وقال الجوهري الجحفة موضع بين مكة والمدينة
وهو ميقات [illegible] وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وقد اجمع علماؤنا على جواز تاخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة
واحتج عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله
احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة
فقال من الجحفة ولا يتجاوز الجحفة الا محرما وليس في هاتين الروايتين تصريح باشتراط الضرورة في جواز الاحرام من الجحفة بل ربما ظهر منهما الجواز اختيارا كما
هو المنقول عن ظاهر الجعفي ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما
يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة
وكيف كان فينبغي القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتاخيره عن ذي الحليفة وانما يتوقف التاخير على الضرورة على القول به مع مروره على
ذي الحليفة فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز وكان الاحرام من الجحفة اختياريا ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها
قال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بان راويها وهو ابراهيم بن عبد الحميد واقفي وبان
مجهلة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة قوله ولاهل الشام الجحفة وكذا اهل مصر واهل المغرب كما وقع
التصريح به في روايتي علي بن جعفر وابي ايوب الخزاز قوله ولاهل اليمن يلملم قال في القاموس يلملم والملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة قوله
ولاهل الطايف قرن المنازل قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطايف واسم الوادي كله قال وغلط الجوهري في تحريكه
وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقد ورد في عدة اخبار ان قرن المنازل ميقات لاهل الطايف وفي بعض
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه وقت قرن المنازل لاهل نجد وهو موجود في روايات اصحابنا ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم
لكن مقتضى اكثر الروايات ان ميقات اهل نجد العقيق وليس بين هذه الروايات تناف اذ من الجائز ان يكون لاهل نجد طريقان احدهما يمر بالعقيق
والاخرى بقرن المنازل فيجب عليهم الاحرام عند مرورهم باحد الميقاتين قوله وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه قول اهل العلم كافة الا مجاهد والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله
دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من
دويرة اهله وصحيحة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وصحيحة عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه ويستفاد من هذه الروايات ان المعتبر القرب الى مكة وربما

الم

الم في المعتبر القرب الى عرفات والاخبار تدفعه ثم ان كان المعتبر القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منازلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها
وعلى اعتباره مكة فالحكم كذلك الا ان الادلة لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما قوله ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة اذا حج المكلف على طريق لا يفضي الى احد المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة الميقات لصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة
ستة اميال فليحرم منها ومقتضى العبارة ان المراد بالميقات الذي يجب الاحرام عند محاذاته اقرب المواقيت الى مكة واعتبر العلامة في المنتهى الميقات الذي هو
اقرب الى طريقه وحكم بانه اذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من ايهما شاء وما ذكره المص احوط اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
ولو سلك طريقا لم يؤد الى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة اي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت
اليها وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل واما الاختلاف فيما زاد عليها واستقرب العلامة في القواعد
وولده في الشرح وجوب الاحرام من ادنى الحل وهو حسن لاصالة البراءة من وجوب الزائد ويتوجه ان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما في موضع المنع
لان ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا بل لولا ورود الرواية بوجوب الاحرام من محاذاة الميقات لامكن المناقشة فيه بمثل ما ذكرناه في ذلك
فيتوجه عليه ان الرواية انما تدل على وجوب الاحرام من محاذاة الشجرة خاصة فالحاق غيره به يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسئلة محل اشكال والاحتياط
للدين يقتضي المرور على الميقات والاحرام منه اتباعا للمنقول وتخلصا من هذا الاشكال واعلم ان مقتضى عبارة المص رحمه الله التي تضمنت هذا الحكم اولا حيث
لم يذكره بطريق الجزم وانما حكاه بلفظ قيل وانه ليس في العبارة دلالة على حكم من لم يحاذ الميقات ويظهر من كلام الشهيد في الدروس انه حمل عبارة المص على هذه الصورة
حيث قال ومعنى غلبة الظن بمحاذاة اقرب المواقيت حينئذ بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت اليها وهذا المعنى بعيد عن اللفظ
فان الظاهر من اعتبار محاذاة اقرب المواقيت الى مكة انه مع تعدد المواقيت التي يتحقق محاذاتها في الطريق يجب الاحرام من محاذاة اقربها الى مكة دون الابعد
وما ذكره خلاف معنى المحاذاة فتامل فروع الاول قال في المنتهى لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز
الميقات الا محرما ويشكل بانه كما يمتنع تاخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه وتجديد الاحرام في كل مكان يحتمل فيه المحاذاة مشكل لانه تكليف شاق
لا يمكن ايجابه بغير دليل الثاني قال في المنتهى ايضا لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وهو جيد
ولولا الرواية لامكن المناقشة في وجوبه مع الظن ايضا لان الاصل المذكور كما ينفي الوجوب مع الشك كذا ينفيه مع الظن ايضا الثالث لو احرم كذلك بالظن
ثم تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه محل المحاذاة اعاده ولو كان بعد التجاوز ففي الاجزاء وعدمه وجهان ولو تبين تاخره عن محاذاة الميقات ففي الاعادة
وجهان من المخالفة ومن تعبده بظنه المقتضي للاجزاء قوله وكذا من حج في البحر يلزمه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن
ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة ولم نقف له على مستند وقال في المختلف الوجه انه اذا كانت جدة تحاذي احد المواقيت لا بخصوصيتها وهو
حسن قوله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه المراد ان هذه المواقيت المذكورة لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج والعمرة فاذا حج الشامي على المدينة
فمر بذي الحليفة احرم منه واذا حج من اليمن فميقاته يلملم واذا حج من العراق فميقاته العقيق وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه
خلافا ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة قوله والحج والعمرة يتساويان في ذلك
اي في هذه المواقيت فمن قدم الى مكة حاجا او معتمرا ومر بها وجب عليه الاحرام منها سواء كانت العمرة عمرة تمتع او افراد وسواء كان الحج افرادا او قرانا اما حج التمتع
فميقاته مكة كما تقدم ولو اراد المفرد والقارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج الى ادنى الحل فيحرمان منه ثم يعودان الى مكة للطواف والسعي ويدل عليه روايات
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وقال العلامة
في المنتهى انه لا خلاف في ذلك كله قوله ويجرد الصبيان من فخ المراد بالتجريد الاحرام كما صرح به المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفخ بئر معروف على نحو فرسخ
من مكة وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تاخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ اما ان الافضل الاحرام بهم
من الميقات فيدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر

ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم الحديث واما جواز تاخير الاحرام بهم الى فخ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم مثل ذلك وما ذكره المحقق الشيخ على ان المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات لغيرهم لان الميقات موضع الاحرام فلا يتجاوزه احد الا محرما وهو ضعيف لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرنا قوله الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة في رجب وخشي تقضيه اما عدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت في غير هاتين الصورتين فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار الواردة بعدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت مستفيضة منها قوله عليه السلم في صحيحة عبيد الله الحلبي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وفي حسنة ابن اذينة من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير يزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك وقد استثنى الاصحاب من ذلك صورتين احديهما من اراد الاحرام بالعمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يدرك الميقات فيجوز له الاحرام قبل الميقات ليقع العمرة في رجب طلبا لفضلها قال في المعتبر وعليه اتفاق علمائنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ويستفاد من هذه الرواية ان الاعتمار في رجب يحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره والاولى تاخير الاحرام الى اخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وثانيهما من نذر الاحرام من موضع معين قبل احد هذه المواقيت فذهب الشيخان واتباعهما الى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او عمرة متمتع بها وان كان لمفردة وجب مطلقا ومنع ذلك ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج المانعون بان نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية فلا ينعقد نذرها والجواب ان هذه القاعدة مخصوصة بما نقلناه من الروايات ولا استبعاد في ان يحرم الشارع الفعل المحرم بدون النذر ويوجبه به لمصلحة لا نعلمها وبالجملة فقول ابن ادريس متجه لولا ورود رواية الحلبي الصحيحة بالجواز قوله الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الاحرام قبل الميقات غير منعقد فيكون مروره على الميقات جاريا مجرى مرور المحل به قوله ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات فلان تاخيره لم يكن محرما وكان كالناسي وسياتي ان الناسي يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات لكن لا يكفي انشاء ما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات اخر والا لم يجب عليه كما لو اخره الى الميقات ولو وجب العود فتعذر ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان اظهرهما العدم للاصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي واعلم ان الشيخ رحمه الله ذكر في النهاية ان من عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس مقصوده تاخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الراس والارتداء والتوشح والاتزار واما النية والتلبية فمع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع وفصل المصنف في المعتبر تفصيلا حسنا فقال من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه

رجل

رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزاه هذا كلامه رحمه الله وهو في محله وقد بينا فيما سبق ان المراد بالاحرام عن غير المميز والمجنون الاحرام بهما لا كون الولي نائبا عنهما فانه يكفي في سقوط الفرض ادراك اضطراري المشعر عند اكثر الاصحاب قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او جهل وجوبه يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة فان تعذر جدده حيث زال العذر وينبغي تقييده بما اذا لم يكن قد دخل الحرم والا وجب الخروج الى خارجه مع الامكان والا احرم من مكانه ويدل على هذه الاحكام روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك ويستفاد من هذه الرواية ان الجاهل كالناسي وذكر العلامة في التذكرة والمنتهى ان من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك واستدل بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وربما ظهر تخصيص الحكم بعرفات من قول المصنف فيما سبق ان الكافر اذا اسلم وضاق عليه الوقت عن العود الى الميقات احرم ولو بعرفات انه لا يجب تجديد الاحرام بالمشعر وجزم الشهيد بالجواز ويمكن ان يستدل عليه بفحوى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه واذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض اولى ومع ذلك فالمسألة محل تردد قوله ولو لم يرد النسك سياتي ان شاء الله تعالى انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بالحج او العمرة عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومقتضى ذلك انه لا يجوز لقاصد مكة اذا كان ممن يلزمه الاحرام لدخولها مجاوزة الميقات الا محرما لاطلاق النهي عن ذلك لكل حاج ومعتمر وما يرجع في حكم ذلك او لا يريد النسك من لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له بعد ذلك وكذا من لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم تجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى متعمد ترك الاحرام بل اولى بالمؤاخذة كما لا يخفى وقد اطلق الاصحاب على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الاحرام للاصل ولان النبي صلى الله عليه واله اتى بدرا مرتين ومر على ذي الحليفة وهو محل ولو تجدد له ارادة الدخول الى مكة او تجدد لمن لا يلزمه الاحرام لدخول مكة ارادة النسك فقد قطع الاصحاب بمساواته للناسي في وجوب العود الى الميقات مع المكنة فيحرم منه ومع التعذر يحرم من موضعه اما انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه لان من هذا شانه اعذر من الناسي وانسب بالتخفيف واما وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه في المنتهى بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بان من هذا شانه يحرم من موضعه وهو ضعيف وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد مجاوزة الميقات او عتق او اسلم قوله اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه الا من الميقات المراد ان من ترك الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة النسك يجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة فان تعذر العود لخوف او مرض او ضيق الوقت لم يصح احرامه من غيره لعدم تحقق الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الاحرام وظاهر الاصحاب القطع بعدم الاكتفاء باحرامه من ادنى الحل واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بذلك اذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة وهو غير بعيد قال الشيخ ومن تعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالمنذور وهو غير جيد لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى واستدل عليه باصالة البراءة من القضاء وبان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد وهو حسن قال في التذكرة ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه سواء اراد النسك او لم يرده ولا يخفى ان من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان منزله ميقاته فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة في حق الافاقي قوله ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي والعمل بالاجزاء

رحمه الله في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف وبقوله عليه السلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وبانه مع استمرار النسيان يكون ساهيا ايقاع بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد
تم حجه وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته
اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل والظاهر ان المراد بقوله اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لا انه نوى الاحرام لان نيته
من الجاهل بمعنيه غير معقول لعدم كون الناسي ... ويستفاد من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم عن محل الاحرام فانه قال فان لم يذكر اصلا حتى
فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسي للاحرام غير آت
بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال به بدليل من خارج كما في نسيان الطواف واما الثاني فلان المرتفع في الخطا
والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث فبعدم تحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسي والكل يعدم بعدم جزئه واما الرواية الاولى
فانها انما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل وهو خلاف محل النزاع وما قيل من ان الناسي اعذر من الجاهل فغير واضح كما بيناه غير مرة مع انها مختصة
باحرام الحج فالحاق احرام العمرة به لا يخرج عن القياس واما الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها والقول بفساد الحج بذلك
ووجوب الاتيان بالنسك الواجب الذي اخل باحرامه لابن ادريس ووجهه معلوم مما قررناه وحكى المصنف في المعتبر عنه انه احتج على ذلك بقوله عليه السلم
الاعمال بالنيات وقال لست ادري كيف تخيل هذا الاستدلال ولا كيف توجيهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك
فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله واجاب عنه شيخنا
الشهيد في الشرح بان مراد ابن ادريس ان بفقد نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم لعدم صحة نيتها اصلا فتبطل اذ العمل بغير نية باطل ولا يخفى ما
في هذا الجواب من التكلف وقال العلامة في المنتهى الظاهر ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال لان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم انه اجتزأ بالفعل بغير
نية وكان مراده بالاجتزاء بالنية عن الفعل اجتزاؤه بالعزم المتقدم كما ذكره في النهاية لا النية المقارنة للاحرام وليس في كلام الشيخ دلالة على اعتبار ما
يوجبه والمسألة محل تردد وان كان القول بالاجتزاء لا يخلو من رجحان واختلفت عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسألة
تاخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه ينعدم بانعدام احد اجزائه وحكى الشهيد في الشرح عن ابن
ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر المبسوط والجمل انه جعله امرا واحدا بسيطا وهو النية ثم قال
وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة
التحريمة الى الصلوة ثم اطال الكلام في ذلك وقال في آخر كلامه وعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية ونسيان التلبية وذكر المحقق الشيخ علي ان المنسي
كان نية الاحرام لم يجز وان كان المنسي التلبيات اجزأ وكان وجهه حمل النية الواقعة في مرسلة جميل على نية الاحرام وهو بعيد ومقتضى الرواية صحة
الحج مع ترك الاحرام جهلا او نسيانا والظاهر ان الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له لم يأت بالنية ولا التلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين وان ثبت صحة
الحج مع الاخلال بذلك كما فهمه البعض اولى قوله والواجبات اربعة عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او
التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج
بتركه مطلقا وان حصل الاثم وذكر المصنف وغيره ان الاركان منها خمسة الاحرام والحج والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الحج وسعيه وجعل الشهيد
في الدروس الاركان ثمانية باضافة النية والتلبية والترتيب الى هذه الخمسة ومراده بالنية المذكورة نية الاحرام كما صرح به بعد ذلك لكن لا وجه لذكرها على
الخصوص فان نية سائر الاركان كذلك ويستثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهوا ما لو كان الفائت الموقفين معا فان الحج يبطل بذلك وان كان سهوا
وسيجيء الكلام في ذلك كله مفصلا ان شاء الله قوله ويستحب امام التوجه الصدقة يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل
الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وصحيحة ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها

اخرج م

واعرف

واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى عليه السلم فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل
يدفع عنك وبرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له
ويكون ذلك اذا وضع رجليه في الركاب قوله وصلوة ركعتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما استخلف رجل على اهله
بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة
عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل قوله وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك المستند
في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي
يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني
وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قوله وان يدعو بكلمات الفرج والادعية المأثورة وان يقول
اذا جعل رجليه في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور المستند في ذلك ما رواه الكليني رضي الله عنه
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل
بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على
الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا
وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير
بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك قوله والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه ما اختاره المصنف من استحباب توفير شعر الراس للمتمتع من اول ذي القعدة وتاكده
عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتاخرين وقال الشيخ في النهاية فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته
من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منهما وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال المفيد في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة
فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ويدل على الامر بالتوفير روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره
شهرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه
الخروج الى العمرة وما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا وبظاهر هذه الروايات
اخذ الموجبون واجاب عنها في المختلف بالقول بالموجب فان المستحب مامور به كالواجب واستدل على الاستحباب باصالة البراءة وبما رواه سماعة عن
الصادق عليه السلم قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر اما
الاول فلانه ان اراد بكون المستحب مامورا به انه يستعمل فيه صيغة افعل فمسلم لكن الحق انها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه رحمه الله في كتبه الاصولية
وان اراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ اعني المامور به فمسلم ولا ينفعه واما الثاني فلان الاصل يخرج عنه بما نقلناه من الادلة ورواية سماعة ضعيفة
السند قاصرة الدلالة والمسألة محل تردد ولا ريب ان الاولى والاحوط التوفير على الوجه المتقدم لكن لا دلالة لشيء من الروايات على الحكم

بن ربيع للمتمتع فالتقييم اولى اما ما ذكره المفيد من لزوم الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله على علي بن حديد وقال الشيخ في موضع من التهذيب انه ضعيف
جدا لا يعول على ما ينفرد به وثانيا بالمنع من الدلالة فانها انما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وهو خلاف
المدعى وان السؤال انما وقع عن حلق رأسه بمكة والحكم متعلق بذلك السؤال لعود الضمير الواقع فيه الى المسؤل عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم
بذلك على وجه العموم وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستدلال بها في اثبات حكم مخالف للاصل قوله وان ينظف جسده
ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من
شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوالها فلا
يضرك وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وفي معنى حريز ايضا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب واخذ العانة وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة
قوله ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما ربما اشعرت العبارة بعدم استحباب اعادة الاطلاء قبل مضي هذه المدة ووجهه كان مستنده ما رواه
الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال
اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل والاولى استحباب اعادة الاطلاء وان لم تمض هذه المدة كما ذكره العلامة وغيره لانه زيادة في التنظيف ولما
رواه الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا
على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلي ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما
فقال ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من
نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلثة ايام فقال اعيدا فان الاطلاء طهور قوله والغسل للاحرام مستحب هذا هو الم
هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال غسل الاحرام فرض واجب وهو ضعيف وقد تقدم
الكلام في ذلك في باب الاغسال المسنونة قوله وقيل ان لم يجد ماء تيمم له اعتمد الشيخ وهو ضعيف لان الامر انما يتعلق بالغسل فلا يتناول غيره ولا
لان كان ما يصلح قيامه مقامه على بعض الوجوه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في اوايل كتاب الطهارة قوله ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله
ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا
ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد
الغسل وعن محمد بن مسلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل واستحب الشهيد في الدروس اعادة الغسل
للطيب ايضا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة والظاهر عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام كقتل القمل ولو قلم اظفاره بعد
الغسل لم يعده ويمسحها بالماء لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل قوله ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة اما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع
عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان
نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم
تعالوا فرادى او مثاني ثم قال في آخر الرواية فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ولا يبعد جواز التقديم
مطلقا لصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وصحيحة معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض
عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله واما استحباب الاعادة اذا وجد الماء في الميقات فيدل عليه قوله عليه السلم في آخر صحيحة هشام المتقدمة لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة قوله ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم اما الاجتزاء بالغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل
لليلته فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل
ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ولا ظهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته ايضا وغسل الليل ليومه لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله
انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك واما انتقاضه بالنوم فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحب الاعادة بل لا يبعد عدم تأكد
استحباب الاعادة كما يدل عليه صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال
ليس عليه غسل والظاهر ان المراد نفي تأكد الغسل وحمله الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل
لا لكونه غير واجب ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو ضعيف والحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء ونفى عنه البأس
السابق نظرا الى ان غيره اقوى وهو ضعيف والاصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل عليه ما كان في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك قوله ولو احرم بغير غسل
او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب مصرح في المبسوط بان الاعادة على سبيل الاستحباب واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عامدا ما عليه في ذلك
وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ولا يخفى ان الامر بالاعادة محمول على الاستحباب لان السؤال انما وقع عما ينبغي ان يصنع لا عما يجب وانكر ابن ادريس استحباب الاعادة وهو
جيد على اصوله وقد نقل الشهيدان على ان المعتبر هو الاول او لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون
المعاد بعد الغسل والصلوة التلبية واللبس خاصة وربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف ان المعتبر هو الثاني لانه قال ولا استبعاد في استحباب اعادة
الفرض لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي متعمدا بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب اعادتها واجاب عنه الشهيد قدس سره بالفرق بين الموضعين فان
الصلوة تقبل الابطال بخلاف الاحرام وقال في القواعد وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما ومقتضاه ان وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما لا اشكال
فيه وعلى هذا فيكون اعتبار الثاني على تقديره انما هو في بعض الموارد كاحتساب الشهر بين العمرتين اذا اعتبرنا مضي الاهلال والعدول الى عمرة التمتع
لو وقع الثاني في اشهر الحج قوله وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان مقتضى العبارة انه مع صلوة الفريضة
لا يحتاج الى نية الاحرام وانها انما يكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر او فريضة ويدل على ذلك دلالة الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها
فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسئلك الحديث وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ومن هنا يظهر ان ما ذكره المصنف من ان المراد ان السنة
ان يصلي ستة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم في دبرها وان لم يتفق له فريضة اقتصر على ستة الاحرام غير جيد ومن العجب قوله
رحمه الله وقد اتفق اكثر الروايات والعبارات على النص عن تادية المراد هنا اذ لا وجه لحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره فان الاخبار المتقدمة
كما بيناه ومقتضى الروايتين انه اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب صلوة مكتوبة يصلي ركعتين نافلة ويحرم في دبرها وقد ورد باستحباب الست رواية
اخرى رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها وهي ضعيفة السند لكن لا بأس بالعمل بها
ان شاء الله قوله ويقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ما ذكره المصنف من استحباب قراءة
الحمد في الاولى والاخلاص في الثانية لم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول
صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية وفي رواية اخرى انه يقرأ
في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد

كلامه رحمه الله ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى قوله ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان في وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة ذكر الشهيد في
ان الضمير المجرور في قوله تبعا له يرجع الى الاحرام والمراد انه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة كما لا يحرم ولا يكره فعل النافلة
التابعة للفرايض لذلك كما قال وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فان ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالبا هذا
كلامه رحمه الله وهو جيد لو ثبت مستنده لكن ما وجدناه من الاخبار المعتبرة انما تضمن الامر بالنافلة اذا اتفق وقوع الاحرام في غير اوقات الفرايض
ونقل عن شارح الترددات انه جعل الضمير في له عائدا الى الفعل اي يوقع النافلة تابعة للفعل لا تتراخى عنه وهو مع بعده من حيث اللفظ لا دليل عليه
بل الدليل قائم على خلافه قوله الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من
وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها قد تقدم الكلام في النية من الطهارة ان المعتبر فيها قصد المنوي طاعة لله عز وجل وما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره
وان كان القصد الى هذه الامور الاربعة اولى واحوط واعلم ان العلامة في التذكرة والمنتهى اعتبر في نية الاحرام القصد الى هذه الامور الاربعة ثم قال ولو نوى
الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ولا يخفى ما بينهما من التدافع وان كان ما ذكره من انعقاد الاحرام مع الاطلاق متجها
تمسكا بمقتضى الاصل وفحوى ما صح عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما قدم من اليمن اهل اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على
احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه غير مرة واحسن ما وقفت عليه في كيفية عقد الاحرام ما رواه المشايخ الثلاثة
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان
كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسئلك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم
لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني
بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك
وتستقبل القبلة فافعل قوله ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته لا ريب في ذلك لان اللفظ غير النية فالمعتبر النية لا اللفظ ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة لان المراد انه يهل بالحج التمتع
وينوي الاتيان بعمرة التمتع قبله كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه هذا الحكم لا خلاف فيه بين علمائنا لان فوات
الشرط يقتضي فوات المشروط وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بان الاحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ولا ريب في بطلانه ويستفاد من
هذه العبارة وغيرها ان الاحرام امر آخر غير النية وهو كذلك لوجوب مغايرة النية للمنوي فيكون المراد به ترك المحرمات المعهودة ولا يخفى ان الحكم
ببطلان الاحرام بفوات نيته عمدا او سهوا لا يقتضي بطلان الحج بفواته وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا قوله ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان
مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه القول
بالتخيير في هذه الصورة منقول عن الشيخ في الخلاف وهو ضعيف جدا لان المنوي اعني وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معا لم يثبت جوازه شرعا فيكون
التعبد به باطلا وصيرورته متعلقا به النية مع ان العلامة في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على
ذلك الاجماع وعلى ما ذكره ابن ابي عقيل في تفسير القارن بانه الذي يسوق الهدي ويجمع بين الحج والعمرة فلا يحل منهما حتى يحل من الحج يتحقق جواز الجمع
بين الحج والعمرة باحرام واحد وفي الجملة فمقتضى العبارة ان البطلان انما يثبت في الصورة الاولى خاصة وهو ما اذا وقعت النية المذكورة في اشهر الحج

ودون الثانية

ودون الثانية وهو الاحرام بهما في غير اشهر الحج فيصح عمرة مفردة لان غيرها لا يقبل الزمان سواها والمتجه البطلان هنا ايضا لعين ما ذكرناه من الدليل
قوله ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا اما الصحة مع العلم فلا ريب فيه لحصول النية المعتبرة واما
الخلاف في الصحة مع الجهل والاصح صحته ايضا لما صح ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما قدم من اليمن احرم كاحرام النبي ولم يكن
عالما بما احرم به النبي صلى الله عليه وآله وعلى هذا فان كشف الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي عليه السلام فالامر واضح وان استمر الاشتباه لموت او غيبة قال
الشيخ يتمتع احتياطا للحج والعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه جائز وهو غير جيد لان العدول انما يسوغ في
حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعينا عليه وحكى الشهيد في المسئلة قولا بالبطلان وحكى القول بالتخيير كما في حالة الاطلاق ونسيان ما احرم به ولعل
البطلان اقرب ومن هنا يظهر ان قول المصنف وان كان جاهلا قيل يتمتع الى آخره ليس بجيد لان التمتع على القول به انما هو مع استمرار الاشتباه
لا مطلقا قال في التذكرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي نسك شاء وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه
وهو حسن ولو طاف قبل التعيين فالظاهر عدم الاعتداد به لانه لم يطف في حج ولا عمرة قوله ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا
لم يلزمه احدهما مقتضى العبارة انه مع تعين احد النسكين عليه ينصرف احرامه الى ذلك المعين وبه قطع العلامة ومن تأخر عنه لان الظاهر من حال
المكلف انه انما يأتي بما هو فرضه وهو حسن خصوصا مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب واما التخيير بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما
فهو اختيار الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فيتخير بينهما وقال
الشيخ في الخلاف يجعله للعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز قال ولو احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة
مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال واستحسنه في المنتهى ولعل التخيير اجود ولو شك المحرم قبل الطواف بما ذا احرم
كان كالناسي ولو تجدد الشك بعد الطواف فقد جزم العلامة بانه يجعلها عمرة متمتعا بها الى الحج وهو حسن ان لم يتعين غيره والا صرف اليه قوله الثاني
التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها اما وجوب التلبيات الاربع وعدم انعقاد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها فقال العلامة في التذكرة
والمنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة وانما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر مقارنتها لها كمقارنة
التحريمة لنية الصلوة وبه قطع الشهيد في اللمعة لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك فانه قال الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تأخرت عنها
او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه حتى قال
الشيخ في التهذيب وقد رخصت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس وينبغي القطع بجواز
تأخير التلبية عن نية الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار حيث قال في آخرها ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم
فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وصحيحة حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة ما يقول المحرم ثم قم فامش هنيهة حتى تبلغ الميل وتستوي
بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي
قبل ان تصير الى الابطح وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه
شيء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه و
صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وصحيحة
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وهذه الروايات مع
سلامة سندها واستفاضتها واضحة في جواز تأخير التلبية عن موضع عقد الاحرام بل المتبادر من صحيحة معوية بن عمار تعين ذلك حيث قال فيها ثم
قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب فان الامر حقيقة في الوجوب لكن الظاهر هنا انه للاستحباب كما يدل عليه
صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت
لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك
من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وعلى هذه الرواية اعتمد الشيخ في التهذيب في الجمع بين الاخبار وقال ان كان ماشيا استحب له ان يلبي

من المسجد وان كان راكبا فاولى ان يلبي الا من البيداء وهو غير واضح اما اولا فلان حمل الروايات المتضمنة للامر بتاخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل على الراكب
بعيد جدا واما ثانيا فللتصريح في صحيحة معوية بن عمار بالامر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيهة والذي يقتضيه الجمع بين الروايات التخيير
بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيهة وبعد الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل بما تضمنته صحيحة معوية بن عمار قوله
او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد ان احرام الاخرس ينعقد بالاشارة بالاصبع مع عقد قلبه بالتلبية اي بقصد معناها الاجمالي ولا بد في
تحريك اللسان ايضا لقول علي عليه السلم في رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ونقل
عن ابن الجنيد انه اوجب على الاخرس استنابة غيره في التلبية وهو ضعيف ولو تعذر على الاعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة قال في الدروس
ويروى ان غيره يلبي عنه قوله والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه
روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقلدها
نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية
لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وهذا الاستدلال لا يجيء على اصولهما من عدم العمل باخبار الاحاد واما عند من يعمل بها
فالدليل قائم على انعقاده بهما كما بيناه قوله وبايهما بدا كان الاخر مستحبا ذكر الش قدس سره ان المراد انه ان بدا بالتلبية كان التقليد او الاشعار
مستحبا وان بدا باحدهما كانت التلبية مستحبة ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا ولعل اطلاق الامر بكل من الثلثة كاف في ذلك قوله وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك • وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك لا شريك لك لبيك وقال المفيد طاب ثراه وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال
ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين والاصح ما اختاره المص رحمه الله لنا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان
تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل يدعوكم
الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ووجه الدلالة قوله عليه السلم
واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام فلا يكون قوله ان الحمد والنعمة لك الى آخره واجبا لكونه داخلا في التلبيات المستحبة
ويشهد لذلك قوله عليه السلم في صحيحة عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك • دلت الرواية على عدم وجوب ان الحمد الى آخره وما عداها ليس بواجب كما دلت عليه
الرواية المتقدمة ولا ريب ان اضافة قوله ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك الى التلبيات الاربع اولى واحوط للاحتمال دخولها في الاربع كما يشعر به قوله
واكثر من ذي المعارج اذ ربما لاح منه ان ما قبله متعين ولورود هذا اللفظ في كثير من الاخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية
كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

وقيل انه يقول

لك

لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلم يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار
الصلوات وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وقد ظهر بذلك مستند القولين الاولين واما القول الثالث فلم نقف له على مستند مع شهرته بين الاصحاب وقد ذكره العلامة
في المنتهى مجردا عن الدليل ثم نقل ما اختاره المص رحمه الله وقال وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار الصحيح وقال في المختلف بعد ان اورد الاقوال
في المسألة من غير احتجاج لشيء منها والاقرب عندي ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم ونقل الرواية المتقدمة ثم قال وهو اصح حديث
رايناه في هذا الباب ومن العجب قول الشهيد في الدروس الرابع التلبيات الاربع وانها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا فان جعلها اتم الصور يقتضي
قوة مستندها بالنظر الى مستند القولين الاخيرين والحال ان ما وصل الينا من الاخبار الصحيحة والضعيفة خال من ذلك مع صحة مستند القولين
الاخيرين واستفاضة الروايات بذلك وهم اعلم بما قالوه واستعمال العلم بحقائق احكامه [illegible] قال في القاموس الب اقام كلبت ومنه لبيك
اي انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة
محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب خالص انتهى وهو منصوب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا وكان حقه ان يقال لبا لك وثني تاكيدا
اي الباب لك بعد الباب وقد ورد في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان التلبية جواب الله عز وجل قال واول من لبى ابراهيم عليه السلم قال ان الله يدعوكم
الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع و
الاحكام في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلم واذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروى ايضا في العلل وفي كتاب من لا يحضره الفقيه حديثا طويلا قال في آخره قال الله تعالى يا موسى
اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم
فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم ٤٣
فقال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد
فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج
فائدة يجوز كسر الهمزة من ان الحمد وفتحها حكى العلامة في المنتهى عن بعض اهل العربية انه قال من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بالكسر فقد عم وهو
واضح لان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقا والفتح يقتضي تخصيص التلبية اي لبيك بسبب ان الحمد لك قوله ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب
وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او معتمرا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونقل
المرتضى في الانتصار فيه اجماع الفرقة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان
يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري
وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه وفي معنى هاتين
الروايتين اخبار كثيرة ومدلولها وما ظهر منها انه لا يجب استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام
اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني عن
النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلم رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك
بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم ولا بأس به لكن الرواية ضعيفة بالارسال ولا ريب ان استيناف النية اولى واحوط قوله الثالث لبس ثوبي
الاحرام وهما واجبان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى التاسي قوله عليه السلم
في صحيحة معوية بن عمار ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والامر للوجوب والمراد بالثوبين الازار والرداء ويعتبر في الازار ستر ما بين السرة
والركبة وفي الرداء كونه ساترا للمنكبين ويمكن الرجوع فيه الى العرف ولا يعتبر في وصفه كيفية مخصوصة ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه

وان بدء بالباقي فقد جزم الشهيد في الدروس بالاجتزاء به ويمكن المناقشة فيه بعدم صدق اللبس بين الماموربهما ولا يجب استدامة اللبس قطعا ولو اخل
باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه وان اثم وحسن قوله ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة ومقتضى العبارة عدم جواز الاحرام
في الحرير للرجل وجلد غير الماكول وما يحكي العورة والثوب المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلوة اما المنع من الاحرام في الحرير وجلد غير الماكول فيدل عليه
مضافا الى العمومات المانعة من لبس الحرير ومفهوم قوله عليه السلم في صحيحة حريز كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه بل يحتمل قويا عدم الاجتزاء بجلد
الماكول ايضا لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفا واما الحاكي فالمطلق عبارات الاصحاب تقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الازار
والرداء وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتباره في الرداء احوط ولا يبعد عدم اعتباره فيه للاصل وجواز الصلوة
فيه على هذا الوجه واما اعتبار الطهارة فيدل عليه مضافا الى مفهوم صحيحة حريز المتقدمة ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس
حال الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب الازالة عنهما ايضا
للاحرام ولا نعلم به مصرحا وان كان الاحتياط يقتضي ذلك قوله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو
احوط القول بالجواز للمفيد رحمه الله في كتاب احكام النساء على ما نقل عنه وابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ومفهوم
صحيحة حريز المتقدمة خصوص صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج
قال نعم لا باس به والمراد اللبس حال الاحرام كما هو واضح والقول بالمنع للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ومستنده صحيحة العيص بن القسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ويمكن الجمع بين الروايتين اما بحمل النهي المستفاد من الرواية
الثانية على الكراهة كما يشهد به قوله عليه السلم في صحيحة الحلبي لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض لكن في حمل الكراهة
الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظر تقدم تقريره مرارا واما حمل الاخبار المبيحة على ان المراد بالحرير غير المحض كما يشهد به رواية
الحسين عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فيها قلت تلبس يعني المحرمة الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا
فلا باس به وهذه الرواية ضعيفة السند والمسئلة محل تردد وامكان القول بالجواز لا يخلو من رجحان ولا ريب ان الاجتناب منه طريق الاحتياط
والله اعلم قوله ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما اما جواز لبس الزائد
عن الثوبين لاتقاء الحر والبرد فيدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلم فيما صح رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد واما جواز الابدال وافضلية الطواف فيما احرم فيه فيدل عليه ما رواه الكليني
والشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم
فيهما وكره ان يبيعهما قوله واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه هذا الحكم مقطوع به
في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر
المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين
اذا لم يجد النعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ورواية مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء
فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه ويستفاد من هذه الروايات ان معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن
ادريس وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهره واجتزأ العلامة في المختلف بكل من الامرين اما التنكيس فلما تقدم واما جعل الباطن ظاهرا
فلقوله عليه السلم في صحيحة الحلبي فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء قال وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني ولقوله
عليه السلم في رواية محمد بن مسلم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه قال وهو نص في المعنى الثاني ويمكن المناقشة في الرواية
الاولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الرواية الثانية بعدم الصحة لان في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول ولا ريب ان التنكيس كما في

تحقق

مفاد العبارة

في تحقق القلب والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين وقول المص ويجعل ذيله على كتفيه الظاهر انه تفسير لمعنى القلب ويمكن ان يكون مغايرا له ويكون
اعتبار الجمع بين الامرين واعلم ان قول المص واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا يشعر بانه لا يجوز لبسه الا مع [عدم] لبسه
ويتضح من ذلك عبارة النافع حيث قال فيها ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا والظاهر جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرح به الشهيد في الدروس ودلت
عليه صحيحة عمر بن يزيد وذكر الش قدس سره ان المراد بالجواز في قول المص رحمه الله جاز لبسه مقلوبا معناه الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب
عملا بظاهر الامر في النصوص وهو احوط وان كان للمناقشة في الوجوب مجال قوله الاولى اذا احرم الانسان ان لا ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له
فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر اما انه لا يجوز للمحرم انشاء احرام
آخر قبل التحلل من الاول فظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في باب حج التمتع المتضمنة لذكر
فيها التقصير والاحلال من احرام العمرة ثم الاهلال باحرام الحج فيكون الاتيان بالاحرام قبل التقصير تشريعا محرما واما ان من احرم بحج التمتع قبل
التقصير من احرام عمرته ناسيا يصح حجه ولا شيء عليه فهو اختيار ابن ادريس وسلار واكثر المتاخرين وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم
وحكى العلامة في المنتهى قولا لبعض اصحابنا ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في المختلف لو اخل بالتقصير ساهيا
وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة والمعتمد الاول
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الصحيح عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على انه احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الدم بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه واجاب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب
وهو حسن قوله وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي وعليه العمل
ببطلان العمرة بذلك وصيرورة الحج مبتولة للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وعن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل
عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار واجاب عنهما في الدروس بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي قال لانه روي التصريح بذلك وهو
حمل بعيد وما ادعاه من النص لم نقف عليه والقول ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول لابن ادريس محتجا بان الاحرام بالحج انما يسوغ التلبس به
بعد التحلل من الاول وقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة
على الحج قبل فراغ مناسكهما واجيب عنه بمنع كون النهي هنا مفسدا لرجوعه الى وصف خارج عن ماهية الاحرام ومنع تحقق الادخال لان التقصير محلل للاحرام
من العمرة ويتوجه على الاول ان المنهي عنه نفس الاحرام لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما وقد
لان النهي في العبادة يقتضي الفساد واذا كان فاسدا يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وانشاء احرام الحج وعلى الثاني
ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها وبه يحصل التحلل بها كما في طواف الحج وطواف النساء وقد
صرح بذلك العلامة في المنتهى مدعيا عليه الاجماع وهذه عبارته افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا
اجمع فالتقصير حينئذ نسك يثاب عليه انتهى كلامه رحمه الله وهو صريح فيما ذكرناه ومتى ثبت كون التقصير نسكا تحقق الادخال بالتلبس باحرام الحج
قبل الاحرام بعمرة على ان اللازم مما ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق ادخال المنهي عنه صحة الاحرام بالحج لا صيرورة الحجة
مبتولة وهم لا يقولون بذلك ويظهر من المص رحمه الله التردد في هذه المسئلة حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما وهو في محله
وان كان مقتضى الاصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس الا ان يثبت سند الروايتين ثم ان قلنا بصيرورة العمرة حجة مفردة كما ذكره الشيخ فيجب اكمالها
ولا يجزيه عن فرضه لانتفاء الفريضة المسوغة للعدول ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة في الروايتين فلا يكون واجبة والا لتاخر عن وقت الحاجة

قوله الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر اختصاصه بمن لم يتعين عليه الافراد بالاصل او العارض قوله وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد المراد ان المعدول اليه انما يكون له العدول الى المتعة اذا لم يكن لبى بعد الطواف والسعي فان لبى بعده امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه وهذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد بالحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وهذه الرواية قاصرة من حيث السند باشتماله على اسحق بن عمار واشتراكه بين الثقة والضعيف فوصفها بالصحة كما فعله الشهيد غير جيد وقال ابن ادريس لا اعتبار بالتلبية هنا وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وفسر كلامه بامرين احدهما ان الاعتبار بقصد الاحلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها فيكون مقتضاه انه لو لبى قاصدا الى عقد الاحرام امتنع منه العدول الى التمتع لا بدونه ويشكل بان مقتضى الرواية كون التلبية مقتضية لانعقاد الاحرام وامتناع العدول فان لم نقل بوجوبها امتنع كونها مؤثرة مع النية لانتفاء الدليل عليه الثاني ان المراد ان الاعتبار بقصده الى العدول الى التمتع عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية وهذا المعنى اقرب الى كلامه واوفق بالدليل ولو وقع العدول قبل الطواف ثم لبى بعده فينبغي القطع بجواز التحلل له للاصل ولان اقصى ما يستفاد من الرواية المتقدمة انه لا يجوز العدول لمن لبى بعد طوافه وسعيه ولا يلزم منه كون التلبية مقتضية لابطال العدول المتقدم والعجب انه قدس سره جعل ذلك مورد الخلاف مع ان النص وكلام الاصحاب كالصريحين في خلافه قوله الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه قد تقدم الكلام في ذلك وان التجريد كناية عن الاحرام وان ذلك على سبيل الرخصة من الميقات ويدل على انه يجب على الولي ان يفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه ما يجتنبه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقي المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه قوله ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله المراد انه لو فعل الصبي ما يجب به الكفارة على المكلف لزم ذلك الولي في ماله فان الصبي لا يجب عليه اجتناب موجبها وانما يجب على الولي ان يجنبه ذلك كما دلت عليه الروايات السابقة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد او عمدا كاللبس والطيب والاصح اختصاص الحكم بالاول كما اختاره الشيخ واكثر الاصحاب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد قوله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك قد تقدم ما يدل على هذا الحكم من الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة قوله واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا لم يكن متمتعا قوله ويجب على الولي الهدي من ماله وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي يمكن ان تكون الرواية التي اشار اليها المصنف صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار فان الظاهر ان المراد من الكبار المميزون وفي رواية جماعة ولو انهم امروهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم ومقتضى العبارة ان صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقا لاطلاق الامر به في صحيحة زرارة وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم بصوم الولي عن الصبي اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ولا ريب ان صوم الولي اولى لصحة مستنده وصراحته قوله الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب لمن اراد الاحرام بالحج والعمرة ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم الواردة في كيفية عقد الاحرام حيث قال فيها

اللهم

اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه اذا تقرر ذلك فنقول اختلف الاصحاب في فائدة هذا الاشتراط على اقوال احدها ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب عنه السيد بانه محمول على من لم يشترط وهو غير بعيد لان المتبادر من قوله وحلني حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلا والظاهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا دلت الرواية على التحلل بمجرد الاحصار من غير تعرض لاعتبار الهدي ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان وموضع الحاجة ومن لم يسق الهدي لما السابق فقال جدي المحقق انه لا يسقط عنه باجماع الامة وثانيها ما ذكره المصنف رحمه الله من ان فائدته جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عند المصنف ومن قال بمقالته لا لثبوت اصل التحلل مع الاحصار لا نزاع فيه مع الشرط وعدمه وهذا التفسير صرح المصنف في النافع فقال ولا يسقط هدي التحلل بالشرط وفائدته جواز التحلل للمحصر من غير تربص وذكر جدي المحقق لجواز التحلل عند الاحصار معنى آخر فقال بعد نقل قول والده في القواعد وفائدة الاشتراط جواز التحلل ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط بل معناه ان التحلل ممنوع منه مع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الاصل قال والفائدة تظهر فيما لو نذر ان يتصدق كلما فعل رخصة وفي التعليق ويتوجه عليه اولا ان هذه الفائدة لا اعتداد بها فيبعد ان تكون مقصودة من الامر وثانيا انه على هذا التفسير لا يظهر لتخصيص الحصر فائدة فان ذلك آت في الحصر والصد الا ان يراد بالحصر هنا ما يشمل الامرين وثالثها ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في موضع من التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن ومراد العلامة رحمه الله قال في موضع آخر من المنتهى الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج ولا نعلم فيه خلافا ورابعها ان فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام لانه دعاء مأمور به وان لم يكن له حكم يخالف حكم غير المشترط وهذا هو الذي نبه عليه الشهيد في جملة من مصنفاته والذي يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله عليه السلم وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المصدود لما ذكرناه من الادلة مضافا الى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه في محله بل لا يبعد سقوطه مع الحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي قوله عليه السلم في حسنة زرارة هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا اما سقوط الندب فلا اشكال فيه وكذا الواجب الذي لم يستقر قبل عام الحصر لان الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الامر لعدم استجماع شرائطه نعم لو كان الحج مستقرا في الذمة قبل عام الحصر وجب فعله في المستقبل وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك العام ولا فرق في ذلك كله بين المشترط وغيره قوله والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر الباب حيث قال في آخرها تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او بالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيها بعد ان ذكر كيفية تلبية النبي صلى الله عليه وآله وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر

الليل وفي ادبار الصلوات وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وليس في هذه الروايات دلالة على استحباب التلبية عند النوم وكان الاولى ان يذكر في محله التلبية بالاسحار وعند ملاقاة الراكب وتكرارها في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة كما تضمنته الروايات ويدل على استحباب الجهر بالتلبية مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلم فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال الشيخ في التهذيب ان الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان ولعل مراده تاكد الاستحباب ويدل على اختصاص الاستحباب بالرجال ما رواه الشيخ عن فضالة عن ايوب بن حر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا السعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على النساء جهر بالتلبية الاكام بكسر الهمزة جمع اكم بالفتح والاكم جمع اكمة بالفتح ايضا وهي التل والاكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد جمع اكم بالضم مثل عنق واعناق والاكم بالضم جمع اكام بالكسر فهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب فالاكام بالهمزتين جمع رابع وهو منتهى الجمع والاهضام جمع هضم بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي قوله وان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ومقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ ونقل عن علي بن بابويه والشيخ التصريح بذلك وهو حسن قوله وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية قال المفيد في المقنعة وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وكان مستند الجمع بينهما صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز والقول بالتخيير لابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه فانه روى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ثم قال ابن بابويه رحمه الله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وقال قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان تحمل الرواية الاخيرة وهي رواية الفضيل بن يسار على من جاء من طريق المدينة والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف الفاظها على الفضل والاستحباب ثم قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناها ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الخبر الذي ذكره صحيحا هذا كلامه رحمه الله والحق ان الاخبار مختلفة ظاهرا والجمع بينها بكل من الامرين محتمل الا ان ما ذكره الشيخ اقرب الى مدلولها فيكون المصير اليه اولى قوله ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا ففي حرم المسجد وذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت راحلتك البيداء وقال الشيخ في التهذيب واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل يحرمون كما انتم في محاملكم

يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء واقول ان هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر وانما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول الى البيداء وغاية ما يمكن حمله على الكراهة جمعا بين الادلة قوله ويجب استيفاء القطعة بعزم عليه يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والافضل ان يذكر في تلبيته عمرة التمتع والحج والعمرة معا على معنى انه ينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لقوله عليه السلم في صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فنقول لبيك بحجة وعمرة معا وللواصل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد رحمه الله في الدروس بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي بعض آخر الاهلال بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها وهو حسن قال في المنتهى ولو اتقى كان الافضل الاضمار ويدل عليه روايات منها صحيحة منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحابنا الاضمار احب الي ولا باس به قوله والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة موضع الشرط عقد الاحرام ولا يكفي فيه النية لو حدها بل يعتبر التلفظ بالقول ولو كان الاحرام بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الاول وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض اما استحباب الاحرام في ثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني مرسلا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف واما افضلية البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم ويؤيده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن والظاهر انهما كانا ابيضين للقطع باستحباب ذلك في الكفن ولا باس بالاحرام في الثوب الاخضر لما رواه ابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلم برد اخضر وهو محرم ولا كراهة في الثوب المصبوغ بالمشق لما رواه الكليني في الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلم ما نريد احد يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني بالطين قوله واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ومقتضى الرواية تاخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم يجهر بها اذا اشرف على الابطح ويستفاد من اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب وقال الشيخ في التهذيب ان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح واستدل على ذلك بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وهي مع ضعف سندها غير دالة على ما ذكره ويكون التلبية من المسجد للماشي والراكب ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح قوله ويلبي بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات

والمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه
قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم واما السنة فمستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفي الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتنب
في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو
محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل و
ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او عمد والاخبار الواردة في ذلك كثيرة جدا واعلم انه يذكر المصنف هنا ما يحرم من الصيد
وذكر فيما سياتي ان الصيد هو الحيوان الممتنع وخصه في النافع بالحيوان المحلل الممتنع والحق به جمع من الاصحاب ستة من المحرم وهي الثعلب والارنب و
الضب واليربوع والقنفذ والقمل والحق اخرون الزنبور والاسد والعظاية ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان الا اذا خاف منه او كان حية
او عقربا او فارة او غرابا وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان الدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالاشارة بشيء من اجزاء البدن والكتابة
والقول واختصاص الاشارة باجزاء البدن ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة نعم لو
فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلا فطن غيره بسببه للصيد كما لو ترقى اليه او ضحك ففي تحريمه وجهان من الشك في تسميته دلالة وكونه في معناها
ولا يخفى ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به لم تفد الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم
لها بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة قوله ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا
اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا
محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فباشتراك وهب الراوي بين
الضعيف وغيره واما الثانية فان من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واسحق بن عمار وهو فطحي وذهب
الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا وحكاه شيخنا الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد
ايضا ويدل على هذا القول مضافا الى الاصل روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل
منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وصحيحة حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء
انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا
قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل
فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء واجاب الشيخ في التهذيب عن الروايتين الاخيرتين بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق يحتاج الى
الذبح فانه يجوز للمحل حينئذ ان يذبحه وياكله وهو تاويل بعيد ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه اذا
كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح مثل الرمي في شيء وهذا التفصيل ظاهر اختيار
شيخنا المفيد في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار المتعارضة الا انها ليست متكافئة من حيث السند كما بيناه وكيف كان فالاقتصار على اباحة غير
المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان اولى واحوط واحوط منه اجتناب الجميع قوله وكذا يحرم فرخه وبيضه هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة
ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك كصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيض ربع درهم قوله والجراد في معنى الصيد البري هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في التذكرة وقال بعض العامة انه من صيد البحر لانه
يتولد من روث السمك ويدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مر علي صلوات الله عليه على قوم
ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارموه في الماء اذن وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اعلم انه ما وطئت من الدبا او اوطاته بعيرك
فعليك فداؤه قوله ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء اجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد البحر وجواز اكله وسقوط الفدية فيه والاصل
فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصيد
المحرم السمك وياكل لحمه طريه ومالحه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض
في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ويستفاد من هذه الروايات ان ما كان من الطيور يعيش في
البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان مما يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازما للماء كالبط ونحوه وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال العلامة
رحمه الله في المنتهى انه لا نعلم في ذلك خلافا الا من عطاء قوله والنساء وطيا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل فيه قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وفي الحسن عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل
فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان
يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه ومقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبدا
بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا وحملا على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى ان الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال قوله وشهادة على العقد اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون العقد لمحل او محرم
وبهذا التعميم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل عليه بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح
ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وعن عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وفي الروايتين
قصور من حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما
ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعا لان النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة قوله واقامة ولو تحملها محلا نبه بقوله محلا على خلاف الشيخ رحمه الله حيث قيد
تحريم اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها وهو محرم والمشهور عموم المنع لكن دليله غير واضح واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تحريم الاقامة بين
ان يكون العقد الواقع بين محلين او محرمين او بالتفريق واستوجه العلامة في التذكرة اختصاصه بعقد وقع بين محرمين او محرم ومحل وحكى عنه ولده في
شرح القواعد انه قال ان ذلك هو المعتمد من كلام الاصحاب فلا باس به ويتعين المخالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم التحريم مطلقا وكيف كان
فانما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب اقامتها قطعا قوله ولا باس به بعد الاحلال هذه العبارة لا تخلو من
شيء وكان المراد منها انه لا باس باقامة الشهادة بعد الاحلال وان كان قد تحملها في حال الاحرام وينبغي تقييده بما اذا وقعت الشهادة بعد التوبة لتحريم التحمل
وقت الاحرام على ما سبق قوله وتقبيلا ونظرا بشهوة يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى
امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى
او امذى فعليه دم قال وقال في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضع يده
من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة
قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحمل امراته ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بغير شهوة
فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ قال اثم قد سمعه ولا فرق في ذلك يعني تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى
ان جوزناها والا فالحكم مخصوص بالزوجة وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحالة الشهوة وهو جيد الا ان
ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الاحرامي بما كان بالشهوة كما اطلقه المصنف رحمه الله قوله وكذا الاستمناء وهو استدعاء المني ولا ريب في تحريمه للاخبار الكثيرة الدالة
عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال
عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على

من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل والظاهر ان الامر بالحج محمول على الاستحباب لضعف الرواية وقصور السند عن اثبات الوجوب ولما سيجئ ان شاء
الله من ان الحج انما يفسد بالجماع قبل الموقفين قوله تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام فانكر الآخر فالقول قول من يدعي
الاحلال ترجيحا لجانب الصحة اذا اتفق الزوجان على ايقاع العقد ووقع في حال الاحرام بطل وسقط المهر قبل الدخول سواء كانا جاهلين او عالمين او بالتفريق
لفساد العقد اجماعا وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها مهر المثل بما استحل من فرجها وفرق بينهما مؤبدا مع العلم على ما قطع به الاصحاب والمراد بالجهل
الاحلال مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما وقوعه في حال الاحلال وادعى الآخر وقوعه في حال الاحرام فقد حكم المص وغيره بان القول قول من يدعي وقوعه
حالة الاحلال لحمل فعل المسلم على الصحة والتفاتا الى انهما مختلفان في وصف زايد على اركان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد وهو وقوع
العقد في حالة الاحرام فالقول قول منكره وفي التوجيهين نظر اما الاول فلانه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما بفساد ذلك
اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة واما الثاني فلان كلا منهما يدعي وصفا ينكره الآخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل وكيف كان فينبغي القطع
بتقديم قول من يدعي الاحلال مع اعتراف مدعي الفساد بالعلم بالحكم وانما يحصل التردد مع الجهل ومعه يحتمل تقديم قول من يدعي تاخر العقد مطلقا
لاعتضاد دعواه باصالة عدم التقدم ويحتمل تقديم قول مدعي الفساد لاصالة عدم تحقق الزوجية الى ان يثبت شرعا والمسألة محل تردد قوله لكن
ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا موضع الخلاف ما اذا وقعت الدعوى قبل الدخول والقول
بتنصيف المهر بذلك للشيخ رحمه الله لما ذكره المص من التعليل وهو ضعيف جدا والاصح ما استحسنه المص من لزوم جميع المهر لثبوته بالعقد وتنصيفه بالمفارقة
قبل الدخول على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص وهو الطلاق والوفات ولا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس ولو كان النزاع بعد الدخول
وجب المسمى باجمعه قولا واحدا وقد قطع الاصحاب بان قبول قول مدعي الصحة بيمينه انما هو بحسب الظاهر والا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى العمل
ما هو حكمه في نفس الامر فان كان المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا وحرم عليه التزوج باختها ووجب عليه نفقتها والمبيت عندها ويجب عليها
فيما بينها وبين الله تعالى ان تعمل بما تعلم انه الحق ويجب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ولا
بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان كان المدعي للصحة هو المرأة كان لها المطالبة بالمهر كله على ما
بيناه وكذا النفقة وسائر حقوق الزوجية ولا يحل لها التزوج بغيره ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدون الاذن ونقل الشارح وغيره على انه
يجوز له بحسب الظاهر التزوج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد لانها كالاجنبية بحسب دعواه ثم قال الش قدس سره وانما جمعنا بين هذه
الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على المغالبة المحضة وعملا في كل بمقتضاه حيث يمكن واقول ان اثبات
هذه الاحكام مشكل جدا للتضاد خصوصا جواز تزويجه باختها مع دعواه الفساد اذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره اذا ادعت ذلك وهو معلوم البطلان
والذي يقتضيه النظر انه متى حكم بصحة العقد شرعا ترتبت عليه لوازمه فيكون لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهرا وان ادعت الفساد ولا يجوز
له التزويج باختها وان ادعى ذلك لحكم الشارع بصحة العقد ظاهرا واما في نفس الامر فيكلف كل منهما بحسب ما يعلمه من حاله لكن لو وقع منهما او من احدهما حكم
مخالف لما ثبت في الظاهر وجب الحكم ببطلانه كذلك والله تعالى اعلم قوله الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان
بعده صح اما الصحة اذا وقع بعد احلال الموكل فظاهر للاصل السالم عما يصلح للمعارضة واما البطلان اذا وقع قبل الاحلال فمقطوع به في كلام الاصحاب
بل قال في المنتهى لو وكل محل محلا بالتزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل ام لم يحضره وسواء علم الموكل ام لم يعلم واستدل عليه
بان الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر قوله ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء
الاماء في حال الاحرام لا خلاف في جواز كل من الامرين اما المراجعة فلان متعلق النهي التزويج في حال الاحرام والمراجعة ليست ابتداء نكاح لان المطلقة رجعية
في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل واما شراء الاماء فيدل على جوازه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة
سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء
بين ان يقصد بهن الخدمة او التسري وهو كذلك وان حرمت المباشرة وقال الش قدس سره انه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الاحرام حرم وهل
يبطل الشراء فيه وجه منشاؤه النهي عنه والاقوى العدم لانه عقد لا عبادة قلت لا ريب في عدم البطلان بل الظاهر عدم تحريم الشراء ايضا لانه ليس منهيا

عنه

عنه بخصوصه ولا علة في التحريم بل هي المباشرة فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه كما هو واضح قوله والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والاول اظهر تضمنت هذه العبارة
مسائل الاولى انه يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وهو في الجملة موضع وفاق وانما الخلاف فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ
في موضع من المبسوط وابن ادريس والمص ومن تاخر عنه الى تحريم الطيب بانواعه وقال الشيخ في التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس واضاف في النهاية والخلاف الى هذه الاربعة العود والكافور احتج القائلون بالتعميم بالاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الريح
الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ورواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من
الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وحسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم نحو ذلك
وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه احتج الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب الانواع الاربعة
خاصة بما رواه بطريقين احدهما صحيح والآخر ضعيف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود وعن سيف وهو ابن عميرة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس وخلوق الكعبة لا باس به والظاهر ان المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي يحرم على المحرم كما يدل عليه قوله في الرواية الثانية و
خلوق الكعبة لا باس به على ان حصر الطيب في الانواع الاربعة كاف في التخصيص ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشيخ في الاستبصار من ان هذين الخبرين
ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم ولهذا انما تاولهما لذكر الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على
المحرم اجتنابه والا فلا حاجة الى تاويلهما محل نظر ويبقى الاشكال في اختلاف الروايات في الحصر فان الرواية الاولى تضمنت ذكر الورس مع الانواع
الثلثة والرواية الثانية العود والجمع بين الروايتين يقتضي عدم وجوب النوع الرابع منهما ولم يقع في الروايات المفصلة تعرض لذكر الكافور مع انه
محرم على المحرم الميت اجماعا فالحي اولى على ما ذكروه والمسألة قوية الاشكال والاحتياط اللازم يقتضي تحريم الطيب بجميع انواعه وعرفه الش قدس سره بانه
الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الشم والعلامة وغيرهما ان اقسام النبات
الطيب ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى وحبق الماء والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهها
وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
ريحه فقال تمسك عن شمه وتاكله ورواية عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس قلت له ايأكل الاترج قال نعم
قلت له فان له رايحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي
والمرزنجوش والنرجس وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب العلامة رحمه الله في التحرير تحريمه وهو غير
واضح نعم لو صدق عليه اسم الريحان عرفا اتجه تحريمه الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقد وقع الاختلاف في
حكمه ايضا واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وهو استدلال ضعيف والظاهر دخول هذا
النوع قبل الجفاف في قسم الرياحين وقد اختار المص كراهة استعمالها وسيجيء الكلام فيه والاظهر تحريمها لقوله عليه السلم في رواية حريز لا يمس
المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم
الثانية انه يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة وهو مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران والخلوق كصبوغ من

الطيب قال في القاموس وقال الشهيد قدس سره انه اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم كما لو جرت الكعبة
لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها وانما يحرم الشم وذهب الشيخ والعلامة الى عدم تحريم الشم ايضا ويدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فانه اذا جاز شم الريح الطيبة من العطارين بين الصفا
والمروة فرائحة الكعبة اولى وقد يظهر من هذه الرواية استثناء العطر في المسعى ولا باس به لصحة مستنده الثالثة ان من اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه
طيب قبض على انفه وجوبا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من
الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وحكم الشهيد في الدروس بتحريم القبض على الانف من كريه الرائحة لخبر الظاهر في النهي وهو احوط وان
كان في تعيينه نظر فروع الاول يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب او غمس فيه كما يغمس في ماء الورد او بخر به وكذا لا يجوز افتراشه
والجلوس عليه والنوم ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحايل بينهما ثياب بدنه فوجهان الجواز
للاصل وعدم صدق مس الطيب الذي هو متعلق النهي والمنع وهو خيرة المنتهى لان المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه
الثاني لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه باجماع العلماء ولو كان معه ما لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب
بشيء غير الماء صرفه في غسله وتيمم لان الطهارة المائية بدلا ولا بدل للغسل الواجب ويحتمل وجوب الطهارة به لان وجوب الطهارة به
قطعي ووجوب الازالة والحال هذه مشكوك فيه لاحتمال استثنائه للضرورة كما استثني شمه في الكعبة والمسعى والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على
التيمم لتحقق فقد الماء حالته الثالث لو اصاب ثوب المحرم طيب ازاله بالة او غسله بآلة وروى ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيده نفسه الرابع قد تقدم انه كما يحرم شم الطيب يحرم اكله وهو اجماع والنصوص به
مستفيضة وقد تقدم طرف منها فيما سبق قال في التذكرة ولو استهلك الطيب فيه ولم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وهو
حسن وربما كان في صحيحة عمران الحلبي اشعار به فانه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال
ان كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس والفرق بين الامرين انما يتجه مع انتفاء الضرورة اما معها
فيجوز مطلقا الخامس قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سأل
اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به السادس روى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن مهزيار انه قال سألت ابن ابي عمير
عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه واكله ولم يروه عن احد وقد روى الشيخ في التهذيب وجوب المسك على الانف
عند اكل ذلك وهو احوط السابع يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر اليه اجماعا لان المنع انما هو عن استعماله وهذا ليس استعمالا وروى [illegible] بن اسمعيل
في الصحيح قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الثامن روى الكليني عن حماد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وجدت ثوبي مع امرأة تجمره فاجد من ريحها قال فانزعها قال فانزع حتى يذهب ريحها قوله ولبس المخيط للرجال
اجمع العلماء كافة على انه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة قاله في التذكرة وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا ولا نعلم
فيه خلافا والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره
ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد
ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له
ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه واقول ان هذه الروايات انما تدل على تحريم القميص والقباء
والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا على تحريم مطلق المخيط وقد اعترف بذلك الشهيد في الدروس فقال ولم اقف الآن على رواية بتحريم عين
المخيط وانما نهي عن القميص والقباء والسراويل وفي الصحيح عن معوية بن عمار لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الخياطة

في الازار

في الازار وشبهه انتهى كلامه وهو جيد ومن هنا يعلم ان ما اشتهر بين المتاخرين من انه يكفي في المنع مسمى الخياطة وان قلت غير واضح ونقل عن ابن الجنيد انه
قيد المخيط بالضام للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام في رواية معوية بن عمار لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا
ان تنكسه ولا ريب ان اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتاخرون احوط وهل يلحق بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد
الملصق بعضه ببعض واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط المشابهة اياه في المعنى من الترفه والتنعم وهو استدلال ضعيف والاجود الاستدلال عليه
بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم فانها متناولة باطلاقها لهذا النوع وليس فيها تقييد بالمخيط حتى يكون الحاق غيره به خروجا عن النصوص الثاني
ذكر العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره وتخليله واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا ولا يمكن حملها على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم الثالث قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد ازاره عليه
لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة وهو حسن وكذا يجوز له عقد الهميان للاصل وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وقال في المنتهى لو امكن ادخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل
لانتفاء الحاجة الى العقد ولو لم يثبت بذلك كان له عقده وهو حسن وان كان الاظهر الجواز مطلقا ومقتضى الرواية استثناء المنطقة ايضا وهي ما يشد
بها الوسط وبه قطع في الدروس الرابع يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه للاصل وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة
وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر والاولى اجتناب شدها مطلقا لما رواه الكليني في
الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة
التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه قوله وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا القول بالجواز هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل قال في التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا
للشيخ لا اعتداد به وهذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية وظاهر كلامه حيث قال ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل
ويحل لها ما يحل له مع انه قال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على حال وكيف
كان فالمعتمد الجواز لنا الاصل واختصاص الاخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم بالرجال وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ويستفاد من رواية العيص تحريم لبس القفازين وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى
وظاهره دعوى الاجماع عليه ولولا ذلك لامكن القول بالجواز وحمل النهي الوارد على لبسهما على الكراهة كما في الحرير قال في التذكرة والمراد بالقفازين
شيء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزره على الساعدين من البرد تلبسه المرأة ونحوه قال في المنتهى وقال في القاموس القفاز كرمان
شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين قوله واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا الغلالة بكسر الغين ثوب
رقيق تلبس تحت الثياب وقد اجمع العلماء على جواز لبسه للحائض حتى ان الشيخ في النهاية مع منعه من لبس المخيط لهن على ما فهمه من كلامه رحمه الله قال
ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة قوله ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا هذا الحكم لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات
منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا
يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى بانه لا فدية في لبسه على هذا الوجه للاصل وجواز اللبس
ونقل عن بعض العامة قولا بالوجوب ولا ريب في بطلانه لانه اثبات شيء لا دليل عليه قوله وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه لم
اقف على كلام اهل اللغة على معنى الطيلسان وعرفه الشهيد بانه ثوب منسوج محيط بالبدن ومقتضى العبارة جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة
في جملة من كتبه والشهيد في الدروس واعتبر العلامة في الارشاد في جواز لبسه الضرورة والمعتمد الجواز مطلقا للاصل والاخبار الكثيرة كصحيحة يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي لا تلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره وقال انما كره ذلك

فخافة ان يزره الجاهل عليه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان المزرر فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلم لا تلبس طيلسانا حتى
تنزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه قوله والاكتحال بالسواد على قول اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية
والمبسوط والمفيد وسلار وابن ادريس وابن الجنيد وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه والاصح التحريم لورود النهي عنه في اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المرأة
المحرمة بالسواد ان السواد زينة ومقتضى التعليل تحريمه وان لم يقصد به الزينة لانه عليه السلم جعل العلة فيه حصول الزينة به لا قصدها قال في المنتهى ويجوز
الاكتحال بما عدا الاسود من انواع الاكتحال الا ما فيه طيب بلا خلاف قوله او بما فيه طيب سوق العبارة يقتضي عدم تحقق الخلاف في ذلك وبه صرح في التذكرة
قال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة ويدل على التحريم مضافا الى العمومات المانعة من استعمال الطيب
روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وصحيحة عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ورواية ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا اشتكى
المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج انه جعل الاكتحال بما فيه طيب مكروها واحتج له بالاصل
واجاب بالخروج عنه بالروايات وهو كذلك والعمرية هنا فيه الطيب قوله ويستوي في ذلك الرجل والمرأة هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد
تقدم من الاخبار ما يدل عليه قوله وكذا النظر في المرآة على الاشهر اشار بالاشهر الى ان القول بالتحريم على الرجل والمرأة وقد اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه والاصح التحريم لصحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها
من الزينة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة قوله ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان
لا يكون لك نعل وفي صحيحة الحلبي واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر
الى لبسهما وفي صحيحة رفاعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما وهذه الروايات كما ترى انما تدل على
تحريم لبس الخف والجورب خاصة وغاية ما يمكن ان يلحق بهما ما اشبههما اما ستره بما لا يسمى لبسا فلا يحرم قطعا كما صرح به الشهيدان والاصح اختصاص التحريم
بما كان ساترا لظهر القدم باجمعه دون الساتر للبعض بل لا يبعد اختصاصه بما له ساق كالخف والجورب وما قيل من ان كل جزء من الظهر
ليس اولى من غيره بتحريم الستر فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح ففساده واضح لان الترجيح من غير مرجح انما يلزم من تحريم ستر جزء بعينه
غير دليل اما تحريم ستر الجميع دون البعض فلا استحالة فيه بوجه ومن هنا يظهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشسع الى قدر ما تندفع به الحاجة وهذا
الحكم مخصوص بالرجل لاختصاص الروايات المانعة به فلا يحرم على المرأة لبس الخف اختيارا كما صرح به في الدروس قوله فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك
اما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وانما الخلاف في وجوب شقهما فقال الشيخ وابن حمزة
بالوجوب لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه عن ظهر القدم وفي سند الروايتين ضعف لان
في طريق الاولى الحكم بن مسكين وهو مجهول وفي طريق الثانية علي بن ابي حمزة البطائني قائد ابي بصير الضرير الذي يروي الحديث وهما ضعيفان
وقال ابن ادريس والمصنف ومعظم الاصحاب لا يجب شقهما تمسكا بالاصل واطلاق الامر بلبس الخفين مع عدم النعلين في عدة اخبار صحيحة ولو كان الشق
واجبا لذكر في مقام البيان وقد يقال ان هذه الاخبار مطلقة فلا تنافي الاخبار المفصلة لان المفصل يحكم على المجمل ويتوجه عليه ان ذلك انما يتم مع
تكافؤ السند وهو منتف كما بيناه وكيف كان فلا ريب ان الشق اولى تخلصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وقد اختلف كلام الاصحاب في كيفية القطع
فقال الشيخ في المبسوط يشق ظهر قدميهما وقال في الخلاف انه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين اذا
لم يجد نعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين وقال ابن حمزة انه يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل والذي دلت عليه الروايات شق ظهر
القدم نعم ورد في روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين والاحتياط يقتضي
الجمع بين القطع كذلك وشق ظهر القدم قوله والفسوق وهو الكذب اجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث

ولا فسوق

ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج يتحقق بالتلبس باحرامه بل بالتلبس باحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج وقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار اذا
احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله تعالى يقول فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
اختلف كلام الاصحاب في تفسير الفسوق فقال الشيخ وابنا بابويه والمصنف وجماعة انه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله
والائمة عليهم السلم وقال المرتضى وابن الجنيد ومعظم الاصحاب انه الكذب والسباب وقال ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقد وقع التصريح في
صحيحة معوية بن عمار بان الفسوق الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر بانه الكذب والمفاخرة والجمع بينهما يقتضي المصير الى ان الفسوق هو
الكذب خاصة لاقتضاء الاولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب لكن قال في المختلف ان المفاخرة لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل
له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب ولا بأس به وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ولا كفارة في
الفسوق سوى الاستغفار لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله
له حدا يستغفر الله ويلبي قوله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله هذا التفسير في عدة روايات كرواية معوية بن عمار المتقدمة وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه قال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ويستفاد من هذه الروايات انحصار الجدال في هاتين الصيغتين
وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس ولعل مستنده اطلاق قول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ان
الرجل اذا حلف بثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وهو ضعيف لان هذا الاطلاق
غير مناف للحصر المتقدم وهل الجدال مجموع اللفظين اعني لا والله وبلى والله او احدهما قولان اظهرهما الثاني وهو خيرة المنتهى ولو اضطر الى اليمين
لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه ولا كفارة وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك ويعفى عنه الملح في
المحلف ويشهد له ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال
لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك فيما كان فيه معصية قوله وقتل هوام الجسد حتى القمل الهوام بالتشديد جمع هامة وهي الدابة قاله
في القاموس وهذا الحكم اعني تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث والصيبان على المحرم سواء كان على الثوب او الجسد هو المشهور بين الاصحاب
ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن احتج القائلون بالتحريم مطلقا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة
عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا
وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وهذه الروايات انما تدل على تحريم قتل القملة خاصة والاجود الاستدلال على تحريم
قتل الجميع بما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها
ورواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة وعن دابة الرأس
تناولها القمل وغيره قوله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده يدل على ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا اراد ان يحول قملة من مكان
الى مكان فلا يضره واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقلها الى مكان احرز مما كان فيه او غيره وقيده بعض المتأخرين بالمساوي او
الاحرز وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل نعم يمكن القول بالمنع من وضعه في محل يكون معرضا للسقوط لانه في معنى الالقاء المحرم فيه
قوله ويجوز القاء القراد والحلم الحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالفتح ايضا القراد العظيم قاله الجوهري وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بجواز
القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره واستدلوا عليه بالاباحة وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما ايضا انهما رقيا في غير مرقاهما ولا دلالة في هذه الرواية على جواز القائهما
عن البعير وقال الشيخ في التهذيب ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة واستدل عليه بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وفي طريق هذه الرواية ابراهيم وهو ابن ابي سماك وحاله غير معلوم

باصالتم

لكنها مروية في كتاب علي بن جعفر والفقيه بطريق صحيح ويدل عليه ايضا حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة
القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد ورواية عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وهذا التفصيل لا يخلو من قوة لصحة
مستنده قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة اما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته ايلبس المحرم
الخاتم قال لا يلبسه للزينة وفي الطريق ضعف لكن مقتضى قوله عليه السلم في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة
المحرمة بالسواد ان السواد زينة تحريم كل ما يتحقق به الزينة واما جواز لبسه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد
الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وفي الحسن عن ابي بصير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ومحمول على
لبسه للسنة جمعا بين الروايات قوله ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى اما تحريم لبسه للزينة فلان فيه ما تقدم مضافا
الى ما سبق من قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة لكن مقتضى الرواية اختصاص التحريم بالمشهور منه
الظاهر الا ان التزين انما يتحقق به غالبا اما تحريم لبس ما لم تعتد لبسه من الحلي وان لم يكن بقصد الزينة فيمكن ان يستدل عليه بمفهوم قوله
قوله عليه السلم في صحيحة حريز اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وقول المص في غير المعتاد على الاولى يشعر بعدم جزمه بتحريمه وكان
وجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحا وتعميم الاباحة في رواية ابن مسلم لكل حلي الا الحلي المشهور للزينة قوله ولا بأس بما كان معتادا لها
لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها اي لا بأس بلبس ما كان معتادا لها من الحلي اذا لم يكن للزينة ويقتصر بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم
فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في
مركبها ومسيرها ومقتضى الرواية تحريم اظهاره للرجال مطلقا فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج ولا يخفى
ان لبس الحلي والخاتم المحرمين سوى الاستغفار قوله واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام اما تحريم استعمال
الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الاحرام فقال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويجب به الفدية اجماعا واما تحريم
استعمالها قبل الاحرام اذا كان ريحه تبقى الى وقت الاحرام فهو قول الاكثر وجعله ابو حمزة مكروها والاصح التحريم لحصول النهي عنه في
عدة روايات كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواية علي بن ابي حمزة قال سألته عن
الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم
وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ومقتضى الروايتين جواز الدهن بغير الطيب
قبل الاحرام ونقل عليه في التذكرة الاجماع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى اثره الى حال الاحرام وغيره وحمل
بعض الاصحاب تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام قياسا على الطيب فهو بعيد ولا يخفى ان تحريم الادهان بالطيب قبل الاحرام انما يتحقق
مع وجوب الاحرام وتضيق وقته والا لم يكن الادهان محرما وانما يحرم انشاء الاحرام قبل زوال الاثر كما هو واضح قوله وكذا ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام ويجوز اضطرارا اختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت اختيارا فمنعه الشيخ في النهاية
والمبسوط وجمع من الاصحاب وسوغه المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار
لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وفي حسنة الحلبي فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون باصالة الاباحة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وفي الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت والجواب اما عن الاصل فبانه انما يصار اليه
مع انتفاء ما يدل على خلافه وقد بيناه واما عن الروايتين فانا نقول بموجبهما فان الضرورة مبيحة للاستعمال اجماعا وموضع الخلاف الادهان
بغير الطيب لا لضرورة مطلقا فان الاكل جائز اجماعا حكاه في التذكرة ولو ادهن بغير الطيب فلا كفارة اجماعا ولا فدية فيه للاصل السالم من المعارض
اما الطيب فقال في المنتهى يجب الفدية باستعماله ولو اضطر اليه لصحيحة معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال

ان كان

ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله وازالة الشعر قليله وكثيره ومع
الضرورة لا اثم عليه اما تحريم ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وسائر البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين
العلماء ويدل عليه مضافا الى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعل متعمدا فعليه دم وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف
الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم
او يقطع الشعر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ورواه الحلبي في الحسن
ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم واما جوازها له مع الضرورة فموضع وفاق بين
العلماء ايضا ويدل عليه مضافا الى الاصل ونفي الحرج وعدم عموم الاخبار المانعة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال
اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه
واله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في
القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وجمع الادلة قال في المنتهى لو كان له عذر من مرض او
وقع في راسه قمل او غير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعا للاية والاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر مثل
ان نبت عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يغطي عينيه عن الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره كالصيد اذا صال عليه وان كان
الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح براسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة
ضرر غيره فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما
لا يمكنه المقام الا بالرأس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد فلا يتأذى به فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليس
من الشعر هذا كلامه بحرامه وهو غير واضح والمتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى الحاصل في الراس مطلقا لاطلاق الاية الشريفة
دون ما عدا ذلك لان الضرورة مسوغة لازالته والفدية منتفية بالاصل السالم عن المعارض ولو قطع يده وعليها الشعر فقد قطع العلقة ومثله ما لا
تابع للعضو فلا ينفرد بالضمان والبدن لا يضمن فديتها فكذلك التابع ولا بأس به الثالث لا يجوز للمحرم حلق راس المحرم اجماعا ويجوز ان يحلق المحل راس المحل قوله
اصحها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال قوله وتغطية الراس هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا
قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول صرح العلامة وغيره بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي راسه بالمعتاد كالعمامة
والقلنسوة او بغيره حتى الطين والحناء وحمل متاع يستره وهو غير واضح لان المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الراس ووضع القناع عليه والستر
بالثوب لا مطلق الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد الا ان المصير الى ما ذكروه احوط قال في التذكرة
ولو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الراس مع صدق الحافي لو ستر راسه
او بعض اعضائه فالاظهر جوازه كما اختاره العلامة في المنتهى واستشكله في التحرير وجعل في الدروس تركه اولى ويدل على الجواز مضافا الى الاصل عدم
صدق الستر ووجوب مسح الراس في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان
يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض الثالث ذكر جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر خاصة
حقيقة او حكما وظاهرهم خروج الاذنين منه وبه صرح الشهيد رحمه الله واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو جيد لما رواه الكليني في الصحيح
عن عبد الرحمن والظاهر انه ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا الرابع قال في المنتهى يحرم تغطية بعض
الراس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الستر في الوجود يستلزم النهي عن ادخال بعضه وهو جيد لو ثبت ما ذكره لكنه غير ثابت والاولى الاستدلال

عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى
ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب رأسك فان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الرأس يقتضي ذلك ويستثنى من ذلك عصام القربة
على الرأس كلها فانه جائز وان تحقق به ستر البعض لصحيحة محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى قال نعم
ولا يتعدى ذلك بالقربة لاطلاق النهي ويجوز العصابة للصداع لصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعصب المحرم
رأسه من الصداع ويستدل عليه في المنتهى ايضا بانه ستر بغير ساتر بجميع العضو فكان سائغا كستر البعض وهو مناف لما ذكره اولا من ان ستر البعض كستر الكل
الخامس اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الاكثر الى الجواز بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ومنعه ابن ابي عقيل
وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة
لم يجز له ذلك فعقد تردد في الجواز والمعتمد الجواز لنا روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز
ثوبه فوق انفه وصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال
اضح لمن احرمت له ورواية مثنى بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه احتج الشيخ في
التهذيب على لزوم الكفارة بذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه
على راحلته واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب وهو غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة
لذكرت في مقام البيان ولا ريب ان التكفير اولى قوله وفي معناه الارتماس هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه
زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك ويستفاد من هذه الرواية ان المراد بالارتماس ادخال الرأس في الماء قال في التذكرة ويكره للمحرم
ان يغسل رأسه ويفيض عليه الماء اجماعا لانه لا يطلق عليه اسم التغطية وليس هو في معناها كالارتماس ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت
[illegible] عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن زرارة قال سألته
عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا
فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام قوله ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا اما وجوب القاء
الغطاء عند الذكر فلا ريب فيه لان استدامة التغطية محرمة كابتدائه واما استحباب التلبية فعلل بان التغطية تنافي الاحرام فاستحب
تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى رأسه ناسيا
قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ويدل على استحباب التلبية ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم غطى رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر ومقتضى الروايتين وجوب التلبية حملناها على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب ولا يخفى
ما فيه قوله ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز اجمع الاصحاب على ان احرام
المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال في المنتهى انه قول علماء الامصار والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه واله احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة
في وجهها وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم
وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وعن احمد بن
محمد عن ابي الحسن قال مر ابو جعفر عليه السلم بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق
في التحريم بين ان تغطيه بثوب وغيره وهو مشكل بل ينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة
لذلك ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس فيجب ستره في الصلوة تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره السالمة عما يصلح للتخصيص

واجمع

واجمع الاصحاب ايضا على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال
قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حماد
عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسدل المرأة
الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ويستفاد من صدر
الروايات جواز سدل الثوب الى النحر واعلم ان اطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى واستدل عليه بانه
ليس بمذكور في الخبر مع ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة ونقل عن الشيخ
رحمه الله انه اوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها فلم تزله بسرعة
وقال المحقق يشكل لانتفاء الدليل عليه ثم ان قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة اذ لا يستفاد
من الاخبار ازيد منه او تغطيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وان اصاب البشرة غير جيد
والامر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ قوله وتظليل المحرم عليه سائرا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة
السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى ونقل عن ابن الجنيد انه
جعل ترك التظليل مستحبا والاول المعتمد لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت
افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وفي الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي اظلل وانا محرم فقال نعم قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل لان الرواية الاولى انما تضمنت الرخصة فيه للرجال وهي تؤذن
بكونه مع الضرورة فان الرخصة انما تطلق غالبا على ما يسوغ منه [illegible] كاكل الميتة واما الرواية الثانية فلاحتمال ان يكون [illegible]
عليه السلم لاخيه في ذلك لعلمه بتضرره من تركه كما هو واضح وهذا الحكم مختص بحالة السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجر والخباء
والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يركب راحلته ولا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء
وفي البيت وبالجدار ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره وقال الشيخ قدس سره وانما يحرم يعني التظليل حالة الركوب فاذا مشى
تحت الظلال كما لو مشى تحت الحمل والمحمل جاز ويدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلم هل يجوز
للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال العلامة في المنتهى انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا
لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله
فوق رأسه وربما كان مستنده صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتقدمة لتحريم الاستتار من الشمس الا ان المتبادر منه الاستتار حال الركوب والمسألة
محل تردد وان كان الاقتصار في المنع من التظليل على حال الركوب كما ذكره الشيخ لا يخلو من قرب وانما يحرم الاستظلال على الرجل اما المرأة فيجوز
لها ذلك اجماعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة
المحرمة قال نعم وصحيحة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون قوله ولو اضطر لم يحرم المراد بالضرورة
المشقة اللازمة من تركه اما بواسطة الحر او البرد او المطر ويدل على جواز التظليل في هذه الحالة مضافا الى ما سبق صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة قوله ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة

بجواز التظليل الوجه في هذا الاختصاص ظاهر لقيام المانع من التظليل نحو غير العليل والمرأة ويؤيده رواية بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ولا باس في ذلك لما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالارسال وبالمنع من الدلالة على خلاف ما دلت عليه الروايات المتقدمة باحتمال عود الضمير في قوله له ان يستظل الى المريض الذي قد ظلل كما ذكره الشيخ في التهذيب قوله واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى الادماء وكذا في السواك والكراهة اظهر القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمرتضى وابن ادريس وغيرهم تمسكا بمقتضى الاخبار المتضمنة للنهي عن ذلك كحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم كيف يحك رأسه فقال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي والقول بالكراهة للشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب وهو المعتمد جمعا بين ما تضمن النهي عن ذلك وبين ما تضمن الاذن في الفعل كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلم وهو محرم وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة ونحوه معوية في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حالة الضرورة لكن الاول اقرب ويشهد له رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه فان لفظ لا احبه ظاهر في الكراهة وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وحكى الشهيد في الدروس عن بعض اصحاب المناسك ان في اخراج الدم شاة وعن الحلبي ان في حك الجسم حتى يدمى اطعام مسكين وهذا كله مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم اما معها فقال في التذكرة انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعا قوله وقص الاظفار اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار قاله في التذكرة ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ساهيا او ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ويستفاد من هذه الرواية ان الحكم ليس مقصورا على القص اعني قطعها بالمقص بل هو شامل لمطلق الازالة لان التقليم لغة مطلق القطع ولو انكسر ظفره وتاذى ببقائه فقال في التذكرة ان له ازالته بلا خلاف ولا يجب الفدية ويدل على الحكمين ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قوله وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية المراد بالشجر والحشيش النابتين في الحرم وهذا الحكم اعني تحريم قطعهما على المحرم مجمع عليه في الجملة قال في المنتهى يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول علماء الامصار وقال في التذكرة اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الآدمي من البقول والزرع والرياحين والاصل في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر والخلا مقصور الرطب من النبات واختلاؤه انتزاعه قاله في القاموس وقد استثنى المص وغيره من ذلك اربعة اشياء الاول ما ينبت في ملك الانسان واستدلوا عليه برواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها دلت الرواية على جواز قلع الشجرة من المنزل ولا قائل بالفصل بينه وبين غيره ولا بين الشجرة والحشيش وللمناقشة في امثال هذه التعميمات مجال مع ان في طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الصيرفي وهو مجهول وكيف كان فلا ريب في جواز قلع ما انبته الانسان لقوله عليه السلم في صحيحة حريز الا ما انبته انت وغرسته الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز

قلعه

قلعه سواء انبته الله تعالى او الآدميون وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الحسن عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه واطلاق الاذن في النزع يتناول القلع والقطع ولو كان الشجر مما انبته الآدميون فجاز قلعه وقطعه بغير اشكال لصحيحة حريز المتقدمة الثالث شجر الاذخر وقد نقل العلامة في التذكرة والمنتهى الاجماع على جواز قطعه ويدل عليه قوله عليه السلم في موثقة زرارة المتقدمة الا الاذخر الرابع عودا المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهري البكرة العظيمة ويدل على هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله في قطع عودي المحالة وهي البكرة يستقى بها من شجر الحرم وفي الطريق ضعف ولا باس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه قد مات فلم يبق له حرمة ولان الخلا المحرم هو الرطب من النبات لا مطلق النبات ويجوز للمحرم ان يأخذ الكمأة من الحرم لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه للاصل وصحيحة حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا للاصل وصحيحة جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان تنزعه وقال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلم لا باس به ان ينزعه يعني الابل لان الابل تخلى عنها ترعى كيف شاءت واستدل العلامة على ذلك بصحيحة حريز المتقدمة وليس بين الروايتين تناف يقتضي المصير الى ما ذكره من التأويل واعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص وحينئذ فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك الاحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس قوله وتغسيل المحرم لو مات بالكافور فانه لا يجوز ذلك لان الكافور طيب وكذا لا يجوز تحنيطه به وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا والاصح عدم وجوب الغسل بمسه بعد الغسل لانه غسل اختيارا تام بالنسبة الى المحرم قوله ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه القول بالتحريم مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه واجاب عنه في المنتهى بان هذا الاحتجاج يلحق من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا وهو غير جيد لان هذا المفهوم مفهوم شرط وهو حجة عنده وعند اكثر المحققين لكن يتوجه عليه ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط وهنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف وايضا فان مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا نعلم به قائلا ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما لا يجوز لبسه للمحرم كالدرع المخيطة ومعه يسقط الاحتجاج بها رأسا وبالجملة فالخروج عن مقتضى الاصل بمثل هاتين الروايتين مشكل والقول بالكراهة متجه الا ان الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة اليه اما مع الحاجة فيجوز اجماعا قوله والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه ويتأكد في السواد اما كراهة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد فاستدل عليه في المنتهى بانها لباس اهل النار ولا يقتدى بهم وبما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود وفي الطريق ضعف وقال الشيخ في النهاية ان الاحرام في الثوب الاسود غير جائز ولعله يريد به الكراهة واما كراهة المعصفر وشبهه فذكره المص وجمع من الاصحاب وقال في المنتهى لا باس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه ثم استدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس وعن عامر بن جذاعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن مشبعات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاصح عدم كراهة المعصفر مطلقا لصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ولا باس بالاحرام في الثوب الاخضر لما رواه الشيخ وابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم قوله والنوم عليها اي على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفرش الاصفر والمرفقة الصفراء وكراهة الاصفر تقتضي كراهة الاسود بطريق اولى لكن في الطريق ضعف قوله وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة يدل على ذلك صحيحة العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الوسخ في الاحرام ما دامت طاهرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة

او شيء غيره قوله ولبس الثياب المعلمة الثوب المعلم المشتمل على علم وهو لون يخالف لونه ليعرف به يقال اعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام وقد قطع المصنف من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه واستدلوا عليه بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وفي الدلالة نظر مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي الصحيح عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجال قال نعم انما يكره الملحم قوله واستعمال الحنا للزينة وكذا المرأة ولو قبل الاحرام اذا قاربه اختلف الاصحاب في استعمال الحنا للزينة في حال الاحرام فذهب الاكثر الى كراهته واستوجه العلامة في المختلف التحريم واختاره الشارح قدس سره وهو جيد لانه مقتضى قوله عليه السلم في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة بالسواد لان السواد زينة تحريم كل ما يتحقق به الزينة ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس لان الزينة لا يتحقق به على هذا الوجه قال الشارح قدس سره ولو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ويمكن المناقشة فيه بان قصد السنة به لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال ولا ريب ان اجتنابه مطلقا احوط وانما الكراهة استعمال الحنا قبل الاحرام اذا قاربه فيدل عليه رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على ازيد من الكراهة وقال الشارح قدس سره انه لا فرق في الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده وجزم في الروضة بتحريمه قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والرواية قاصرة عن افادة ذلك وربما يستفاد منها ان محل الكراهة استعماله عند ارادة الاحرام وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرما ولا مكروها اذا قاربه بحكم ولا وجه له ويستفاد من الرواية المتقدمة وكلام الاصحاب ان محل الكراهة استعماله عند ارادة الاحرام اما قبل ذلك فانه غير مكروه وان بقي اثره الى زمان الاحرام قطعا قوله والنقاب للمرأة على تردد القول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وربما كان الوجه في تردد المصنف في ذلك الالتفات الى ظاهر النهي المستفاد من هاتين الروايتين والى قول الصادق عليه السلم في صحيحة العيص بن القسم المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب العدول من استثنائه بلفظ غير الى الحكم بكراهته يقتضي عدم تحريمه لكن الكراهة تستعمل في كلامهم كثيرا بمعنى التحريم فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ في الخروج عن ظاهر النهي قوله ودخول الحمام يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما حملنا النهي هنا على الكراهة جمعا بين هذه الرواية وبين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ونقل العلامة في التذكرة اجماع علمائنا على انتفاء التحريم قوله وتدليك الجسد فيه وكذا في غيره ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه قوله وتلبية من ناداه بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره فيها ولما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد قوله واستعمال الرياحين بل الاصح تحريم استعمالها لورود النهي عنها في صحيحة حريز وعبد الله بن سنان وقد تقدم الكلام في ذلك ويستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان اطلق عليها اسم الريحان لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والظاهر ان المراد باشباهه مطلق نبات الصحراء فيكون المراد بالرياحين المحرمة ما يستنبته الآدميون من ذلك ويحتمل ان يراد به ما هو اخص من ذلك قوله ولا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما اجمع الاصحاب على انه لا يجوز لاحد دخول مكة بغير احرام عدا ما استثني واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايدخل الحرم احد بغير الاحرام قال لا الا مريض او مبطون ومقتضى الروايتين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه والمصنف في النافع وقال الشيخ في التهذيب ان الافضل للمريض الاحرام واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وهو حسن والظاهر ان الاحرام عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل فهو محمول على

الاستحباب

الاستحباب ايضا اطلاق ايجاب الاحرام لدخول مكة ان كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ويجب على الداخل ان ينوي باحرامه الحج او العمرة لان الاحرام عبادة لا تستقل بنفسها بل انما يكون لحج او عمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام وينبغي ان الاحرام انما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول لا كان شرطا غير واجب كوضوء النافلة ومتى اخل الداخل بالاحرام لم يجب قضاؤه وهو مستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد فجوزوا لهم دخول مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى وهو حسن قوله الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر الظاهر ان المراد بمضي الشهر مضيه من وقت احلاله من الاحرام المتقدم كما اختاره الشارح وجماعة واستشكل العلامة في القواعد احتسابه من حين الاحرام او الاحلال وقال المص في النافع ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام والاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم وقريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية فانه قال في المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة وتحوه قال في المقنعة واستدل له في التهذيب بما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المتمتع قال قلت فان جهل فخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم رجع ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويستفاد من هذه الرواية اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين عمرتين لكنها قاصرة من حيث السند وظاهر الرواية الاولى اعتبار الدخول في شهر الخروج كما ذكره الشيخ رحمه الله ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام قال الشيخ في التهذيب فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال لا يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه وهو جيد لان المفصل يحكم على المجمل لكن ليس في الروايتين دلالة على ان الخروج وقع بعد احرام سابق والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله او يتكرر كالحطاب والحشاش المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ولا يدخل في المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة والشعير وغير ذلك ومقتضى عبارة المص وغيره ابتناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم المجتلبة وهو غير بعيد وان كان الاقتصار على مورد النص اولى قوله وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخلها محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر هذا القول مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء وهو استدلال ضعيف فان المروي في صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار قوله واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه استثني من ذلك جواز لبس المخيط والحرير والتظليل سائرا وستر الرأس ووجوب كشف الوجه بالمعنى المتقدم قوله ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اتحرم المرأة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي ومقتضى هذه الروايات ان الحائض في ذلك كالطاهر غير انها لا تصلي سنة الاحرام وذكر جدي قدس سره في مناسك الحج انها تترك الغسل ايضا وهو غير جيد لورود الامر به في الاخبار الكثيرة ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت عنه اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه قوله ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة اما وجوب الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع القدرة فلا اشكال فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بالاحرام من موضعها اذا تعذر عليها العود الى الميقات او ادنى الحل فللضرورة ونفي الحرج وفحوى الروايات المتضمنة لثبوت ذلك في الجاهل والناسي وخصوص صحيحة معوية

بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج عن الحرم بقدر ما لا يفوتها فمقتضى الرواية انه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الميقات الرجوع الى ما امكن من الطريق ويمكن حمله على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر ولما رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلم فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها قوله اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين ما اختاره المص رحمه الله من استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل صلوة الفرضين وايقاعهما بمنى وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج بعد الصلوة مختص بمن عدا الامام من الناس واما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وذكر العلامة رحمه الله في المنتهى ان مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب والاصح التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلوة وبعدها اما الامام فيستحب له التقدم وايقاع الفرضين بمنى لنا على التخيير ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بالخروج بعد الصلوة كصحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية احرام الحج قال فيها ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وما تضمن الامر بالخروج قبلها كصحيحة معوية بن عمار ايضا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل وذكر الدعاء قال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ولنا على ان الامام يستحب له ايقاع الفرضين بمنى مضافا الى هذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يصلي الظهرين يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم يخرج والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحج وكما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب ايقاع الاحرام فيه وقال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الاحرام في يوم التروية واعلم انه ليس في كلام المص دلالة على حكم القارن والمفرد ونقل الش عن بعض الاصحاب التصريح بانهما كالمتمتع وفي بعض الروايات باطلاقها دلالة عليه وحكى العلامة في المنتهى عن العامة ان لهم في وقت الاحرام بالحج للمكي قولين احدهما انه يوم التروية كالمتمتع والثاني انه عند هلال ذي الحجة ولم يرجح احدهما ثم قال ولا خلاف في انه لو احرم المتمتع او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه قوله الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام هذا استثناء ممن يستحب له الخروج يوم التروية بعد صلوة الظهرين والمراد ان المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام له الخروج الى منى قبل صلوة الظهر بيوم او يومين او ثلثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا فائدة يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وحكى العلامة في المنتهى في ذلك وجها آخر وهو ان ابراهيم عليه السلم رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه أهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كان ليلة عرفة رأى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة وروى ابن بابويه في وجه تسمية يوم عرفة بذلك وجها آخر رواه في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عرفات لم سميت عرفات فقال ان جبرئيل عليه السلم خرج بابراهيم عليه السلم يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلم اعترف فاعترف قوله وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس اما استحباب المبيت بها الى طلوع الفجر فيدل عليه روايات منها قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر واما كراهة جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فهو قول اكثر الاصحاب لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم اخذا بظاهر النهي وهو احوط قوله ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن البراج لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وهو ضعيف بل يمكن المناقشة في الكراهة

ايضا

ايضا لعدم الظفر بما يقتضي النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى واما استثناء المضطر كالمريض والخائف فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق قوله والامام يستحب له الاقامة بمنى الى طلوع الشمس يدل على ذلك روايات منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس قوله ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني قوله وان يغتسل للوقوف استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الاصحاب ووقته بعد زوال الشمس لقوله عليه السلم في حسنة الحلبي الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين قوله فالواجب النية قد تقدم الكلام في النية مرارا وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المتعبد به وانه لا يعتبر فيها ملاحظة الوجه مطلقا خصوصا فيما لا يقع الا على وجه واحد كالوقوف فاعتبار الاصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب باسره بعد النية وما وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة لا يعطي ذلك بل ربما ظهر من بعضها خلافه كقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه عليه السلم انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن عمار ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون العرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذات المجاز وخلف الجبل موقف ويشهد له رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس والمسألة محل اشكال ولا ريب ان ما اعتبره الاصحاب اولى واحوط قوله والكون بها الى الغروب هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ولا يعتبر في الكون وجه مخصوص بل كيف ما حصل بعرفة اجزأه سواء كان قائما او جالسا او راكبا وان كان القيام افضل كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المنتهى وبه قال الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه قال لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزمه الدم ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذات المجاز وخلف الجبل موقف وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة والاراك كسحاب موضع بعرفة من نحو الشام قاله في القاموس قال الش قدس سره وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى اربعة كما هو معروف من الحدود لان نمرة بطن عرنة كما روي في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منهما حدا لان احدهما الصق من الآخر وغيرهما ولا شك ان كلا منهما باعتبار اتصاله في مكان يصلح لذلك لكن ليس لاجزائهما اسماء خاصة بخلاف نمرة وعرنة والحق ان ما ذكره قدس سره من ان نمرة هي بطن عرنة جيد لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة والظاهر ان مراد المص بعرنة بطن عرنة لان التحديد انما وقع بذلك في النص وكلام الاصحاب اما ما ذكره رحمه الله من ان ذلك لا يقدح في كون كل واحد منهما حدا لان احدهما الصق من الآخر فقد تقدم فيه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد فقال بعد ان ذكر ان اتحادهما ينافي كونهما حدين ويمكن اعتبار كونهما حدين على ان احدهما الصق من الآخر وهو غير جيد لان الحد الحقيقي هو الملاصق للمحدود مع ان ذلك انما لا ينفي المغايرة بينهما وهو خلاف ما دلت عليه الرواية وبالجملة فالمنافاة بين الحكم باتحادهما وجعلهما حدين واضحة ولعل الحكم بالاتحاد وقع على سبيل المجاز وان احدهما جزء من الآخر وكل منهما ملاصق للمحدود والله اعلم قوله ولو اتى من قبل

الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وهذا الحكم ثابت باجماعنا بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء اما ان ذلك غير مفسد للحج فيدل عليه الروايات
المتضمنة لعدم فساد الحج بتعمد ذلك مع اتفاق العلماء كافة عليه كما حكاه في المنتهى واما انه لا كفارة عليه فيدل عليه مضافا الى الاصل وعدم تحقق الذنب المقتضي
لترتب الكفارة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه
وان كان متعمدا فعليه بدنة ولو علم الجاهل بالحكم او ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به قيل كان كالعامد في لزوم الدم قوله
وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اجمع الاصحاب على ان من افاض قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما ولا يفسد حجه لكن يجب
عليه جبره بدم قال في المنتهى وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك واختلف الاصحاب فيما يجب جبره
فذهب الاكثر الى انه بدنة وقيل عليه رواية مسمع المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه
بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفي رواية الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات
قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ولم نقف لهما على مستند ويستفاد من رواية
ضريس جواز صوم هذه الايام في السفر وهل يجب فيها المتابعة قيل نعم واختاره في الدروس وقيل لا لاطلاق النص وهو اجود وان كانت المتابعة
احوط قوله ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء للاصالة البراءة ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى غربت لم يجب عليه شيء فكذا هنا او الحج
وحكى في المنتهى عن بعض العامة قولا باللزوم لحصول الافاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل وهو غير بعيد وان كان الاول اقرب ولو سقوط
ولا يسقط الكفارة بعوده بعد الغروب قطعا قوله الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له هذا قول علماء الاسلام والاصل فيه قول النبي
صلى الله عليه وآله الحج عرفة وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب
الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف اولى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لانا نجيب عنه بالطعن في السند بالارسال وضعف المرسل وقال الشيخ في الاستبصار ان المعنى في
هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في
غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستفاد من قوله
المص فمن تركه عامدا بالفاء ان الركن في هذا الباب ما يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان ان ياتي الكلام فيهما
ولا يخفى ان الركن من الوقوف مسماه لا جميع الوقوف الواجب للقطع بان من اخل بالوقوف عامدا في اول الوقت او افاض قبل الغروب عامدا لا يبطل حجه
فعلى هذا يكون الزايد عن الوقوف عن المسمى موصوفا بالوجوب لا غير قوله ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف به اجتزا بالوقوف
بالمشعر المراد ان من ترك الوقوف بعرفة سهوا تداركه ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان امكن والا اجتزا بالوقوف بالمشعر وهذان الحكمان اجماعيان عندنا
واستدلوا عليهما بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في
مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات
فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته
الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ
كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن
انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه وعن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي
ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك
جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وليس في هذه الروايات تصريح بحكم الناسي نعم يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله
في رواية الحلبي اعذر لعبده من فان الناسي من اولى الاعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس
ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج قوله الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر

هذان

هذان الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليهما والواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفة ليلا ولا يجب الاستيعاب
اجماعا قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو لم يقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا اجزاه على ما بيناه وجاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف و
اطلق الشيخ رحمه الله في الخلاف ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد ومراده رحمه الله بذلك بيان مجموع الوقت
الاختياري والاضطراري لان ذلك وقت اختياري لتصريحه بهذا التفصيل في ساير كتبه وعلى هذا فلا يرد عليه ما اورده ابن ادريس من ان هذا القول
مخالف لاقوال علمائنا وانما هو قول لبعض المخالفين اورده الشيخ في كتابه ايرادا لا اعتقادا قال في المختلف والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد
الوقت الاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري وهو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت
الاختياري فاخطأ في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحقق من المجتهدين فكيف
للشيخ الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا جهالة منه واجتراء على الشيخ رحمه الله قوله الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى
طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه يستفاد من
قوله رحمه الله اذا عرف انه يدرك المشعر عدم وجوب العود الى عرفات مع التردد في ذلك وهو كذلك للاصل وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار
المتقدمة ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها واحتمل الشارح وجوب العود مع التردد تقديما للوجوب الحاضر وهو ضعيف
ويستفاد من صحيحتي الحلبي ومعوية بن عمار المتقدمتين ان اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ولو تعارض الاضطراريان فان قلنا بعدم اجزاء الاضطراري
وحده اتى عرفات رجاء ادراك المشعر وان بعد وان قلنا بالاجزاء اضطراري المشعر كما هو الظاهر قدمه قطعا قوله وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد
الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس المشار اليه في السابق المشار اليه بهذا هو تمام الحج اي وكذا يتم الحج لو نسي الوقوف بعرفات وان ادرك اختياري المشعر وهو موضع
وفاق بل سياتي ان شاء الله ان الاظهر الاجتزاء بادراك اضطراري المشعر ايضا وانما فرض فوات عرفات للنسيان لانه لو فات عمدا ابطل الحج كما بيناه فيما سبق
قوله الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما في المنتهى ويدل عليه مضافا
الى العمومات المتضمنة لادراك الحج بادراك المشعر ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل افاض من عرفات
الى منى فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض من
عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة وقال الشارح قدس سره بعد ايراد
عبارة المص لا اشكال في الصحة حينئذ لادراك اختياري عرفة بل لو فرض عدم ادراك المشعر اصلا صح ايضا فان اختياري احدهما كاف وقال في موضع اخر انه
خلاف في الاجتزاء باحد الاختياريين وهو مشكل جدا لانتفاء ما يدل على الاجتزاء بادراك اختياري عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسألة متحقق فان العلامة
في المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك وهذه عبارته ولو ادرك احد الموقفين اختياريا وفاته الاخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك
المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات وقال في التحرير ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الاخر اختيارا او اضطرارا فان كان الفائت هو
عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ونحوه قال في التذكرة فعلم من ذلك ان الاجتزاء بادراك اختياري عرفة ليس اجماعيا كما ذكره الشارح وان المتجه
فيه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الاخلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله الخامسة اذا
لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن هذا الحكم من ادرك الموقفين
الاضطراريين والاصح ما اختاره المص من ادراك الحج بادراكهما وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار وجمع من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و
ليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في حكم من ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى عدم ادراك الحج بذلك بل قال في المنتهى انه موضع وفاق
وقال ابن الجنيد والمرتضى وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام انه يدرك الحج بذلك واختاره الشارح وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم
يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقد روى نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه

بخصوصهم

بطريق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقال في كتاب
علل الشرايع والاحكام والذي افتي به واعتمد في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ونقل الرواية بعينها وهذه الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب ويدل عليه
ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد
ادرك الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف واستدل الشيخ قدس سره على هذا القول
بصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلم اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وتقدمه في ذلك الشيخ فخر الدين في
شرح القواعد ولم اقف على هذه الرواية في شيء من الاصول ولا نقلها احد غيرهما من اصحابنا اعلم والظاهر انها رواية عبد الله بن المغيرة فوقع السهو في ذكر
الاب والتعبير بالكاظم فان ربما كان عبد الله بن مسكان لم يسمع عن الصادق عليه السلم الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج واعلم انه قد استفيد من
تضاعيف هذه المسائل ان اقسام الموقفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس والصور كلها مجزية الا اضطراري عرفة فانه غير مجز
قولا واحدا كما قاله في الدروس وكذا الاختياري ايضا على ما بيناه وفي الاضطراريين واضطراري المشعر وحده ما مر من الخلاف قوله والمندوب الوقوف
في ميسرة الجبل في السفح المراد ميسرته بالاضافة الى القادم اليه من مكة وسفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء وهو مضجعه قاله الجوهري وقال
في القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله ويدل على استحباب الوقوف في الميسرة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل ويدل على استحباب الوقوف في السفح ما رواه الشيخ في الموثق
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض قوله والدعاء المتلقى عن اهل
البيت عليهم السلم او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين لا ريب في تأكد استحباب الدعاء في هذا اليوم فانه يوم شريف كثير البركة
بل ذهب بعض علمائنا الى وجوب صرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء والدعوات المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم افضل
الصلوة والسلام اكثر من ان تحصى واحسنه الدعاء المنقول عن سيدنا ومولانا ابي عبد الله الحسين وعن ولده زين العابدين عليهما السلم ولنورد هنا
طرفا من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلم في هذا الباب فروينا في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا وقفت بعرفات فاحمد الله
وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل
قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا
تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد واسألك ان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم
ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان
تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك صلوات الله عليه ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حياة طيبة وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار
امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل
ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من
اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

ولك

مائة الف ضعف م

ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك
من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكثر الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك فقد روينا في الحسن عن ابراهيم
بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما
صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه
بظهر الغيب نودي من العرش ولك مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا قوله وان يضرب خباه بنمرة يدل على ذلك
قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاغتسل الحديث وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه عليه السلم انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل الحديث وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه عليه السلم انتهى الى نمرة وهي بطن
عرنة دون الموقف بحيال الاراك فضرب قبته النمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس ومقتضى الرواية انه لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس واستشكله الشارح بفوات
جزء من الوقوف الواجب عند الزوال وقد يقال ان الاشكال مندفع بالنصوص الصحيحة قوله وان يقف على السهل وهو ما قابل الحزونة ولعل استحباب
ذلك لاستحباب الاجتماع في الموقف والتضام كما سيأتي وغير السهل لا يتيسر فيه ذلك الا بتكلف قوله وان يجمع رحله اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن
عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء قوله ويسد الخلل به وبنفسه المراد انه يسد الفرج الكائنة على الارض برحله وبنفسه بان لا يدع
بينه وبين اصحابه فرجة لتستر الارض التي يقفون فيها والمستند في ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا رأيت خللا فسده بنفسك
وراحلتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال وربما علل استحباب سد الفرج الكائنة على الارض بانها اذا بقيت ربما يطمع الحسي في دخولها
فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم في شيء من امورهم واحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار في به وبنفسه محذوفا صفة للخلل والمعنى
انه يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله بان يأكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع بعيره ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال
والتوجه الى الدعاء وهو اعتبار حسن الا ان المعنى الاول هو المستفاد من النقل قوله وان يدعو قائما لانه افضل افراد الكون الواجب لكونه اشق
وافضل الاعمال احمزها وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقطت وظيفة القيام قوله ويكره الوقوف في اعلى الجبل
لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار انه قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ونقل
عن ابن البراج وابي يعلى انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ومع الضرورة كالزحام ونحوه ينتفي الكراهة والتحريم اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه
رواية سماعة انه قال لابي عبد الله عليه السلم فاذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل قوله وراكبا وقاعدا لم اقف على
رواية تتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى لاستحباب القيام وقال بعض العامة ان الركوب افضل من القيام لما رووه من ان النبي صلى الله عليه
وآله وقف راكبا وهو ضعيف قوله القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته قال الجوهري المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام
احد المشاعر وكسر الميم لغة وقال ايضا ويقال للمزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وقال في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء
اليوم ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البناء وقال ايضا والجمع بلا لام المزدلفة وعليه بناء اليوم وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في حديث ابراهيم عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم انتهى به الى الموقف فاقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم
ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وعن اسمعيل بن جابر وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سميت جمعا لان آدم عليه السلم جمع فيها بين
الصلوتين المغرب والعشاء وروى ابن بابويه في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما لله عز وجل منسك احب الى الله تبارك
وتعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد قوله اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن

بين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا تطؤوا ضعيفا ولا تطؤوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان فائدة الكثيب الجمع والصب والكثيب التل من الرمل والوجيف الاضطراب وهو ضرب من سير الخيل والابل والايضاع الابل حملها على العدو والسرعة والتوءدة الرزانة والتأني وعدم التهاد والدعة الخفض والسعة في العيش قوله ولا يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل يستحب التأخير وان جاز ثلث الليل باجماع العلماء كما حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر قوله ولو منعه مانع صلى في الطريق المراد انه لو منعه مانع عن الوصول الى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى في الطريق ولا ريب في ذلك بل الاقرب جواز الصلوة في عرفة وفي الطريق اختيارا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وقال الشيخ في الاستبصار انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر وهو ضعيف قوله وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات ويكون تقديم النوافل على العشاء ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب وان استحب تأخيرها لما بيناه فيما سبق من استحباب ما يدل على جمع وقتها بذهاب الشفق قوله واما الكيفية فالواجب النية وهي قصد الفعل بطاعة الله تعالى والتعرض للوجه مع تعيين نوع الحج احوط قوله والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر المأزم بالهمزة الساكنة وكسر الزاي كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين قاله الجوهري وقال في القاموس المأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين وجوّز عن سماعة م
الشهيد له وجماعة الارتفاع في الجبل اختيارا وهو مشكل لرواية زرارة المتقدمة حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعر الخارجة عن المحدود قال في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل الاول او اشبه القول بالصحة فيها لعله وهو مذهب الاصحاب لان الركن من الوقوف مسماه وهو يحصل بان يسير بعد النية ولان من دفع عمدا قبل طلوع الشمس لا يفسد حجه فكيف بغير العامد مع الخروج عن التكليف ولم نقف في هذا الحكم على نص صريحا نعم ذكر الشيخ في المبسوط عبارة مقتضاها انه يعتبر الاقامة من الجنون والاغماء في الموقفين ثم قال وكذا حكم النوم سواء والاولى ان يقول يصح منه الوقوف في الموقفين وان كان نائما

لان الغرض هو الكون فيه لا الذكر وليس في كلامه رحمه الله دلالة على عدم صحة الوقوف اذا عرض احد هذه الاعذار بعد النية كما هو المنقول عن العبارة لكن ما ذكره من الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم غير جيد وكيف كان فينبغي القطع بالصحة مع الاتيان بالركن اعني ما يصدق عليه مسمى الوقوف بعد النية والبطلان بدونه قوله ولا يكون الوقوف بعد طلوع الفجر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التأسي قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل الحديث وليس في العبارة دلالة على وجوب المبيت بالمشعر وظاهر الاكثر وجوبه وقال في الذكرى انه ليس بواجب والاصح الوجوب للتأسي وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى هذا فلو نوى المكلف الكون بها الى طلوع الشمس اجزأ بذلك عن تجديد النية بعد الفجر اما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد والامر في النية سهل كما بيناه مرارا قوله ولو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة هذا التفريع لا يلائم المفرع عليه اعني كون الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر ويستفاد من العبارة كون المبيت واجبا والا لم يكن مجزيا عن الوقوف الواجب لان المستحب لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاجتزاء به اذ لا دليل على امتناعه وهذا الحكم اعني صحة الحج مع تعمد الافاضة قبل الفجر وجبره بشاة مذهب اكثر الاصحاب واستدلوا عليه في بعض بما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وهذه الرواية ضعيفة السند لاشتماله على سهل بن زياد وهو عامي وريان راويها وهو مسمع غير موثق فيشكل التعويل على روايته نعم رواها ابن بابويه فيما لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع فينتفي الطعن الاول ويبقى الثاني وربما استدل على عدم فساد الحج بذلك بصحيحة هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس به وهو استدلال ضعيف فانها محمولة على المضطر وما في معناه لامتناع حملها على ظاهرها اجماعا فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب وقال ابن ادريس من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن فيبطل بالاخلال به واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك قال فانا لا نسلم له ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن بل مطلق الوقوف ليلة النحر ويومه ركن اما بعد طلوعه فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون هذا الوقوف في هذا الوقت ركنا وهو غير جيد فان محل الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به الى ان يثبت الصحة مع الاخلال به بدليل من خارج ثم قال وقول ابن ادريس لا نعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع وضعفه ظاهر فان عدم العلم بالموافق لا يقتضي انعقاد الاجماع على خلافه وذكر الشهيد قدس سره ان الاجتزاء بالمبيت انما يتم اذا كان قد نوى الوقوف ليلا والا كان كتارك الوقوف وهو مشكل لان الوقوف بغير المضطر وما في معناه انما يقع نهارا فكيف ينوي ليلا واعلم انه يستفاد من قول المصنف رحمه الله اذا كان قد وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا ليس اختياريا محضا والا لاجزأه وان لم يقف بعرفة اذا كان الترك على غير وجه العمد قال الشهيد قدس سره وعلى ما اخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختياري للاكتفاء به للمرأة اختيارا وللمضطر وللمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك ويمكن المناقشة فيه بان الاجتزاء باضطراري المشعر انما ثبت بقوله عليه السلام في صحيحة جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقا ورواية مسمع المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة نعم قوله عليه السلام من ادرك جمعا فقد ادرك الحج عام فيمكن الاستدلال بعمومه على موضع النزاع لان المتبادر من الادراك تحققه في آخر الوقت لا قبله او في اوله والمسألة محل اشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدم

السلام اذا زال الليل فيقف عند المشعر ساعة ثم ينطلق حتى يأتي منى فيرمي الجمرة ثم يصبر ساعة ثم يقصر ثم ينطلق الى مكة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض
بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن او يقصرن من اظفارهن
ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وفي
الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم ويستفاد من رواية ابي بصير المتقدمة
ورواية سعيد الاعرج ان من هذا شأنه يقف الوقوف الواجب ليلا ثم يفيض قوله ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
ولم اقف على رواية تدل عليه صريحا وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان قوله
ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ذكر الشارح قدس سره ان المراد
بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تأخير نيته الى ان يصلي وفي دلالة الاخبار على ذلك
نظر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح
على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما
قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وليس في هذه الرواية ذكر للنية
لكن الظاهر منها ان الوقوف المأمور به هو الوقوف الواجب ولا يبعد ان يكون ذلك هو المراد في عبارة المصنف رحمه الله وقال العلامة في المنتهى ويستحب
ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزأه وهو كالصريح في ارادة هذا المعنى وبالجملة فما ذكره الشارح من الحمل انما يتم
اذا ثبت وجوب مقارنة الوقوف الواجب لطلوع الفجر وهو غير واضح المأخذ قوله وان يطأ الصرورة المشعر برجله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله وعن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام
وان يدخل البيت والظاهر ان الوطي بالرجل يتحقق مع النعل والخف واختلف كلام الاصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ انه جبل هناك يسمى قزح وفسره
ابن الجنيد بما قرب من المنارة قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والذي عليه اهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة ويدل عليه صحيحة
معوية بن عمار المتضمنة لتحديد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر لكن مقتضى قوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة انزل ببطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ان المشعر اخص من المزدلفة وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان
راكبا وهو كالصريح في ان المشعر غير المزدلفة اللهم الا ان يكون المراد ان المستحب ان لا يكون محمولا على غير البعير وهو بعيد جدا قوله وقيل يستحب الصعود على
قزح وذكر الله عليه القول للشيخ رحمه الله ولم نقف له على مستند بخصوصه من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اردف الفضل بن
العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقزح كزفر جبل بالمزدلفة قاله في القاموس قوله الاولى وقت الوقوف بالمشعر
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس هذان الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليهما وحكى ابن ادريس عن السيد
المرتضى انه قال ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر وقال في المختلف
وهذا النقل غير سديد وكيف يخالف السيد جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر ثم اطال الكلام
في ذلك وبين وجه الوهم والامر كما قال قوله الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان
وقف بعرفة مقتضى العبارة ادراك الحج باختياري عرفة وحده مع النسيان كما يدرك باختياري المشعر وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم
الاكتفاء باختياري عرفة خاصة كما اختاره في المنتهى واطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم

والجاهل

والجاهل ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج
وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس واجاب عنها
الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واستدل على هذا التأويل بما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن محمد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى
منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم وعن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه
لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليسا قد قنتا في صلوتهما
قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد لان مقصود هذه
الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها قوله ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان او نسيانا هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى عدم
صدق الامتثال مع الاخلال بذلك قوله عليه السلام في رواية عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ومفهوم قوله عليه السلام
في صحيحة معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قوله الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف
بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال بل الاظهر ادراك الحج بادراك اضطراري المشعر خاصة لقوله عليه السلام في صحيحة جميل من ادرك الموقف بجمع
يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقد تقدم الكلام في ذلك قوله الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة اجمع العلماء كافة على ان من لم يقف بالموقفين
في وقتهما فاته الحج واجمع علماؤنا على ان من فاته الحج سقط عنه بقية افعاله ويتحلل بعمرة مفردة حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد
للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا
ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من
قابل يحرم من حيث احرم وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت
الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وصرح العلامة في المنتهى وغيره بان معنى تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة
المفردة ثم يأتي بافعالها ويحتمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد والشهيد في الدروس لقوله
في صحيحة معوية المتقدمة يقيم مع الناس حراما ايام التشريق فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى الحديث وفي صحيحة ضريس يقيم على احرامه ويقطع التلبية
حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء دلت الروايات على وجوب الاتيان بافعال العمرة
على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية فلا يكون النية معتبرة ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فليجعلها عمرة لان الظاهر
ان معنى جعلها عمرة الاتيان بافعال العمرة ولا ريب ان العدول اولى واحوط وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام وهل يجب الهدي
على فائت الحج قيل لا وهو المشهور بين الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا قولا بالوجوب لورود الامر به في رواية داود الرقي
وهي ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل قوله ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا
وانما يجب قضاء الحج اذا كان مستقرا قبل عامه فلو خرج في عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء وقال الشيخ في التهذيب ان من اشترط في حال الاحرام
لم يسقط عنه القضاء ولو لم يشترط وجب واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى
الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر قال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله
ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان هذا الحج الفائت ان كان
واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال ان الوجه في هذه الرواية حمل الالزام
بالحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن وعلى هذا فيكون محمولة على غير الواجب المستقر قوله الخامسة من فاته الحج سقطت عنه

افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتى بالعمرة التى يتحلل بها اما سقوط افعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما استحباب الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم الاتيان بافعال العمرة التى يتحلل بها فيدل عليه قوله عليه السلم فى صحيحة معوية بن عمار فمن فاته الحج فليقم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل وقد تقدم الكلام فى انقلاب الاحرام الى العمرة بنفسه او توقفه على النية وان اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به فالاصح انه ليس له ذلك كما اختاره العلامة فى جملة من كتبه والشهيد فى الدروس اما على القول بانقلاب الاحرام بنفسه الى العمرة فواضح واما على القول بتوقفه على النية فلوجوب العدول فورا عملا بمقتضى الامر فلا يكون البقاء جائزا واعلم انه يجب التحلل على فائت الحج بالاتيان بافعال العمرة وعلى هذا فلو رجع الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف فى الطريق فهو مصدود عن افعال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير فى بلده ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف من الميقات وان بعد العهد بل يجب عليه اكمال العمرة اولا ثم ياتى بما يريده من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر فمن ادنى الحل كما فى حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات قوله خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يجوز ذلك وليس بمستحب ويدل على الاستحباب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ فى الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصاة الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وفى الحسن عن ربعى عن ابى عبدالله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك والسبعون حصاة هى الواجب ولو التقط زيادة عنها احتياطا لحذار من سقوط بعضها فلا بأس قوله ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اما اعتبار كونه من الحرم فتدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وهى بعض المطو واستثنى الشيخ وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف فمنعوا من اخذ الحصى منهما واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن حنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف والحق المصنف ومن تبعه بهما باقى المساجد لتساويها فى تحريم اخراج الحصى منها وهو جيد حيث ثبت التحريم والا فالجواز متجه وربما كان الوجه فى تخصيص هذين المسجدين فى الرواية وكلام الاصحاب انهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لا لاختصاص الحكم بهما قوله ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا بل الاجود تعين الرمى بما يسمى حصاة لقوله عليه السلم فى حسنة زرارة المتقدمة لا ترم الجمار الا بالحصى فلا يجزى الرمى بالحجر الكبير الذى لا يسمى حصاة خلافا للدروس وكذا الصغيرة جدا اذا كانت بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة وجوز الشيخ فى الخلاف الرمى بالبرام والجوهر قال فى الدروس وفيه بعد لانه كان من الحرم وبعد ان كان من غيره ولو رمى بحصاة مسها النار باجزائها لم يتحلل وبعدو بخاتم فضة من حصى الحرم قيل اجزاء لصدق الرمى بالحصاة وقيل لا يجزى والاظهر لعدم انصراف الاطلاق اليه وفى اعتبار طهارة الحصى قولان اظهرهما العدم تمسكا بالاطلاق قوله ومن الحرم والا بكار اما اعتبار كونها من الحرم فقد تقدم الكلام فيه وقد كان قول المص سابقا لكن من الحرم كافيا عن ذكر هذا الشرط فان كان فى ذكره فائدة وهى التنبيه على الشرطية صريحا واما اعتبار كونها ابكارا اى لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا فمجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسى والاطباق الدال على نقل الحصى فتظاهره على عدم الاجزاء مطلقا قوله عليه السلم فى مرسلة حريز المتقدمة لا يأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفى رواية عبد الاعلى ولا تأخذ من حصى الجمار واستدل عليه فى المنتهى ايضا بما ذكره ابن عباس من ان ما قبل من ذلك يرفع فحينئذ يكون الباقى غير مقبول فلا يجزى الرمى به قوله ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة المستند فى ذلك ما رواه الكلينى فى الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلم فى حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة والظاهر ان المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الالوان لان البرش بالضم فى شعر الفرس نكت صغار تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهرى وغيره وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة وذكر الشهيد ان الاختلاف فى الوصف الاول اعنى كونها برشا فى جملة الحصى وفى الثانى فى الحصاة نفسها وهو بعيد وربما كان الوجه فى الجمع بين الوصفين عدم ما ذكرناه لكن المراد على هذا الجمع فكان الاكتفاء بذكر احدهما كما وقع فى النافع اولى ومعنى كونها ملتقطة ان تكون كل واحدة منها ملتقطة من الارض احترازا بها من المكسورة قوله ويكره ان تكون صلبة او مكسرة اما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله عليه السلم فى حسنة هشام المتقدمة كره الصم منها والمراد بالصم الصلبة كما نص عليه اهل اللغة واما كراهة الرمى بالمكسرة فاستدل عليه بقوله عليه السلم فى رواية ابى بصير التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا وهى انما تدل على كراهة

التكسير

التكسير لا على كراهة الرمى بالمكسرة لكنها مشعرة بذلك قوله ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوعها ما اختاره المص رحمه الله من استحباب الافاضة لمن عدا الامام قبل طلوع الشمس بقليل بشرط ان لا يجوز وادى محسر قبل طلوعها هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال فى المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا واستدل عليه بموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم اى ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هى احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس ونقل عن ظاهر المفيد وابنى بابويه وسلار جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ويدل عليه قوله عليه السلم فى صحيحة معوية بن عمار ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ولا ريب ان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط لكن قال العلامة فى التذكرة ولو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما اجماعا ونحوه قال فى المنتهى واما عدم جواز وادى محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس والمتبادر من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه لكن صرح الاصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس ولا ريب انه اولى واحوط قوله والامام يتاخر حتى تطلع يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلم قال ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا والظاهر ان المراد بالامام امير الحاج قوله والسعى بوادى محسر وهو يقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى المراد بالسعى هنا الهرولة وهى الاسراع فى المشى للماشى وتحريك الدابة للراكب وقد اجمع الاصحاب كافة على استحباب ذلك ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا مررت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى بخير فيمن تركت بعدى وفى الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلم قال الحركة فى وادى محسر مائة خطوة وقال الصدوق رحمه الله وفى حديث آخر مائة ذراع ولا يستحب الهرولة فى الذهاب الى عرفة اجماعا لانها بدعة قوله ولو ترك السعى فيه رجع فسعى استحبابا اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى التارك بين الناسى وغيره ويدل على استحباب الرجوع مطلقا ما رواه الكلينى فى الحسن عن حفص بن البخترى وغيره عن ابى عبدالله عليه السلم انه قال لبعض ولده هل سعيت فى وادى محسر قال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنى لا اعرفه فقال له اسأل الناس وعن بعض اصحابه قال مر رجل بوادى محسر فامره ابو عبدالله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى قوله الوقوف فى نزول منى وبها مناسك قال ابن ادريس منى بكسر الميم موضع بمكة وهو مذكر مصروف سميت بمنى لما روى عن ابن عباس ان جبرئيل عليه السلم لما اراد ان يفارق آدم قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية آدم عليه السلم انتهى وروى ابن بابويه فى كتاب العلل عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كتب اليه العلة التى من اجلها سميت منى منى ان جبرئيل عليه السلم قال هناك لابراهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى ابراهيم فى نفسه ان يجعل الله تعالى مكان ابنه اسمعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فاعطى مناه قوله فاذا اهبط استحب له الدعاء بالمرسوم لم اقف على دعاء مأثور فى هذا الموضع قوله ومناسكها يوم النحر ثلثة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما وجوب الذبح والحلق فسيجيئ الكلام فيه واما وجوب رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فقال العلامة فى التذكرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ثم قال فى المنتهى وقد يوجد فى بعض العبارات انه سنة وذلك فى بعض احاديث الائمة عليهم السلم وفى لفظ الشيخ فى الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة لا انه مستحب قال ابن ادريس لا خلاف عندنا فى وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه ويدل على الوجوب التاسى وقوله عليه السلم فى حسنة معوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها وغير ذلك من الاخبار الكثيرة فائدة روى ابن بابويه فى كتاب علل الشرائع والاحكام فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رمى الجمار لم جعل قال لان ابليس اللعين كان يترايا لابرهيم عليه السلم فى موضع الجمار فرجمه قوله اما الاول فالواجب فيه النية وهى قصد الفعل طاعة لله عز وجل وامتثالا على الوجه ويعتبر فيها تعيين نوع الحج والتعرض للاداء وغير ذلك واعلم ان التعرض لذلك كلا لما يجب فيه نية الا ان الرمى واستدامته حكما الى الفراغ كما فى نظائره قوله والعدد وهو سبع حصيات هذا قول علماء الاسلام ويدل عليه روايات كثيرة كرواية ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ذهبت ارمى فاذا فى يدى ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك ورواية عبد الاعلى عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة فى الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمى ولا يأخذ من حصى الجمار قوله والقاؤها بما يسمى رميا لقوله عليه السلم فى صحيحة ابن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها فالامر للوجوب والامتثال انما يحصل باتيان الماهية التى تعلق بها الامر فلو وضعها بكفه فى المرمى لم يجز اجماعا وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه الرمى

في المنتهى اختلاف فان الظاهر ثم قال والحاصل ان الخلاف يرجع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان تحقق الاسم اجزأ بلا خلاف والا لم يجز اجماعا ويعتبر تلاحق
الحصيات فلا يرمي بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت
في الاصابة لم يجز قوله واصابة الجمرة بها بفعله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى التاسي ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع
من الحصى وقيل هو مجمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض انتهى وينبغي القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الان من لفظ
الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه قوله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت
فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز الفرق بين المسئلتين تحقق الاصابة بفعله في الاولى من غير مشاركة وتحقق المشاركة في الثانية وفي صحيحة
معوية بن عمار وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك قوله وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا اي وكذا لا يجزي مع الشك في
وصولها الى الجمرة لعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة قوله والمستحب فيه ستة الطهارة ما اختاره المص من استحباب الطهارة في الرمي
هو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يجوز رمي الجمار الا على طهر والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر وهو صريح في المطلوب وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعن حميد بن مسعود ابي غسان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بها على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه
وفي طريق هذه الرواية ضعف احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب
بالحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما تضمن الاستحباب صريحا ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من التوقف في هذا الحكم لضعف رواية ابي غسان فلا تعارض
صحيحة محمد بن مسلم غير جيد لان دليل الاستحباب غير منحصر في رواية ابي غسان كما بيناه قوله والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة
عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن
في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت
من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر قوله وان يرميها خذفا ما
ذكره المص من استحباب الخذف هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار
وبه قطع ابن ادريس والاصح الاستحباب لنا على انتفاء الوجوب الاصل واطلاق الامر بالرمي وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها
على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وهذه الرواية ضعيفة في الكافي والتهذيب لكنها مروية في كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري
بطريق صحيح وما تضمنته من الامر بالخذف محمول على الاستحباب كما يشعر به الاوامر والنواهي المتقدمة عليه واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فقال
الشيخان وابو الصلاح انه وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وقال ابن البراج وتاخذ الحصاة فتضعها على باطن ابهام
وتدفعها بالمسبحة وقال وقيل يضعها على ظهر ابهام ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى رضي الله عنه الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها
بظفر اصبعه الوسطى ورواية البزنطي محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج واما ما ذكره المرتضى فلم نعلم ماخذه ومقتضى كلام اهل اللغة خلاف ذلك
كله قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك تخذف به وقال الجوهري الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع
قوله وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز اما جواز الرمي راكبا فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به وصحيحة احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى
الجمار راكبا ويدل على استحباب كونه ماشيا روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى

عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ومقتضى الرواية افضلية المشي الى الجمار والرمي كذلك وروى الكليني رضي الله عنه عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى
الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة وعن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر
عليه السلم فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلم فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هنا
مضرب علي بن الحسين عليهما السلم ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم وقال الشيخ في المبسوط الركوب في جمرة العقبة افضل لان النبي
صلى الله عليه وآله رماها راكبا ولم اقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الاصحاب قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة المراد باستقبال الجمرة
كونه مقابلا لها لا عاليا عليها اذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويدل على استحباب ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واما استحباب استدبار القبلة فقال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى الجمرة العقبة مستدبر القبلة قوله وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة ذكر غير جمرة العقبة هنا استطرادي
والكلام في استقبال الجمرة كما سبق واما استحباب الاستقبال في غير جمرة العقبة فلم اقف فيه على نص وكانه لرجحان الاستقبال مع انتفاء المعارض قوله الثاني
في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا اما وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج فقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام
والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة في المتمتع وعليه الهدي قال زرارة فقلت وما
الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واما انه لا يجب على غير المتمتع قارنا كان او مفردا مفترضا او متنفلا فهو مجمع عليه بين الاصحاب ايضا حكاه
في التذكرة وقال ان القارن يكفيه ما ساقه اجماعا وان استحب له الاضحية ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلم في حسنة معوية بن عمار في المفرد ليس
عليه هدي ولا اضحية قوله ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي هذا احد الاقوال في المسئلة وقال الشيخ لا يلزمه دم وبه قطع المص فيما سبق في ذكر اقسام الحج
من هذا الكتاب وحكى الشهيد في الدروس عن المص قولا ثالثا وهو الوجوب ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ثم قال ويحتمل الوجوب ان كان لغير
حج الاسلام والاصح الوجوب مطلقا تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الهدي على المتمتع من غير تفصيل احتج الشيخ رحمه الله على السقوط بقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي
لا الى التمتع ولو قلنا انه راجع اليه لو قلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا واجاب عنه في المختلف بان قوله ذلك اشارة هنا الى الابعد والظاهر رجوع
الاشارة فصلا بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة فقال في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك قال مع ان الائمة عليهم السلم
استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم وهو جيد واحتمال الدروس تخصيص الوجوب بغير حج
الاسلام جيد بعد دلالة الاية على سقوط الهدي عن المكي لان ذلك انما هو في حج الاسلام فيثبت الوجوب في غيره بالعموم قوله ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه
بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان
يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل
عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم لانا نجيب عنه بالحمل على ان المراد بالمماثلة
المماثلة في كمية ما يجب عليه وان كانت كيفية الوجوب مختلفة ولو لم يذبح المولى عن المملوك تعين عليه الصوم وان منعه المولى منه لانه صوم واجب
فلم يكن للمولى المنع منه كصوم رمضان قوله ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم انما وجب ذلك
لان المملوك اذا ادرك المشعر معتقا يكون حجه مجزيا عن حج الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة ومع التعذر
الصوم وقال في المنتهى انه لا نعلم في هذا الحكم خلافا قوله والنية شرط في الذبح لانه عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية ولان جهات اراقة الدم
متعددة فلا يتمحض المذبوح هديا الا بالقصد وقد تقدم مرارا ان المعتبر في النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل وان كان التعرض للوجه وتعيين
نوع الحج احوط ويجب مقارنتها لاول الذبح قوله ويجوز ان يتولاها عنه الذابح هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الذبح فعل
يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال وهو حسن ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها

اجزأ عن صاحبه قال ثم غاله ما نوى قوله ويجب ذبحه بمنى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله منى كلها منحر والتخصيص المذكور يدل على التخصيص بالحكم وبانه عليه السلم نحر بمنى اجماعا وقال
خذوا عني مناسككم ويدل عليه ما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان
ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم
يجز عن صاحبه واذا لم يجز المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة فمع الاختيار اولى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون الهدي الذي ذبحه عليه السلم بمكة كان
تطوعا فان المتطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل عليه الخبر المتقدم وقال الشيخ في التهذيب اما هذا الخبر مجمل والخبر الاول يعني رواية ابراهيم الكرخي مفصل
فيكون الحكم به اولى قوله ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في موضع من الخلاف الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد وبه قطع ابن ادريس والمصنف واكثر
الاصحاب وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال
المفيد تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه قال ابن بابويه وقال سلار تجزي البقرة عن خمسة واطلق احتج المانعون بما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وروى ايضا بسند يقرب من الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي
البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد احتج المجوزون برواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة عن
خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وحسنة حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال
اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي معنى هذه الروايات روايات كلها ضعيفة السند نعم روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة والمسألة محل تردد وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة كما تضمنته رواية معوية بن عمار المتقدمة
غير بعيد لاعتبار سند الرواية واعتضادها بباقي الروايات والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام قاله في القاموس والظاهر ان المراد بكونهم
اهل خوان واحد ان يكونوا رفقة مختلطين في الاكل وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت وهو اعم من ذلك قوله ويجوز ذلك في الندب يعني في الهدي
المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين بالاشعار والتقليد ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب
لانه يجب بالشروع فيه فلا يكون الهدي فيه واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع وقد نقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن
سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم وقال في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل
او البقر او الغنم اجماعا قوله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ان يبيع من ثيابه
شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والرواية ضعيفة السند بالارسال وغيره لكن لا ريب في عدم وجوب
بيع ما زاد على المؤنة اليسير من ذلك وغيره ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة اليه واشترى بثمنه هديا قيل اجزأه كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي ويمكن
المناقشة فيه بان الآتي بذلك آت بغير ما هو فرضه اذ الفرض الاتيان بالبدل والحاقه بحال التبرع قياس مع الفارق قوله ولو ضل
الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وذلك لانه لم يتعين بالشراء للذبح وانما يتعين بالنية فلا يقع من غير المالك او وكيله والاصح انه يجزي اذا ذبح
عن صاحبه كما اختاره الشيخ وجمع من الاصحاب لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره
قال ان كان نحر بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وذكر العلامة في المنتهى انه ينبغي لواجد الهدي

الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه
يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية
عملا بظاهر الامر ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانيا ومع جواز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة به
الاصل ويسقط وجوب الاكل قطعا لتعلقه بالمالك قوله ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا
استدل عليه في التهذيب بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة
ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها ثم قال الشيخ رحمه الله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه واما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس
باخراجه فلا ينافي الاخبار المتقدمة لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه وان لم يكن في ظاهره حملناه
على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سمعته
يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده والنظر في هذا
الجمع الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب واعلم ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات عدم جواز اخراج شيء من اللحم من منى وقال الشارح قدس سره انه
لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء بل يجب الصدقة بجميع ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان الفعل لا يقتضي
الوجوب والحق فيه نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال
تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها وروى ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى
بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها قوله ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ اما
وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم واما وجوب تقديمه على
الحلق فهو محل الاختلاف في المسألة واكتفى الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط بجواز الحلق بحصول الهدي في محله قال فاذا حصل في محله بمنى
واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح وقال في الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب وبه قطع ابن ادريس في سرائره
واستقربه في المختلف وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله قوله وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز مقتضى العبارة جواز ذبحه في بقية
ذي الحجة اختيارا وبه صرح الشيخ في المصباح فقال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وهو مشكل وقال الشهيد في
الدروس ان زمانه يوم النحر فان فات اجزأ في ذي الحجة ولم اقف في الروايات على ما يدل على ذلك صريحا وانما الموجود فيها ان من فقد الهدي
ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة قوله الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة قوله الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما له
سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة مذهب الاصحاب انه لا يجزي في الهدي من غير الضأن الا الثني اما الضأن فيجزي فيه الجذع
ووافقنا على ذلك اكثر العامة وقال بعضهم لا يجزي الا الثني من كل شيء وقال آخرون يجزي الجذع من الكل الا المعز والمستند فيما ذكره الاصحاب
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن وفي
الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال
لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح واعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل
له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما كمل في

الثالثة وهو مطابق لكلام أهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة وأما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى إنه ما كمل له ستة أشهر وهو موافق لكلام الجوهري وقيل إنه ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن وحكى في التذكرة عن ابن الأعرابي أنه قال إن ولد الضأن إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر والتعويل على ذلك كله مشكل نعم روى الكليني في الصحيح عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسنان البقر تبيعها ومسنها سواء والتبيع ما دخل في الثانية ويجب بمقتضى الأجزاء الثني فينبغي الرجوع فيما لم يرد فيه نص إلى العرف إن لم يثبت المعنى اللغوي وطريق الاحتياط واضح قوله أن تكون تامة فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا وهو نص في المطلوب وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وعن شريح بن هاني عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت الخرقاء بالتي في أذنها خرق مستدير والشرقاء بأنها المشقوقة الأذن باثنين والمقابلة بأنها المقطوعة طرف الأذن ويترك معلقا والمدابرة بأنها المقطوعة مؤخر الأذن كذلك والعضباء بأنها الناقة المشقوقة الأذن والشاة المكسورة القرن الداخل والجذاء بأنها المقطوعة الأذن وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بينا كانخساف العين وغيره كحصول البياض عليها وبهذا التعميم صرح في المنتهى أما العرج فاعتبر الأصحاب فيه كونه بينا كما ورد في رواية السكوني وفسروا البين بأنه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم إجزاء الناقص في الهدي مطلقا قوله ولا التي انكسر قرنها الداخل وهو الأبيض الذي في وسط الخارج أما الخارج فلا عبرة به ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن الصفار يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس أن يضحى به قوله ولا المقطوعة الأذن النهي عنه في روايتي السكوني وشريح بن هاني المتقدمتين ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناده عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ويستفاد من هذه الرواية إجزاء مشقوقة الأذن ومثقوبتها إذا لم يذهب منها شيء وروى الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الأذن فقال إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا يصلح وقد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة الأذن خلقة للأصل ولأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها واستقرب العلامة في المنتهى إجزاء البتراء أيضا وهي المقطوعة الذنب ولا بأس به قوله ولا الخصي من الفحول المراد بالخصي مسلول الخصيتين ومثله [illegible] وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه بل ظاهر التذكرة أنه قول علمائنا أجمع وقال ابن أبي عقيل إنه مكروه والأصح الأول للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله أيضحى بالخصي فقال لا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ولو لم يجد إلا الخصي فالأظهر إجزاؤه كما اختاره في الدروس لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فالخصي يضحى به قال لا إلا أن لا يكون غيره وفي صحيحة معاوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فإن لم تجد فموجوءا فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي وفي صحيحة أخرى لمعاوية فإن لم تجد فما استيسر عليك قوله ولا المهزولة لأنه قد منع من العرجاء لأجل الهزال فالمهزولة أولى ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة عيص بن القسم وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك وإن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي حسنة الحلبي إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه قوله وهي التي ليس على كليتيها شحم هذا التفسير حكي

منع بل

في رواية

في رواية الفضيل قال حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ولو قيل بالرجوع في حد الهزال إلى العرف لم يكن بعيدا ولو لم يجد إلا فاقد الشرائط قيل أجزأ وبه قطع الشهيد لظاهر قوله عليه السلام فإن لم يجد فما استيسر من الهدي واستقرب المحقق الشيخ علي الانتقال إلى الصوم لأن فاقد الشرائط لما لم يكن مجزيا كان وجوده كعدمه والمسألة محل تردد قوله ولو اشتراها على أنها مهزولة فبانت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة أجزأته لا ريب في الإجزاء إذا ظهر كونها سمينة قبل الذبح وإنما الخلاف فيما إذا ظهر ذلك بعده فذهب الأكثر إلى الإجزاء أيضا لقوله عليه السلام في رواية الحلبي والعيص بن القسم المتقدمتين وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك فإن المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح وقال ابن أبي عقيل لا يجزيه وذلك لأن ذبح ما يعتقده مهزولا غير جائز فلا يمكن التقرب به وإذا انتفت نية القربة انتفى الإجزاء وأجيب عنه بالمنع من الصغرى إذ غاية ما يستفاد من الأدلة عدم إجزاء المهزول لا تحريم ما ظن كونه كذلك وعلى هذا فيمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال رجاء ظهور الموافقة قوله وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة أي بعد الذبح وإنما كانت مجزية لصدق الامتثال ولقوله عليه السلام في صحيحة منصور وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سمينا ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز لإطلاق الروايات المتضمنة لعدم إجزاء التضحية بالمهزول السالمة من معارضة النص المتقدم حيث إن المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما سبق وقيل بالإجزاء هنا وهو ضعيف قوله ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجز إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ولا بين أن يكون المشتري قد نقد الثمن أو لا ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا وقال الشيخ في التهذيب إن من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فإنه يجزي عنه واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ثم قال ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه رده واشترى غيره لأن هذا الخبر محمول على من اشتراه ولم يعلم أن به عيبا ثم علم قبل أن ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فإن عليه رد الهدي وإن تبرأ بالثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين هذا كلامه رحمه الله ولا بأس به قوله والمستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله أي يكون لها ظل عظيم تمشي فيه وقيل أن يكون هذه المواضع منها سوداء والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش أسود واختلف الأصحاب في تفسير هذا اللفظ فقال بعضهم المراد بذلك كون هذه المواضع أسود واختاره ابن إدريس وقيل معناه أن يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهذا القول هو الذي نقله المصنف رحمه الله فإن المراد بقوله يكون لها ظل تمشي فيه أن يكون لها ظل عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها لا مطلق الظل فإنه لازم لكل جسم كثيف ونقل عن بعض الفقهاء تفسير ثالث وهو أن يكون السواد كناية عن المرعى والنبت فإنه يطلق عليه ذلك لغة والمعنى حينئذ أن يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن كذلك ونقل عن قطب الدين الراوندي أنه قال إن التفسيرات الثلاث مروية عن أهل البيت عليهم السلام ولا يخفى أن هذا الوصف على التفسير الثاني والثالث يكون مبالغة في زيادة السمن أما على التفسير الأول فإنه يكون وصفا برأسه مغايرا لما قبله قوله وأن يكون مما عرف به المشهور أن ذلك على سبيل الاستحباب بل قال في التذكرة ويستحب أن يكون مما عرف به وهو الذي أحضر عرفة عشية عرفة إجماعا وقال المفيد في المقنعة لا يجوز أن يضحى إلا بما قد عرف به وهو الذي أحضر عشية عرفة بعرفة وظاهره أن ذلك على سبيل الوجوب لكن قال في المنتهى إن الظاهر أنه أراد به تأكد الاستحباب فالأصل في هذه المسألة من طرق الأصحاب ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى إلا بما قد عرف به وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى إلا بما قد عرف به وظاهر النهي التحريم إلا أنه حمل على الكراهة لرواية سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها فقال لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف ويكفي في ثبوت التعريف إخبار البائع بذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون

بوجه

لا يملكه ضحى بها قاله قدس سره وفي الاكتفاء بتولد في سنة احتمال قوله وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكر يدل على ذلك روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من
البدن والضحايا من الغنم الفحولة قال في المنتهى ولا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين ويدل على اجزاء الذكران من الابل والبقر صريحا قوله عليه السلم في
صحيحة ابن مسلم الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي قوله وان نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة يطعنها من الجانب الايمن يدل على ذلك روايات
كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كيف تنحر البدنة قال تنحرها
وهي قائمة من قبل اليمين ومعنى قول المصنف رحمه الله ويطعنها من الجانب الايمن ان الذي ينحرها يقف من جانبها الايسر ويطعنها في موضع النحر قوله ويدعو الله
عند الذبح روى الكليني في الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره واذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت قوله ويترك يده مع يد الذابح والافضل
منه ان يتولى الذبح اذا احسن اما انه يستحب للحاج تولي الذبح بنفسه اذا احسن ذلك فيدل عليه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فان المروي انه نحر هديه بنفسه
وقول الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها واما استحباب وضع صاحب الهدي يده مع يد الذابح اذا استناب فيه فيدل
عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح قوله ويستحب ان
يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله في النهاية
ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وقال ابو الصلاح السنة ان يأكل
بعضها ويطعم الباقي وقال ابن ابي عقيل ثم كل واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي المتمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو
قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واستقربه العلامة في المختلف وقال الشهيد في الدروس يجب
الصدقة والاهداء والاكل ولم يعين للصدقة والاهداء قدرا واوجب ابن البراج الاكل من الهدي واهداء الثلث الى بعض اخوانه المؤمنين
والصدقة بثلث على فقرائهم والمعتمد وجوب الاكل منه والاطعام لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الى قوله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقوله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر لكن
مقتضى الآية الاولى ان الواجب اطعام البائس الفقير ومقتضى الثانية وجوب اطعام القانع والمعتر ويمكن الجمع بينهما اما بتقييد كل من القانع والمعتر
بكونه فقيرا واما بالتخيير بين الدفع اليهما او الى الفقير والاول اولى وان كان الثاني لا يخلو من رجحان ويدل على وجوب الاكل والاطعام مضافا
الى ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وفي طريق هذه الرواية النخعي وهو مشترك بين
الثقة والضعيف وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح عن صفوان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير احتج
القائل بوجوب اهداء الثلث والصدقة بالثلث بما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا
فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع به فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال
فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك
والجواب اولا ان هذه الرواية انما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع وثانيا انها معارضة بما تقدم من روايتي معوية
بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك فتحمل هذه على الاستحباب بل ذلك متعين بالنسبة الى الامر الاول اعني الاطعام
لاهل الثلث اذ لا قائل بوجوبه وكون هذا الامر للاستحباب قرينة على ان ما بعده كذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي القسمة على هذا الوجه وصرف
ثلث الى القانع والمعتر وثلث الى المساكين والاولى اعتبار الايمان في المستحق وان كان في تعينه نظر والاصح عدم جواز التوكيل في قبض ذلك كما لا يصح التوكيل

في نقص

طوا ذي الحج

في نقص الزكوة قوله وتكره التضحية بالجاموس والثور اما كراهة التضحية بالثور فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل
الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف واما كراهة التضحية
بالجاموس فلم اقف على رواية تدل عليه قوله وبالموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا وقد قطع الاصحاب بكراهة التضحية به واستدلوا عليه بقوله ع
في صحيحة معوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي صحيحة ابن
مسلم الفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وليس في الروايتين تصريح بالكراهة وانما المستفاد منهما ان
الفحل من الضان افضل من الموجوء وان الموجوء من الضان خير من فحولة المعز قوله ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والصدوقان والمرتضى الى ان
فاقد الهدي يجب عليه ابقاء الثمن عند ثقة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل فيه وقال ابن ادريس الاظهر والاصح
انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن ام لم يجده واختاره المصنف رحمه الله وقال ابن
الجنيد لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنة هدي فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن
عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة احتج الشيخ في التهذيب على وجوب ابقاء الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه
فاذا مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى
من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا
يذبح عنه الا في ذي الحجة والرواية الاولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيناه مرارا واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند
لان راويها غير موثق لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه اشعار بمدحه لانه ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه احتج
ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي واجاب عنه في المنتهى بمنع عدم الوجدان قال ومع
ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو غلط اذ اكثر مسائل الشريعة مستفادة منها ولا يخفى ما في هذا الجواب
من التعسف والحق ان كلام ابن ادريس جيد على اصله بل لولا ما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين لتعين المصير اليه قوله واذا فقدهما صام عشرة
ايام ثلثة في الحج متواليات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة اما وجوب صوم العشرة الايام مع فقد الهدي وثمنه فقال العلامة في المنتهى
انه لا خلاف فيه بين العلماء كافة والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة والمراد بصوم الثلثة في الحج صومها في بقية اشهر الحج وهو شهر ذي الحجة كما ورد في اخبار اهل البيت عليهم السلم وفائدة التقييد بكاملة
اما دفع توهم كون الواو بمعنى او والتوصل بذلك الى وصف العشرة بكونها كاملة في البدلية ومساوية للمبدل في الفضيلة ولو اقتصر على تلك جاز
ان يعود الى الثلثة او السبعة قال في المنتهى ويستحب ان يكون الثلثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون آخرها يوم
عرفة عند علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت
فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وصحيحة رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق
قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم
عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة قوله ولو لم يتفق اقتصر على يوم التروية وعرفة
ثم صام الثالث بعد النفر المراد ان من اخل بصوم اليوم الذي قبل يوم التروية صام يوم التروية ويوم عرفة افضل فان اخل بصوم اليوم الذي
قبلهما جاز له الاقتصار على صومهما وتأخير الثالث ثم صومه بعد النفر وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وادعى عليه ابن ادريس الاجماع واستدل عليه

الثاني في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر بعد ايام
التشريق وفي الروايتين ضعف من حيث السند وبازائهما اخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك كصحيحة معوية المتقدمة حيث قال فيها قلت فان فاته
ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده وصحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع يدخل يوم
التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وصحيحة
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك
فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ومقتضى رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام
متفرقة والمسألة محل تردد ولا ريب ان المصير الى ما دلت عليه هذه الاخبار اولى واحوط قوله ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر بل الاظهر جواز
صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة الدالة عليه وان كان الافضل تاخير الصوم
الى ما بعد ايام التشريق كما يدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلم حيث قال فيها قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق
قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين وقد ظهر من هذه الروايات ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام التشريق ونقل عن
الشيخ في المبسوط انه جعل ليلة الحصبة ليلة الرابع والظاهر ان مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر لصراحة الاخبار في انه يوم التحصيب هو يوم
النفر وربما ظهر من كلام بعض اهل اللغة انه يوم الرابع عشر ولا عبرة به قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا الحكم ذكره
الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف غير جازم به فانه قال قد رويت رخصة في جواز تقديم الصوم الثلثة الايام من اول ذي الحجة ونحوه قال في التهذيب
ثم قال والعمل على ما رويناه اولى وقال ابن ادريس وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلثة الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك
الا ان الاصحاب اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز والاصل في جواز التقديم ما رواه الكليني
والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك وهي ضعيفة السند باشتماله في
التهذيب على ابان الارزق وهو مجهول وفي الكافي على عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي والمسألة محل تردد ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل
السابع وانما يسوغ تقديم الصوم من اول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة واعتبر بعضهم التلبس بالحج ويدفعه تعلق الامر في الاخبار الكثيرة بصوم يوم قبل
يوم التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وبنى الشهيد في الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة ام لا
فعلى الاول يكفي الشروع في العمرة دون الثاني ولا حاجة الى هذا البناء بعد ما اوردناه من الدليل على الاكتفاء بذلك فانه ثابت على التقديرين
قوله ويجوز صومها طول ذي الحجة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الاية الشريفة خصوص صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وحكى في التذكرة عن بعض العامة قولا بخروج وقتها بمضي يوم عرفة
ولا ريب في بطلانه قوله ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر اما وجوب التتابع في الثلثة
في غير هذه الصورة وهي ما اذا كان الثالث العيد فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم من النص ما يدل عليه وانما الكلام في استثناء هذه
الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته وهي اقوى منها اسنادا واوضح دلالة لكن
نقل العلامة في المختلف الاجماع على الاستثناء فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال ونقل عن ابن حمزة انه استثنى ايضا ما اذا افطر يوم عرفة لضعفه عن
الدعاء وقد صام يومين قبله ونفى عنه الباس في المختلف وهو غير بعيد قوله ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا قول
علمائنا اجمع بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما روي عن احمد انه يجوز تقديم صومها على احرام العمرة قال وهو خطأ لانه تقديم للواجب على وقته وسببه
ومع ذلك فهو خلاف اقوال العلماء ويتحقق التلبس بالمتعة بدخوله في العمرة كما بيناه سابقا قوله ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي هذا قول علمائنا
واكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا
لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وحسنة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه
دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ويستفاد من رواية الحلبي انه لا فرق في ذلك بين ان يكون تاخير الصوم عن ذي الحجة لعذر او غيره قوله ولو صامها
ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل اما جواز المضي في الصوم

وعدم

وعدم وجوب الهدي اذا وجده بعد صوم الايام الثلثة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ظاهر قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الدال على انتقال
غير الواجد الى الصيام فيحصل الامتثال بفعله خصوص رواية حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وفي طريق هذه الرواية في الكافي عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي التهذيب مكان عبد الله بن بحر عبد الله بن
يحيى ولعله تصحيف مع انه مشترك واستقرب العلامة رحمه الله في القواعد وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح واستدل عليه ولده في الشرح بانه امر
بالذبح في وقت وقد وجده فيه فيجب وعلى هذا فبدلية الصوم مع تقديمه انما يتحقق مع عدمه في الوقت المعين لا مطلقا وربما ظهر من قول المصنف
رحمه الله ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ان من صام دون الثلثة ثم وجد الهدي وجب عليه الاهدا وبه قال اكثر
الاصحاب وذهب ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فالانتقال عنه الى الهدي يحتاج الى دليل ثم قال لا يقال هذا يقتضي عدم اجزاء الهدي
وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل والمسألة محل تردد وان كان ما ذهب
اليه لا يخلو من قوة واما ان الرجوع الى الهدي اذا وجده بعد صوم الثلثة افضل فاستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن عقبة بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة قال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه الرواية فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة الايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء
ذبح الهدي والهدي افضل قوله وصوم السبعة بعد وصوله الى بلده والاصل في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وانما يتحقق الرجوع بالعود الى
الوطن ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وخالف في هذه المسألة اكثر العامة فقال بعضهم يصوم
السبعة اذا فرغ من افعال الحج وقال بعضهم انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وهما مدفوعان بظاهر التنزيل قوله ولا يشترط فيها الموالاة على
الاصح هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالصوم فلا يتقيد الا بدليل وخصوص
رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها
قال نعم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على محمد بن اسلم وقال النجاشي انه يقال انه كان غاليا فاسد الحديث ونقل عن ابن ابي عقيل وابي
الصلاح انهما اوجبا الموالاة في السبعة كالثلثة وقواه في المختلف واستدل عليه برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها وهذه الرواية معتبرة
الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه الا محمد بن احمد العلوي وهو غير معلوم الحال لكن كثيرا ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها
بالصحة ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه ولا ريب ان المتابعة اولى واحوط قوله فان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر المراد انه
من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي اذا اقام بمكة انتظر بصيامها مدة يمكن ان يصل فيها الى بلده ان لم تزد تلك المدة على الشهر فان زادت على ذلك
كفى في ذلك مضي الشهر ومبدأ الشهر من انقضاء ايام التشريق ويدل على هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام
ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام قال الشهيد في الدروس وانما يكفي الشهر اذا كانت اقامته بمكة ولا تعين الانتظار مقدار الوصول الى اهله كيف كان اقتصارا على مورد النص
وتمسكا بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما وهذا الكلام رحمه الله ولا بأس به بل المستفاد من ظاهر الاية الشريفة
اعتبار الرجوع حقيقة والمسألة محل اشكال قوله ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل يجب
قضاء الجميع وهو الاشبه القول بوجوب قضاء الجميع لابن ادريس واكثر المتاخرين تمسكا بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام

خمس صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والقول بوجوب قضاء صيام الثلثة دون
السبعة للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سأله عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه
قال ما ارى عليه قضاء قال في المنتهى وهذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب
وهو حسن وربما ظهر من كلام الصدوق ان قضاء الثلثة على سبيل الاستحباب ايضا وهو ضعيف قوله ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان
عليه سبع شياه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في
فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهذه الرواية مع ضعف سندها مختصة ببدنة الفداء فلا يتم الاستدلال بها على
وجه العموم ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة فانه مع العجز عنها ينتقل الى ابدالها المقررة ولا يجزي
السبع شياه قطعا ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة وان كانت السبع بدلا منها لفقد النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرهما العدم واستقرب
في المنتهى الاجزاء لانها اكثر لحما وهو ضعيف قوله ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته لا شك ان ما يخرج من الاصل كالدين ولو قصرت
التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي فيحتمل وجوب اخراج جزء من هدي مع الامكان فان لم يكن فالاصح
عوده ميراثا ويحتمل قويا مع امكان شراء الجزء ايضا وفي المسئلة قول ضعيف بوجوب الصدقة به قوله ولا يخرج هدي القران عن ملك سايقه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان لاحرام العمرة فبفناء الكعبة بالحزورة هذا الحكم ذكره المص
والعلامة في جملة من كتبه بعبارة متحدة او متقاربة ومقتضاه ان هدي القران لا يخرج عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده
ما لم ينضم اليه السياق فان انضم اليه السياق وجب نحره ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والحال هذه بما ينافي النحر لكن المنقول عن الشيخ وابن ادريس
ان النحر والاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وان لم ينضم السياق ونقله قطع الشهيد في حواشيه ومن تأخر عنه واستدلوا
عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي
منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ويتوجه عليه ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية
وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد فلعله يدل بمنى ولا يلزم منه تعيينه للنحر بعد الاشعار مطلقا وما ذكره المص من جواز التصرف فيه قبل الاشعار
وقبل السياق مطابق لمقتضى الاصل فيجب المصير اليه الى ان يقوم الدليل على خلافه فاذا تقرر ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ علي والشارح نعيها المص وا على
عبارة المص انها لا تخلو من التدافع لجعل الظاهر لان جواز ابدال الهدي والتصرف فيه بعد الاشعار ينافي وجوب نحره بمنى وهذا الايراد انما يتجه لو
اتحد متعلق الحكمين لكن العبارة كالصريحة في خلافه فان موضع الجواز منها ما بعد الاشعار وقبل السياق وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرف
ما بعد السياق واختلف كلامهما في تنزيل العبارة على ما يدفع التنافي ويحصل به المطابقة للحكم المذكور فقال المحقق الشيخ علي ان المراد بالاشعار
التقليد الواقع في العبارة ما وقع منهما على غير الوجه المعتبر في المعقود بها الاحرام والمجعل بها فان ذلك لا يقتضي المنع من التصرف في الهدي والمراد
بالسياق في قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره الاشعار او التقليد الواقعان على الوجه المعتبر ولا يخفى ما في هذا التنزيل من البعد وشدة المخالفة
لاقتضائه استعمال كل من الاشعار والتقليد والسياق في غير معناه الشرعي والعرفي وذكر الشارح في تنزيل العبارة على ما يندفع به المنافاة ويحصل
المطابقة للحكم المذكور وجها آخر وهو ان يراد بالهدي الذي يجوز لسائقه ابداله والتصرف فيه الهدي المعد للسياق من غير ان يتعين بالاشعار
او التقليد مجازا باعتبار ما يؤل اليه ويجعل قوله وان اشعره او قلده وصليا لقوله لا يخرج عن ملكه وما بينهما معترض والتقدير انه لا يخرج عن ملكه وان
اشعره او قلده لكن بالسياق الذي هو عبارة عن الاشعار او التقليد يتعين ذبحه وله ابداله والتصرف فيه قبل ذلك ولا يخفى ما في العبارة
من التعقيد على هذا التنزيل وارتكاب المجاز من غير قرينة ونقل الشهيد عن بعض السادات الفضلاء في دفع المنافاة بين جواز ابدال الهدي بعد
الاشعار ووجوب نحره بعد السياق وجها آخر وهو حمل قوله وان اشعره او قلده وصليا لقوله وله ابداله والتصرف فيه كما هو الظاهر فيجوز ابداله
بعد الاشعار او التقليد المعقود بهما الاحرام وحمل قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره على ان المعنى انه متى اشعر الهدي او قلده وجب عليه نحر هدي
سواء كان هو المسوق او بدله قال ولا ينافيه توهم نحره فان البدلية تقتضيه هدي قران لا بعينه وهذا التنزيل مع بعده غير مطابق للحكم

المتقدم الذي هو الموجب لهذا التكليف اعني عدم جواز ابدال الهدي والتصرف فيه بعد الاشعار ومع ذلك فهو مخالف لما دلت عليه صحيحة الحلبي من تعيين
نحر ما تعلق به الاشعار والواجب رد الحكم الى الادلة الشرعية لا التصرف في العبارات كيف اتفق ويدل على وجوب نحر الهدي بمنى ان قرنه باحرام
الحج وبمكة ان قرنه باحرام العمرة مضافا الى الاجماع والتاسي قول الصادق عليه السلم في رواية عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وموثقة شعيب
العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة والحزورة كقسوة مي اثيل وهي جابع المسجد بين الصفا والمروة
وذكر الاصحاب انها افضل مواضع الذبح بمكة قوله ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله المتبادر من
العبارة عود الضمير المستكن في كان الى هدي السياق ويستفاد منه ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان متحتما
كالنذر والكفارة تادت به وظيفة السياق وعبارات الاصحاب كالصريحة في ذلك وكذا الاخبار الصحيحة واحتمل الش قدس سره ان يكون الضمير عايدا الى
مطلق الهدي وان يكون ادخاله في باب هدي القران من باب الاستطراد كما ادخل قوله بعد ذلك وكل هدي واجب كالكفارات لا يعطي الجزار منها شيئا فان هذا
الحكم لا يختص بالمسوق ولا ضرورة لارتكاب ذلك هنا بعد ثبوت تادي وظيفة السياق بالواجب ويدل على الحكمين اعني وجوب اقامة بدل المضمون دون غيره
روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او
نذرا فعليه بدله وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا
فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ولا ينافي ذلك ما
رواه الشيخ والحسن عن حريز عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره لانا نجيب عنه بالحمل على
العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما به كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وهذا التاويل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لعدم صحة
الرواية ولو كانت صحيحة لوجب العمل بمقتضاها الا انها معضلة ويحمل ما تضمنته من لزوم البدل على ما اذا حصل العطب قبل دخول الحرم قوله ولو عجز هدي
السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي الظاهر ان المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمقصود منه الوجوب ويدل على هذا الامر ذلك
في عدة روايات كصحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه
هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان
تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعليها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان ارادوا
وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن
مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ساق
بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد
فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب
فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره ورواية عمر بن حفص البختري الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ويستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم
بالتذكية وجواز الاكل وانه لا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق واوجب الشارح الاكل منه بناء على وجوب الاكل من هدي السياق وهو احوط ولو كان الهدي
مضمونا كالكفارة وجزاء الصيد والمنذور غير المعين وجب اقامة بدله قطعا كما يدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها اما الواجب المعين كالمتبرع به في عدم وجوب
اقامة بدله مقامه لانه لم يتعلق بالذمة وانما بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله الضمير في
اصابه يرجع الى هدي السياق الذي قد تعين تذكيته بالاشعار والتقليد ليظهر كحكم جواز البيع فائدة اذ لو كان غير ذلك لكان جواز التصرف فيه كيف
شاء كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة الحلبي ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها والمراد بالهدي المتبرع به كما هو الغالب في هدي السياق
وفي حكم الواجب المعين اما المضمون كالكفارات والمنذور غير المعين فانه يجب اقامة بدله والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان

بانه تصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي الحسن عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر
قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر ومورد الروايتين الهدي الواجب ومقتضاهما انه اذا بيع يجب التصدق بثمنه واقامة بدله واما الهدي المتبرع
به فلم اقف في جواز بيعه وافضلية التصدق بثمنه او اقامة بدله على رواية تدل عليه والاصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على انه هدي سواء
كان عجزه بواسطة كسره او غيره وما ادعاه الشارح من ورود النص بالفرق بين العجز والكسر غير جيد فان صحيحة الحلبي مصرحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع
الكسر وباقي الروايات وقع الحكم فيها منوطا بعطب الهدي والعطب يتناول الكسر وغيره بل ظاهر كلام اهل اللغة اختصاصه بالكسر قال في القاموس عطب كفرح
هلك والبعير والفرس انكسر وبالجملة فالمستفاد من الاخبار ان هدي السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول لكسر او غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه
المتقدم واما البيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل فانما ورد في الهدي الواجب فيجب قصر الحكم عليه الى ان يثبت الجواز في غيره ومع ذلك فالاظهر كراهة
بيعه للنهي عنه في صحيحة ابن مسلم واستشكل المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب لحساب الحكم من اصله بان هدي السياق صار بكسره متعينا فكيف يكون بيعه وهو
مدفوع بالنص الصحيح الدال على ذلك ولولاه لتعين القول بوجوب ذبحه في مكانه كما دل عليه اطلاق تلك الاخبار قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا
بالنذر مقتضى العبارة ان الواجب في هدي السياق هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة واستقرب الشهيد
في الدروس مساواته لهدي التمتع في وجوب الاكل منه والاطعام ولا بأس به لاطلاق قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وغيره قوله ولو سرق
من غير تفريط لم يضمن الضمير يرجع الى هدي السياق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيه بين المتبرع به او المتعين بالنذر وشبهه وانما لم يضمنه اذا
سرق من غير تفريط لانه كالامانة ومن شان الامانة ان لا تضمن الا مع التعدي او التفريط واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى
في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت
عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل
فان لم يشتر فليس عليه شيء وربما تناولت العبارة باطلاقها الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والمنذور غير المعين اذا عينه في فرد فسرق فقد
قطع العلامة في المنتهى بانه بعطبه او سرقته يرجع الواجب الى الذمة كالدين اذا رهن عليه رهن فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفي
من المدين وقال في المنتهى انه لا يعلم في ذلك خلافا ويستفاد من قول المص ولو سرق من غير تفريط لم يضمن انه لو كان ذهابه بتفريطه ضمنه مطلقا وهو كذلك
لتعين ذبحه وصرفه في الاكل والاطعام كما سبق واورد المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب على هذا الحكم انه مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز له التصرف فيه كيف شاء فكيف يضمنه مع التفريط قال ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة
بدله مطلقا فرط فيه ام لا وهو ايراد ضعيف لعدم المنافاة بين الامرين فان هدي السياق وان لم يتعين للصدقة لكن يجب ذبحه او نحره واكل او منه
للاخبار الكثيرة الدالة عليه فاذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه فيجب عليه ذبح البدل او نحره وان لم يجب الصدقة به كما هو واضح قوله ولو ضل فذبحه
الواجد عن صاحبه اجزأ عنه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعا به او واجبا نذرا او كفارة وهو
كذلك لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل
منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه واستشكل المحقق الشيخ علي ذلك في الواجب وهو مدفوع بالنص الصحيح مع انه وافق على الاجزاء في هدي
التمتع وهو واجب غير متعين فلتكن الكفارة ونحوها كذلك واحترز بذبح الواجد له عن صاحبه عما لو ذبحه عن نفسه فانه لا يجزي عن احدهما لا صحيح
الشيخ وجمع من الاصحاب بعدم ... عليه مرسلة جميل عن الصادق عليه السلام قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح
الاول ندبا الا ان يكون منذورا هذا الحكم ذكره المص رحمه الله والعلامة في جملة من كتبه بعبارة متقاربة والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها
فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري
مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان ذبح الاخير ذبح الاول معه
وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المص رحمه الله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير
يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا لم يجد الاول وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة بدله لو هلك

ولجاب

ولجاب عنه الشارح قدس سره اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك قال ولا بعد في ذلك بعد ورود النص واما بتخصيص الضياع
بما وقع منه بتفريطه واقول ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه اما الاول فمشكل وما ذكره قدس سره من انه لا بعد في ذلك بعد ورود النص مسلم الا ان الكلام
في اثبات ذلك فانا لم نقف في هذه المسألة على رواية سوى ما اوردناه من الخبرين ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به بوجه اما الاول
فلانه انما يدل على وجوب ذبح الاول بعد ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة على وجوب الابدال واما الثاني فلعدم التعرض فيه لهدي السياق بل الظاهر
ان المسؤول عنه فيه هدي التمتع ويمكن حمل عبارة المص على الهدي الواجب ليتم وجوب اقامة بدله ويكون المراد انه لو وجد الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام
البدل مقامه الا اذا كان منذورا على التعيين فيجب ذبحه حينئذ بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر لذلك وكيف كان فالمتجه عدم وجوب اقامة البدل في
المتبرع به اذا ذهب بغير تفريط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة ولانه متى وجد الاول
وجب ذبحه ان كان منذورا وكان قد اشعره والا فلا قوله ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنها ما لم يضر بولدها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في الهدي بين المتبرع به والواجب وهو في المتبرع به موضع وفاق لما بيناه فيما سبق من عدم خروجه بالسياق عن الملك وانما الخلاف في الواجب فذهب
بعضهم الى مساواته له ودليل ذلك اطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرها جميعا
قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وفي رواية ابي الصباح الكناني ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا
ينهكها وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف والشهيد قدس سره الى عدم جواز تناول شيء من الهدي المضمون ولا الانتفاع به مطلقا ووجوب المثل او
القيمة مع التناول للمستحق اصله وهو مساكين الحرم وهو مشكل نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين لخروجه عن الملك فيتبعه النماء بخلاف المضمون واما
الصوف والشعر فان كان موجودا عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه وان تجدد
بعد التعيين كان كاللبن والولد ويستفاد من قول المص وشرب لبنها ما لم يضر بولدها ان الولد يتبعه في وجوب الذبح وهو كذلك اذا كان موجودا حال
السياق مقصودا بالسوق او تجدد بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا ولو اضر به شرب اللبن فلو
ضمان ولعله اثم بذلك قوله وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ولا يخفى ان المنع من اعطاء الجزارين منها انما
هو على وجه الاجرة اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك فلا بأس لانه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه اليها كما ذكره في المنتهى قوله ولا يأكل
شيئا منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل يستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فانه هدي واجب والاكل منه مستحب او واجب ولا يستثنى من ذلك هدي
السياق المتبرع به فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق لان المراد بالواجب ما وجب ذبحه من غير السياق كما هو واضح وهذا الحكم اعني عدم
جواز الاكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر
قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه
شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان الحج
فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي
المضمون لا تأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وقد ... بانه هذه الروايات معارضة بروايات اخر دالة على جواز الاكل من الواجب وغيره كرواية عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ورواية جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حالة
الضرورة واستدل بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل
ولا بأس بالمصير الى هذا الحمل وان كان بعيدا لان ما تضمنه الروايتين لا يصلح لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة قوله ومن نذر ان ينحر بدنة
فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة اما وجوب نحرها مع التعيين في الموضع المعين فلا ريب فيه لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر

واما وجوب نحرها بمكة مع الاطلاق فاستدل عليه بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وبان النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب ذبحه
هناك وبما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها
بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي جميع هذه الادلة نظر ولو قيل بوجوب
النحر مع الاطلاق حيث شاء كان وجها قويا قوله ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن
العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث وفي صحيحة سيف التمار في هدي السياق واطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا والمراد بهدي السياق المتبرع به
اما الواجب بكفارة او نذر ذاتاً فلا يجوز تناول شيء منه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وكذا الاضحية اي يستحب ان ياكل منها ويهدي ثلثا ويتصدق
بثلث ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا قال في المنتهى ويجوز ان ياكل اكثرها وان يتصدق بالاقل وهو كذلك وقال الشيخ ان الصدقة بالجميع افضل
والظاهر ان المراد الصدقة بالجميع بعد اكل المسمى لاجماع علمائنا على استحباب الاكل وتصريحه بذلك ولعل اكل الجميع ضمن للمقلد العد المجزي وجوبا او
استحبابا قوله جلد الاضحية وقد اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه في المنتهى بانها خرجت عن ملكه بالذبح
واستحقها المساكين وحولها انما يتم بالواجب دون المتبرع به والاولى اختصاص المنع بالاضحية الواجبة ولعل ذكرها مما الاصحاب قوله الخامس الاضحية
الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يضحى به سميت بذلك لذبحها في الضحى او الضحى غالبا والاضحية مستحبة عند علمائنا واكثر
العامة استحبابا مؤكدا والاصل فيه قوله تعالى فصل لربك وانحر وذكر المفسرون ان المراد بالنحر نحر الاضحية بعد صلوة العيد والاخبار الواردة بذلك
من طريق الاصحاب مستفيضة منها ما رواه ابن بابويه عن ام سلمة رضي الله عنها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله تحضر الاضحى وليس
عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وروي ايضا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يضحي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وفيه اشعار باستحباب الاضحية عن الغير
وان كان ميتا ونقل عن ابن الجنيد انه قال بوجوب الاضحية ويدل له ان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى
فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه ويجاب
كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء كما بيناه غير مرة وقوله عليه السلام فاما انت فلا تدعه معارض بقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم وهي
سنة فان المتبادر من السنة المستحب وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الاصل والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين
مع امكان حملهما على ما يحصل به الموافقة قوله ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته
عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وفي الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وقد ورد في بعض الروايات ما ينافي
بظاهره ذلك كحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ورواية كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على ان المراد ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم
بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر في سائر البلدان يوم واحد ثم استدل على ذلك بما رواه عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد الصوم صام من الغد
ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثالث من ايام التشريق وهو مشكل لانه مخالف لما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه اخبارهم ويمكن حمل رواية
منصور على ان المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدي لما سبق من ان الاظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في ذلك والاحوط حمل رواية محمد بن
مسلم وكليب الاسدي على ان الافضل ذبح الاضحية في الامصار في يوم النحر او في اليومين الاولين من ايام التشريق قوله ولا بأس بادخار لحمها

موضع

موضع الشبهة ادخارها بعد ثلثة ايام فقد قيل ان ادخارها بعد الثلثة كان محرما فنسخ وروى الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
قوله ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سمعته يقول
لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وما ذكر من بعض الروايات
انتفاء الكراهة مطلقا كحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على ما يضحيه الغير وهو بعيد وكيف كان فينبغي من ذلك السنام
للدون في اخراجه في عدة روايات قوله ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل اما اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية فيدل عليه روايات
منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجزي الهدي عن الاضحية واما استحباب
الجمع بينهما فلعل مأخذه من فعل المعروف ونفع المساكين ولا بأس به وربما كان في لفظ الاجزاء الواقع في الروايتين اشعار به قوله ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا
بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام
فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ولا يخفى ان جمع الاعلى والاوسط
والادون والتصدق بثلث الجميع انما يتم اذا كانت القيم ثلثا والضابط ان يجمع القيمتان او القيم ويتصدق بقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلث
الثلث ومن الاربع الربع وهكذا قال الشهيد في الدروس واقتصر الاصحاب على الثلث تبعا للرواية السابقة لواقعة هشام قوله ويستحب ان يكون الاضحية
التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي
به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت لاحب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وما رواه
ابن بابويه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لا يضحى بشيء من الدواجن والدواجن هي الشاة المستانسة التي تألف البيوت قال الجوهري وقال
في دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرها الفت وهي داجن انتهى وتسمى الدواجن دواجن ايضا قال في القاموس دجن بالمكان
دجونا اقام والابل وغيرها الفت وتثلث فدابته جنبها في المنزل على العلف قوله ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار
والافضل ان يتصدق بها يدل على ذلك روايات منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها
ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به
المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق ولا
تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ولا يخفى ان كراهة اعطاء الجزارين منها انما يثبت اذا وقع على سبيل الاجرة اما لو اعطاه صدقة
وكان مستحقا لذلك فلا بأس قوله الثاني في الحلق والتقصير الموضع من مذهب الاصحاب ان الحلق او التقصير نسك واجب بل قال في المنتهى
انه قول علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان ان الحلق والتقصير مندوب غير واجب وهو نادر ويرده فعل النبي صلى الله عليه وآله الواقع
في مقام البيان والاوامر الكثيرة الواردة بذلك عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم والمشهور بين الاصحاب ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي او حصوله
في رحله على ما تقدم من الخلاف ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير الحلق الى آخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة في التذكرة
والمنتهى واستدل عليه بان الله تعالى بين اوله بقوله حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف للزيارة وهو غير بعيد الا ان
الاولى ايقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه وقتا لذلك والشك فيما عداه قوله فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل
ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر ما اختاره المص من التخيير بين الحلق والتقصير مطلقا وافضلية
الحلق وتأكده في حق الصرورة والملبد هو من اخذ عسلا وصمغا وجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في
جملة من كتبه لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وزاد في التهذيب المعقوص شعره وقال ابن ابي عقيل ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب

لم يذكر حكم الصرورة بالنصوص ونقل عن يونس بن عبد الرحمن انه قال ان عقص شعره او ضفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض بسير او كان
صرورة تعين الحلق في الحج والعمرة الا فرادا احتج القائلون بالتخيير مطلقا بالاصل وظاهر قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ الجمع غير مراد اجماعا فيثبت
التخيير في حق الجميع وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين
يا رسول الله قال وللمقصرين احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له
التقصير وفي الصحيح ايضا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك
التقصير وان انت لم تفعل تخيرت التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق فيه وفي الصحيح عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجب
الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا ولم يحج قبلها ورجل عقص شعره واجاب العلامة في المختلف عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة وهو غير جيد لان ما دل على التخيير عام وما دل على تعيين الحلق في هذه الصور خاص والخاص مقدم نعم يمكن ان يقال ان هذه
الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة لان لفظة ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ولفظ الوجوب الواقع في الرواية
الاخيرة محتملة لذلك كما بيناه مرارا لكنها واضحة الدلالة على وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره فلا يبعد القول بالوجوب عليهما خاصة
كما اختاره ابن ابي عقيل ولا ريب ان الحلق لهما وللصرورة بل لكل حاج ومعتمر عمرة افراد اولى واحوط قوله وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن
التقصير ويجزي ولو مثل الانملة اما تعين التقصير على النساء فموضع وفاق بين العلماء وحكى العلامة في المختلف الاجماع على تحريم
الحلق عليهن ايضا ويكفي في التقصير مسماه وان كان الاولى عدم الاقتصار على ما دون الانملة كما هو ظاهر اختيار المص لقوله عليه السلم في رواية
ابن ابي عمير تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة وذكر الش قدس سره ان قول المص ويجزي ولو مثل الانملة كناية عن المسمى وهو محتمل
وربما ظهر من كلام ابن الجنيد انه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة ولم نقف على ماخذه قوله ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف
الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر لا ريب في وجوب تقديم
الحلق او التقصير على زيارة البيت للتاسي والاخبار الكثيرة ولو عكس بان زار البيت قبل التقصير فاما ان يكون عالما بالحكم او ناسيا او
جاهلا فالصور ثلث الاولى ان يكون عالما بالحكم وقت الاتيان بالفعل وهو المراد بالعامد في كلام المص وقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه
دم شاة وعزاه في الدروس الى الشيخ واتباعه قال وظاهرهم انه لا يعيد الطواف مع ان الش قدس سره نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف
على العامد ويدل عليه ان الطواف الماتي به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسدا فلا يتحقق به الامتثال ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل
ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وهذه الرواية باطلاقها متناولة للعامد وغيره ويدل على وجوب الدم
على العامد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق
وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة الثانية ان يكون ناسيا والمعروف من مذهب الاصحاب ان عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق لاطلاق
رواية علي بن يقطين المتقدمة ومقتضى كلام المص رحمه الله تحقق الخلاف في المسئلة ولم اقف على مصرح به نعم ربما ظهر من صحيحة جميل بن دراج
عدم وجوب الاعادة مع النسيان حيث قال فيها سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
لكنها غير صريحة في عدم وجوب الاعادة الثالثة ان يكون جاهلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة ونفي الكفارة
وبه قطع الش قدس سره اما وجوب الاعادة فلتوقف الامتثال عليه ولاطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة المتضمنة لذلك واما سقوط الدم فللاصالة
البراءة من الوجوب بدليله ظاهر قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم
شاة ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة ايضا وربما كان مستنده صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله

حلقت

حلقت قبل ان اذبح فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج قال في المختلف هذا كما يتناول مناسك منى كذلك يتناول مناسك منى
مع الطواف وهو غير بعيد وان كان الحكم باعادة الطواف بعد التقصير اولى واحوط وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف الاصح الوجوب
كما اختاره العلامة في التذكرة والمنتهى لتوقف الامتثال عليه وربما ظهر من عبارة المص عدم الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه
على التقصير وجهان اجودهما ذلك قوله ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها كان الاولى ان يقول ويجب ان يحلق بمنى او يقصر فلو رحل قبل
الحلق او التقصير كما فعل في النافع وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما
رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا
كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه شيئا او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او تقصير
ثم قال الشيخ رحمه الله والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر
قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد منه وذلك
ما قدمناه وهو جيد مع ان راوي هذه الرواية وهو مسمع غير موثق فلا يترك لروايته الخبر الصحيح المعتضد بعمل الاصحاب قوله فان لم يتمكن حلق او
قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ومن لم يمكنه لم يكن عليه شيء اما وجوب الحلق او التقصير في مكانه يعني في غير منى مع تعذر العود الى منى فلا اشكال فيه
وانما الكلام في ان بعث الشعر الى منى واجب او مستحب فقيل بالوجوب وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمص رحمه الله في هذا الكتاب وقيل بالاستحباب
وبه جزم المص رحمه الله في النافع والعلامة في المنتهى واستوجه العلامة في المختلف وجوب البعث ان كان خروجه من منى عمدا وسقوطه ان كان
على وجه النسيان احتج الموجبون بما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء واجاب عنهما القائلون
بالندب بالحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى بينهما
فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وهذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث صريحا مع انها مختصة بما اذا وقع ذلك على وجه
النسيان كما ذكره في المختلف ومع ذلك فهي قاصرة من حيث السند فلا تعارض ما دل بظاهره على وجوب البعث ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء
اجماعا اما دفن الشعر بمنى فقد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
من اخرجه فعليه ان يرده ويستفاد من هذه الرواية انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها كما قد يوهمه ظاهر العبارة بل
يستحب للجميع قوله ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه اجماعا كما نبه عليه ان من ليس على راسه شعر يسقط عنه الحلق وانما الخلاف في ان امرار
الموسى على راسه واجب او مستحب فذهب الاكثر الى الاستحباب ونقل الشيخ في الخلاف فيه الاجماع وقيل بالوجوب مطلقا وعلى من حلق في احرام العمرة
والاستحباب للاقرع والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له
ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه وهذه الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وما قيل في
توجيهه من ان ذا الشعر يجب عليه ازالة شعره وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول ضعيف جدا لان الواجب من الامرار ما تحقق
في ضمن الحلق لا مطلقا وذكر الش قدس سره ان بالتفصيل رواية وان العمل بها اولى ولم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها غيره ومقتضى رواية
زرارة حصول التحلل بالامرار وان لم يطلق عليه اسم الحلق او التقصير وحيث كانت الرواية ضعيفة وجب اطراحها والقول بتعين التقصير لانه [illegible]
الحلق قوله وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابو
الصلاح وابن ادريس الى ان ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة رحمه الله في المختلف ويفهم من كلامه الميل اليه وذهب
الشيخ في المبسوط والاستبصار الى وجوب الترتيب واليه ذهب اكثر المتاخرين احتج الموجبون بان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقدم
المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والفاء للترتيب
وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وعن موسى بن القسم عن علي قال لا تحلق راسك ولا

بنفسه اينست حتى يضحي فيحلق راسه ويتعدى منها وربما امكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن فان النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حال النسيان وهو بعيد نعم لا يبعد حملها على حالة الجهل لكن الروايات التي استدل بها على وجوب الترتيب لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسألة محل تردد ولعل الوجوب ارجح واعلم ان الشيخ رحمه الله اكتفى في المبسوط والنهاية والتهذيب في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها وهيب بن حفص وقال النجاشي انه كان واقفيا فلا تعويل على رواياته لكنها مطابقة لظاهر القرآن ولا ريب ان تأخير الحلق عن الذبح اولى واحوط فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة لا ريب في حصول الاثم بالاخلال بالترتيب بناء على القول بوجوبه واما الكلام في الحكم الثاني اعني عدم الاعادة فان عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالترتيب الواجب يقتضي وجوب الاعادة الا ان الاصحاب قائلون بعدم الوجوب وأسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بصحيحة جميل بن دراج المتقدمة وما في معناها وهو مشكل جدا لان تلك الاخبار محمولة على الناسي او الجاهل عند القائلين بالوجوب فلا يبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه ولو قيل بتناولها العامد لدلت على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف واتباعه من عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب غير بعيد من الصواب قوله الاول مواطن التحلل ثلاثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ما اختاره المصنف من التحلل عقيب الحلق او التقصير من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد مذهب اكثر الاصحاب واستثنى الشيخ في التهذيب الطيب والنساء خاصة ومقتضى كلامه حل الصيد الاحرامي بذلك ايضا وقال ابنا بابويه يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء والمعتمد ما اختاره الشيخ في التهذيب للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد والمراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح وصحيحة العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ورواية منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وقد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق ايضا كصحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم واجاب الشيخ عن الرواية الاولى بالحمل على ان المراد ان الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه ان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على الحاج الغير المتمتع قال لانه يحل له استعمال كل شيء الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء

وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة وفي الطريق عبد الرحمن وفيه نوع التباس وان كان الظاهر انه ابن نجران فتكون الرواية صحيحة ولو قيل بحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق على كراهة لم يكن بعيدا من الصواب ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وانما يحصل التحلل بالحلق او التقصير اذا وقع احدهما عقيب الرمي والذبح كما هو ظاهر رواية معاوية المتقدمة فلو وقع قبلهما او بينهما توقف على حصول الثلاثة واعلم ان المصنف رحمه الله ذكر ان بالحلق يتحلل المحرم مما عدا الطيب والنساء والصيد ثم ذكر ان بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء يحل له النساء ولم يذكر بما يحل الصيد وظاهر العلامة في المنتهى ان التحلل منه انما يقع بطواف النساء لانه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال والاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة رحمه الله انه قال ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد بالحلق الا بطواف النساء مذهب علمائنا ولولا ما اوردناه من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول متجها لظاهر الآية الشريفة قوله الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ظاهر العبارة عدم توقف حل الطيب على السعي وبه صرح في المنتهى والاصح انما يتحلل بالسعي الواقع بعد الطواف لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي صحيحة اخرى لمعاوية ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وانما يحل الطيب بالطواف والسعي اذا تأخرا عن الوقوفين ومناسك منى اما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار فالاصح عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يثبت المحلل والمنافاة الى ان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الافعال بمعنى كون السعي آخر العلة وذهب بعض الاصحاب الى حل الطيب بالطواف وان تقدم واستوجهه الشهيد في الدروس وهو ضعيف قوله الثالث اذا طاف طواف النساء حلت له النساء هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات وقد تقدم طرف منها فيما سبق والكلام في التحلل بفعله قبل الوقوفين كما في طواف الحج وينبغي القطع بتحريم الرجال على النساء الى ان يتحللن بطواف النساء ايضا لعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلام والحج انما يتم بطواف النساء ويظهر من العلامة رحمه الله في المختلف التوقف في هذا الحكم فانه نقل ما ذكرناه عن علي بن بابويه واستشكله بعدم الظفر بدليل يدل عليه واستوجه الشارح هذا الاشكال نظرا الى الاخبار الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بطواف متناولة للمرأة ومن جملة ذلك حل الرجال واجود انا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم وان احكام النساء في مثل ذلك لا يذكره صريحا غالبا وانما يذكره بالتبعية والكنايات كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم اصل الفعل عليهن وما اعتبره من عدم والنص فان الرواية المتضمنة لتلك الاحكام غير متناولة للنساء صريحا بل هي مختصة بالرجال واحكام النساء انما تستفاد من ادلة آخر كالاجماع على مساواتهن للرجال في ذلك وغيره وبالجملة فهذا الاشكال ضعيف جدا والمعتمد ما اتفق عليه الاصحاب في ذلك تنبيه ظاهر عبارتنا ان الحاج لو طاف الطوافين وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان احدهما عقيب الحلق مما عدا النساء والآخر بعد طواف النساء ولو قلنا انه يتحلل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطوافهن وان تقدم على الوقوفين كانت المحللات ثلاثة مطلقا قوله ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة بل الاجود كراهة لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يتم السعي لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وصحيحة معاوية بن عمار عن ابن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع فقلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابي يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا وانما حملنا النهي المستفاد من هاتين الروايتين على الكراهة جمعا بينهما وبين ما اوردناه من الاخبار المتضمنة لاباحة ذلك بعد الحلق ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا قوله وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء لانه من دواعي شهوة النساء ولصحيحة محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا

عليه السلم هل يحل للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء قال لا وهي محمولة على الكراهة جمعا قوله الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهة اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير وجب عليه الرجوع الى مكة للطواف الحج وصلوة ركعتيه والسعي وطواف النساء وصلوة ركعتيه ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لان الحاج ياتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وقد ورد في صحيحة [illegible] اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء والافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر فمن الغد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم واختلف الاصحاب في جواز تاخيره عن الغد للمتمتع اختيارا فقال المفيد والمرتضى وسلار والمص رحمهم الله لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف الى اليوم الثاني من النحر كما هو ظاهر النهي وقال ابن ادريس يجوز تاخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار واختاره العلامة في المختلف وسائر المتاخرين وقد تقدم في كلام المص رحمه الله في اوايل الكتاب جواز تاخير ذلك الى النفر الثاني فيكون حكمه هنا بالاثم بتاخيره من الغد رجوعا عن ذلك الفتوى والمعتمد ما اختاره ابن ادريس لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد سبق ان شهر ذي الحجة من اشهر الحج فيجوز ايقاع افعاله فيه مطلقا الا ما اخرجه الدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض واجاب الاولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن وهو بعيد جدا بل الاجود حمل ما تضمن النهي عن التاخير على الكراهة كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية فانه يكره للمتمتع ان يؤخر ويدل على جواز تاخير الزيارة للمفرد والقارن مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما قال الشهيد في الدروس ولا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك وهو كذلك قوله الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد اما استحباب الغسل وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه قوله عليه السلم في رواية عمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اينوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء واما استحباب الدعاء اذا وقف على باب المسجد فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار قال اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قوله الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة اجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وصحيحة

علي بن

علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ويستفاد من هذه الرواية عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما ويدل عليه ايضا صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب تمسكا بالاطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله عليه السلم في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة ابن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة قوله وازالة النجاسة عن الثوب والبدن اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الواجب والندب ولا في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ونقل عن ابن ادريس التصريح بهذا التعميم وهو ظاهر المنتهى وذهب بعض الاصحاب الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلوة ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة انهما كرها الطواف في الثوب النجس واحتج المانعون بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وبرواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ويرد على الرواية الاولى انها غير مسندة من طرق الاصحاب كما اعترف به العلامة في المختلف فلا يصلح للتعلق بها ومع ذلك فهي غير واضحة الدلالة على المطلوب اذ التشبيه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه وعلى الرواية الثانية الطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل وبانه رواها يونس بن يعقوب وقيل انه فطحي مع انها معارضة بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولا يبعد اجزاؤها الا انها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة الا ان الاولى اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة وصحيحة حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون ورواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ونقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وهو جيد على اصله وجزم الشيخ بان الختان انما يعتبر مع الامكان فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط ويحتمل قويا اشتراطه مطلقا كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة ومقتضى اخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطايف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك والرواية الاولى متناولة للجميع فما ذكره الشارح من ان الاخبار خالية عن غير الرجل والمرأة غير واضح وفائدة اعتبار ذلك في الصبي مع عدم التكليف في حقه كون الختان شرطا في صحة الطواف كالطهارة بالنسبة الى الصلوة ولم يذكر المص من شرائط الطواف الستر وقد اعتبره الشيخ في الخلاف والعلامة في جملة من كتبه واستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وقوله عليه السلم لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك فانه عزى الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة خاصة واحتج لهما بالرواية الاولى ثم قال وللمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها هذا كلامه رحمه الله وهو جيد والمسألة محل تردد والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يثبت دليل الاشتراط وان كان التاسي والاحتياط يقتضيه قوله والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله المستند في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملا له ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة

وتقضي له مأربه إلى حاجة وفي الصحيح عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة أو بعد دخوله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا
بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل
حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة وفي الحسن عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ
قبل أن ندخل إلى مكة وعن عجلان الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي
للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر وعن عجلان أبي صالح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر
عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار فهذه جملة ما وصل إلينا من الروايات في هذه المسألة ومقتضاها استحباب
غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح أو من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة أو من المحل الذي ينزل فيه
بمكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل فما ذكره المصنف وغيره من استحباب الغسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد
غير واضح وأشكل منه حكم العلامة وجمع من المتأخرين باستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم وكذا الإشكال في قول المصنف فلو حصل عذر
اغتسل بعد دخوله إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو واضح وذكر الشيخ و
غيره أن من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة أعاده استحبابا واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل الحرم أيجزيه أو يعيده قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء ويستفاد من هذا التعليل استحباب
إعادة الغسل إذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقا وربما لاح منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب إليه المرتضى رضي الله عنه قوله ومضغ
الإذخر يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه قال الكليني رضي الله
عنه سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر قوله ويدخل مكة من أعلاها لما روي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وفي موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة وإطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما وبهذا التعميم جزم الشهيد قدس سره وخصه العلامة في التذكرة بمن يجيء من المدينة أو الشام قال
فأما الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية وهو حسن قال الشهيد في الدروس ويستحب عندنا
دخوله من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر منونا وهي بأسفل مكة قوله وأن يكون
حافيا على سكينة ووقار يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد
الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة والوقار لا يدخل
بتكبر وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة
قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع
قوله ويغتسل لدخول المسجد الحرام قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأظهر الاكتفاء بغسل دخول مكة نعم لو أحدث بعده قبل دخول المسجد استحب إعادته
قوله ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور أما استحباب الدخول من باب بني شيبة
واستدل عليه في المنتهى بأن النبي صلى الله عليه وآله دخل منها وعلل أيضا بأن هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو أعظم الأصنام مدفون تحت عتبتها
فإذا دخل منها وطئه برجله وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد لكن قيل إنه بإزاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة
إلى أن يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول وأما استحباب الوقوف عند الباب والسلام على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء فيدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار
والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله
رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن

تجاوز

تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى
للعالمين اللهم إن العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة الفقير
إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك قوله فالواجب سبعة النية قد تقدم الكلام في النية وأن الأظهر الاكتفاء
فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله عز وجل وأما التعرض للوجه وكون الحج إسلاما أو غيره تمتعا أو أحد قسيميه فغير لازم كما هو ظاهر اختيار العلامة
في المنتهى وإن كان التعرض لذلك كله أحوط وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر بعض القدماء أن نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات باقي الأفعال
وكان وجهه خلو الأخبار الواردة بتفاصيل أحكام الحج من ذكر النية في شيء من أفعاله سوى الإحرام وربما كان الوجه في تخصيص الإحرام بذلك توقف إتيان
نوع الحج والعمرة عليه ويجب مقارنة النية لأول الطواف ولا يضر الفصل اليسير واستدامتها حكما إلى الفراغ كما في غيره من العبادات قوله والبدأة بالحجر والختم
به هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة والأصل فيه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بدأ بالحجر واستلمه وفاضت عيناه من البكاء وقال
خذوا عني مناسككم وما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه
من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط
قال أبو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة أشواط قال استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحدا فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا واحدا فقال سليمان فإن
فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه وحيث تجب البدأة بالحجر فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود فيكون منه
ابتداء طوافه إن جدد النية عنده أو استصحبها فعلا والظاهر الاكتفاء في تحقق البدأة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تأخر عنه
جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما أو ظنا وهو أحوط لكن في تعينه نظر لصدق الابتداء
بالحجر عرفا بدون ذلك وخلو الأخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة بل ربما ظهر
من طواف النبي صلى الله عليه وآله على ناقته خلاف ذلك ويستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للتأسي وظاهر رواية الحسن بن عطية المتقدمة وقوله
عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية طواف الحج ثم ائت الحجر الأسود فتستلمه وتقبله وإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت
يوم قدمت مكة وفي رواية أبي بصير إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا إلى آخره وينبغي الإيقاع في
هذه الحالة ويقتضي عدم منافاتها لأول الطواف الذي هو الحركة الدورية تضعيف جعلا لأن مثل ذلك لا يخل بالمقارنة قطعا ومعنى الختم بالحجر إكمال الشوط
السابع إليه واعتبر المتأخرون محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ أولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما سبق من أن الظاهر الاكتفاء
بتجاوزه بنيته أن ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وإن قصد كونها من الطواف كما سيجيء بيانه
إن شاء الله قوله وأن يطوف على يساره هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وأسنده في التذكرة إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه واستدل عليه بفعل
النبي صلى الله عليه وآله وقوله خذوا عني مناسككم ومعنى الطواف على اليسار جعل البيت على يساره حالة الطواف فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله
على يمينه ولو في خطوة منه لم يجزئه ووجب عليه الإعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين قطعا قوله وأن يدخل الحجر في الطواف
هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضا ويدل عليه مضافا إلى التأسي روايات منها صحيحة الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه
من الحجر الأسود واعلم أن وجوب إدخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت بل الأصح أنه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه
قبور أنبياء وذكر الشهيد في الدروس أن المشهور كونه من البيت ولم نقف في ذلك على رواية من طرق الأصحاب نعم روى العامة أن عائشة
قالت نذرت أن أصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فإن ستة أذرع منه من البيت ولا اعتداد بهذه الرواية وذكر
العلامة في التذكرة أن البيت كان لاصقا بالأرض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين وأعادت
قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا
الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من ركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعا

وهو الذي يسمى الشاذروان هذا كلامه رحمه الله ولم نقف على مستند مع انه مخالف للرواية المتقدمة المتضمنة لانه ليس في الحجر شيء من البيت ويحمل يجب
على من اختصر شوطا في الحجر اعادة ذلك الشوط وحده او اعادة الطواف من راس الاصح الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلم
ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الاسود لانه المتبادر من الامر باعادة الشوط ولقوله عليه السلم من اختصر في الحجر الطواف
فليعد طوافه من الحجر الاسود ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء باعادة الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت
وطافت طواف النساء ثم اتت منى كتب تعيد لانه غير صريح في توجه الامر الى اعادة الطواف من اصله فيحتمل تعلقه باعادة ذلك الشوط الذي
حصل فيه الاخلال قوله ولا بد ان يكون بين البيت والمقام اما وجوب اكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء والنصوص به مستفيضة بل
متواترة واما انه يعتبر كون الطواف واقعا بين البيت والمقام بمعنى كونه في المحل الخارج عن جميع البيت والداخل عن المقام فهو المعروف من مذهب الاصحاب
ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت وكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد
قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة
من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ونقل عن ابن الجنيد انه جوز الطواف خارج
المقام عند الضرورة وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ومقتضى الرواية الجواز على كراهية وظاهر الصدوق الافتاء بمضمونها وهو غير بعيد
الا ان المشهور اولى وقد قطع الاصحاب بانه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة دلالة عليه
فتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان كان خارجا من البيت لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة واحتمل الشارح احتسابها
منها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه وهو احوط واعلم ان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابرهيم عليه السلم يصعد عليه عند بنائه البيت
وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا وهل العبرة بوقوع الطواف بين البيت وحائط البناء الذي على المقام الاصلي ام بينه
وبين العمود المخصوص احتمالات اظهرها الثاني ويستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام الان العمود والصخر مغير عما كان عليه في عهد النبي صلى الله
عليه وآله وان الحكم في الطواف منوط بمحله الان ويدل عليه ايضا صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال
لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين عليه السلم قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد
ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان
الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل
الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر
فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا كنت قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به
ثم رده الى ذلك المكان قوله فلو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه قد عرفت ان الواجب الطواف بالبيت على معنى ان يكون الطائف خارجا من البيت
بجميع بدنه فلا يجوز المشي على اساس البيت وهو القدر الباقي من اساس الحائط بعد عمارته اخيرا ويسمى الشاذروان لانه من الكعبة على ما قطع به الاصحاب
ولا على حائط الحجر لوجوب ادخاله في الطواف وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان قيل لا وهو خيرة التذكرة لان من مسه على هذا
الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط اعني خروجه عنه بجميع بدنه وقيل بالجواز وهو ظاهر اختيار العلامة في القواعد ونقله في التذكرة
وجها للشافعية واستدل عليه بان من هذا شانه يصدق عليه انه طائف بالبيت لان معظم بدنه خارج عنه ثم اجاب بالمنع من ذلك لان بعض بدنه
بالبيت فكان كالواضع احد رجليه اختيارا على الشاذروان والمسألة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب لعدم قيام دليل يعتد به على المنع

قوله ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب المراد ان صلوة الركعتين من لوازم الطواف شرعا وجوبا في الواجب
وندبا في الندب وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا استحبابهما في الطواف الواجب والمراد ان صلوة الركعتين
من لوازم الطواف شرعا وجوبا في الواجب وهو ضعيف حيث ان الناقل قوله عليه السلم عن رجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وفي الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان قوله ولو نسيهما وجب
عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر اما انه يجب على الناسي الرجوع الى المقام وصلوتهما فيه مع انتفاء المشقة بذلك فيدل عليه مضافا الى توقف الامتثال
عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف
بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصلي ويستفاد من ظاهر الرواية عدم وجوب اعادة
السعي وطواف النساء واما وجوب صلوتهما حيث امكن اذا شق العود فيدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وصحيحة
هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم عليه السلم حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال الا صليتهما حيث ما ذكرت وشرط الشهيد في الدروس في صلوتهما في غير المقام تعذر العود واوجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام وجعل
صلوتهما حيث شاء من البقاع انما هو مع تعذر العود الى الحرم ولم نقف على مستنده ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب الاستنابة في صلوة الركعتين اذا
شق الرجوع ومستنده في التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل وهي ضعيفة
بالقطع والارسال وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف نعم روى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه ان كان قد مضى
قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه ومقتضاها التخيير مع انتفاء المشقة بالعود بينه وبين الاستنابة وكيف كان فالمعتمد
ما اطلقه المص واكثر الاصحاب واطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا يعتبر في صلوة الركعتين وقوعهما في اشهر الحج وقال الشارح ان الظاهر اعتبار
ذلك وهو احوط ولا فرق في هذه الاحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة ولم يذكر المص حكم غير الناسي والظاهر الحاق الجاهل به لما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن احدهما قال ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم بمنزلة الناسي اما العامد فقال الشارح
قدس سره ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن ولا ريب ان مقتضى الاصل
وجوب العود مع الامكان وانما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر او بقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما
وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنهما من صدق الاتيان بها من عدم وقوعها على الوجه المأمور به قوله ولو مات قضاهما الولي
تقدم بيان الولي في الصوم ويدل على وجوب قضائه بين الركعتين عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ومقتضى الرواية الاكتفاء بفعل الاجنبي ايضا وقال الشهيد في
الدروس لو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما اجنبي عليه ويستتبع الطواف ام يستتبعهما ام لا وجهان ولعل وجوبهما عليه مطلقا اقوى لعموم
قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة اما الطواف فالواجب عليه قضائه منه قطعا وان كان بحكم الصلوة هذا كلامه رحمه الله وما ذهب اليه
من وجوب قضاء الركعتين مطلقا متجه اما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظور فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان كانت مخصوصة بطواف النساء لكن متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف
العمرة والحج بطريق اولى قوله الا ان الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة ما اختاره المص من
تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله

لقوله عليه السلم خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه وعن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله لما زاد على السبع لا يقتضي تحريم فعله مطلقا ولا كونه مبطلا للطواف لخروجه عن الواجب غاية الامر ان ايقاعه على وجه العبادة يكون تشريعا واما الثاني فقياس محض واما الرواية الاولى فيتوجه عليها اولا الطعن في السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وثانيا اجمال المتن اذ يحتمل ان يكون المراد بالاعادة اتمام طواف آخر كما يشعر به قوله عليه السلم حتى يستتمه وفي الكافي نقل الرواية بعينها الا ان فيها موضع حتى يستتمه حتى يثبته وهو اوفق بالاعادة من قوله حتى يستتمه ومع ذلك فانما يدل على تحريم زيادة الشوط لا مطلق الزيادة واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي ايضا فلا يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وقد ظهر بذلك انه ليس على تحريم زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به ومع ذلك فانما يتوجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف فلا محذور فيه ولو كانت الزيادة سهوا لم يبطل الطواف وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى هذا كله في الطواف الواجب اما المندوب فقد حكم المص وغيره بكراهة الزيادة فيه واعلم ان المص رحمه الله لم يذكر في هذا الكتاب حكم القران بين الاسبوعين وقد جزم في النافع بكراهته في النفل وبتحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة على المشهور ونقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس انه حكم بالكراهة والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة فانه قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا بأس ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ايضا قال ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا ويمكن القول بالكراهة في النافلة ايضا وحمل الروايتين المتقدمتين على التقية كما يدل عليه صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع واحد ركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ولا ريب ان اجتناب ذلك في الفريضة والنافلة اولى واحوط قوله الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح ما اختاره المص من عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة اما صلوة الطواف فيستوي واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة اجماعا وقد قال العلامة في التذكرة لو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستانف هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد ولا مطابق للاصول المقررة والحق ان الشك في الطهارة ان كان بعد تيقن الحدث وجب عليه الاعادة مطلقا للحكم بكونه محدثا شرعا وان كان الشك في الطهارة بمعنى الشك في رفعها او الشك في وقوع الحدث بعد تيقن الطهارة لم يجب عليه الاعادة كذلك لكونه متطهرا شرعا قوله الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه العبارة تقتضي ان ركعتي الطواف يتعين ايقاعهما في نفس المقام وانه لا يجوز ايقاعهما وراءه او الى احد جانبيه الا مع الزحام وهو غير جيد اما ان جعلنا المقام نفس العمود والصخر فواضح واما ان اريد به مجموع البناء الذي حوله فلانه لا يتعين وقوع الصلوة فيه قطعا بل يشكل جواز ايقاعهما فيه لان مقتضى الروايات وجوب الصلوة خلفه وعنده وذكر الشارح انه يمكن ان يتكلف في تصحيح العبارة بحمل الوراء والجانبين على ما بعد عن الوراء والجانبين المحيطين بالمقام بان يجعل المقام كناية عن البناء وما قاربه من الخلف والجانبين وهو بعيد جدا وكيف كان فالعبارة قاصرة عن تأدية المقصود وينبغي القطع بجواز الصلوة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه عرفا اختيارا لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما وفي مرسلة صفوان ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ويدل عليه ايضا صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة واما الصلوة الى احد جانبيه فلم اقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان نعم ورد في عدة اخبار الصلوة عند المقام وفيها ما هو صحيح السند وفي حسنة الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ولا بأس بالعمل بمضمون هذه الروايات الا ان الاولى والاحوط الصلوة خلف المقام لاستفاضة الاخبار المتضمنة لذلك وصراحتها في المطلوب وعن الصادق عليه السلم

في مرسلة

في مرسلة صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام وهذا الحكم اعني وجوب صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأ ونقل عن ابي الصلاح انه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا ووافقه ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام او عنده السليمة من المعارضة هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعات الوراء او احد الجانبين مع الامكان ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد ولا بأس به وهذا الحكم مختص بصلوة طواف الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للاصل واختصاص الروايات المتضمنة للصلوة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد فائدة روى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلم ان اذن في الناس بالحج اخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابراهيم عليه السلم رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه فرأوا ان يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه ليخلو الطواف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابراهيم عليه السلم فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن ابي بكر واول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل انا اخذت قدره بقدة قال والقدة عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة قوله الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا مقتضى العبارة مسائل ثلث الاولى ان من طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها يبطل طوافه وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والجسد للنهي المقتضي للفساد في العبادة الثانية ان من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحا وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا لتحقق الامتثال بفعل المأمور به وارتفاع النهي مع الجهل فينتفي الفساد ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الجاهل في الصلوة اذا علم في الوقت بدليل من خارج مع انا بينا هناك ان الاصح عدم الاعادة مطلقا وبذلك يندفع ما قيل من ان هذا الحكم انما يتم اذا لم يوجب على المصلي مع جهله بالنجاسة الاعادة في الوقت والا فينبغي وجوب الاعادة هنا مطلقا سواء ذكر في الاثناء او بعد الفراغ والاظهر الحاق ناسي النجاسة بالجاهل كما اختاره في المنتهى بل يمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع الثالثة ان من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في اثناء الطواف وجب عليه ازالة النجاسة واتمام الطواف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقع عليه العلم بعد اكمال اربعة اشواط او قبل ذلك والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم واصالة عدم وجوب الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء وجزم الشهيد في الدروس بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين واحد وهو مع تسليم الحكم في الاصل لا يخرج من القياس ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره امكن لضعف الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقا قوله الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل المراد انه يجوز للطائف ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت حتى في الاوقات الخمسة التي تكره فيها ابتداء النوافل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال في ركعتي الطواف وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة يطوف ويفرغ فليصلهما وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت وحسنة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وموثقة محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية لان ذلك موافق للعامة واحتمل حمل الرواية الثانية على طواف النافلة ايضا واحترز المصنف بقوله يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة عن ركعتي طواف النافلة فانه يكره فعلهما بعد الغداة وبعد العصر على ما نص عليه الشيخ وغيره واستدل عليه في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء لا يفعلون فقال لستم مثلهم ثم قال رحمه الله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة قوله السادس من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا وقال الشيخ في التهذيب ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ومقتضاه البناء مع الاخلال بالشوط الواحد ويمكن تخصيصه بالذكر على ان ما زاد على الشوط خلاف ذلك وظاهره كون النقص وقع على سبيل النسيان كما هو ظاهر عبارة المصنف وقد صرح بهذا القيد العلامة في جملة من كتبه والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل او النسيان والاستيناف مطلقا في غيره لنا على البناء في الاول وجواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ويستفاد من هذه الرواية جواز الاستنابة هنا بمطلق الخروج من مكة كما اطلقه المصنف وصرح به الشهيدان وهو حسن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ولنا على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة بدليل التأسي والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ولا يخفى ان النقص المقتضي لوجوب الاستيناف انما يتحقق مع فوات الموالاة والا وجب الاتمام قولا واحدا وذكر الشارح وغيره ان المراد بمجاوزة النصف اتمام الاربع لا مطلق المجاوزة وما وقفت عليه في هذه المسئلة من النصوص خال من هذا اللفظ فضلا عن تفسيره قوله وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة اي يجب عليه البناء بعد مجاوزة النصف والاستيناف قبله والكلام في هذه المسئلة كالسابقة من انتفاء ما يدل على الفرق بين اكمال النصف وعدمه والمتجه الاستيناف مطلقا ان كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه اما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلف الروايات فيه فروى الكليني في الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه قال ابن بابويه رحمه الله وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف والجمع بين الروايات يتحقق اما بحمل هاتين الروايتين على طواف النافلة او تخصيص الرواية الاولى بالطواف الواجب اذا كان قد طاف منه شوطين خاصة وروى الشيخ عن ابان بن تغلب انه قال لابي عبد الله عليه السلام وهما في الطواف رجل من مواليك يسألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا قلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى

اسحق بن

اسحق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل وهذه الرواية صريحة في جواز قطع طواف الفريضة والبناء عليه مطلقا لكن في طريقها محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق فلا تصلح لمعارضة رواية ابان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء في طواف الفريضة فان طريقها في قسم الحسن بواسطة ابراهيم بن هاشم وقد عرفت انها رواية لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا ولعل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقا احوط ولم يذكر المصنف هنا قطع الطواف لصلوة الفريضة وقد صرح في النافع بجواز القطع لذلك والبناء وان لم يبلغ النصف وهو الظاهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال لو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين بلوغ النصف وعدمه وما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول الى الندرة عجيب وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وحسنة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه والحق الشيخ والمصنف في النافع والعلامة في جملة من كتبه بصلوة الفريضة صلوة الوتر اذا خاف فوت وقتها واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع الجواز يجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط واحتمل الشارح قدس سره البطلان في الحال هذه وهو بعيد جدا وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط لاجل ذلك من البناء من موضع القطع وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة ولا بأس به قوله وكذا لو مرض في اثناء طوافه اي يجب عليه البناء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف وهو بلوغ الاربع والاستيناف قبله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه ولا بأس بان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت عليه امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ويتوجه على هذه الرواية اولا الطعن فيها من حيث السند بان من جملة رجالها اللؤلؤي ونقل الشيخ عن ابن بابويه انه ضعيف وبان راويها وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحي وثانيا انها معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة والمسئلة محل تردد ولعل الاستيناف مطلقا اولى قوله ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب اما وجوب الطواف به مع الامكان فيدل عليه روايات منها صحيحة صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به واما الاكتفاء بالطواف عنه اذا لم يمكن الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته او لغير ذلك فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وقد ورد في بعض الروايات الطواف بالكسير وهو محمول على من يستمسك طهارته ولا يشق عليه ذلك وبذلك يندفع التنافي بين الاخبار قوله وكذا لو احدث في طواف الفريضة المراد ان من احدث في طواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي ان كان حدثه بعد اكمال النصف وان كان قبله اعاد الطواف من اوله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاوز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وهذه الرواية قاصرة من حيث السند بالارسال وغيره لكن ظاهر المنتهى ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولعله الحجة قوله ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي اختار المصنف رحمه الله من الفرق بين تجاوز النصف وعدمه

احد القولين في المسئلة ولم اقف على مستنده واطلق الشيخ في التهذيب والمصنف في النافع والعلامة في جملة من كتبه الرجوع اتمام الطواف من غير فرق
بين تجاوز النصف وعدمه واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج
الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة
فيتم ما بقي ومقتضى الرواية عدم وجوب اعادة ركعتي الطواف والبناء على السعي مطلقا والاولى تجاوز النصف لكن قصورها من حيث السند يمنع من
العمل بها وينبغي القطع باتمام الطواف اذا كان الاخلال بشوط واحد كما يدل عليه صحيحة الحلبي والحسن بن عطية وانما يحصل التردد في البناء مع عدم
الاستيناف اولى قوله والمندوب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلم ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر
على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته الى اخر الدعاء ويدل على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع
يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم
تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند
يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني
اللهم اني اعوذ بك من الفقر والكفر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه
زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه المصنف بقوله واستلام الحجر على الاصح
خلاف سلار حيث اوجب الاستلام على ما نقل عنه اخذا بظاهر الامر والاصح الاستحباب للاصل وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنا نقول
لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا
طفت طواف الفريضة فلا يضرك وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي فائدة الاستلام لغة المس قال في القاموس
استلم الحجر مسه اما بالقبلة او باليد وقال السيد المرتضى الاستلام لغة بغير همزة افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده او مسحه بها قيل
استلم اي مس السلم بيده وقيل انه ماخوذ من السلم بمعنى انه يحيي على الحجارة ليس الحجر من يحييه وهذا كما يقال اخدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه ونقل
في التذكرة عن ثعلب انه حكي في الاستلام الهمزة وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع ومقتضى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان الاستلام يتحقق
بالمس باليد حيث قال فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك ويستفاد من صحيحة يعقوب بن شعيب ان الاستلام الصاق البطن بالممسوح فانه قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك الا ان يقال ان معنى استلام الحجر خلاف معنى استلام الركن لكن
الظاهر ان هذا التفسير انما هو للفرد الكامل من الاستلام لتادي معناه بالمس باليد كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه
وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا اما استحباب الدعاء والذكر في هذه الحالة فلا ريب فيه لرجحانه على كل حال والامر به
في عدة اخبار واما استحباب الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطؤ من غير فرق بين الثلثة الاولى وغيرها ولا بين طواف القدوم وغيره
فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي
بين المشيين وروى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا والقول باستحباب الرمل
في الثلثة الاولى والمشي في الاربعة الباقية للشيخ في المبسوط لكنه قيده بطواف القدوم فاطلاق القول باستحبابه في الثلثة الاولى غير جيد ولم اقف على رواية تدل
عليه من طرق الاصحاب نعم قال العلامة في المنتهى ان العامة كانت متفقون على استحباب ذلك ورووا ان النبي لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال
المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم قالوا
ما نراهم الا الغزلان ولا ريب في ضعف هذا القول وبعد ثبوت هذا النقل ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا ايضا والرمل لغة الهرولة على ما نقل

عليه في الصحاح وقال الازهري انه الجمز والاسراع وعرفه الشهيد في الدروس بانه الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو وقال انه
يسمى الخبب والكل متقارب قوله وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى اخر الدعاء روى الكليني في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض
واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك
باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا انتهيت الى باب الكعبة فصل على
النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم
اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي قوله وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه
وخده ويدعو بالدعاء الماثور عرفه المصنف في النافع وغيره بانه جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل ويسمى الملتزم ايضا
والمتعوذ ويدل على استحباب التزامه على هذا الوجه والدعاء روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف
السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من
قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه
اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا
المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على
خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ويستفاد من هذه الرواية ان موضع الالتزام
حذاء المستجار وقد عرفت انه خلف الباب فيكون المستجار بحذاء الباب وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب والامر في التسمية هين والاولى
لمن التزم او استلم حفظ موضع قيامه والعود الى الطواف منه حذرا من الزيادة والنقيصة ولو شك في الموقف تاخر احتياطا ولا ينبغي القطع بعدم تاثير
مثل هذه الزيادة للاصل واطلاق الامر بالاستلام والالتزام من غير تعرض لشيء من ذلك قوله ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع للاصل وفوات المحل
وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني
وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي واطلق المصنف في النافع والعلامة في القواعد الرجوع والالتزام اذا تجاوز المستجار واستحب الشيخ
الا يرجع ما لم يبلغ الركن وهو حسن قوله وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني اختلف الاصحاب في استلام الاركان فذهب
الاكثر الى استحباب استلام الاركان كلها وان تاكد استحباب استلام العراقي واليماني واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم يستلم الاركان كلها وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وانما تاكد استلام العراقي
واليماني للمواظبة من النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وقوله عليه السلم ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلم سبقني اليه يلتزمه وعلله
في الدروس بانهما على قواعد ابرهيم عليه السلم وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا انا في الطواف اذا رجل
يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني وهذان لا يمسحان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين
ولا يمسح هذين فلا تتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله واعلم ان مقتضى عبارة المصنف رحمه الله ان المستحب التزام الاركان و
المروي في اكثر الاخبار الاستلام وربما كان الوجه فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن استلام الركن
قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك والظاهر تادي السنة بالمسح باليد كما يدل عليه صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك فائدة اليماني بتخفيف
الياء لان الالف فيه عوض عن ياء النسبة ولو ثقل الياء لشددت على الاصل قوله ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة

وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار والمستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه
من الطواف ومقتضى الرواية استحباب ثلثمائة وستين شوطا ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط وقد قطع المص بعدم كراهة الزيادة هنا وهو
كذلك لظاهر النص المتقدم ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا حذرا من كراهة القران
وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف وهو حسن الا ان الاخلاف بمدلول الرواية اولى قوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين
وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي ما اختاره المص رحمه الله من اكمال الاسبوعين مع الزيادة عن السبع سهوا قول لاكثر الاصحاب
ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية
اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف
الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع
فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو مشترك لوقوع التصريح في هذا
السند بعينه في عدة روايات بانه ابن ابي نجران ومقتضى الرواية وقوع السهو من الامام وقد قطع ابن بابويه بامكانه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن
بن الوليد انه كان يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وفي هذه الرواية دلالة على ما ذكره المص من ايقاع صلوة الفريضة
قبل السعي وصلوة النافلة بعده ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا وهو ضعيف جدا نعم روى في
من لا يحضره الفقيه عن ابي ايوب ما يخالف المشهور كما نقلناه وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر الشيخان والمصنف وغيرهم من الاصحاب
ان اكمال الاسبوعين انما يثبت اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن بان يكون قد اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع واستدل عليه الشيخ
في كتابي الاخبار بما رواه عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن
فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه الشيخ
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين وقال الشيخ في الاستبصار ان هذا الخبر محمول على رواية ابي كهمس مفصل والحكم بالمفصل وحمله بالمجمل وهو جيد
لو تكافأ السندان لكن الرواية الاولى ضعيفة لاشتمال سندها على عدة من الضعفاء وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل قد حكم العلامة في المنتهى
بصحتها وهو غير بعيد الثاني نقل العلامة في المنتهى وغيره على ان الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو طواف
الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه انهما جعلا كون الفريضة هو الثاني وفي رواية زرارة المتقدمة دلالة عليه وقال الصدوق في من لا يحضره
الفقيه بعد ان اورد رواية ابي ايوب المتقدمة وفي خبر آخر ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان
الاخيرتان والطواف الاول تطوع ولم نقف على هذه المسألة مستند ولعله اشار بها الى رواية زرارة وعلى هذا فيكون الاتمام واجبا وذكر
الشهيد ان النية الواقعة بعد الذكر بجزء في الشوط المتقدم كنية العدول في الصلوة بالنسبة الى تابعها فيما سبق من كلامه في النية هي الثالث
الظاهر ان تاخير ركعتي طواف النافلة الى ان ياتي بالسعي على سبيل الافضلية لاطلاق الامر بصلوة الاربع في رواية ابي ايوب وعدم وجوب المبادرة
بالسعي على الفور قوله والدنو من البيت علله العلامة في المنتهى بان البيت هو المقصد فيكون الدنو منه اولى ومثله يكفي في مثله ان شاء الله
قال في الدروس ولا يبالي بقلة الخطى مع الدنو وكثرتها مع البعد قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة اجمع العلماء كافة على جواز
الكلام في الطواف بالمباح حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه وصرح المص وجمع من الاصحاب
بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ولم يفرقوا بين الواجب وغيره واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وهذه الرواية مجهولة الاسناد مع ان الشيخ رحمه الله روى عن محمد بن فضيل عن ابي جعفر
الثاني عليه السلم انه قال وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيها الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه

بالشي

بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام بالمباح في طواف النافلة قوله الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل
حجه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وذكر الشارح قدس سره ان المراد به غير طواف النساء فانه
ليس بركن اجماعا وقال الشهيد في الدروس كل طواف واجب ركن الا طواف النساء ولا فرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وذكر الشارح قدس سره
ويستفاد من قول المص رحمه الله من تركه عامدا بطل حجه ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا
المعنى فان الاخلال بهما او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ولا دليل من خارج وهو منتف
هنا الا ان ذكر بعينه آت في طواف النساء فان الحكم بعدم بطلان الحج مع تعمد الاخلال به يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وعليه يعني المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد
الحج فان المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته فلا يكون تركه مؤثرا في بطلانه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي
ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم
عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها فان يتحقق ترك الطواف
في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا ان تلبس بالحج قبله وفي العمرة المفردة المجامعة لحج الافراد والقران بخروج السنة
بناء على وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض عن فعله ويحتمل الشارح قدس سره تحقق الترك
في الجميع بنية الاعراض عنه والرجوع الى البلد بعد تركه كالعمرة وهو غير واضح لانه مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالمامور به على وجهه فينتفي المقتضي للبطلان
والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي وقد نص الشيخ وغيره على ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم وهو جيد وعلى الاكثر عليه
مع الاعادة بدنة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وعن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال
اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران قال في الدروس
وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ومن منع الاختصاص الحاصل بالتقصير في التعلم المناسب لزيادة العقوبة مع انه يكفي في منع
الاولوية عدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مرارا فرع اذا بطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك او يبقى على احرامه الى ان
ياتي بالفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازا كما قاله الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الاولى هو الفرض او يتحلل بافعال العمرة
او بعمرة جزم المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد بالاخير وقال انه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة لانها هي المحللة
من الاحرام عند بطلان نسك آخر غيرها فلو بطلت لاحتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان وما ذكره رحمه الله غير واضح المأخذ
فان التحلل بافعال العمرة انما ثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقا والمسألة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول
المحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن اصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه ولعل المصير الى ما ذكره رحمه الله
احوط قوله ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ونقل الشهيد في الدروس
عليه ان المراد بالتعذر المشقة الشديدة ولم اقف لهم في هذا التفصيل على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه
في حج يبعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه واطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي اذا
لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا وانه لا فرق في ذلك بين طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء لكن قال الشيخ في كتابي الاخبار الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج ثم استدل على هذا
التاويل بما رواه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية انما تدل على جواز الاستنابة في طواف
النساء لا على المنع منها في طواف الحج ليحتاج الى ما ذكره من الجمع واعلم انه قد وقع في كلام الشيخ في كتابي الاخبار في هذه المسألة تشويش عظيم فتامل

في الاستبصار باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله ثم اورد روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين المتقدمتين في المسألة المتقدمة المتضمنتين لاعادة من جهل ان يطوف بالبيت ثم قال فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة الحديث فالوجه ان نحمله على طواف النساء واستدل على هذا الحمل برواية معوية بن عمار المتقدمة ومقتضى هذا الجمع انه اراد دفع المنافاة بين خبري علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وبين صحيحة علي بن جعفر بانه لا تنافي بينهما بوجه ولا دلالة لهما على حكم الناسي فايرادهما ليدل عليه غير جيد ولعل غرضه من ذلك كلامه رحمه الله في التهذيب فانه قال من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه الاعادة للحج ويعد ذلك محمد بن احمد بن يحيى الجزء ونقل روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وهو صحيح في الاستدلال بهما على حكم الناسي مع ان ما ذكره من اعادة الحج على الناسي غير معقول وكلام الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع على خلافه وقد ظهر من ذلك ان الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق العود او مطلقا كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر ومتى وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب اعادة السعي ايضا اختاره الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس لصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وانما يحصل التحلل بما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة احتمالان اجودهما وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء قوله وان كان في اثنائه فان كان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدم الزيادة وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وقال الشهيد في الدروس انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة ويتوجه عليه منع تأثير احتمال الزيادة كما سيجيء في مسألة الشك في النقصان قوله وان كان في النقصان استأنف في الفريضة هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والصدوق وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وقال المفيد رحمه الله من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابي الصلاح وابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت فقال ليس عليك شيء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه والبناء على اليقين هو معنى البناء على الاقل احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ولم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وان كان طواف نافلة استيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له والجواب عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند بان في طريق الاولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك وراوي الثالثة وهو حنان بن سدير قال الشيخ انه واقفي وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة منصور والاعادة احب الي وافضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما تضمنته الاخبار المستفيضة قوله ويبني على الاقل في النافلة هذا الحكم في هذه المسألة معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا رواية ابي بصير انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك رجل شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وذكر الشيخ قدس سره انه يجوز للشاك هنا البناء على

الاكثر

الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلوة وهو غير واضح قوله الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه هذه المسألة كالمتقدمة لقوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين فان الزيادة عليها يتحقق بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم وقد تقدم الكلام في المسئلتين مفصلا قوله الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ايضا قوله الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر اما وجوب الرجوع الى مكة لاستدراك الطواف مع الامكان فيعلم حكمه بالنسيان فقد تقدم الكلام فيه واما وجوب البدنة مع ذلك اذا واقع قبل الذكر فهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين ان تقع المواقعة بعد الذكر او قبله واحتج له في المختلف بحسنة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزره قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهو احتجاج ضعيف لاختصاص الرواية الاولى بالعالم ولان المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي والاجود الاستدلال على هذا القول بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وقال ابن ادريس والمصنف واكثر الاصحاب انما تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر لان من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسيا لاحرامه وسيأتي ان شاء الله ان من هذا شانه لا كفارة عليه وهو جيد لولا ورود الرواية باللزوم مع التصريح فيها باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة وذكر الشارح ان في قول المصنف ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر تسامحا فان الذي ينبغي حمله على ذلك الرواية لا القول وهو جيد لكن الظاهر ان مراد المصنف ان عبارة الشيخ ليست صريحة في لزوم الكفارة بالوقاع قبل الذكر لانها مطلقة فيمكن ان يكون مراد الشيخ منها ما ذكره المصنف لان الاطلاق لا يأبى ذلك بل هو شايع في عباراتهم قوله ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب واطلاق العبارة يقتضي انه لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج بل يجوز وان امكن وبهذا التعميم صرح العلامة في جملة من كتبه وغيره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى انه يجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود واستدل بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود فكان القول بالجواز مطلقا اقوى نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم يكن له الاستنابة قطعا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قوله ولو مات قضاه وليه وجوبا ويدل على ذلك روايات منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وفي رواية اخرى صحيحة له عليه السلام فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره قوله الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ولا يجوز مع الغد قيل الاظهر عدم جواز تاخيره الى الغد كما اختاره الشيخ في التهذيب والمصنف في النافع وغيرهم من الاصحاب لصحيحة العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى الغد قال لا ويجوز تاخيره ساعة وساعتين ومن النهار الى الليل للراحة قطعا للاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال ابن بابويه رحمه الله وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم قوله السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا فقال في المنتهى انه قول العلماء كافة واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول وعلي بن ابي حمزة وابي بصير وهو يحيى

القسم معها واتيان وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع
يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج
الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وصحيحة جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان
قدمت او اخرت واجاب الشيخ ومن تبعه عن هذه الروايات بالحمل على الشيخ الكبير والمريض الذي يخاف من الزحام بعد العود والمرأة التي تخاف وقوع
الحيض بعده واستدلوا على هذا التأويل بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج [قبل]
ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة
وخافت الطمث قبل يوم النفر أيصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ونقل عن ابن ادريس انه منع من
التقديم مطلقا وهو ضعيف بل لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها لاستفاضة الروايات الواردة بذلك مع صحة
سندها ووضوح دلالتها وقصور الاخبار المنافية لذلك من حيث السند والمتن قوله ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهة هذا هو المشهور بين الاصحاب
وقد ورد بجواز التقديم روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله
او اخره وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء ويعضده ما رواه في الموثق ايضا قال سألت ابا [جعفر]
عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم [فقلت]
من شيخك فقال علي بن الحسين فسألته عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم هنا ايضا محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب
واجاب عنه في المنتهى بمنع الاجماع في موضع الخلاف قال على ان الشيخ رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على
خلافه والشيخ اعرف بمواضع الوفاق والخلاف ومتى قدم المتمتع او المفرد او القارن الطواف جدد التلبية ليبقى على احرامه ولو لم يجدد انقلبت الحجة
عمرة عند الشيخ واكثر الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك قوله السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض اما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره مع الاختيار فهو مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا ويدل عليه الاخبار الكثيرة
المتضمنة لوجوب تأخيره عن السعي كقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا والمروة فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم
ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم
ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام الحديث وثم تقتضي الترتيب قطعا ويؤيده رواية احمد بن محمد عمن ذكره
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء
واما جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فمقطوع به في كلام الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص وربما امكن الاستدلال عليه
مضافا الى الحرج والمشقة اللذين ينفيان ايجاب التأخير مع الضرورة بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وهذه الرواية وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على حالة الضرورة
توفيقا بين الاخبار ويؤيده فحوى صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا
امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه
اليه فقال تمضي فقد تم حجها واذا جاز ترك الطواف من اصله للضرورة فجواز تقديمه عليها بطريق اولى قوله الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا
اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه اما عدم الاجزاء مع العمد فمعلوم مما سبق واما اجزاء التقديم اذا وقع على سبيل السهو فاستدل عليه في التهذيب برواية
سماعة المتقدمة وهو جيد لو صح السند وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالساهي وجهان ولعل رواية سماعة تتناولهما لكن فيها ما عرفت قوله التاسعة قيل
لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس البرطلة بضم الباء والطاء وسكون الراء وتشديد اللام
المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة وقد اختلف الاصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية انه لا يجوز الطواف فيها وقال
في التهذيب بالكراهة وقال ابن ادريس ان لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس فيه والاصل في هذه المسألة

ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك
برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وعن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة والروايتان ضعيفتا [السند]
فلا يمكن التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن القول بالكراهة تفصيا من الخلاف وتساهلا في ادلة السنن ولو كان الطواف مما يجب كشف
الرأس فيه كطواف العمرة حرم ستر الرأس بهذه القلنسوة وبغيرها قطعا ولو طاف ساترا اثم ولم يبطل طوافه لرجوع النهي الى وصف خارج عن العبادة
قوله العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل [القول]
بوجوب الطوافين للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على
اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواية ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على
اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وهاتان الروايتان ضعيفتا السند جدا فالاصح ما اختاره ابن ادريس من عدم انعقاد النذر لان
هذه الصفة غير متعبد بها فلا يكون نذرها مشروعا وقال العلامة في المنتهى انه لا ينبغي الاعتماد عليه مطلقا لان النص في حق الرجل والتوقف في حق
المرأة فان صح سند الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل وهو جيد لكن لا ريب في ضعف الروايتين فرع قال في الدروس ويجزي الاعمى المشي على الاربع
فعله ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا هذا كلامه رحمه الله ولا ريب في ترجيح الركوب واما ثبوت التعبد به في حق المعذور فقطعا قوله
الحادية عشرة لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى ولا بين
الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل اذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار عدالته لان الامر بالتثبت عند خبر
الفاسق قوله ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة المراد انه اذا وقع الشك منهما معا رجع الطائف الى شك نفسه ولزمه مقتضاه ولا يخفى [في ذلك قوله]
الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة اما وجوبه في الحج بانواعه فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة
منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع بالعمرة ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف [بالبيت]
وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل
طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي
لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك [المفرد]
ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج
وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف [الزيارة]
وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية واما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل العلامة في المنتهى فيه الاجماع واستدل
عليه برواية اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ورواية محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي
الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع
بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا
بد له بعد الحلق من طواف آخر وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبازائها اخبار اخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة
كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا
والمروة فليلحق باهله ان شاء الله وصحيحة صفوان بن يحيى قال سأله ابو الحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال
لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ورواية ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف
النساء ورواية يونس قال ليس طواف النساء الا على الحاج وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمون هذه الروايات وهو غير بعيد لاعتبار سند
بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى قوله دون المتمتع بها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا يعرف في ذلك مخالفا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فعليه اذا قدم

مكة طاف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وفي صحيحة منصور بن حازم على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة في كيفية
المتعة يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلي الركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة ثم قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج
الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة السليمة السند الواضحة الدلالة ويؤيده حسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت
نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وحكي الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب ان في التمتع بها طواف النساء كالمفردة
وربما كان مستنده رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلي ركعتين خلف مقام
ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وهذه الرواية ضعيفة السند
بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب ليس في هذا الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انما هو العمرة او الحج واذا لم يكن
في الخبر ذكر حملناه على من طاف وسعي للحج وبالجملة فالخلاف في هذه المسئلة غير متحقق لعدم ظهور قائله ولو تحقق لكان معلوم البطلان قوله
وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان وما خصه بالذكر مع ان غيره من الافعال كذلك لدفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء ومعني
لزومه للصبيان انهم يؤمرون به تمرينا فلو اخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ ولو كان الصبي غير مميز طاف به الولي كما مر ولو تركه تعلق بالصبي
حكم الترك لا انه ياثم به بل بمعني وجوبه على جميع المكلفين عدا ما في العموم الخطاب صحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم قوله ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة ما اختاره المص رحمه الله من
استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال
لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة
بن موسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعي قال تسعي قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها
وما رواه ابن بابويه في الحسن عن صفوان عن يحيي الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل سعي بين الصفا والمروة فسعي ثلثة اشواط او
اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي احتج ابن ابي عقيل بصحيحة الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وبرواية ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعي الا بوضوء والجواب عن الروايتين بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة قوله واستلام الحجر
والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر يدل على ذلك روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله قال حين نظر
الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلي ركعتيه
فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن موسي عليه السلم وعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر قوله
وان يخرج من الباب المقابل للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي الى قوله ويدعو بالمأثور يدل على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ

في الصحيح

في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله عز وجل
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي
يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلل الله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة
وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من
ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع
ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه
قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وقال الصدوق رحمه الله في
من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد نحو ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته و
وحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر
بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك
السكينة والوقار وقد تضمنت هذه الرواية جميع ما ذكره المص من الاحكام والظاهر ان المراد بقوله عليه السلم فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله الى آخره الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال الركن لا الصعود الى ان ترى البيت لان رؤية البيت لا تتوقف
على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الدواب الا يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال
نعم بحيث يرين البيت ونحو ما ذكرناه افتي الشيخ في النهاية فقال فاذا صعد على الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله الى آخره
وذكر الشهيد ان المستحب الصعود على الصفا بحيث يري البيت وان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح واعلم ان الباب الذي خرج منه رسول الله
صلى الله عليه وآله قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته لكن قال الشهيد في الدروس انه معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال
والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما قوله والواجب فيه اربعة النية الكلام في نية السعي كما مر في الطواف ولكن مقارنة الحركة ولا يجب الصعود على
الصفا اجماعا قاله في التذكرة لان السعي بين الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك بان يلصق عقبه بالصفا فاذا عاد الصق اصابعه موضع العقب ولصحيحة
عبد الرحمن المتقدمة وقد تقدم استحباب الصعود وخصه العلامة رحمه الله بالرجال خاصة وقال الشهيد في الدروس ان الاحتياط الترقي الى الدرج ويكفي
الرابعة ولا ريب في اولوية ما ذكره خصوصا مع استحضار النية الى ان يجاوز الدرج قوله والبداءة بالصفا والختم بالمروة هذا قول العلماء كافة والنصوص الواردة
به مستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ولو عكس بان بدأ بالمروة اعاد عامدا كان او ناسيا او جاهلا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعي وليبدأ بالصفا قبل المروة قوله وان يسعي سبعا يحسب ذهابه شوطا وعوده آخر هذا
قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وطف بينهما سبعة
اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي
فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ويجب في السعي الذهاب
بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز قاله في الدروس وكذا لو سلك سوق الليل ومن الواجبات ايضا استقبال المطلوب بوجهه فلو
مشي القهقري لم يجز لانه خلاف المعهود قوله والمستحب اربعة ان يكون ماشيا وان كان راكبا جاز هذا قول علمائنا كافة حكاه في التذكرة ويدل
عليه صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تسعي بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا باس
بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا ابراهيم عليه السلم عن النساء يطفن

على الابل والدواب بين الصفا والمروة اجزء بين ان يقف تحت الصفا حيث يرى البيت قال نعم وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل قوله والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انحدر من الصفا ماشيا
الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا انما السعي الهرولة للرجال دون
النساء لقوله عليه السلم في موثقة سماعة وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وفي رواية ابي بصير وليس على الصفا جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول
البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه قوله ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول
موضعها القهقرى الرجوع الى خلف قاله في القاموس وهذا الحكم اعني استحباب تدارك الهرولة على هذا الوجه مع النسيان ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وربما
كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن موسى عليه السلم انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر
فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وظاهر الرواية المنع من الرجوع بالوجه لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات
التحريم بل يمكن المناقشة في اصل الحكم لضعف مستنده وهل استحباب العود مخصوص بمن ذكرها في ذلك الشوط ام يرجع الى الشوط الذي نسيها فيه وان تجاوزه
وجهان اظهرهما الاول قوله والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا قد تقدم ذكر الدعاء في حسنة معوية بن عمار قوله ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة هذا قول
معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال
نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس وصحيحة علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعيي في الطواف اله ان يستريح قال نعم
يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ونقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة
الا مع الاعياء وربما كان مستندهما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب
بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة قوله الاول السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة والمنتهى ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في السعي بين كونه للحج او العمرة والكلام فيما يتحقق به الترك كما سبق في الطواف قوله ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد
ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه اما وجوب الاتيان به مع النسيان والعود لاستدراكه فظاهر لتوقف الامتثال عليه ولما رواه الكليني في الحسن عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي واما انه يجب الاستنابة
فيه مع تعذر العود فالظاهر ان المراد بالمشقة اللازمة من ذلك ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة
حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه وانما حملناهما على ما اذا تعذر العود جمعا بينهما وبين رواية معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لوجوب العود لاستدراك
السعي لكن الظاهر منها حصول التذكر حين الخروج من مكة وكيف كان فلا ريب في جواز الاستنابة اذا شق العود ولا يحل له ما احل بالسعي ما يتوقف
عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كلا بنفسه او بنائبه وهل تلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع لم اقف فيه على نص لكن الحكم بوجوبها على من ظن
اتمام السعي فواقع ثم تبين النقص كما سياتي يقتضي الوجوب هنا بطريق اولى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان اظهرهما الاول قوله
الثانية لا يجوز الزيادة على سبعة ولو زاد عامدا بطل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وهذه الرواية ضعيفة
السند باشتراك الراوي بين الثقة وغيره ومع صحتها فالزيادة انما تتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي المأمور به فلو تردد في انه

الشوط او بجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا في الصحة قطعا قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا لا ريب في عدم البطلان بذلك ويتخير من زاد ساهيا بين طرح
الزيادة والاعتداد بالسبعة وبين اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا اما طرح الزيادة فيدل عليه مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وصحيحة جميل بن دراج
قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ويستفاد
من هذه الرواية الحاق الجاهل بالناسي في هذا الحكم واما اكمال الاسبوعين فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت
ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وانما يتخير بين الطرح والاكمال اذا لم يتذكر
الا بعد اكمال الثامن والا تعين القطع لاختصاص الرواية المتضمنة للاكمال بما اذا لم يحصل التذكر حتى اتم الثامنة ومتى اكمل الزائد اسبوعين كان الثاني مستحبا
لجواز الطرح ولا يشرع استحباب السعي الا هنا لانه لا يشرع ابتداء مطلقا قوله ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد
صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد هذا انما يكون شكا في ابتداء الامر والا فبعد العلم يكون عدده زوجا وهو على الصفا يتحقق به البدأة كما انه اذا
علم ذلك وهو على المروة يكون قد بدأ به ولا يكون من الشك في شيء الا بالاعتبار الذي ذكرناه قوله وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض المراد بانعكاس الفرض والحكم
انه ان كان في الفرد على الصفا اعاد وان كان على المروة صح سعيه لانه يكون قد بدأ بالمروة في الاول وبالصفا في الثاني وبهذا المعنى صرح في النافع وذكر المحقق الشيخ علي
في حواشي القواعد ان المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن ما به بدأ ويشك في و بانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا لعدم تحقق الاكمال وعدم جواز تحرز من
الزيادة والصحة ان كان على المروة لان الاصل عدم الزائد ولا يخفى بعد هذا التوجيه ولانه انما يتم اذا وقع الشك بعد اكمال العدد وموضوع المسألة اعم منه مع ان
حكم الشك في العدد قد ذكره المص بعد هذه المسألة بغير فصل فلا وجه لحمل العبارة عليه قوله الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاد والمراد بعدم تحصيل العدد الشك
فيه وقد قطع الاصحاب باعادة السعي بذلك ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة سعيد بن يسار وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ حتى يكمل سبعة
اشواط ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق
الاكمال واصالة عدم الزيادة ولو كان على الصفا اعاد قوله ومن تيقن النقيصة اتى بها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يذكرها قبل فوات
الموالاة او بعدها وبهذا التعميم صرح في التذكرة فقال لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان
به وان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا ونحوه قال في المنتهى وقال انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه
مضافا الى الاصل قوله عليه السلم في صحيحة سعيد بن يسار فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وغير ذلك من الاخبار قوله ولو كان
متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرواية التي
اشار اليها المص رواها الشيخ عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وهذه الرواية تتناول باطلاقها المعتمر
وطواف الحج لكن في طريقها ابن سنان وهو ضعيف والقول بالحاق القلم وقص الشعر بالوقاع للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل له العلامة في التهذيب
بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ
منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه بقي عليه شوط [illegible] فقال ان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة فليعد وليتم شوطا وليرق
دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وفي الروايتين مخالفة للقواعد الشرعية
من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم الاظفار مع ان الواجب بمجموعها شاة وتعديها في الجماع مطلقا مع ان الواجب مع العلم
بدنة ولا شيء مع النسيان ومساواة القلم للجماع والحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولاجل هذه المخالفات حملهما بعض الاصحاب على
الاستحباب وبعضهم تلقاهما بالقبول ولم يلتفت الى هذه المخالفات فان العقل لا يأباها بعد ورود النص بها قال الش قدس سره ويمكن توجيهه
الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يحفظ المنقص فان من قطع السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح
الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه معذور لكن يبقى ان المص رحمه الله فرض المسألة فيمن ظن ذلك قبل اتمام السعي من غير تقييد بالستة
فيشمل ما لو قطع في المروة على خمسة وهو محل العذر بهذا الكلام وما ذكره من التوجيه جيد بالنظر الى الخبرين المتضمنين للحكم اذ بهما يرتفع بعض المخالفات

لكن قد عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة والرواية الثانية انما تدل على وجوب البقرة بالنظر قبل اكمال السعي اذا ظنه على ستة اشواط في عمرة التمتع فيمكن
القول بوجوبها اخذا بظاهر الامر ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ في احد قوليه وابن ادريس نظرا الى ما ذكره من المخالفة والمسألة محل تردد قوله
الرابعة لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة او لغيره ما اختاره المصنف من جواز قطع السعي في هاتين الصورتين والمباح
مطلقا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن المفيد وابي الصلاح وسلار انهم جعلوه كالطواف في اعتبار مجاوزة
النصف والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله
حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وما رواه ابن بابويه في الموثق عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي
ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله
عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ولم يتعرض الاكثر لجواز قطعه اختيارا في غير هاتين الصورتين لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة
فيه الجواز مطلقا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة قوله الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي اما انه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة
لبيان افعال الحج والعمرة حيث يذكر فيها الطواف اولا ثم السعي وصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وصرح الشهيد في الدروس بان من قدم السعي على الطواف يجب عليه
اعادة السعي وان كان سهوا وهو كذلك لتوقف الامتثال عليه واما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فيدل عليه مضافا الى الروايات المتضمنة لكيفية
الحج والعمرة خصوص رواية احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال
لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وقد صرح المصنف فيما سبق وغيره بان من قدم طواف النساء على
السعي ساهيا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا المعنى حمل الشيخ في التهذيب ما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن
رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قوله ولو ذكر في اثناء السعي
نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجاوز في طوافه النصف ومن لم يتجاوزه وخصه
الشايع بالاول واوجب الاعادة في الثاني والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له فانه
طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من
الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه لكن الرواية قاصرة من حيث السند فيمكن
المصير الى ما اعتبره الشيخ من التقييد فالظاهر انه لا خلاف في البناء مع تجاوز النصف ومع ذلك فلا ريب ان الاتمام ثم الاستيناف طريق الاحتياط ولو ذكر
في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين قطع السعي واتى بهما ثم اتم سعيه من حيث قطع لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم
ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه
وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم
ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد هذه الرواية وقد رخص له ان يتم
طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فباي الخبرين اخذ جاز قوله القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد
العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي
الحادي عشر والثاني عشر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة منهم العلامة في المنتهى وخالف فيه اكثر العامة والاصل فيه ما روي
عن ابن عباس انه قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد ان يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته ويدل عليه من طريق الاصحاب روايات كثيرة

منها

منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى ونقل عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت وهو
نادر قوله فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق
عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له
جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا
قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها
نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته بمكة ليلة من
ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل قال لا بأس لانه محمول على من بات
بمكة مشغولا بالدعاء والمناسك او على من خرج من منى بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ في التهذيب واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في
ذلك بين العالم والجاهل وفي بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان الجاهل لا شيء عليه وهو محتمل ويمكن حمل الروايات المتقدمة عليه بل لو
لا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب الدم وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب واعلم ان اقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي
المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى آخره بل اكثر الاخبار المعتبرة انما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة ويؤكد
هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم
اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة
المدنيين فلا بأس ان ينام وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج
منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والمسألة قوية الاشكال وقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه قد رخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم
الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى ومن اضطر الى الخروج من منى لخوف على النفس او المال المفتقر فوته او لتمريض مريض ونحو
ذلك وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة قطعا قطع به الاصحاب وفي سقوطها عن المضطر وجهان اظهرهما ذلك عملا بمقتضى الاصل والتفاتا
الى انتفاء العموم في الاخبار المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطر وان الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب وهو منتف هنا قوله الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة المراد ان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب فيها المبيت بمنى لم يلزمه دم والظاهر ان المبيت على هذا الوجه
يكون جائزا سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس او بعده ونقل عن ابن ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف
لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع
الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وقد قطع الشهيد في الدروس على انه يجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب
عليه ومقتضى ذلك انه اذا اكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه اكمال الليلة بما شاء من العبادة والاخبار لا تعطي ذلك واحتمل في الدروس الاقتصار على الواجب المقدر
ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو غير واضح ايضا وكيف كان فالاظهر انه يجوز له الرجوع الى منى ليلا ولو علم انه لا يدركها قبل
الانتصاف كما هو ظاهر اختيار الشهيد رحمه الله لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج
منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي صحيحة معوية بن عمار لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل
فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك في نسكك او قد خرجت من مكة ويستفاد من رواية صفوان المتقدمة ان العود الى منى قبل طلوع
الفجر اولى من البقاء في مكة للعبادة حيث قال فيها وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ويشهد له ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار
بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان خرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر والمراد انه يكفي في
المبيت الواجب ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة ولعله احسن المصنف في النافع حيث قال وحد المبيت
ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهذا القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف لاطلاق الاذن في الخروج بعد
الانتصاف في عدة روايات صحيحة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها

ورواية عبد الغفار الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء بل صحيحة عيص بن القسم صريحة في جواز الخروج إلى مكة قبل
طلوع الفجر حيث قال فيها وإن زار البيت بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة قوله وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه
وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد والنساء القول للشيخ رحمه الله في النهاية وابن ادريس وجمع من الأصحاب ويدل
ما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وقال الشيخ في المبسوط والخلاف من بات
عن منى ليلة كان عليه دم فإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان فإن بات الليلة الثالثة لا يلزمه لأن له النفر في الأول وقد روي في بعض الأخبار أن من بات
ثلث ليالي عن منى فعليه ثلث دماء وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في الأول حتى غابت الشمس واعترض ابن ادريس على هذا القول فقال
التخريج الذي خرجه الشيخ لا يستقيم له وذلك أن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأول بغير خلاف فقوله رحمه الله له أن ينفر في الأول غير مسلم
لأن عليه كفارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين هذا كلامه رحمه الله وهو في غير محله لما بيناه آنفا والأحسن أن المراد بالنفر من اتقى الصيد والنساء في إحرامه
لا من لم يلزمه كفارة ومن هنا يظهر أن الأجود ما ذكره المصنف من أن الدم إنما يجب بترك مبيت الثالثة على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من
لم يتق الصيد والنساء لوجوب مبيت الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى قوله ويجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق
الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بل قال العلامة في التذكرة أنه لا يعرف فيه خلافا ونحوه قال في المنتهى وقال
وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة وذلك في بعض أحاديث الأئمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة
لا أنه مستحب لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم وسيأتي وجوب أمور فيه مكرورة واجبا قوله ويجب هنا زيادة على ما
تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة أما وجوب الترتيب
بين الجمرات على الوجه المذكور فهو قول علمائنا أجمع ويدل عليه مضافا إلى التأسي روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت
يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل
منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة و
الوقار فارم ولا تقف عندها والأمر بالبدأة والعطف بثم يقتضي الترتيب وأما وجوب الإعادة بما يحصل به الترتيب لو رماها منكوسة فلتوقف
فيه لتوقف الامتثال عليه ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على
الوسطى وجمرة العقبة قوله ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى
وأبو الصلاح وابن الجنيد وغيرهم وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال واختاره ابن زهرة وقال ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل وقد رويت رخصة من أول النهار وقال ابن حمزة
ووقت الرمي طول النهار والأفضل في الرمي عند الزوال وبه قال ابن ادريس والمعتمد الأول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم وأبي
بصير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة
ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا
حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وما رواه الشيخ عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها احتج الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فإن من رمى بعد الزوال كان فعله
مجزيا إجماعا وقبله ليس كذلك لحصول الخلاف فيه وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس
والجواب عن الإجماع بالمنع منه في موضع النزاع كيف وقد قال في الخلاف أن الإجماع قد دل على خلافه وعن الاحتياط بأنه ليس بدليل شرعي مع أنه
معارض بأصالة البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة ويستفاد من هذه الرواية أن أفضل أوقات الرمي عند الزوال
وقال الشيخ في المبسوط أن أفضل أوقاته بعد الزوال ولم نقف على مستنده ولا يجوز أن يرمي ليلا إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة و
العبيد أما أنه لا يجوز الرمي ليلا مع انتفاء العذر فوجهه معلوم مما سبق وأما جوازه مع العذر فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ

في الصحيح

في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي
عبد الله عليه السلام قال رخص للخائف والعبد والراعي في الرمي ليلا وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي ويفيض بالليل وما رواه ابن بابويه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي
بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي
وإلا فارم عنه وهو حاضر والظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لأنه
أولى من الترك أو التأخير وربما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه قوله ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل
بالترتيب هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرمي الجمرة الأولى بسبع والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى
الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخيرتين فليعد
على الثلث جمرات وإن كان قد رمى من الأولى أربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى
الثالثة وإن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة وإطلاق النص يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنسيان وقال
الشيخ وأكثر الأصحاب بتقييد الحكم بالنسيان أو الجهل وصرحوا بوجوب الإعادة على العامد الذي لم يكمل مع العمد مطلقا لتحريم الانتقال إلى الجمرة المتأخرة قبل
إكمال المتقدمة وهو جيد إن ثبت التحريم لأن النهي مفسد للعبادة لكن يمكن القول بالجواز تمسكا بإطلاق الروايتين وإن كان الأظهر المصير إلى ما
ذكروه والضابط على تقدير الجهل أو النسيان أن من رمى واحدة أربعا وانتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة وإن كان أقل استأنف التالية
قطعا وفي الناقصة قولان أجودهما الاستيناف أيضا لقوله عليه السلام في رواية معوية بن عمار المتقدمة وقد سأله عمن رمى الأولى بثلث والثانية والثالثة
بسبع سبع يعيد برميهن جميعا بسبع سبع وفي حسنة الحلبي فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخيرتين فليعد على
الثلث جمرات ونقل عن ابن ادريس أنه اكتفى بإتمام الأولى مطلقا ولم يوجب الاستيناف لعدم وجوب الموالاة في الرمي وهو مطابق لمقتضى الأصل
إلا أن ظاهر الروايتين يدفعه قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة
وما يرميه ليومه عند الزوال أما وجوب قضاء ما فاته من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد وأما وجوب البداءة
بالفائت واستحباب كون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال فمقطوع به في كلام الأصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح
أيضا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال
يرمي إذا أصبح مرتين إحديهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولا بعدم وجوب تقديم الفائت
وهو جيد لولا ورود الرواية بذلك وينبغي إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس وإن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها أيضا لإطلاق الخبر
ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث وقدم الأول على الثاني وختم بالأداء وفي رواية معوية بن عمار أنه يفصل بين كل رميين بساعة ولو
فاته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلث مرتبا لإمكان كونها الأولى فيبطل الأخيرتان ولذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون
الأربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب هنا لأن الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كمن فاته فريضة من واحدة مشتبهة
من الخمس ولو فاته من كل جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالأصالة ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها
عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد ولو كان الفائت أربعا استأنف قوله ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء
إذا انقضى زمان الرمي فإن عاد في القابل رمى وإن استناب فيه جاز هنا مسئلتان إحديهما أن من نسي رمي الجمار حتى دخل مكة يجب عليه الرجوع
والرمي ويدل عليه حسنة معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل
رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وصحيحة معوية بن عمار أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن

استرى الجمار حتى نفرت الى مكة قال فليرجع فليرم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك واطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وان كان بعد انقضاء ايام التشريق لكن صرح الشيخ وغيره بان الرجوع انما يجب مع بقاء ايام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل اما بنفسه او بنائبه واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد وهو مجهول فيه توقف بل لا يبعد تعينه ولعل ذلك هو السر في اطلاق المصنف هنا وجوب الرجوع من مكة والرمي الثانية ان من خرج من مكة فلا شيء عليه اذا انقضى زمان الرمي وظاهر الرواية ان العود في القابل لقضاء الرمي او الاستنابة فيه على سبيل الاستحباب وبه صرح في النافع فقال ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز ونحوه يعلم مما قررناه ان القضاء … يتوقف على الدليل ورواية عمر بن يزيد المتضمنة للقضاء في القابل مباشرة او استنابة ضعيفة السند ومع ذلك فهي معارضة بقوله عليه السلم في رواية معوية بن عمار فمن خرج من مكة فليس عليه وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى انه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه الاعادة في العام القابل واستدل على هذا التاويل برواية عمر بن يزيد المتقدمة وهو جيد لو صح السند وكيف كان فلا ريب ان الاتيان به في العام القابل مباشرة او استنابة احوط قوله ومن ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه على التفصيل المتقدم ولا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الاحرام وفي رواية علي بن جبلة عن الصادق عليه السلم من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وهي ضعيفة السند وقال الشهيد في الدروس انها محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب قوله ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ولا يشترط في استنابة المريض اليأس من البرء عملا بالاطلاق ولو زال عذره بعد فعل النائب لم يجب الاعادة وان كان في الوقت لان الامتثال يقتضي الاجزاء ولو اغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب قطعا للاصل واطلاق الخبر واستشكله بعض المتاخرين بان الاغماء يوجب بطلان الوكالة فتزول النيابة وهو ضعيف لان الحاق هذه الاستنابة بالوكالة في هذا الحكم لا يخرج عن القياس … مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه ولو اغمي على المريض قبل الاستنابة وخيف فوت الوقت رمى عنه بعض المؤمنين كما يدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار … وبما ظهر من الرواية وجوب الرمي عنه كفاية ويستفاد من موثقة اسحق بن عمار المتقدمة استحباب حمل المريض الى الجمرة ثم الرمي عنه وروى اسحق بن عمار ايضا عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قوله ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق الظاهر ان المراد بالايام هنا ما يشمل النهار لانه قد سبق حكم المبيت ومع ذلك يشكل الحكم بالاستحباب على اطلاقه لان الاقامة في زمن الرمي واجب الا ان يقال وجوب ذلك لا ينافي الحكم باستحباب المجموع او يقال ان في الكلام مضافا محذوفا اي ويستحب ان يقيم الانسان بمنى بقية ايام التشريق والمراد بها القدر الزائد على الواجب وهو مجاز شايع وكيف كان فالامر في العبارة هين بعد وضوح الحكم في نفسه ويدل على استحباب الاقامة على هذا الوجه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي وقد ورد بجواز زيارة البيت في ايام منى والتطوع بالطواف روايات كثيرة كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن قوله وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه اي عن يمين الرامي كما يدل عليه قول الرضا عليه السلم في صحيحة اسمعيل بن همام ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك وفي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل … بيسارها … بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل الا عن يسارها ويظهر من هذه الرواية … في النافع فقال ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها

مستقبل

مستقبل القبلة ويقف عند الجمرتين الاولتين دون جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها قوله ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها المستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وليس في هذه الرواية ولا غيرها مما وقفت عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة لكن قال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه رماها كذلك ولعل مثل ذلك كاف في اثبات هذا الحكم قوله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب القول بالوجوب للمرتضى رضي الله عنه واحتج عليه باجماع الفرقة وقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات والمراد منه هذا التكبير ويدل على ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق وكانوا اذا اقاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه والمسألة محل تردد وان كان الاستحباب لا يخلو من قوة قوله وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام هذه الصورة مشهورة بين الاصحاب ولم اقف لها على سند والاجود العمل بما تضمنته صحيحة منصور بن حازم المتقدمة واكمل منه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى الكليني ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام قوله ويجوز النفر في الاول وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله في المنتهى والاصل فيه قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واورد هنا سؤال وهو ان المتاخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه فلا اثم عليه وهذا انما يقال في حق المقصر الذي يظن انه قد لحقه اثام فيما اقدم عليه واجيب عنه بان الرخصة قد تكون عزيمة كما في القصر ولما كان هذا الاحتمال يمنع الحرج في الاستعجال والتاخر دلالة على التخيير بين الامرين او بان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المتعجل اثما ومنهم من يجعل المتاخر اثما فبين تعالى ان لا اثم على واحد منهما او بان المعنى في ازالة الاثم عن المتاخر انما هو لمن زاد على مقام ثلثة ايام فكانه قيل ان ايام منى التي ينبغي المقام بها هي ثلثة فمن نقص فلا اثم ومن زاد على الثلثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه او انه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها … الاثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس سيئة اصلا او بان المراد رفع الوهم الى اصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتاخير وقد اشار الصادق عليه السلم الى ذلك في صحيحة ابي ايوب حيث قال ان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه واما قوله عز وجل لمن اتقى فقيل ان معناه ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتاخر لاجل الحاج لكي لا يتخالج في قلبه اثم منهما وقيل ان معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولمن كان متقيا من المحظورات حال اشتغاله بالحج وقيل ان معناه ذلك التخيير انما يثبت لمن اتقى من محظورات الاحرام في احرامه الصيد والنساء خاصة وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير قال ابن بابويه رحمه الله وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه

المتقي م

عن ابي جعفر عليه السلم قال لمن اتقى الله عز وجل وهو ان يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وهذه
الروايات غير نقية الاسناد نعم الرواية الاولى صحيحة السند واضحة الدلالة ويدل على جواز النفر يوم الثاني عشر للمتقي مضافا الى الاجماع وظاهر الاية
الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة
ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء
ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وحكى العلامة في التحرير عن
ابي الصلاح قولا بعدم جواز النفر في النفر الاول للصرورة ولم نقف على مستنده وقد قطع الاصحاب بان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يكن له ان ينفر
في النفر الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه
فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الروايتين ضعف من حيث السند بجهالة محمد بن المستنير راوي الاولى وبان في طريق الرواية الثانية عبد الله بن
جبلة وهو واقفي ويحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى الصيرفي وهما مجهولان والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة بل مقتضى رواية معوية بن عمار الصحيحة ان
المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان التاخر الى النفر الثاني لغير المتقي اولى والظاهر ان المراد بعدم اتقاء الصيد في حال الاحرام
قتله وبعدم اتقاء النساء جماعهن وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع بهما كاكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان ونقل عن ابن ادريس
انه قال انما يجوز النفر الاول لمن اتقى في احرامه كل محظور يوجب الكفارة وربما كان مستنده رواية سلام بن المستنير المتقدمة وهي ضعيفة بجهالة الراوي
وقد نص الاصحاب على ان الاتقاء معتبر في احرام الحج وهل يعتبر في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه والمسئلة قوية الاشكال والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال قوله والنفر الثاني يوم الثالث عشر لمن ينفر في الاول ولم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله هذان الحكمان منصوصان في عدة روايات
وقد اوردنا طرفا منها فيما سبق ولو غربت الشمس على الحاج يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير اجماعا ويدل عليه قوله عليه السلم في
صحيحة معوية بن عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ولو ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزة الحدود فالظاهر وجوب
المبيت عليه ايضا لصدق الغروب بمنى فان اجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها واستقرب العلامة في التذكرة عدم وجوب المبيت لمشقة الرحل
والحط وهو ضعيف وهذا خلاف الاولى قال في المنتهى قد بينا انه يجوز ان ينفر في النفر الاول فيسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من ايام التشريق بلا
خلاف اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدفن الحصا المختصة بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي فقال لا يعرف فيه اثر بل ينبغي ان يطرح او يدفع الى من لم
يتعجل هذا كلامه رحمه الله ولم يذكر على استحباب الدفن دليلا الثانية يستحب النفر في اليوم الثالث قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة ويدل عليه ما رواه ايوب بن
نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ويتاكد ذلك للامام ليعلم الناس كيفية الوداع ولقوله عليه السلم في صحيحة معوية
بن عمار يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة الثالثة يستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلواته كلها في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك ويدل على هذه الاحكام ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف
نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وروى ابن بابويه باسانيد متعددة عن الثقة الجليل ابي حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر
عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل

الرابعة

الرابعة روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم واي سفر اشد منه
لا يتم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا واقول انا قد بينا فيما سبق ان الاظهر
تخيير المسافر في الاربعة فراسخ بين القصر والتمام كما هو اختيار شيخنا المفيد والشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيرهم قال في الذكرى
وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكى في ذلك بعض مشايخنا السادة المعاصرين عن جده قدس سره في لغات ان حكم
اهل مكة في عرفات من هذا القبيل كما صرح به جماعة منهم الشهيد في الدروس فانه قال ولو لم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا
قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح تصريح به انتهى والظاهر انه اشار بالخبر الصحيح الى رواية معوية بن عمار ويمكن حمل النهي فيها عن الاتمام على الكراهة
او على ان متعلق النهي الاتمام على وجه التعيين وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلوة وروى الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا
ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس
العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله فذهب المؤذن واخبر عثمان بما قال علي عليه السلم فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء
اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلم لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلم حج
معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم و
خالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته
فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله
صلى الله عليه واله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله لا نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى
العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم الخامسة قال الشهيد في الدروس اسماء ايام منى على الولاء يوم النحر والحادي عشر القر والثاني
عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلته تسمى ليلة التحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر قوله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك اي وقت النفر
الاول والثاني وينبغي ان يعلمهم فيها كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا
بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير وذكر العلامة في المنتهى ان محل هذه الخطبة بعد صلوة الظهر من يوم الثاني من ايام التشريق
قوله ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينفر حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا الا ان يخص جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء
من المناسك حيث شاء لفراغه من الافعال الواجبة وان استحب له العود الى مكة لوداع البيت وروى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال ان كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء قوله الاولى من احدث ما يوجب حدا
او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه يدل على ذلك روايات منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال
الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق
ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وعن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ
ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ويستفاد من هذه
الروايات ان من هذا شانه انه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم وليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك وانما وقع هذا اللفظ في
عبارات الفقهاء وفسروه بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة او بما يسد الرمق وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان واردا في النص
وهو مورد النص الالتجاء ونقل الشيخ عن بعض علمائنا انه الحق به مسجد النبي صلى الله عليه واله ومشاهد الائمة عليهم السلم محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار

وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم قوله الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح القول بالتحريم منقول عن الشيخ رحمه الله واستدل فخر
المحققين في شرح القواعد بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من دار ام هاني واذا كانت كذلك
فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان الاجماع القطعي منعقد على خلافه واما ثانيا فلمنع كون
الاسراء من بيت ام هاني فلعله لو سلمناه لجاز مروره بالمسجد الحرام المحقق للاسراء منه حقيقة الى المسجد الاقصى والاصح الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم
وليس ينبغي ظاهر في الكراهة وعن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء
منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وما رواه الكليني في الحسن عن
الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معوية اول من علق على بابه المصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان
الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة قوله الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه القول للشيخ وجمع من
الاصحاب وهو مناسب للتعظيم الا ان الاشبه الكراهة لاصالة عدم التحريم ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة قوله الرابعة
لا تحل لقطة الحرم وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة ما اختاره المص من تحريم لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة
احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في النهاية وثانيها الكراهة مطلقا وهو خيرة المص في النافع وثالثها جواز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهة
مع نية التعريف وهو خيرة المص ايضا في كتاب اللقطة من هذا الكتاب احتج القائلون بالتحريم بصحيحة الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم
فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن
رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده
فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى
فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وفي جميع هذه الادلة نظر اما الرواية الاولى فلانها
لا تتضمن النهي عن مس اللقطة الا ان ظاهر قوله فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها جواز اخذها على هذا الوجه فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقا وقد
روى الكليني عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها ولا يبعد حمل
النهي في الروايتين على الكراهة لورود مثله في مطلق اللقطة كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها وفي رواية
الحسين بن ابي العلاء وقد سأله عن اللقطة لا تعرض لها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها واما الرواية الثانية فهي مع ضعف سندها غير صريحة
في التحريم بل هي اظهر في المعنى الدال على الكراهة وكذا الكلام في الثالثة وقد ظهر بذلك قوة القول بالكراهة واختلف الاصحاب ايضا في حكم هذه اللقطة
بعد الالتقاط فخير المصنف هنا بعد التعريف بين التصدق بها ولا ضمان وبين ابقائها في يده امانة وظاهره عدم جواز تملكها مطلقا وجوز في كتاب اللقطة
في هذا الكتاب تملك ما دون الدرهم دون الزائد وخير بين ابقائها امانة او التصدق بها ولا ضمان ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تملك الكثير ايضا ولعل
مستنده عموم ما دل على جواز تملك اللقطة السالم عما يصلح للمعارضة وهو غير بعيد وان كان الاظهر وجوب التصدق بها بعد التعريف لرواية علي بن ابي
حمزة المتقدمة وما رواه الكليني في الحسن عن ابراهيم بن عمر وهو اليماني الصنعاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان
وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك وينبغي على القول بالتحريم ان تكون مضمونة على
الملتقط مطلقا للعدوان لكن اطلاق القول بكونها امانة ينافي من حرم الالتقاط ومن جوزه قوله الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله
اجبروا عليها لما فيه من الجفاء المحرم اشار بالتعليل الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا ريب ان جفاءه محرم
فيكون ترك زيارته المؤدية الى جفائه كذلك لكن هذه الرواية لم نقف عليها مسندة في كتب الاصحاب ولو صح سندها لاقتضت وجوب زيارته على كل حاج
ويدل على وجوب الاجبار على زيارته اذا تركها الناس ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي

ان يجبرهم

ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ومقتضى الرواية انه يجب على الوالي الاجبار على زيارته على هذا
الوجه وعلى المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوبهما كذلك كفاية والا لم يجز الاجبار عليه اذ لا اجبار على ما اجاز الشارع تركه وما قيل من ان الاجبار على ذلك
على هذا الوجه وان كان عقابا بالايدي على الاخلال بالسنة دنيوي وانما يستحق بترك الواجب العقاب الاخروي ضعيف لان العقوبة الدنيوية انما تسوغ
على الاخلال بواجب او فعل محرم لا على ترك ما اذن الشارع في تركه كما هو واضح قوله ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام
ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
كذلك اما استحباب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا الحديث واما استحباب صلوة ست ركعات بمسجد الخيف امام العود الى مكة
فاستدل عليه برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ومقتضى الرواية استحباب فعلها في ذلك المكان
واما تأكد استحباب ايقاعها عند المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك فاستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار المتضمنة
للحث على ايقاع الصلوة في هذا المحل لانه كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غير جيد لان ذلك لا ينافي استحباب الاتيان بهذه الصلوة في
اصل الصومعة كما تضمنته الرواية التي هي مستند الحكم ولعل المراد باصل الصومعة عند المنارة وكيف كان فعبارة المص غير وافية بالمقصود وكان عليه
ايضا ان يذكر الثلثين التي من خلف المنارة لوجوده مع ما ذكره في التحديد في الرواية قوله ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه التحصيب
بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما نص عليه الجوهري وغيره وذكر الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وهذا المسجد غير
معروف الان بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس فانه قال ليس للمسجد اثر الان فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب
من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست
المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل ونقل عن السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة انه قال ما شاهدت احدا يعلمني به
في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة ويدل على استحباب التحصيب
مضافا الى الاجماع والتأسي ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل بها
قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان وهو ابن عثمان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة بالابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام على الابطح فقلت له ارايت من تعجل
في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان ويستفاد من هذه الرواية ان التحصيب النزول
بالحصبة وانه دون خبط وحرمان لكن لم اقف في كلام اهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما وان التحصيب انما يستحب لمن نفر
في النفر الثاني وانه يستحب النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام فيه ثم يدخل مكة بل ربما ظهر من قوله عليه السلام كان ابي عليه السلام ينزل الابطح في جواب
السؤال عن الحصبة ان ذلك هو التحصيب قوله واذا اتى مكة فالسنة ان يدخل الكعبة يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق
به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة
قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا لانه محمول على انه لا يتأكد
الاستحباب كما يتأكد في حق الصرورة قوله ويتأكد في حق الصرورة لقوله عليه السلام في صحيحة سعيد الاعرج لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع قوله وان
يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها
ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني يدل على هذه الجملة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلي

في دنياه وتحول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني ثم الى الركن الغربي ثم خرج وروى الكليني في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله قوله ثم يطوف بالبيت اسبوعا يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو واجمع الاصحاب على استحباب طواف الوداع وقال بعض العامة بوجوبه وينبغي ان يعمل في كيفيته ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلم لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج قوله ويستحب خروجه من باب الحناطين ذكر الشهيد في الدروس ان هذا الباب بازاء الركن الشامي وانه باب بني جمح قبيلة من قريش سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط قال المحقق الشيخ علي ولم اجد احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج قوله ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ظاهر العبارة يقتضي ان محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد ومقتضى صحيحة معوية المتقدمة استحباب السجود قبله وقريب منها صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام واستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله قوله ويشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به احتياطا للاحرام يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في احرامه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير عنه

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة ولو تصدق بذلك لم يظهر له موجب تأدى بالصدقة والظاهر الاجزاء كما اختاره الشهيد لظاهر النص المتقدم قوله ويكره الحج على الابل الجلالة لما رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وفي الطريق ضعف قوله ويستحب لمن حج ان يعزم على العود ولا ريب في ذلك لان الحج من اعظم الطاعات فيكون العزم عليه طاعة ولقول الصادق عليه السلم في رواية عبد الله بن سنان من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ويكره ترك العزم على ذلك لقوله عليه السلم في رواية الحسين بن عثمان من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وينبغي ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك خصوصا عند الانصراف رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام وزيارة النبي والائمة عليهم السلم بمنه وكرمه قوله والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس يدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف يعني لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف والظاهر صحة هذه الرواية لان الظاهر ان عبد الرحمن الواقع في طريقها هو ابن ابي نجران وحماد هو ابن عيسى كما وقع التصريح به في عدة مواضع من التهذيب وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا ومن هذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل المطلقة غير الرواتب اذ ليس في الروايتين تصريح بافضلية الطواف على كل صلوة وقد نبه عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبداءة بالوتر ثم اتمام الطواف وبالجملة فلا يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للحث الاكيد على النوافل المرتبة وانها متممة لما نقص من الفرائض بترك الاقبال فيها وقد اوردنا طرفا من ذلك في كتاب الصلوة قوله ويكره المجاورة بمكة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام او بسرعة الخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم او بان المقام فيها يقسي القلب او بان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك مراد الله عز وجل وهذه التوجيهات كلها مروية لكن اكثرها غير واضحة الاسناد ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما ظلما خشيت ان يكون الحادا ولذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلم المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة لمن لا يخرج منها الى غيرها وكراهة دوامها مع الخوف من ملابسة الذنب واستحبابها على غير هذين الوجهين ويمكن الجمع بينهما بحمل اخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهي على المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها وهو غير واضح ومقتضى الروايتين الاوليين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين مطلقا وروى ابن بابويه رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلم انه قال من جاور سنة بمكة غفر الله ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال رحمه الله بعد ذلك والانصراف والرجوع افضل من المجاورة قوله ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به قال الجوهري المعرس محل نزول القوم في السحر آخر الليل وقال في القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله انتهى والمعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المهملة المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة وقد اجمع الاصحاب على استحباب النزول فيه والصلوة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي وصحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا وصحيحة محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وموثقة ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلم ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس

نعرس فيه فقال نعم ويستفاد من صحيحة العيص المتقدمة انه لا فرق في استحباب التعريس والنزول به بين ان يصل المرور به ليلا او نهارا ويستفاد
من الرواية الاولى ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة ويدل عليه صحيحا قول الصادق عليه السلم في رواية معوية بن
عمار انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت قوله الاول للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد الا ما صيد بين
الحرتين وهذا على الكراهة المؤكدة ذكر جمع من الاصحاب ان عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب ووعير ضبطها الشهيد في
الدروس بفتح الواو وذكر المحقق الشيخ علي انه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة والحرتان موضعان ادخل منهما نحو المدينة وهما حرة
ليلى وواقم بكسر القاف واصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض التي فيها حجارة سود وهذا الحرم بريد في بريد وقد اختلف الاصحاب في حكم
فذهب الاكثر الى انه لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ما بين الحرتين منه وبه قطع في المنتهى واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهة
وهو ظاهر اختيار المص وذكر الش ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب سيما مع تحريم قطع الشجر وكراهة الصيد بين الحرتين والمعتمد الاول
لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما
حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة ذكره الجوهري قال وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وفي
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير
ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وعن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس لانا نجيب عنهما بالطعن في السند بان في طريق الاولى
الحسن بن علي الكوفي وهو مجهول الحال وفي طريق الثانية ارسالا مع ضعف المرسل وقال الشيخ في التهذيب ما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به
ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهذا تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة محرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم
المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص فائدة قال العلامة رحمه الله في المنتهى حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه
من صيد او قطع شجر على ما قلناه الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلم انه قال المدينة حرام
ما بين عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وزرع فلو منعنا من احتشاشها
مع الحاجة حصل الضرر والحرج المنفي بالاصل والشرع بخلاف مكة الثالث انه لا يجب دخولها بالاحرام بخلاف حرم مكة الرابع ان من ادخل صيدا الى المدينة
لم يجب عليه ارساله لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه انتهى كلامه
رحمه الله وهو جيد لمطابقة ما ذكره لمقتضى الاصل وان امكن المناقشة في جواز الاحتشاش لاطلاق قوله عليه السلم وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
فان الخلا الرطب من النبات واختلاه جزه كما نص عليه اهل اللغة ومع ذلك فالجواز غير بعيد وقد تقدم في حكم شجر الحرم ما يدل عليه قوله الثانية يستحب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا لا ريب في تأكد الاستحباب على مقتضى صحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم ان الناس لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لوجب على الوالي ان يجبرهم على ذلك والاخبار الواردة في فضل زيارته اكثر من ان تحصى ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي نجران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن زيارة النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فقال له الجنة وعن السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن شهاب قال قال الحسين عليه السلم يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني
من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى ابن بابويه عن [illegible] بن سليمان الديلمي
عن ابراهيم بن حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني
زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا
الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر قوله الثالثة يستحب ان يزار فاطمة عليها السلم من عند الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع لا ريب
في تأكد استحباب ذلك والاخبار الواردة بكيفية زيارتهم عليهم السلم وادابها وثوابها اكثر من ان تحصى فتطلب من اماكنها والروضة جزء من مسجد النبي
صلى الله عليه وآله وهي ما بين قبره الشريف ومنبره الى طرف الظلال قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة

سيدة نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية لعنهم الله في المسجد صارت
في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى وكرمه فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
قصدت الى بيت فاطمة عليها السلم وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند
الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلم عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الزيارة
وقال الشيخ في التهذيب بعد ان ذكر اختلاف الاصحاب في ذلك وان بعضهم قال انها دفنت في الروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها هاتان الروايتان
كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد عن
الصواب واقول ان سبب خفاء قبرها صلوات الله وسلامه عليها وعلى اولادها ما رواه المخالف والمؤالف من انها عليها السلم اوصت الى امير المؤمنين
ان يدفنها ليلا لئلا يصلي عليها من اذاها ومنعها ميراثها من ابيها صلوات الله عليه وآله مع ان العامة رووا في صحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها ويغضبني ما يغضبها والاصح انها دفنت في بيتها لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد قوله ويستحب المجاورة بها ويدل على ذلك
روايات كثيرة منها رواية مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا
ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد
يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة ورواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم انه قال ان المقام بالمدينة افضل من المقام
بمكة ورواية محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من الامنين يوم القيمة قوله ويستحب الصلوة بين القبر
والمنبر وهو الروضة لا ريب في استحباب الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لاختصاصه بمزيد الشرف ولقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن
عمار واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي صحيحة معوية بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ويتأكد الاستحباب في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر لانها ارفع بقاع المسجد ولقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي
سوق الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من
وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر الى طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكانت ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وفي الصحيح عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت فاطمة (علي تم)
عليها السلم ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط كما اصاب
منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وعن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم مثل الصلوة في الروضة
قال وافضل وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
قوله وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام
رسول الله صلى الله عليه وآله المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام
صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء
وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما
لا يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك

وروى ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة الاف ذراع [illegible]

من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي
صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ولا يخفى قصور العبارة عن تادية ما تضمنته الرواية قوله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة
ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي
كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ويستفاد من هذه الرواية ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وبه قطع العلامة
في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وقيل انه انما سمي مسجد الاحزاب لان النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله له وحصل الفتح
على يد امير المؤمنين بقتل عمرو بن عبدود وانهزم الاحزاب ومسجد الفضيخ بالفاء والخاء المعجمتين قيل سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر
قبل الاسلام اي يشدخونه وفي رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال النخل يسمى الفضيخ فلذلك
سمي مسجد الفضيخ وذكر الشهيد في الدروس ان هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة وقد رواه الكليني عن عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قوله ويكره النوم في المساجد ويتاكد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وعللت الكراهة بان المسجد موطن عبادة فكره ايقاع غيرها
فيه وربما ظهر من حسنة زرارة اختصاص الكراهة بالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد
الحرام وربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس فيه
بأس ولا يبعد عدم تاكد الكراهة في المسجدين ايضا لصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وآله قال نعم اين ينام الناس قوله الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض قال في القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق و
الحبس عن السفر وغيره وقال صاحب كتاب معرفة ... وقال الجوهري ومقتضى كلامهما ترادف اللفظين وهو قول اكثر الجمهور ونقل الشيخ
عنه اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت في حصر الحديبية ولذلك احتج بها الاصحاب على مسائل احكام
الصد لكن ظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب على ان اللفظين متغايران وان الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض والصد بالعدو كما ذكره المصنف رحمه الله
ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واعلم ان الصد والحصر
يشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرم الاحرام والمحصور ما عدا النساء
وفي مكان ذبح هدي التحلل فان المصدود يذبحه او ينحره حيث يحصل له المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في
احرام العمرة على المشهور وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصور دون المصدود لجوازه بدون الشرط ولو اجتمع الاحصار والصد فالاظهر
جواز الاخذ بالاخف من احكامهما لصدق كل من الوصفين عليه من هذا شانه فيتعلق به حكمه ولا فرق بين عروضهما دفعة او متعاقبين و
استقرب الشهيد في الدروس ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث المحصور او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر والمتجه التخيير
مطلقا قوله فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له طريق وقصرت النفقة اذا تلبس
الحاج او المعتمر بالاحرام تعلق به وجوب الاتمام اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومتى صد بعد احرامه عن الوصول الى مكة ولم يكن له
طريق سوى ما صد عنه او كان له طريق وقصرت النفقة عنه تحلل بالاجماع قاله في التذكرة ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار
المتقدمة والمصدود تحل له النساء وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل
ورجع الى المدينة ورواية حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء وهل يعتبر في جواز التحلل
بالصد عدم رجاء زوال العذر الظاهر من كلام الاصحاب عدم الاشتراط حيث صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات

صح

صرح الشهيد في الدروس انه اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه وربما ظهر من كلام المدارك
انه يرجح في هذه المسألة اشتراط ذلك حيث حصر جواز التحلل مع الصد فيما لم يرج زوال العذر ولو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل بظن انكشاف العدو
قبل الفوات كان حسنا ويجوز للمصدود في احرام الحج وعمرة التمتع البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج ويجب
عليه اكمال افعالها فان استمر المنع تحلل منها بالهدي والا بقي على احرامه الى ان ياتي بافعالها ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها
عند تعذر اكمالها ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي حينئذ ولا يجب اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة
ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة اما وجوب الاستمرار اذا كان له مسلك غير المصدود عنه وتمكن من سلوكه فظاهر لعدم
تحقق الصد حينئذ واما عدم جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي فوات الحج فلان التحلل بالهدي انما شرع مع الصد والفرض انتفاؤه وحينئذ
فيجب على من هذا شانه سلوك ذلك المسلك الى ان يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شأن من فاته الحج وبالجملة فالمتمكن من سلوك غير الطريق المصدود
عنه خارج من افراد المصدود لصدق تمكنه من المسير فان فاته الحج ترتب عليه احكامه والا فلا قوله ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا
والا ندبا انما يجب قضاء الواجب بعد التحلل اذا كان مستقرا قبل عام الفوات والا لم يجب الا مع بقاء الاستطاعة والحق الشهيد بذلك من قصر
في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج كان ترك السفر مع القافلة الاولى وعلم من نفسه عدم اللحاق بالثانية اذا اوجبنا الخروج مع الاولى اما اذا اجزنا التاخير الى سفر الثانية
مطلقا او على بعض الوجوه سقط وجوب القضاء لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير ولا يخفى ان المراد بالقضاء هنا الاتيان بالفعل لا القضاء
بالمعنى المصطلح عليه لانتفاء التوقيت في الحج وان وجبت الفورية كما هو واضح قوله ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل المراد ان التحلل انما يقع بذبح
الهدي او نحوه ناويا به التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعددة فلا ينصرف الى بعضها الا بالنية وهذا الحكم اعني توقف التحلل على ذبح الهدي
ناويا به التحلل مذهب الاكثر واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبان النبي صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون
يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة قال وفعله عليه السلام بيان للواجب فيكون واجبا وقد يقال ان مورد الآية الشريفة الحصر وهو خلاف الصد
على ما ثبت بالنص الصحيح وفعل النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بيانا للواجب وبدون ذلك يحتمل الندب وقال ابن ادريس يتحلل المصدود
بغير هدي لاصالة البراءة ولان الآية الشريفة انما تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود قال في الدروس ويدفعه صحيحة معوية
عن ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل وتوجه عليه ما سبق وبالجملة فالمسألة محل اشكال وان كان المشهور
لا يخ من رجحان تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث
صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال المحصور والمضطر ينحران
بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وفي سقوط الهدي اذا شرط حله حيث حبسه قولان تقدم الكلام فيهما ومقتضى العبارة عدم توقف
التحلل على الحلق او التقصير بعد الذبح وقوى الشهيد الوجوب وصحيحة العلامة في المنتهى بعد التردد من حيث انه تعالى ذكر الهدي وحده
ولم يشترط سواه ومن انه عليه السلام حلق يوم الحديبية وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق الا ان الاحتياط يقتضي المصير
الى ما ذكروه قوله وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة لم يتقدم في كلام رحمه الله ما يدل على اختصاص الاحكام السابقة باحرام الحج مهما
حتى يلحق به احرام العمرة الا ان السياق يقتضي ذلك ولا ريب في تحقق الصد في العمرة بنوعيها بالمنع من الوصول الى مكة وفي حكمه من وصل ومنع
من الطواف والسعي وكان الاولى تاخير هذا الحكم الى ان يذكر ما به يتحقق الصد في الحج قوله ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل
يكفيه ما ساقه وهو الاشبه القول بعدم الاكتفاء بهدي السياق وانه يجب عليه هدي التحلل لابني بابويه وجمع من الاصحاب وصرح ابن الجنيد
على ان المراد بهدي السياق ما وجب ذبحه باشعار او غيره والظاهر ان هذا القيد مراد للجميع لان الهدي قبل الاشعار او التقليد لا يدخل
في حكم المسوق ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى ما ذكروه من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو ضعيف لان
لان هذا الاختلاف انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة والاصح ما اختاره المصنف والاكثر من الاكتفاء بهدي
السياق لصدق الامتثال بذبحه واصالة البراءة من وجوب الزائد عنه قوله ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه
ولو تحلل لم يحل هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ان النص انما تعلق بالهدي فلم يثبت بدلية غيره ومتى انتفت البدلية

وجب الحكم بالبقاء على الاحرام الى ان يحصل المحلل ونقل عن ابن الجنيد انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه ممن لا يتيسر له هدي وهو غير واضح نعم ورد في بعض الروايات بدلية الصوم في هدي الاحصار لحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح بمكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى مجملة المتن ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي الا ان الحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على دليل وحيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على احرامه فيستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل حينئذ بعمرة ان امكن والا بقي على احرامه الى ان يجد الهدي او يقدر على العمرة قوله ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي الكلام هنا فيما يتحقق به الصد والمصدود اما ان يكون حاجا او معتمرا وهنا مسئلتان الاولى ما يتحقق به الصد في الحج ولا خلاف في تحقق الصد فيه بالمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا كان ادرك الموقفين ثم صد فان كان المنع عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما مر ثم يحلق ويتحلل ويتم باقي الافعال ان امكن فان لم تمكن الاستنابة في ذلك احتمل البقاء على احرامه تمسكا بمقتضى الاصل وجواز التحلل لصدق الصد فيتناوله العموم وهو متجه وكذا الوجهان لو كان المنع من مكة ومنى وجزم العلامة في التذكرة والمنتهى بالجواز نظرا الى ان المصدود يفيد التحلل الى الجميع ففي بعضه اولى وهو حسن ولو كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل في منى استقرب الشهيد في الدروس البقاء على الاحرام بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد واستوجهه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد قال لان المحلل من الاحرام اما الهدي للمصدود والمحصور او الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي فاذا شرع في الثاني وتلبس بمناسك يوم النحر تعين عليه الاكمال لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي حينئذ فيبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي المناسك ويمكن المناقشة فيه بان عموم ما تضمن التحلل بالهدي مع الصد متناول لهذه الصورة ولا امتناع في حصول التحلل بكل من الامرين والمتجه التحلل بالهدي هنا ايضا مع خروج ذي الحجة للعموم ولما في الحكم ببقائه كذلك الى القابل من الحرج ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا على ما نقله جماعة بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل الثانية ما يتحقق به الصد في العمرة ولا ريب في تحققه بالمنع من الدخول الى مكة وكذا بالمنع من الاتيان بافعالها بعد الدخول ولو منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر فقيل يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات للعموم ونفي الحرج اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة قوله فروع الاول اذا حبس بدين وكان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل اما انه لا يتحلل مع قدرته على اداء الدين الذي حبس عليه فظاهر لانه بالقدرة على ذلك يكون متمكنا من المسير فلا يتحقق الصد حينئذ واما انه يتحلل مع العجز فعلله في المنتهى بتحقق الصد الذي هو المنع لعجزه عن الوصول بسبب الاعسار واستشكل بعض المتاخرين هذا الحكم بان المصدود ليس هو الممنوع مطلقا بل الممنوع بالعدو وطالب الحق لا يتحقق عداوته واجيب عنه بان العاجز عن اداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما والمنع من احتمالات الصد بالمنع من العدو ولانه عدو ومن اسبابه فناء النفقة وفوات الحق ونحو ذلك وفيهما معا نظر وكيف كان فالاجود ما اطلقه المص وغيره من جواز التحلل مع العجز لان المصدود هو الممنوع لغة الا ان مقتضى الروايات اختصاصه بما اذا كان المنع بغير المرض وذكر العدو في بعض الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه قوله وكذا لو حبس ظلما يمكن ان يكون المشار اليه بكذا ثبوت التحلل مع العجز والمراد انه يجوز تحلل المحبوس ظلما وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلا او كثيرا ولا بين القادر على دفع المطلوب منه وغيره ويمكن ان يكون مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله يعني ان المحبوس ظلما على مال ان كان قادرا عليه لم يتحلل وان كان عاجزا تحلل الا ان المتبادر من العبارة هو الاول وهو الذي صرح به العلامة في جملة من كتبه واورد عليه ان الممنوع بالعدو اذا طلب منه مالا يجب بذله مع المكنة كما صرح به المص وغيره فلم لا يجب البذل على المحبوس ظلما ان كان حبسه يندفع بالمال وكان قادرا عليه واجيب عن ذلك بالفرق بين المسئلتين فان الحبس ليس بخصوص المنع من الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه المنع من المسير حتى لو اعرض عن الحج خلى سبيله وحينئذ يجب بذل المال في الثاني لانه بسبب الحج دون الاول وهذا الفرق ليس بشيء لان بذل المال للعدو المانع من المسير انما وجب لتوقف الواجب عليه وهذا بعينه آت في صورة الحبس اذا كان يندفع بالمال وبالجملة فالمتجه تساوي المسئلتين

ويجب

ويجب بذل المال المقدور لتوقف الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالاحرام او بعده قوله الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلله بالعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا المراد ان المصدود اذا صابر ولم يتحلل بالهدي حتى فاته الحج تعلق به حكم الفوات ووجب عليه التحلل من احرامه بعمرة والقضاء ان كان الحج واجبا مستقرا كما هو شان من فاته الحج ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كما كان يتحلل من الحج قال في الدروس وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده وهو كذلك وقد تقدم الكلام فيه وفي حكم من فاته الحج قوله الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فادام فيه ووجه الجواز تحقق الصد حقيقة فيلحقه حكمه واما افضلية الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن فلظاهر الامر بالاتمام ولا ريب في افضلية الصبر كما ذكره وانما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو وقبل فوات الحج فان ما وصل الينا من الروايات لا عموم فيه يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز ويلوح من كلام الش في الروضة وموضع من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت ولا ريب انه اولى قوله فاذا انكشف اتم ولو تحقق الفوات تحلل بعمرة اما وجوب الاتمام اذا انكشف العدو قبل التحلل ولما يفوت الوقت فلانه محرم لم يات بالمناسك مع امكانها فوجب عليه الاتيان بها واما التحلل بالعمرة مع الفوات فلما سبق من ان ذلك حكم من فاته الحج قوله الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل وانما وجب عليه ذلك لان الصد موجب للهدي والافساد موجب للاتمام والبدنة واعادة الحج سقط الاتمام بالصد فيبقى وجوب البدنة والاعادة بحاله ثم ان قلنا ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة لم يكف الواحدة بتقدير كونها مستقرة لان حج الاسلام اذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا وجب الاتيان به بعد ذلك والفرض ان فساده اوجب عليه الاتيان بذلك الحج ووجب عليه حجة اخرى عقوبة بسبب الافساد اما لو كانت الحجة التي تعلق بها الصد غير مستقرة فان يكون وجوبها انما حصل في ذلك العام كفاه الواحدة وهي حجة الاسلام وحاصله ان حجة الاسلام على هذا التقدير لم يحصل وحجة العقوبة لا تجزي عنها فيجب عليه حج العقوبة وحج الاسلام مع الاستقرار وبقاء الاستطاعة وان قلنا ان الاولى عقوبة والثانية فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجة الواحدة لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضائها منفي بالاصل فيجب عليه الحج مرة واحدة واحتمل بعضهم وجوب الحجتين على هذا التقدير ايضا لوجوب قضاء حجة العقوبة من حيث انها حجة واجبة صد عنها فيجب قضاؤها وكلية الكبرى ممنوعة فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت هنا قوله ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية لا ريب في وجوب الاتيان بالحج اذا انكشف العدو قبل التحلل والوقت باق لتحقق شرع الحج ثم ان قلنا ان الحج الاول التي قد حدث عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل واستانف عند زوال العذر حج الاسلام ولا يجب عليه سواه لما بيناه من عدم وجوب قضاء حج العقوبة وهو حج يقضى لسنته يعني انه لا يبقى في ذمة المكلف بعده حج آخر فالمراد بالقضاء التدارك وان قلنا ان الفاسد حجة الاسلام وكانت مستقرة او قلنا بقضاء حج العقوبة لم يكن حجا يقضى لسنته لان الواجب بعد التحلل في السنة الاولى حج الاسلام ويبقى حج العقوبة في ذمته وذكر فخر المحققين في هذا المحل من شرح القواعد تفسيرا آخر لكون الحج يقضى في سنته وهو ان المراد بما يقضى في سنته ما يؤتى به ثانيا بعينه في تلك السنة وان وجب الاتيان بحج آخر بعده فاذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام وتمكن من فعلها ثانيا فهو حج يقضى لسنته لان هذا الحج الماتي به قضاء عن تلك الفاسدة وان قلنا ان الاولى عقوبة لم يكن الماتي به في تلك السنة قضاء عنها لانه حج الاسلام فلا يكون قضاء لتلك الفاسدة فلا يكون حجا يقضى لسنته ولو قلنا بوجوب قضاء حج العقوبة لم يجز ايقاعه في تلك السنة لان حج الاسلام مقدم على قضاء العقوبة فلا يتحقق كون الماتي به في تلك السنة قضاء عن الفاسدة على هذا التقدير ويتوجه عليه ان ارادة هذا المعنى يقتضي كون التقييد في تصوير المسئلة بالافساد مستدركا بل يجري بالنسبة الى كل مصدود اذا تحلل وانكشف العدو وفي الوقت سعة للحج فانه يجب عليه الحج ويأتي بمثل ما خرج منه مع ان الظاهر من كلامهم اعتبار القيد في تصوير المسئلة وينبه على ذلك قول العلامة في المنتهى وغيره وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسئلة حيث خص الحكم بحالة الافساد ولو كان المراد بالقضاء الاتيان بمثل ما خرج منه لتحقق قضاء الحج لسنته في كل مصدود انكشف العدو عنه مع سعة الوقت واعلم ان قول المص وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية يقتضي سبق اشارة منه الى ما يدل على ان الاولى حجة الاسلام او ان العقوبة تقتضي لوجوب تقديم حج الاسلام عند زوال العذر فيكون العقوبة باقية في ذمته ولم يتقدم في كلامه ما يعطي ذلك ولعله اشار بذلك الى ما اختاره في المسئلة قوله ولو لم يكن تحلل مضى في

فاسدة وقضاه في القابل لا ريب في وجوب القضاء ولو كان الفاسد مندوبا فالمستفاد من وجوب قضاء الحج الواجب والمندوب بالافساد

قوله الحابس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب عليه سواء غلب على ظنه السلامة او العطب هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه

في المنتهى بان في التكليف بالقتال مشقة زائدة وحرجا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال فكان منفيا بقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين

من حرج وقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار وهو جيد حيث تثبت المشقة وصرح في المنتهى بانه لا فرق في العدو بين المسلم والمشرك لكنه استحب

قتال المشرك اذا غلب على الظن الظفر به لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل ونقل عن الشيخ رحمه الله

انه منع من قتال المشرك ايضا نظرا الى اعتبار اذن الامام في الجهاد ودفعه الشهيد في الدروس بان القتال على هذا الوجه ليس من باب الجهاد ولعله

هو من باب النهي عن المنكر وهو جيد على ان المانع ان يمنع توقف الجهاد على الاذن اذا كان لغير الدعوة الى الاسلام فانا لم نقف لهم في ذلك

على دليل يعتد به قوله ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا لا ريب في وجوب البذل مع عدم الاجحاف

بل الاظهر وجوبه مع المكنة مطلقا كما ذهب اليه المص سابقا لتحقق الاستطاعة بالقدرة على البذل ولا يخفى ان حكم المص بوجوب البذل مع المكنة

مطلقا اذا كان الطلب قبل التلبس وتقييده بعدم الاجحاف اذا وقع الطلب بعده غير جيد بل لو كان المناسب التسوية بينهما او عكس الحكم

لوجوب اتمام الحج والعمرة بعد التلبس بهما فيجب ما كان وسيلة اليه قوله والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين المحصر

اسم مفعول من احصره المرض احصارا فهو محصر ويقال للمحبوس حصر بغير همز فهو محصور ذكر ذلك الامام الطبرسي في تفسيره ونقل عن الفراء انه يجوز

قيام كل واحد منهما مقام الاخر والفقهاء يستعملون اللفظين اعني المحصر والمحصور وهو جار على راي الفراء وان كان ما عبر به المص اولى للاتفاق

على جوازه والكلام فيما يتحقق به الحصر كما تقدم في الصد وان كان التحلل هنا اظهر لثبوته بنص القران قوله فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق

هديا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق هنا كما تقدم في الصد وقد

اجمع العلماء كافة على ان المحصر يتحلل بالهدي ثم اختلفوا فذهب اكثر علمائنا الى انه يجب عليه بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا الكلام

في الاكتفاء بالهدي المسوق كما تقدم ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه خير المحصر بين البعث وبين الذبح حيث احصر وعن الجعفي

انه قال يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وعن سلار ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء احتج

القائلون بوجوب البعث بظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهي غير صريحة في ذلك لاحتمال ان يكون معناه حتى تنحروا

هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلم انهما قالا

القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه الكليني

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة

قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او

العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وفي الموثق عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلم قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي محله احل هذا

في مكانه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان

في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه

مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاذا اراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام

مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل وان الحسين

صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال

يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارايت

حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله

عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلم

كان محصورا وهذه الرواية لا تدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام بل مقتضى قوله عليه السلم فان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج

فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة وجوب النحر في مكان الاحصار وكذا فعل امير المومنين عليه السلم بالحسين عليه السلم وعلى هذا فيمكن حمل قوله

عليه السلم في اول الرواية فيمن احصر فبعث الهدي يواعد اصحابه يوما الى اخره على الهدي المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله ويدل على جواز الذبح

في موضع الحصر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا

قال يصوم وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق

شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم

اعتمر بعد وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه والمسألة محل

اشكال وان كان القول بالتخيير مطلقا كما اختاره ابن الجنيد خصوصا الخبر السابق لا يخلو من قوة قوله فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى

يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا اما انه لا يحل له النساء بالذبح والتقصير حتى يحج في القابل فيدل عليه قوله

في صحيحة معوية ايضا قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة

واما الاكتفاء بالاستنابة في طواف النساء في الحج المندوب فاسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولم نقف له على دليل واستدل عليه

جمع من المتاخرين بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفى في الحل بالاستنابة في طواف النساء وهو محل

حل الاطلاق قوله عليه السلم لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وكذا الاشكال في الحاق الواجب غير المستقر بالمندوب كما ذكره

الشارح قدس سره بل الاشكال فيه اقوى والحق العلامة في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه وفي الدروس حكاه قولا فقال قيل او

مع عجزه في الواجب وهو يقتضي التردد فيه وهو في محله وان كان القول بالجواز فيه غير بعيد دفعا للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم

واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها وقال في الدروس ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر

حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها واحتمله المحقق الشيخ علي ومال اليه جدي قدس سره وهو غير واضح اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات

تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد في صحيحة معوية بن عمار وغيرها توقف حل النساء في المحصور على الطواف والسعي وهو متناول للحج والعمرة

ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الشيخ علي ايضا من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن غير جيد ايضا قوله ولو بان ان هديه لم يذبح

لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل لا ريب في عدم بطلان تحلله انما الكلام في عدم ذبح هديه لان تحلله وقع بامر الشارع ولا يتعقبه

البطلان ويدل عليه صريحا قول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه

شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث الهدي في القابل وعمل بها الشيخ في

النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك عما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم واستوجهه العلامة في المختلف وقال الاقرب

عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل وما قاله ابن ادريس ويشكل بان ما ذكره ابن ادريس لا يصلح معارضا للنقل واعلم انه ليس في

الرواية ولا في كلام من وقفت على كلامه من الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحا وان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل ولعل المراد

انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي قوله ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك

الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب لا ريب في وجوب اللحاق مع زوال العارض لانه محرم بالحج

فيجب عليه اتمامه مع الامكان والتقدير انه متمكن منه ثم ان ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان لم يدركه فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بالعمرة

وقضاء الواجب المستقر دون غيره وهذه الاحكام كلها معلومة مما سبق واعلم ان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة

مع الفوات بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيدان نظرا الى ان التحلل بالهدي انما يحصل مع عدم التمكن من العمرة

اما معها فلا لعدم الدليل ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به قوله والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال

العذر وقيل في الشهر الداخل ذكر الشارح وغيره ان الخلاف في هذه المسألة يرجع الى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ويمكن المناقشة

فيه بعدم تحقق العمرة لتحلله منها فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين الا ان يقال باعتبار مضي الزمان من

الاحرامين وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك وانما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كما هو ظاهر قوله والقارن اذا احصر فتحلل يحج في القابل
الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل ما اختاره المص من تعين القران
والحال هذه مذهب الاكثر لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث
حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه قال في المنتهى ويمكن حمل هذه الرواية على الاستحباب او على انه
قد كان القران متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية اولى وهو حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان واجبا عليه و
التخيير في المندوب لابن ادريس وجماعة وقوته ظاهرة ويرعى ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا
كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا هذه الكيفية قد وردت في عدة روايات كصحيحة معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم
الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون
فيه هديه ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا
في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وصحيحة هرون بن خارجة قال
ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم
وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه
الثياب ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا عليه السلم كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا
بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما
يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم
يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم
وابطأوا في المسير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ورواية سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان
يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل وهذه الروايات مع استفاضتها وسلامة سند
اكثرها ذكرها الاصحاب في كتبهم كالكليني وابن بابويه والشيخ وغيرهم وافتوا بمضمونها فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس العمل بها زاعما ان الشيخ
اوردها في كتابه ايرادا لا اعتقادا ويستفاد من مجموعها ان من اراد بعث الهدي واعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت
اجتنب ما يجتنبه المحرم لكن لا يلبي ويبقى على احرامه الى يوم النحر حين المواعدة فيحل وعبارة المص قاصرة عن تادية هذا المعنى بتمامه وذكر الشهيد في الدروس
ان ملابسة تروك الاحرام بعد المواعدة للتقليد او الاشعار مكروه لا محرم ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح الكناني التحريم ولا
معارض لهما يقتضي حملهما على الكراهة اما ما ذكره المص وغيره من استحباب التكفير بملابسة ما يوجبه على المحرم فلم اقف له على مستند وغاية ما
يستفاد من صحيحة هرون ان من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة وهي مختصة باللبس ومع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض
وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا تبلغ ذلك اموالنا
فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس في هذه الرواية مواعدة لاشعار الهدي ولا امر باجتناب المرسل ما يجتنبه المحرم
وانما تضمنت استحباب ارسال ثمن الاضحية وامر المرسل معه بذبحها والطواف اسبوعا عنه ثم تهيئته في يوم عرفة بلبس ثيابه واتيان المسجد
واشتغاله بالدعاء حتى تغرب الشمس والظاهر ان مراده بلبس الثياب لبس احسن الثياب كما ورد الامر بذلك في يوم الجمعة ويوم العيد وعلى
هذا فيكون ما تضمنته هذه الرواية من الحكم مغايرا لما دلت عليه تلك الاخبار ولو عمل عامل بمضمون هذه الرواية جاز وان كانت مرسلة لانه
مطابق للعمومات والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله الصيد وهو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا لا يخفى ان المعرف هنا هو الصيد
المبحوث عنه في هذا المقام وهو المحرم على المحرم وقد اختلف كلام المص وغيره في تعريفه فعرفه المص في النافع بانه الحيوان المحلل الممتنع

وهو غير

وهو غير جيد لان بعض افراد غير المأكول يحرم عنده قطعا وعرفه هنا بانه الحيوان الممتنع والظاهر ان مراده الممتنع بالاصالة والا لدخل فيه
ما توحش من الاهلي وامتنع كالابل والبقر مع ان قتله جائز اجماعا ويخرج عنه ما استأنس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله اجماعا و
الممتنع باطلاقه يتناول المأكول وغيره وذكر الشارح ان هذا التعميم غير مراد للمص بل الظاهر من مذهبه انه لا يحرم من غير المأكول غير الثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ويتوجه عليه ان اقصى ما يدل عليه كلام المص اباحة قتل الافعى والعقرب والفارة وعدم وجوب
الكفارة بقتل هذه الانواع الستة من افراد غير المأكول ولا يلزم من ذلك اباحة قتله ونقل عن ابي الصلاح التصريح بتحريم قتل جميع
الحيوان مما لم يخف منه او يكن حية او عقربا او فارة او غرابا ومراده بالحيوان الممتنع قطعا النعم والاجماع على جواز ذبح غيره كما سيجيء بيانه وعلى هذا
فيكون مطابقا لما اقتضاه كلام المص هنا من التعميم ويدل عليه اطلاق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقول الصادق عليه السلم في
صحيحة معوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي مرسلة حريز كلما خاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وفي حسنة الحلبي يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب و
الفارة وفي مقطوعة عمر بن يزيد واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض انواع غير المأكول اذ ليس من لوازم
التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح قوله الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد بنفي الكفارة
في هذا النوع جواز صيده كما صرح به في النافع لانه موضع وفاق قال في المنتهى اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء
مما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا قوله ومثله الدجاج الحبشي المراد ان الدجاج الحبشي كصيد البحر في عدم
تعلق الكفارة به بمعنى جواز ذبحه وهو مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه
سأل ابا عبد الله عليه السلم عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ونقل عن ابن ادريس انه اوجب في هذا النوع الفدية وهو باطل اما الدجاج الاهلي
فقال في المنتهى انه يجوز ذبحه للمحرم والمحل في الحرم وغيره بلا خلاف فيه وكذا النعم ولو توحشت وهذا قول علماء الامصار حكاه في المنتهى
ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح البقر والغنم والابل وكلما لم يصف من الطير ورواية
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم ينحر بعيره ويذبح شاته قال نعم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يذبح
في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده وعلى رواية
فيها ضعف يمكن ان يريد بنفي الكفارة في قتل السباع عدم تحريم صيدها كما في صيد البحر ويمكن ان يريد معناه الحقيقي خاصة ويكون التحريم مستفادا
من التعريف المتقدم لعدم المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة وهو الظاهر من كلامه في النافع حيث حكم باحلال صيد البحر صريحا ثم غير الاسلوب
وقال ولا كفارة في قتل السباع الى اخره وكيف كان فالاظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقا عملا بمقتضى الاصل السالم من المعارض والرواية
التي اشار اليها المص لم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها احد في كتب الاستدلال بهذا المضمون ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ في التهذيب
عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف
وابن بابويه وابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم اذا قتل الاسد كبشا لهذه الرواية وهي مع ضعف سندها انما تدل على لزوم الكبش بقتله اذا وقع في الحرم
لا مطلقا وحملها العلامة في المختلف على الاستحباب وهو اولى من القول بالوجوب وان كان الاولى بالاصول اطراحها لضعف سندها قوله وكذا الكفارة
فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا الاصح ما اختاره المص رحمه الله لان الحكم بلزوم الكفارة وقع
معلقا على اشياء مخصوصة فما لم يثبت الاسم لم يتعلق به الحكم والا فلا قوله ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة يدل على ذلك روايات منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء
وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان النبي صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية
ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك وفي الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب

والحدأة رجما فان يعرض لك لصوص امتنعت منهم قوله ويرمي الحدأة والغراب رميا الحدأة كعنبة طائر معروف والجمع حدأ كعنب قاله في القاموس وقد دل
على جواز رمي الحدأة والغراب بانواعه عن البعير وغيره حسنة الحلبي المتقدمة ولا ينافي ذلك تخصيص الحكم في رواية ابن عمار برميهما عن البعير لان ما فاته
بينهما توجب الجمع ومقتضى الروايتين عدم جواز قتلهما الان يقتضي الرمي اليه ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف وذكر المحقق الشيخ علي
انه ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز رميه بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل لانه محرم ولا بعد من الفواسق وهو غير جيد لان الحكم بجواز
الرمي وقع معلقا على اسم الغراب مطلقا والجمع لا على الفواسق ليختص بما يثبت له هذا الاسم قوله ولا باس بقتل البرغوث الاصل في رواية زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رآه قال نعم وذهب جماعة منهم الشيخ في التهذيب والعلامة في جملة من كتبه
الى تحريم قتله لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وصحيحة زرارة
انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وهذا القول لا يخ من قوة وعلى القولين
فلا فدية له للاصل قوله وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام الاصح ما اختاره المص رحمه الله
لصحيحة معوية قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام و
مقتضى الرواية تعين الاطعام لا الاجتزاء بمطلق الصدقة وعلى هذا افتى المص الناتج وهو جيد ولا يخفى ان النزاع انما يتوجه الى التعامد وانما
ذكر المص حكم الخطأ الذي توهم مساواة الزنبور للصيد في اشتراك العامد والخاطي والناسي في لزوم الفدية بقتله قوله ويكره قتل القماري والدباسي
واخراجهما من مكة على رواية ولا يحرم قتلهما ولا اكلهما اما انه لا يحرم قتل هذين النوعين ولا اكلهما فلا ريب فيه للاخبار الكثيرة الدالة على تحريم
صيد الحرم المتناولة لهما ولغيرهما واما جواز شرائهما واخراجهما من مكة على رواية ولا يحرم قتلهما ولا اكلهما فهو اختيار الشيخ في النهاية وذكر المص رحمه الله
ان به رواية ولم نقف على رواية تتضمن الجواز صريحا ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن شراء القماري
يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وهي مع اختصاصها بالقماري غير صريحة بالجواز وقال ابن ادريس لا يجوز اخراج هذين النوعين
من الحرم كغيرهما من طيور الحرم وهو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب حيث قال ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم وهو المعتمد لصحيحة علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة
انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ورواية يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا دخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا دخلت مكة فليس لك ان تخرجها ما ادخلت معنى مكة انما يجوز لك اخراج ما اخرجها
فالظاهر جواز اخراجهما للمحل لان تجويز اخراجهما يلحقهما بغيرهما من الحيوانات التي لا حرمة لها ويحتمل استمرار التحريم للعموم وايجاب الاخراج حاملا برواية
وهو بعيد والقماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة او حمرة فيه كدرة والدباسي بالضم جمع الدبسي منسوب الى طير الدبس
والجمرة ومنه الدبسي لطائر ما ذكر في القاموس قوله الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل
ما له مثل من النعم والاصل في اعتبار المماثلة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمتبادر من المماثلة ما كان بحسب الصورة وهو يتحقق في مثل النعامة فانها
تشابه البدنة وبقرة الوحش فانها تشابه البقرة الاهلية والظبي يشابه الشاة لكنه لا يتم في البعض مما عدوه من ذوات الامثال والامر في التسمية
هين بعد وضوح الحكم في نفسه وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله قوله الاول النعامة وفي قتلها بدنة هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه
اكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة
وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل والبدنة هي الناقة على ما نص عليه
الجوهري ومقتضاه عدم اجزاء الذكر وقيل بالاجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعة نظرا الى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة
ولقول الصادق عليه السلم في رواية ابي الصباح وفي النعامة جزور ولكن في الطريق ضعف والمتجه المنع من اجزاء الذكر ان لم يثبت اطلاق اسم البدنة
عليه حقيقة قوله ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ما اختاره المص رحمه الله
من الانتقال مع العجز عن البدنة الى التصدق بالبر على هذا الوجه قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا
اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع

فان لم

فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد
فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام
ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ويستفاد من هذه الرواية ان قيمة البدنة لو زادت على اطعام الستين لم يجب عليه التصدق بالزائد ولو نقصت لم
يجب عليه الاكمال لكن ليس فيها دلالة على تعين المدين لكل مسكين بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد لانه المتبادر من الاطعام ومن ثم ذهب ابن بابويه
وابن ابي عقيل الى الاكتفاء بذلك ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من
الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل
عشرة مساكين ثلثة ايام والعمل بهذه الرواية متجه ويحمل رواية ابي عبيدة المتقدمة لاطعام المدين على الاستحباب ونقل عن ابي الصلاح انه جعل الواجب بعد العجز
عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر ولم نقف له على مستند واعلم انه ليس في الروايات تعيين لاطعام البر ومن ثم اكتفى الشيخ وغيره
بمطلق الطعام وهو غير بعيد لان الاقتصار على اطعام البر اولى لانه المتبادر من الطعام قوله ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية
عشر يوما مقتضى العبارة وجوب صوم ستين يوما وان نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين ويدل على وجوب
صيام اليوم عن كل مدين قوله عليه السلم في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء
بصوم الثمانية عشر مع العجز عن الاطعام مطلقا لقوله عليه السلم في صحيحة معوية المتقدمة فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة
مساكين ثلثة ايام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن محرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما واجاب
عنها في المختلف باحتمال ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين وان قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفي الزائد ولا يخفى ما فيه فرع قال
في المنتهى لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم
وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بان مقتضى الرواية ان صيام اليوم انما يجب بدلا عن نصف الصاع وهو غير متحقق هنا قوله وفي فراخ النعامة روايتان احدهما
مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه اختلف الاصحاب فيما يجب في فراخ النعامة فذهب الاكثر الى ان الواجب فيه بدنة من صغار الابل لقوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم والمماثلة يتحقق بالصغير ومن ثم ذكر المص ان بذلك رواية ولم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها غيره من كتب الاستدلال وقال الشيخ
في النهاية والمبسوط انه يجب في فرخ النعامة ما يجب في النعامة لصحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلم في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا
قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وهذا القول متجه لصحة مستنده والظاهر انه لا خلاف في اجزاء الكبير قوله
الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبدالله
قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بدنة ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة واوجب الصدوق رحمه الله في الحمار بدنة لرواية ابي بصير انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن
محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة
وفيما سوى ذلك قيمته ونقل عن ابي الجنيد انه خير في فداء الحمار بين البدنة والبقرة وهو جيد لما فيه من الجمع بين الاخبار قوله ومع العجز تقوم البقرة الاهلية
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين اما وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه قوله
عليه السلم في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فانه متناول للبدنة والبقرة وغيرهما واما انه لا يلزم ما زاد عن ثلثين فيدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه
شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام والمراد اطعام مد لكل مسكين كما تضمنته اول الرواية ونحوه روى ابن بابويه
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم ولو نقصت قيمة البقرة عن اطعام الثلثين لم يجب الاكمال لاطلاق الاجتزاء بالقيمة في رواية ابي عبيدة والمرجع في البقرة الى ما يصدق
عليه الاسم عرفا ولو كان المقتول فرخا فالظاهر الاكتفاء بابن السنة من صغير البقر تمسكا باطلاق الاية السالم من المعارض قوله فان عجز صام عن كل مدين يوما
فان عجز صام تسعة ايام بل الاظهر الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا كما اختاره المفيد والمرتضى وابن بابويه لرواية معوية بن عمار وابي بصير عن الصادق عليه السلم

قوله الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة لا خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي والانتقال مع العجز عن فض ثمنها على البر والتصدق به وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويدل على عدم لزوم الطعام ما زاد عن العشرة اذا ادت قيمة الشاة عن ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام والاظهر الاكتفاء باطعام المد لكل مسكين كما تضمنته الرواية ولو نقصت قيمة الشاة عن اطعام العشرة لم يجب الاكمال لرواية ابي عبيدة المتضمنة للاجتزاء بالقيمة من غير تفصيل قوله فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام الاظهر الاكتفاء بصوم الثلاثة مطلقا كما اختاره الاكثر لصحيحة معوية المتقدمة وغيرها من الاخبار ويحتمل اتيان ذلك خوف قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما الا انا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي لا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ويمكن المناقشة في لزوم الشاة في الثعلب … ضعف سنده واختلف الاصحاب في مساواتهما للظبي في الابدال من الاطعام والصيام فذهب الشيخان والمرتضى وابن ادريس الى مساواتهما … في ذلك واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن ابي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا للابدال اصلا والاصح ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي لقوله عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم فان الخبر متناول للجميع وفي صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وهي متناولة للجميع ايضا ومقتضى الرواية عدم الحاقهما بالظبي في الابدال ثم حكم بالانتقال مع العجز عن الشاة الى اطعام العشرة مساكين ثم صيام الثلاثة الايام لهذه الرواية وقال … الفرق بين مدلول الرواية وبين الحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين فعلى الالحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة ويتوجه عليه ان رواية ابي عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا مع ان اللازم مما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد جدا قوله الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر المراد بالابدال الثلاثة المفروض بالنعم والاطعام والصيام وقد اختلف الاصحاب في كفارة جزاء الصيد في هذه الاقسام الثلاثة فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى وغيرهم الى انها على الترتيب لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة في محرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وفي صحيحة معوية بن عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام وذلك يدل على الترتيب وقال الشيخ في الخلاف انها على التخيير لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان او للتخيير ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة حريز كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار ولا ريب ان الترتيب اولى وان القول بالتخيير لا يخلو من قوة وتحمل الروايات على الافضلية المتقدم قوله الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الابل لكل بيضة واحدة البكر الفتي من الابل والانثى بكرة والجمع بكرات وبكار قاله في الجمهرة ونحوه قال في القاموس وانما عبر المصنف الجزاء هنا بلفظ البكارة بسبب جمع البيض والمراد ان في كل بيضة بكرا او بكرة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وهذه الرواية وان كانت مطلقة في وجوب البكرة في بيض النعام الا انها محمولة على حالة التحرك جمعا بين الادلة ولو ظهرت البيضة فاسدة او الفرخ ميتا لم يلزمه شيء كما نص عليه في المنتهى لانه بمنزلة الحجر قوله وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي المراد ان الاناث بعدد البيض واما الذكور فلا تقدير لها الا ما احتاجت اليه الاناث عادة ولا يكفي عن الارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل ويشترط صلاحية الاناث للحمل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب

ايضا

ايضا ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ورواه الشيخ عن سليمان بن خالد سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام فقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ويستفاد من رواية ابي الصباح المتقدمة وغيرها انه لا فرق بين كسر البيضة بنفسه وبدابته وانه لا يجب تربية النتاج بل يكون هديا حين نتجه ولم يبلغ الاخبار ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي والظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الاية الشريفة وجزم الشهيد في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة وهو غير واضح قوله ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام المستند في هذه الابدال ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونها ولعله الحجة قوله الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم والاصح اختاره المصنف نعم الاكتفاء في بيض القطا بالصغير من الغنم لقوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد في كتاب علي صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وقد عرفت ان البكر هو الفتي فيتحقق بالصغير من الغنم لقوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد في كتاب علي صلوات الله عليه في بيض القطا بكارة من الغنم ما في بيض النعام بكارة من الابل ويؤيده صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للاكتفاء في القطاة نفسها بالحمل الفطيم واذا اكتفى بالحمل في الاصل ففي البيض اولى والقول بوجوب المخاض للشيخ وجماعة وقد رواه في التهذيب عن سليمان بن خالد بطريق فيه عدة من الضعفاء ومع ذلك فاللازم منه زيادة فداء البيض عن فداء نفسه وهو بعيد جدا وعلى ما اخترناه فلا اشكال لانتفاء غاية ما يلزم منه مساواة الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه واما بيض القبج بسكون الباء وهو الحجل فلم اقف فيه بخصوصه على نص والاجود الحاقه ببيض الحمام كما اختاره ابن ادريس لانه صنف منه قوله وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن محل محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وهي محمولة على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ كما ذكره الشيخ في التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام قوله فان عجز كان كمن كسر بيض النعام هذا الحكم ذكره الشيخ في جملة من كتبه وتبعه عليه المصنف وجماعة ولم نقف له على مستند ومقتضى المماثلة انه يجب مع العجز عن الارسال شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز عنها صام ثلاثة ايام وحكى العلامة في المنتهى عن ابن ادريس انه فسر كلام الشيخ بذلك وقال انه لا استبعاد فيه اذا قام الدليل عليه ثم قال في المنتهى وعندي في ذلك تردد فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والاقرب ان مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام هذا كلامه والتوقف في هذا الحكم من اصله في موضعه قوله الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق هذا القول المحكي موجود في كلام الجوهري وصاحب القاموس وحكاه في المنتهى عن الكسائي اما التعريف الاول فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف عليه فيما وصل الينا من كلام اهل اللغة ومعنى يهدر تواتر صوته ومعنى يعب الماء بالعين المهملة يشربه من غير مص ولا يأخذه قطرة قطرة كالدجاج والعصافير والذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى

العرفي ان لم يثبت اللغوي وصرح العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا في الحمام وهو مشكل قوله وفي فرخها شاة
على المحرم هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم
ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب
حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم والمراد انه يجب على المحرم بقتل الحمام شاة من حيث الاحرام ولا ينافي ذلك
لزوم شيء آخر اذا كان في الحرم وسيأتي في كلام المصنف التصريح بان ذلك اذا وقع في الحرم يجتمع عليه فداء الاحرام والحرم وهو الموجب لترك التقييد
هنا قوله وعلى المحل في الحرم درهم هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من اصاب طيرا في الحرم
وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وما ظهر من هذه الرواية وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت
وان سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة عنها وقت السؤال ويؤيده قول الصادق عليه السلم في حسنة الحلبي فان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه
ثمنها وفي حسنة معوية بن عمار وان اصبته يعني الصيد وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وقال العلامة في المنتهى الاحوط وجوب اكثر الامرين
من الدرهم والقيمة وهو كذلك وحيث كان المتجه اعتبار القيمة مطلقا وذكر المحقق الشيخ علي ان اجزاء الدرهم في الحمام مطلقا وان كان مملوكا في غاية الاشكال
لان المحل اذا قتل المملوك في غير الحرم يلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم وهذا الاشكال انما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك
لمالكه لكن سيأتي ان شاء الله تعالى ان الاظهر كون الفداء لله تعالى وللمالك القيمة السوقية فلا يبعد في ما يجب لله تعالى في حمام الحرم افضل من القيمة مع وجوبها
للمالك قوله وفي فرخها للمحرم حمل الحمل بالتحريك من اولاد الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا والاصح الاكتفاء بالجدي ايضا وهو من اولاد المعز ما
بلغ سنة كذلك لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان واللام في قول المصنف وفي فرخها للمحرم حمل بمعنى
على وهو جائز في اللغة بل وقع في القرآن الكريم قال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها قوله وللمحل في الحرم نصف
درهم يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم
فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما وفي صحيحة اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم قوله ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ولو كان القاتل محرما في الحرم اجتمع عليه الشاة والدرهم في الحمامة والحمل ونصف الدرهم
في الفرخ وانما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الاحرام والحرم فوجب عليه فداؤهما ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة دراهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليها
ثمنها وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته
وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد قوله وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل هذا الحكم ذكره
الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي
البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته
ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلم
فقال جديين او حملين واطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المحل في الحرم والمحرم في الحل وعبارة المصنف كالصريحة
في التعميم حيث اطلق وجوب الشاة بعد التحرك وفصل الحكم قبله وصرح الشهيدان بان حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص
هذا الحكم بالمحرم في الحل وانه يجب على المحل في الحرم نصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وهو غير واضح لاختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم
وظاهر الرواية الاولى في التعميم قوله وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع اما وجوب الدرهم
على المحرم في الحل فيدل عليه قوله عليه السلم في حسنة حريز المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه
درهم واما انه يجب على المحل في الحرم ربع درهم فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة حفص بن البختري في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة

ربع درهم واما اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فلاجتماع السببين قوله ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه
استوى الحمام الاهلي يعني المملوك وحمام الحرم في لزوم القيمة اذا قتل في الحرم فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من داود حيث قال لا جزاء في صيد
الحرم ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب
منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان
هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طير اهلي ادخل الحرم حيا
فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا واما ان قيمة حمام الحرم يشترى بها علف لحمامه فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ورواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر
ومقتضى الرواية تعين كون العلف قمحا لكنها ضعيفة السند والاصح التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به لما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وما رواه الكليني في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس
بمحرم فعليه ثمنها والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه وذكر الشارح قدس سره ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدراهم
والفداء وهو غير واضح ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح به العلامة وغيره
عنه قال المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه على القواعد ولا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي لجواز شرائهما واخراجهما وهو جيد ان قلنا ان
الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم كما هو اختيار المصنف في هذا الكتاب اما ان قلنا انه يملك وان وجب عليه ارساله كما اختاره في النافع فيتصور وجود
الحمام المملوك في الحرم كغيره قوله الثالث في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في
التهذيب بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم
من اللبن واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه
دم وقد تقدم ان الحمل ما بلغ سنه [illegible] اربعة اشهر وذكر الشارح قدس سره ان المراد بكونه قد فطم ورعى انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكن
حصلا له بالفعل وهنا اشكال وهو ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شأنها ان يكون حاملا فكيف تجب
في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل واجاب عنه في الدروس اما بحمل المخاض هنا على بنت المخاض وهو بعيد جدا واما بالتزام وجوب ذلك في الطير
او ما في معناه اطراح النقل المتقدم بل قيل ان فيه مخالفة للاجماع ايضا واما بالتخيير بين الامرين وهو مشكل ايضا والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب
المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو اصح منها اسنادا واظهر دلالة والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير وغاية ما يلزم من ذلك مساواة
الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه قوله الرابع في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه
هذا لكي ينكل عن صيد غيره والحق الشيخان بهذه الثلثة ما اشبهها واوجب ابو الصلاح فيها حملا فطيما ولم نقف لهذين القولين على مستند قوله الخامس
في كل واحدة من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن صفوان بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد منهم واوجب علي بن بابويه في كل
طير شاة ولا يخلو من قوة لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل
صغير من الضان واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانها عامة ورواية صفوان خاصة فيكون مقدمة وهو جيد لو تكافأ السندان
والمراد بالعصفور هنا ما يصدق عليه اسم العصفور عرفا والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبر كسكر طائر الواحدة بهاء ويقال القنبر
ولا تقل قنبرة كقنفذة او لغية ذكر ذلك في القاموس قوله السادس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام بل الاظهر التخيير بين الامرين كما اختاره
الشيخ في المبسوط جمعا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وما رواه الكليني

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة قوله وكذا في القملة يلقيها
عن جسده او يقتلها كف من طعام واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
وفي طريق هاتين الروايتين عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ هذه الرواية غير منافية للخبرين المتقدمين لانها
وردت مورد الرخصة ويكون المراد بها من يتأذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة وقوله لا شيء عليه يريد
به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معينا كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء هذا كلامه رحمه الله وهو حمل بعيد مع انه
لا ضرورة تلجئ اليه لامكان حمل ما تضمن الكفارة على الاستحباب اما البرغوث فالظاهر جواز القائه وان منعنا من قتله لقول الصادق عليه السلم
في صحيحة معوية بن عمار المحرم تلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده قوله وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة المرجع في الكثرة الى العرف ويدل
على وجوب الشاة في الكثير من الجراد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال فيها وان كان كثيرا فعليه دم شاة قوله فان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان
في طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم الامكان هنا المشقة اللازمة من التحرز منه ويدل على انتفاء الاثم والكفارة والحال هذه روايات منها صحيحة
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا بأس وصحيحة معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم
قوله وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والوجه فيه تحقق الضمان من غير تقدير للمضمون
فيرجع الى القيمة كما في غيره ويدل عليه ايضا صحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة و
في النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وتثبت القيمة بقول عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما اذا كان مخطئا او تاب قوله وقيل في البطة
والاوزة والكركي شاة وهو تحكم القول للشيخ رحمه الله ولا مستند له على الخصوص ومن ثم نسبه المصنف الى التحكم نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن ومقتضى الرواية وجوب الشاة
في الطير بانواعه وعمومها انما ينفي ابن بابويه حيث لم يستثن سوى النعامة وينبغي العمل بعمومها فيما لم يقم دليل صحيح على خلافه فيكون هذا
الطير بانواعه من المنصوص قوله الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز لان في الجواز تحقق المماثلة ولو
اختلف العيب بان كان احدهما اعور والآخر اعرج لم يجز ولو اختلف العيب بالمحل بان فدى اعور اليمين باعور اليسرى او اعرج احدى الرجلين باعرج
الاخرى ففي الاجزاء وجهان من الاشتراك في اصل العيب وتحقق المخالفة وقطع العلامة في جملة من كتبه بالاجزاء لان هذا المقدار من التخالف لا يخرجه
عن المماثلة وهو حسن قوله ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى لا ريب ان الاحوط فيه الفداء بالمماثل وان كان الاظهر جواز الفداء بالمخالف
والوجه ان المتبادر من المماثلة المماثلة في الخلقة خاصة لا في جميع الصفات ومقتضى كلام العلامة في التذكرة والمنتهى ان اجزاء الانثى عن الذكر لا خلاف
فيه لانها اطيب لحما وارطب وانما الخلاف في العكس قوله الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والوجه
في ذلك ان الواجب في الاول هو المثل وانما ينظر الى القيمة عند ارادة الاخراج وتعذر المثل كسائر المثليات وفي الثاني ابتداء هو القيمة وهي ثابتة
في الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها حينئذ قوله الثالث اذا قتل ماخضا لم يخرج ماخضا ولو تعذر تقويم الجزاء ماخضا انما وجب اخراج الماخض
ليتحقق المماثلة المعتبرة ولان الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل الى اهمالها ويحتمل قويا اجزاء الفداء بغير الماخض لان هذه الصفة لا تأثير لها
في زيادة اللحم بل ربما اقتضت نقصه فلا يعتبر وجودها كاللون نعم لو كان الغرض اخراج القيمة لم يجز الا تقويمه ماخضا لانها اعلى قيمة في
الاغلب وباختلاف القيمة يختلف المخرج قوله الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير هذا مما لا
خلاف فيه بين العلماء لاطلاق الامر بالفداء بالمماثل المتناول للصغير والكبير قوله ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن
ارشه اما سقوط الفدية اذا عاشا ولم يتعيبا فظاهر بعيبا فلا ريب فيه للاصل السالم من المعارض واما ضمان الارش اذا تعيبا او تعيب احدهما
فلحصول النقص بسببه في حيوان مضمون فكان مضمونا ثم ان كان المضمون القيمة فالارش جزء منها وان كان المثل كالظبي اذا نقص عشر قيمته فهل

وما كان احوط

وجوب اخراج جزء من المماثل كعشر الشاة في المثال بناء على ان الكفارة مرتبة او الانتقال الى القيمة احتمالان ثانيهما انه لا يلزم الجزء من العين لانه يوجد
شارك في الباقي وبه قطع العلامة في جملة من كتبه وجزم الشهيد بوجوب الجزء مطلقا لوجوب العين في الجميع فيتقسط في البعض ولعله احوط
وكيفية معرفة الارش ان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا وينظر الى التفاوت ويؤخذ بتلك النسبة من الفداء او من قيمته فلو قوم بثلثين صحيحا وبعشرين
معيبا كان التفاوت الثلث فيجب ثلث الفداء او ثلث القيمة قوله ولو مات احدهما فداه دون الآخر الوجه في هذا الاختصاص معلوم مما سبق ثم
ان كان الميت الام ضمنها بالانثى او بذكر على ما مر ولو مات الولد ضمنه بصغير ولو ماتا معا قبل سقوط الولد ضمنها حاملا فان تعذر المثل ضمن الجزاء
حاملا ولو زادت قيمة جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالظاهر وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يزيد عن العشرين فلا يجب الزائد
اذ غاية فداء الولد ان يكون تاما قوله ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الكلام في الارش هنا كما مر فان الشك تحرك
ولا يعتبر الولد هنا الشك في حيوته والحكم انما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم حركته قبلها لم يعتد به لعدم تسميته حيوانا وحشيا قوله الخامس
اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن لاصالة البراءة وكذا لو شك في قتله في الحرم لتضاعف عليه الفداء ان كان محرما او ليتعلق به الحكم
ان كان محلا قوله اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه القول بوجوب
الفداء للشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب واحتج عليه في المختلف بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا
فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل ورواية يوسف الطاطري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وهو احتجاج ضعيف اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء
بوجه بل ولا على ترتب الكفارة على الاكل على الوجه العام لاختصاص مورد الاولى بمن اشترى الصيد واكله وظهور الثانية في مغايرة الآكل للذابح
والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول للشيخ في الخلاف والمصنف والعلامة في جملة من كتبه ولم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به
ولولا تخيل الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة ابان بن تغلب انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة اطلق الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد
الفداء او وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان والمسألة محل اشكال قوله ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
المراد انه تحقق عدم التأثير فيه لما سيجيء من كلام من ثبوت الفدية مع الشك في التأثير وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن لغير المولى شريك
في الرمي يجب اصابة شريكه والا ضمن وان اخطأ كما سيصرح به المصنف رحمه الله قوله ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وجه الاول
انها جناية مضمونة وكان عليه ارشها والقول بلزوم ربع القيمة بذلك للشيخ وجماعة واستدل له عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع
الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد
الرواية ووجوب الارش فيما عداه ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق قوله وان لم يعلم حاله لزمه الفداء المراد
انه اذا جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح يجب عليه فداء كامل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل
عليه بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وهي لا تدل على العموم لاختصاصها بالكسر المخصوص فتعدية الحكم الى غيره يحتاج الى دليل قوله وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف له على دليل يعتد به وظاهر المصنف في النافع التوقف فيه حيث اقتصر على حكايته بلفظ قيل ولو قيل
بعدم لزوم الفدية هنا كان في حالة الشك في الاصابة كان حسنا قوله وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته
وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف هذه الرواية رواها الشيخ بطريق فيه عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة
المفضل بن صالح وقيل انه كان كذابا يضع الحديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل
قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه
قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ
رحمه الله والاظهر ما عليه الاكثر من وجوب الارش في جميع ذلك بناء على ما عليه الاصحاب وغيرهم من كون الاجزاء مضمونة كالجملة قوله ولو اشترك

ولو قتل صيداً ضمن كل واحد منهم فداء كاملاً وهذا القول عليه علماؤنا وأكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا
اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن رجلين
أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر
ما عليه فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلم في محرمين أصابا صيداً
فقال على كل واحد منهما الفداء وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم فقال على كل
من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً وهذه الروايات إنما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل
إذا كانوا محرمين وذكر الشارح أنه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح وسيجيء الكلام في حكم صيد الحرم في محله إن شاء الله تعالى قوله
ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمة للحرم وأخرى لاستصغاره الأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن محمد بن أبي بكر عن
زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لإحرامه وقيمة
للحرم وقيمة لاستصغاره إياه وهي ضعيفة السند بجهالة حال زكريا ومحمد بن أبي بكر فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ومع ذلك فمقتضى
الرواية وجوب ثلث قيم لا دم وقيمتان وبمضمونها أفتى المص في النافع ونسب ما ذكره هنا إلى الشيخ وكان الحامل على ذلك للشيخ ورود الأخبار الكثيرة
بوجوب الدم في الطير فتكون القيمة الواحدة كناية عنه وهو غير بعيد إلا أن الدم لا يجب في جميع أفراد الطير لأن الفداء في العصفور وشبهه كف من طعام
وذكر الشهيد في الدروس أن الضمير في إياه يمكن عوده إلى الحرم وإلى الطير قال وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل إلا أن يراد الاستصغار بالصيد المحض بالحرم وهذا
كلام رجماً ولا ريب في تعيين إرادة ما ذكره لأن الضمير على الثاني لا يعود إلى الطير مطلقاً وإنما يعود إلى الطير الحرمي ضمنه وهو الحرمي فاختصاص
الحكم به ثابت على التقديرين وفي انسحاب الحكم المذكور إلى غير الطير وجهان أظهرهما العدم ولا يخفى ما في عبارة المص من القصور حيث لم يذكر استناد
قتل الصيد إلى الضرب المذكور ولا كونه في الحرم وإن أمكن استفادة الثاني من قوله وقيمة للحرم قوله ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب واستدل عليه بما رواه في التهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ
عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وبأن من جملة رجالها صالح بن
عقبة وقيل إنه كان كذاباً غالياً لا يلتفت إليه والظاهر أن المراد بجزاء الحرم عن اللبن القيمة فيكون الدم عن الإحرام والقيمة عن الحرم ومقتضى ذلك
وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم إلا أن يقال إن المقتضي لوجوب كل من الأمرين اجتماع الوصفين أعني الإحرام والوقوع في الحرم
والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع لأنه على هذا التقدير يكون مما لا نص فيه ومورد الرواية حلب ظبية ثم
شرب لبنها وقد فرضه المص في شرب اللبن فقط وهو خروج عن موضع النص وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبية كبقرة الوحش وجهان أظهرهما العدم
قوله ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه لأن الجناية وقعت غير مضمونة فكان كما لو أصابه قبل الإحرام ولا ينافي ذلك حكمهم بوجوب
الفدية فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم لأنا نمنع الوجوب أولاً ولو سلمناه لكانت تلك المسألة خارجة بالنص فيبقى ما عداها على الأصل قوله وكذا
لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله قيده المحقق الشيخ علي بما إذا لم يتمكن من إزالته حال الإحرام وإلا ضمن ولا بأس به ومثلها لو نصب شبكة
للصيد محلاً فاصطادت محرماً أو احتفر بئراً كذلك قوله الموجب الثاني اليد من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله هذا الحكم مقطوع به
في كلام الأصحاب وأسنده العلامة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه واستدل عليه بما رواه الشيخ عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله
عليه السلم لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وعن
بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه
وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء ويمكن المناقشة في الرواية الأولى من حيث السند بأن راويها وهو أبو سعيد المكاري مطعون فيه بالوقف ومع ذلك
فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام بل مقتضاها أنه يجب عليه إخراجه عن ملكه وهو خلاف المدعى وأما الرواية الثانية فلا دلالة
لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه بل ولا على وجوب إرساله بعد الإحرام وإنما تدل على لزوم الفدية بإمساكه بعد دخول الحرم وسيجيء الكلام فيه
ومن هنا يظهر قوة ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام وإن وجب إرساله إذا دخل الحرم لكنه قال ولا استحب أن يحرم وفي يده

صيد ثم لو قلنا بخروجه عن الملك أو وجوب الإرسال فأرسله إنسان من يده لم يكن عليه ضمان لأنه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب إلى مالكه
من يد الغاصب ولو تلف قبل إرساله لزمه ضمانه المستفاد من الأخبار ضمان الصيد إذا أمسكه بعد دخول الحرم لا بعد الإحرام ومع ذلك يجب
تقييده بما إذا تمكن من الإرسال أما لو لم يمكنه الإرسال وتلف قبل إمكانه فلا ضمان للأصل وانتفاء العدوان ولو فرض أنه لم يرسله حتى أحل
فلا شيء عليه سوى الإثم وفي وجوب إرساله بعد الإحلال لو كان... أظهرهما العدم ولو أدخله في الحرم ثم أخرجه قيل وجب إعادته إليه لأنه قد صار
صيد الحرم ويمكن المناقشة في وجوب إعادة ما عدا الطير لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الإعادة كما سيجيء بيانه في صيد الحرم قال الشارح قدس سره ولو كان
الصيد بيد المحرم أمانة وتعذر المالك وجب دفعه عند إرادة الإحرام إلى وليه وهو الحاكم أو وكيله فإن تعذر فإلى بعض العدول فإن تعذر أرسله وضمن وهو
في استفادة هذه الأحكام من الأخبار نظر قوله ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ما رواه
الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس
لا يضره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير قال لا بأس
ولا يمنع الإحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى المحرم صيداً نائياً عنه أو اتهبه انتقل إلى ملكه والظاهر تحقق النائي بأن لا يكون مصاحباً
له في حال الإحرام قوله ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه أما لزوم الفداء بالذبح فلا ريب فيه وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه وأما لزومه بالإمساك فلأن الفداء يجب
بالدلالة على ما سيجيء بيانه فالإمساك الذي هو إعانة حقيقة أولى ومعنى تضاعف الفداء في الحرم وجوب المثل المنصوص والقيمة كما سيصرح به المص فالتضاعف
فيما إذا لم يبلغ بدنة أحدهما ما ذكره المص من عدم التضاعف إذا بلغ الفداء بدنة أحد القولين في المسألة وقال ابن إدريس يتضاعف مطلقاً وسيجيء الكلام فيه
إن شاء الله تعالى في صيد الحرم قوله ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة الوجه في هذا الاختصاص ظاهر لأن المحل لم يهتك حرمة الإحرام ولا الحرم
فلم يكن عليه شيء قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه ظاهر العبارة يقتضي عدم الضمان إلا بتحقق
الفساد وقوى الشارح الضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليماً وهو جيد قوله وإن ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل قد تقدم الكلام في ذلك وأدلة في
المسألة قوله ولا يحرم على المحل ولا يخرج من حرمة قوله وكذا لو صاده وذبحه محل المراد أن المحرم إذا اصطاد صيداً أو ذبحه المحل فإنه يحل للمحل إلا أن يذبح في الحل
من محل ولد لزم المحرم بإعانته الفداء وهذا موضع قوله الأول من أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق فإن زال السبب فأرسلها سليمة سقط الضمان وفاقهم
ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرماً وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس
الإغلاق لظاهر الرواية والأول أشبه الأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل أغلق بابه
على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم
وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملاً وللبيض نصف درهم ومقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الإغلاق لكنها
ضعيفة السند وبعمومها أفتى الشيخ وجمع من الأصحاب ونزلها المص على ما إذا هلكت بالإغلاق لأنه قبل التلف مخاطب بالإطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة
وهو جيد لكن يتوجه عليه أن إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء والقيمة معاً لا للفداء خاصة وإن كان بسبب الإغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره
وحمل الإغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم غير مستقيم أما أولاً فلأنه خلاف المتبادر من اللفظ وأما ثانياً فلأن لزوم القيمة به لغير المحرم
يقتضي وجوب الفداء والقيمة على المحرم على ما سيجيء بيانه إلا أن يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الإتلاف وإن وجب الضمان
في غيره ويمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال الحمام وبيضه وفراخه بعد الإغلاق ويمنع مساواة فدائه لفداء الإتلاف لانتفاء الدليل عليه إلا أن ذلك ذلكم
موقوف على صحة السند قوله الثانية قيل إذا نفر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة واحدة وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة القائل بذلك المفيد في المقنعة
وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل عبارته ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً وإطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير
وإن لم يخرج من الحرم وقيده الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وإطلاق كلام المص وغيره يقتضي عدم الفرق في المنفر بين أن يكون محلاً أو محرماً
واحتمل بعض الأصحاب وجوب الفداء والقيمة إذا كان محرماً في الحرم وهو بعيد جداً أما مع العود فواضح وأما مع عدمه فلأن مثل ذلك لا يعد إتلافاً
ولو كان المنفر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان التفاتاً إلى أن الحمام اسم جنس أو جمع فعلى الأول يتعلق الحكم بالواحدة

دون الثاني واستقرب العلامة في القواعد وجماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود وهذا مبني على لزوم تساوي حالتي العود وعدمه
مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور
وجهان وكذا الوجهان في الحاق غير الحمام به والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم على وجه يعتمد عليه كما اعترف به الشيخ وغيره
والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر في حكم الاحرام والحرم مع عدمه ان نزلنا التنفير مع عدم العود
منزلة الاتلاف والا اتجه السقوط مطلقا قوله الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وعلى المخطئ لاعانته
لا يخفى ان رمي الاثنين واصابة احدهما دون الآخر لا يقتضي تحقق الاعانة من المخطئ والاصح لزوم الفدية للمخطئ مطلقا كما اختاره الشيخ واكثر الاصحاب
لصحيحة ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ورواية ادريس بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما
على حدته وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ شيء الا اذا دل ويجب الفداء لانه لا دليل وهو جيد لولا ورود الروايتين باللزوم ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم
الى الجميع اوجه اوجهها لزوم فداء واحد لجميع من اخطأ والاظهر عدم تعدي هذا الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة قصرا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق قوله الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد والاصل في هذه المسألة
ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه
وكنا محرمين فمر بنا طاير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد
فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم
والحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد
اما بدونه فمشكل لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض احتمل ان يكون لكل حكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى
غير القاصدين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال ينشأ من مساواة القاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم
في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمهم مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها ولو كان الواقع كالحمام
معه حسن قوله الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف اما ضمان الصيد المرمي فواضح واما
ضمان الفرخ والصيد الآخر المقتول فلمكان السببية كالدلالة ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومع جمع الوصفين فيضمن كل واحد ما
يلزمه بهما قوله السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها اطلاق ضمان السائق والراكب
في حال الوقوف ما تجنيه الدابة يشمل يديها ورجليها ورأسها ومقتضى تخصيص ضمان الراكب اذا كان سائرا بما تجنيه بيديها عدم ضمان جناية
غيرهما من الرأس والرجلين والحق العلامة في المنتهى الرأس باليدين واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين خاصة واستدل عليه بقوله عليه السلام
الرجل جبار اي هدر ولم اقف على هذا التفصيل على رواية من طرق الاصحاب الا ان حكمها في مطلق الجناية كذلك لما رويناه في الحسن عن ابي الصباح الكناني
انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطأته او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الكليني في الحسن عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطأته او وطئته بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وهاتان الروايتان مطلقتان في ضمان ما تطأه الدابة من غير فرق
بين اليدين والرجلين وذكر العلامة في المنتهى ان الدابة لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانتفاء اليد على الحال هذه ولقول النبي صلى الله عليه وآله
العجماء جبار وهو جيد بل يحتمل قويا عدم الضمان اذا اتلفت شيئا وهي سائبة للرعي والاستراحة للاصل وانتفاء اليد وعدم العموم في الخبرين
المتقدمين وصورة الروايتين ضمان المحرم ما تطأه بعيره او دابته اما المحل في الحرم فلم اقف على رواية تتضمن تضمينه بجناية دابته الا ان الاصحاب
قاطعون بان ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الامرين قوله السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه
ضمن المراد انه اذا امسك المحرم صيدا له طفل فتلف الطفل بامساك الصيد ضمن الطفل ولا ريب في ذلك لكون الممسك سببا في الاتلاف
ولان ذلك اقوى من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح اما الصيد الممسك فانه ان تلف ضمن ايضا والا فلا قوله وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل

في الحرم

في الحرم او وكذا يضمن الطفل الكائن في الحرم بامساك امه لمكان السببية وان كانت الام في الحل لكن لا يضمن الام على هذا التقدير ولو كان الامساك في الحرم
ضمنهما معا كالمحرم ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الام مع التلف قطعا وفي ضمان الطفل وجهان من كونه اتلافا بسبب في الحرم
فصار كالرمي من الحرم ومن ان الاتلاف في الحل فلا يكون مضمونا وقوى الشهيد في الدروس الاول وهو احوط قوله الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ولو
كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم لا ريب في الضمان مع الاغراء بالصيد لانه سبب في الاتلاف واحترز المصنف بقوله اذا اغرى المحرم كلبه بصيد عما
لو اغراه باسد غير معاين صيدا فاتفق خروج الصيد فقتله فانه لا يضمن لانه لم يوجد منه قصد الصيد مع احتمال الضمان لحصول التلف بسببه وعدم
تأثير الجهالة في ذلك لان الصيد يضمن مع الجهل والحق العلامة في التذكرة بالاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد لانه يصيد عند
المعاينة بمقتضى طبعه فيكون الحل سببا في التلف كالاغراء وهو حسن قوله التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان الصيد يضمن بالتنفير الى ان يعود الى السكون وهو جيد ان ثبت المدعى وينبغي القطع بعدم الضمان
مع اشتباه الحال وعدمه اذا انتفى حال النفار بآفة سماوية وجهان ذكرهما في التذكرة ولم يرجح شيئا قوله العاشرة لو وقع الصيد في شبكة
فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن هذا الحكم مشكل ايضا على اطلاقه وينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لان تخليصه على هذا
الوجه مباح بل احسان محض وما على المحسنين من سبيل ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار او اخذه ليداويه ويتعهده فمات
في يده قوله الحادية عشر من دل على صيد فقتل ضمنه اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المحرم اذا دل على صيد فقتل ضمنه ويدل عليه من طريق الاصحاب
روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه
ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ويستفاد من قول المصنف من دل على صيد فقتل ضمنه انه لو لم يقتل فلا ضمان على الدال وهو كذلك
وان اثم بالدلالة وقد قطع العلامة وغيره بمساواة المحل في الحرم للمحرم في الضمان بالدلالة وهو ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة اما المحل في الحل فلا ضمان
عليه قطعا لكن يأثم اذا كان المدلول عليها محرما او محلا في الحرم وان كان الصيد في الحل فيما قطع به الاصحاب لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان واحتمل
العلامة في المنتهى الضمان على هذا التقدير ايضا لانه اعان على محرم فكان كالمشارك واعلم ان صور هذه المسألة ترتقي الى اثنين وثلاثين صورة لان الدال
والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الحل او في الحرم او بالتفريق فهذه ست عشرة صورة وعلى كل تقدير
فاما ان يكون الصيد في الحل او في الحرم واحكامها تعلم مما حررناه قوله ويحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء
كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج
من الحرم وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا يجوز للمحل
المحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل اجماعا لما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بقتل
البق والنمل في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وما رواه الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة و
البقة في الحرم قوله فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه لا فرق في القاتل بين ان يكون محلا او محرما لكن المراد به هنا المحل بقرينة المقام والتصريح بالمحرم بعد ذلك
بحكم المحرم والمراد بالفداء هنا القيمة لانها هي الواجبة في صيد الحرم عند العلماء واكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع ونقل الاجماع في الناصريات حيث قال من قتل
فيه يعني الحرم صيدا ضمنه ولو كان محلا اذ المتبادر من الضمان القيمة لان المتبادر من اللفظ خلافه وقد ورد بضمان القيمة في صيد الحرم روايات كثيرة
كحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم
فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه
ثمنها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حماما الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصابه وهو
حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ قولا بان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم
وهو ضعيف قوله ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد المراد بالفداء هنا القيمة وذكر الشارح منشأ التردد اصالة البراءة والاشتراك

المحلين والمحرمين في العلة المقتضية للزوم الفداء وهي الاقدام على قتل الصيد فيتساويان في الحكم ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الترديد فانه لا يخرج عن القياس وقطع الشيخ رحمه الله بلزوم الجميع جزاء واحد لاصالة البراءة من الزائد وهو متجه قوله وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه قال يفديه على نحوه وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع انهما معارضتان بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه والقول بالكراهة لابن ادريس واكثر المتأخرين ووجهه معلوم مما سبق قوله لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ومنشأ التردد تعارض روايتي علي بن عقبة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين والاصح عدم الضمان لصحة مستنده وذكر الشارح انه مبني على القولين وربما يدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة قوله ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والحرم في داخله بريد في بريد ستة عشر فرسخا ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى الاباحة للاصل ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهما مفقودان فيثبت الاباحة وقال المفيد في المقنعة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو يعطي التحريم واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وحملها المتأخرون على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض قوله فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا لورود الامر بذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة ويتوجه على حملها على الاستحباب الاشكال المتقدم ولم يتعرض الاصحاب لغير هاتين الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة تقتضي عدم ترتب الكفارة كما بيناه مرارا قوله ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه بعد الدخول يصير من صيد الحرم فيتعلق به حكمه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة قوله ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه يدل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول قول الصادق عليه السلم في صحيحة عبد الله بن سنان وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفي معناه ارسال السهم ارسال الكلب ونحوه لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب كونه مرسلا اليه فلو ارسل على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه ولو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة في المنتهى الضمان لانه قتل صيدا حرميا بارساله كلبه عليه فكان عليه ضمانه ويحتمل العدم للاصل وعدم ثبوت كلية كبرى الدليل الاول قوله وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم وفي الطريق ضعف قوله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه علله في المنتهى بتغليب جانب الحرم وفيما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه قوله ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد لهذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت

فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال الحرم اصلها لمكان فرعها قوله ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء ويستفاد من هذه الرواية لزوم الفداء بامساكه في الحرم الى ان يموت سواء اخرجه او لم يخرجه قوله ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله يدل على ذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وفي الصحيح عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وفي رواية كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله ومقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه الى ان يكمل ريشه واعتبر العلامة في المنتهى كونه ثقة لقول الصادق عليه السلم في رواية مثنى ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته ويستفاد من هذه الرواية وجوب مؤنته على الممسك زمان نقصانه ولو ارسله قبل ذلك قيل ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهو حسن وهل يلحق بالطائر ما يشاركه في عدم الامتناع كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم لان الارسال في معنى الاتلاف ويقوى الالحاق اذا كان زمنا لا يرجى عوده الى الصحة لما في الالزام بحفظه ومؤنته دائما من الحرج قوله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط القول للشيخ رحمه الله والاصح التحريم لصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم قوله ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ومقتضاها انه يجزي مسمى الصدقة وانه لا يجوز اخراجها بغير اليد الجانية ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر احتمل الارش كغيره من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرار الفدية ان كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا لكن هذه الرواية مروية في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وصحة متنها في رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق الى الحرم وهو يتناول نتف الريشة فما فوقها ولو نتف غير الحمامة او غير الريش قيل وجب الارش وهو جيد اذا اقتضى ذلك نقص القيمة ولو حدث بنتف الريشة عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا يسقط الفدية بنبات الريش قوله ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها صحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وليس في الروايتين دلالة على حكم غير الطير الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم قوله ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء انما لم يجب عليه الفداء لكون السبب في الحل والمقتول في الحل ومجرد مرور السهم في الحرم لم يثبت كونه مقتضيا للضمان وعلله في المنتهى ايضا بانه لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا فالسهم اولى وهو حسن قوله ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل فقال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعدما دخل مأمنه وصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس

به وصحيحة هشام بن عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما
ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح في الحرم الا الابل والغنم والدجاج قوله ولو ذبح
في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم اما تحريمه على المحرم فلا ريب فيه واما انه يحل للمحل فيدل عليه صحيحة الحلبي ومنصور بن حازم المتقدمتان
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا
تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جئ به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد
في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ايؤكل قال نعم لا بأس به قوله ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه ومنشأ
الخلاف ملك المحل في الحرم لان حكم المحرم وذلك يجيء التصريح به في كلام المص رحمه الله وقد صرح بذلك المص في النافع فقال ومن ملك المحل صيد في الحرم الاشبه انه يملك
ويجب ارسال ما يكون معه ومقتضى قول المص ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد انه لا فرق في ذلك بين الحاضر والنائي وهو بعيد جدا واحتمل الشارح ان يكون قوله
ان كان حاضرا شرطا لقوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد وهو حسن من جهة المعنى الا انه بعيد من جهة اللفظ والقول بعدم دخول الصيد في ملك المحل
والمحرم قيل انه مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله عز وجل
يقول ومن دخله كان آمنا وصحيحة اخرى لمعوية قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال
اما ان كان مستويا خليت سبيله وليس في الروايتين تصريح بعدم دخوله في الملك وانما المستفاد منهما وجوب ارساله خاصة كما هو اختيار المص في النافع وحكاه
فخر المحققين في شرحه عن الشيخ ايضا وهو متجه وينبغي في قول المص ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد تملكه بالشراء والاتهاب والارث وغيرها من الاسباب
المملكة ويدل عليه قوله الاحرام بالاضافة الى الصيد مانع من الارث واستقرب العلامة في التذكرة انتقال الصيد الى المحرم بالميراث ثم يزول ملكه عنه ومستنده
فيه واضح وكيف كان فينبغي القطع بدخول الصيد النائي في الملك تمسكا بعموم الادلة وفحوى ما دل على بقائه في ملك المحرم قوله كل ما يلزم المحرم في الحل من
كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف اما اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم فهو قول اكثر الاصحاب
واستدل عليه بانه جمع بين الاحرام والحرم وقد هتكهما فيلزم جزاؤهما ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي الحسن عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان
اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وقال ابن الجنيد وابن بابويه في احد قوليه يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا ولعل مرادهما بذلك
لزوم الفداء والقيمة واما عدم التضاعف مع انتهاء الفداء الى البدنة بمعنى ان ما يجب فيه بدنة لا يجب معها القيمة فهو اختيار الشيخ في جملة من كتبه وابن
ادريس على التضاعف مع بلوغ البدنة ايضا قال في المختلف وباقي اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن الحسن بن علي بن
الفضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وقد روى الكليني
نحو ذلك عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة
فلا يضعف لانه اعظم ما يكون وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره وذكر الشارح ان المراد ببلوغ البدنة نفس البدنة او قيمتها وهو غير واضح اذ المستفاد
من الرواية وكلام الاصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة ولا يلحق بالبدنة ابدالها قطعا قوله وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد
وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطأ او نسيانا
فموضع وفاق بين العلماء وانما الخلاف في تكرره مع العمد الى الصيد وينبغي ان يراد به هنا ما يتناول العلم ايضا فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف
وابن ادريس وابن الجنيد الى انها تتكرر وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج لا تتكرر وهو المعتمد لنا ظاهر قوله تعالى ومن عاد
فينتقم الله منه حيث جعل جزاء العود الانتقام فلا يكون الجزاء الكفارة فلا تكون واجبة مع العود مقتضى المقابلة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم
يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وقد روى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وقال اذا اصاب آخر فليس
عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ثم قال الكليني رحمه الله قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه

ابدا في كل ما اصاب الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه احتج القائلون
بالتكرار بعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه يتناول المبتدئ والعائد وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الحسن عن معوية بن عمار ايضا عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب والجواب عن الآية معلوم مما سبق وعن الروايتين بالحمل على غير المتعمد
جمعا بين الادلة ومع ذلك فلا ريب ان التكرار اولى واحوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد في احرام واحد اما مع الخطأ او بالعكس فتتكرر قطعا
والحق الشهيد بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم اما صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص
ومقتضى الشهيد تكرر الكفارة عليه مطلقا وهو احوط وان كان في تعينه مطلقا نظر قوله ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق
السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في التذكرة الجزاء يجب على المحرم اذا قتل
الصيد عمدا او سهوا او خطأ باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس عليك
فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا
الخطأ وعليه الكفارة وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما
قوله ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون
في الحل او الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان يترتب عليها الكفارة بالنص
الصحيح وان لم تجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد واحتمل الشهيد رحمه الله وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم وهو ضعيف
الثاني اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان يكون في الحل او في الحرم ايضا وهو مخالف لما سبق من تضاعف
الجزاء على المحرم في الحرم وقوى الشهيد التضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن الثالث قد عرفت فيما تقدم ان كسر
بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فلا بد من تقييد هذه المسألة بان لا يكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو
تولى كسره المحرم فعليه الارسال ويلحق الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ الرابع لو كان المشتري للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم
خاصة لان ايجابه على المحل يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى والزائد منفي بالاصل ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر احد المحرمين القتل ودل الآخر ولعل
هذا اجود ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله او كان مكسورا فاكله وجب عليه ما يلزم الكسر والاكل قطعا وفي لزوم الدرهم او الشاة بالشراء وجهان اظهرهما
العدم قضية للمخالفة الاصل على موضع النص الخامس لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان اظهرهما العدم
وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب لان السبب اعانة المحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين السادس لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات
ففي انسحاب الحكم المذكور اليه وجهان اظهرهما العدم ووجهه معلوم مما سبق قوله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا
ميراث هذا اذا كان معه هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي يحرم انتفاعاته
فيخرج عن المالية بالاضافة اليه وهو استدلال ضعيف اذ لا يلزم من تحريم الانتفاع على المحرم في حال احرامه خروجه عن المالية بالنسبة اليه مطلقا
ونقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله كما في صيد الحرم ولا يخلو من قوة قوله ولو كان في بلده فيه تردد ذكر الشارح رحمه الله ان
منشأ التردد من وجود الاحرام المانع من الملك ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد عن ملكه فيقبل دخوله فيه ولا يخفى ضعف الوجه الاول
من وجهي التردد فانه دعوى عارية من الدليل والاصح دخوله في الملك اذا لم يكن معه حال الاحرام سواء كان في بلده ام في غيرها قوله ولو
اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه هذا موضع وفاق بين العلماء قال في المنتهى ويباح اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة يأكل منه بقدر ما يحل من
الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا ويدل على جواز الاكل والفداء روايات

منها صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي قوله ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ما اختاره المص احد الاقوال في المسألة واطلق المفيد والمرتضى اكل الصيد والفداء واطلق آخرون اكل الميتة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف واما ان يكون مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى عندي في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده هذا كلامه وما فصله من كون الذابح محلا او محرما في الحل او الحرم جيد ان ثبت ان مذبوح المحرم ميتة مطلقا لكنه غير واضح ومع ذلك فيمكن ان يقال ان ذبح المحرم والمحل في الحرم الصيد على هذا الوجه بمنزلة الذكاة كما احتمله في الدروس لارتفاع النهي عن الذبح والحال هذه وانتفاء ما يدل على عموم كون الذبح احد هذين الوصفين لا يفيد شيئا وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المفيد والمرتضى من اكل الصيد والفداء لنا ان تحريم الميتة ثابت بالادلة القطعية واباحته مع وجود الصيد مشكوك فيه لاندفاع الضرورة المسوغة له فيجب المنع منه الى ان يقوم دليل على الاباحة وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي وعن الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم يضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله تبارك وتعالى قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد واجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه الرواية بانها تحتمل احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله قال وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه واجاب عنه في التهذيب ايضا بالحمل على من لا يتمكن من الفداء ولعل الحمل على التقية اولى فان اكل الميتة منقول عن الحسن البصري والثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد [illegible] قوله واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال او صوم او ارسال وهو شامل لما اذا جني على الصيد المملوك او نقص واما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد ومقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب بسببه شيء سوى ما يدفعه الى المالك ويرد على هذا الحكم اشكالات منها ان الواجب في المتلفات من الاموال القيمة وهي ما كان معينا بالاثمان اعني الدراهم والدنانير فايجاب غيرها كالبدنة في النعامة للمالك خروج عن الواجب ومنها انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق وايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن اطلاق كون الفداء للمالك وعدم ايجابه اصلا اشد بطلانا لان فيه خروجا عن نص الكتاب العزيز ومنها ان الفداء لو كان انقص من القيمة فايجاب شيء آخر يقتضي الخروج عن اطلاق استحقاق المالك الفداء وعدم ايجابه واضح البطلان لان فيه تضييعا للمال المحترم بغير سبب ظاهر ولانه اذا وجبت القيمة السوقية في حال عدم الاحرام والخروج من الحرم فالمناسب التغليظ معهما او مع احدهما فلا اقل من المساواة ومنها انه لو كان المتلف بيضا وجب الارسال وجعل ان الفداء للمالك لم ينتج شيئا بل يلزم ضياع حق المالك وهو باطل وان اوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق ان الفداء للمالك وان نفينا الاول واوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب ومنها انه لو اشترك في قتله جماعة فقد تقدم انه يلزم كل واحد فداء واعطاء الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاموال ومنها انه قد تقدم ان المباشر اذا اجتمع مع السبب كالذابح مع الدال ضمن كل واحد منهما فداء واعطاؤهما المالك خروج عن القاعدة واعطاؤه زيادة عما يجب له الى غير ذلك من الاشكالات اللازمة من اطلاق كون الفداء في المملوك للمالك والاصح ما اختاره الشيخ في ط والعلامة في جملة من كتبه ونقل عنه من ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف مع الفداء القيمة للمالك اذا كان مضمونا اعمالا للدليلين الدال احدهما على لزوم الفداء بالصيد والثاني على ضمان المتلف ما تلف بالمثل او القيمة ولو لم يتعلق بالمتلف الضمان لكون يده يد امانة لزمه الفداء لا غير وكذا الموجب الفداء

بالدلالة

بالدلالة خاصة وظاهر عبارة المنتهى يعطي ان هذا الحكم موضع وفاق بين الاصحاب فانه قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناوله ولصورة النزاع كما بينا ولصورة الاتفاق انتهى كلامه رحمه الله وهو كالصريح فيما ذكرناه قوله ولو لم يكن مملوكا تصدق به اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الفداء بين ان يكون حيوانا كالبدنة والبقرة او غيره كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كفا من طعام ويدل على وجوب الصدقة بالجميع ان ذلك هو المتبادر من ايجاب الجزاء وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا اصاب المحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصابه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وقول الصادق عليه السلم في حسنة الحلبي ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به وصرح العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الاية الشريفة اختصاص الاطعام بالمساكين ولم اقف للاصحاب على تصريح باعتبار الايمان وعدمه واطلاق النصوص يقتضي العدم ولو كان الفداء حيوانا وجب ذبحه اولا ثم التصدق به قوله وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد اما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا للاصل وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولا ريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب احوط قوله ومن وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج هذه الرواية رواها الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام وهي وان كانت بحسب الظاهر شاملة للشاة الواجبة في كفارة الصيد وغيرها الا ان السياق يقتضي تخصيصها بفداء الصيد كما ذكره المص وغيره لكن ليس في الرواية تقييد الصيام ثلثة ايام بكونه في الحج على ما وقفت عليه فيما وجدته من نسخ التهذيب الا ان العلامة رحمه الله نقلها في المختلف والمنتهى بزيادة لفظ في الحج بعد قوله ثلثة ايام والله تعالى اعلم الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ولا فرق في هذه الرواية بالاخبار كما بيناه من الدبر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الوطي بين القبل والدبر ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة وهو ضعيف لان المواقعة المنوط بها الاعادة تتناول الامرين والحق العلامة في المنتهى بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب وهو غير بعيد وان امكن المناقشة في دليله ولا فرق في الحج بين كونه واجبا او مندوبا لاطلاق النص ولان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه كما يجب اتمام الحج الواجب وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر كما سيجيء التصريح به في كلام المص ويدل عليه صحيحة معوية

بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ونقل عن المفيد واتباعه انهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة ايضا واحتج له في المختلف بقوله عليه السلم الحج عرفة وهو قاصر سندا ومتنا واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في افساد الحج بالجماع على الوجه المذكور ووجوب الاتمام والحج من قابل وانما اختلفوا في ان ايهما حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس فذهب الشيخ الى الاول وهو ظاهر اختيار المص في احكام الصيد ويظهر من عبارة النافع الميل اليه ويدل عليه مضافا الى الاصالة عدم تحقق الفساد بذلك قوله في رواية زرارة المتقدمة قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وقال ابن ادريس الاتمام عقوبة والثانية فرضه لان الاولى حج فاسد لا يكون مبرئا للذمة واجيب بالمنع من كونه فاسدا لانتفاء ما يدل عليه من الروايات اذ اقصى ما يدل عليه وجوب الاتمام والحج من القابل ومع ذلك فهذا اللفظ في عبارات بعض الفقهاء لا عبرة به مع ان مقتضى كلام الشيخ ومن تبعه ان اطلاق الفاسدة على الاولى مجاز لا حقيقة كما ذكره في الدروس وتظهر فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيدا بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته كما ذكره المص في احكام الصيد قوله وكذا لو جامع امته وهو محرم اي حكمه حكم من جامع زوجته ويدل عليه الروايات المتضمنة لاناطة الحكم المذكور بمن غشي اهله او وقع على اهله فان لفظة الاهل يتناول الزوجة والامة قوله ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك اي اتمام الحج والبدنة والحج من قابل وهو اجماع ويدل عليه قوله عليه السلم في حسنة زرارة وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما الحج من قابل ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلى قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لابد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك قوله وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق اي يجب على الرجل والمرأة ان يفترقا في حج القضاء اذا بلغا المكان الذي اوقعا فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسك وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ان ذلك كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في رواية علي بن ابي حمزة والاحتياط يقتضي استمرار التفرق الى ان يقضيا جميع المناسك بل ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه الخطيئة كحسنة زرارة المتقدمة حيث قال فيها وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا الى المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ومقتضى العبارة عدم وجوب التفرقة في الحجة الاولى وهو احد القولين في المسئلة والاصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه وجمع من الاصحاب لروايتي زرارة وعلي بن ابي حمزة المتقدمتين وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ويمكن حمل ما تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق بعد اداء المناسك على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد من قول المص اذا حجا على تلك الطريق انهما لو حجا على غيرها لا يجب عليهما الافتراق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان للاصل السالم من معارضة النص وعلله في المنتهى بفوات المقتضي وهو التذكر بالمكان ويحتمل وجوب التفرق في المتفق وهو ضعيف قوله ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث هذا المعنى مستفاد من الاخبار الصحيحة وعلله في المنتهى ايضا بان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق ويعتبر في الثالث التمييز قطعا لان وجود غير المميز كعدمه قوله ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة المراد انه لا يتحمل عنها قضاء الحج ولا ريب في صحة حج المرأة مع الاكراه للاصل ولان المكره معذور

من الحاصل ويدل على تعدد الكفارة مع الاكراه قوله عليه السلم في رواية علي بن ابي حمزة ان كان استكرهها فعليه بدنتان لكنها ضعيفة السند وروى الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء ومما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه قوله ولو جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تضمنت العبارة مسائل ثلثا الاولى ان من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير وهو مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل على سقوط القضاء مضافا الى الاصل مفهوم قول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ويدل على وجوب البدنة روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء ولا يخفى ان مقتضى لو الوصلية في قول المص ولو قبل ان يطوف طواف النساء وجوب البدنة مع الطواف ايضا وهو فاسد فكان الاولى ترك هذا اللفظ ليفيد اختصاص الحكم بالجماع قبل الطواف الثانية ان من طاف من طواف النساء ثلثة اشواط فما دون ثم جامع كان حكمه كذلك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء ثلثة اشواط فما دون ويدل عليه رواية معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء فان المركب لا يتم الا بجميع اجزائه وخصوص قول ابي جعفر عليه السلم في رواية حمران بن اعين وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومقتضى الرواية فساد الحج بذلك لكن لا قائل به ويمكن حمله على نقصان الكمال جمعا بين الادلة الثالثة ان من جامع في غير الفرج قبل الوقوف بالمشعر او بعده يصح حجه ويلزمه البدنة لا غير ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبدالله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين ان ينزل او عدمه وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب وتصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة كما سيجيء التصريح به ان شاء الله قوله تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وذلك لان الحج الثاني حج صحيح سواء جعلناه فرضه ام عقوبة فيترتب على افساده ما يترتب على غيره لكن لا يتعدد القضاء لان الحج الذي يلزمه ان ياتي به على شرائطه الصحيحة واحد فاذا لم يات به على شرائطه لزمه ان ياتي به كذلك ومما ذكرناه يعلم ضعف ما ذكره العلامة في المنتهى من انه لو افسد الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان ياتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزأ عما يجزي عنه الاداء لو لم يفسده وهو حسن ولو تكرر الجماع في الاحرام الواحد لم يتكرر القضاء قطعا وفي تكرر الكفارة اوجه سيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده او بملاعبة غيره ولا خلاف في كونه موجبا للبدنة مع حصول الانزال به وانما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضاء به فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى ذلك واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهي قاصرة من حيث السند بان راويها اسحق بن عمار وقيل انه فطحي ومن حيث المتن بانها لا تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء بل على هذا الفعل المخصوص مع انه قد لا يكون المطلوب به الاستمناء واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولا دلالة لهذه الرواية على وجوب القضاء بوجه وقال ابن ادريس ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار حيث قال بعدما اورد رواية اسحق المتقدمة انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون واجبا والى هذا القول ذهب المص في كتابه استضعافا للرواية وهو متجه قوله ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم
يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء
بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظاهر ان المراد
باعسار المولى الموجب للشاة او الصيام اعساره من البدنة والبقرة وبالصيام صيام ثلاثة ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم
الواحد واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الامة بين ان تكون مكرهة او مطاوعة وصرح العلامة ومن تاخر عنه بفساد حجها
مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة ولزم المولى الاذن لها في القضاء والقيام بمؤونته لاستناد الفساد الى فعله والتوقف فيه مجال
وجزم الشهيد بان تحمل المولى الكفارة انما يثبت مع الاكراه اما مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بالامة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما والرواية مطلقة
لكنها قاصرة من حيث السند قوله ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة قد تقدم في كلام المصنف ان من جامع بعد الوقوف
بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنة لا غير وهو شامل لما اذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة وبعده وانما ذكر هذه المسألة
على الخصوص مع دخولها في ذلك الاطلاق للتنبيه على حكم الابدال ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات منها ما رواه الكليني في الحسن
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما واما وجوب البقرة او الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره
او ترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية
اجزاء مطلق الدم الا انه يحمل على المقيد قوله واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي
في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي هذه الرواية رواها الشيخ عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي
عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود
فيطوف اسبوعا وهذه الرواية صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله وان كان طاف طواف النساء فطاف منه
ثلاثة اشواط الانتفاء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة الثلاثة وما ذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما
وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكن هذه الرواية ضعيفة بان راويها حمران
لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا مدح يعتد به والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب
النساء اذا زاد على النصف وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه
لا في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع
الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة قال في المنتهى ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وموافقة عمل الاصحاب عليه هذا كلامه رحمه الله وهو جيد
لو ثبت صحة الخبر لكنه غير واضح وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان
عملا بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين لمقتضى الاصل والاجماع المنقول وانتفاء الاجماع لان المتبادر من الجماع قبل طواف النساء
المقتضي للزوم الكفارة الجماع قبل الشروع في شيء منه والمسألة محل تردد قوله واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة احترز بدخول المحرم عما لو لم يدخل فانه لا شيء عليهما سوى الاثم للاصل وعدم النص ولم اقف على
رواية متضمنة للزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه اما المحل فقد قطع به برواية رواها الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على

كل واحد

كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم وان كانت علمت ثم تزوجت فعليها
بدنة ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة وهو اولى من العمل بها في احد الحكمين
فاطراحها في الآخر كما فعل في الدروس وان كان المطابق للاصول اطراحها مطلقا لضعف السند على ان راويها وهو سماعة كان واقفيا فلا تعويل على ما يتفرد به
قوله ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل ظاهر عبارة المنتهى انه موضع وفاق
ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها
ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة
والمتمتع بها وبهذا التعميم صرح العلامة في المختلف وغيره وخص الشيخ في التهذيب الحكم بالمفردة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة
محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وهذه الرواية انما تضمنت
العمرة المفردة الا ان ظاهر الاكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة المتمتع بها وربما اشعر به صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء
عليه فان الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي ولم يتكلم الشيخ
والمصنف واكثر الاصحاب في وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب وهو مشكل لعدم الوقوف على مستنده
بل ربما كان في الروايتين المتقدمتين اشعار بالعدم للتصريح فيهما بفساد العمرة بذلك وعدم التعرض لوجوب الاتمام ثم لو قلنا بالوجوب
فالظاهر عدم وجوب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع بل يكفي استيناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج واستوجه الشارح
وجوب اكمالها ثم قضاؤهما لما بينهما من الارتباط وهو ضعيف لان الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد ولو كان الجماع في العمرة بعد
السعي وقبل التقصير لم يفسد العمرة ووجبت البدنة في عمرة التمتع قطعا لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة وغيرها وجزم الشارح وغيره بمساواة العمرة
المفردة لها في ذلك وهو يحتاج الى دليل وليعلم ان العلامة في القواعد استشكل الحكم من اصله في عمرة التمتع فقال ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها
على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ووجه الاشكال معلوم مما قررناه لكن ذكر فخر المحققين
في شرحه ان الاشكال في فساد الحج بعدها لا في فساد العمرة وذكر ان منشأ الاشكال من دخول العمرة في الحج ومن انفراد الحج بالاحرام ونسب ذلك الى
تقرير والده ولا يخفى ضعف الاشكال على هذا التوجيه لان حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه والله تعالى اعلم قوله والافضل ان يكون
في الشهر الداخل مقتضى رواية بريد المتقدمة تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد المصير الى ذلك وان قلنا بجواز توالي العمرتين
او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير هذه الصورة قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة معلوم
فبقرة وان كان معسرا فشاة المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى
قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وهي ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره
وبان في طريقها عبد الله بن جبلة وقال النجاشي انه كان واقفيا واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي والاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا
فان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان
لم يجد فشاة ويحتمل قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا لما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى
غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء قوله ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة
هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى انهما اجماعيان ويدل على الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ويدل على الثاني قول الصادق عليه السلام في رواية مسمع ابي سيار ومن
نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد وهو بعيد

وذكر الشهيد ان من كان معتادا للامناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة كالنظر بشهوة وهو جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء قوله ولو
مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرم
قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها
او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء قوله ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور هذا احد الاقوال في المسئلة
واطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة ومن لا يحضره الفقيه وجوب الشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة جزور وبغيرها
شاة كما لو قبلها بغير شهوة والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الروايات حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها قلت فقبل قال هذا اشد
ينحر بدنة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل ورواية مسمع عن الصادق
عليه السلم انه قال ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على غير شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله
وفي هاتين الروايتين ضعف من حيث السند والمتجه وجوب البدنة مطلقا كما اختاره ابن بابويه في المقنع لحسنة الحلبي فانها لا تقصر عن الصحيح
كما بيناه مرارا قوله وكذا لو امنى عن ملاعبة اي يجب عليه جزور ويجب على المرأة مثله اذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب وغيره ويدل
على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير
جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضى هذه الرواية وجوب البدنة لانها الواجبة بالجماع
قوله ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء للاصل ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع كلام امرأة من خلف
حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال
ليس عليه شيء ولو امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشهيد بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء وهو حسن قوله فرع لو حج تطوعا
فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل لا ريب في الاكتفاء بالقضاء الواحد بسبب الافساد لان
المندوب يجب قضاؤه بالافساد ولا يجب قضاؤه مع الحصر انما يجب الاتيان بعد زوال الحصر بالواجب المستقر خاصة وفي الاكتفاء بالقضاء الواحد
فيه وجهان مبنيان على ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او عكسه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله المحظور الثاني الطيب من تطيب كان عليه
دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء حكاه في المنتهى واستدل عليه بما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر
الله ويتوب اليه وهي لا تدل على ما ذكروه من التعميم وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم تعين الدم كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم حيث قال فيها واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ومرسلة حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر
ما صنع قدر سعته وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق واضح الصحة عن حريز عن الصادق عليه السلم وفيها فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام واجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بالحمل على حال الضرورة والحاجة
الى استعمال الطيب وهو بعيد ويمكن حملها على حالة الجهل والنسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولا على الاستحباب للاخبار الكثيرة
المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد كقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه
او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة
قوله ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله قوله وكذا الفواكه كالاترج والتفاح اي لا بأس بها فيجوز اكلها
وشمها ولا يجب باستعمالها فدية باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألته
عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس قال له ان يأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة قال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ومقتضى الرواية وجوب الامساك عن شمه ولكنها
ضعيفة بالارسال وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن
شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا ومقتضى ذلك كون الامر بالامساك عن شمه من فتوى ابن ابي عمير وكيف كان فلا عبرة بهذه الرواية وقال الشهيد قدس
سره ان قال الناظم ان قوله والفواكه معطوف على خلوق الكعبة فيبعد جواز شمه ويمكن ان يكون معطوفا على الطيب للرواية الصحيحة الدالة
على تحريمه وهو الاقوى هذا كلامه ولم اقف على الرواية التي اشار اليها في شيء من كتب الاصول والفروع مع ان العلامة في المنتهى نقل اتفاق العلماء
على اباحة شم الرياحين هذا النوع وسقوط الفدية باستعماله كما نقلناه قوله والرياحين كالورد والنيلوفر بل الاصح تحريم استعمالها لقوله عليه السلم
في صحيحة عبد الله بن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران لكن الظاهر انه لا يجب باستعمالها فدية للاصل
السالم من المعارض ويستثنى من النهي عن شم الرياحين الشيح والخزامى والقيصوم والاذخر ونحوها ان اطلق عليها اسم الرياحين لقوله عليه السلم في صحيحة
معوية بن عمار لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم قوله الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه
في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه
دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وقد روى
الشيخ في التهذيب هذه الرواية ايضا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم لكن المتضمن فيها عليه في كل ظفر قيمة مد من
طعام وروى ايضا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه في كل اصبع مد من طعام وقلم
اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ومقتضى هاتين الروايتين انه لا فرق بين التعمد والنسيان والاصحاب لا يقولون به بل قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم
اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان
في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما
شاة وكذا الحكم في اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم ولم نقف لهذين القولين على مستند ولو قلم اصابع يديه ورجليه في مجلسين
لزمه شاة للتكفير عن الاولى قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والا تعدد الدم خاصة ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي
في المجلس وجب عليه شاة اخرى والظاهر ان بعض الظفر كالكل ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف وجهان
قوله ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة هذا الحكم ما ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية اسحاق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم
رجل احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة وهذه الرواية
ضعيفة السند فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وصرح الشهيد في الدروس بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر الشيخ فخر الدين
للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتيا وهو حسن ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة عليهم وجهان ولو لم يدمه فلا شيء على المفتي ولو تعمد القلم الادماء فلا فدية وفي قبول قوله
انه لم والادماء وجهان واستقرب الشهيد في الدروس القبول ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع وجهان لا يبعد الفرق
بين ان يقع الافتاء دفعة او على التعاقب ولزوم الكفارة للاول خاصة في الثاني والتعدد في الاول واختاره في الدروس والكلام في هذه الفروع
قليل الفائدة لضعف الاصل المبني عليه قوله الرابع المخيط حرام على المحرم ولو لبس كان عليه دم قد بينا فيما سبق انه ليس فيما وصل الينا من الروايات دلالة
على تحريم عين المخيط وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد اجمع العلماء كافة على ان المحرم اذا لبس ما لا يحل له لبسه وجبت عليه الفدية
دم شاة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم

عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب قال عليه لكل صنف منها فداء وعن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم والاستدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه اجماعا ولا فدية ولو اخل بذلك بعد العلم لزمته الفدية قوله ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه خصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة واستدل عليه في المنتهى ايضا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال ومعناه من كان منكم مريضا فلبس وتطيب او حلق بلا خلاف ثم عزى ذلك الى الشيخ وهو غير جيد اما اولا فلان سوق الاية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الامام الطبرسي رحمه الله في تفسيره فقال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فمن مرض منكم مرضا يحتاج فيه الى الحلق للمداواة او تاذى بهوام راسه ابيح له الحلق بشرط الفدية واما ثانيا فلان اللازم من ذلك التخيير في فدية اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق ولا نعلم بذلك قائلا من الاصحاب ولا غيرهم بل مقتضى كلام الجميع تعين الدم قوله الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام اجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه ايضا مضافا الى ظاهر الاية الشريفة ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق لا يبعد صحته عن حريز عن الصادق عليه السلم والحكم وقع في الاية والرواية معلقا على الحلق للاذى الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق اولى ويدل على الوجوب مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ومقتضى الرواية تعين الشاة بذلك ولو قيل به اذا كان الحلق بغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال في المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع ويستفاد من رواية حريز ان هذه الكفارة مخيرة بين الشاة وصيام الثلثة الايام واطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وبمضمونها افتى الشيخ واكثر الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وهذه الرواية مع ضعف سندها بمحمد بن عمر بن يزيد فانه مجهول لا تدل على تعين اطعام المد بل مقتضاها الاكتفاء باشباع المساكين ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه الاصحاب من عدم جواز الاكل من الفداء وقال الشيخ في التهذيب انه ليس بين هذه الرواية والرواية التي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها انه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز ذلك قال في المنتهى والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن تختلف ففي حلق الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وفي حلق ثلث شعرات صدقة بما كان وهو جيد لكن ينبغي تعين الصدقة في ذلك بكف من طعام او كف من سويق كما سيجيء بيانه واعلم ان اطلاق عبارة المص يقتضي عدم الفرق بين شعر الراس وغيره وبهذا التعميم صرح الشهيد في الدروس وهو جيد اذا كان مساويا لشعر الراس او زيد منه لكن لا يبعد تعين الدم فيه قوله ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وصحيحة هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ومقتضى هذه الرواية وصحيحة ابن عمار اجزاء مطلق الطعام وهو غير بعيد وان كان الاولى الاقتصار على الكف من الطعام

لا تنفيه الرواية المفصلة قوله ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج والحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل ايضا وهو حسن بل مقتضى التعليل الحاق ازالة النجاسة والحك المضطر اليه ايضا قوله ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة اما وجوب الشاة بنتف الابطين فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما وجوب اطعام ثلثة مساكين بنتف الابط الواحد فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وهذه الرواية ضعيفة السند لان من رجالها عبد الله بن جبلة وقد نص النجاشي على انه كان واقفيا وفي طريقها ايضا محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول فلو قيل بوجوب الدم في نتف الابط الواحد لصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيدا قوله وفي التظليل سائرا شاة مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل وانما اختلفوا فيما يجب الفداء فذهب الاكثر الى انه شاة وقال ابن ابي عقيل فديته صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق انه مد عن كل يوم وقال ابو الصلاح على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والاخبار الواردة بذلك كثيرة وموردها التظليل للعذر الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق اولى ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد لعذر وقوى الشيخ الحاق المختار به ايضا في ذلك وهو جيد لاصالة عدم زيادة حكمه عن حكم المعذور ولو وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام الحج لزم كفارتان لتعدد النسك وعليه تحمل حسنة ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين وقال الشيخ في التهذيب والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان والظاهر ان مراده ما ذكرناه لا تعدد الدم بالتظليل في احرام العمرة خاصة ويشهد لهذا الحمل ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته قوله وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين ستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم اقف على رواية تدل عليه حتى ان العلامة رحمه الله ذكر في المنتهى عجزه عن الدليل لكنه قال من غطى راسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا وظاهر كلامه يعطي كون الحكم اجماعيا ولعله الحجة ومن هنا يظهر ان الاظهر عدم تكرر الفدية بتكرر الفعل مطلقا واستقرب الشهيد تعددها اذا فعل ذلك مع الاختيار دون الاضطرار وجزم الشيخ بعدم التعدد مع الاضطرار وكذا مع الاختيار اذا اتحد المجلس واستوجه التعدد مع اختلافه والاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكراه الا ان مقتضى الاصل العدم قوله السادس الجدال الصادق الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل على وجوب الشاة بالمرة الواحدة بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه فاذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وعلى وجوب البقرة بالمرتين بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعلى وجوب البدنة بالثلث بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وفيه نظر على هذا الاستدلال لان الرواية الاولى والاخيرة ضعيفتا السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف اما الرواية الثانية فصحيحة السند لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين بل مقتضاها عدم تحقق الجدال مطلقا الا بالزيادة عليهما وانه مع الزيادة عليهما يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وينبغي العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما

ومعنى المشهور معناها يجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر على السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة ثم لي وفي الصدق ثلث شاة ولا كفارة فيما دونه وقد تقدم في المسئلة السابقة ما يعلم منه هذا الحكم ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق ومقتضى الرواية اعتبار كون الايمان الثلث ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو اختيار ابن ابي عقيل فانه قال ومن حلف ثلثة ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولو زاد انما وقعى ثلث حلم تحلل التكفير فشاة واحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاظهر انه لا كفارة قوله السابع قلع شجر الحرم ففي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعند بعض الجميع تردد هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة والاحتياط واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مع ضعفها بالارسال وكونها متروكة الظاهر لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض وقال ابن الجنيد وان قطع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا فعليه ثمنه ونحوه في المختلف واستدل عليه برواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ينزع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا بان في جملة رجالها الطاطري وقال النجاشي انه كان من وجوه الواقفة وشيوخهم ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة بذلك مطلقا لكن الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه ولهذا كان اتباع المنقول احوط قوله ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها يمكن ان يريد بالاعادة اعادتها الى مغرسها ويمكن ان يريد بها الاعادة الى اصل الحرم وبقلع في الدروس بعدما نقل وجوب الاعادة فعلى دليل يعتمد والقول المحكي هنا يرجع الى الخلاف السابق فان حكم بضمانها بالقلع كان استقراره مشروطا بجفافها فيه عدم زوال الضمان قوله ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا ماثوما هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ و العلامة في جملة من كتبهما الى وجوب القيمة فيه كابعاض الشجرة ولم نقف لهما على مستند ومقتضى الاصل العدم قوله ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول الشيخ هذا القول للشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن الرواية مقصورة ولعل ذلك هو الوجه في تردد المص رحمه الله والظاهر انه غير قادح كما بيناه مرارا قوله وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد القول للشيخ رحمه الله واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وقال ابن الجنيد وعلي بن بابويه لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة وليس في جنايته شيئا قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به اما جواز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج والبد والزيت فقال في التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه اصالة الاباحة السالمة من المعارض واما انه لا يجوز الادهان بعد الاحرام فهو احد القولين في المسئلة واظهرهما ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وعن الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وحكي عن المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابي الصلاح جواز الادهان بغير الطيب تمسكا بمقتضى الاصل وهو مدفوع باطلاق الروايات المتضمنة للمنع ويجوز استعماله مع الضرورة اجماعا لما في التكليف بالمنع مع الضرورة من الحرج المنفي ولما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ولا يجب باستعمال الادهان غير الطيبة كفارة وان اثم باستعمالها مع الاختيار كما نص عليه ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه قوله اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه بان كل واحد من تلك الاسباب

سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب تعدد الاثر ويؤيده فحوى ما دل على تكرر الكفارة بتكرر الصيد واللبس في الاوقات المتعددة مع اتحاد الاسباب ولا ريب في التعدد مع سبق التكفير وانما يحصل التردد مع عدمه ولا ريب ان التعدد مطلقا اولى واحوط قوله الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر منه تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وهو اليقين البراءة ثم اعترض بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق به الكفارة هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد لكن دليل التعلق غير واضح لمنع الاجماع على ذلك وعدم استفادته من النص اذ اقصى ما يدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة واتمام الحج والحج من قابل ومن المعلوم ان مجموع هذه الاحكام الثلثة انما يترتب على الجماع الاول خاصة واثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل وحكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة انه فصل في هذه المسئلة تفصيلا حسنا فقال الجماع اما مفسد للحج او لا فالاول لا يتكرر فيه الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان صح تكرر في دفعات تكررت الكفارة و الى هذا القول ذهب العلامة في المختلف وهو غير بعيد بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف لم يكن بعيدا قوله ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت اما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فظاهر لصدق الاتيان بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد واما التكرار مع اختلاف الوقت فعلل بان ما حلقه اولا سبب مستقل في ايجاب الكفارة وما حلقه في الوقت الثاني صالح للسببية ايضا فيترتب على كل منهما مسببه ويشكل بان ما استدل به على عدم التكرر مع اتحاد الوقت آت هنا وبان اقصى ما يستفاد من الادلة ترتب الكفارة على حلق الرأس كله للاذى وما عداه انما يستفاد حكمه من باب الفحوى او انعقاد الاجماع على تعلق الكفارة به في بعض الموارد فلو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق الرأس كله سواء وقع في وقت واحد او في وقتين كان حسنا والمرجع في اختلاف الوقتين الى العرف والا فالوقت الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لوقت الآخر قوله ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت ما اختاره المص من عدم تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب مع اتحاد المجلس وتكررها مع اختلافه احد الاقوال في المسئلة واعتبر الشيخ وجمع من الاصحاب في التكرر اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت وبه جزم في المنتهى فقال لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا فانه قال ولو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه منهما والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب قال عليه لكل صنف منها فداء وانما يحصل التردد مع اتحاد الصنف لو حصل التكرر قبل التكفير من اختلاف الاسباب وصدق الامتثال بالواحدة واصالة البراءة من الزائد ولا ريب ان التكرر احوط واما الفرق بين اتحاد المجلس او الوقت واختلافهما فلم اقف له على مستند وكذا الكلام في الطيب قوله الثالثة كل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة المراد ان من اكل او لبس ما لم يرد فيه فدية معينة وجب عليه بذلك دم شاة اما لو كان للمأكول مقدار معين كالنعامة ونحوها وجب مقدره ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قوله الرابعة تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا اما سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وقد تقدم من الاخبار ما يدل على سقوطها عن الناسي والجاهل والمجنون اعذر منهما فيكون اولى بالسقوط واما لزوم الكفارة في الصيد على جميع الاحوال فيدل عليه مضافا الى عموم الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال وأي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل

انه نقل عن بعض الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد وهو ضعيف ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه الا بقتله ساغ

له قتله اجماعا والاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس للاصل واباحة الفعل بل وجوبه عليه شرعا ولا يعارض

باكل الصيد حال المخمصة حيث وجب به الكفارة مع تعينه شرعا لاختصاصه بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه والله

تعالى اعلم بحقائق احكامه

كتاب العمرة

العمرة لغة الزيارة اخذ من العمارة لان الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعا اسم للمناسك المخصوصة الواقعة

في الميقات ومكة قال في المنتهى والعمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه قوله عز

وجل واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع

لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي

العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان

وسالت عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وغيره ذلك من الاخبار قوله وصورتها

ان يحرم من الميقات الذي يسوغ الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر قد تقدم الكلام في المواقيت

التي يسوغ منها الاحرام للحج والعمرة متمتعا بها ومفردة والضمير في صورتها ان عاد الى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها لم يصح لعدم ذكر طواف النساء مع وجوبه

في المفردة كما سيصرح به المصنف رحمه الله وان عاد الى المتمتع بها خاصة كما يدل عليه الاقتصار على التقصير وعدم ذكر طواف النساء كان جيدا من حيث

المعنى الا انه بعيد من جهة اللفظ لعدم تقدم ذكرها على الخصوص ولعدم ملائمته لما بعده ذكره من الضابط وكيف كان فالعبارة لا تخلو من شيء قوله

وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة هذان الحكمان عندنا وعليهما معلوم مما سبق ويستفاد من اطلاق العبارة انه

لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب وهو احد الاقوال في المسئلة

والحجة فيه انها لم يصل الينا من الروايات دلالة على ارتباطها بالحج ولا دلالة على اعتبار وقوعهما في السنة وانما المستفاد منها وجوبهما خاصة

وحكى الشهيد قولا بان كلا منهما لا يجب الا مع الاستطاعة للاخر وفصل ثالث فاوجب الحج مجردا وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار الدروس هذا

في العمرة المفردة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق قوله

وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات اراد بما في معنى النذر العهد واليمين والمراد بالافساد افساد العمرة فانه موجب لفعلها

ثانيا وان كانت مندوبة كالحج وبالفوات فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة وقد تقدم الكلام في ذلك كله قوله والدخول الى مكة مع انتفاء

العذر وعدم تكرار الدخول قد بينا فيما سبق ان اللازم لمن دخل مكة الاحرام بنسك سواء كان حجا او عمرة وانما يكون الاحرام واجبا مع وجوب الدخول

والا كان شرطا لا واجبا لان من تركه ودخل مكة محلا فانما يأثم بدخول مكة كذلك لا بترك الاحرام كما ان من صلى النافلة بغير طهارة وانما يأثم

بالصلوة كذلك لا بترك الطهارة كما هو واضح قوله وافعالها ثمانية النية فيما لها يتعين عوده الى العمرة المفردة اذ لا يجب في المتمتع بها طواف النساء

قوله النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه الكلام في النية هنا كما سبق في نية الحج ولا وجه للاقتصار

على التقصير هنا بل كان ينبغي ذكر التخيير بينه وبين الحلق قوله وتنقسم الى متمتع بها ومفردة والاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا

تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب وقد تقدم الكلام فيها مفصلا قوله ويلزم فيها التقصير ولا

يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا

فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي

الروايتين قصور من حيث السند ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الحلق مجز والتقصير افضل وهو ضعيف لان الامر انما ورد فيها بالتقصير

فلا يتحقق الامتثال بغيره وذكر العلامة في المنتهى ان الحلق مجز وان قلنا انه محرم وهو اضعف مما قبله وبالجملة فينبغي القطع بعدم اجزاء الحلق لعدم ورود

التعبد به وانما يحصل التردد في تحريم الحلق وترتب الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلك عن اثبات التحريم قال في المنتهى ولو حلق بعض رأسه

فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجزاء ويتوجه على الحكم بالاجزاء هنا ما ذكرناه في حلق الجميع قوله ولا يجب فيها طواف النساء

هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا والاخبار الواردة الصحيحة بذلك مستفيضة جدا وحكى الشهيد في الدروس عن

بعض الاصحاب قولا بان في المتمتع بها طواف النساء وهو مع ندرة قائله واضح البطلان كما بيناه فيما سبق قوله والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام

هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واتموا

الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وقد قطع الاصحاب بانه يجب

على القارن والمفرد تاخير العمرة عن الحج وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر قوله وتصح في جميع السنة وافضلها ما وقع في رجب اما صحة العمرة المفردة

في جميع ايام السنة فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر

عمرة واما ان افضلها ما وقع في رجب فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة

افضل عمرة رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب ويتحقق العمرة في رجب بالاهلال فيه وان اكملها في غيره لصحيحة عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم او ليلة فعمرتك رجبية قوله ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع و

يلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز اما عدم جواز نية التمتع اذا وقعت العمرة المفردة في غير اشهر الحج فظاهر لان عمرة التمتع لا تقع في غير اشهر الحج اجماعا

واما جواز نية التمتع اذا وقعت المفردة في اشهر الحج فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا مفردا

للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج فيدل عليه روايات منها صحيحة

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال

ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ومقتضى الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في اشهر الحج بمعنى انقلابها الى التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع على

هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم تكن متعينة بنذر وشبهه كما ذكره الشارح قدس سره قوله ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه

مرتبط بعمرته نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين ان

تكون واجبة او مندوبة وهو كذلك وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا قوله ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين

بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب الى جواز

الاتباع بين العمرتين مطلقا لاطلاق الامر بالاعتمار وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون

عمرتان في سنة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في كل سنة مرة واجاب الشيخ عنهما بالحمل على عمرة التمتع جمعا بينهما وبين غيرهما من

الروايات المتضمنة لان لكل شهر عمرة وهو حسن وقال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام لرواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا

الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة

فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء وقال ابو الصلاح وابن حمزة والمحقق في النافع

والعلامة في المختلف اقله شهر لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في كل شهر عمرة وموثقة يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل شهر

عمرة ويمكن المناقشة في هذه الروايات بعدم الصراحة في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز ان يكون الوجه في تخصيص الشهر

بذلك استحباب ايقاع العمرة في كل شهر ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد الا ان اثبات المشروعية يتوقف على ورود الامر بذلك

خصوصا او عموما ولم اقف في ذلك على نص يعتد به والمسئلة محل تردد وان كان اعتبار الشهر لا يخلو من قوة قوله ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق

افضل يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة

وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى

المقصرين مرة قوله واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء هذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد

٧٠١٣

فالدروس عن الجمعة انه حكم بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة ولم نجد احدا من الاخبار غير ان المشهور اولى والحوط وقد تقدم الكلام في ذلك
فراجع وهو واجب في العمرة المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي وكان الاولى ان يقول وهو واجب بعد الحلق او التقصير ولا يخفى ان اسناد
الوجوب الى الصبي على سبيل التجوز من حيث منعه من النساء بدون الطواف كما يمنع البالغ فيدل على وجوبه على كل مكلف مضافا الى عموم
الخطاب خصوص صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال عليهم الطواف كلهم قوله
ويجب العمرة على الفور اما فورية الوجوب في العمرة المتمتع بها فلا اشكال فيه لتقدمها على الحج الفوري واما العمرة المفردة فلم اقف على
دليل يدل على فورية الوجوب فيها سوى الاجماع المنقول وظاهر صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لمساواتها للحج في كيفية الوجوب
وقد تقدم ان محلها بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب انه يجب تاخيرها الى انقضاء ايام التشريق لصحيحة معوية بن عمار المتضمنة للنهي عن عمرة
الحلل في ايام التشريق ويمنع الحمل لا بأس بالتاخير وان امكن المناقشة في دليل الوجوب ويظهر العلامة وغيره على جواز تاخيرها الى
استقبال المحرم بدنا وكان مستنده ما رواه الشيخ من عن سدير عن الصادق عليه السلم انه قال المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى الهلال المحرم اعتمر فاجزأت
عنه مكان عمرة العمرة واستشكل الشهيد هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد قال الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهرا او مبدؤها
زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط كما بيناه فيما سبق واوضح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار سندا ومتنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس فحسن
والله تعالى اعلم بحقايق احكامه ولنختم هذا الكتاب بايراد عشرين خبرا تتضمن فوايد الاول ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي نجران
قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة الثاني ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت
مال المسلمين الثالث ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته
وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة الرابع ما رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر
النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية
وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد
رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك
وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الاولين
والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه
الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت
لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله الخامس
ما رواه الكليني ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر
فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم
تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة

فيمسجد

سال ۲۴۸: خورشیدی
ارشد

في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله السادس ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام السابع ما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال
نعم وقال وبيت علي وفاطمة صلوات الله وسلامه عليهما ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال
فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل الثامن ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي
عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكانت ساحة المسجد من البلاط الى الصحن التاسع ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما
يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس العاشر ما رواه الكليني في
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين
يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان
المشركون الحادي عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم قال دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد الثاني عشر ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع
اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن
فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه
وكفيته هول عدوه في هذا المكان الثالث عشر ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل اتيتم مسجد قبا
او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا الرابع عشر ما
رواه الكليني ايضا في الحسن عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني
وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلم فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد الخامس عشر ما رواه
الكليني ايضا في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله
عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني
قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك السادس عشر ما رواه الكليني في
الصحيح ايضا عن ابي عبيدة وزرارة جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال لما قتل الحسين عليه السلم ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين
عليهما السلم فخلا به فقال له يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية بعده الى امير المؤمنين عليه السلم ثم الى الحسن ثم الى
الحسين صلوات الله عليهم وقد قتل ابوك صلوات الله عليه وصلى على روحه ولم يوص وانا عمك وصنو ابيك وولادتي من علي وانا في
سني وقدمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين عليهما السلم يا عم اتق الله
ولا تدع ما ليس لك بحق اني اعظك ان تكون من الجاهلين ان ابي يا عم صلوات الله عليه اوصى الي قبل ان يتوجه الى العراق وعهد الي
في ذلك قبل ان يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال
ان الله تبارك وتعالى جعل الوصية والامامة في عقب الحسين فان اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله
عن ذلك قال ابو جعفر عليه السلم وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر الاسود فقال علي بن الحسين عليه السلم لمحمد بن الحنفية
ابدأ انت وابتهل الى الله عز وجل وسله ان ينطق لك الحجر الاسود ثم سله فابتهل محمد بن الحنفية في الدعاء وسأل الله ثم دعا

الحجر لم يجبه فقال علي بن الحسين صلوات الله عليه يا عم لو كنت وصيا واماما لاجابك فقال له محمد فادع انت يا ابن اخي وسله فدعا الله عز وجل
علي بن الحسين عليهما السلم بما اراد ثم قال اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس اجمعين لما اخبرتنا
من الوصي والامام بعد الحسين بن علي عليهما السلم قال فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول عن موضعه ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين
فقال اللهم ان الوصية والامامة بعد الحسين بن علي عليهما السلم الى علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانصرف محمد بن
علي صلوات الله عليه وهو يتولى علي بن الحسين صلوات الله عليهم اجمعين السابع عشر ما رواه ابن بابويه بعدة اسانيد معتبرة عن ابي حمزة
الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال اما ان افضل البقاع بين الركن والمقام
ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا
لم ينفعه ذلك شيئا الثامن عشر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل
سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه التاسع عشر ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن
عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال
محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه وآله متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك العشرون
ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن بكير بن اعين عن اخيه عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين
عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما والحمد لله اولا وآخرا وصلواته على سيدنا محمد وآله
الطاهرين الغائبين يوم الدين تم المجلد الثالث من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام على يد مؤلفه العبد المفتقر الى عفو
الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه وائمته محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني الموسوي العاملي عاملهم الله بلطفه وكان الفراغ منه
يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ذي حجة الحرام من شهور سنة ثمان وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على مشرفها افضل
الصلوة والتحية لقد وقع الفراغ من تسويد كتاب مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام على يد اقل الخلايق والطلبة نور الدين محمد
السماني في ثامن عشر شهر جمادى الآخر من شهور سنة ثمان وعشرين
ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية اللهم اغفر له ولوالديه
ولقاريه ولصاحبه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات
والمسلمين
والمسلمات
برحمتك
يا ارحم
الراحمين

بازبینی شد ۱۳۷۱ ش
بازبینی شد
خورشیدی بازبینی شد

سال ۱۳۱۸ خورشیدی